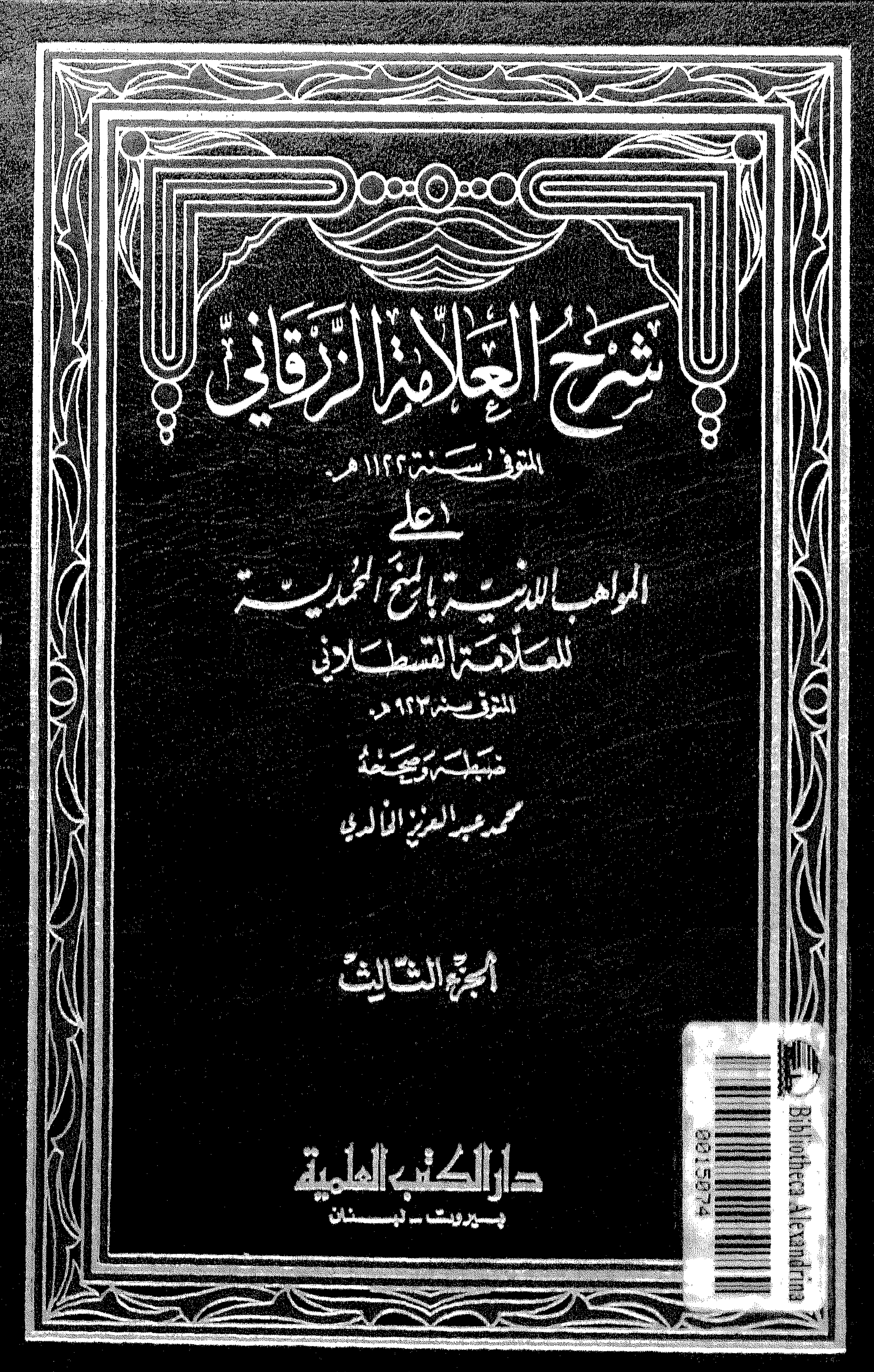

شرح العلامة الزرقاني
المتوفى سنة ١١٢٢ هـ
على
المواهب اللدنية بالمنح المحمدية
للعلامة القسطلاني
المتوفى سنة ٩٢٣ هـ
ضبطه وصححه
محمد عبد العزيز الخالدي
الجزء الثالث
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان







شرح العلامة الزرقاني

المتوفى سنة ١١٢٢ هـ.

على

المواهب اللدنية بالمنح المحمدية

للعلامة القسطلاني

المتوفى سنة ٩٢٣ هـ.

ضبطه وصححه

محمد عبد العزيز الخالدي

الجزء الثالث

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت

تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠

صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.

Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98

P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بسم الله الرحمن الرحيم

[غزوة المريسيع]

غزوة المريسيع: ـ بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتيتين بينهما مهملة مكسورة وآخره عين مهملة ـ وهو ماء لبني خزاعة، بينه وبين الفرع مسيرة اليوم.

وتسمى غزوة بني المصطلق ـ بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء المشالة المهملة، وكسر اللام بعدها قاف ـ وهو لقب اسمه: جذيمة بن سعد بن عمرو، بطن من خزاعة.

غزوة المريسيع

(بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتيتين بينهما مهملة مكسورة آخره عين مهملة،) قال في القاموس مصغر مرسوع.

قال السهيلي: وهو من قولهم: رسعت عين الرجل، إذا دمعت من فساد، (وهو ماء لبني خزاعة) بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي المخففة، قال في القاموس: حي من الأزد سموا بذلك، لأنهم تخزعوا، أي: تخلفوا عن قومهم، وأقاموا بمكة (بينه وبين الفرع) بضم الفاء والراء، كما قاله السهيلي.

وجرى عليه في المشارق، وقال في التنبيهات: كذا قيده الناس، وكذا رويناه، وحكى عبد الحق عن الأحول، إسكان الراء ولم يذكر غيره انتهى.

ونقل مغلطاي أن الحازمي وافقه وتبعهما ابن الأثير والصغاني، وغيرهما موضع من ناحية المدينة، وأما الفرع بفتحتين، فموضع بين الكوفة والبصرة (مسيرة يوم،) هكذا في الفتح، وشرح المصنف، ويقع في بعض النسخ يومين ومثله في سيرة مغلطاي، وقال: بين الفرع والمدينة ثمانية برد، (وتسمى غزوة بني المصطلق، بضم الميم وسكون) الصاد (المهملة وفتح الطاء المشالة المهملة) المبدلة من التاء لأجل الصاد (وكسر اللام بعدها قاف، وهو لقب) لحسن صوته، وهو أوّل من غنى من خزاعة قاله المصنف.

وفي الروض: هو مفتعل من الصلق، وهو رفع الصوت، فأفاد أنه كان حسن الصوت شديده، واقتصر المصنف على الحسن لأنه المرغوب في سماعه، (واسمه جذيمة) بجيم مضمومة فذال معجمة مفتوحة فتحتية ساكنة (ابن سعد بن عمرو) بفتح العين، ابن ربيعة بن حارثة (بطن من بني خزاعة).

وقد روى الطبراني من حديث سفيان بن وبرة قال: كنا مع النبي ﷺ في غزوة المريسيع،

وكانت يوم الإثنين لليلتين خلتا من شعبان، سنة خمس، وفي البخاري قال ابن إسحٰق في شعبان سنة ست، وقال موسى بن عقبة: سنة أربع انتهى.

قالوا: وكأنه سبق قلم، أراد أن يكتب سنة خمس فكتب سنة أربع، والذي في مغازي موسى بن عقبة من عدة طرق أخرجها الحاكم وأبو سعيد النيسابوري والبيهقي في الدلائل وغيرهم سنة خمس.

وسببها أن بلغه عليه الصلاة والسلام أن رئيسهم الحٰرث بن أبي ....

غزوة بني المصطلق، **(وكانت)** كما قال ابن سعد: **(يوم الإثنين لليلتين خلتا من شعبان سنة خمس،)** ورواه البيهقي عن قتادة وعروة وغيرهما، ولذا ذكرها أبو معشر قبل الخندق، ورجحه الحاكم.

(وفي البخاري: قال ابن إسحٰق) محمد في مغازيه: رواية يونس بن بكير وغيره **(في شعبان سنة ست،)** وبه جزم خليفة والطبري.

(وقال موسى بن عقبة: سنة أربع انتهى، قالوا: وكأنه سبق قلم) من البخاري، **(أراد أن يكتب سنة خمس،)** لأنه الذي قاله ابن عقبة، **(فكتب سنة أربع)** سهوًا، وتبعه عليه اليعمري، وهو عجيب، **(والذي في مغازي موسى بن عقبة من عدة طرق، أخرجها الحاكم وأبو سعيد النيسابوري والبيهقي في الدلائل، وغيرهم سنة خمس،)** ولفظه عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، ثم قاتل رسول الله ﷺ بني المصطلق وبني لحيان في شعبان سنة خمس.

قال في فتح الباري بعد ذكر ما ساقه المصنف من أول الغزوة إلى هنا غير أنه أسقط صورة التبري، ويؤيده ما أخرجه البخاري في الجهاد عن ابن عمر؛ أنه غزا مع النبي ﷺ بني المصطلق في شعبان، وابن عمر سنة أربع لم يؤذن له في القتال، لأنه إنما أذن له فيه في الخندق، وهي بعد شعبان سواء قلنا إنها كانت سنة خمس، أو سنة أربع.

وقال الحاكم في الإكليل: قول عروة وغيره أنها كانت سنة خمس أشبه من قول ابن إسحٰق قلت: ويؤيده ما ثبت في حديث الإفك أن سعد بن معاذ تنازع هو وسعد بن عبادة في أصحاب الإفك، فلو كانت المريسيع في شعبان سنة ست، مع كون الإفك كان فيها لكان ما وقع في الصحيح من ذكر سعد بن معاذ غلطًا، لأنه مات أيام قريظة، وكانت في سنة خمس على الصحيح، وإن كانت كما قيل سنة أربع، فهو أشد غلطًا، فظهر أن المريسيع كانت سنة خمس في شعبان قبل الخندق، لأنها كانت في شوال سنة خمس أيضًا، فيكون سعد بن معاذ موجودًا في المريسيع، ورمى بها بعد ذلك بسهم في الخندق ومات من جراحته في قريظة انتهى.

(وسببها أنه بلغه عليه الصلاة والسلام أن رئيسهم،) أي: بني المصطلق، **(الحٰرث بن أبي**

ضرار سار في قومه ومن قدر عليه من العرب، فدعاهم إلى حرب رسول الله ﷺ فأجابوه، وتهيؤوا للمسير معه إليه.

فبعث عليه الصلاة والسلام بريدة بن الحصيب الأسلمي يعلم علم ذلك، فأتاهم ولقي الحرث بن أبي ضرار وكلمه، ورجع إلى رسول الله ﷺ.

وخرج رسول الله ﷺ مسرعا في بشر كثير من المنافقين، لم يخرجوا في غزاة قط مثلها. واستخلف على المدينة زيد بن حارثة. وقادوا الخيل، وكانت ثلاثين فرسًا. ....

ضرار) والد جويرية أم المؤمنين، وأسلم لما جاء في فدائها، (**سار في قومه، ومن قدر عليه من العرب، فدعاهم إلى حرب رسول الله ﷺ فأجابوه وتهيؤوا للمسير معه إليه**،) وكانوا ينزلون ناحية الفرع، (**فبعث عليه الصلاة والسلام**،) كما قال ابن سعد (**بريدة**) بضم الموحدة وفتح الراء مصغر (**ابن الحصيب**) بضم الحاء.

قال الغساني: وصحف من أعجمها وفتح الصاد المهملتين.

(**الأسلمي يعلم علم ذلك**،) أي: ليعلم حالهم الذي هم عليه، فاستأذنه أن يقول، فأذن له، (**فأتاهم ولقي الحرث بن أبي ضرار، وكلمه**) فوجدهم قد جمعوا الجموع، قالوا: من الرجل؟، قال: منكم قدمت لما بلغني من جمعكم لهذا الرجل، فأسير في قومي ومن أطاعني فنكون يدًا واحدة حتى نستأصله.

قال الحرث: فنحن على ذلك فعجّل علينا، فقال بريدة: اركب الآن وآتيكم بجمع كثير من قومي، فسروا بذلك منه، (**ورجع إلى رسول الله ﷺ**) فأخبره خبرهم، فندب ﷺ الناس (**وخرج رسول الله ﷺ مسرعًا في**،) أي: مع (**بشر**) يطلق على الواحد والجمع، لكن العرب ثنوه ولم يجمعوه. وفي التنزيل: ﴿أنؤمن لبشرين﴾ [المؤمنون: ٤٧]، كما في المصباح، لكن وصفه بقوله (**كثير**) دليل على استعماله في الجمع (**من المنافقين، لم يخرجوا في غزاة قط مثلها**).

قال الشامي: ليس بهم رغبة في الجهاد، إلا أن يصيبوا من عرض الدنيا بفتحتين ما سوى العين، ولقرب السفر، (**واستخلف على المدينة**) حبه (**زيد بن حارثة**) قاله ابن سعد وشيخه.

وقال ابن هشام: أبا ذر الغفاري، ويقال: نميلة بن عبد الله الليثي، ونميلة تصغير نملة، كما قال البرهان، (**وقادوا الخيل، وكانت ثلاثين فرسًا**) قاله ابن سعد قال: منها عشرة في المهاجرين، وفي الأنصار عشرون ومعه ﷺ لزاز والظرب.

وخرجت عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

وبلغ الحْرث ومن معه مسيره عليه الصلاة والسلام فسيء بذلك هو ومن معه، وخافوا خوفًا شديدًا، وتفرق عنهم من كان معهم من العرب.

وبلغ عليه الصلاة والسلام المريسيع، وصف أصحابه، ودفع راية المهاجرين إلى أبي بكر، وراية الأنصار إلى سعد بن عبادة، ....

وذكر الشامي أنهما من جملة عشرة المهاجرين.

قال البرهان: لزاز بكسر اللام وزاي مكررة مخففة بينهما ألف، من لازرته، أي: ألصقته، كأنه لصق بالمطلوب لسرعته، وقيل: لاجتماع خلقه، واللزز المجتمع الخلق، انتهى. والظرب بفتح الظاء المعجمة كما في القاموس والنور في الخيل النبوية، والسبل وتكسر على ما في بعض نسخ النور هنا، وصدر به الشامي في ذكر الخيل النبوية فراء مكسورة فموحدة واحد الظراب، وهي الروابي الصغار سمي بذلك لكبره وسمنه، وقيل: لقوته وصلابته.

(**وخرجت عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما**) فسار ﷺ حتى سلك على الخلائق بالخاء والقاف، مكان به مزارع وآبار قرب المدينة، فنزل بها فأتى يومئذ برجل من عبد القيس، فسلم على رسول الله ﷺ فقال له: «أين أهلك»؟، قال: بالروحاء من عمل الفرع، قال: «أين تريد»؟، قال: إياك جئت لأؤمن بك، وأشهد أن ما جئت به حق وأقاتل معك عدوّك، فقال ﷺ: «الحمد لله الذي هداك إلى الإسلام»، فقال: «أي الأعمال أحب إلى الله»؟، قال: «الصلاة، لأوّل وقتها». فكان بعد ذلك يصلي الصلاة لأول وقتها، وأصاب ﷺ عينًا للمشركين، أي: جاسوسًا لهم، فسألوه عنهم فلم يذكر من شأنهم شيئًا، فعرض عليه الإسلام فأبى، فأمر عمر بن الخطاب فضرب عنقه كما في الشامية.

(**وبلغ الحْرث ومن معه مسيره عليه الصلاة والسلام؛**) وأنه قتل جاسوسه (**فسيء بذلك**) الخبر (**هو ومن معه،**) أي: ساءهم خبر مسيره إليهم، كما قاله البيضاوي، وسيء بهم معناه ساءه مجيئهم، وفي إعراب السمين سيء مبني للمفعول، والقائم مقام الفاعل ضمير لوط من ساءني بكذا، أي حصل لي سوء وبهم متعلق به، أي بسببهم (**وخافوا شديدًا**) للرعب الذي قذفه الله في قلوب أعدائه، (**وتفرق عنهم من كان معهم من العرب**) الذين جمعهم الحْرث من غير قومه، (**وبلغ عليه الصلاة والسلام إلى المريسيع**).

قال ابن سعد: فضرب عليه قبة فتهيئوا للقتال، (**وصفّ أصحابه ودفع راية المهاجرين إلى أبي بكر**) الصديق، قاله ابن سعد، ويقال: إلى عمار بن ياسر. (**وراية الأنصار إلى سعد بن عبادة**).

فترامولا بالنبل ساعة ثم أمر عليه الصلاة والسلام أصحابه فحملوا حملة رجل واحد، وقتلوا عشرة وأسروا سائرهم، وسبوا الرجال والنساء والذرية والنعم والشاء. ......

وروى أنه ﷺ أمر عمر، فنادى في الناس: قولوا: لا إله إلاَّ اللَّه تمنعوا بها أنفسكم وأموالكم، فأبوا (**فترامولا بالنبل ساعة**) فكان أول من رمى رجل منهم، (**ثم أمر عليه الصلاة والسلام أصحابه فحملوا حملة رجل واحد**) فما أفلت منهم إنسان، (**وقتلوا عشرة وأسروا سائرهم**) أي: باقيهم.

قال البرهان: لم يذكر عدتهم، وقد قال بعض شيوخي: كانت الأسرى أكثر من سبعمائة فطلبتهم منه جويرية ليلة دخوله بها فوهبهم لها انتهى، ولا يشكل بما رواه ابن إسحٰق وغيره من حديث عائشة، وخرج الخبر إلى الناس أنه ﷺ قد تزوج جويرية، فقال الناس: أصهار رسول اللَّه ﷺ، فأرسلوا ما بأيديهم، قالت: فلقد أعتق بتزويجها مائة أهل بيت من بني المصطلق، فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها، انتهى، لأن طلبها إياهم منه وكونه وهبهم لها لا يمنع كون المسلمين حين سمعوا أنه تزوجها أطلقوا الأسرى، فكان ذلك زيادة إكرام من اللَّه لنبيه حتى لا يسأل أحدًا منهم في ذلك بشيء أو مجانًا.

نعم، روى الواقدي بسند له مرسل أن جويرية قالت: رأيت قبل قدوم النبي ﷺ بثلاث ليال، كأن القمر يسير من يثرب حتى وقع في حجري، فكرهت أن أخبرها أحدًا من الناس حتى قدم ﷺ، فلما سبينا رجوت الرؤيا، فلما أعتقني وتزوجني واللَّه ما كلمته في قومي، حتى كان المسلمون هم الذين أرسلوهم من أيديهم وما شعرت إلا بجارية من بنات عمي تخبرني الخبر فحمدت اللَّه تعالى، فإن صح أمكن أن يكون قولها ما كلمته، أي ألححت عليه، بل اكتفيت بأول مرة ليلة الدخول، أو ما كلمته حين خطبني.

(**وسبوا الرجال والنساء والذرية**) تفسير لأسر سائرهم، (و) ساقوا (**النعم والشاء**) فهو مفعول لمحذوف، لأن السبي مخصوص بأسر العدو، أو ضمن سبي معنى أخذ فلا تقدير.

قال ابن سعد: وكانت الإبل ألفي بعير، والشاء خمسة آلاف شاة، وكان المسبي مائتي بيت.

قال البرهان: وأحد البيوت.

وفي نسخة: بنت بكسر الموحدة ونون ساكنة وفوقية، والأولى أظهر انتهى. وهو الذي دل عليه حديث عائشة: لقد أعتق.. الخ، ثم ظاهر حديث عائشة أنهم كلهم أطلقوا بلا فداء.

وذكر الواقدي أنه قدم وفدهم فافتدوا الذرية والنساء كل واحد منهم بست فرائض ورجعوا إلى بلادهم وخير من خير منهن أن تقيم عند من صارت في سهمه، فأبين إلاَّ الرجوع، فإن صح

ولم يقتل من المسلمين إلا رجل واحد، كذا ذكره ابن إسحٰق.

والذي في صحيح البخاري من حديث ابن عمر يدل على أنه أغار عليهم على حين غفلة منهم فأوقع بهم ولفظه: أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تستقي على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وهم على الماء.

فيحتمل أنهم حين الإيقاع بهم ثبتوا قليلاً، فلما كثر فيهم القتل انهزموا بأن يكونوا لما دهمهم ....

فيحتمل أن بعض الوفد قدم ففادى جملة، وذهبوا بهم قبل تزوج جويرية، ثم أعتق المسلمون الباقي بعد تزوجها وإلاَّ فالأَصح الأَول.

(ولم يقتل من المسلمين إلا رجل واحد) هو هشام بن صبابة، بصاد مهملة مضمومة فموحدة مخففة فألف فموحدة أخرى، أصابه أنصاري يقال له أوس من رهط عبادة بن الصامت، يرى أنه من المشركين فقتله خطأ، وقدم أخوه مقيس بن صبابة من مكة مسلمًا في الظاهر، فقال: يا رسول اللّٰه جئتك مسلمًا، وأطلب دية أخي قتل خطأ، فأمر له بدية أخيه، فأقام غير كثير، ثم عدا على قاتل أخيه، فقتله، ثم خرج إلى مكة مرتدًا، كما ذكر ابن إسحٰق وأتباعه، فأهدر ﷺ دمه فقتل يوم الفتح، (كذا ذكره) أي حاصل المعنى الذي ساقه المصنف (ابن إسحٰق) وإلا فأكثره لفظ ابن سعد، كما فصله صاحب العيون.

وإنما قال ابن إسحٰق: حدثني عاصم بن عمر، وعبد اللّٰه ابن أبي بكر ومحمد بن يحيى، قالوا: بلغ رسول اللّٰه ﷺ أن بني المصطلق يجمعون له وقائدهم الحٰرث، فخرج حتى لقيهم على المريسيع من ناحية قديد إلى الساحل، فتزاحف الناس واقتتلوا، فهزم اللّٰه بني المصطلق، وقتل من قتل منهم، ونفل رسول اللّٰه أبناءهم ونساءهم وأموالهم فأفاءهم عليه.

قال الحافظ: كذا عنده بأسانيد مرسلة، (والذي في صحيح البخاري) في كتابه العتق، وكذا في صحيح مسلم (من حديث ابن عمر يدل على أنه أغار عليهم على حين غفلة منهم، فأوقع بهم) القتل والأسر.

قال المصباح: وقعت بالقوم وقيعة قتلت وأثخنت وتميم تقول: أوقعت بهم بالألف، (ولفظه: أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون،) بغين معجمة فألف فراء مشددة، أي: غافلون، (وأنعامهم تستقي على الماء فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم وهم على الماء،) فهذا خلاف رواية ابن إسحٰق أنهم اقتتلوا. (فيحتمل) في الجمع بينهما، كما قاله الحافظ (أنهم حين الإيقاع بهم،) وإن كانوا غافلين (ثبتوا قليلاً، فلما كثر فيهم القتل) بحمل المسلمين عليهم حملة واحدة، (انهزموا بأن يكونوا) تصوير لما فعل بهم (لما دهمهم) بكسر الهاء وفتحها، أي:

وهم على الماء وتصافوا وقع القتال بين الطائفتين، ثم بعد ذلك وقعت الغلبة عليهم.

قيل وفي هذه الغزوة نزلت آية التيمم. وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فذكر حديث التيمم.

فجأهم، **(وهم على الماء وتصافوا، وقع القتال بين الطائفتين، ثم بعد ذلك وقعت الغلبة عليهم)** للمسلمين، والحمد لله.

وذكر ابن سعد القصة بنحو ما ذكر ابن إسحٰق، ثم أشار إلى حديث ابن عمر، ثم قال: الأوَّل أثبت وأقره اليعمري، ورده الحافظ، فقال: والحكم يكون الذي في السير أثبت مما في الصحيح مردوده، ولا سيما مع إمكان الجمع انتهى.

وذكر ابن إسحٰق من جملة السبي جويرية أم المؤمنين، وسيذكر المصنف قصتها التي ساقها الشارح في الزوجات، فلا نطيل بها هنا.

< **(قيل: وفي هذه الغزوة نزلت آية التيمم)**.

قال ابن بطال: هي آية النساء، أو المائدة.

وقال القرطبي: آية النساء ووجهه بأن آية المائدة تسمى آية الوضوء، وآية النساء لا ذكر فيها للوضوء.

وكذا ذكر الواحدي في سبب النزول الحديث في آية النساء.

قال الحافظ: وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري من أنها آية المائدة بلا تردد لرواية عمرو بن الحٰرث، إذ صرح فيها بقوله: فنزلت: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾ [المائدة: ٦].

(وفي الصحيحين) البخاري في التيمم والمناقب والنكاح والتفسير والمحاربين، ومسلم في الطهارة **(من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فذكر)** كل في صحيحه **(حديث التيمم)** بطوله، وهو حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا له: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة، أقامت برسول الله ﷺ والناس ليسوا على ماء وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس ليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، وقال: ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي،

قال في فتح الباري: «قوله في بعض أسفاره» قال ابن عبد البر في التمهيد: يقال كان ذلك في غزوة بني المصطلق. وجزم بذلك في الإستذكار. وسبقه إلى ذلك ابن سعد وابن حبان، وغزوة بني المصطلق هي غزوة المريسيع.

وفيها كانت قصة الإفك لعائشة، وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها أيضًا.

فإن كان ما جزموا به ثابتًا، حمل على أنه سقط منها في تلك السفرة مرتين، لاختلاف القصتين، كما هو بين من سياقهما.

فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فقام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأنزل اللّٰه آية التيمم فتيمموا، فقال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير فأصبنا العقد تحته.

(قال في فتح الباري) في كتاب التيمم **(قولها في بعض أسفاره. قال ابن عبد البر في التمهيد)** لما في الموطأ من المعاني والأسانيد رتبه على أسماء شيوخ لملك على حروف المعجم، ولم يتقدمه أحد إلى مثله، وهو سبعون جزءًا.

قال ابن حزم: لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله، فكيف أحسن منه **(يقال كان ذلك في غزوة بني المصطلق، وجزم بذلك في الاستذكار)** بمذاهب علماء الأمصار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، شرح فيه الموطأ على وجهه، ونسق أبوابه، **(وسبقه إلى ذلك)** الجزم **(ابن سعد وابن حبان وغزوة بني المصطلق هي غزوة المريسيع، وفيها كانت)** تامة، أي: وقعت، وبه عبر الفتح **(قصة الإفك لعائشة)** حال من قصة أو صفة لها، أي: المنسوبة لعائشة لا حال من الإفك وإلا لقال عن عائشة، ثم هو كما ترى لم يذكر قصة الإفك كما توهمه الشارح، وجعل له ترجمة وتكلم فيها على لفظ الإفك لغة. **(وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها أيضًا،)** كما أنه سبب حديث التيمم، **(فإن كان ما جزموا به)** من أن قصة التيمم في غزوة المريسيع **(ثابتًا حمل على أنه سقط منها في تلك السفرة مرتين، لاختلاف القصتين، كما هو بين من سياقهما،)** فقد علمت سياق حديث التيمم.

وأما حديث الإفك ففي البخاري ومسلم عن عائشة خرجت مع رسول الله ﷺ بعدما أنزل الحجاب، فأنا أحمل في هودجي، وأنزل فيه حتى إذا فرغ ﷺ من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة قافلين أذن ليلة بالرحيل فقمت حين أذنوا بالرحيل، فمضيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت شأني أقبلت إلى رحلي فلمست صدري، فإذا عقد لي من جزع ظفار قد انقطع،

واستبعد بعض شيوخنا ذلك، لأن المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل، وهذه القصة كانت من ناحية خيبر لقولها في الحديث: حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش، وهما بين مكة وخيبر كما جزم به النووي.

قال: وما جزم به مخالف لما جزم به ابن التين فإنه قال: البيداء هو ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة، وذات الجيش وراء ذي الحليفة.

فرجعت فالتمست عقدي، فحبسني ابتغاؤه قالت: وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون بي، فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب عليه وهم يحسبون أني فيه، وكان النساء إذ ذاك خفافًا لم يغشهن اللحم، إنما يأكلن العلقة من الطعام، فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وحملوه، وكنت جارية حديثة السن، فبعثوا الجمل فساروا ووجدت عقدي بعدما استمر الجيش، فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب، فتيممت منزلي الذي كنت به، وظننت أنهم سيفقدوني فيرجعون إليّ، فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش، فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم فعرفني حين رآني، وكان رآني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي، ووالله ما تكلمنا بكلمة، ولا سمعت منه غير استرجاعه، وهوى حتى أناخ راحلته، فوطىء على يدها فقمت إليها فركبتها، فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش في نحر الظهيرة وهم نزول، فهلك من هلك، وكان الذي تولى كبر الإفك عبد الله بن أبي بن سلول.. الحديث في نحو أربع ورقات.

(**واستبعد بعض شيوخنا ذلك**،) أي: ما جزموا به، أي ابن سعد وابن حبان وابن عبد البر، من أن قصة التيمم في غزاة المريسيع، (**لأن المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل، وهذه القصة**،) أي: قصة التيمم، (**كانت من ناحية خيبر لقولها في الحديث: حتى إذا كنا بالبيداء**) بفتح الموحدة والمد، (**أو بذات الجيش**) بفتح الجيم، وسكون التحتية وشين معجمة، والشك من عائشة قاله المصنف، (**وهما بين مكة وخيبر**،) وليست خيبر من جهة قديد التي بها المريسيع (**كما جزم به النووي**).

(**قال**،) أي بعض شيوخه: (**وما جزم به**) النووي (**مخالف لما جزم به ابن التين**) شارح البخاري، (**فإنه قال: البيداء هو ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة وذات الجيش وراء ذي الحليفة**) وهذا يرد الاستبعاد، ويدل على أن قصة التيمم كانت بالمريسيع كما جزموا به.

وقال أبو عبيد البكري في معجمه: البيداء أدنى إلى مكة من ذي الحليفة، ثم ساق حديث عائشة هذا، ثم قال: وذات الجيش من المدينة على بريد. قال: وبينها وبين العقيق سبعة أميال. والعقيق من طريق مكة لا من طريق خيبر، فاستقام ما قاله ابن التين تنبيه.

(**وقال أبو عبيد البكري في معجمه: البيداء أدنى**) أقرب، (**إلى مكة من ذي الحليفة، ثم ساق حديث عائشة هذا**) في التيمم، ثم ساق حديث ابن عمر، قال: بيداؤكم هذه التي تكذبون فيها ما أهل رسول الله ﷺ إلاَّ من عند المسجد.

قال: والبيداء هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة من طريق مكة، هكذا أسقطه المصنف من الفتح قبل قوله، (**ثم قال: وذات الجيش من المدينة على بريد قال: وبينها وبين العقيق سبعة أميال**).

قال ابن حجر: قلت: (**والعقيق من طريق مكة، لا من طريق خيبر، فاستقام ما قاله ابن التين**) وظهر به عدم استبعاد كون قصة التيمم بالمريسيع.

(**تنبيه:**) لا يخفى عليك أن الكلام كله صريح في أن الاستبعاد، إنما هو في كون قصة التيمم بالمريسيع، ولم أدر ما وجه ترجيع اسم الإشارة لقصة الإفك، وأيضًا فقصة الإفك لا نزاع في كونها في غزاة المريسيع، لأنه المنقول في البخاري عن الزهري.

ورواه الجوزقي والبيهقي عنه عن عروة عن عائشة، وجزم به ابن إسحٰق وغيره من أهل المغازي، فلا يتأتى من شيخ الحافظ استبعادها، لأنه يشبه خرق الإجماع؛ فإنما استبعد ما جزم به أولئك، كما هو صريح الكلام السابق واللاحق.

وفي الفتح عقب قوله: فاستقام، ما قال ابن التين ويؤيده ما رواه الحميدي: أن القلادة سقطت ليلة الأبواء، والأبواء بين مكة والمدينة.

وعند الفريابي: وكان ذلك المكان يقال له الصلصل بمهملتين مضمومتين ولامين أولاهما ساكنة بين الصادين.

قال البكري: جبل عند ذي الحليفة، كذا ذكره في حرف الصاد المهملة، ووهم مغلطاي وغيره، فزعم أنه ضبطه بالمعجمة، وعرف من تظافر هذه الروايات تصويب ما قال ابن التين انتهى.

ثم نال في الفتح في شرح قول أسيد: ما هي بأوّل بركتكم يا آل أبي بكر، أي: بل مسبوقة بغيرها من البركات، وهذا يشعر بأن هذه القصة كانت بعد قصة الإفك، فيقوى قول من ذهب إلى تعدد ضياع العقد، فأخذه المصنف ووصله بكلامه الأول وهو صادق، لأنه كله كلامه.

وقد قال قوم بتعدد ضياع العقد مرتين، ومنهم محمد بن حبيب الأخباري فقال: سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بين المصطلق.

وقد اختلف أهل المغازي في أي هاتين الغزوتين كانت أولاً.

وقال الداودي: كانت قصة التيمم في غزاة الفتح ثم تردد في ذلك.

وقد روى ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع. فهذا يدل على تأخرها عن غزوة بني المصطلق، لأن إسلام أبي هريرة كان في السنة السابعة، وهي بعدها بلا خلاف.

وكان البخاري يرى أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد قدوم أبي موسى، وقدومه كان وقت إسلام أبي هريرة.

ومما يدل على تأخر القصة أيضًا عن قصة ....

فقال: (**وقد قال قوم بتعدد ضياع العقد مرتين، ومنهم محمد بن حبيب الأخباري**).

قال أبو ذر في حواشيه: أكثر العلماء لا يصرف حبيب هنا يجعله اسم أمه، فعلى هذا لا ينصرف للتعريف والتأنيث انتهى، أي العلمية والتأنيث المعنوي. وبهذا جزم النووي في شرح مسلم وهو مردود.

ففي الروض للسهيلي ما لفظه وابن حبيب النسابة مصروف اسم أبيه، ورأيت لابن المغربي إنما هو حبيب بفتح الباء غير مجرى، أي مصروف لأنها أمه، وأنكر عليه غيره، وقالوا: هو حبيب بن المحبر معروف انتهى. (**فقال: سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع، وفي غزوة بني المصطلق**،) فليست المرتان في غزوة واحدة، (**وقد اختلف أهل المغازي في أي هاتين الغزوتين كانت أولاً**) بالفتح وشد الواو.

(**وقال الداودي**) أحمد بن نصر المالكي، شارح البخاري: (**كانت قصة التيمم في غزاة الفتح، ثم تردد في ذلك، وقد روى ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما نزلت آية التيمم لم أدرِ كيف أصنع**،) لأنه ليس فيها بيان كيفية التيمم، (**فهذا يدل على تأخرها عن غزوة بني المصطلق؛ لأن إسلام أبي هريرة كان في السنة السابعة وهي بعدها**،) أي بعد غزوة بني المصطلق، (**بلا خلاف**،) وهذا أيضًا يرد أن المرتين كانتا في غزوة واحدة، (**وكان**) فعل ماض (**البخاري يرى أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد قدوم أبي موسى، وقدومه كان وقت إسلام أبي هريرة**) في سنة سبع، (**ومما يدل على تأخر القصة**) للتيمم (**أيضًا عن**

الإفك ما رواه الطبراني من طريق يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما كان من أمر عقدي ما كان، وقال أهل الإفك ما قالوا، خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة أخرى، فسقط أيضًا عقدي حتى جلس الناس على التماسه، فقال لي أبو بكر: يا بنية في كل سفرة تكونين عناء وبلاء على الناس، فأنزل الله تعالى الرخصة في التيمم، فقال أبو بكر: إنك لمباركة.

قصة الإفك ما رواه الطبراني من طريق) محمد بن إسحٰق، عن **(يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير)** بن العوام، المدني الثقة، مات بعد المائة، وله ست وثلاثون سنة، **(عن أبيه)** عباد قاضي مكة زمن أبيه وخليفته إذا حج ثقة.

روى له الجميع **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما كان من أمر عقدي،)** أي: قلادتي، وكانت من جزع ظفار كما مر عنها في حديث الإفك، ورواه أبو داود وغيره عن عمار في هذه القصة، وجزع بفتح الجيم وسكون الزاي خرز يمني وظفار مدينة باليمن.

وفي رواية عروة، عنها في الصحيح: أنها استعارتها من أسماء أختها فهلكت، أي: ضاعت.

قال الحافظ: والجمع أن إضافتها إليها لكونها في يدها وتصرفها، وإلى أسماء لكونها ملكها لتصريحها بأنها استعارتها منها **(ما كان وقال أهل الإفك ما قالوا، خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة أخرى، فسقط أيضًا عقدي حتى جلس الناس)** بجلوس النبي ﷺ **(على التماسه،)** أي: لأجل طلبه.

وفي أبي داود: فبعث أسيد بن حضير وناسًا معه في طلبه، وفيه اعتناء الإمام بحفظ حقوق المسلمين، وإن قلت فقد نقل ابن بطال أنه روى أن ثمن العقد كان اثني عشر درهمًا، وفيه إشارة إلى ترك إضاعة المال، قاله الحافظ وقد مر في حديث الصحيحين، فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة، أقامت برسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء.

(فقال لي أبو بكر.) قال الحافظ: لم تقل أبي، لأن قضية الأبوة الحنو، وما وقع من العتاب بالقول والتأديب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر، فلذا أنزلته منزلة الأجنبي، فقال أبو بكر: **(يا بنية في كل سفرة تكونين عناء وبلاء على الناس، فأنزل الله تعالى الرخصة في التيمم).**

اختلف فيه هل هو عزيمة أو رخصة، وفصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة، **(فقال أبو بكر: إنك لمباركة،)** هذا لفظ الفتح، ولفظ العيون: والله يا بنية إنك كما علمت لمباركة وكل عزى للطبراني فكأنهما روايتان له، أو الفتح اختصر وقال لها ﷺ: «ما كان

وفي إسناده محمد بن حميد الرازي. وفيه مقال.

وفي سياقه من الفوائد: بيان عتاب أبي بكر رضي الله عنه الذي أبهم في حديث الصحيح، والتصريح بأن ضياع العقد كان مرتين في غزوتين. انتهى.

وفي هذه الغزوة ....

أعظم بركة قلادتك» رواه ابن إسحٰق القتيبي في تفسيره، وقال أسيد بن حضير: ما هي بأوّل بركتكم يا آل أبي بكر، وفي رواية: لقد بارك الله فيكم، وفي رواية: فقال أسيد: جزاك الله خيرًا، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلاّ جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرًا، وفي رواية: إلاّ جعل الله لك منه مخرجًا، وجعل للمسلمين فيه بركة، رواها كلها البخاري.

قال الحافظ: إنما قال ذلك دون غيره لأنه كان رئيس من بعث في طلب العقد الذي ضاع، قال: وقولها: فأصبنا العقد تحته ظاهر في أن الذين توجهوا في طلبه لم يجدوه.

وللبخاري أيضًا: فبعث رجلاً فوجدها وله ولمسلم، فبعث ناسًا من أصحابها في طلبها، ولأبي داود: فبعث أسيد بن حضير، وناسًا معه قال: وطريق الجمع أن أسيدًا كان رأس من بعث لذلك، فلذا سمى في بعض الروايات دون غيره وأسند الفعل إلى واحد منهم، وهو المراد به، وكأنهم لم يجدوا العقد أوّلاً، فلما رجعوا ونزلت آية التيمم، وأرادوا الرحيل وأثاروا البعير وجده أسيد، فرواية وجدها، أي: بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره انتهى ملخصًا.

(**وفي إسناده**) الحافظ (**محمد بن حميد الرازي**) أبو عبد الله التميمي عن ابن المبارك وخلق.

وعنه أبو داود والترمذي وابن ماجه وطائفة، توفي سنة ثلاثين ومائتين، (**وفيه مقال**) فضعفه النسائي والجوزجاني، ووثقه أحمد ويحيى بن معين وغير واحد، (**وفي سياقه من الفوائد بيان عتاب أبي بكر رضي الله عنه الذي أبهم في حديث الصحيح**) في قولها: فعاتبني أبو بكر، وقال: ما شاء الله أن يقول.

(**والتصريح بأن ضياع العقد كان مرتين في غزوتين**) في قولها: خرجت مرة أخرى فسقط أيضًا عقدي، وقول أبيها في كل سفرة (**انتهى**) كلام الفتح، وحاصله: هل السفر المبهم في قول عائشة في بعض أسفاره المريسيع، أو ذات الرقاع، أو الفتح أقوال، وهل سقط العقد مرتين في غزوة واحدة وهي المريسيع، أو مرتين في غزوتين (**وفي هذه الغزوة**) على ما عند ابن إسحٰق وأهل المغازي.

وعند النسائي أن ذلك كان في غزوة تبوك وأيده الحافظ، بأن في رواية للبخاري في سفر

قال ابن أبي: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فسمعه زيد بن أرقم، ذو الأذن الواعية، فحدث رسول الله ﷺ بذلك فأرسل إلى ابن أبي وأصحابه فحلفوا ما قالوا، فأنزل الله تعالى: ﴿إذا جاءك المنافقون﴾ فقال له رسول الله ﷺ: إن الله قد صدقك يا زيد. رواه البخاري.

أصاب الناس فيه شدة، ورجح ابن كثير الأوَّل، بأن ابن أبي لم يخرج في غزوة تبوك، بل ورد أنه رجع بطائفة من الجيش.

(قال ابن أبي) ابن سلول، رأس المنافقين: **(لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز)** يعني نفسه، **(منها،)** أي: المدينة، **(الأذل)** يعني النبي ﷺ، وما أحسن قول أسيد بن حضير بالموجب، لما قال له ذلك عليه السلام، قال: فأنت والله يا رسول الله تخرجه إن شئت هو والله الذليل وأنت العزيز، ثم قال: ارفق به فوالله لقد جاء الله بك، وإن قومه لينظمون له الخرز ليتوجوه وإنه ليرى أنك قد استلبته ملكًا، ذكره ابن إسحٰق، وذلك أنه ضرب مهاجري أنصاريًا بيده، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمعها الله رسوله ﷺ قال: «ما هذا»؟، فأخبروه، فقال: «دعوها فإنها منتنة»، فقال ابن أبي أوقد: فعلوا والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فقال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: «دعه لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه»، رواه البخاري عن جابر، وأورده ابن إسحٰق مطولاً، وسمى المهاجري جهجاه بن مسعود أجير عمر بن الخطاب والأنصاري سنان بن وبر، **(فسمعه زيد بن أرقم)** الأنصاري، استصغر بأحد وأول مشاهده الخندق، وقيل: المريسيع، وغزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، كما في الصحيح، وله حديث كثير وشهد صفين مع علي، ومات بالكوفة سنة ست، وقيل: ثمان وستين **(ذو الأذن الواعية)** الضابطة لما سمعته؛ لأنه لما نقل قول ابن أبي، واتهم فيه نزل القرءان مصدقًا له، فدل على قوة ضبطه وحفظه لما سمعه، **(فحدث رسول الله ﷺ بذلك)** بنفسه، كما في رواية أو ذكر ذلك لعمه، فذكره عمه له ﷺ كما في أخرى، وكلاهما في الصحيح، **(فأرسل إلى ابن أبي وأصحابه، فحلفوا ما قالوا)**.

قال في حديث البخاري فصدقهم، وكذبني فأصابني هم لم يصبني مثله، فجلست في بيتي، **(فأنزل الله تعالى: ﴿إذا جاءك المنافقون﴾** [المنافقون: ١] **فقال له رسول الله ﷺ: إن الله قد صدقك يا زيد.)** وفي مرسل الحسن: أنه أخذ بإذنه فقال له: وفى الله بإذنك يا غلام، وكان عليه السلام لما حلف له ابن أبي قال لزيد: لعله أخطأ سمعك، **(رواه)** أي: أصل الحديث بمعناه، لا كونه في هذه الغزوة **(البخاري)** بطرق عديدة من حديث زيد.

وفي الترمذي فقال له ابنه عبد الله بن عبد الله بن أبي: والله لا تنقلب، أي: إلى المدينة،

وكانت غيبته عليه الصلاة والسلام في هذه الغزوة ثمانية وعشرين يومًا.

[غزوة الخندق وهي الأحزاب]

جمع حزب، أي طائفة.

فأما تسميتها بالخندق: فلأجل الخندق الذي حفر حول المدينة بأمره عليه الصلاة والسلام، ولم يكن اتخاذ الخندق من شأن العرب، ولكنه من مكايد الفرس. وكان الذي أشار به سلمان، ....

حتى تقول إنك أنت الذليل ورسول الله العزيز، ففعل.

(**وكانت غيبته عليه الصلاة والسلام في هذه الغزوة ثمانية وعشرين يومًا**) وقدم المدينة لهلال رمضان، قاله ابن سعد، وفي هذه الغزوة أيضًا نهى ﷺ عن العزل، رواه البخاري وغيره عن أبي سعيد.

غزوة الخندق وهي الأحزاب

هذه الترجمة للبخاري.

قال الحافظ: يعني أن لها اسمين وهو كما قال: والأحزاب (**جمع حزب، أي: طائفة فأما تسميتها بالخندق**) بفتح الخاء المعجمة وسكون النون، (**فلأجل الخندق الذي حفر حول المدينة**) في شاميها من طرف الحرة الشرقية إلى طرف الحرة الغربية (**بأمره عليه الصلاة والسلام**).

روى الطبراني بسند لا بأس به عن عمرو بن عوف المزني: أنه ﷺ خط الخندق من أحمر الشيخين تثنية شيخ ضد شاب، وهما أطمان تثنية أطم بضمتين، طرف بني حارثة حتى بلغ المداحج، فقطع لكل عشرة أربعين ذراعًا.

قال شيخنا: لعلها حاصلة من ضرب قدر من الطول في العرض، والحاصل في ذلك في العمق وليس المراد لكل عشرة أربعين طولاً لزيادة ذلك على مسافة عرض المدينة بكثير لكثرة الصحابة الذين حفروا فيه، قلت: وفي رواية خط ﷺ الخندق لكل عشرة أناس عشرة أذرع، (**ولم يكن**) كما أفاده السهيلي (**اتخاذ الخندق من شأن العرب، ولكنه من مكايد الفرس**) وحروبها جمع مكيدة، أي: حيلها التي يتوصلون بها إلى مرادهم، (و) لذا (**كان الذي أشار به سلمان**) الفارسي.

قال ابن جرير: أوّل من اتخذ الخنادق موشهر بن أيرج، وإلى رأس ستين سنة من ملكه

فقال: يا رسول الله، إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا، فأمر رسول الله ﷺ بحفره، وعمل فيه بنفسه ترغيبًا للمسلمين.

وأما تسميتها بالأحزاب، فلاجتماع طوائف من المشركين على حزب المسلمين، وهم: قريش وغطفان واليهود ومن تبعهم. ....

بعث موسى عليه السلام، وأوّل من فعل الكمائن في الحروب بختنصر انتهى من الروض، وتبعه العيون وهو بميم مفتوحة فواو فشين معجمة فهاء ساكنة فراء، وإيرج بهمزة في أوّله مكسورة فتحتية فراء فجيم، كما في نسخة صحيحة من الروض والعيون قرئت على مصنفيهما.

(فقال) سلمان، كما ذكره أصحاب المغازي منهم، أبو معشر **(يا رسول الله إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا، فأمر رسول الله ﷺ بحفرة)** حول المدينة **(وعمل فيه بنفسه ترغيبًا للمسلمين)**، فسارعوا إلى عمله، حتى فرغوا منه وجاء المشركون فحاصروهم.

وذكر ابن سعد وغيره أنه لما تهيأت قريش للخروج، أتى ركب خزاعة النبي ﷺ في أربع ليال حتى أخبروه، فندب الناس وأخبرهم خبر عدوهم وشاورهم في أمرهم أيبرز من المدينة، أم يكون فيها ويحاربهم عليها؟، وفي طرقها، فأشار سلمان بالخندق، فأعجبهم وأحبوا الثبات بالمدينة وأمرهم ﷺ بالجد ووعدهم النصران هم صبروا واتقوا وأمرهم بالطاعة.

(وأما تسميتها بالأحزاب فلاجتماع طوائف من المشركين على حزب المسلمين وهم قريش وغطفان واليهود)، عد اليهود مشركين وإن كانوا أهل كتاب، لأنهم لما ظاهروهم وخالفوا ما يعلمونه من كتابهم المقتضى لمبادرتهم للإسلام، أفلا أقل من كف الأذى وترك القتال، كانوا كأنهم منهم أو ضمهم إليهم بالتبعية، لأن الجل مشركون، أو لأن المراد مطلق الكفار، كما هو المراد بهم إذا أفردوا، فإن جمعوا فعباد الأوثان، **(ومن تبعهم)** كبني سليم.

ذكر موسى بن عقبة في المغازي، قال: خرج حيي بن أخطب بعد بني النضير إلى مكة يحرض المشركين على حربه ﷺ، وخرج كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق يسعى في غطفان، ويحرضهم على قتاله على أن لهم نصف تمر خيبر، فأجابه عيينة بن حصن الفزاري إلى ذلك، وكتبوا إلى حلفائهم من بني أسد، فأقبل إليهم طليحة بن خويلد فيمن أطاعه، وخرج أبو سفين بقريش، فنزلوا بمر الظهران فجاءهم من أجابهم من بني سليم مددًا لهم، فصاروا في جمع عظيم فهم الذين سماهم الله الأحزاب.

وذكر الواقدي أنهم جعلوا لهم تمر خيبر سنة، ولعلهما كان قصدهما خروج حيي لمكة وكنانة لغطفان ابتداء ثم طرأ لهما الذهاب جملة لمكة، ثم لغطفان فلا ينافي رواية ابن إسحق الآتية لذلك.

وقد أنزل الله تعالى في القصة صدرًا من سورة الأحزاب.

واختلف في تاريخها: فقال موسى بن عقبة: كانت سنة أربع.

وقال ابن إسحٰق: كانت في شوال سنة خمس، وبذلك جزم غيره من أهل المغازي.

ومال البخاري إلى قول موسى بن عقبة، وقواه بقول ابن عمر: أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة فلم يجزه، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فأجازه. ....

(وقد أنزل الله تعالى في هذه القصة صدرًا) أي: جملة، (من سورة الأحزاب) من قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم﴾ [المائدة: ١١]، إلى قوله: ﴿قويًا عزيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥]، سميت صدرًا لارتفاعها على غيرها من بقية السورة من حيث دلالتها على فضل المؤمنين، وثباتهم وخبث المنافقين وعنادهم.

وفي المصباح صدر المجلس مرتفعه.

(واختلف في تاريخها فقال موسى بن عقبة) في مغازيه التي شهد لملك والشافعي بأنها أصح المغازي (كانت سنة أربع).

قال الحافظ: وتابعه على ذلك الإمام لملك أخرجه أحمد عن موسى بن داود عنه.

(وقال ابن إسحٰق:) كانت (في شوال سنة خمس، وبذلك جزم غيره من أهل المغازي).

قال ابن القيم: وهو الأصح، والذهبي هو المقطوع به، والحافظ هو المعتمد، انتهى غايته أن ابن سعد وشيخه قالا: كانت في ذي القعدة، (ومال البخاري إلى قول موسى بن عقبة) فنقله عنه مقتصرًا عليه، (وقواه بقول ابن عمر) الذي أخرجه أول أحاديث الباب عن نافع عنه بلفظ: (إن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد).

قال الحافظ: عرض الجيش اختبار أحوالهم قبل مباشرة القتال للنظر في هيآتهم ، وترتيب منازلهم وغير ذلك، (وهو ابن أربع عشرة) سنة.

وفي رواية مسلم: عرضني يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة، (فلم يجزه) بضم أوله وكسر الجيم فزاي، أي: لم يمضه، ولم يأذن له لعدم أهليته للقتال، (وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة) سنة، (فأجازه).

قال الحافظ: أي: أمضاه وأذن له في القتال.

وقال الكرماني: أجازه من الإجازة وهي للأنفال، أي أسهم له، قلت: والأول أولى، ويرد

فيكون بينهما سنة واحدة، وأحد كانت سنة ثلاث، فيكون الخندق في سنة أربع.

ولا حجة فيه إذا ثبت أنها كانت سنة خمس، لاحتمال أن يكون ابن عمر في أحد كان أول ما طعن في الرابعة عشر، وكان في الأحزاب استكمل الخمس عشرة، وبهذا أجاب البيهقي.

وقال الشيخ ولي الدين بن العراقي: والمشهور أنها في السنة الرابعة.

وكان من حديث هذه الغزوة: ....

الثاني هنا أنه لم يكن في غزوة الخندق غنيمة يحصل منها نقل.

وفي حديث أبي واقد الليثي رأيت رسول الله ﷺ يعرض الغلمان وهو يحفر الخندق، فأجاز من أجاز ورد من رد إلى الذراري، فهذا يوضح أن المراد بالإجازة الإمضاء للقتال، لأن ذلك كان في مبدأ الأمر قبل حصول الغنيمة، أن لو حصلت غنيمة انتهى.

وعلى هذا (**فيكون بينهما سنة واحدة، وأحد كانت سنة ثلاث**) باتفاق، (**فيكون الخندق في سنة أربع**،) كما قال ابن عقبة، (**ولا حجة فيه إذا ثبت أنها كانت سنة خمس**،) كما جزم به أهل المغازي (**لاحتمال أن يكون ابن عمر في أحد كان أول ما طعن في الرابعة عشر، وكان في الأحزاب استكمل الخمس عشرة، وبهذا أجاب البيهقي**).

زاد الحافظ ويؤيد قول ابن إسحٰق: أن أبا سفيٰن قال للمسلمين لما رجع من أحد: موعدكم العام المقبل ببدر، فخرج ﷺ من السنة المقبلة إليها، فلم يأت أبو سفيٰن للجدب، فرجعوا بعد أن وصلوا إلى عسفان، أو دونها، ذكره ابن إسحٰق وغيره، وقد بيّن البيهقي سبب هذا الاختلاف، وهو أن جماعة من السلف كانوا يعدون التاريخ من المحرم الذي وقع بعد الهجرة، ويلغون الأشهر التي قبل ذلك إلى ربيع الأوّل، وعلى ذلك جرى يعقوب بن سفيٰن في تاريخه، فذكر أن غزوة بدر الكبرى كانت في السنة الأولى، وأحد في الثانية، والخندق في الرابعة، وهذا عمل صحيح على ذلك البناء، لكنه بناء واه مخالف لما عليه الجمهور من جعل التاريخ من المحرم سنة الهجرة، وعلى ذلك تكون بدر في الثانية، وأحد في الثالثة، والخندق في الخامسة، وهو المعتمد، انتهى.

(و) لكن (**قال الشيخ**) الحافظ ابن الحافظ (**ولي الدين بن العراقي المشهور: أنها**،) أي الخندق، (**في السنة الرابعة**،) حقيقة لمزيد إتقان القائلين بذلك كيف وهم موسى بن عقبة ومالك والبخاري، ولذا صححه النووي في الروضة.

(**وكان من حديث**،) أي: سبب هذه الغزوة، (**هذه الغزوة**) كما رواه ابن إسحٰق بأسانيد

أن نفرًا من يهود خرجوا حتى قدموا على قريش بمكة وقالوا: إنا سنكون معكم عليه حتى نستأصله، فاجتمعوا لذلك واتعدوا له.

ثم خرج أولئك اليهود حتى جاؤوا غطفان من قيس عيلان، فدعوهم إلى حربه عليه الصلاة والسلام، وأخبروهم أنهم سيكونون معهم عليه، وأن قريشًا قد بايعوهم على ذلك واجتمعوا معهم.

فخرجت قريش وقائدها أبو سفيٰن بن حرب، وخرجت غطفان وقائدها عيينة بن حصن ....

كلها مرسلة، **(أن نفرًا من يهود)** منهم سلام بن مشكم وابن أبي الحقيق وحيي وكنانة النضيريون وهوذة بن قيس وأبو عمار الوائليان، **(خرجوا)** من خيبر **(حتى قدموا على قريش مكة، وقالوا: إنا سنكون معكم عليه حتى نستأصله)**.

قال في رواية ابن إسحٰق: فقالت لهم قريش: إنكم أهل الكتاب الأول، والعلم بما أصبحنا نختلف فيه نحن ومحمد أفديننا خير أم دينه، قالوا: بل دينكم خير من دينه، وأنتم أولى بالحق منه، فأنزل اللّٰه تعالى فيهم: ﴿ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبًا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت﴾، إلى قوله: ﴿وكفى بجهنم سعيرًا﴾ فسر ذلك قريشًا ونشطوا لما دعوهم إليه، **(فاجتمعوا لذلك واتعدوا له)** أي: تواعدوا على وقت يخرجون فيه، وفي نسخة: واستعدوا له، والأوّل هو الرواية في ابن إسحٰق، والمناسب لقوله، **(ثم خرج أولئك اليهود حتى جاؤوا غطفان من قيس عيلان)** بعين مهملة.

قال الجوهري: وليس في العرب عيلان غيره، وهو في الأصل اسم فرسه، ويقال هو لقب مضر؛ لأنه يقال قيس بن عيلان، **(فدعوهم إلى حربه عليه الصلاة والسلام وأخبروهم أنهم سيكونون معهم عليه)**.

قال الواقدي: وجعلوا لهم خيبر سنة إن هم نصروهم، **(وأن قريشًا قد تابعوهم على ذلك، واجتمعوا معهم فخرجت قريش)** في أربعة آلاف، وعقدوا اللواء في دار الندوة، وحمله عثمٰن بن أبي طلحة، **(وقائدها أبو سفيٰن بن حرب)** المسلم في الفتح، وقادوا معهم ثلاثمائة فرس وألفًا وخمسمائة بعير ولاقتهم بنو سليم بمر الظهران في سبعمائة يقودهم سفيٰن بن عبد شمس حليف حرب بن أمية، وخرجت معهم بنو أسد يقودهم طليحة بن خويلد الأسدي، قاله ابن سعد، وأسلم طليحة بعد ذلك.

(وخرجت غطفان وقائدها عيينة بن حصن) بن حذيفة بن بدر الفزاري، **(في فزارة)** قبيلته،

في فزارة، والحرث بن عوف المري في مرة.

وكان عدتهم ـ فيما ذكره ابن إسحٰق ـ عشرة آلاف. والمسلمون ثلاثة آلاف وقيل غير ذلك.

وكانوا ألفًا.

قال في الروض: سمى عيينه لشتر، كان بعينيه واسمه حذيفة، وهو الذي قال فيه ﷺ: «الأحمق المطاع»؛ لأنه كان يتبعه عشرة آلاف قناة.

وقال فيه أيضًا: إن شر الناس من ودعه الناس اتقاء شره.

وفي رواية: إني أداريه لأني أخشى أن يفسد عليّ خلقًا كثيرًا، وفيه بيان معنى الشر الذي أتقى منه، ودخل عليه ﷺ بغير إذن، فقال له: «أين الإذن»، قال: ما استأذنت على مضري قبلك، وقال: «ما هذه الحميراء معك»؟ قال: عائشة بنت أبي بكر، فقال: «طلقها»، وأنزل لك عن أم البنين في أمور كثيرة من جفائه أسلم، ثم ارتد وآمن بطليحة حتى تنبأ، وأخذ أسيرًا، فأتي به للصديق، فمن عليه، ولم يزل مظهرًا للإسلام على جفوته وعنجهيته ولوثة أعرابيته حتى مات.

قال الشاعر:

وإني على ما كان من عنجهيتي ولوثة أعرابيتي لأديب

انتهى.

(والحرث بن عوف المري) بضم الميم وشد الراء، أسلم بعد تبوك في وفد قومه بني مرة، وكانوا ثلاثة عشر رجلاً رأسهم الحرث أحد الفرسان المشهورين (في) بني (مرة) وكانوا أربعمائة.

زاد ابن سعد: وخرجت أشجع، وهم أربعمائة يقودهم مسعود بن رخيلة، بضم الراء وفتح الخاء، وأسلم بعد وخرج معهم غيرهم.

قال: وقد روى الزهري: أن الحرث بن عوف رجع ببني مرة، فلم يشهد الخندق منهم أحد، وكذلك روت بنو مرة والأول أثبت انتهى.

(وكان عدتهم فيما ذكره ابن إسحٰق) بأسانيده، وابن سعد (عشرة آلاف).

قال ابن سعد: وكانوا ثلاثة عساكر، وعاج الأمر إلى أبي سفين، قالا أيضًا: (والمسلمون ثلاثة آلاف).

قال الشامي: وهو الصحيح المشهور، (وقيل غير ذلك).

قال في الفتح: وقيل: كان المشركون أربعة آلاف، والمسلمون نحو الألف.

ونقل ابن القيم في الهدى عن ابن إسحٰق أن المسلمين كانوا سبعمائة. قال: وهذا غلط

وذكر ابن سعد أنه كان مع المسلمين ستة وثلاثون فرسًا.

ولما سمع رسول الله ﷺ بالأحزاب، ما أجمعوا عليه من الأمر، ضرب على المسلمين الخندق، فعمل فيه عليه الصلاة والسلام ترغيبًا للمسلمين في الأجر، وعمل معه المسلمون، فدأب ودأبوا.

وأبطأ على رسول الله ﷺ وعلى المسلمين في عملهم ذلك ناس من المنافقين، وجعلوا يورون بالضعف عن العمل، ....

من خروجه يوم أحد.

قال الشامي: ولا دليل في قول جابر في قصة الطعام، وكانوا ألفًا لأنه أراد الآكلين فقط لا عدة من حضر الخندق انتهى. وقيل: كان المشركون خمسة عشر ألفًا، كذا حكاه في النهر.

قال ابنا سعد وهشام: واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم.

(**وذكر ابن سعد أنه كان مع المسلمين ستة وثلاثون فرسًا، ولما سمع رسول الله ﷺ بالأحزاب وما أجمعوا عليه من الأمر**) الذي زعموه، وهو استئصال المسلمين (**ضرب على المسلمين الخندق،**) أي: جعل على كل عشرة أربعين ذراعًا كما مر، وكان الخندق بسطة أو نحوها، (**فعمل فيه عليه الصلاة والسلام**) بنفسه (**ترغيبًا للمسلمين في الأجر، وعمل معه المسلمون فدأب ودأبوا،**) جدوا وتعبوا، حتى كان سلمان يعمل عمل عشرة رجال حتى عانه قيس بن صعصعة، أي: أصابه بالعين فلبط، بضم اللام وكسر الموحدة وطاء مهملة، أي: صرع فجأة من عين، أو علة وهو ملتو، فقال ﷺ: «مروه فليتوضأ وليغتسل به سلمان وليكفيء الإناء خلفه»، ففعل، فكأنما حل من عقال.

وعند الطبراني: وتنافس المهاجرون والأنصار في سلمان، وكان رجلاً قويًّا، فقال المهاجرون: سلمان منا، وقالت الأنصار: سلمان منا. فقال ﷺ: «سلمان منا أهل البيت» بنصب أهل على الاختصاص، أو على إضمار، أعني وأما الخفض على البدل فلم يجزه سيبويه من ضمير المتكلم، ولا من ضمير المخاطب، لأنه في غاية البيان، وأجازه الأخفش، قاله السهيلي.

(**وأبطأ على رسول الله ﷺ وعلى المسلمين في عملهم ذلك،**) أي: تأخر عن العمل معهم، (**ناس من المنافقين،**) وهذا كالاستثناء من دأب ودأبوا، كأنه قال: إلاَّ المنافقين وإنما أخرجوا لأنهم مسلمون ظاهرًا، (**وجعلوا يورون بالضعف عن العمل،**) أي: يخفون مقصودهم من خذلان المسلمين بإظهار الضعف.

ففي القاموس وراه تورية أخفاه كواراه أو يتعللون به سماه تورية، لإظهارهم خلاف

وفي البخاري: عن سهل بن سعد قال: كنا مع النبي ﷺ في الخندق، وهم يحفرون ونحن ننقل التراب على أكتادنا، فقال رسول الله ﷺ: اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة، فاغفر للمهاجرين والأنصار.

والأكتاد: ـ بالمثناة الفوقية ـ جمع كتد ـ بفتح أوله وكسر المثناة ـ وهو ما بين الكاهل إلى الظهر، وفي بعض نسخ البخاري: أكبادنا بالموحدة، وهي موجه على أن المراد به مما يلي الكبد من الجنب.

قصدهم من عدم إعانة المسلمين وخذلانهم، وأبرزوه في صورة الضعف، لكن حيث صح المعنى اللغوي بالحقيقة، فلا معدل عنه للمجاز.

(وفي البخاري) ثاني حديث في هذا الباب، **(عن سهل ابن سعد)** الساعدي **(قال: كنا مع النبي ﷺ في الخندق وهم يحفرون)** بكسر الفاء **(ونحن ننقل التراب على أكتادنا)** بالتاء والباء.

وفي حديث أنس: على متونهم كما عند البخاري.

قال الحافظ: ووهم ابن التين فعزا هذه اللفظة لحديث سهل.

(فقال رسول الله ﷺ: اللهم لا عيش) دائم **(إلاَّ عيش الآخرة)**.

قال الداودي: إنما قال ابن رواحة: لا هم إن العيش بلا ألف ولام، فأورده بعض الرواة على المعنى.

قال الحافظ: وحمله على ذلك ظنه أنه يصير بالألف واللام غير موزون، وليس كذلك بل يكون دخله الجزم، ومن صورة زيادة شيء من حروف المعاني في أوّل الجزء، **(فاغفر للمهاجرين والأنصار)** وفي حديث أنس بعده: فاغفر للأنصار والمهاجرة.

قال الحافظ: وكلاهما غير موزون، ولعله ﷺ تعمد ذلك، ولعل أصله فاغفر للأنصار وللمهاجرة بتسهيل همزة الأنصار، وباللام في المهاجرة، وفي الرواية الأخرى فبارك بدل فاغفر، **(والأكتاد بالمثناة الفوقية، جمع كتد، بفتح أوله وكسر المثناة)**.

زاد المصباح وفتحها **(ما بين الكاهل)** كصاحب الحارك، أو مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق وهو الثلث الأعلى، وفيه ست فقرات، أو ما بين الكتفين، أو موصل العنق في الصلب، كما في القاموس **(إلى الظهر)**.

وقال ابن السكيت: الكتد مجتمع الكتفين، وحاصل المعنى أنهم كانوا يحملون على أكتافهم وأعالي ظهورهم، **(وفي بعض نسخ البخاري: أكبادنا بموحدة، وهو موجه على أن المراد به ما يلي الكبد من الجنب)** لاستحالة الحقيقة.

وفي البخاري أيضًا: عن أنس: فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة، فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم، فلما رأى ما بهم من النصب والجوع قال:

اللهم إن العيش عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة

فقالوا مجيبين له:

نحن الذين بايعوا محمدًا على الجهاد ما بقينا أبدًا

قال ابن بطال: وقوله اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة، هو من قول ابن رواحة تمثل به عليه الصلاة والسلام. ....

(وفي البخاري أيضًا) ثالث حديث في الباب عن حميد، (عن أنس:) خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق، (فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة، فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم).

قال الحافظ: أي: أنهم عملوا فيه بأنفسهم لاحتياجهم إلى ذلك لا مجرد الرغبة في الأَجر، (فلما رأى ما بهم من النصب) بفتح النون والصاد التعب (والجوع).

(قال:) وفي رواية أبي الوقت فقال: والأولى أولى، لأن جواب لما لا يقترن بالفاء (ﷺ،) وفي هذا كما قال الفتح بيان سبب قوله: (اللهم إن العيش) المعتبر الدائم (عيش الآخرة) لا عيش الدنيا لكدورته، وكونه مع المنغصات التي لا تتناهى، ثم بعد هو فإن وإن طال قل متاع الدنيا قليل، هكذا رواية أنس في الصحيح كما سقته. ومرت رواية سهل لا عيش إلا عيش الآخرة، وما يقع في نسخ من جعله كذلك في خبر أنس مخالف للبخاري. (فاغفر للأنصار والمهاجرة) بكسر الجيم وسكون الهاء، (فقالوا:) أي الطائفتان حال كونهم، (مجيبين له نحن الذين بايعوا) صفة الذين لا صفة نحن، قاله الفتح (محمدًا على الجهاد).

وفي رواية عبد العزيز، عن أنس عند البخاري علي الإسلام بدل الجهاد، والأول أَثبت، قاله الحافظ. (ما بقينا أبدًا. قال ابن بطال وقوله: اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة، هو من قول ابن رواحة) عبد الله الصحابي الشهير (تمثل به عليه الصلاة والسلام،) قال: ولو لم يكن من لفظه لم يكن بذلك شاعرًا، قال: وإنما يسمى شاعرًا من قصده، وعلم السبب والوتد، وجميع معاييه من الزحاف ونحو ذلك، قال الحافظ كذا، قال: وعلم الوتد الخ، إنما تلقوه من العروض التي اخترع ترتيبها الخليل بن أحمد وقد كان من شعراء الجاهلية والمخضرمين والطبقة الأولى والثانية من شعراء الإسلام قبل أن يضعه الخليل، كما قال أبو العتاهية: أنا أقدم من العروض، يعني أنه نظم

وعند الحٰرث بن أبي أسامة من مرسل طاوس زيادة في آخر الرجز:

والعن عضلاً والقارة هم كلفونا ننقل الحجارة

وفي البخاري من حديث البراء قال: لما كان يوم الأحزاب، وخندق رسول الله ﷺ رأيته ينقل من تراب الخندق حتى وارى عني الغبار جلدة بطنه،

الشعر قبل وضعه.

وقال أبو عبد الله بن الحجاج الكاتب:

قد كان شعر الورى قديمًا من قبل أن يخلق الخليل

انتهى.

(وعند الحٰرث) بن محمد (بن أبي أسامة) داهر الحافظ المشهور، (من مرسل طاوس) بن كيسان اليماني الفارسي تابعي ثقة، فقيه، كثير الحديث. يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب. مات سنة ست ومائة، وقيل بعدها (زيادة في آخر) هذا (الرجز) هي:

والعن عضلاً والقاره هم كلفونا ننقل الحجاره

قال الحافظ: والأول غير موزون أيضًا، ولعله والعن إلهي عضلاً والقارة.

وفي رواية عبد العزيز عن أنس عند البخاري: وينقلون التراب على متونهم وهم يقولون:

نحن الذين بايعوا محمدًا على الإسلام ما بقينا أبدا

يقول ﷺ وهو يجيبهم: اللهم لا خير إلاَّ خير الآخرة، فبارك في الأنصار والمهاجره.

قال الحافظ: ولا أثر للتقديم والتأخير فيه، لأنه يحمل على أنه كان يقول إذا قالوا ويقولون إذا قال، يعني يجيبونه تارة ويجيبهم أخرى، قال: وفيه أن في إنشاد الشعر تنشيطًا في العمل، وبذلك جرت عادتهم في الحرب، وأكثر ما يستعملون في ذلك الرجز.

(وفي البخاري) من طريقين ذكر المصنف الثانية (من حديث البراء) بن عازب، (قال: لما كان يوم الأحزاب وخندق ﷺ رأيته ينقل من تراب الخندق حتى وارى») أخفى، (عني الغبار) لتراكمه، (جلدة بطنه).

وفي الطريق الأولى حتى أغمر أو اغبر بطنه بالشك، وغين معجمة فيهما، فإما بالموحدة فواضح، وإما بالميم.

فقال الخطابي: إن كانت محفوظة فمعناها وارى التراب جلدة بطنه، أي: فبطنه بالنصب، ومنه غمار الناس وهو جمعهم إذا تكاثف، ودخل بعضهم في بعض.

قال: وروي اعفر بمهملة وفاء، والعفر بالتحريك التراب.

وكان كثير الشعر، فسمعته يرتجز بكلمات ابن رواحة، وهو ينقل التراب ويقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا
إن الأولى قد رغبوا علينا

قال عياض: وقع للأكثر بمهملة وفاء وبمعجمة وموحدة، فمنهم من ضبطه بنصب بطنه، ومنهم من ضبطه برفعها.

وعند النسفي حتى غبر بطنه، أو أغبر بمعجمة فيهما وموحدة.

ولأبي ذر وأبي زيد: حتى أغمر. قال: ولا وجه لها إلاَّ أن تكون بمعنى ستر، كما في الرواية الأخرى حتى وارى عني التراب جلدة بطنه.

قال: وأوجه هذه الروايات اغبر بمعجمة وموحدة، ورفع بطنه.

(وكان كثير الشعر) بفتحتين، أي: شعر بطنه، وفي حديث أم سلمة عند أحمد بسند صحيح كان ﷺ يعاطيهم اللبن يوم الخندق، وقد اغبر شعر صدره، وظاهره أنه كان كثير شعر الصدر، وليس كذلك فإن في صفته ﷺ أنه كان دقيق المسربة، أي: الشعر، الذي في الصدر إلى البطن، فيمكن أن يجمع بأنه كان مع دقته كثيرًا، أي لم يكن منتشرًا بل كان مستطيلاً، والله أعلم انتهى كله من الفتح. **(فسمعته يرتجز بكلمات ابن رواحة وهو ينقل التراب ويقول: اللهم)** وفي الطريق الأولى والله، **(لولا أنت ما اهتدينا)** وعلى الطريق الأولى وهو موزون، وأما الثانية فقال الزركشي: صوابه في الوزن لا هم، أو تالله لولا أنت، وقال الدماميني: هذا عجيب، فإنه ﷺ هو المتمثل بهذا الكلام والوزن لا يجري على لسانه الشريف غالبًا. قلت: إنما قال صوابه في الوزن، ولا عجب في ذلك أصلاً. **(ولا تصدقنا.)** ولفظ أبي يعلى: اللهم لولا أنت، وقال بدل تصدقنا صمنا كذا في الشامية، ومراده أنه ذكره بإحدى روايتي الصحيح في أوله، وأبدل تصدقنا بصمنا كما هو ظاهر جدًا، إلا أنه انفرد عن البخاري بلفظ: اللهم لولا أنت، كما توهم فإنه فاسد لثبوتها في البخاري، **(ولا صلينا فأنزلن)** بنون التوكيد الخفيفة **(سكينة)** بالتنكير، أي: وقارًا، **(علينا)** هكذا رواية البخاري في المغازي من الطريقين، وله في الجهاد: فأنزل السكينة علينا، وللحموي والمستملي: فأنزل سكينة، وللكشميهني كما هنا، **(وثبّت)** قوّ **(الأقدام إن لاقينا)** العدو **(إن الأولى)** هو من الألفاظ الموصولات، لا من أسماء الإشارة جمعًا للمذكر، **(قد رغبوا)** بغين معجمة، العدو **(علينا،)** أي: على قتالنا.

قال الحافظ: كذا للسرخسي، والكشميهني، وأبي الوقت، والأصيلي، وابن عساكر وللباقين قد بغوا كالأولى، لكن الأصيلي ضبطها بالعين المهملة الثقيلة والموحدة، وضبطها في

إذا أرادوا فـــتنة أبـــينا

قال: ويمد بها صوته... وفي رواية له أيضًا:

إن الأولـــى بـــغـــوا عـــلـــينا إذا أرادوا فـــتنة أبـــينا

وفي حديث سليمٰن التيمي عن أبي عثمٰن النهدي أنه ﷺ حين ضرب في الخندق قال:

بـــســـم الإلـــه وبـــه بـــديـــنـــا ولـــو عـــبـدنـــا غـــيـــره شـــقـــينا

حبذا ربا و......................

المطالع بالغين المعجمة، وكذا ضبطت في رواية أبي الوقت لكن بزاي أوله، والمشهور ما في المطالع انتهى، وعلى خلاف المشهور، وهو الإهمال فتشديد رعبوا للمبالغة، أي: رعبوا المسلمين بتحزبهم علينا، فلا حاجة إلى أنه ضمنه معنى جمعوا، فعداه بعلى مع أنه يتعدى بنفسه وبالهمزة، **(إذا أرادوا فتنة أبينا)** بالموحدة، الفرار، كما رجحه عياض وبالفوقية: أي جئنا وأقدمنا على عدونا، وتتمة حديث البراء من هذا الطريق لفظها **(قال:)** ثم يمد صوته بآخرها.

قال المصنف كالحافظ، أي بقوله: أبينا، ولفظه في الطريق الأولى ورفع صوته أبينا أبينا، وكان المصنف ذكر حاصل معنى الروايتين بقوله: **(ويمد بها صوته)** أي: باللفظة الأخيرة لا بالجميع.

(وفي رواية له) للبخاري **(أيضًا)** في الطريق الأولى: **(إن الأولى بغوا علينا، إذا أرادوا فتنة أبينا)**.

قال الحافظ: ليس بموزون وتحريره إن الذين قد بغوا علينا، فذكر الراوي الأولى بمعنى الذين وحذف قد وزعم ابن التين أن المحذوف هم وقد والأصل أن الأولى هم قد بغوا علينا وهو يتزن بما قال لكن لم يتعين، وذكر بعض الرواة في مسلم أبوا بدل بغوا، ومعناه صحيح، أي أبوا أن يدخلوا في ديننا.

(وفي حديث) الحرث بن أبي أسامة من طريق **(سليمان)** بن طرخان **(التيمي)** أبي المعتمر البصري، نزل في التيم فنسب إليهم الثقة العابد، المتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائة، وهو ابن سبع وتسعين سنة. روى له الجميع **(عن أبي عثمٰن)** عبد الرحمٰن ابن مل، بميم مثلثة ولام ثقيلة **(النهدي)** بفتح النون وسكون الهاء، ثقة عابد مخضرم، مات سنة خمس وتسعين، وقيل بعدها، وعاش مائة وثلاثين سنة، وقيل: أكثر.

روى له الستة وهو مرسل، وقد أخرجه البيهقي موصولاً عن سلمان **(أنه ﷺ حين ضرب في الخندق قال: بسم الإله وبه بدينا)** لا بحولنا وقوتنا، **(ولو عبدنا غيره شقينا، حبذا ربًا)** هو

...........................حـــبـــــذا ديـــنـــــا

قال في النهاية: يقال بديت بالشيء ـ بكسر الدال ـ أي بدأت به، فلما خفف الهمزة كسر الدال، فانقلبت الهمزة ياء، وليس هو من بنات الياء. انتهى.

وقد وقع في حفر الخندق آيات من أعلام نبوته عليه الصلاة والسلام. منها ما في الصحاح عن جابر قال: إنا يوم الخندق نحفر فعرضت كدية شديدة ـ وهي بضم الكاف وتقديم الدال المهملة على التحتية، وهي القطعة الصلبة ـ ....

(وحبذا دينًا) ديننا، وهذا غير موزون، ويتزن بإسكان باء حبذا، الثانية لكن الذي في الفتح عن رواية النهدي هذه حبذا ربًا حبذا دينًا بإسقاط ذا الثانية وهذا موزون.

(قال في النهاية يقال: بديت بالشيء بكسر الدال، أي: بدأت به، فلما خفف الهمز كسر الدال فانقلبت الهمزة ياء، وليس هو من بنات الياء،) أي: ليست فيه أصلية، **(انتهى)**.

قال شيخنا: يرد عليه أن الدال مكسورة قبل التخفيف، إذ الظاهر من قوله بديت أن كسره أصلي غايته أن مكسور الدال بمعنى مفتوحها، اللهم إلا أن يقال المراد إن مكسور الدال أصله الفتح فقلبت الهمزة ياء، ثم كسرت الدال لمناسبة الياء، **(وقد وقع في حفر الخندق آيات)** علامات؛ **(من أعلام)** جمع علم، وهو العلامة وجمعها علامات فكأنه قال وقع علامات هي بعض علامات **(نبوته عليه الصلاة والسلام،)** وتفنن فعبر أولاً بالآيات، وثانياً بإعلام **(منها ما في الصحاح)** البخاري وغيره.

(عن جابر قال: إنا) بتشديد النون **(يوم الخندق،)** ظرف لقوله: **(نحفر،)** أي: كنا في وقت حفرنا مشغولين به.

وفي رواية الإسماعيلي: كنا مع رسول الله ﷺ يوم الخندق نحفر **(فعرضت،)** أي: ظهرت، **(كدية شديدة، وهي بضم الكاف وتقديم الدال المهملة على التحتية، وهي القطعة الصلبة)** من الأرض لا يعمل فيها المعول، وبهذه الرواية صدر المصنف في شرح البخاري، وعزاها الحافظ لرواية الإسماعيلي، وأحمد وصدر بقوله كيدة كذا لأبي ذر بفتح الكاف وسكون التحتية، قيل: هي القطعة الشديدة الصلبة من الأرض.

وقال عياض: كأن المراد أنها واحدة الكيد، كأنهم أرادوا أن الكيد وهو الحيلة أعجزهم، فلجأوا إلى النبي ﷺ، وللأصيلي عن الجرجاني كندة بالنون. وعند ابن السكن: كتدة بفوقية.

قال عياض: لا أعرف لهما معنى انتهى.

وحكى الأنصاري كبدة بفتح الكاف، وسكون الموحدة انتهى فهي خمسة.

فجاؤوا النبي ﷺ فقالوا: هذه كدية عرضت في الخندق، فقام وبطنه معصوب بحجر، ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقًا فأخذ النبي ﷺ المعول فضرب فعاد كثيبًا أهيل أو أهيم.

كذا بالشك من الراوي، وفي رواية الإسمعيلي باللام من غير شك،

وفي شرح المصنف عن الفتح: أن رواية الجرجاني بفتح الكاف والموحدة، أي: قطعة صلبة من الأرض لكن الذي في الفتح كما رأيت بالنون، **(فجاؤوا للنبي ﷺ، فقالوا: هذه كدية عرضت في الخندق)**.

وفي رواية الإسماعيلي فقال: رشوها بالماء، فرشوها، **(فقام وبطنه معصوب بحجر)** زاد في رواية من الجوع، ولأحمد أصابهم جهد شديد حتى ربط ﷺ على بطنه حجرًا من الجوع.

قال الحافظ: وفائدة ربطه على البطن أنها تضمر من الجوع، فيخشى على انحناء الصلب بواسطة ذلك، فإذا وضع فوقها الحجر وشد عليها العصابة استقام الظهر.

وقال الكرماني: لعله لتسكين حرارة الجوع ببرد الحجر، أو لأنها حجارة رقاق قدر البطن تشد الأمعاء، لئلا يتحلل شيء مما في البطن، فلا يحصل ضعف زائد بسبب التحلل، **(ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقًا)** بفتح الذال المعجمة، أي: شيئًا.

قال الحافظ: وهي جملة معترضة أوردها لبيان السبب في ربطه ﷺ الحجر على بطنه..

وزاد الإسماعيلي: ولا نطعم شيئًا، ولا نقدر عليه انتهى.

قال شيخنا: أو لبيان اجتهاد الصحابة ومبالغتهم في امتثال أمره، وإن كانوا على غاية من الجهد وتوطئة لصنع جابر للطعام.

(فأخذ النبي ﷺ المعول) بكسر الميم، وسكون المهملة، وفتح الواو بعدها لام، أي: المسحاة.

وفي رواية أحمد: فأخذ المعول، أو المسحاة بالشك، أي في اللفظ الذي قاله وإن اتحدا معنى **(فضرب)** في رواية الإسماعيلي، ثم سمى ثلاثًا، ثم ضرب **(فعاد)** المضروب **(كثيبًا)** بمثلثة، أي: رملاً **(أهيل)** بفتح الهمزة والتحتية بينهما هاء ساكنة آخره لام.

وعند ابن إسحق بلاغًا عن جابر أنه دعا بإناء من ماء فتفل فيه، ثم دعا بما شاء الله أن يدعو، ثم نضح ذلك الماء على تلك الكدية، فيقول من حضرها: والذي بعثه بالحق لانهالت حتى عادت مثل الكثيب، لا ترد فاسًا ولا مسحاة، **(أو أهيم)** بالميم بدل اللام، **(كذا بالشك من الراوي)**، ولم يعينه الحافظ ولا غيره.

(وفي رواية الإسماعيلي باللام من غير شك)، كما في الفتح. قال: وكذا عند يونس.

والمعنى: أنه صار رملاً يسيل ولا يتماسك.

وأهيم: بمعنى أهيل. وقد قيل في قوله تعالى: ﴿فشاربون شرب الهيم﴾ [الواقعة/٥٥]. المراد: الرمال التي لا يرويها الماء.

وقد وقع عند أحمد والنسائي في هذه القصة زيادة بإسناد حسن من حديث البراء قال: لما كان حين أمرنا رسول الله ﷺ بحفر الخندق، عرضت لنا في بعض الخندق صخرة لا تأخذ فيها المعاول، ....

وفي رواية أحمد كثيبًا يهال، (والمعنى أنه صار رملاً يسيل، ولا يتماسك) قال الله تعالى: ﴿وكانت الجبال كثيبًا مهيلاً﴾ الآية، أي: رملاً سائلاً، (و) أما (أهيم) بالميم، فقال عياض: ضبطها بعضهم بالمثلثة، وبعضهم بالمثناة، وهي (بمعنى أهيل) باللام، ووقع للمصنف في شرح البخاري أن رواية الإسماعيلي بالميم، فكأنه سبق قلم، فما بعد هذا البيان من الحافظ بيان، (وقد قيل في قوله تعالى ﴿فشاربون شرب الهيم﴾، المراد الرمال التي لا يرويها الماء) أي: لا يظهر أثره فيها لكثرتها شبه ظهور الماء، بزوال العطش الذي هو الري، واستعير له اسمه، ثم اشتق منه الفعل على أنه جمع هيام بالفتح كسحاب، فخفف بنقل حركة الياء إلى الهاء بعد سلب حركتها، أو حذفت ضمتها بلا نقل، ثم قلبت كسرة لتسلم الياء، فصار هيم كما أشار إليه البيضاوي، وصدر بأن المراد الإبل التي بها الهيام، أي بضم الهاء وهو داء يشبه الاستسقاء جمع أهيم وهيماء.

قال ذو الرمة:

فأصبحت كالهيماء لا الماء مبرد صداها ولا يقضي عليها هيامها

اهـ.

وما أفاده من اختلاف مفرده بالمعنيين قد ينافي ما يشعر المصنف من أن أهيم يجمع على هيم، فلا يختص بالإبل اللهم إلا أن يكون إذا وصف به الكثيب جمع على هيم، ولا يطلق إلا هيم على الرمل بل الهيام، وإذا جمع قيل هيم، (وقد وقع عند أحمد والنسائي في هذه القصة زيادة بإسناد حسن من حديث البراء) بن عازب (قال: لما كان) تامة وفاعلها (حين) بالبناء على الفتح لإضافته إلى الجملة الماضوية في قوله: (أمرنا رسول الله ﷺ) وهو الأكثر لإضافته إلى مبني، ويجوز فيه الإعراب أو كان ناقصة، أي: عملنا في الخندق حاصلاً حين أمرنا (بحفر الخندق،) وجواب لما هو قوله: (عرضت لنا في بعض الخندق صخرة لا تأخذ فيها المعاول) جمع معول، وهو الفأس العظيمة التي ينقر بها قوي الصخر، كما في الجوهري. وقول شيخنا

فاشتكينا ذلك لرسول الله ﷺ، فجاء وأخذ المعول فقال: بسم الله، ثم ضرب ضربة فنشر ثلثها، وقال: الله أكبر، أعطيت مفاتيح الشام، والله إني لأبصر قصورها الحمر الساعة، ثم ضرب الثانية فقطع ثلثًا آخر، فقال: الله أكبر، أعطيت مفاتيح فارس، والله إني لأبصر قصر المدائن الأبيض الآن، ثم ضرب الثالثة وقال بسم الله فقطع بقية الحجر، فقال: الله أكبر أعطيت مفاتيح اليمن، والله إني لأبصر أبواب صنعاء من مكاني الساعة.

جوابها محذوف، أي: لما كان زمن أمره بالحفر حفرنا، لأن نسخته فعرضت بالفاء لكن الثابت في النسخ الصحيحة، وهو الذي رأيته في الفتح في نسختين صحيحتين عرضت بدون فاء، فهي الجواب على أنه قد يقترن بالفاء جواب لما، فلا حاجة للتقدير، **(فاشتكينا ذلك للنبي ﷺ، فجاء وأخذ المعول)** من سلمان، **(فقال: بسم الله، ثم ضربه فنشر)** بشين معجمة قطع، والذي في الفتح فكسر **(ثلثها)** بالمعول. وفي رواية: فخرج نور أضاء ما بين لابتي المدينة، **(وقال: الله أكبر أعطيت مفاتيح الشام، والله إني لأبصر قصورها الحمر الساعة)** من مكاني، **(ثم ضرب الثانية فقطع ثلثا آخر)**.

زاد في رواية: فبرقت برقة من جهة فارس أضاء ما بين لابتيها، **(فقال: الله أكبر أعطيت مفاتيح فارس، والله إني لأبصر قصر المدائن)** مدائن كسرى **(الأبيض)** لعل المراد به قصر كسرى المعد له **(الآن)**.

وفي رواية: والله إني لأبصر قصور الحيرة، ومدائن كسرى؛ كأنها أنياب الكلاب من مكاني هذا، وأخبرني جبريل أن أمتي ظاهرة عليها فأبشروا بالنصر، فسر المسلمون، **(ثم ضرب الثالثة وقال: بسم الله، فقطع بقية الحجر)**.

زاد في رواية فخرج نور من قبل اليمن فأضاء ما بين لابتي المدينة حتى كان مصباحًا في جوف ليل مظلم، **(فقال: الله أكبر أعطيت مفاتيح اليمن، والله إني لأبصر أبواب صنعاء من مكاني الساعة)** وهذا الحديث الحسن لا يعارضه رواية ابن إسحٰق بلفظ عن سلمان فذكره، وفيه أما الأولى فإن الله فتح بها على اليمن، والثانية الشام والمغرب، والثالثة المشرق فارس؛ لأنه منقطع، فلا يعارض المسند المرفوع الحسن، ومن ثم لم يلتفت الحافظ لرواية ابن إسحٰق وإن تبعه عليها اليعمري وغيره، بل اقتصر على هذا الحديث وأيده؛ بأن طرقه تعددت بقوله عقبه، وللطبراني من حديث عبد الله بن عمر ونحوه، وأخرجه البيهقي مطولاً من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده.

وفي رواية: خط ﷺ الخندق لكل عشرة أناس عشرة أذرع، وفيه فمرت بنا صخرة بيضاء

ومن أعلام نبوته ما ثبت في الصحيح من حديث جابر من تكثير الطعام والقليل يوم حفر الخندق، كما سيأتي إن شاء الله تعالى مستوفى في مقصد المعجزات مع غيره.

وقد وقع عند موسى بن عقبة أنهم أقاموا في عمل الخندق قريبًا من عشرين ليلة.

وعند الواقدي: أربعًا وعشرين.

وفي الروضة للنووي: خمسة عشر يومًا.

وفي الهدي النبوي لابن القيم: أقاموا شهرًا.

كسرت معاويلنا، فأردنا أن نعدل عنها ثم قلنا حتى نشاور رسول الله ﷺ، فأرسلنا إليه سلمان، وفيه فضرب ضربة صدع الصخرة، وبرق منها برقة، فكبر وكبر المسلمون، وفيه رأيناك تكبر فكبرنا بتكبيرك قال: إن البرقة الأولى أضاءت لها قصور الشام فأخبرني جبريل أن أمتي ظاهرة عليهم، وفي آخره ففرح المسلمون واستبشروا، وأخرجه الطبراني عن عبد الله بن عمرو بن العاصي بنحوه انتهى.

قال ابن إسحٰق: وحدثني من لا أتهم عن أبي هريرة، أنه كان يقول حين فتحت هذه الأمصار في زمان عمر وعثمٰن افتحوا ما بدا لكم، والذي نفس أبي هريرة بيده ما افتتحتم من مدينة، ولا تفتحونها إلى يوم القيامة إلاّ وقد أعطى الله محمدًا ﷺ مفاتيحها قبل ذلك.

(**ومن أعلام نبوته ﷺ ما ثبت في الصحيح من حديث جابر**) المتقدم أوله في حديث الكدية (**من تكثير الطعام القليل**،) وهو صاع من شعير وعنز صغير (**يوم حفر الخندق**،) فجاء بالقوم وهم ألف، فبصق في العجين والبرمة. قال جابر: فأقسم بالله لقد أكلوا حتى تركوه، وإن برمتنا كما هي، وإن عجيننا ليخبز كما هو، (**كما سيأتي إن شاء الله تعالى، مستوفى في مقصد المعجزات مع غيره**).

ومنها خبر الحفنة من التمر التي جاءت بها ابنة بشير بن سعد، أخت النعمان لأبيها وخالها ابن رواحة ليتغديا به، فقال لها ﷺ: «هاتيه فصبته في كفيه»، فما ملأهما، ثم أمر بثوب فبسط له، ثم قال لإنسان: اصرخ في أهل الخندق، أن هلموا إلى الغداء، فاجتمعوا عليه فجعلوا يأكلون، وجعل يزيد حتى صدروا عنه؛ وإنه ليسقط من أطراف الثوب رواه ابن إسحٰق، (**وقد وقع عند موسى بن عقبة أنهم أقاموا في عمل الخندق**،) أي: مدة حفره، (**قريبًا من عشرين ليلة، وعند الواقدي: أربعًا وعشرين**،) وعند ابن سعد: ستة أيام. قال السمهودي وهو المعروف.

(**وفي الروضة للنووي: خمسة عشر يومًا، وفي الهدي النبوي لابن القيم: أقاموا شهرًا**،)

ولما فرغ رسول الله ﷺ من الخندق أقبلت قريش حتى نزلت بمجتمع السيول في عشرة آلاف من أحابيشهم ومن تبعهم من بني كنانة وتهامة.

ونزل عيينة بن حصن في غطفان ومن تبعهم من أهل نجد إلى جانب أحد.

كذا قاله المصنف تبعًا للفتح حرفًا بحرف، ورد ذلك الشريف السمهوري، بأن الذي في الروضة، والهدى ومغازي ابن عقبة؛ إنما هو في مدة الحصار، لا في عمل الخندق، ثم استدرك على الرد بأن ابن سيد الناس بعد نقله عن ابن سعد؛ أنه كمل في ستة أيام. قال وغيره يقول بضع عشرة ليلة، وقيل: أربعًا وعشرين انتهى، ولست بواثق من هذا التعقب؛ فإن الحافظ نقل أوّلاً عن ابن عقبة، أن مدة الحصار عشرون يومًا، ثم بعد قليل ذكر هذا الخلاف في مدة الحفر، وتوهيم مثله بمجرد نسخ قد يكون سقط منها أحد الموضعين، لا ينبغي فإنه لا يجازف في النقل.

قال ابن إسحٰق: (**ولما فرغ رسول الله ﷺ من**) حفر (**الخندق، أقبلت قريش حتى نزلت بمجتمع**) بضم الميم الأولى، وسكون الجيم، وفتح الفوقية والميم الثانية، أي: الموضع الذي تجتمع فيه (**السيول**) جمع سيل، كما في القاموس وغيره، ويجمع أيضًا على أسيال.

وفي ابن إسحٰق على أسيال من رومة بين الجرف وزغابة.

قال السهيلي: بزاي مفتوحة وغين منقوطة، وقيل: بضم الراء وعين مهملة اسم موضع، ذكرهما البكري، مقدمًا الثاني.

وحكي عن الطبري، أنه قال في هذا الحديث: بين الجرف والغابة، واختار هذه الرواية، وقال: لأن زغابة لا تعرف وإلا عرف عندي رواية الغين المنقوطة لحديث: ألا تعجبون لهذا الأعربي، أهدى إليَّ ناقتي أعرفها بعينها ذهبت مني يوم زغابة، وقد كافأته بست فيسخط انتهى، وتحققت ووجدت جملة قريش، ومن معهم (**في عشرة آلاف**) منهم، و (**من أحابيشهم**) فهو ظرف لمقدر لا لقريش، وإلا لاقتضى أنهم ليسوا من العشرة والجار والمجرور عطف على محذوف مع حذف العاطف، حتى لا يقتضي ذلك أيضًا، مع أن الجميع عند ابن إسحٰق الذي هذا كلامه عشرة آلاف فقط، ثم الأحابيش الحلفاء من التحبيش التجميع لتجمعهم على أنهم يد واحدة، أو لتحالفهم بذنبة حبشي جبل بأسفل مكة، أو واديها كما مر في أحد، (**ومن تبعهم من بني كنانة وأهل تهامة، ونزل عيينة بن حصن في**) على بابها، أو بمعنى مع (**غطفان، ومن تبعهم من أهل نجد**).

قال ابن إسحٰق: بذنب نقمي، (**إلى جانب أحد**) ونقمي بفتح النون، والقاف وفتح الميم مقصور.

وخرج رسول الله ﷺ ومن معه من المسلمين حتى جعلوا أظهرهم إلى سلع، وكانوا ثلاثة آلاف رجل. فضرب هنالك عسكره، والخندق بينه وبين القوم. وكان لواء المهاجرين بيد زيد بن حارثة، ولواء الأنصار بيد سعد بن عبادة. وكان ﷺ يبعث الحرس إلى المدينة خوفًا على الذراري من بني قريظة.

قال ابن إسحٰق: وخرج عدو الله حيي بن أخطب حتى أتى كعب بن أسد القرظي صاحب عقد بني قريظة وعهدهم، وكان وادع رسول الله ﷺ على قومه وعاقده، فأغلق كعب دونه باب حصنه، وأبى أن يفتح له، وقال ويحك يا حيي، إنك امرؤ مشؤوم، وإني قد عاهدت محمدًا فلست بناقض ما بيني وبينه، فإني لم أر منه وفاء وصدقًا. فقال: ويحك افتح لي، ولم يزل به حتى فتح له، ....

قال الصغاني: موضع من أعراض المدينة ذكره البرهان.

(وخرج رسول الله ﷺ، ومن معه من المسلمين، حتى جعلوا ظهورهم إلى سلع) بفتح السين المهملة، وسكون اللام وبالعين المهملة، جبل بالمدينة (وكانوا ثلاثة آلاف رجل).

قال الشافعي: ووهم من قال كانوا سبعمائة، (فضرب هنالك عسكره والخندق بينه وبين القوم).

قال ابن هشام: واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم، (وكان) كما ذكر ابن سعد (لواء المهاجرين بيد زيد بن حارثة، ولواء الأنصار بيد سعد بن عبادة، وكان ﷺ يبعث الحرس إلى المدينة).

قال ابن سعد: كان يبعث سلمة بن أسلم في مائتي رجل، وزيد بن حارثة في ثلاثمائة رجل يحرسون المدينة، ويظهرون التكبير (خوفًا على الذراري من بني قريظة،) زاد غيره فإذا أصبحوا أمنوا.

(قال ابن إسحٰق: وخرج عدوّ الله حيي بن أخطب،) فسار (حتى أتى كعب بن أسد القرظي، صاحب عقد بني قريظة وعهدهم،) تفسيري، (وكان وادع) صالح (رسول الله ﷺ على قومه، وعاقده، فأغلق كعب دونه باب حصنه، وأبى أن يفتح له، وقال) بعدما ناداه حيي: ويحك يا كعب، (ويحك يا حيي،) كلمة ترحم وتوجع، والمراد أمره بالانصراف عنه؛ كأنه قال: اذهب عنّي (إنك امرؤ مشؤوم، وإني قد عاهدت محمدًا، فلست بناقض ما بيني وبينه، فإني لم أر منه إلاّ وفاءً وصدقًا، فقال: ويحك افتح لي،) أكلمك، قال: ما أنا بفاعل، (ولم يزل به حتى فتح له،) وذلك أنه نسبه إلى البخل بالطعام، فقال: والله إن أغلقت دوني إلاّ تخوّفًا على

فقال: ويلك يا كعب، جئتك بعز الدهر، جئتك بقريش حتى أنزلتهم بمجتمع الأسيال، ومن دونه غطفان وقد عاهدوني على أن لا يبرحوا حتى نستأصل محمدًا ومن معه، ولم يزل به حتى نقض عهده، وبرىء مما كان بينه وبين رسول الله ﷺ.

وعن عبد الله بن الزبير قال: كنت يوم الأحزاب أنا وعمر بن أبي سلمة مع النساء في أطم حسان، ....

جشيشتك أن آكل معك منها، ففتح له (فقال: ويلك،) كلمة تقال لمن وقع في هلاك يستحقه، والمعنى وقعت في الهلاك إن لم توافقني، (يا كعب جئتك بعز الدهر،) أي: بسبب عز مدته وبينه بقوله، (جئتك بقريش حتى أنزلتهم بمجتمع الأسيال،) جمع سيل، (ومن دونه،) أي: منزل قريش (غطفان، وقد عاهدوني على أن لا يبرحوا، حتى نستأصل محمدًا ومن معه،) فقال له كعب: جئتني والله بذل الدهر، وبجهام قد هراق ماءه يرعد، ويبرق وليس فيه شيء، ويحك يا حيي دعني وما أنا عليه؛ فإني لم أر من محمدًا إلاً صدقًا ووفاء، (ولم يزل به) يفتله في الذروة والغارب.

قال في الروض: هو مثل أَصله البعير، يستصعب عليك، فتأخذ القراد من ذروته، وغارب سنامه فيجد لذة، فيأنس عند ذلك، فضرب مثلاً في المراوضة. قال الحطيئة:

لعمرك ما قراد بني بغيض   إذا نزع القراد بمستطاع

(حتى نقض عهده، وبرىء مما كان بينه وبين رسول الله ﷺ،) وأعطاه عهدًا على أنه إن رجعت قريش وغطفان، ولم يصيبوا محمدًا أن أدخل معك في حصنك يصيبني ما أصابك.

(وعن عبد الله بن الزبير) الصحابي أمير المؤمنين ابن الصحابي الحواري (قال: كنت يوم الأحزاب أنا وعمر) بضم العين (ابن أبي سلمة) بن عبد الأسد القرشي المخزومي الصحابي ابن الصحابي ربيبه ﷺ أمه أم سلمة (مع النساء،) يعني نسوة النبي ﷺ، (في أطم) بضمتين حصن مبني بالحجارة (حسان) بن ثابت أضيف إليه لكونه فيه مع النساء، وهذا لفظ مسلم، وله في رواية في الأطم الذي فيه النسوة.

قال ابن الكلبي: كان حسان لسنًا شجاعًا، فأصابته علة أحدثت فيه الجبن؛ فكان لا ينظر إلى قتال ولا يشهده.

وأخرج ابن إسحٰق من مرسل يحيى بن عباد، عن أبيه، والطبراني برجال الصحيح من مرسل عروة، وأبو يعلى، والبزار بإسناد حسن عن الزبير بن العوام قال: لما خرج رسول الله ﷺ

فنظرت فإذا الزبير على فرسه يختلف إلى بني قريظة مرتين أو ثلاثًا، فلما رجعت قلت يا أبت رأيتك تختلف، قال: أرأيتني يا بني قلت: نعم. ....

إلى الخندق جعل نساءه وعمته صفية في حصن، ومعهم حسان فأقبل عشرة من اليهود، فجعلوا يرمون الحصن، ودنا أحدهم إلى بابه، وجعل يطيف به.

قالت صفية: وقد حاربت قريظة، وليس بيننا وبينهم أحد يدفع عنا، والنبي ﷺ والمسلمون في نحور عدوّهم لا يستطيعون أن ينصرفوا عنهم، فقلت: يا حسان إن هذا اليهودي، كما ترى ولا آمنه أن يدل على عوراتنا، فأنزل إليه فأقتله، قال: يغفر الله لك يا بنت عبد المطلب، والله لقد عرفت ما أنا بصاحب هذا، ولو كان فيَّ لخرجت مع رسول الله، قالت: فلما لم أر عنده شيئًا أخذت عمودًا، ثم نزلت فضربته به ضربة شدخت رأسه، حتى قتلته، ورجعت فقلت: يا حسان اسلبه؛ فإنه لم يمنعني من سلبه، إلا أنه رجل قال ما لي بسلبه من حاجة، فقلت: خذ الرأس وارم به إلى اليهود، قال: ما ذاك فيَّ، قالت: فأخذت الرأس فرميت به على اليهود، فقالوا: قد علمنا أن محمدًا لم يترك أهله خلوًا ليس معهم أحد فتفرقوا.

زاد أبو يعلى، فأخبر بذلك ﷺ، فضرب لها بسهم كالرجال، أي من غنائم قريظة.

قال في الروض: محمل هذا الحديث على أن حسان كان جبانًا شديد الجبن، وأنكره بعض العلماء منهم ابن عبد البر في الدرر؛ لأنه حديث منقطع الإسناد، ولو صح لهجي به حسان، فإنه كان يهاجي الشعراء كطرار وابن الزهراء، وكانوا يناقضونه، ويردون عليه، فما عيره أحد منهم بجبن، ولا وسمه به، فدل ذلك على ضعف حديث ابن إسحٰق، وإن صح فالأولى أنه كان معتلاً ذلك اليوم بعلة تمنعه شهود القتال انتهى.

وإنما كان أولى لأن ابن إسحٰق لم ينفرد به، بل جاء بسند حسن متصل، كما علم فاعتضد حديثه، وقد قال ابن السراج: سكوت الشعراء عن تعييره بذلك من أعلام النبوة، لأنه شاعره ﷺ، وفي مسلم وكان، أي عمر، يطأطىء لي مرة فأنظر، وأطأطىء له مرة، فينظر فكنت أعرف أبي إذا مر على فرسه في السلاح، (**فنظرت فإذا الزبير على فرسه يختلف إلى بني قريظة**) أي: يذهب ويجيء، (**مرتين أو ثلاثًا**).

قال المصنف بالشك، كذا بإثبات مرتين أو ثلاثًا في كل ما وقفت عليه من الأصول، وعزاه الحافظ ابن حجر، وتبعه العيني لرواية الإسماعيلي من طريق أبي أسامة، لا يقال مراد الحافظ زيادة لك عند الإسماعيلي على رواية البخاري بعد قوله يختلف، لأنه ذكر ذلك عقب قوله إلى بني قريظة، (**فلما رجعت**) من أطم حسان إلى منزلنا، (**قلت: يا أبت رأيتك تختلف**) تجيء وتذهب إلى بني قريظة، (**قال**) مستفهمًا بالهمز استفهام تقرير: (**أرأيتني يا بني**؟، **قلت**:

قال: كان رسول الله ﷺ قال: من يأت بني قريظة فيأتيني بخبرهم فانطلقت، فلما رجعت جمع لي رسول الله ﷺ أبويه في الفداء فقال: فداك أبي وأمي. أخرجه الشيخان والترمذي وقال: حديث حسن.

وفي رواية أصحاب المغازي: فلما انتهى الخبر إلى رسول الله ﷺ بعث سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ومعهما ابن رواحة وخوات ابن جبير ليعرفوا الخبر،

نعم) رأيتك، (قال: كان رسول الله ﷺ قال: من يأت بني قريظة، فيأتيني بخبرهم) بتحتية ساكنة بعد الفوقية، ولأبي ذر عن الكشميهني، فيأتني بحذفها، (فانطلقت) إليهم، (فلما رجعت) بخبرهم (جمع لي رسول الله ﷺ بين أبويه في الفداء،) تعظيمًا لي وإعلاء لقدري، فإن الإنسان لا يفدي إلاّ من يعظمه فيبذل له نفسه، (فقال: فداك أبي وأمي) لا يعارضه قول علي ما جمع رسول الله ﷺ أبويه لغير سعد بن مالك، لأن مراده بقيد يوم أحد أو تفدية خاصة كما مر.

قال الحافظ: وفي هذا الحديث صحة سماع الصغير، وأنه لا يتوقف على أربع، أو خمس، لأن ابن الزبير كان ابن سنتين وأشهر، أو ثلاث وأشهر بحسب الاختلاف في وقت مولده.

وفي تاريخ الخندق فإن قلنا: إنه ولد في أول سنة الهجرة، والخندق سنة خمس فيكون ابن أربع وأشهر، وإن عجلنا إحداهما وأخرنا الأخرى فيكون ابن ثلاث سنين وأشهر، (أخرجه الشيخان والترمذي، وقال: حديث حسن) من رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير.

قال الحافظ: وبين مسلم أن في هذه الرواية أدراجًا، فساقه من رواية علي بن مسهر إلى قوله إلى بني قريظة.

ثم قال: قال هشام: وأخبرني عبد الله بن عروة عن عبد الله بن الزبير، قال فذكرت ذلك لأبي، الخ الحديث، ثم ساقه من طريق أبي أسامة عن هشام، فساق الحديث نحوه، ولم يذكر عبد الله بن عروة، ولكن أدرج القصة في حديث هشام عن أبيه، ويؤيده أن النسائي أخرج القصة الأخيرة من طريق عبدة عن هشام، عن أخيه عبد الله بن عروة، عن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، والله أعلم.

(وفي رواية أصحاب المغازي فلما انتهى الخبر)، أي: خبر نقض قريظة العهد، (إلى رسول الله ﷺ بعث سعد بن معاذ وسعد بن عبادة، ومعهما ابن رواحة وخوات) بفتح الخاء المعجمة، وشد الواو فألف ففوقية (ابن جبير) الأنصاري الأوسي، شهد بدرًا والمشاهد كلها.

زاد الواقدي وأسيد بن الحضير (ليعرفوا الخبر).

فوجدوهم على أخبث ما بلغه عنهم، قالوا من رسول الله وتبرؤوا من عقده وعهده، ثم أقبل السعدان ومن معهما على رسول الله ﷺ وقالوا: عضل والقارة، أي: كغدرهما بأصحاب الرجيع.

فعظم عند ذلك البلاء، واشتد الخوف، فأتاهم عدوهم من فوقهم ومن أسفل منهم، حتى ظن المؤمنون كل ظن.

وعند ابن إسحٰق فقال: انطلقوا لتنظروا أحق ما بلغنا عن هؤلاء القوم أم لا؟، فإن كان حقًا فالحنوا إليَّ لحنًا أعرفه، ولا تفتوا في أعضاد الناس، وإن كانوا على الوفاء فيما بيننا فاجهروا به للناس.

قال في الروض: اللحن العدول بالكلام على الوجه المعروف عند الناس إليَّ وجه لا يعرفه إلاَّ صاحبه، كما أن اللحن الذي هو الخطأ عدول على الصواب المعروف، وتفتوا بضم الفاء وشد الفوقية.

قال في الروض: أي تكسروا من قوتهم وتوهنوهم وضرب العضد مثلاً، وقال في أعضاد ولم يقل أعضاء، لأنه كناية عن الرعب الداخل في القلب، ولم يرد كسرًا حقيقيًا، ولا العضد الذي هو العضو، وإنما هو عبارة عما يدخل في القلب من الوهن، وهو من أفصح الكلام، فخرجوا حتى أتوهم، **(فوجدوهم على أخبث ما بلغه عنهم، قالوا من رسول اللّه)** فتكلموا فيه بما لا يليق، وقالوا من رسول اللّه، **(وتبرؤا من عقده وعهده)** فقالوا: لا عهد بيننا وبين محمد ولا عقد، **(ثم أقبل السعدان، ومن معهما على رسول اللّه ﷺ)** فلحنوا له كما أمرهم، **(وقالوا: عضل والقارة أي:)** غدروا، **(كغدرهما بأصحاب الرجيع)** خبيب وأصحابه، فقال ﷺ: «اللّه أكبر، أبشروا يا معشر المسلمين»، كذا في ابن إسحٰق، ثم رواية أصحاب المغازي هذه لا تنافي رواية الصحيح التي قبلها أنه أرسل الجميع دفعة، أو بعد إرسال الزبير لاحتمال أن يرجعوا إلى العهد بعد نقضه حياء من حلفائهم؛ لأنهم كانوا حلفاء الأوس، وقد أرسل إليهم سيدهم فغلبت عليهم الشقوة، وليس لك أن تقول أو لاحتمال أن الزبير علم من غيرهم نقض العهد، فاكتفى به، لأنه ظن سوء بمثل الزبير تأباه مروءته وشجاعته، **(فعظم عند ذلك البلاء واشتد الخوف، فأتاهم عدوُّهم من فوقهم)** من أعلى الوادي من قبل المشرق بنو غطفان، **(ومن أسفل منهم)** من أسفل الوادي من قبل المغرب قريش.

وعند ابن مردويه عن ابن عباس: إذ جاءوكم من فوقكم.

قال عيينة بن حصن: ومن أسفل منكم أبو سفيان بن حرب، **(حتى ظن المؤمنون كل ظن)**، كما قال تعالى: ﴿وتظنون باللّه الظنونا﴾ [الأحزاب: ١٠] أي: المختلفة بالنصر

ونجم النفاق من بعض المنافقين، وأنزل الله تعالى: **﴿وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورًا﴾** الآيات [الأحزاب/ ١٢].

واليأس، وقال تعالى: ﴿أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم﴾ [البقرة: ٢١٤].

قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن قتادة قال: نزلت هذه الآية في يوم الأحزاب. أصاب النبي ﷺ يومئذ وأصحابه بلاء وحصر.

وعند الواقدي فقال ﷺ: الله أكبر أبشروا بنصر الله وعونه إني لأرجو أن أطوف بالبيت العتيق وآخذ المفتاح، وليهلكن كسرى وقيصر ولننفقن أموالهما في سبيل الله، يقول ذلك حين رأى ما بالمسلمين من الكرب.

وذكر ابن إسحٰق ما حاصله فأراد ﷺ أن يعطي عيينة بن حصن ومن معه ثلث ثمار المدينة على أن يرجعوا، فمنعه السعدان وقالا: كنا نحن وهم على الشرك لا يطمعون أن يأكلوا منا تمرة إلا بقرى أو بيع، أفحين أكرمنا الله بالإسلام، وأعزنا بك وبه نعطيهم أموالنا بهذا من حاجة، والله ما نعطيهم إلاَّ السيف حتى يحكم الله، فقال ﷺ: أنت وذاك.

وروى البزار والطبراني عن أبي هريرة: أتى الحٰرث إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد ناصفنا تمر المدينة وإلا ملأتها عليك خيلاً ورجالاً، فقال: حتى أستأمر السعود سعد بن عبادة، وسعد بن معاذ، وسعد بن الربيع، وسعد بن خيثمة، وسعد بن مسعود؛ فكلمهم فقالوا: لا والله ما أعطينا الدنية في أنفسنا في الجاهلية، فكيف وقد جاء الله بالإسلام، فأخبر الحٰرث فقال: غدرت يا محمد، كذا في هذا الحديث، وسعد بن الربيع وقد تقدم أنه استشهد بأحد ولا خلف لاحتمال أن إتيان الحٰرث بسبب ذلك قبل أحد إذ ليس في الحديث أنه أتى يوم الخندق.

(**ونجم**) بفتح النون والجيم والميم، ظهر (**النفاق من بعض المنافقين**) كذا عند ابن إسحٰق، وينافيه ظاهر قوله تعالى: ﴿وإذ يقول المنافقون﴾ [الأحزاب: ١٢] إلا أن يكون الذين أظهروه بعضهم ولم ينكره باقيهم ولا ضعاف القلوب من المؤمنين، فنسب القول إلى جميعهم. (**وأنزل الله تعالى: ﴿وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض﴾**) [الأحزاب: ١٢] ضعف اعتقاد (**﴿ما وعدنا الله ورسوله﴾** [الأحزاب: ١٢]) من الظفر وإعلاء الدين (**﴿إلا غرورًا﴾**) [الأحزاب: ١٢]، وعدًا باطلاً.

ذكر ابن إسحٰق أن قائله معتب بن قشير.

قال: كان محمد يرى أن نأكل من كنوز كسرى وقيصر وأحدنا لا يأمن أن يذهب إلى الغائط.

وقال رجال ممن معه: يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا، وقال أوس بن قيظي: يا رسول الله، إن بيوتنا عورة من العدو، فائذن لنا فنرجع إلى ديارنا، فإنها خارج المدينة.

وأقبل نوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزومي على فرس له ليوثبه فوقع في الخندق فقتله الله. وكبر ذلك على المشركين، فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ إنا نعطيكم الدية على أن تدفعوه إلينا فندفنه، فرد إليهم النبي ﷺ: إنه خبيث خبيث الدية، فلعنه الله

وأخرج جويبر عن ابن عباس قال: أنزلت هذه الآية في معتب بن قشير الأنصاري، هو صاحب هذه المقالة، وقيل: عبد الله بن أبي وأصحابه.

قال ابن هشام: وأخبرني من أثق به من أهل العلم أن معتبًا لم يكن من المنافقين، واحتج بأنه كان من أهل بدر (**الآيات**،) وهذا إخبار إجمالي عما نزل بسبب ظهور النفاق، فصله بقوله: (**وقال رجال ممن معه: يا أهل يثرب لا مقام لكم**) بضم الميم وفتحها، أي: لا إقامة ولا مكان، (**فارجعوا**) إلى منازلكم بالمدينة.

(**وقال أوس بن قيظي**) بتحتية وظاء معجمة، الأنصاري الأوسي، يقال: إنه منافق تمسكًا بهذه القصة ونحوها، لكن ذكره في الإصابة في القسم الأول، وقال: شهد أحدًا هو وابناه عرابة وعبد الله، ويقال كان منافقًا، وإنه القائل: إن بيوتنا عورة، انتهى. وابنه عرابة في صحبته خلاف، وكان سيدًا وفيه يقول شماخ:

إذا ما راية رفعت لمجد ... تلقاها عرابة باليمين

(**يا رسول الله إن بيوتنا عورة**) غير حصينة، نخشى عليها (**من العدوّ،**) قال ابن إسحٰق، وذلك عن ملأ من رجال قومه، (**فائذن لنا فنرجع إلى ديارنا فإنها خارج المدينة،**) قال تعالى: ﴿وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارًا﴾ [الأحزاب: ١٣].

قال ابن عائذ: بياء وذال معجمة، محمد الحافظ صاحب المغازي، (**وأقبل نوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزومي**) يريد قتل النبي ﷺ، كما عند أبي نعيم (**على فرس له ليوثبه الخندق، فوقع في الخندق**).

زاد في رواية أبي نعيم: فاندقت عنقه، (**فقتله الله وكبر،**) عظم (**ذلك على المشركين، فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ إنا نعطيكم الدية**).

قال ابن هشام: بلغني عن الزهري أنهم أعطوا في جسده عشرة آلاف درهم، (**على أن تدفعوه إلينا، فندفنه، فرد إليهم النبي ﷺ**) جواب قولهم ذلك بقوله: (**إنه خبيث**) لموته كافرًا محاربًا لله ورسوله، (**خبيث الدية**) لعدم حلها، إذ لا دية في مثل هذه الصورة، (**فلعنه الله**

ولعن ديته، ولا نمنعكم أن تدفنون ولا أرب لنا في ديته.

قال ابن إسحٰق: وأقام عليه الصلاة والسلام والمسلمون وعدوهم يحاصرهم، ولم يكن بينهم قتال إلا مراماة بالنبل، لكن كان عمرو بن عبدود العامري اقتحم هو ونفر معه خيولهم من ناحية ضيقة من الخندق، حتى كانوا بالسبخة، فبارزه علي فقتله،

ولعن ديته، ولا نمنعكم أن تدفنوه ولا أرب بفتح الهمزة والراء وبالموحدة، أي: حاجة، **(لنا في ديته.**

(وقال ابن إسحٰق: وأقام عليه الصلاة والسلام والمسلمون) على الخندق، **(وعدوهم يحاصرهم، ولم يكن بينهم قتال،)** إلا أنهم لا يدعون الطلائع بالليل يطمعون في الغارة، قاله ابن سعد، **(إلا مراماة بالنبل لكن كان عمرو بن عبدود العامري،)** وهو ابن تسعين سنة، قاله ابن سعد، **(اقتحم هو ونفر معه،)** هم: عكرمة وهبيرة بن أبي وهب المخزوميان وضرار بن الخطاب، كما في ابن إسحٰق، **(خيولهم)** بالرفع بدل من الفاعل فهو المقصود بالنسبة، ومعناه اقتحمت بإكراههم إياها، أو بالنصب واقتحم بمعنى أقحم مجاز **(من ناحية ضيقة من الخندق حتى كانوا بالسبخة)** بمهملة فموحدة فمعجمة مفتوحات، واحدة السباخ، ويقال أرض سبخة بالكسر ذات سباخ وهو أنسب بالمصنف، أي حتى صاروا بالأرض السبخة بين الخندق وسلع، **(فبارزه علي)** بعدما نادى عمرو ثلاثًا من يبارز؟، وفي كل مرة يقول علي: أنا له يا نبي الله، فيقول: «اجلس، إنه عمرو»، فقال علي في الثالثة: وإن كان عمرًا فأعطاه ﷺ سيفه وعممه، وقال: «اللهم أعنه عليه»، فدعاه إلى الإسلام أو الرجوع عن الحرب، فأبى إلا البراز فضحك، وقال: ما كنت أظن أحدًا يرومني على هذه الخصلة فمن أنت، قال: علي بن أبي طالب، قال: يا ابن أخي من أعمامك من هو أسن منك، فإني أكره أن أهريق دمك، فقال علي: لكني والله لا أكره أن أهريق دمك، فغضب عمرو، فنزل عن فرسه وعقرها وسلّ سيفه؛ كأنه شعلة نار، ثم أقبل نحوه عليّ مغضبًا، فاستقبله علي بدرقته، ودنا أحدهما من الآخر، وثارت بينهما غبرة، فضربه عمرو فأتقاها بدرقته، فانقدت وأثبت فيها السيف وضربه علي فوق عاتقه **(فقتله،)** وقيل: طعنه في ترقوته حتى أخرجها من مراقه، فسقط ثم أقبل نحوه ﷺ وهو متهلل، فقال له عمر بن الخطاب: هلا سلبته درعه فإنه ليس في العرب درع خير منها، فقال: إنه حين ضربته استقبلني بسوأته فاستحييت.

قال الحاكم: سمعت الأصم، قال: سمعت العطاردي، قال: سمعت الحافظ يحيى بن آدم يقول: ما شبهت قتل علي عمرًا إلا بقوله تعالى: ﴿فهزموهم بإذن الله وقتل داود جالوت﴾ [البقرة: ٢٥١].

وبرز نوفل بن عبد الله بن المغيرة فقتله الزبير وقيل قتله علي، ورجعت بقية الخيول مهزومة.

ورمي سعد بن معاذ بسهم فقطع منه الأكحل ـ وهو بفتح الهمزة والمهملة بينهما كاف ساكنة ـ عرق في وسط الذراع. قال الخليل: هو عرق الحياة يقال إن في كل عضو منه شعبة فهو في اليد الأكحل وفي الظهر الأبهر وفي الفخذ النسا،

(وبرز نوفل بن عبد الله بن المغيرة) المخزومي، **(فقتله الزبير)** بن العوام بالسيف، حتى شقه اثنتين، وقطع سرجه حتى خلص إلى كاهل الفرس، فقيل: ما رأينا مثل سيفك، قال: ما هو السيف، ولكنها الساعد، **(وقيل: قتله علي)** هكذا عزاه في الفتح لابن إسحٰق، فتبعه المصنف ولم يذكر ذلك ابن هشام في روايته عن البكائي عنه، فلعله في رواية غيره ثم هو معارض لما قدمه المصنف عن ابن عائذ من أنه اقتحم الخندق، فوقع فيه فقتل، وهو الذي ذكره ابن هشام عن زياد عن ابن إسحٰق، ومثله في رواية أبي نعيم، وعليه اقتصر اليعمري.

وقد روى ابن أبي شيبة من مرسل عكرمة، أن رجلاً من المشركين قال يوم الخندق: من يبارز؟، فقال ﷺ: «قم يا زبير»، فقالت أمه صفية: واحدي يا رسول الله، فقال: «قم يا زبير»، فقام فقتله، ثم جاء بسلبه إلى النبي ﷺ فنفله إياه.

وذكر ابن جرير، أن نوفلاً لما تورط في الخندق، رماه الناس بالحجارة، فجعل يقول قتلة أحسن من هذه يا معشر العرب، فنزل إليه علي فقتله، وفي الجمع بين الثلاثة عسر.

(ورجعت بقية الخيول مهزومة) قال ابن هشام: وألقى عكرمة رمحه يومئذ، وهو منهزم عن عمرو فعيره حسان بأبيات، فلما رجعوا إلى أبي سفيٰن قال: هذا يوم لم يكن لنا فيه شيء فارجعوا، وكان شعار الصحابة يوم الخندق وبني قريظة حم لا ينصرون، **(ورمي سعد بن معاذ بسهم، فقطع منه الأكحل، وهو بفتح الهمزة و)** الحاء **(المهملة بينهما كاف ساكنة، عرق في وسط الذراع)**.

(قال الخليل) ابن أحمد الأزدي الفراهيدي، أبو عبد الرحمٰن البصري اللغوي، صاحب العروض والنحو، العالم العابد الصدوق في الحديث. مات بعد الستين ومائة، وقيل: سنة سبعين أو بعدها. أخرج له ابن ماجه في التفسير، **(هو عرق الحياة يقال: إن في كل عضو منه شعبة، فهو في اليد الأكحل)**.

وفي القاموس: هو عرق في اليد، أو هو عرق الحياة، ولا تقل عرق الأكحل، **(وفي الظهر الأبهر)** بفتح الهمزة والهاء بينهما موحدة ساكنة، وفي القاموس: الأبهر الظهر، وعرق فيه ووتد العنق والأكحل، **(وفي الفخذ النسا)** بفتح النون مقصور، كما قال الأصمعي: عرق من الورك إلى

إذا قطع لم يرقا الدم.

وكان الذي رمي سعدًا، ابن العرقة، أحد بني عامر بن لؤي، قال: خذها وأنا ابن العرقة، فقال سعد: عرق الله وجهك في النار. ثم قال: اللهم إن كنت أبقيت من حرب قريش شيئًا فأبقني لها، فإنه لا قوم أحب إلي أن أجاهدهم من قوم آذوا رسولك وكذبوه.

الكعب.

قال أبو زيد: يثنى نسوان ونسيان والجمع أَنساء.

قال ابن السكيت: هو عرق النسا، وقال الأَصمعي: هو النسا، ولا تقل عرق النسا.

قال الزجاج: لأَن الشيء لا يضاف إلى بعضه.

(إذا قطع لم يرقأ الدم) بالهمز، أي: لم ينقطع، ونسخة لم يرق تحريف، فالذي في اللغة إنه مهموز، لكن وجهها شيخنا في التقرير؛ بأن الهمزة أبدلت ألفًا قبل الجازم، فلما دخل حذفت الأَلف كالحركة، (وكان الذي رمى سعدًا هو ابن العرقة) بفتح العين المهملة وكسر الراء، وهي أمه واسمها قلابة بنت سعيد بن سعد بن سهم، تكنى أم فاطمة، سميت العرقة لطيب ريحها، وهي جدة خديجة أم أبيها، وهو حبان بن عبد مناف بن منقذ بن عمرو بن هصيص بن عامر بن لؤي، كذا قال السهيلي.

وقال ابن الكلبي: هي أم عبد مناف جد أبيه، وهو عنده حبان ابن أبي قيس ابن علقمة بن عبد مناف.

قال في التبصير: وحبان، بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة مثقلة، وصحفه موسى بن عقبة، فقال جبار، بجيم وموحدة وراء، والأَول أصح قاله الأَمير، يعني ابن ماكولا (أحد بني عامر بن لؤي) ولذا يقال له العامري، (قال: خذها وأنا ابن العرقة، فقال سعد) ويقال النبي ﷺ (عرق) بعين مهملة (الله وجهك في النار، ثم قال: اللهم إن كنت أبقيت من حرب قريش شيئًا، بقني لها، فإنه لا قوم أحب إليَّ أن أجاهدهم من قوم آذوا رسولك وكذبوه) وأخرجوه وإن كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم، فاجعلها لي شهادة ولا تمتني حتى تقر عيني من بني قريظة، هذا بقية قوله عند ابن إسحٰق ونحوه في الصحيح، وقد استجاب اللّٰه له، فلم يقم لقريش حرب بعدها، وما مات حتى حكم في بني قريظة كما يأتي.

قال ابن إسحٰق: وحدثني من لا أتهم عن عبد اللّٰه بن كعب بن مٰلك، أنه كان يقول: ما أصاب سعدًا يومئذ إلاَّ أبو أسامة الجشني حليف بني مخزوم.

وأقام عليه الصلاة والسلام وأصحابه بضع عشرة ليلة. فمشى نعيم بن مسعود الأشجعي ـ وهو مخف إسلامه ـ فثبط قومًا عن قوم وأوقع بينهم شرًا لقوله عليه الصلاة والسلام: إن الحرب خدعة ....

وقال ابن هشام: ويقال الذي رماه خفاجة بن عاصم بن حبان، والله أعلم.

(وأقام عليه الصلاة والسلام وأصحابه) في حصار الكفار على الخندق، ولم يكن بينهم قتال إلاّ مراماة بالنبل والحجارة **(بضع عشرة ليلة)**.

وذكر موسى بن عقبة أن مدة الحصار عشرون يومًا، نقله الفتح.

وفي العيون: بضع وعشرون ليلة قريب من شهر.

وفي الهدى: إنه شهر.

(فمشى نعيم بن مسعود) بن عامر بن أنيف، بنون وفاء مصغر **(الأشجعي)**، الصحابي، المشهور، المتوفى أول خلافة علي، خرج له أبو داود، **(وهو مخف إسلامه، فثبط قومًا)** وهم بنو قريظة **(عن قوم)** وهم قريش ومن معهم، **(وأوقع بينهم شرًا)** كراهية من كل فريق للآخر لا حربًا، وإنما فعل ذلك **(لقوله عليه الصلاة والسلام)** له لما أتاه قائلاً: إني أسلمت، وإن قومي لم يعلموا بإسلامي فمرني بما شئت، فقال ﷺ: «خذل عنا فـ**(إن الحرب خدعة)**.

قال الحافظ: بفتح المعجمة، وبضمها مع سكون الدال المهملة فيها، وبضم أوله وفتح ثانيه صيغة مبالغة، كهمزة لمزة.

قال النووي: اتفقوا على أن الأولى أفصح، حتى قال ثعلب: بلغنا أنها لغة النبي ﷺ، وبذلك جزم أبو ذر الهروي والقزار، والثانية ضبطت كذلك في رواية الأصيلي.

قال أبو بكر بن طلحة: أراد ثعلب أنه ﷺ كان يستعملها كثيرًا لو جازه لفظها ولكونها تعطي معنى للشيئين الآخرين.

قال: ويعطي معناها أيضًا الأمر باستعمال الحيلة مهما أمكن، ولو مرة؛ فكانت مع اختصارها كثيرة المعنى إذ المعنى أنها تخدع أهلها من وصف الفاعل باسم المصدر، أو أنها وصف للمفعول، كهذا الدرهم ضرب الأمير، أي: مضروبه.

وقال الخطابي: إنها المرة الواحدة، يعني أنه إذا خدع مرة واحدة لم تقل عثرته، ومعنى الضم مع السكون أنها تخدع الرجال، أي هي محل الخداع، وموضعه ومع فتح الدال، أي تمنيهم الظفر، ولا تفي لهم، كالضحكة إذا كان يضحك بالناس، وقيل: الحكمة في الإتيان بالتاء، الدلالة على الوحدة، فإن الخداع أن كان من المسلمين، فكأنه حضهم على ذلك، ولو مرة واحدة، وإن كان من الكفار، فكأنه حذرهم من مكرهم، ولو وقع مرة واحدة، فلا ينبغي

فاختلفت كلمتهم.

التهاون بهم، لما ينشأ عنه من المفسدة ولو قل.

وحكى المنذري لغة رابعة بالفتح فيهما، قال: وهو جمع خادع، أي أن أهلها بهذه الصفة، فكأنه قال أهل الحرب خدعة.

وحكى مكي، ومحمد بن عبد الواحد لغة خامسة كسر أوله مع الإسكان، وأصل الخدع أبطأن أمر وإظهار خلافه، وفيه التحريض على أخذ الحذر في الحرب والندب إلى خداع الكفار، وإن من لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه.

قال النووي: اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب، كيفما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز.

قال ابن العربي: ويقع الخداع بالتعريض وبالكمين ونحو ذلك، وفي الحديث الإشارة إلى استعمال الرأي في الحرب، بل الاحتياج إليه آكد من الشجاعة، ولذا اقتصر على ما يشير إليه بهذا الحديث، وهو كقوله: الحج عرفة.

قال ابن المنير: معنى الحرب خدعة، أن الحرب الجيدة لصاحبها، الكاملة في مقصودها إنما هي المخادعة، لا المواجهة، وذلك لخطر المواجهة، وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر.

وذكر الواقدي أن أول ما قال ﷺ الحرب خدعة في غزوة الخندق انتهى من الفتح، وهو صريح في أن الرواية إنما هي بالثلاثة، الأولى لتصريحه بلغة رابعة لغة خامسة، وتبعه المصنف.

وفي القاموس: أنه روى أيضًا بكسر الخاء، وسكون الدال، ويوافقه قول السيوطي في التوشيح بفتح الخاء وضمها، وكسرها وسكون الدال، أمر باستعمال الحيلة فيه ما أمكن.

(**فاختلفت كلمتهم**) وذلك أن نعيمًا أتاه ﷺ فقال: إني أسلمت وإن قومي لم يعلموا بإسلامي، فمرني بما شئت، فقال: «إنما أنت فينا رجل واحد فخذل عنا إن استطعت، فإن الحرب خدعة»، فخرج حتى أتى بني قريظة، وكان لهم نديمًا، فقال: قد عرفتم ودي وإياكم، وخاصة ما بيني وبينكم، قالوا: صدقت لست عندنا بمتهم، فقال لهم: إن قريشًا وغطفان ليسوا كأنتم، البلد بلدكم به أموالكم، وأبناؤكم، ونساؤكم لا تقدرون أن تحوّلوا منه إلى غيره، وأنهم جاءوا لحرب محمد وأصحابه، وقد ظاهرتموهم عليه وبلدهم وأموالهم ونساؤهم بغيره، فإن رأوا نهزة أصابوها، وإن كان غير ذلك لحقوا ببلادهم، وخلوا بينكم وبينه ببلدكم، ولا طاقة لكم به إن خلا بكم، فلا تقاتلوا معهم حتى تأخذوا منهم رهنًا من أشرافهم، يكونون بأيديكم ثقة لكم على أن تقاتلوا معهم محمدًا حتى تناجزوه، فقالوا: لقد أشرت بالرأي، ثم أتى قريشًا، فقال لأبي سفين ومن معه: قد عرفتم ودي لكم وفراقي محمدًا، وإنه قد بلغني أمر رأيت حقًا على أن أبلغكموه نصحًا لكم،

فاكتموه عني، قالوا: نفعل، قال: إن يهود ندموا على ما صنعوا، وأرسلوا إلى محمد إنا قد ندمنا على ما فعلنا، أيرضيك أن نأخذ من أشراف قريش وغطفان رجالاً تضرب أعناقهم، ثم نكون معك على من بقي منهم حتى نستأصلهم، فأرسل إليهم نعم، فإن بعثت إليكم يهود يلتمسون منكم رهنًا، فلا تدفعوا إليهم رجلاً واحدًا، ثم أتى غطفان فقال: إنكم أصلي وعشيرتي وأحب الناس إليّ، ولا أراكم تتهموني، قالوا: صدقت ما أنت عندنا بمتهم، قال: فاكتموا عني، قالوا: نفعل، فقال لهم مثل ما لقريش، وكان من صنع الله لرسوله أن أبا سفيٰن ورؤوس غطفان أرسلوا إلى بني قريظة عكرمة في نفر من القبيلتين، فقالوا: إنا لسنا بدار مقام وقد هلك الخف والحافر، فأعدوا للقتال حتى نناجز محمدًا ونفرغ مما بيننا وبينه، فأرسلوا إليهم أن اليوم يوم السبت لا نعمل فيه شيئًا، وكان قد أحدث فيه بعضنا حدثًا، فأصابه ما لم يخف عليكم، ولسنا مع ذلك بمقاتلين معكم حتى تعطونا رهنًا من رجالكم يكونون بأيدينا ثقة لنا حتى نناجز محمدًا، فإنا نخشى إن اشتد عليكم القتال، أن ترجعوا إلى بلادكم وتتركونا والرجل في بلادنا ولا طاقة لنا به، فقالت قريش وغطفان: والله إن الذي حدثكم نعيم به لحق، فأرسلوا إليهم إنا والله لا ندفع إليكم رجلاً واحدًا، فإن كنتم تريدون القتال فاخرجوا فقاتلوا، فقالت قريظة: إن الذي ذكر لكم نعيم لحق، فأرسلوا إليهم إنا والله لا نقاتل معكم حتى تعطونا رهنًا، فأبوا عليهم وخذل الله بينهم، وبعث الله عليهم الريح في ليال شديدة البرد، فأكفأت قدورهم وطرحت أبنيتهم، ذكره ابن إسحٰق في رواية ابن هشام عن البكائي عنه، ولخصه الحافظ في الفتح بأوجز عبارة، وقال بعده ما لفظه.

قال ابن إسحٰق: حدثني يزيد بن رومان، عن عروة عن عائشة: أن نعيمًا كان رجلاً نموما، وأن النبي ﷺ قال له: إن اليهود قد بعثت إليّ، إن كان يرضيك أنا نأخذ من قريش وغطفان رهنًا نبعثهم إليك فتقتلهم فعلنا، فرجع نعيم مسرعًا إلى قومه فأخبرهم، فقالوا: والله ما كذب محمد عليهم وإنهم لأهل غدر، وكذا قال لقريش، فكان ذلك سبب خذلانهم ورحيلهم انتهى.

(وروى الحاكم عن حذيفة) بن اليمان الصحابي ابن الصحابي، **(قال: لقد رأيتنا ليلة الأحزاب)** أي: الليلة التي اشتد علينا الأمر فيها من ليالي الأحزاب، وهي الليلة التي كانت بعد المحاصرة الشديدة، وذلك كما ذكر ابن سعد وغيره، أنه لما طال المقام على قريش، وقتل عمرو، وانهزم من معه اتعدوا أن يغدوا جميعًا، ولا يتخلف منهم أحد، فباتوا يعبون أصحابهم، ثم وافوا الخندق قبل طلوع الشمس وعبى ﷺ أصحابه، وجمعهم على القتال، ووعدهم النصر إن صبروا، والمشركون قد جمعوا المسلمين في مثل الحصن من كتائبهم، فأحدقوا بكل وجه من الخندق، ووجهوا على خيمته ﷺ كتيبة عظيمة غليظة فيها خالد بن الوليد، فقاتلوهم يومهم

وأبو سفيان ومن معه من فوقنا، وقريظة أسفل منا نخافهم على ذرارينا، وما أتت علينا ليلة أشد ظلمة ولا ريحًا منها، فجعل المنافقون يستأذنون ويقولون بيوتنا عورة، فمر بي النبي ﷺ وأنا جاث على ركبتي ....

ذلك إلى هوى من الليل ما يقدر ﷺ، ولا أحد من المسلمين أن ينزلوا من مواضعهم، ولا على صلاة ظهر ولا عصر ولا مغرب ولا عشاء، فجعل الصحابة يقولون: ما صلينا، فيقول ﷺ: «ما صليت»، حتى كشفهم الله، فرجعوا متفرقين، ورجع كل فريق إلى منزله، وأقام أسيد بن حضير في مائتين على شفير الخندق فكرت خيل المشركين، وعليها خالد يطلبون غرة فناوشوهم ساعة، فزرق وحشي بن حرب الطفيل بن النعمان، وقيل: فيه الطفيل بن مُلك بن النعمان من بني سلمة بمزراقه، فقتله وانكشفوا وسار ﷺ إلى قبته، فأمر بلالاً فأذن، وأقام فصلى الظهر، ثم أقام لكل صلاة إقامة فصلوا ما فاتهم، وقال: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارًا، ولم يكن بعد قتال حتى انصرفوا، لكنهم لا يدعون الطلائع بالليل يطمعون في الغارة، **(وأبو سفيان ومن معه من فوقنا)** أي: من فوق الوادي من قبل المشرق، **(وقريظة أسفل منا)** من بطن الوادي من قبل المغرب، وهذا خلاف ما مر عن ابن عباس أن الذين من فوقهم غطفان، ومن أسفل منهم قريش، رواه ابن مردويه، وبه جزم البغوي وغيره، وزادوا وانضم إلى غطفان بنو قريظة والنضير، ويحتمل الجمع بأن قريشًا كانت تأتي تارة من فوق وغطفان من أسفل، وتارة على العكس من ذلك، ثم لعل معنى كون قريظة مع المشركين، أي: في جهتهم منحازين في جانب لأنفسهم ممتنعين من الزحف معهم عليه ﷺ، فلا ينافي أيضًا حديث نعيم من امتناعهم من القتال، وفيه بعد لأن ظاهر حديث نعيم أنهم لم يخرجوا من ديارهم، فلعل معنى قوله وقريظة أسفل منا وهم في ديارهم، ويؤيده أو يعينه قوله: **(نخافهم على ذرارينا وما أتت علينا ليلة أشد ظلمة ولا ريحًا منها،)** لا ينافي هذا قوله في بقية ذا الحديث، فإذا الريح فيه، أي: عسكر المشركين لا يجاوز شبرًا؛ لأن شدة هذه بالنسبة للعادة، والآتية هي التي هتكت قبابهم وأطفأت نيرانهم، **(فجعل المنافقون يستأذنون)** النبي، **(ويقولون: بيوتنا عورة،)** أي: غير حصينة.

وفي رواية البيهقي: فما يستأذن أحد منهم إلا أذن له فيتسللون.

وفي رواية له أيضًا: أن رجلاً قال لحذيفة: أدركتم رسول الله ﷺ ولم ندركه، قال: يا ابن أخي والله لا تدري لو أدركته كيف تكون، لقد رأيتنا ليلة الخندق في ليلة باردة مطيرة، فقال ﷺ: «من يذهب فيعلم لنا علم القوم، جعله الله رفيق إبراهيم يوم القيامة، فوالله ما قام أحد»، فقال الثانية: «جعله الله رفيقي»، فلم يقم أحد، فقال أبو بكر: ابعث حذيفة، **(فمر بي النبي ﷺ، وأنا جاث على ركبتي)** من شدة البرد والجوع والخوف، ولابن إسحاق: فدعاني فلم

فقال: اذهب فائتني بخبر القوم ولم يبق معه إلا ثلاثمائة قال ودعا لي، فأذهب الله عز وجل عني القر والفزع، فدخلت عسكرهم فإذا الريح فيه لا تجاوز شبرًا، فلما رجعت رأيت فوارس في طريقي فقالوا: أخبر صاحبك أن الله كفاه القوم.

وفي رواية: أن حذيفة لما أرسله عليه الصلاة والسلام ليأتيه بالخبر سمع أبا سفيٰن يقول: ....

يكن لي بد من القيام، (فقال: اذهب فائتني بخبر القوم) وعند البيهقي: فقلت: أخشى أن أؤسر، قال: «إنك لن تؤسر»، (ولم يبق معه إلا ثلاثمائة) لا يفهم منه أن من عداهم وهم ألفان وسبعمائة منافقون. وقد قال تعالى: ﴿ويستأذن فريق منهم النبي﴾ [الأحزاب: ١٣].

قال ابن عباس: الفريق بنو حارثة، قال غيره: وبنو سلمة، أي: منافقوهم، لأنهم خصوا بالذكر لتعللهم بالباطل، وإنما هو وسيلة للفرار، كما قال تعالى: ﴿وما هي بعورة﴾ [الأحزاب: ١٣]، إن يريدون إلا فراراً. وأما المؤمنون فإنما رجعوا لألم البرد والجوع الشديدين، أو الخوف الحقيقي على بيوتهم، أو لفهمهم عدم التغليظ في ذهاب من يذهب، فكشفوا حال بيوتهم ثم رجعوا.

(قال: ودعا لي،) وفي رواية أبي نعيم عن حذيفة، فقال: اللهم احفظه من بين يديه، ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته، وعند ابن عقبة وابن عائذ فقال: قم حفظك الله من أمامك ومن خلفك وعن يمينك وعن شمالك حتى ترجع إلينا، فقمت مستبشرًا بدعائه فما شق عليَّ شيء مما كان، (فأذهب الله عز وجل عني القر) بضم القاف والبرد، (والفزع) الخوف.

زاد في رواية أبي نعيم: فوالله ما خلق الله تعالى قرًا ولا فزعًا في جوفي إلا خرج، فما وجدت منه شيئًا، فمضيت كأنما أمشي في حمام، فلما وليت دعاني، فقال: «يا حذيفة لا تحدث في القوم شيئًا حتى تأتيني»، (فدخلت عسكرهم).

قال في رواية ابن إسحٰق: والريح وجنود الله تفعل بهم ما تفعل لا تقر لهم قدرًا ولا نارًا ولا بناء، (فإذا الريح فيه لا تجاوز) عسكرهم (شبرًا، فلما رجعت رأيت فوارس) نحو عشرين (في طريقي) حين انتصف بي الطريق، أو نحو ذلك معتمين، (فقالوا:) وفي رواية فارسين، فقالا: (أخبر صاحبك أن الله قد كفاه القوم) بالريح والجنود.

(وفي رواية) لابن إسحٰق: (أن حذيفة لما أرسله عليه الصلاة والسلام ليأتيه بالخبر سمع أبا سفيٰن يقول،) ولفظه: حدثني يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي قال: قال رجل من أهل الكوفة لحذيفة: أرأيتم رسول الله ﷺ وصحبتموه، قال: نعم، قال: فكيف كنتم تصنعون، قال: والله لقد كنا نجهد، قال: والله لو أدركنا ما تركناه يمشي على الأرض ولحملناه

يا معشر قريش، إنكم والله ما أصبحتم بدار مقام، ولقد هلك الخف والكراع، واختلفنا وبنو قريظة، ولقينا من هذا الريح ما ترون فارتحلوا فإني مرتحل ووثب على جمله فما حل عقال يده إلا وهو قائم.

ووقع في البخاري أنه عليه الصلاة والسلام قال يوم الأحزاب: ....

على أعناقنا، فقال حذيفة: والله لقد رأيتني بالخندق وصلى ﷺ هو يأمن الليل، ثم التفت إلينا فقال: «من رجل يقوم فينظر ما فعل القوم، ثم يرجع بشرط له الرجعة، أسأل الله أن يكون رفيقي في الجنة»، فما قام رجل من شدة الخوف، وشدة الجوع وشدة البرد، فلما لم يقم أحد، دعاني فلم يكن لي بد من القيام، فقال: «يا حذيفة اذهب فادخل في القوم، فانظر ماذا يفعلون، ولا تحدثن شيئًا حتى تأتينا»، فذهبت فدخلت فيهم، والريح وجنود الله تفعل بهم ما تفعل، لا تقر لهم قدرًا ولا نارًا ولا بناء.

فقال أبو سفيان: لينظر امرؤ من جليسه.

فأخذت بيد الرجل الذي كان إلى جنبي، فقلت: من أنت؟، قال: فلان بن فلان، ثم قال أبو سفيان: (**يا معشر قريش إنكم والله ما أصبحتم بدار مقام**) أي: بمحل يصلح للإقامة فيه، (**ولقد هلك الخف والكراع**) بضم الكاف، وخفة الراء وبالعين المهملة، اسم لجمع الخيل، كما في الشامية، (**واختلفنا وبنو قريظة**) حيث امتنعوا من القتال معنا، وفيه عطف الظاهر على ضمير الرفع المتصل بلا فاصل، وهو جائز على قلة، لكن لفظ الرواية عند ابن إسحٰق: وأخلفتنا بنو قريظة، وبلغنا عنهم الذي نكره، (**ولقينا من هذا الريح ما ترون،**) ما يطمئن لنا قدر، ولا تقوم لنا نار، ولا يستمسك لنا بناء، (**فارتحلوا فإني مرتحل، ووثب على جمله، فما حل عقال يده،**) أي: الجمل، (**إلا وهو قائم**).

ولفظ الرواية في ابن إسحٰق: ثم قام إلى جمله وهو معقول، فجلس عليه، ثم ضربه فوثب به على ثلاث، فوالله ما أطلق عقاله إلا وهو قائم، ولولا عهد رسول الله ﷺ إليّ، أن لا تحدث شيئًا حتى تأتيني، ثم شئت لقتلته بسهم، فرجعت إلى رسول الله ﷺ، وهو قائم يصلي في مرط لبعض نسائه، فلما رآني أدخلني إلى رجليه وطرح عليّ طرف المرط، ثم ركع وسجد وإني لفيه، فلما سلم أخبرته الخبر وسمعت غطفان بما صنعت قريش، فرجعوا إلى بلادهم هذا بقية رواية ابن إسحٰق.

(**ووقع في البخاري**) في الجهاد، وفي المغازي، وكذا في مسلم، والترمذي، والنسائي وابن ماجه كلهم عن جابر؛ (**أنه عليه الصلاة والسلام قال يوم الأحزاب**) وفي رواية النسائي عن

من يأتينا بخبر القوم. فقال الزبير: أنا، فقال: من يأتينا بخبر القوم، فقال الزبير: أنا، فقال: من يأتينا بخبر القوم؟ قالها ثلاثًا.

وقد اشكل ذكر الزبير في هذه القصة.

فقال ابن الملقن: وقع هنا أن الزبير هو الذي ذهب والمشهور أنه حذيفة بن اليمان.

قال الحافظ بن حجر: وهذا الحصر مردود، فإن القصة التي ذهب لكشفها غير القصة التي ذهب حذيفة لكشفها، فقصة الزبير كانت لكشف خبر بني قريظة هل نقضوا العهد بينهم وبين المسلمين، ووافقوا قريشًا على محاربة المسلمين؟ وقصة حذيفة كانت لما اشتد الحصار على المسلمين بالخندق، وتمالأت عليهم الطوائف، ثم وقع بين الأحزاب الاختلاف، وحذرت كل طائفة من الأخرى، وأرسل الله عليهم الريح واشتد البرد تلك الليلة، فانتدب عليه الصلاة والسلام من يأتيه بخبر

جابر؛ أنه قال: يوم بني قريظة، (من يأتيني بخبر القوم) بين الواقدي، أن المراد بهم بنو قريظة، وبه يسقط الإشكال الآتي، (**فقال الزبير: أنا**) آتيك بخبرهم، (**ثم قال: من يأتينا بخبر القوم؟، فقال الزبير: أنا، ثم قال: من يأتينا بخبر القوم؟**) فقال الزبير: أنا ثم قال: إن لكل نبي حواريًا، وإن حواري الزبير هذا بقية الحديث في البخاري وغيره، وقوله (**قالها ثلاثًا**) من المصنف ضبطًا للحديث لئلا تسقط واحدة، وهي رواية المغازي، وأما الجهاد فقالها مرتين.

(**وقد أشكل ذكر الزبير في هذه القصة، فقال ابن الملقن: وقع هنا أن الزبير هو الذي ذهب**) لكشفها، (**والمشهور**) كما قال شيخنا أبو الفتح اليعمري؛ (**أنه حذيفة بن اليمان،**) كما رويناه من طريق ابن إسحٰق وغيره.

(**قال الحافظ ابن حجر: وهذا الحصر مردود؛ فإن القصة التي ذهب**) الزبير (**لكشفها غير القصة التي ذهب حذيفة لكشفها،**) فتوهمها ابن الملقن وشيخه واحدة وليس كذلك، (**فقصة الزبير كانت لكشف خبر بني قريظة، هل نقضوا العهد بينهم وبين المسلمين، ووافقوا قريشًا على محاربة المسلمين،**) وهي التي رواها جابر في الصحيحين وغيرهما.

(**وقصة حذيفة كانت لما اشتد الحصار على المسلمين بالخندق، وتمالأت عليهم الطوائف، ثم وقع بين الأحزاب الاختلاف، وحذرت كل طائفة من الأخرى، وأرسل الله عليهم الريح، واشتد البرد تلك الليلة فانتدب،**) أي: دعا (**عليه الصلاة والسلام من يأتيه بخبر**

قريش فانتدب له حذيفة بعد تكراره طلب ذلك، وقصته في ذلك مشهورة لما دخل بين قريش في الليل وعرف قصتهم.

قريش، فانتدب له حذيفة بعد تكراره طلب ذلك،) وهو الذي رواه ابن إسحٰق وغيره، فتوهم اليعمري وتلميذه القصتين واحدة، فقضى بأن المشهور رواية ابن إسحٰق وغيره؛ أنه حذيفة على رواية الصحيحين، وغيرهما أنه الزبير مع أنك قد علمت من هذا البيان الشافي؛ أنهما قصتان وهو واضح جداً، ولم يظهر لي قول شيخنا لا يظهر منه رد قول ابن الملقن، فالمفهوم منه أنه إنما أنكر أن الذاهب لقريش هو الزبير، ولم يدع أنه لم يذهب في غزوة الخندق بأمره ﷺ البتة انتهى.

فإن وجه الرد عليه ليس من دعواه ذلك، حتى يقال إنه لم يدعه، بل من توهمه أن حديث الصحيح في بعثه لقريش، مع أنه إنما كان لبني قريظة، كما بينه الواقدي، بل روى النسائي عن جابر نفسه لما اشتد الأمر يوم بني قريظة قال ﷺ: «من يأتيني بخبرهم»، فلم يذهب أحد، فذهب الزبير فجاء بخبرهم، ثم اشتد الأمر أيضًا، فقال: «من يأتينا بخبرهم»؟، فلم يذهب أحد، فذهب الزبير، ثم اشتد الأمر أيضًا، فقال: «من يأتينا بخبرهم»؟، فلم يذهب أحد، فذهب الزبير.

ففيه أنه ذهب لقريظة ثلاث مرات، وقول بعضهم: لا مانع أنه أرسل الزبير لقريظة مرة أخرى للبحث عن حال قريش فاسد، فالمانع موجود وهو مجيء الرواية عن جابر نفسه، أن ذهاب الزبير لبني قريظة.

والروايات يفسر بعضها بعضًا، وتجويز أنه ﷺ عدل عن إرسال الزبير؛ لأن له حدة وشدة، لا يملك معها نفسه أن يحدث بالقوم، ما نهى عنه حذيفة، فاختار إرساله لذلك، وأن بهذا يرد كلام الحافظ، هذا الذي نقله المصنف خطأ صريح أوقعه في حق الحواري أحد العشرة، حاشاه من هذا الهذيان؛ فإنه لا يفعل ما نهاه عنه لو وقع.

(وقصته،) أي: حذيفة **(في ذلك مشهورة لما دخل بين قريش في الليل، وعرف قصتهم،)** فعند أبي نعيم والبيهقي وغيرهما عنه قال: لما دخلت بينهم نظرت في ضوء نار توقد، وإذا رجل أدهم ضخم يقول بيده على النار، ويمسح خاصرته وحوله عصبة، قد تفرق عنه الأحزاب، وهو يقول الرحيل، ولم أعرف أبا سفيٰن قبل ذلك، فانتزعت سهمًا من كنانتي أبيض الريش لأضعه في كبد القوس لأرميه في ضوء النار، فذكرت قوله ﷺ: «لا تحدثن في القوم شيئًا حتى تأتيني»، فأمسكت ورددت سهمي، فلما جلست فيهم أحس أبو سفيٰن أنه قد دخل فيهم من غيرهم، فقال: «ليأخذ كل رجل منكم بيد جليسه»، فضربت بيدي على يد الذي عن يميني، فأخذت بيده فقلت: من أنت؟، قال: معٰوية بن أبي سفيٰن، ثم ضربت بيدي على يد الذي عن شمالي فقلت: من أنت؟، قال: عمرو بن العاصي، فعلت ذلك خشية أن يفطن بي، فبدرتهم

وفي البخاري من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: دعا رسول الله ﷺ على الأحزاب فقال: اللهم منزل الكتاب سريع الحساب ....

بالمسألة ثم تلبثت فيهم هنيهة، فأتيت قريشًا وبني كنانة وقيساً، وقلت: ما أمرني به ﷺ بقوله أدخل حتى تدخل بين ظهراني القوم، فأتيت قريشًا، فقلت: يا معشر قريش، إنما يريد الناس إذا كان غدًا أن يقال أين قريش، أين قادة الناس، أين رؤوس الناس، فيقدمونكم فتصلوا القتال، فيكون القتل فيكم، ثم ائت بني كنانة فقل إذا كان غدًا فيقال: أين رماة الحذف فيقدمونكم فتصلوا القتال فيكون القتل فيكم ثم ائت قيسًا فقل: يا معشر قيس إنما يريد الناس إذا كان غدًا أن يقولوا أين قيس، أين أحلاس، الخيل أين الفرسان، فيقدمونكم، فتصلوا القتال، فيكون القتل فيكم الحديث.

وذكر في بقيته ارتحالهم وغلبة الريح عليهم، وأنه عاد إلى النبي ﷺ ولقيه الفوارس في نحو نصف الطريق، فلما وصل عاد له البرد ووجده ﷺ يصلي، فأومأ إليه بيده فدنا منه، فسدل عليه من فضل شملته، قال: فأخبرته الخبر وإني تركتهم يترحلون، فلم أزل نائمًا حتى الصبح، فلما أصبحت، قال ﷺ: «قم يا نومان».

(**وفي البخاري**) في الجهاد، والمغازي، والتوحيد والدعوات، ومسلم في المغازي، والترمذي وابن ماجه في الجهاد والنسائي في السير كلهم (**من حديث**) الصحابي ابن الصحابي (**عبد الله بن أبي أوفى**) بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة، كما ضبطه الكرماني وغيره، واسمه علقمة بن خالد بن الحرث الأسلمي، شهد عبد الله الحديبية، وعمر دهرًا، ومات سنة سبع وثمانين، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة. (**قال: دعا رسول الله ﷺ على الأحزاب**).

وفي رواية أحمد وابن سعد عن جابر؛ أنه ﷺ أتى مسجد الأحزاب يوم الاثنين، ويوم الثلاثاء، ويوم الأربعاء بين الظهر والعصر، فوضع رداءه، فقام فرفع يديه يدعو عليهم، فرأينا البشر في وجهه.

وفي رواية أبي نعيم: انتظر حتى زالت الشمس، ثم قام، فقال: يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدوّ، واسألوا الله العافية، فإن لقيتم العدوّ فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف، ثم دعا (**فقال: اللهم**) أي: يا ألله، يا (**منزل الكتاب**) القرءان.

قال الطيبي: لعل تخصيص هذا الوصف بهذا المقام تلويح إلى معنى الانتصار في قوله تعالى: ﴿ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون﴾ [الصف: ٩]، وأمثال ذلك يا (**سريع الحساب**).

قال الكرماني: إما أن يريد به سريع حسابه، بمجيء وقته، وإما أنه سريع في الحساب،

اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وزلزلهم.

وروى أحمد عن أبي سعيد قال: قلنا يوم الخندق يا رسول الله هل من شيء نقوله فقد بلغت القلوب الحناجر فقال: نعم، اللهم استر عوراتنا وآمن روعاتنا. قال: فضرب الله وجوه أعدائنا بالريح فهزمهم بالريح.

(اهزم الأَحزاب،) بزاي: أكسرهم، وبدد شملهم، **(اللهم اهزمهم وزلزلهم،)** فلا يثبتوا عند اللقاء، بل تطيش عقولهم، وترعد أقدامهم، وقد استجاب الله لرسوله، فأرسل عليهم ريحًا وجنودًا، فهزمهم حتى قال طليحة بن خويلد الأسدي: أما محمد فقد بدأكم بالسحرة فالنجاء النجاء، فانهزموا من غير قتال.

وخص الدعاء عليهم بالهزيمة والزلزلة دون الهلاك؛ لأَن في الهزيمة سلامة نفوسهم، وقد يكون ذلك رجاء أن يتوبوا من الشرك ويدخلوا في الإِسلام والإِهلاك مفوت لهذا المقصد الصحيح.

(وروى أحمد عن أبي سعيد،) سعد بن لملك بن سنان الخدري، الصحابي، ابن الصحابي، **(قال: قلنا يوم الخندق: يا رسول الله هل من شيء نقوله، فقد بلغت القلوب الحناجر)** جمع حنجرة، وهي مجرى النفس.

قال قتادة: شخصت مكانها، فلولا أنه ضاق الحلقوم عنها لخرجت، رواه ابن أبي حاتم، وقد قيل: إِذا انتفخت الرئة من شدة الفزع والغضب، أو الغم الشديد ربت، وارتفع القلب بارتفاعها إِلى رأس الحنجرة، وقيل: هو تمثيل عن شدة الخوف، وعليه السهيلي. قال في الروض فيه: أن التكلم بالمجاز مبالغة حتى إِذا فهمه المخاطب، فإِن القلب لو انتقل إِلى الحنجرة لمات صاحبه، فخالهم فيما بلغهم من الخوف وضيق الصدر، كمثل المنخلع قلبه من موضعه، ومثله جدارًا يريد أن ينقض، أي: مثله كمثل من يريد الفعل، ويهم به فهو من مجاز التشبيه، وقيل: هو على حذف مضاف، تقديره بلغ وجيف القلوب الحناجر انتهى، **(فقال: نعم،)** قولوا: **(اللهم استر عوراتنا)**، أي: خللنا، أي عيوبنا، وتقصيرنا وما يسوءها إِظهاره، **(وآمن)** بمد الهمزة وكسر الميم مخففة، ويجوز القصر والتثقيل، **(روعاتنا)** خوفنا وفزعنا من الروع بالفتح الفزع، وفيه من أنواع البديع جناس القلب، وإِيقاع الأَمن على الروع مجاز من إِطلاق اسم المحل، وهو القلب على الحال فيه وهو الروع، وبهذا وافق قوله تعالى: ﴿وآمنهم من خوف﴾ [قريش: ٤]، وقوله: ﴿وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنًا﴾ [النور: ٥٥]، حيث أوقع الأَمن على الذوات.

(قال: فضرب الله وجوه أعدائنا بالريح، فهزمهم بالريح،) وكفى الله المؤمنين القتال، فانصرف الكفار خائبين خائفين، حتى أن عمرو بن العاصي، وخالد بن الوليد أقاما في مائتي

وفي «ينبوع الحياة» لابن ظفر: قيل إنه ﷺ دعا فقال: يا صريخ المكروبين يا مجيب المضطرين اكشف همي وغمي وكربي فإنك ترى ما نزل بي وبأصحابي. فأتاه جبريل فبشره بأن الله سبحانه يرسل عليهم ريحًا وجنودًا، فأعلم أصحابه ورفع يديه قائلاً: شكرًا شكرًا، وهبت ريح الصبا ليلاً فقلعت الأوتاد وألقت عليهم الأبنية وكفت القدور ....

فارس، ساقه عسكر المشركين ردأ لهم، مخافة الطلب، كما ذكره ابن سعد.

(وفي ينبوع الحياة) اسم تفسير القرءان العظيم **(لابن ظفر)** بفتح الظاء المعجمة والفاء بعدها راء، كما ضبطه ابن خلكان، ونسب إلى جده لشهرته به، وإلا فهو محمد بن محمد بن ظفر أحد الفضلاء صاحب التصانيف الصقلي، ولد بها، ونشأ بمكة، وتنقل في البلاد، وسكن آخر وقته بحماة، وكان فقيرًا جدًا حتى قيل: إنه زوج بنته بغير كفؤ للحاجة، فخرج الزوج بها من حلب، وباعها **(قيل: إنه ﷺ دعا فقال: يا صريخ)** بخاء معجمة، أي: يا مغيث **(المكروبين)** ويطلق على المستغيث أيضًا، كما في القاموس، وليس مرادًا هنا **(يا مجيب المضطرين)** المكروبين الذين مسهم الضر، كما قال: أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء، **(اكشف همي وغمي وكربي، فإنك ترى ما نزل بي وبأصحابي، فأتاه جبريل، فبشره بأن الله سبحانه وتعالى يرسل عليهم ريحًا وجنودًا، فأعلم أصحابه)** بذلك ليزول خوفهم، **(ورفع يديه قائلاً)** أشكرك **(شكرًا شكرًا،)** أي: شكرًا بعد شكر على ما أوليتني من نعمائك **(وهبت ريح الصبا)** بفتح الصاد المهملة وخفة الموحدة، وهي الشرقية، ويقال لها القبول لأنها تقابل الشمال، وهي الريح العقيم التي لا خير فيها **(ليلاً)**.

روى ابن مردويه والبزار وغيرهما برجال الصحيح، عن ابن عباس قال: لما كانت ليلة الأحزاب قالت الصبا للشمال: اذهبي بنا ننصر رسول الله ﷺ، فقالت: إن الحرائر لا تهب بالليل، فغضب الله عليها، فجعلها عقيمًا، وأرسل الصبا، فأطفأت نيرانهم، وقطعت أطنابهم، فقال ﷺ: «نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور».

وروى الشيخان والنسائي عنه مرفوعًا: نصرت بالصبا، وأهلكت عاد بالدبور بفتح الدال، الريح الغربية، ومن لطيف المناسبة، كون القبول نصرت أهل القبول، والدبور أهلكت أهل الأدبار **(فقلعت الأوتاد،)** وأطفأت النيران، **(وألقت عليهم الأبنية،)** أي: الأخبية، **(وكفت)** قلبت **(القدور)** على أفواهها.

قال مجاهد: سلط الله عليهم، الريح فكفت قدورهم، ونزعت خيامهم حتى أظعنتهم، رواه البيهقي فهذا صريح في أنه من الريح، ومثله في الأنوار والنهر.

وسفت عليهم التراب ورمتهم بالحصى، وسمعوا في أرجاء معسكرهم التكبير وقعقعة السلاح فارتحلوا هرابًا في ليلتهم وتركوا ما استثقلوه من متاعهم. قال: فذلك قوله تعالى: ﴿فأرسلنا عليهم ريحًا وجنودًا لم تروها﴾ [الأحزاب/٩].

وفي البخاري عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا، كما شغلونا ....

وزاد: وبعث الله مع الصبا ملائكة تسدد الريح، وتفعل نحو فعلها انتهى. (وسفت عليهم التراب) في وجوههم، (ورمتهم بالحصا وسمعوا في أرجاء معسكرهم) أي: جوانبه، (التكبير وقعقعة السلاح) من الملائكة (فارتحلوا هرابًا) بضم الهاء والتشديد، جمع هارب، أي: هاربين، (في ليلتهم وتركوا ما استثقلوه من متاعهم) فغنمه المسلمون مع عشرين بعيرًا أرسلها أبو سفيان لحيي فحملها له شعيرًا وتمرًا وتبنًا، فلقيها جماعة من المسلمين فأخذوها وانصرفوا بها إليه ﷺ، فتوسعوا بها وأكلوه حتى نفد ونحروا منها أبعرة، وبقي منها ما بقي حتى دخلوا به المدينة، فلما رجع ضرار بن الخطاب أخبرهم الخبر، فقال أبو سفيان: إن حييًا لمشؤوم قطع بنا ما نجد، ما نحمل عليه إذا رجعنا، أخرجه الواقدي بإسناد له مرسل. (قال: فذلك قوله تعالى: ﴿فأرسلنا عليهم ريحًا﴾ [الأحزاب: ٩]، صبًا باردة في ليلة شاتية، (﴿وجنودًا﴾) ملائكة قيل: كانوا ألفًا.

وروى ابن سعد عن ابن المسيب قال: أتى جبريل يومئذ، ومعه الريح فقال ﷺ حين رأى جبريل: «ألا أبشروا» ثلاثًا، (﴿لم تروها﴾) قذفت في قلوبهم الرعب والفشل، وفي قلوب المؤمنين القوة والأمل، وقيل: إنما أرسلت لتزجر خيل العدو وإبلهم، فقطعوا ثلاثة أيام في يوم واحد، ذكره ابن دحية.

قال مجاهد: ولم تقاتل الملائكة يومئذ.

قال البلاذري: بل غشيتهم تطمس أبصارهم فانصرفوا، ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرًا وكفى الله المؤمنين القتال.

(وفي البخاري) في الجهاد، والمغازي، والتفسير والدعوات، ومسلم وأبي داود والنسائي في الصلاة، والترمذي في التفسير، (عن علي رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال يوم) وقعة (الخندق).

قال الحافظ: وفي الجهاد يوم الأحزاب، وهو بالمعنى (ملأ الله بيوتهم) أي: الكفار أحياء، (وقبورهم) أمواتًا (نارًا)، والجملة خبرية لفظًا، إنشائية معنى أي: اللهم املأ، ففيه كما قال الحافظ جواز الدعاء على المشركين بمثل ذلك (كما شغلونا).

وفي رواية المستملي: لما شغلونا بزيادة لام وهو خطأ، قاله الفتح، والكاف للتعليل بمعنى

عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ومقتضى هذا أنه استمر اشتغاله بقتال المشركين حتى غابت الشمس.

ويعارضه ما في صحيح مسلم عن ابن مسعود أنه قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت، فقال رسول الله ﷺ: شغلونا عن الصلاة الوسطى. الحديث. ومقتضى هذا أنه لم يخرج الوقت بالكلية.

قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد، الحبس انتهى إلى ذلك الوقت، أي الحمرة أو الصفرة، ولم تقع الصلاة إلا بعد المغرب انتهى.

وفي البخاري عن عمر بن الخطاب: ....

اللام، وما مصدرية نحو كما هداكم، أي: لشغلهم إيانا **(عن)** صلاة **(الصلاة الوسطى)** أي: عن إيقاعها.

زاد مسلم: صلاة العصر، **(حتى غابت الشمس)** زاد مسلم: ثم صليناها بين المغرب والعشاء، **(ومقتضى هذا)** صراحة **(أنه استمر اشتغاله بقتال المشركين)** أي: المراماة بينهم بالنبل والحجارة، **(حتى غابت الشمس، ويعارضه ما في صحيح مسلم عن ابن مسعود، أنه قال: حبس)** منع **(المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس، أو اصفرت)** أي: قاربت الغروب، **(فقال رسول الله ﷺ: شغلونا عن الصلاة الوسطى، الحديث. ومقتضى هذا)** صراحة أيضًا؛ **(أنه لم يخرج الوقت بالكلية)**.

(قال الشيخ تقي الدين) أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي، العلامة الفقيه الحافظ، صاحب التصانيف **(ابن دقيق العيد)**.

قال السخاوي، الملقب بذلك جده وهب لخروجه يومًا من قوص، وعليه طيلسان أبيض وثوب أبيض، فقال بدوي: كأن قماش هذا يشبه دقيق العيد، يعني في البياض، فلزمه ذلك **(الحبس انتهى إلى ذلك الوقت، أي: الحمرة، أو الصفرة)** كما هو لفظ ابن مسعود، **(ولم تقع الصلاة إلاَّ بعد المغرب)** كما صرح به علي، وكأنه حصل لهم عذر، كخوف عود الكفار لهم، **(انتهى)** كلام تقي الدين وهو جمع بين الحديثين.

(وفي البخاري) في المواقيت، وصلاة الخوف والمغازي، ومسلم، والترمذي والنسائي في الصلاة عن جابر أن عمر جاء، وأما قوله **(عن عمر بن الخطاب)** ففيه تسمح من المصنف، لم

أنه جاء يوم الخندق بعد ما غابت الشمس وجعل يسب كفار قريش قال: يا رسول الله، ما كدت أصلي حتى كادت الشمس أن تغرب تنبيه ....

يرد أنه راوي الحديث؛ لأنه خلاف الواقع في البخاري وغيره، فإنما مراده عن قصة عمر، فقد قال الحافظ: اتفق الرواة على أن هذا الحديث من رواية جابر، عن النبي ﷺ إلا حجاج بن نصير، فرواه عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن جابر، عن عمر، فجعله من مسند عمر، تفرد بذلك حجاج، وهو ضعيف انتهى. **(أنه جاء يوم الخندق بعدما غابت،)** وفي لفظ: غربت **(الشمس و)**.

في رواية للبخاري أيضًا: بعدما أفطر الصائم، والمعنى واحد. **(جعل)** بلا فاء في المغازي من البخاري، وله في المواقيت بإثباتها، فجعل **(يسب كفار قريش،)** لأنهم السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها، إما المختار كما وقع لعمر، وإما مطلقًا كما وقع لغيره. **(قال: يا رسول الله ما كدت.)** قال المصنف: بكسر الكاف وقد تضم، **(أصلي حتى كادت الشمس أن تغرب)**.

قال اليعمري: كاد من أفعال المقاربة، فمعناه أنه صلى العصر قرب غروب الشمس، لأن نفي الصلاة يقتضي إثباتها، وإثبات الغروب يقتضي نفيه، فيحصل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة، ولم يثبت الغروب.

وقال الكرماني: لا يلزم منه وقوع الصلاة في وقت العصر، بل يلزم منه أن لا تقع الصلاة؛ لأنه يقتضي أن كيدودته كانت عند كيدودتها.

قال: وحاصله عرفًا ما صليت حتى غربت انتهى، وفيه نظر، فإن كاد إذا أثبتت نفت، وإذا نفت أثبتت، ولا يخفى ثقل تعبيره بكيدودة، ثم قوله: أن تغرب بحذف، أن عند البخاري في المواقيت، وثبوتها له في المغازي، ومثله في مسلم.

قال اليعمري: وهو من تصرف الرواة، والراجح أن كاد لا تقترن بأن بخلاف عسى، فالراجح اقترانها وهل تسع الرواية بالمعنى مثل هذا أو لا، الظاهر الجواز لأن المقصود الإخبار عن صلاته العصر كيف وقعت، لا الإخبار أن عمر تكلم بالراجحة، أو المرجوحة، فإن قيل: الظاهر أن عمر كان معه ﷺ فكيف اختص بإدراك العصر قبل الغروب دونهم، فالجواب يحتمل أنه كان متوضئًا، فبادر فصلى، ثم جاءه عليه السلام في حال تهيئه للصلاة، فأعلمه، فقام هو وأصحابه إلى الوضوء انتهى ملخصًا من الفتح.

(تنبيه:) ما سقته من لفظ المتن هو ما في نسخة صحيحة، وهو الصواب المذكور في صحيح البخاري، وما في أكثر النسخ من قوله، عن عمر؛ أنه جاء بعدما كادت الشمس تغرب، فهو مع كونه خلاف ما في البخاري من الاختصار المخل، لإيهامه أن مجيء عمر للمصطفى

فقال ﷺ: والله ما صليتها، فنزلنا مع النبي ﷺ بطحان، فتوضأ للصلاة وتوضأنا، لها فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب.

وقد يكون ذلك للاشتغال بأسباب الصلاة أو غيرها، ومقتضى هذه الرواية المشهورة أنه لم يفت غير العصر.

وفي الموطأ: الظهر والعصر.

قبل الغروب، وهو خلاف تصريحه بأنه جاء بعدما غربت الشمس، ويوهم أيضًا أن عمر لم يصل العصر قبل الغروب، مع أن الحديث كالنص في أنه صلاها قبل الغروب كما علم، **(فقال ﷺ: والله ما صليتها،)** فيه جواز اليمين من غير استحلاف، إذا اقتضته مصلحة من زيادة طمأنينة أو نفي توهم، وفيه ما كان عليه ﷺ من مكارم الأخلاق، وحسن التأني مع أصحابه وتألفهم، **(فنزلنا مع النبي ﷺ بطحان).**

قال الحافظ: بضم أوله وسكون ثانيه، واد بالمدينة، وقيل: بفتح أوله وكسر ثانيه، حكاه أبو عبيد البكري، ونسب عياض الأول للمحدثين، والثاني للغويين، وحكى الفتح مع السكون أيضًا.

(فتوضأ للصلاة، وتوضأنا لها فصلى،) زاد الإسماعيلي: بنا، **(العصر بعدما غربت الشمس،)** ففيه قضاء الفائتة جماعة، وبه قال الأكثر إلا الليث، مع إجازته صلاة الجمعة جماعة إذا فاتت، **(ثم صلى بعدها المغرب)** ووقع عند أحمد، أنه ﷺ صلى المغرب يوم الأحزاب، فلما سلم قال: «هل علم رجل مسلم أني صليت العصر»؟، قالوا: لا يا رسول الله، فصلى العصر، ثم صلى المغرب.

قال الحافظ: وفي صحته نظر، لمخالفته لحديث الصحيحين، هذا ويمكن الجمع بينهما بتكلف. قال: واختلف في سبب تأخير الصلاة ذلك اليوم، فقيل: النسيان، واستبعد وقوعه من الجميع، وقيل: شغلهم إياهم، فلم يتمكنوا من ذلك وهو أقرب لا سيما، ولأحمد والنسائي عن أبي سعيد، أن ذلك كان قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف، فرجالاً أو ركبانًا، **(وقد يكون ذلك،)** أي: التأخير عن إيقاعها قبل الغروب **(للاشتغال بأسباب الصلاة أو غيرها،)** كخوف عود العدو قبل الغروب، **(ومقتضى هذه الرواية المشهورة)** في الصحيحين وغيرهما، عن جابر وعلي؛ **(أنه لم يفت غير العصر).**

(وفي الموطأ) من طريق أخرى؛ أنه فاتهم **(الظهر والعصر).**

وفي الترمذي عن ابن مسعود أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق. وقال: ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله، فمال ابن العربي إلى الترجيح فقال: الصحيح أن التي اشتغل عنها ﷺ واحدة وهي العصر.

وقال النووي: طريق الجمع بين هذه الروايات، أن وقعة الخندق بقيت أيامًا فكان هذا في بعض الأيام وهذا في بعضها. قال: وأما تأخيره عليه الصلاة والسلام صلاة العصر حتى غربت الشمس فكان قبل نزول صلاة الخوف.

وفي حديث أبي سعيد عند أحمد والنسائي: الظهر والعصر والمغرب، وأنهم صلوا بعد هوى من الليل.

(وفي الترمذي) والنسائي **(عن ابن مسعود: أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ، عن أربع صلوات يوم الخندق،)** حتى ذهب من الليل ما شاء الله.

قال الحافظ: وفي قوله: أربع، تجوز لأن العشاء لم تكن فائتت.

(وقال) الترمذي: **(ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة)** ابن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال اسمه عامر كوفي ثقة، مات بعد سنة ثمانين، **(لم يسمع من)** أبيه **(عبد الله)** بن مسعود، فهو منقطع، وفي التقريب الراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، **(فمال ابن العربي إلى الترجيح، فقال: الصحيح أن التي اشتغل عنها ﷺ واحدة وهي العصر).**

قال الحافظ: ويؤيده حديث علي في مسلم: شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر.

(وقال النووي: طريق الجمع بين هذه الروايات، أن وقعة الخندق بقيت أيامًا فكان هذا،) أي: شغلهم عن العصر أو الظهر والعصر، **(في بعض الأيام، وهذا،)** أي: تأخير أربع صلوات، **(في بعضها).**

قال الحافظ: ويقربه أن روايتي أبي سعيد وابن مسعود ليس فيهما تعرض لقصة عمر، بل فيهما أن قضاءه للصلاة وقع بعد خروج وقت المغرب، وأما حديث جابر ففيها أن ذلك كان عقب غروب الشمس.

(قال) النووي: **(وأما تأخيره عليه الصلاة والسلام للعصر حتى غربت الشمس، فكان قبل نزول)** قوله تعالى: ﴿فرجالاً أو ركبانًا﴾، **(صلاة الخوف،)** كما مر من حديث أبي سعيد، وقد صلى صلاة الخوف في ذات الرقاع، وهي قبل الخندق عند جماعة.

قال العلماء: يحتمل أنه أخرها نسيانًا لا عمدًا، وكان السبب في النسيان الاشتغال بأمر العدو، ويحتمل أنه أخرها عمدًا للاشتغال بالعدو قبل نزول صلاة الخوف، وأما اليوم فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب العدو والقتال، بل تصلي صلاة الخوف على حسب الحال.

وقد اختلف في المراد بالصلاة الوسطى. وجمع الحافظ الدمياطي في ذلك مؤلفًا مفردًا سماه: كشف المغطى عن الصلاة الوسطى، فبلغ تسعة عشر قولاً، وهي: الصبح ....

(قال العلماء: يحتمل أنه أخرها نسيانًا لا عمدًا، وكان السبب في النسيان الاشتغال بأمر العدو).

قال الحافظ: واستبعد وقوع ذلك من الجميع، **(ويمكن أنه أخرها عمدًا للاشتغال بالعدو).**

قال الحافظ: وهو أقرب.

وكان هذا عذرًا في تأخير الصلاة **(قبل نزول صلاة الخوف، وأما اليوم، فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب العدو والقتال، بل تصلى صلاة الخوف على حسب الحال،)** ثم استطرد المصنف، فذكر الخلاف في الصلاة الوسطى لمناسبة وقوعها في الحديث السابق.

فقال: **(وقد اختلف في المراد بالصلاة الوسطى،)** تأنيث الأوسط، وهو الأعدل من كل شيء، وليس المراد التوسط بين شيئين، لأن معنى فعلى التفضيل ولا يبنى منه إلا ما يقبل الزيادة والنقص والوسط بمعنى العدل والخيار يقبلهما بخلاف المتوسط، فلا يقبلهما، فلا يبنى منه أفعل تفضيل قاله الحافظ.

(وجمع الحافظ الدمياطي في ذلك مؤلفًا مفردًا سماه كشف المغطى عن الصلاة الوسطى، فبلغ تسعة عشر قولاً وهي الصبح،) قاله أبي، وأنس، وجابر، وأبو العالية، وعبيد بن عمير، وعطاء، وعكرمة، ومجاهد وغيرهم، نقله ابن أبي حاتم عنهم، وهو أحد قولي ابن عمرو ابن عباس، نقله لملك والترمذي عنهما، ونقله لملك بلاغًا عن علي، والمعروف عنه خلافه.

وروى ابن جرير عن أبي رجاء: صليت خلف ابن عباس الصبح، فقنت فيها، ورفع يديه، ثم قال: هذه الصلاة الوسطى أمرنا أن نقوم فيها قانتين، وأخرجه من وجه آخر عن ابن عمر، ومن طريق أبي العالية صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة في زمن عمر، صلاة الغداة، فقلت لهم: ما الصلاة الوسطى؟، قالوا: هي هذه، وهو قول لملك والشافعي الذي نص عليه في الأم، واحتجوا بأن فيها القنوت، وقد قال تعالى: ﴿وقوموا للّٰه قانتين﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وبأنها لا تقصر في

أو الظهر، أو العصر، أو المغرب، أو جميع الصلوات وهو يتناول الفرائض والنوافل واختاره ابن عبد البر، أو الجمعة وصححه القاضي ....

السفر، وبأنها بين صلاتي جهر وصلاتي سر، (أو الظهر) رواه في الموطأ عن زيد بن ثابت، وابن المنذر وغيره عن أبي سعيد وعائشة، وبه قال أبو حنيفة في رواية.

وأخرج أبو داود عن زيد بن ثابت، كان ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، ولم تكن صلاة أشد على أصحابه منها، فنزلت: ﴿حافظوا على الصلوات﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وروى أحمد عنه، كان ﷺ يصلي الظهر بالهجيرة، فلا يكون وراءه إلا الصف، أو الصفان والناس في قائلتهم، وفي تجارتهم، فنزلت الآية (أو العصر).

قال الترمذي: هو قول أكثر الصحابة الماوردي وجمهور التابعين ابن عبد البر، وأكثر علماء الأثر، وقال به من المالكية ابن حبيب، وابن العربي وابن عطية، وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة، وقول أحمد، وصار إليه معظم الشافعية مخالفين، نص إمامهم لصحة الحديث فيه، وقد قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

قال ابن كثير: لكن صمم جماعة من الشافعية أنها الصبح قولاً واحدًا.

وروى الترمذي والنسائي عن علي: كنا نرى أنها الصبح حتى سمعته ﷺ يقول يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى»، صلاة العصر.

قال الحافظ: وهذه الرواية تدفع دعوى أن صلاة العصر مدرج من تفسير بعض الرواة، فهي نص في أن كونها العصر من كلامه عليه السلام، وأن حجة من قال الصبح قوية انتهى.

وقال ابن عبد البر: الاختلاف القوي في الصلاة الوسطى، إنما هو في هاتين الصلاتين، أعني العصر والصبح، وغير ذلك ضعيف، (أو المغرب) قاله ابن عباس عند ابن أبي حاتم بإسناد حسن، وقبيضة بن ذؤيب عند ابن جرير، وحجتهم أنها معتدلة في عدد الركعات ولا تقصر في الأسفار، وأن العمل مضى على المبادرة إليها، وتعجيلها عقب الغروب، وأن قبلها صلاتي سر، وبعدها صلاتي جهر، (أو جميع الصلوات) قاله ابن عمرو.

رواه ابن أبي حاتم بسند حسن. ومعاذ بن جبل (و) احتج له بأن قوله: حافظوا على الصلوات، (هو يتناول الفرائض والنوافل) فعطف الوسطى عليه، وأريد بها كل الفرائض تأكيدًا لها، (واختاره ابن عبد البر) أبو عمر، وتعجب منه ابن كثير حيث اختار مع اطلاعه وحفظه ما لم يقم عليه دليل، وأنها لإحدى الكبر كذا قال، وإنه من مثله لشيء عجاب، فإن السند إلى ابن عمر حسن، كما في الفتح فهو دليله، ولذا أعرض الحافظ عن تعقبه فحكاه بلا تعقب، (أو الجمعة) ذكره ابن حبيب، واحتج بما اختصت به من الاجتماع والخطبة، (وصححه القاضي

حسين في صلاة الخوف من تعليقه، أو الظهر في الأيام والجمعة يوم الجمعة، أو العشاء لأنها بين صلاتين لا تقصران، أو الصبح والعشاء، أو الصبح والعصر لقوة الأدلة. فظاهر القرءان الصبح، ونص السنة العصر، أو صلاة الجماعة أو الوتر أو صلاة الخوف أو صلاة عيد الأضحى أو الفطر أو صلاة الضحى، أو واحدة من الخمس غير معينة، أو الصبح أو العصر على الترديد وهو غير القول السابق أو التوقف ....

حسين في صلاة الخوف من تعليقه، أو الظهر في الأيام، والجمعة يوم الجمعة، أو العشاء،) نقله ابن التين والقرطبي؛ **(لأنها بين صلاتين لا تقصران،)** ولأنها تقع عند النوم فلذا أمر بالمحافظة عليها، واختاره الواحدي، **(أو الصبح والعشاء)** معًا للحديث الصحيح أنهما أثقل الصلاة على المنافقين. وبه قال الأبهري من المالكية، **(أو الصبح والعصر)** معًا **(لقوة الأدلة)** في أن كلا منهما الوسطى، **(فظاهر القرءان الصبح)** لقوله: ﴿وقوموا للّه قانتين﴾ [البقرة: ٢٣٨]، **(ونص السنة العصر)** عند مسلم وغيره وليس بنص، لأن قوله: شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، يحتمل كما قال الباجي أن يريد به الوسطى من الصلوات التي شغل عنها، وهي الظهر والعصر لأنها وسطى هذه الثلاث لتأكد فضلها عن الصلاتين اللتين معها ولا يدل ذلك على أنها أفضل من الصبح، وإنما الخلاف عند الإطلاق انتهى، على أن السيوطي قد قال في الديباج على مسلم أن قوله صلاة العصر مدرج، كما ذكره بعضهم، ولهذا سقط في رواية البخاري.

وفي رواية، يعني العصر، وهو صريح في الإدراج انتهى.

ومر أن الحافظ دفع ذلك ولكن فيه وقفة، **(أو صلاة الجماعة، أو الوتر)** صنف فيه علم الدين الشجاعي جزءًا، ورجحه القاضي تقي الدين الأخنائي في جزء، **(أو صلاة الخوف، أو صلاة عيد الأضحى، أو الفطر، أو صلاة الضحى،)** كذا في النسخ الصحيحة، ومثله في الفتح، وفي نسخة بدله صلاة الفجر وهي تصحيف، **(أو واحدة من الخمس غير معينة،)** قاله الربيع بن خيثم، وسعيد بن جبير، وشريح القاضي، واختاره إمام الحرمين في النهاية قال: كما أخفيت ليلة القدر **(أو الصبح، أو العصر على الترديد، وهو غير القول السابق)** الجازم بأن كلاً منهما يقال له الوسطى، **(أو التوقف)**.

فقد روى ابن جرير بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال: كان أصحاب رسول اللّه ﷺ مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا، وشبك بين أصابعه.

زاد في الفتح: العشرون صلاة الليل، وجدته عندي وذهلت الآن عن معرفة قائله، وصار إلى أنها أبهمت جماعة من المتأخرين.

انتهى.

وانصرف ﷺ من غزوة الخندق يوم الأربعاء لسبع ليال بقين من ذي القعدة، وكان قد أقام بالخندق خمسة عشر يومًا، وقيل أربعة وعشرين يومًا.

فقال ﷺ: لن تغزوكم قريش بعد عامكم هذا.

وفي ذلك علم من أعلام النبوة. فإنه عليه الصلاة والسلام اعتمر في السنة التي صدته قريش عن البيت، ووقعت الهدنة بينهم إلى أن نقضوها فكان ذلك سبب فتح مكة فوقع الأمر كما قال عليه الصلاة والسلام. وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

وقد أخرج البزار من حديث جابر بإسناد حسن شاهدًا لهذا ....

قال القرطبي: وهو الصحيح لتعارض الأدلة وعسر الترجيح (انتهى).

ولنمسك عنان القلم رغبة عن التطويل.

(وانصرف ﷺ من غزوة الخندق يوم الأربعاء لسبع ليال بقين من ذي القعدة) قاله ابن سعد، وهو مخالف لقول ابن إسحق، فلما أصبح انصرف، ثم هو ظاهر على أن الخندق في القعدة، وكذا على أنه في شوّال، لأن المراد ابتداء حفره، فلا ينافي استمرار ما تعلق به إلى الوقت المذكور، **(وكان قد أقام بالخندق)** محاصرًا **(خمسة عشر يومًا)** فيما جزم به ابن سعد والبلاذري.

وقال الواقدي: إنه أثبت الأقوال، **(وقيل: أربعة وعشرين يومًا،)** كما رواه يحيى ابن سعيد عن ابن المسيب.

وروى الزهري عنه بعض عشرة، ليلة، ويمكن أن يفسر بخمسة عشر كما أنه يحتمل تفسير قول ابن إسحق بضعًا وعشرين ليلة قريبًا من شهر بالأربعة وعشرين.

وعند الواقدي عن جابر عشرين يومًا، وفي الهدي شهرًا.

(فقال عليه الصلاة والسلام: لن تغزوكم قريش بعد عامكم هذا).

وفي البخاري عن سليمان بن صرد، سمعت رسول الله ﷺ يقول حين أجلى الأحزاب عنه: «الآن نغزوهم ولا يغزوننا نحن نسير إليهم».

قال الحافظ في شرحه: **(وفي ذلك علم من أعلام نبوته، فإنه عليه الصلاة والسلام اعتمر في السنة)** المقبلة **(التي صدته قريش عن البيت)** سنة الحديبية، **(ووقعت الهدنة بينهم إلى أن نقضوها فكان ذلك سبب فتح مكة، فوقع الأمر كما قال عليه الصلاة والسلام، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى، وقد أخرج البزار من حديث جابر بإسناد حسن شاهد لهذا،)** يعني الحافظ

ولفظه: إن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب، وقد جمعوا له جموعًا كثيرة: لا يغزونكم بعدها أبدًا، ولكن أنتم تغزونهم. تتميم.

[غزوة بني قريظة]

ولما دخل ﷺ المدينة يوم الأربعاء هو وأصحابه ووضعوا السلاح ....

حديث سليمان ابن صرد الذي لم يذكره المصنف اكتفاء بذكر معناه، (**ولفظه أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: «وقد جمعوا له جموعًا كثيرة، لا يغزونكم بعدها أبدًا ولكن أنتم تغزونهم»**) فهذا بمعنى حديث الصحيح، وفي زيادة لفظ أبدًا، وذكر الواقدي أنه ﷺ قال ذلك بعد أن انصرفوا.

(تتميم):

ذكر ابن إسحٰق والواقدي أنه استشهد من المسلمين يوم الخندق ستة لا غير سعد بن معاذ، وأنس بن أوس، وعبد الله بن سهل الأوسيون، والطفيل بن النعمان، وثعلبة بن عنمة، بمهملة ونون مفتوحتين، وكعب بن زيد الخزرجيون، وزاد الدمياطي في الأنساب قيس بن زيد بن عامر، وعبد الله بن أبي خالد.

وذكر الحافظ في الكنى أبا سنان ابن صيفي بن صخر، فقال: شهد بدرًا، واستشهد في الخندق، وقتل من المشركين ثلاثة منبه بن عبيد.

قال ابن هشام: هو عثمٰن بن أمية بن منبه العبدري أصابه سهم، فمات منه بمكة، ونوفل بن عبد الله المخزومي وعمرو بن عبدود.

في البخاري عن ابن عمر، أنه ﷺ كان إذا قفل من الغزو أو الحج أو العمرة، يبدأ، فيكبر ثلاث مرات، ثم يقول: لا إله إلاَّ اللّٰه، وحده لا شريك، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق اللّٰه وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، وهذا من السجع المحمود، وهو ما جاء بانسجام واتفاق بلا قصد، والمذموم ما يأتي بتكلف واستكراه، واللّٰه أعلم.

غزوة بني قريظة

(**ولما دخل ﷺ المدينة يوم الأربعاء**) الذي انصرف فيه من الخندق لسبع بقين من ذي القعدة، قاله ابن سعد، وكان المصنف لم يترجم لها لاتصالها بغزوة الخندق حتى كأنها بيان لبعض تعلقاته، لأنهم ظاهروا الأحزاب، فكانوا من جملتهم، (**هو وأصحابه ووضعوا السلاح**).

قال ابن إسحٰق: وكانت الظهر.

جاء جبريل عليه السلام معتجرًا بالعمامة من استبرق على بغلة عليها قطيفة من ديباج.

وفي البخاري من حديث عائشة أنه لما رجع ﷺ ووضع السلاح واغتسل أتاه جبريل ....

(جاءه جبريل عليه السلام معتجرًا بالعمامة،) وهو أن يلفها على رأسه، ويرد طرفها على وجهه، ولا يعمل منها شيئًا تحت ذقنه، كما في النهاية، وتبعه الشامي ونحوه في القاموس.

وقال ابن فارس: اعتجر الرجل لف العمامة على رأسه فلم يقيده، فإما أن يحمل عليه، أو هو قول ثان، (من استبرق) ضرب من الديباج غليظ، وتصغيره أبيرق قاله البرهان.

قال ابن سعد: وكانت سوداء، وأرخى منها بين كتفيه (على بغلة) بيضاء عليها رحالة، (عليها قطيفة ديباج،) هكذا لفظ ابن إسحٰق عن الزهري، ورحالة،، بكسر الراء، وخفة الحاء المهملة، سرج من جلود لا خشب فيها، تتخذ للركض الشديد، والجمع رحائل، والقطيفة كساء له خمل، وكانت حمراء كما روى عن الماجشون، وديباج بكسر الدال، وقد تفتح، فارسي معرب، والإضافة بيانية على معنى من، وفي لفظ: بغلة شهباء، وآخر فرس أبلق، وجمع بأن الدابة ليست من دواب الدنيا، فبعض الرائين تصورها بغلة، وبعضهم فرسًا، فأخبر كل بما تصور، وبعض أمعن نظره، فقال بلقاء لكونها ذات لونين، وبعض لم يمعنه، ورأى غلبة البياض، فقال شهباء أو بيضاء.

(وفي البخاري) في الجهاد والمغازي (من حديث عائشة؛ أنه لما رجع ﷺ) من الخندق، كما في رواية للبخاري أيضًا، أي: إلى المدينة، (ووضع السلاح، واغتسل) للتنظيف من آثار السفر، وعليه بوّب البخاري الغسل بعد الحرب، وظاهره أنه فرغ من غسله، وبه صرح كعب بن لملك عند الطبراني وغيره بسند صحيح؛ أنه اغتسل واستجمر، وكذا الواقدي، وقال: ودعا بالمجمرة ليتبخر، وقد صلى الظهر.

وعند ابن عقبة فأخذ يغسل رأسه، وقد رجل أحد شقيه، ويحتمل أنه أتم الغسل، وأخذ يرجل رأسه مكانه، والمجمرة عنده، (أتاه جبريل) جواب لما، وللبخاري في الجهاد فأتاه بالفاء وهي زائدة قاله القرطبي، ويؤيده رواية المغازي هذه الأولى، وفي الرواية الثانية في المغازي لما رجع من الخندق، وضع السلاح واغتسل فأتاه جبريل.

قال الحافظ: فهذا يبين أن الواو في الجهاد زائدة في قوله: ووضع السلاح، هو أولى من دعوى زيادة الفاء لكثرة مجيء زيادة الواو، وللواقدي أنه وقف موضع الجنائز، وللطبراني والبيهقي عن كعب بن لملك؛ أنه ﷺ لما رجع من طلب الأحزاب، وجمع عليه اللامة، واغتسل

فقال: قد وضعت السلاح، والله ما وضعناه. وأخرج اليهم.. وأشار إلى بني قريظة.

وعند ابن إسحٰق: إن الله يأمرك يا محمد بالمسير إلى بني قريظة، فإني عامد إليهم فزلزل بهم. ....

واستجمر تبدى له جبريل فنادى عذيرك من محارب، فوثب فزعًا بفتح العين المهملة، وكسر الذال المعجمة، وسكون التحتية وفتح الراء، أي: من يعذرك فعيل بمعنى فاعل، وللطبراني والبيهقي عن عائشة قالت: سلم علينا رجل، ونحن في البيت، فقام ﷺ فزعًا، فقمت في أثره، فإذا بدحية الكلبي، فقال: «هذا جبريل يأمرني أن أذهب إلى بني قريظة»، فكأني برسول الله ﷺ يمسح الغبار عن وجه جبريل، وللبخاري أيضًا، وهو أي جبريل، ينفض رأسه من الغبار، وله في الجهاد، وقد عصب رأسه الغبار، (**فقال: قد وضعت السلاح**) بحذف همزة الاستفهام الثابتة في ابن إسحٰق، ولفظه: أوقد وضعت السلاح يا رسول الله؟، قال: «نعم»، قال: (**والله**) نحن (**ما وضعناه**).

وعند ابن سعد من مرسل يزيد بن الأصم: وضعت السلاح، ولم تضعه ملائكة الله، (**وأخرج إليهم**).

وعند ابن سعد من مرسل حميد بن هلال فقال: يا رسول الله انهض إلى بني قريظة، فقال: «إن في أصحابي جهدًا، فلو أنظرتهم أيامًا»، قال: انهض إليهم فلأضعضعنهم، وأسقط المصنف من حديث البخاري قال: قل لي: أين، قال: ههنا، (**وأشار**) زاد الكشميهني بيده (**إلى بني قريظة**) بضم القاف، وفتح الراء، وسكون التحتية، وبالظاء المعجمة فتاء تأنيث.

قال السمعاني: اسم رجل نزل أولاده قلعة حصينة بقرب المدينة فنسبت إليهم، وقريظة والنضير أخوان من أولاد هٰرون، وذكر عبد الملك بن يوسف أن بني قريظة كانوا يزعمون أنهم من ذرية شعيب نبي الله.

قال الحافظ: وهو محتمل، وأن شعيبًا كان من بني جذام القبيلة المشهورة وهو بعيد جدًا، انتهى.

(**وعند ابن إسحٰق**) عن شيخه الزهري: (**أن الله يأمرك يا محمد بالسير إلى بني قريظة**) فاذهب كما أمرك الله، (**فإني عامد إليهم**) فهو علة لمقدر، (**فزلزل بهم**) حصونهم، فالمفعول محذوف لرواية ابن إسحٰق: أن جبريل بعث إلى بني قريظة يزلزل بهم حصونهم، ويقذف الرعب في قلوبهم.

وعند ابن سعد من مرسل حميد بن هلال: فأدبر جبريل ومن معه من الملائكة حتى سطع الغبار في زقاق بني غنم من الأنصار بفتح الغين المعجمة وسكون النون، بطن من الخزرج.

فأمر رسول الله ﷺ مؤذنًا فأذن من كان سامعًا مطيعًا فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة.

وعند ابن عائذ: قم فشد عليك سلاحك، فوالله لأدقنهم دق البيض على الصفا، وبعث مناديًا ينادي يا خيل الله اركبي.

وعند الحاكم والبيهقي: وبعث عليًا على ....

وفي البخاري عن أنس لكأني أنظر إلى الغبار في زقاق بني غنم موكب جبريل حين سار إلى بني قريظة.

روى كما قال المصنف وغيره بنصب موكب بتقدير انظر، والجر بدل من الغبار، والرفع خبر مبتدأ محذوف، أي هذا موكب وهو نوع من السير، وجماعة الفرسان، أو جماعة يسيرون برفق انتهى.

(فأمر رسول الله ﷺ مؤذنًا) أي: مناديًا. قال البرهان: لا أعرفه، وقال الشامي: هو بلال، ومثله في الفتح ناسبًا لابن إسحٰق، ولعله في رواية غير البكائي إذ روايته **(مؤذنًا، فأذن من كان سامعًا مطيعًا، فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة، وعند ابن عائذ)** بسنده عن جابر، قال: بينا رسول الله ﷺ يغسل رأسه، مرجعه من طلب الأحزاب إذ وقف عليه جبريل، فقال: ما أسرع ما حللتم والله ما نزعنا من لامتنا شيئًا منذ نزل العدوّ، **(قم فشد عليك سلاحك، فوالله لأدقنهم دق البيض،)** كذا في نقل المصنف عنه، ومثله في الفتح والذي في العيون عن ابن عائذ كدق البيض، **(على الصفا)** وليس المراد أنه يقتلهم، وإن كان ظاهر اللفظ لكونه خلاف الواقع، بل المراد ألقى الرعب في قلوبهم حتى يصيروا كالهالكين، ثم أزلزلهم، فأنزلهم من حصونهم، فتقتلهم فيصيروا كالبيض على الصفا، فعبر عن اسم السبب بالمسبب، وقد كان ذلك وبقية حديث هذا ثم ولى فأتبعته بصري، فلما رأينا ذلك نهضنا.

(و) روى ابن عائذ أيضًا من مرسل قتادة، قال: **(بعث)** ﷺ **(مناديًا)** قال البرهان: لا أعرف اسمه، وقال الشامي: هو بلال. **(ينادي: يا خيل الله اركبي)**.

قال العسكري وابن دريد هو على المجاز والتوسع أراد: يا فرسان خيل الله اركبي، فاختصره لعلم المخاطب ما أراده، وتعقبه شيخنا، بأنه لا يناسب قوله اركبي، فالأظهر أنه نزل الخيل منزلة المقاتلين حتى كأنها هي التي يوجد منها الفعل، فخاطبها بطلب الركوب منها، والمقصود أصحابها، فلما عبر بالخيل راعى لفظها، فأسند الفعل إليها، أو أنه سمى أصحاب الخيل خيلاً مجازًا لعلاقة المجاورة.

(وعند الحاكم والبيهقي) من طريق أبي الأسود عن عروة، **(وبعث عليًا)** أميرًا **(على)**

المقدمة، وخرج ﷺ في أثره.

وعند ابن سعد: ثم سار إليهم في المسلمين، وهم ثلاثة آلاف والخيل ستة وثلاثون فرسًا، وذلك يوم الأربعاء لسبع بقين من ذي القعدة.

واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم، فيما قال ابن هشام.

ونزل عليه الصلاة والسلام على بئر من آبار بني قريظة ....

الجماعة (المقدمة) على الجيش بكسر الدال مثقلة، من قدم اللازم، بمعنى تقدم، (وخرج ﷺ في أثره) بكسر الهمزة، وسكون المثلثة ويجوز فتحها، وحكى تثليث الهمزة كما في السبل، أي: لم يتأخر في خروجه عنه.

(وعند ابن سعد، ثم سار إليهم في المسلمين وهم ثلاثة آلاف،) أي: جملة الخارجين أعم من كونهم معه، أو قبله، أو بعده، (والخيل ستة وثلاثون فرسًا، وذلك يوم الأربعاء لسبع بقين من ذي القعدة،) ذكره تتميمًا لكلام ابن سعد وإن قدمه أوّل كلامه، (واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم) عبد الله، أو عمرًا، (فيما قال ابن هشام) بيان للعز، ولا احتراز عن قول آخر، ولبس ﷺ الدرع والمغفر والبيضة، وأخذ قتادة بيده، وتقلد القوس، وركب فرسه اللحيف، بضم اللام وفتحها.

قال القاموس: كأمير وزبير وحاؤه مهملة، ويروى بالجيم وبالخاء المعجمة رواه البخاري، ولم يتحققه، والمعروف بالحاء المهملة، قاله ابن الأثير.

وللطبراني عن ابن عباس أنه ﷺ لما أتى بني قريظة ركب على حمار عرى يقال له يعفور، والناس حوله فإن صحا، فيمكن أنه ركب الفرس بعض الطريق والحمار بعضها.

قال ابن إسحٰق: وقدم ﷺ عليًا برايته وابتدرها الناس، فسار حتى دنا من الحصون، سمع مقالة قبيحة له عليه السلام، فرجع حتى لقيه بالطريق، فقال: لا عليك أن لا تدنو من هؤلاء الأخابث؟، قال: «لم أظنك سمعت منهم لي أذى»، قال: نعم، قال: «لو رأوني لم يقولوا شيئًا»، فلما دنا من حصونهم قال: «يا خوان القردة هل أخزاكم الله وأنزل بكم نقمته؟»، قالوا: يا أبا القسم ما كنت جهولًا، ومر بنفر من أصحابه قبل أن يصل إليهم، فقال: «هل مر بكم أحد؟»، قالوا: مر بنا دحية ابن خليفة على بغلة بيضاء، فقال: «ذاك جبريل بعث إلى بني قريظة يزلزل بهم حصونهم، ويقذف الرعب في قلوبهم»، (ونزل عليه الصلاة والسلام على بئر من آبار بني قريظة.) قال ابن إسحٰق يقال لها بئر أنا.

وقال ابن هشام: بئر أنا، وفي الشامية بالضم وتخفيف النون، وقيل: بالفتح والتشديد،

وتلاحق به الناس. فأتى رجال منهم بعد عشاء الآخرة، ولم يصلوا العصر، لقوله ﷺ: لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فصلوا العصر بها بعد العشاء الآخرة، فما عابهم الله تعالى في كتابه ولا عنفهم به رسول الله ﷺ.

وفي البخاري عن ابن عمر: فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم بل نصلي، لم يرد منا ذلك، ....

وقيل: بموحدة بدل النون وقيل غير ذلك.

(**وتلاحق به الناس فأتى رجال.**) قال البرهان: لا أعرفهم بأعيانهم، (**من بعد عشاء**) الصلاة (**الآخرة**) بالإضافة، ولعل المراد من بعد الظلام الذي تفعل فيه الصلاة الآخرة، (**ولم يصلوا العصر لقوله ﷺ: لا يصلين**،) بنون التوكيد الثقيلة (**أحد العصر إلاَّ في بني قريظة**).

قال في رواية ابن إسحٰق: (**فصلوا العصر بها بعد العشاء الآخرة فما عابهم**،) أي: فما نسب إليهم عيبًا، أي: ذنبًا، (**الله تعالى في كتابه ولا عنفهم به**،) أي: ما لامهم ولا عتب عليهم بسببه (**رسول الله ﷺ**؛) لأنهم إنما أخروها لفهمهم النهي عن فعلها قبل بني قريظة، وإن خرج الوقت كما هو ظاهر اللفظ.

(**وفي البخاري عن ابن عمر**) قال: قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلاَّ في بني قريظة»، (**فأدرك بعضهم العصر**) بالنصب مفعول، ولأبي ذر بنصب بعضهم، ورفع العصر فاعل، (**في الطريق، فقال بعضهم**:) الضمير لنفس بعض الأوّل، (**لا نصلي حتى نأتيها**) حملاً للنهي على حقيقته، ولم يبالوا بخروج الوقت ترجيحًا للنهي الثاني على الأوّل، وهو ترك تأخير الصلاة على وقتها، واستدلوا بجوار التأخير لمن اشتغل بالحرب، بنظير ما وقع في الخندق، أنهم صلوا العصر بعد غروب الشمس لشغلهم بأمر الحرب، فجوزوا عمومه في كل شغل تعلق بالحرب، ولا سيما والزمان زمان تشريع قاله في الفتح.

وقال المصنف: عملا بظاهر النهي، لأن في النزول مخالفة للأمر الخاص، فخصوا عموم الأمر بالصلاة أول وقتها، بما إذا لم يكن غدر بدليل أمرهم بذلك.

(**وقال بعضهم**) نظرًا إلى المعنى، لا إلى ظاهر اللفظ، (**بل نصلي**) حملاً للنهي عن غير حقيقته، وأنه كناية عن الحث والاستعجال والإسراع، (**لم يرد**) بضم أوّله، وفتح الراء وكسرها، كما قال المصنف، (**منا ذلك**) الظاهر بل لازمه من الحث والإسراع إلى قريظة.

قال ابن القيم: فحازوا الفضيلتين امتثال الأمر في الإسراع، وفي المحافظة على الوقت، ولا سيما ما في هذه القصة بعينها من الحث على المحافظة عليها، وأن من فاتته حبط عمله،

فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحدًا منهم.

كذا وقع في جميع النسخ من البخاري: أنها العصر، واتفق عليه جميع أهل المغازي.

(**فذكر**) بضم الذال (**ذلك**) المذكور من فعل الطائفتين (**للنبي ﷺ، فلم يعنف،**) لم يلم (**واحدًا منهم**) لا التاركين ولا الفاعلين، لأنهم بذلوا جهدهم، واجتهدوا فلم يأثموا.

قال السهيلي وغيره فيه: أن لا يعاب من أخذ بظاهر حديث أو آية، ولا على من استنبط من النص معنى يخصصه، وفيه أن كل مجتهد في الفروع مصيب.

قال الحافظ: وليس بواضح، فإنما فيه ترك تعنيف من بذل وسعه واجتهد، فيستفاد منه عدم تأثيمه.

قال السهيلي: ولا يستحيل كون الشيء صوابًا في إنسان وخطأ في حق غيره، وإنما المحال الحكم في نازلة بحكمين متضادين في حق شخص واحد، والأصل فيه أن الخطر والإباحة صفات أحكام لا أعيان، فكل مجتهد وافق وجهًا من التأويل فهو مصيب انتهى.

والمشهور وعليه الجمهور أن المصيب في القطعيات واحد، وخالفه الجاحظ والعنبري وما لا قطع فيه، فالجمهور أيضًا واحد.

وعن الأشعري كل مجتهد مصيب، وأن حكم الله تابع لظن المجتهد.

وقال بعض الحنفية والشافعية: هو مصيب في اجتهاده، فإن لم يصب ما في نفس الأمر فهو مخطىء، وادعى ابن المنير أن الذين صلوا إنما صلوا على دوابهم، لأن النزول ينافي مقصود الإسراع.

قال: فالذين لم يصلوا عملوا بالدليل الخاص، وهو الأمر بالإسراع، فتركوا عموم إيقاع العصر في وقتها إلى أن فات، والذين صلوا جمعوا بين دليلي وجوب الصلاة ووجوب الإسراع فصلوا ركبانًا لأنهم لو صلوا نزولاً لضادوا ما أمروا به من الإسراع، ولا يظن بهم ذلك مع ثقوب أذهانهم وفيه نظر، لأنه لم يصرح لهم بترك النزول، فلعلهم فهموا أن المراد بالأمر المبالغة في الإسراع فامتثلوه، وخصوا الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تأكيد أمرها فلا يمتنع أن ينزلوا فيصلوا، ولا يكون مضادًا لما أمروا به، ودعوى أنهم صلوا ركبانًا يحتاج إلى دليل، ولم أره صريحًا في شيء من طرق هذه القصة اهـ من الفتح ملخصًا، وفيه أيضًا ما حاصله قوله: لا يصلين أحد العصر، (**كذا وقع في جميع نسخ البخاري أنها العصر**) ووافقه أبو نعيم، (**واتفق عليه جميع أهل المغازي**).

(**ووقع في مسلم أنها الظهر مع اتفاق البخاري ومسلم على روايته عن شيخ واحد**

ووقع في مسلم أنها الظهر مع اتفاق البخاري ومسلم على روايته عن شيخ واحد وبإسناد واحد. ووافق مسلمًا أبو يعلى وآخرون.

وجمع بين الروايتين باحتمال أن يكون بعضهم - قبل الأمر - كان صلى الظهر، وبعضهم لم يصلها، فقيل لمن لم يصلها لا يصلين أحد الظهر، ولمن صلاها: لا يصلين أحد العصر.

بإسناد واحد،) وهو حدثنا عبد اللّٰه بن محمد بن أسماء، حدثنا جويرية أسماء، عن نافع، عن ابن عمر، فذكراه مسلم بلفظ الظهر، والبخاري بلفظ العصر.

(ووافق مسلمًا أبو يعلى وآخرون) كابن سعد، وابن حبان كلاهما من طريق لملك بن إسمٰعيل عن جويرية.

قال الحافظ: ولم أره من رواية جويرية إلاّ بلفظ الظهر، غير أن أبا نعيم أخرجه من طريق أبي حفص السلمي عن جويرية، فقال: العصر، كذا أخرجه الطبراني والبيهقي في الدلائل بإسناد صحيح، عن كعب بن لملك، والبيهقي عن عائشة.

(وجمع بين الروايتين باحتمال أن يكون بعضهم قبل الأمر كان صلى الظهر، وبعضهم لم يصلها، فقيل: لمن لم يصلها لا يصلين أحد الظهر، ولمن صلاها لا يصلين أحد العصر، وجمع بعضهم باحتمال أن تكون طائفة منهم راحت بعد طائفة، فقيل للطائفة الأولى: الظهر، وللطائفة التي بعدها: العصر).

قال الحافظ: وكلاهما جمع لا بأس به، لكن يبعده اتحاد مخرج الحديث، لأنه عند الشيخين بإسناد واحد من مبدئه إلى منتهاه، فيبعد أن يكون كل من رجال إسناده، حدث به على الوجهين، ولم يوجد ذلك، ثم تأكد عندي أن الاختلاف في اللفظ المذكور من حفظ بعض رواته، فإن سياق البخاري وحده مخالف لسياق من رواه عن عبد اللّٰه بن محمد بن أسماء، عن عمه جويرية، فذكر لفظ البخاري المذكور في المصنف بما زدته أوّله، وقال: ولفظ مسلم وسائر من رواه نادى فينا رسول اللّٰه ﷺ: أن لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة، فتخوف ناس فوت الوقت، فصلوا دون بني قريظة، وقال آخرون: لا نصلي إلا حين أمرنا رسول اللّٰه ﷺ وإن فاتنا الوقت، فما عنف واحدًا من الفريقين، فالذي يظهر من تغاير اللفظين أن عبد اللّٰه شيخ الشيخين لما حدث البخاري حدثه على هذا اللفظ، ولما حدث به الباقين حدثهم به على اللفظ الآخر، وهو اللفظ الذي حدثه به عمه جويرية بدليل موافقة لملك بن إسمٰعيل له عليه بخلاف اللفظ الذي حدث به البخاري، أو أن البخاري كتبه من حفظه، ولم يراع اللفظ كما عرف من

وجمع بعضهم باحتمال أن تكون طائفة منهم راحت بعد طائفة، فقيل للطائفة الأولى: الظهر، وللطائفة التي بعدها العصر، والله أعلم.

قال ابن إسحٰق: وحاصرهم عليه الصلاة والسلام خمسًا وعشرين ليلة، حتى أجهدهم الحصار.

وعند ابن سعد: خمس عشرة. وعند ابن عقبة: بضع عشرة ليلة.

وقذف الله في قلوبهم الرعب. فعرض عليهم رئيسهم كعب بن أسد أن يؤمنوا فقال لهم: ....

مذهبه في تجويز ذلك بخلاف مسلم، فإنه يحافظ على اللفظ كثيرًا، وإنما لم أجوز عكسه لموافقة من وافق مسلمًا على لفظه بخلاف البخاري، لكن موافقة أبي حفص السلمي تؤيد الاحتمال الأول، وهذا من حيث حديث ابن عمر، أما بالنظر إلى حديث غيره، فالاحتمالان المتقدمان في كونه قال: الظهر لطائفة، والعصر لطائفة، مجيئهما متجه، فيحتمل أن رواية الظهر هي التي سمعها ابن عمر.

ورواية العصر هي التي سمعها كعب ابن مالك وعائشة، وقيل في وجه الجمع أيضًا أن يكون لأهل القوة، أو لمن كان منزله قريبًا لا يصلين أحد الظهر، وقال لغيرهم: لا يصلين أحد العصر انتهى.

والجمع الأخير ظاهر أيضًا بالنظر لغير رواية ابن عمر (والله أعلم) بما وقع في نفس الأمر.

(قال ابن إسحٰق: وحاصرهم عليه الصلاة والسلام خمسًا وعشرين ليلة حتى أجهدهم،) أي: بلغهم **(الحصار)** غاية المشقة، وكونه بالألف مثله في الفتح، وروايته في ابن إسحٰق، وكذا نقله اليعمري جهدهم بلا ألف، وهما بمعنى.

ففي القاموس جهد دابته، بلغ جهدها كأجهدها انتهى.

(وعند ابن سعد: خمس عشرة) ليلة.

(وعند ابن عقبة: بضع عشرة ليلة،) ولو قدمه على ما قبله، كما في الفتح ليكون كالتفسير للبضع كان أولى، وقد جمع شيخنا في التقرير؛ بأنه يمكن أن مدّة شدة الحصار خمس عشرة المردودة إليها رواية بضع عشرة والخمس وعشرين مدته كلها، وعطف على أجهدهم قوله: **(وقذف)** ألقى **(الله في قلوبهم الرعب،)** وإطلاقه على ذلك مجاز، لأن حقيقة القذف الرمي بالحجارة، **(فعرض عليهم رئيسهم كعب بن أسد أن يؤمنوا، فقال لهم:)** عطف على

يا معشر يهود قد نزل بكم من الأمر ما ترون، وإني أعرض عليكم خلالاً ثلاثًا، فخذوا أيها شئتم. قالوا: وما هي:

قال: نتابع هذا الرجل ونصدقه، فوالله لقد تبين أنه لنبي مرسل، وأنه الذي تجدونه في كتابكم، فتأمنون على دمائكم وأموالكم وأبنائكم ونسائكم. فأبوا.

قال: فإذا أبيتم علي هذه، فهلم فنقتل أبناءنا ونساءنا ثم نخرج إلى محمد وأصحابه رجالاً مصلتين بالسيوف، لم نترك وراءنا ثقلاً حتى يحكم الله بيننا وبين

عرض، (**يا معشر يهود، قد نزل بكم من الأَمر ما ترون، وإني أعرض عليكم،**) أي: أذكر لكم، (**خلالاً**).

قال الشامي: بكسر الخاء المعجمة، أي: خصالاً جمع خلة، بفتح المعجمة وشد اللام، (**ثلاثًا، فخذوا أيها شئتم، قالوا: وما هي؟، قال: نتابع**) من المتابعة (**هذا الرجل، ونصدقه فوالله لقد تبين**) ظهر، وتحقق لكم (**أنه**) بفتح الهمزة (**لنبي مرسل،**) هكذا في نسخة صحيحة من ابن إسحٰق.

وفي العيون عنه، وكذا في بعض نسخ المصنف أنه لنبي بزيادة لام.

فقال البرهان: بكسر الهمزة، لأن اللام في خبرها. قال: وكذا، (**وإنه الذي**) والمذكور في ابن إسحٰق، والعيون للذي بلام (**تجدونه في كتابكم**) التوراة، (**فتأمنون على دمائكم**) من القتل، (**وأموالكم وأبنائكم ونسائكم**) من الأَسر والسلب، ولم يقل فنأمن، وإن كان الظاهر المطابق لقوله قبل نتابع اقتصارًا على ما يحملهم على المتابعة مما تتعلق به أنفسهم، وذكر نفسه فيها إشارة إلى رضاه به لنفسه وأنه شريكهم فيه إن فعلوه، ليكون أدعى لقبول ما عرضه، (**فأبوا**) حيث قالوا: لا نفارق حكم التوراة، ولا نستبدل به غيره.

(**قال: فإذا**) حيث (**أبيتم عليّ**) بشد الياء (**هذه**) الخصلة، فامتنعتم بها، (**فهلم**) تعالوا وافقوني، (**فنقتل أبناءنا ونساءنا، ثم نخرج إلى محمد وأصحابه رجالاً،**) أي: مشاة، (**مصلتين**).

قال الشامي: جمع مصلت بكسر اللام، وبالصاد المهملة الساكنة، أي: مجردين السيوف من أغمادها انتهى.

فقوله (**بالسيوف،**) متعلق بمحذوف ذكر تأكيدًا، كأنه قيل مجردين السيوف، مقاتلين بها، وأقام الظاهر مقام المضمر لعدم تقدمه لفظًا، أو هو متعلق بنخرج، وإن أخر لفظًا عن مصلتين (**لم نترك وراءنا ثقلاً**).

قال البرهان: بفتح المثلثة والقاف، ويجوز كسر الثاء، ونقاتل (**حتى يحكم الله بيننا وبين**

محمد، فإن نهلك نهلك ولم نترك وراءنا ما نخشى عليه.

فقالوا: أي عيش لنا بعد أبنائنا ونسائنا.

فقال: إن أبيتم علي هذه فإن الليلة ليلة السبت، وعسى أن يكون محمد وأصحابه قد أمنونا فيها، فانزلوا لعلنا نصيب من محمد وأصحابه غرة.

قالوا: نفسد سبتنا ونحدث فيه ما لم يحدث فيه من كان قبلنا، إلا من قد علمت فأصابه ما لم يخف عليك من المسخ.

وأرسلوا إلى رسول الله ﷺ أن أبعث إلينا أبا لبابة ـ وهو رفاعة ابن عبد المنذر ـ نستشيره في أمرنا.

فأرسله إليهم، فلما رأوه قام إليه الرجال وجهش إليه النساء والصبيان يبكون في وجهه، فرقّ لهم، وقالوا يا أبا لبابة، أترى أن ننزل ....

محمد) غاية لنخرج أو لمحذوف، **(فإن نهلك نهلك ولم نترك وراءنا ما،)** وفي ابن إسحٰق والعيون: نسلا، **(نخشى عليه)** حال من فاعل نهلك، وهو المقصود من الجواب، فلم يتحد الشرط والجزاء، وبقية قوله: وإن نظهر على محمد، فلعمري لنجدن النساء والأبناء، **(فقالوا: أي عيش لنا بعد أبنائنا ونسائنا،)** استفهام إنكاري لرد قتلهم، **(فقال: إن أبيتم عليّ هذه، فإن الليلة ليلة السبت، وعسى أن يكون محمد وأصحابه قد أمنونا)** بفتح الهمزة المقصورة وكسر الميم، أي: اطمأنوا، وسكنت قلوبهم لاعتقادهم أنا لا نحدث شيئًا **(فيها، فانزلوا لعلنا نصيب من محمد وأصحابه غرة)** بكسر الغين المعجمة وشد الراء، غفلة، **(قالوا: نفسد سبتنا، ونحدث فيه ما لم يحدث فيه من كان قبلنا، إلاّ من قد علمت، فأصابه ما لم يخف عليك من المسخ)** قردة وخنازير، قال: ما بات رجل منكم منذ ولدته أمه ليلة من الدهر حازمًا، **(وأرسلوا إلى رسول الله ﷺ)** حين أيقنوا بالهلاك **(أن ابعث إلينا أبا لبابة)** الأنصاري المدني أحد النقباء عاش إلى خلافة علي، **(وهو)** أي: اسمه فيما صدر به السهيلي، **(رفاعة)** وقيل: مبشر، وقيل: بشير، **(ابن عبد المنذر)**.

قال في التقريب: ووهم من سماه مروان، **(نستشيره في أمرنا)** في شأننا وحالنا، وخصوه لكون ماله وولده وعياله فيهم، **(فأرسله إليهم، فلما رأوه قام إليه الرجال وجهش)** بفتح الجيم والهاء وكسرها، فزع وأسرع، **(إليه النساء والصبيان يبكون في وجهه فرقّ لهم)** رحمهم لما رآهم عليه من الحزن والذلة، **(وقالوا:)** عطف على قام إليه الرجال، **(يا أبا لبابة، أترى أن ننزل**

على حكم محمد؟ قال: نعم، وأشار بيده إلى حلقه: إنه الذبح.

قال أبو لبابة: فوالله ما زالت قدماي من مكانهما حتى عرفت أني قد خنت الله ورسوله.

ثم انطلق أبو لبابة على وجهه فلم يأت رسول الله ﷺ حتى ارتبط في المسجد الى عمود من عمده، وقال: لا أبرح من مكاني هذا حتى يتوب الله علي مما صنعت وعاهد الله أن لا يطأ بني قريظة أبدًا، ولا أرى في بلد خنت الله ورسوله فيه أبدًا.

على حكم محمد،) وذلك أنهم لما حوصروا حتى أيقنوا بالهلكة أنزلوا شاس بن قيس، فكلمه ﷺ أن ينزلوا على ما نزل بنو النضير من تلك الأموال والحلقة والخروج بالنساء والذراري، وما حملت الإبل إلا الحلقة، فأبى رسول الله، فقال: تحقن دماءنا وتسلم لنا النساء والذرية، ولا حاجة لنا فيما حملت الإبل، فأبى ﷺ إلاَّ أن ينزلوا على حكمه، وعاد شاس إليهم بذلك، **(قال: نعم، وأشار بيده إلى حلقه أنه)** أي: حكمه فيهم، (الذبح،) كأنه فهم ذلك من ترك إجابته بحقن دمائهم.

(قال أبو لبابة: فواللّه ما زالت قدماي من مكانهما حتى عرفت أني قد خنت اللّه ورسوله،) زاد في رواية: فندمت واسترجعت فنزلت وإن لحيتي لمبتلة من الدموع، والناس ينتظرون رجوعي إليهم، حتى أخذت من وراء الحصن طريقًا أخرى، حتى جئت إلى المسجد، **(ثم انطلق أبو لبابة على وجهه، فلم يأت رسول اللّه ﷺ حتى ارتبط في المسجد إلى عمود من عمده)** بضم العين، والميم وفتحهما، ويكون مفردًا وجمعًا.

قال في رواية: وكان ارتباطي إلى الأسطوانة المخلقة، أي: التي طليت بالخلوق بوزن رسول، وهو ما يخلق به من الطيب، **(وقال: لا أبرح من مكاني هذا حتى)** أموت، أو **(يتوب اللّه علي،)** أي: ينزل توبتي، **(مما صنعت، وعاهد اللّه أن لا يطأ،)** وفي نسخة: وعاهدت اللّه أن لا أطأ على الالتفات **(بني قريظة أبدًا، ولا أرى).**

قال البرهان: بضم الهمزة وفتح الراء مبني للمفعول، وقال الشامي: بفتح الهمزة فإن كان رواية، فالمعنى لا أرى أحدًا، **(في بلد خنت اللّه ورسوله فيه أبدًا،)** وهو يستلزم أن لا يذهب إليهم.

قال ابن هشام: وأنزل اللّه في أبي لبابة، فيما قال ابن عيينة عن إسمعيل بن أبي خالد، عن عبد اللّه بن أبي قتادة: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا اللّه والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم

فلما بلغ رسول الله ﷺ خبره، وكان قد استبطأه، قال: أما لو جاءني لاستغفرت له، وأما إذا فعل ما فعل، فما أنا بالذي أطلقه من مكانه حتى يتوب الله عليه.

قال ابن هشام: وأقام أبو لبابة مرتبطًا بالجذع ست ليال، تأتيه امرأته في وقت كل صلاة فتحله للصلاة ثم يعود فتربطه بالجذع.

وقال أبو عمر: روى ابن وهب عن مَلك عن عبد الله بن أبي بكر أن أبا لبابة ارتبط بسلسلة ثقيلة بضع عشرة ليلة حتى ذهب سمعه، ....

تعلمون﴾ [الأنفال: ٢٧]، (فلما بلغ رسول الله ﷺ خبره، وكان قد استبطأه قال: أما لو جاءني،) وأخبرني خبره (لاستغفرت له، وأما إذ فعل ما فعل، فما أنا بالذي أطلقه من مكانه حتى يتوب الله عليه).

قال أبو لبابة: فكنت في أمر عظيم في حر شديد عدة ليال لا آكل فيهن شيئًا، ولا أشرب، وقلت: لا أزال هكذا حتى أفارق الدنيا، أو يتوب الله عليّ، وأذكر رؤيا رأيتها في النوم، ونحن محاصرون بني قريظة، كأني في حمأة، أي طين أسود آسنة، أي متغيرة، فلم أخرج منها حتى كدت أموت من ريحها، ثم رأيت نهرًا جاريًا، فأراني اغتسلت فيه حتى استنقيت، وأراني أجد ريحًا طيبة، فاستعبرتها أبا بكر، فقال: لتدخلن في أمر تغتم له، ثم يفرج عنك، فكنت أذكر قوله وأنا مرتبط، فأرجو أن ينزل الله توبتي، فلم أزل كذلك حتى ما أسمع الصوت من الجهد ورسول الله ينظر إليّ.

(قال ابن هشام) عبد الملك: (وأقام أبو لبابة مرتبطًا بالجذع ست ليال تأتيه امرأته) بطلب منه، أو بلا طلب على العادة من تفقد الزوجة، ونحوها الشخص في الشدة، (في وقت كل صلاة، فتحله للصلاة، ثم يعود فتربطه بالجذع،) وكان هذه الست تقيدت به فيها امرأته، وباقي البضع عشرة بنته، فلا تنافي بين هذه والآتية.

(وقال أبو عمر) بن عبد البر الحافظ: (روى ابن وهب) عبد الله أحد الأعلام، (عن مَلك) بن أنس الإمام، (عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني، قاضيها الثقة، المتوفى سنة خمس وثلاثين، ومائة عن سبعين سنة، (أن أبا لبابة ارتبط بسلسلة ثقيلة،) لفظ الرواية، كما في العيون عن أبي عمر بسلسلة ربوض، والربوض الثقيلة وهو بفتح الراء، وضم الموحدة مخففة، فواو فضاد معجمة، أي عظيمة غليظة، (بضع عشرة ليلة حتى

فما كاد يسمع، وكاد يذهب بصره، وكانت ابنته تحله إذا حضرت الصلاة، أو أراد أن يذهب لحاجة، فإذا فرغ أعادته.

وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط: أن توبة أبي لبابة نزلت على رسول الله ﷺ وهو في بيت أم سلمة. قالت أم سلمة: فسمعت رسول الله ﷺ من السحر وهو يضحك، فقالت: قلت يا رسول الله مم تضحك، أضحك الله سنك. قال: تيب على أبي لبابة. قالت: قلت أفلا أبشره يا رسول الله، قال: بلى إن شئت. قال: فقامت على باب حجرتها ـ وذلك قبل أن يضرب عليهن الحجاب ـ فقالت: فقلت يا أبا لبابة ....

ذهب سمعه، فما يكاد يسمع، وكاد يذهب بصره فكانت ابنته تحله إذا حضرت الصلاة، أو أراد أن يذهب لحاجة، فإذا فرغ) من الصلاة، أو لحاجة **(أعادته.)** والظاهر كما قال الشامس أن زوجه كانت تحله مرة وبنته أخرى.

(و) روى ابن إسحٰق **(عن يزيد)** بياء تحتية وزاي **(ابن عبد الله بن قسيط)** بقاف ومهملتين مصغر، ابن أسامة الليثي أبي عبد الله المدني الأعرج الثقة، المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائة، وله تسعون سنة.

روى له الستة وفي غالب النسخ بإسقاط يزيد، وهو خلاف ما عند ابن إسحٰق، وغيره من أنه عن يزيد، وهو الصواب؛ **(أن توبة أبي لبابة نزلت على رسول الله ﷺ)**.

قال ابن هشام: والآية التي نزلت في توبته قول الله عز وجل: ﴿وآخرون اعترفوا بذنوبهم، خلطوا عملاً صالحًا وآخر سيئًا﴾، **(وهو في بيت أم سلمة،)** وهذا مرسل، وقد رواه ابن مردويه بسند فيه الواقدي، موصولاً عن أم سلمة، وفيه، وأنزل الله تعالى: ﴿وآخرون ..﴾، ويحتمل أن يزيد حمله عنها وقد يشعر به قوله.

(قالت أم سلمة: فسمعت رسول الله ﷺ من السحر، وهو يضحك) فرحًا بالتوبة، لأنه بالمؤمنين رؤوف رحيم، **(فقالت: قلت: يا رسول الله مم تضحك؟، أضحك الله سنك. قال: تيب على أبي لبابة، قالت: قلت:)** أأترك الذهاب إليه **(فلا أبشره)** أم أذهب إليه فأبشره، **(يا رسول الله؟، قال: بلى)** بشريه **(إن شئت)**.

ولفظ ابن مردويه قال: «ما شئت»، وكله إليها حتى لا يشق عليها بالليل.

(قال: فقامت على باب حجرتها، وذلك قبل أن يضرب عليهن الحجاب، فقالت:) ولفظ ابن مردويه: فقمت على باب الحجرة، وذلك قبل أن يضرب الحجاب، **(فقلت: يا أبا لبابة**

أبشر فقد تاب الله عليك. قالت: فثار الناس إليه ليطلقوه، فقال: لا والله حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذي يطلقني بيده، فلما مر عليه خارجًا إلى صلاة الصبح أطلقه.

وروى البيهقي في الدلائل بسنده عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿واعترفوا بذنوبهم﴾ [التوبة/١٠٢] قال: هو أبو لبابة إذ قال لبني قريظة ما قال وأشار إلى حلقه إن محمدًا يذبحكم إن نزلتم على حكمه. قال البيهقي وترجم محمد بن إسحٰق بن يسار أن ارتباطه كان حينئذٍ.

وقد روينا عن ابن عباس ما دل على أن ارتباطه بسارية المسجد كان بتخلفه عن غزوة تبوك، ....

أبشر) بهمزة قطع، (فقد تاب اللّٰه عليك، فثار) أي: نهض (الناس إليه ليطلقوه، فقال: لا واللّٰه حتى يكون رسول اللّٰه ﷺ هو الذي يطلقني بيده،) تعظيمًا له ورجاء حصول بركته حتى لا يعود لمثلها، (فلما مر عليه خارجًا إلى صلاة الصبح، أطلقه) زاد ابن مردويه عقب هذا: ونزلت: ﴿وآخرون اعترفوا بذنبوهم﴾.

قال السهيلي: فإن قيل الآية ليست نصًا في توبة اللّٰه عليه، أكثر من قوله: عسى اللّٰه أن يتوب عليهم، فالجواب أن عسى منه سبحانه واجبة وخبر صدق، فإن قيل القرءان نزل بلسان العرب، وعسى ليست في كلامهم بخبر، ولا تقتضي وجوبًا، قلنا: عسى تعطي الترجي مع المقاربة، ولذا قال: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقامًا محمودًا﴾، ومعناه الترجي مع الخبر بالقرب كأنه قال قرب أن يبعثك، فالترجي مصروف إلى العبد، والخبر عن القرب؛ مصروف إلى اللّٰه، وخبره حق ووعده حتم، فما تضمنه من الخبر، فهو الواجب دون الترجي الذي هو محال على اللّٰه انتهى باختصار.

(وروى البيهقي في الدلائل) النبوية (بسنده عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿واعترفوا بذنوبهم﴾، قال: هو أبو لبابة، إذ قال لبني قريظة ما قال،) هو من إطلاق القول على الفعل، إذ لم يصدر منه قول غير الإشارة، ولذا أتى بعطف التفسير في قوله، (وأشار إلى حلقه بأن محمدًا يذبحكم إن نزلتم على حكمه).

(قال البيهقي: وترجم محمد بن إسحٰق بن يسار) ضد يمين إمام المغازي (أن ارتباطه كان حينئذ،) أي: حين إشارته لقريظة، (وقد روينا عن ابن عباس) من طرق عند ابن مردويه وابن جرير (ما دل) على سبيل الصراحة (على أن ارتباطه بسارية المسجد كان بتخلفه عن غزوة تبوك،

كما قال ابن المسيب قال: وفي ذلك نزلت هذه الآية.

ولما اشتد الحصار ببني قريظة أذعنوا أن ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فحكم فيهم سعد بن معاذ، وكان قد جعله في خيمة في المسجد الشريف لامرأة من أسلم ....

كما قال ابن المسيب قال: وفي ذلك نزل هذه الآية) ﴿وآخرون اعترفوا بذنوبهم﴾، وقد أخرجه أبو الشيخ وابن منده عن جابر بسند قوي، وعلى تقدير صحة الخبرين، فيجمع باحتمال تعدد ربطه نفسه، **(ولما اشتد الحصار ببني قريظة أذعنوا)** خضعوا وذلوا ورضوا، **(أن ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ)** أي: على ما يحكم به فيهم.

قال ابن إسحٰق: فقالت الأوس: قد فعلت في موالي الخزرج، أي: بني قينقاع، ما علمت فقال: ألا ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم؟، قالوا: بلى، قال: فذلك إلى سعد بن معاذ.

وعند ابن عقبة فقال: اختاروا من شئتم من أصحابي، فاختاروا سعدًا، فرضي ﷺ.

قال ابن هشام: وحدثني من أثق به؛ أن عليًا صاح وهم محاصرون: يا كتيبة الإيمان، وتقدم هو والزبير، وقال: والله لأذوقن ما ذاق حمزة، أو لأقتحمن حصنهم، فقالوا: ننزل على حكم سعد، **(فحكم فيهم سعد بن معاذ)**.

وفي الصحيح: فرد الحكم إلى سعد.

قال الحافظ: كأنهم أذعنوا للنزول على حكم المصطفى، فلما سأله الأنصار فيهم رد الحكم إلى سعد، كما بينه ابن إسحٰق قال: وفي كثير من السير؛ أنهم أبوا أن ينزلوا على حكم سعد، ويجمع بأنهم نزلوا على حكمه قبل أن يحكم فيهم سعدًا.

وفي حديث عائشة عند أحمد والطبراني: فلما اشتد بهم البلاء، قيل لهم انزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فلما استشاروا أبا لبابة قالوا: ننزل على حكم سعد، ونحوه في حديث جابر عند ابن عائذ، فحصل في سبب رد الحكم إلى سعد أمران؛ أحدهما سؤال الأوس، والآخر إشارة أبي لبابة، ويحتمل أن الإشارة أثرت توقفهم، ثم لما اشتد بهم الحصار عرفوا سؤال الأوس، فأذعنوا للنزول على حكمه ﷺ واثقين بأنه يرد الحكم إلى سعد.

وفي رواية مسلم: وكانوا حلفاءه.

(وكان) عليه السلام **(قد جعله في خيمة في المسجد الشريف)** النبوي، كما دل عليه كلام ابن إسحٰق خلافًا لمن قال، المراد المسجد الذي كان ﷺ أعده للصلاة فيه في قريظة أيام حصارهم قاله الفتح، والجملة حالية والأولى أنها مستأنفة، لأن التحكيم لم يكن وقت جعله في الخيمة، بل وقت كونه فيها، وكانت تلك الخيمة **(لامرأة من أسلم)** كما جزم به ابن إسحٰق

يقال لها رفيدة وكانت تداوي الجرحى، فلما حكمه أتاه قومه فحملوه على حمار وقد وطؤا له بوسادة من أدم ـ وكان رجلاً جسيمًا ـ ثم أقبلوا معه إلى رسول الله ﷺ.

فلما انتهى سعد إلى رسول الله ﷺ والمسلمين، ....

وغيره، وصدر البرهان بأنها أنصارية، وفي الإصابة: الأنصارية، أو الأسلمية، **(يقال لها رفيدة)** بضم الراء، وفتح الفاء، وسكون التحتية، وفتح الدال المهملة ثم تاء تأنيث، صحابية، **(وكانت تداوي الجرحى،)** وتحتسب بنفسها على من به ضيعة من المسلمين، قاله ابن إسحٰق.

وروى البخاري في الأدب المفرد، بسند صحيح عن محمود بن لبيد: لما أصيب أكحل سعد يوم الخندق، فثقل حولوه عند امرأة يقال لها رفيدة، وكانت تداوي الجرحى، وكان ﷺ إذا مر به يقول: كيف أمسيت، وإذا أصبح يقول: كيف أصبحت فيخبره ذكره في الإصابة، ثم قال في الكاف كعيبة بالتصغير، بنت سعيد الأسلمية.

ذكر أبو عمر عن الواقدي: أنها شهدت خيبر معه ﷺ، فأسهم لها سهم رجل.

وقال ابن سعد: هي التي كانت لها خيمة في المسجد، تداوي المرضى والجرحى، وكان سعد بن معاذ عندها تداوي جرحه حتى مات انتهى.

فهما امرأتان، وقع الخلاف فيمن تنسب إليه الخيمة منهما، وليس أحدهما اسمًا، والآخر لقبًا، ثم عجب من الشامي في اقتصاره على قول ابن سعد، وتركه قول إمام المغازي، مع أنه لم ينفرد به، بل ورد عن محمود الصحابي بسند صحيح هذا.

وفي البخاري: فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب.

قال المصنف: وعند ابن إسحٰق في خيمة رفيدة عند مسجده انتهى. ففهم فاهم منه أنه جعله مقابلاً للبخاري، وليس كذلك، فمراده بيان اسم صاحبة الخيمة، وأن قوله ضرب مجاز عن جعل، كما عبر به ابن إسحٰق، وهو ما دل عليه كلام الفتح.

(فلما حكمه أتاه قومه) الأوس، **(فحملوه على حمار)** لأعرابي عليه قطيفة، **(وقد وطؤا له)** زيادة على ذلك، **(بوسادة من أدم،)** لمشقة ركوبه على القطيفة للجرح، (و) لأنه **(كان رجلاً جسيمًا، ثم أقبلوا معه إلى رسول الله ﷺ)**.

زاد ابن إسحٰق: وهم يقولون: يا أبا عمرو أحسن في مواليك، فإن رسول الله ﷺ إنما ولاك لتحسن فيهم، فلما أكثروا عليه قال: لقد آن لسعد أن لا تأخذه في الله لومة لائم، **(فلما انتهى سعد إلى رسول الله ﷺ والمسلمين)**.

وفي البخاري عن أبي سعيد: فلما دنا من المسجد، فقيل هو تصحيف صوابه، فلما دنا

قال عليه الصلاة والسلام: قوموا إلى سيدكم. فأما المهاجرون من قريش فيقولون إنما أراد ﷺ الأنصار، وأما الأنصار فيقولون: عم بها رسول الله ﷺ المسلمين.

فقالوا: إن رسول الله ﷺ قد ولاك أمر مواليك لتحكم فيهم.

من النبي ﷺ، كما في مسلم وأبي داود، وفيه تخطئة الراوي بمجرد الظن، فالأولى كما في المصابيح، أن المراد بالمسجد الذي أعده النبي ﷺ للصلاة في قريظة أيام حصارهم، قال: ولئن سلمنا أنه لم يكن، ثم مسجد صلاة فلا نسلم أن قوله من المسجد متعلق بقوله قريبًا، بل بمحذوف، أي: فلما دنا آتيًا من المسجد، فإن مجيئه إلى النبي ﷺ كان من مسجد المدينة.

(قال عليه الصلاة والسلام: قوموا إلى سيدكم) وفي حديث عائشة عند أحمد: قوموا إلى سيدكم فأنزلوه فقال عمر: السيد هو الله. قال رجال من بني عبد الأشهل: قمنا له على أرجلنا صفين، يحييه كل رجل منا، حتى انتهى إلى رسول الله ﷺ، **(فأما المهاجرون من قريش يقولون: إنما أراد ﷺ الأنصار)** لكونه سيدهم، وهو فيهم بمنزلة الصديق في المهاجرين، ففهموا ان الإضافة عهدية، **(وأما الأنصار، فيقولون: عمّ بها رسول الله ﷺ المسلمين)** أنصارًا ومهاجرين، إبقاء للفظ العام على عمومه، والسيادة لا تقتضي الأفضلية.

وفي رواية: قوموا إلى خيركم.

وفي البخاري في المناقب والمغازي: إلى سيدكم، أو خيركم، بالشك.

وله في الجهاد: إلى سيدكم بلا شك.

وفيه أيضًا في المغازي، عن أبي سعيد الخدري، قال للأنصار، وكأنه من تصرف بعض الرواة لما رأى اختلاف المهاجرين والأنصار، ويدل له أنه أسقط في الجهاد والمناقب قوله للأنصار.

قال ابن إسحٰق: فقاموا إليه، **(فقالوا: إن رسول الله ﷺ)** فهو عطف على ما حذفه المصنف من كلام ابن إسحٰق، وإلا فليس قبله ما يظهر عطفه عليه.

وفي رواية: فقالت الأوس: **(قد ولاك أمر مواليك لتحكم فيهم)**.

وفي رواية: فأحسن فيهم واذكر بلاءهم عندك، أي: مناصرتهم ومعاونتهم لك قبل هذا اليوم.

وعند ابن إسحٰق فقال سعد: عليكم بذلك عهد الله وميثاقه؛ أن الحكم فيهم لما حكمت، قالوا: نعم، قال: وعليّ من ههنا من الناحية التي فيها رسول الله ﷺ، وهو معرض عنه إجلالاً له، فقال ﷺ: «نعم».

وفي البخاري عن أبي سعيد: فجلس إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن هؤلاء نزلوا على

فقال سعد: فإني أحكم فيهم، أن تقتل الرجال وتقسم الأموال وتسبي الذراري والنساء.

فقال عليه الصلاة والسلام لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة والرقيع: السماء سميت بذلك لأنها رقعت بالنجوم.

حكمك، فكأنه عليه السلام تكلم أوّلاً، ثم تكلمت الأوس بذلك.

(**فقال سعد: فإني أحكم فيهم؛ أن تقتل الرجال، وتقسم الأموال وتسبى،**) بالبناء للمفعول في الأفعال الثلاثة، كما في النور، لأنه جواب لقومه الأنصار، (**الذراري**) الأولاد الذين لم يبلغوا الحلم، (**والنساء**) أي: أزواجهم.

وفي البخاري، فقال: تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم.

قال المصنف: بفتح الفوقية الأولى، وضم الثانية، وهم الرجال، وتسبى، بفتح الفوقية، وكسر الموحدة، ذراريهم بالتشديد، وهم النساء والصبيان انتهى، فضبطه بالبناء للفاعل؛ لأنه جواب لقول المصطفى: احكم فيهم يا سعد.

(**فقال عليه الصلاة والسلام**) كما رواه ابن إسحٰق من مرسل علقمة بن وقاص الليثي: (**لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة**) بالقاف، جمع رقيع بتذكير العدد على معنى السقف، كما قال ابن دريد: إذا السماء مؤنث سماعي، فقياسه سبع أرقعة بتأنيث العدد.

قال السهيلي: معناه: أن الحكم ينزل من فوق قال، ومثله قول زينب ابنة جحش: زوّجني الله من نبيه من فوق سبع سموات، أي: نزل تزويجها من فوق، وهذا نحو يخافون ربهم من فوقهم، أي: عقابًا ينزل من فوقهم، وهو عقاب ربهم.

قال: ولا يستحيل وصفه تعالى بالفوق على المعنى الذي يليق بجلاله، لا على المعنى الذي يسبق إلى الفهم من التحديد الذي يفضي إلى التشبيه، ولكن لا ينبغي إطلاق ذلك الوصف، بما تقدم من الآية والحديثين؛ لارتباط حرف الجر بالفعل، حتى صار وصفًا لا وصفًا، للباري سبحانه انتهى.

(**والرقيع السماء**) بدليل الرواية الآتية من فوق سبع سمٰوات، (**سميت**) كما قال السهيلي (**بذلك؛ لأنها رقعت**) مخفف مبني للمفعول (**بالنجوم**) على التشبيه، لأنها لما كانت في مواضع منها شبهت بالثوب الذي فيه رقع في مواضع متفرقة، وظاهره أن كل سماء مرقوعة بالنجوم، وهو أحد قولين، والآخر أن الكواكب كلها في السماء الدنيا حكاهما ابن كثير. هذا وفي القاموس: الرقيع كالأمير السماء، أو السماء الدنيا والرقع السابعة، فعلى القول الثاني ففي الحديث تغليب

ووقع في البخاري: قال: قضيت فيهم بحكم الله، وربما قال: بحكم الملك ـ أي بكسر اللام ـ.

وفي رواية محمد بن صالح لقد حكمت اليوم فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سموات.

وفي حديث جابر بن عبد الله ـ عند ابن عائذ ـ ....

السماء الدنيا على غيرها.

(ووقع في البخاري) من حديث أبي سعيد، (قال) ﷺ: (قضيت،) وفي الجهاد: لقد حكمت (فيهم بحكم الله، وربما قال: بحكم الملك،) شك الراوي في أي اللفظين قاله، وهما بمعنى، (أي بكسر اللام) أي: الله كما رجحه الحافظ لرواية محمد بن صالح الآتية.

ورواية جابر: قد أمرك الله أن تحكم فيهم.

ورواية ابن إسحٰق المذكورة في المصنف، قال: وهذا كله يدفع ما وقع عند الكرماني بحكم الملك بفتح اللام، أي: جبريل، لأنه الذي ينزل بالأحكام انتهى.

لكن نقل القاضي عياض، أن بعضهم ضبطه في البخاري بكسر اللام وفتحها، فإن صح الفتح فالمراد جبريل، يعني بالحكم الذي جاء به الملك عن الله، وعورض بأنه لم ينقل نزول الملك في ذلك بشيء، ولو نزل بشيء اتبع وترك الاجتهاد، وبأنه ورد في الصحيح: قضيت بحكم الله.

نعم، ذكر ابن إسحٰق في غير رواية البكائي، أنه ﷺ قال في حكم سعد بذلك طرقني الملك سحرًا.

(وفي رواية محمد بن صالح) بن دينار التمار المدني، مولى الأنصار: صدوق يخطىء، مات سنة ثمان وستين ومائة، خرّج له أصحاب السنن، يعني عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه.

(لقد حكمت اليوم فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سموات) أخرجه النسائي، وكان الأولى بالمصنف، عزوه له دون محمد بن صالح أحد رواته، لأنه أوهم أن الحديث معضل مع أنه موصول كما علمت، وأما صاحب الفتح، فلكونه يتكلم على الأسانيد يحسن منه ذلك، لأن به يتبين ممن جاء اختلاف اللفظ، أو الزيادة، أو النقص، أو نحو ذلك مع أنه أيضًا عزاه لمن أخرجه وهو النسائي ففيه إفادة أن المراد بالأرقعة السموات، وأن لفظ الملك في رواية البخاري بكسر اللام.

(وفي حديث جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما (عند) محمد (ابن عائذ) بتحتية وذال

فقال: احكم فيهم يا سعد، فقال: الله ورسوله أحق بالحكم، قال: قد أمرك الله أن تحكم فيهم.

وفي هذه القصة: جواز الاجتهاد في زمنه ﷺ وهي مسألة اختلف فيها أهل أصول الفقه. والمختار: الجواز، سواء كان في حضرته ﷺ أم لا، وإنما استبعد المانع وقوع الاعتماد على الظن مع إمكان القطع، ولا يضر ذلك لأنه بالتقرير يصير قطعيًا، وقد ثبت وقوع ذلك بحضرته عليه السلام كما في هذه القصة وغيرها. انتهى.

معجمة، (**فقال: احكم فيهم يا سعد، فقال: الله ورسوله أحق بالحكم، قال: قد أمرك الله أن تحكم فيهم.**) فأوحى إليّ إلهامًا، أو على لسان جبريل بذلك، وأما قوله بذلك طرقني الملك سحرًا، فيحتمل أن معناه؛ أنه أخبره أن يحكم بما يحكم به سعد، فليس نصًا في أنه هو الذي أوحى إليه أن يأمر سعدًا بذلك.

(**وفي هذه القصة**) تحكيم الأفضل من هو مفضول، وأنه يسوغ للإمام إذا كانت له حكومة في نفسه تولية نائب يحكم بينه وبين خصمه، وينفذ على خصمه إن كان عدلاً، ولا يقدح فيه أنه حكم له وهو نائبه، ولزوم حكم الحكم برضا الخصمين، سواء كان في أمور الحرب، أو غيرها، فهو رد على الخوارج المنكرين التحكيم على علي، قاله ابن المنير وغيره و(**جواز الاجتهاد في زمنه ﷺ، وهي مسألة اختلف فيها أهل أصول الفقه والمختار الجواز سواء كان في حضرته ﷺ أم لا، وإنما استبعد المانع وقوع الاعتماد على الظن**،) المؤدي إليه الاجتهاد، (**مع إمكان القطع**،) بسؤاله عليه السلام، (و) لكن (**لا يضر ذلك لأنه بالتقرير**،) بعلمه به، والسكوت عليه، أو بعدم مجيء الوحي له بخلافه، (**يصير قطعيًا**) إذ لو كان باطلاً لجاءه الوحي، (**فقد ثبت وقوع ذلك بحضرته عليه السلام، كما في هذه القصة، وغيرها**) كقصة قتيل أبي قتادة، إذ أخذ رجل سلبه، وقال للمصطفى: أرضه منه، فأبى أبو بكر، فقال عليه السلام: «صدق فأعطه...» الحديث في البخاري (**انتهى**).

قال شيخنا: وهذا كله ظاهر حيث كان الفاعل بحضرته ﷺ، أما في غيبته ففيه شيء، وهو أنه قد يؤدي ظن المجتهد إلى خلاف الواقع، فيفعله وعلمه ﷺ به بعد لا يمنع وقوع الفعل منه، وإنما يقتضي النهي عن العود لمثله، فالأولى الجواب بأنه إنما اكتفى بالظن مع القدرة على اليقين، لأن انتظاره قد يؤدي إلى مشقة، بل إلى فوات المطلوب انتهى.

وفيها أيضًا تصحيح القول: إن المصيب واحد، وإن المجتهد ربما أخطأ، ولا حرج عليه،

وانصرف ﷺ يوم الخميس لسبع ليال ـ كما قاله الدمياطي، أو لخمس كما قاله مغلطاي ـ خلون من ذي الحجة.

وأمر عليه الصلاة والسلام ببني قريظة فأدخلوا المدينة، وحفر لهم أخدود في السوق، ....

ولذا قال: حكمت بحكم الله، فدل على أن حكمه في الواقعة متقرر، فمن أصابه أصاب الحق، ولولا ذلك لم يكن لسعد مزية، وأن المسألة اجتهادية ظنية، ولذا كان رأي الأنصار العفو عن اليهود خلافًا لسعد، وما كان الأنصار ليتفق أكثرهم على الخطأ على سبيل القطع.

(**وانصرف ﷺ يوم الخميس لسبع ليال، كما قاله الدمياطي، أو لخمس، كما قاله مغلطاي، خلون من ذي الحجة،**) ولا يتأتى واحد منهما على ما قدمه، أن مدة الحصار خمس وعشرون، أو خمس عشرة، وأنه خرج لسبع بقين من ذي القعدة. نعم، يتأتى على أنه بضع عشرة، يجعله أقل من خمس عشرة.

(**وأمر عليه الصلاة والسلام ببني قريظة،**) بعد نزولهم من الحصن، فكتفوا وجعلوا ناحية، والنساء والذرية ناحية، قاله ابن سعد، وأسلم في ليلة نزولهم ثعلبة، وأسد ابنا سعية، وأسد بن عبيد، كما عند ابن إسحٰق.

(**فأدخلوا المدينة**) قال ابن إسحٰق: فحبسوا في دار بنت الحرث الأنصارية النجارية.

قال في الإصابة: وهي رملة بنت الحرث بن ثعلبة بن الحرث بن زيد، زوجة معاذ بن الحرث بن رفاعة، تكرر ذكرها في السيرة.

والواقدي يقول: رملة بنت الحرث بفتح الدال المهملة بغير ألف قبلها، انتهى، وكذا قال ابن هشام.

قال السهيلي: الصحيح عندهم بنت الحرث، كما قال البخاري وليست هي كيسة، أي: بشد التحتية فمهملة، كما في الإصابة، بنت الحرث بن كريز التي أنزل في دارها وفد بني حنيفة، وكانت زوج مسيلمة الكذاب، ثم خلف عليها عبد الله بن عامر، انتهى ملخصًا.

وعند أبي الأسود عن عروة: أنهم حبسوا في دار أسامة بن زيد.

قال في الفتح: ويجمع بأنهم جعلوا في بيتين، كما صرح به في حديث جابر عند ابن عائذ انتهى.

وفي السبل: سيق الرجال إلى دار أسامة بن زيد، والنساء والذرية إلى دار رملة، ويقال: حبسوا جميعًا في دارها، فأمر لهم ﷺ بأحمال تمر، فنثرت لهم فباتوا يأكلونها.

(**وحفر لهم أخدود،**) شق في الأرض، مستطيل (**في السوق**) بين موضع دار أبي جهم

وجلس ﷺ ومعه أصحابه، وأخرجوا إليه فضربت أعناقهم، وكانوا ما بين ستمائة إلى سبعمائة، وقال السهيلي: المكثر يقول إنهم ما بين الثمانمائة إلى التسعمائة، وفي حديث جابر عند الترمذي والنسائي وابن حبان بإسناد صحيح أنهم كانوا أربعمائة مقاتل.

العدوي إلى أحجار الزيت بالسوق موضع بالمدينة، **(وجلس ﷺ ومعه أصحابه)** في السوق، **(وأخرجوا إليه)**، زاد في الرواية: إرسالاً، بالفتح، أفواجًا وفرقًا متقطعًا بعضهم عن بعض، كما في النور، وظاهره أنه حقيقة.

وفي المصباح أن حقيقته القطيع من الإبل شبه به الناس.

(فضربت أعناقهم) أي: ضربها علي والزبير، وأسلم الأنصاري، كما في الطبراني، قال: فكنت أضرب عنق من أنبت، وأجعل غيره في المغانم، وجاء سعد بن عبادة والحباب بن المنذر، فقالا: يا رسول الله إن الأوس قد كرهت قتل بني قريظة لمكان حلفهم، فقال سعد بن معاذ: ما كرهه من الأوس أحد فيه خير، فمن كرهه فلا أرضاه الله، فقام أسيد بن حضير، فقال: يا رسول الله لا يبقين دار من الأوس إلا فرقتهم فيها، فمن سخط، فلا يرغم الله إلا أنفه، فابعث إلى داري أول دورهم، ففرقهم في دور الأوس فقتلوهم، وهذا يفيد أن الذين فرقوا على الأوس من لم يكن قتله علي والزبير، لمجيء ابن عبادة والحباب أثناء القتل، وبقي عليه السلام عند الأخدود حتى فرغوا منهم عند الغروب، فرد عليهم التراب، فكان الذين أرسلوا إلى الأوس حملوا بعد القتل إلى الأخدود.

(وكانوا ما بين ستمائة إلى سبعمائة) إلى بمعنى الواو، لأنها التي يقابل بها بين، ولم أجده هكذا، فالذي في ابن إسحٰق وهم ستمائة أو سبعمائة، وكذا نقله عنه اليعمري بأو التي لتنويع الخلاف.

ففي الفتح عند ابن إسحٰق أنهم ستمائة، وبه جزم أبو عمر.

وعند ابن عائذ من مرسل قتادة: كانوا سبعمائة.

(وقال السهيلي: المكثر يقول إنهم ما بين الثمانمائة إلى التسعمائة) كذا عزاه له تبعًا للفتح، ولا أدري لم ذلك، مع أنه في نفس كلام ابن إسحٰق، بلفظ: والتسعمائة بالواو، بدل إلى، وهكذا نقله عنه اليعمري.

(وفي حديث جابر عند الترمذي، والنسائي وابن حبان بإسناد صحيح: أنهم كانوا أربعمائة مقاتل).

فيحتمل في طريق الجمع: إن الباقين كانوا أتباعًا.

واصطفى ﷺ لنفسه الكريمة ريحانة فتزوجها، وقيل كان يطؤها بملك اليمين، وأمر بالغنائم فجمعت، وأخرج الخمس من المتاع والسبي ثم أمر بالباقي فبيع فيمن يريد وقسمه بين المسلمين، فكانت على ثلاثة آلاف واثنتين وسبعين سهماً، للفرس سهمان ولصاحبه سهم، ....

قال الحافظ ابن حجر) في الفتح، (**فيحتمل في طريق الجمع أن الباقين كانوا أتباعًا**،) غير مقاتلين، (**واصطفى ﷺ لنفسه الكريمة ريحانة**) بنت شمعون بن زيد، وقيل: زيد بن عمرو بن خنافة بالخاء المعجمة والنون، إحدى نساء بني عمرو بن قريظة.

قال ابن عبد البر: قول الأكثر أنها قرظية، وقيل: كانت من بني النضير متزوجة في قريظة رجلاً يقال له الحكم، (**فتزوجها**) بعد أن أسلمت وحاضت حيضة، وكانت جميلة وسيمة، وأصدقها اثنتي عشرة أوقية ونشا، أي: نصف أوقية، وأعرس بها في المحرم سنة ست في بيت سلمى بنت قيس النجارية، وضرب عليه الحجاب فغارت عليه غيرة شديدة، فطلقها تطليقة، فشق عليها وأكثرت البكاء فراجعها، ولم تزل عنده حتى ماتت راجعة من حجة الوداع سنة عشر، ودفنها بالبقيع، ذكره الواقدي وابن سعد وغيرهما. (**وقيل: كان يطؤها بملك اليمين**).

قال ابن إسحٰق: كان ﷺ سباها، فأبت إلا اليهودية، فوجد في نفسه، فبينما هو مع أصحابه إذ سمع وقع نعلين خلفه فقال: «هذا ثعلبة بن شعبة يبشرني بإسلام ريحانة»، فبشره وعرض عليها أن يعتقها ويتزوجها ويضرب عليها الحجاب فقالت: يا رسول اللّٰه بل تتركني في ملكك، فهو أخف عليّ وعليك، فتركها، لكن قال الواقدي بعد أن أخرج من عدة طرق: أنه تزوجها وضرب عليها الحجاب، هذا أثبت عند أهل العلم، واقتصر عليه ابن الأثير. (**وأمر بالغنائم فجمعت**،) وهي ألف وخمسمائة سيف وثلاثمائة درع وألفا رمح وخمسمائة ترس وجحفة وخمر جرار سكر بفتحتين أي: نبيذ تمر، فأهريق ذلك كله، ولم يخمس وجمال نواضح وماشية كثيرة، قاله ابن سعد، وجحفة بحاء مهملة فجيم ترس صغير.

(**وأخرج الخمس من المتاع والسبي، ثم أمر بالباقي فبيع فيمن يريد**،) ظاهره أنه بيع ما عدا الخمس وهو مخالف قول ابن إسحٰق وغيره.

بعث ﷺ سعد بن زيد الأنصاري الأشهلي بسبايا من بني قريظة إلى نجد، فابتاع لهم بهم خيلاً وسلاحًا، وعند الواقدي: بعث سعد بن عبادة بطائفة إلى الشام يبيعهم ويشتري بهم خيلاً وسلاحًا، (**وقسمه بين المسلمين، فكانت على ثلاثة آلاف واثنين وسبعين سهمًا، للفرس سهمان**) لما مر أن الخيل كانت ستة وثلاثين فرسًا (**ولصاحبه سهم**) وعلى هذا

وصار الخمس إلى محمية بن جزء الزبيدي، وكان النبي ﷺ يعتق منه ويهب ويخدم منه من أراد، وكذلك صنع بما صار إليه من الرثة ـ وهو السقط من المتاع ـ.

وانفجر جرح سعد بن معاذ، فمات شهيدًا.

وفي البخاري أنه دعا: اللهم إنك تعلم أنه ليس أحد أحب إلى أن أجاهدهم فيك من قوم كذبوا رسولك وأخرجوه، ....

مضت السنة في المغازي.

وروى أنه أعطى صفية بنت عبد المطلب، وأم عمارة، وأم سليطة، وأم العلاء، وأم سعد بن معاذ، والسميراء بنت قيس حضرن القتال، ولم يسهم لهن.

(**وصار الخمس إلى محمية**) بفتح الميم، وسكون الحاء المهملة، وكسر الميم الثانية، فتحتية مخففة مفتوحة (**ابن جزء**) بفتح الجيم وسكون الزاي، ثم همزة، ابن عبد يغوث (**الزبيدي**) بضم الزاي وفتح الموحدة ودال مهملة حليف بني سهم، قديم الإسلام، وهاجر إلى الحبشة، وكان عامل رسول الله ﷺ على الأخماس.

وذكر ابن الكلبي: أنه شهد بدرًا.

وقال الواقدي: أوّل مشاهده المريسيع.

قال أبو سعيد بن يونس: شهد فتح مصر، ولا أعلم له رواية.

(**وكان النبي ﷺ يعتق منه ويهب ويخدم منه من أراد، وكذلك يصنع بما صار إليه من الرثة**) بكسر الراء وشد المثلثة (**وهو السقط من المتاع**،) أي: متاع البيت الدون، (**وانفجر**) لما انقضى شأن بني قريظة (**جرح**) بضم الجيم (**سعد بن معاذ**) الذي أصابه من ابن العرقة في الخندق في أكحله، (**فمات شهيدًا**،) كذا قال ابن إسحٰق وغيره، ولعل مرادهم شهيد الآخرة؛ لأنه لم يمت عقب الجرح، بل عاش حتى أشرف على البراء، وأيضًا فقد ثبت أنه ﷺ صلى عليه وغسل، فلو كان شهيد المعركة لم يفعل به ذلك.

(**وفي البخاري**) في الصلاة والهجرة والمغازي عن عائشة (**أنه دعا**،) وزاد مسلم: وتحجر كلمه للبرء، أي: تيبس، أي: أنه دعا بذلك لما كاد جرحه يبرأ، ولفظ البخاري عن عائشة أن سعدًا، قال: (**اللهم إنك تعلم أنه ليس أحد**،) أي: قوم، (**أحب إليّ أن أجاهدهم فيك**) جملة في تأويل المصدر فاعل اسم التفضيل (**من قوم كذبوا رسولك، وأخرجوه**) من وطنه، بيان للمفضل عليه الواقع في حيز النفي، فكان جهاده مفضل ومفضل عليه باعتبارين، كمسألة الكحل

اللهم إني أظن أنك قد وضعت الحرب فافجرها واجعل موتي فيها، فانفجرت من لبته، فلم يرعهم ـ وفي المسجد خيمة لامرأة من بني غفار ـ إلا الدم يسيل إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد يغذو جرحه دمًا فمات منها.

المشهورة، ثم مدلول هذه العبارة عرفًا أن جهاد هؤلاء أحب إليه من جهاد غيرهم، ولو كانوا كفارًا، وإن صدق لغة بالتساوي على نحو: ما ركبك خلق أكرم على الله منه، وقد أفاد المصنف بسوق هذا الحديث هنا، وبما قدمه من دعاء سعد بذلك في الخندق، أنه دعا به في الوقتين.

(**اللهم إني أظن أنك قد وضعت الحرب**) بيننا وبينهم، فإن كان بقي من حرب قريش شيء، فأبقني له حتى أجاهدهم فيك، وإن كنت وضعت الحرب، (**فافجرها**) هذا كله قول سعد في البخاري، فكأن المصنف حذفه اختصارًا والضمير للجراحة، والهمزة للوصل، والجيم مضمومة، (**واجعل موتي فيها**) لأفوز بموتة الشهادة.

قال الحافظ: فيه جواز تمني الشهادة، وهو مخصوص من عموم النهي عن تمني الموت، وفيه صبر سعد (**فانفجرت من لبته**) بفتح اللام والموحدة الشددة، موضع القلادة من صدره، وهي رواية مسلم والإسماعيلي، وللكشميهني من ليلته وهو تصحيف.

ففي رواية ابن خزيمة: فإذا لبته قد انفجرت من كلمه، أي: من جرحه، وكان موضع الجرح ورم حتى وصل إلى صدره، فانفجر من ثم قاله الحافظ، (**فلم يرعهم**) بفتح أوله، وضم ثانيه وتسكين العين المهملة، أي: لم يفزع أهل المسجد، (**وفي المسجد خيمة**) جملة حالية لرجل (**من بني غفار**) بكسر المعجمة وخفة الفاء، أو من خيامهم.

قال الحافظ في المقدمة: هي خيمة رفيدة نزلها قوم من بني غفار، وقال في الفتح: تقدم أن ابن إسحٰق ذكر أن الخيمة كانت لرفيدة الأسلمية، فيحتمل أن يكون لها زوج من بني غفار. (**إلا الدم**) فاعل يرعهم، أي: الخارج من سعد، (**يسيل إليهم**،) أي: أهل المسجد، (**فقالوا: يا أهل الخيمة ما هذا**) الدم (**الذي يأتينا من قبلكم؟**،) بكسر القاف وفتح الموحدة، من جهتكم.

قال المصنف: وهذا يضعف قول الكرماني، وتبعه البرماوي أن ضمير يرعهم لبني غفار، والسياق يدل عليه ما لا يخفى. نعم، إن كان ثم خيمة غير التي فيها سعد، فلا إشكال انتهى، فبحثوا عن ذلك، (**فإذا سعد يغذو**) بغين وذال معجمتين، يسيل، (**جرحه دمًا**).

وفي رواية ابن خزيمة: فإذا الدم له هدير، (**فمات منها**،) أي: من تلك الجراحة ولا حمد عن عائشة، فانفجر كلمه، وقد كان برأ الأمثل الخرص، وهو بضم المعجمة، وسكون الراء ثم

وقد كان ظن سعد مصيبًا، ودعاؤه في هذه القصة مجابًا، وذلك أنه لم يقع بين المسلمين وبين قريش من بعد وقعة الخندق حرب يكون ابتداء القصد فيه من المشركين، فإنه عليه الصلاة والسلام تجهز إلى العمرة فصدوه عن دخول مكة، وكاد الحرب أن يقع بينهم فلم يقع كما قال الله تعالى: ﴿**وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم**﴾ [الفتح/٢٤] ثم وقعت الهدنة واعتمر عليه الصلاة والسلام من قابل، واستمر ذلك إلى أن نقضوا العهد فتوجه إليهم غازيًا ففتحت مكة، فعلى هذا: فالمراد بقوله: أظن أنك قد وضعت الحرب، أي: أن يقصدونا محاربين. وهو كقوله إلا أن عليه الصلاة والسلام نغزوهم ولا يغزونا ....

مهملة، من حلي الأذن.

وفي مسلم: فما زال الدم يسيل حتى مات، وقد زعم بعض شراح البخاري؛ أن سعدًا لم يصب في هذا الظن، لما وقع من الحروب في الغزوات، قال: فيحمل على أنه دعا بذلك فلم يجب، وله ما هو أفضل منه، كما ثبت في الحديث الآخر في دعاء المؤمن، أو أنه أراد بوضع الحرب، أي في تلك الغزوة خاصة لا فيما بعدها.

(و) رده الحافظ فقال: الذي يظهر لي أنه (**قد كان ظن سعد مصيبًا، ودعاؤه في هذه القصة مجاباً، و**) بيان (**ذلك؛ أنه لم يقع بين المسلمين وبين قريش من بعد وقعة الخندق حرب، يكون ابتداء القصد فيه من المشركين،**) أي: قريش (**فإنه عليه الصلاة والسلام تجهز إلى العمرة فصدوه عن دخول مكة**) سنة الحديبية، (**وكاد الحرب أن يقع بينهم، فلم يقع كما قال الله تعالى: ﴿وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة﴾**) بالحديبية، (**﴿من بعد أن أظفركم عليهم﴾**) حيث طاف ثمانون منهم بعسكركم، ليصيبوا منكم فأخذوا، وأتى بهم إلى رسول الله ﷺ فعفا عنهم، وخلى سبيلهم فنزلت الآية، رواه مسلم وغيره وهو الصحيح، وقيل في فتح مكة، (**ثم وقعت الهدنة،**) الصلح بينهم على وضع الحرب عشر سنين، (**واعتمر عليه الصلاة والسلام من قابل،**) سنة سبع، (**واستمر ذلك**) المذكور من الهدنة، (**إلى أن نقضوا العهد، فتوجه إليهم غازيًا،**) قاصدًا (**ففتحت مكة**) سنة ثمان (**فعلى هذا، فالمراد بقوله أظن أنك قد وضعت الحرب، أي: إن يقصدونا محاربين،**) فلا ينافي وقوع الحرب بينهم في فتح مكة، لأن القصد فيه إنما كان منه ﷺ لهم، (**وهو كقوله عليه الصلاة والسلام**) حين انصرف الأحزاب: (**إلا أن نغزوهم وهم لا يغزونا**).

ـ كما تقدم ـ وقد بين سبب انفجار جرح سعد في مرسل حميد بن هلال ـ عند ابن سعد ـ ولفظه: أنه مرت به عنز، وهو مضطجع، فأصاب ظلفها موضع النحر فانفجرت حتى مات.

وحضر جنازته رضي الله عنه سبعون ألف ملك، واهتز لموته عرش الرحمٰن. رواه الشيخان.

روى بنون واحدة وبنونين، كما قاله المصنف، (**كما تقدم**) في آخر غزوة الخندق انتهى كلام الفتح، واللائق بالمصنف حذف كما تقدم، لأنه لم يقدم هذا اللفظ، بل معناه (**وقد بيّن سبب انفجار جرح سعد في مرسل حميد بن هلال**) العدوي، أبي نصر البصري، الثقة التابعي الكبير العالم، احتج به الستة.

(**عند**) محمد (**ابن سعد، ولفظه أنه مرت به عنز وهو مضطجع، فأصاب ظلفها موضع النحر**) بنون فمهملة، من إضافة الأعم إلى الأخص، أي: موضعًا هو النحر، وهو موضع القلادة من الصدر، ويطلق على الصدر كله، وهذا موافق لقول عائشة السابق، فانفجرت من لبته، وفي نسخة الفجر بفاء وجيم، أي: موضع فجر الجرح، والذي في الفتح عن هذا المرسل من موضع الجرح، وتبعه المصنف في شرحه ونحوه قول اليعمري عن ابن سعد فأصابت الجرح بظلفها، وكان معناه أصابت ما انتهى إليه ورم الجرح، وسماه جرحًا، وإن لم يكن موضعه، لأنه لما سرى الورم إليه، صار الكل أثر الجراحة، (**فانفجرت**) جراحته وسال الدم (**حتى مات، وحضر جنازته رضي الله عنه سبعون ألف ملك،**) كما قال ﷺ: «لقد نزل سبعون ألف ملك شهدوا سعدًا، ما وطئوا الأرض إلا يومهم هذا»، ذكره ابن عائذ وتبعه السهيلي، (**واهتز لموته عرش الرحمٰن، رواه الشيخان**) من حديث جابر، وثبت عن عشرة من الصحابة أو أكثر.

قال ابن عبد البر: هو ثابت اللفظ من طرق متواترة، وقول البراء: اهتز سريره، لم يلتفت إليه العلماء انتهى.

وفي العتبية: أن مالكًا سئل عنه، فقال: أنهاك أن تقوله، وما يدري المرء أن يتكلم بهذا، وما يدري ما فيه من الغرور.

قال ابن رشد في شرحها: إنما نهى مالك لئلا يسبق إلى وهم الجاهل أن العرش إذا تحرك يتحرك الله بحركته، كالجالس منا على كرسيه، وليس العرش بموضع استقرار لله تبارك وتنزه عن مشابهة خلقه انتهى ملخصًا، وهو حسن، وقول السهيلي العجب من إنكار مالك لهذا الحديث، وكراهته التحديث به مع صحة نقله، وكثرة رواته، ولعل هذه الرواية لم تصح عنه، اعترضه

قال النووي: اختلف العلماء في تأويله:

فقالت طائفة: هو على ظاهره، واهتزاز العرش تحركه فرحًا بقدوم سعد، وجعل الله تعالى في العرش تمييزًا حصل به هذا، ولا مانع منه، كما قال تعالى: ﴿وإن منها لما يهبط من خشية الله﴾ [البقرة/٧٤]. وهذا القول هو ظاهر الحديث. وهو المختار. قال المازري: قال بعضهم: هو على حقيقته، وأن العرش تحرك لموته، وهذا لا ينكر من جهة العقل، لأن العرش جسم من الأجسام، يقبل الحركة والسكون. قال: لكن لا تحصل فضيلة سعد بذلك ....

اليعمري باقتضائه؛ أن إنكاره يرجع إلى الإسناد وليس كذلك، بل اختلف العلماء في هذا الخبر، فمنهم من يحمله على ظاهره، ومنهم من يؤوله، وما هذا سبيله من الأخبار المشكلة، فمن الناس من يكره روايته إذا لم يتعلق به حكم شرعي، فلعل الكراهة المروية عن مالك من هذا النمط انتهى.

وبهذا يرد قول الحافظ في الفتح تعقبًا على ابن رشد، الذي يظهر لي أن مالكًا ما نهى عنه لهذا، إذ لو خشي ذلك لما أسند في الموطأ حديث: ينزل الله إلى سماء الدنيا، لأنه أصرح في الحركة من اهتزاز العرش انتهى، لأن حديث النزول، تعلق به حكم شرعي من طلب الدعاء والاستغفار والتوبة، وقوله أيضًا يحتمل الفرق؛ بأن حديث سعد ما ثبت عنده بخلاف حديث النزول، فرواه ووكل أمره إلى فهم العلماء الذين يسمعون في القرءان استواء العرش ونحوه، لكن لا معنى لإنكاره لثبوته عجيب من مثله في حق نجم الأثر، أيظن أنه يخفى عليه حديث متواتر، فإنما أراد ما قاله ابن رشد واليعمري، وهو المتبادر من قوله وما يدري المرء الخ، ولو أراد ما فهمه السهيلي وابن حجر لقال ليس بثابت أو لا أعرفه، أو ما سمعته، أو نحو ذلك، والله أعلم.

وقد (قال) الإمام (النووي) في شرح مسلم: (**اختلف العلماء في تأويله، فقالت طائفة: هو على ظاهره، واهتزاز العرش، تحركه**) حقيقة (**فرحًا بقدوم روح سعد، وجعل الله تعالى في العرش تمييزًا حصل به هذا**) التحرك، (**ولا مانع منه، كما قال تعالى:﴿وإن منها﴾**)أي:الحجارة، (**﴿لما يهبط﴾**،)ينزل من علو إلى سفل (**﴿من خشية الله﴾وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار**،) وكذا رجحه السهيلي، فقال: ولا معدل عن ظاهر اللفظ ما وجد إليه سبيل.

(**قال المازري: قال بعضهم: هو على حقيقته، وإن العرش تحرك لموته، قال: وهذا لا ينكر من جهة العقل، لأن العرش جسم**) مخلوق (**يقبل الحركة والسكون**).

(قال) المازري: (**لكن لا تحصل فضيلة سعد بذلك،**) أي: مجرد تحركه لجواز أنه اتفاقي

إلا أن يقال: إن الله تعالى جعل حركته علامة للملائكة على موته.

وقال آخرون: المراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول: ومنه قول العرب: فلان يهتز للمكارم، لا يريدون اضطراب جسمه وحركته، وإنما يريدون ارتياحه إليها، وإقباله عليها.

وقال الحربي: هو عبارة عن تعظيم شأن وفاته، والعرب تنسب الشيء المعظم إلى عظم الأشياء، فيقولون: أظلمت لموت فلان الأرض، وقامت له القيامة.

وقال جماعة: المراد اهتزاز سرير الجنازة. وهو العرش. ....

ذلك اليوم، وفيه أن علمه بموته، واهتزازه له فيه فضيلة كبيرة، كاضطراب الجبل، وتسبيح الحصى بكف المصطفى، ولا يدفع ذلك؛ بأنهما مرئيان للصحابة بخلاف اهتزازه، لأن خبر الصادق المصدوق به مثل رؤيته سواه، (**إلاَّ أن يقال إن اللّه تعالى جعل حركته علامة للملائكة على موته،**) فيفيد كرامته على ربه حيث تحرك العرش أسفًا عليه لمحافظته على الحق.

(**وقال آخرون**) مقابل قوله أولاً، فقالت طائفة، وقوله قال بعضهم هو على حقيقته، (**المراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول،**) بأن أودع فيه إدراكًا علم به موته، وكرامته عند ربه، ففرح واستبشر، وبهذا صدر الفتح وقال: يقال لك من فرح بقدوم قادم عليه اهتز له، ومنه اهتزت الأرض بالنبات إذا اخضرت وحسنت، ووقع ذلك في حديث ابن عمر عند الحاكم بلفظ: اهتز العرش فرحًا به.

(**ومنه قول العرب: فلان يهتز للمكارم، لا يريدون اضطراب جسمه وحركته**) تفسيري، (**وإنما يريدون ارتياحه إليها، وإقباله عليها،**) فهذا يصحح قول الآخرين.

(**وقال**) إبراهيم بن إسحق (**الحربي،**) الحافظ البغدادي مر بعض ترجمته: (**هو عبارة عن تعظيم شأن وفاته**) من النبي ﷺ، ولا تحرك ولا فرح من العرش، (**والعرب تنسب الشيء المعظم إلى أعظم الأشياء، فيقولون: أظلمت بموت فلان الأرض،**) ولم تظلم، (**وقامت له القيامة،**) ولم تقم، ففي هذا منقبة عظيمة لسعد.

(**وقال جماعة: المراد اهتزاز سرير الجنازة، وهو العرش،**) وسياق الحديث يأباه، إذ المراد منه فضيلته، وأي فضيلة في اهتزاز السرير، فكل سرير يهتز إذا تجاذبته الأيدي.

قال الحافظ: إلا أن يراد اهتزاز، حملة سريره فرحًا بقدومه على ربه، فيتجه.

وفي الصحيح: قال رجل لجابر: فإن البراء يقول اهتز السرير، فقال: إنه كان بين هذين

وهذا القول باطل يرده صريح الروايات التي ذكرها مسلم «اهتز لموته عرش الرحمن» وإنما قال هؤلاء هذا التأويل لكونهم لم تبلغهم هذه الروايات التي ذكرها مسلم والله أعلم. انتهى.

وقيل المراد باهتزاز العرش حملة العرش، ....

الحيين ضغائن، سمعت النبي ﷺ يقول: «اهتز عرش الرحمٰن لموت سعد بن معاذ، والحيان الأوس والخزرج»، فقال ذلك جابر إظهارًا للحق، واعترافًا بالفضل لأهله، فكأنه تعجب من البراء كيف قال ذلك مع أنه أوسي، ثم قال: أنا وإن كنت خزرجيًا، وكان بين الحيين ما كان، لا أمتنع من قول الحق، والعذر للبراء أنه لم يقصد تغطية سعد، وإنما فهم ذلك، فجزم به.

وقال الخطابي وغيره: لأنه سمع شيئًا محتملاً، فحمل الحديث عليه، ولعله لم يسمع قوله عرش الرحمٰن، وعذر جابر أنه ظن أن البراء أراد الغض من سعد، فانتصر له وقد وقع لابن عمر؛ أنه قال: العرش لا يهتز لأحد، ثم رجع وجزم بأنه اهتز له عرش الرحمٰن، أخرجه ابن حبان انتهى ملخصًا من الفتح.

(وهذا القول باطل يرده صحيح الروايات التي ذكرها) أي رواها، **(مسلم)** خصه لقوله الروايات بخلاف البخاري، ففيه رواية واحدة، **(اهتز لموته)** بدل من الروايات **(عرش الرحمٰن)** فإن إضافته إليه تأبى أن المراد السرير، كما أفاده جابر، **(وإنما قال هؤلاء: هذا التأويل لكونهم لم تبلغهم هذه الروايات التي ذكرها مسلم.)** ألا ترى إلى أنها لما بلغت ابن عمر، رجع عن قوله: لا يهتز لأحد، وقد قال الحاكم: الأحاديث المصرحة باهتزاز عرش الرحمٰن مخرجة في الصحيحين، وليس لمقابلها في الصحيح ذكر، **(والله أعلم، انتهى)** كلام النووي في شرح مسلم بحروفه، **(وقيل: المراد باهتزاز العرش، اهتزاز حملة العرش،)** فرحًا بقدوم روحه، لما رأوا من كرامته وعظم منزلته، نقله النووي في التهذيب عن العلماء، أي بعضهم بدليل كلامه في الشرح، ففيه مجاز الحذف.

قال الحافظ: ويؤيده حديث الحاكم أن جبريل قال: من هذا الميت الذي فتحت له أبواب السماء واستبشر به أهلها؟، وقيل هو علامة نصبها الله لموت من يموت من أوليائه، ليعلم ملائكته بفضله. قال: ووقع عند الحاكم عن ابن عمر: اهتز العرش فرحًا بلقاء الله، سعدًا حتى تفسخت أعواده على عواتقنا.

قال ابن عمر: يعني عرش سعد الذي حمل عليه، وفيه عطاء بن السائب فيه مقال، لأنه اختلط آخر عمره.

وصحح الترمذي من حديث أنس قال: لما حملت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون ما أخف جنازته، فقال النبي ﷺ: إن الملائكة كانت تحمله.

وعن البراء قال: أهديت للنبي ﷺ حلة حرير، فجعل أصحابه يمسونها

(و) يعارضه أنه (صحح الترمذي من حديث أنس قال: لما حملت) بالبناء للمفعول (جنازة سعد بن معاذ، قال المنافقون،) أي: بعضهم، وعند ابن إسحق من مرسل الحسن: كان سعد رجلاً بادنًا؛ فلما حمله الناس، وجدوا له خفة، فقال رجال من المنافقين: والله إن كان لبادنا وما حملنا من جنازة أخف منه؛ (ما أخف جنازته) كأنهم قالوه استهزاء به، وأن خفته لخفة ميزانه بزعمهم الفاسد.

(فقال النبي ﷺ،) ردًا عليهم: (إن الملائكة كانت تحمله).

وفي المرسل أن له حملة غيركم، والذي نفسي بيده لقد استبشرت الملائكة بروح سعد، واهتز له العرش، وذكر ابن إسحق وغيره أنه لما احتمل على نعشه بكت أمه وقالت:

ويل أم سعد سعدًا صرامة وحدًا   وسوددًا ومجدًا وفارسًا معدًا سد به مسدًا

فقال ﷺ: «كل نائحة تكذب إلا نائحة سعد بن معاذ»، وفي رواية: لا تزيدي على هذا، وكان فيما علمت والله حازمًا في أمر الله قويًا في أمره كل النوائح تكذب إلا أم سعد.

وروى أنه قال لها: «ليرقأ دمعك، ويذهب حزنك؛ فإن ابنك يضحك الله عز وجل له».

وروى البيهقي أنه ﷺ حمل جنازة سعد بين العمودين، ومشى أمام جنازته، ثم صلى عليه، وجاءت أمه، ونظرت إليه في اللحد، وقالت: احتسبتك عند الله عز وجل، وعزاها ﷺ وهو واقف على قدميه على القبر، فلما سوّى التراب على قبره رش عليه الماء، ثم وقف ودعا، وأم سعد بن معاذ اسمها كبشة بنت رافع بن عبيد الأنصارية الخدرية.

ذكر ابن سعد أنها أوّل من بايع النبي ﷺ من نساء الأنصار.

(وعن البراء) بن عازب بن حرث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس، الأوسي الصحابي، ابن الصحابي، والخزرج المذكور في نسبه ليس هو مقابل الأوس، وإنما سمي على اسمه، وظنه الخطابي إياه، فزعم أن البراء خزرجي، وهو خطأ فاحش نبه عليه الحافظ.

(قال: أهديت للنبي ﷺ.) قال الحافظ: الذي أهدى أكيدر دومة، كما في حديث أنس السابق في الهبة، (حلة حرير،) وفي حديث أنس عند البخاري: جبة من سندس؛ فكأنها مركبة من ظهارة وبطانة، لأن مسمى الحلة ثوبان فلا خلف، وفي حديث أنس عند البزار برجال الصحيح، فلبسها رسول الله ﷺ وذلك قبل أن ينهي عن الحرير، (فجعل أصحابه يمسونها) بفتح

ويعجبون من لينها، فقال ﷺ: أتعجبون من لين هذه؟ لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها وألين. هذا لفظ رواية أبي نعيم في مستخرجه على مسلم.

والمناديل: جمع منديل ـ بكسر الميم في المفرد ـ وهو معروف.

التحتية والميم، (ويعجبون) بسكون العين (من لينها، فقال ﷺ) لهم: (أتعجبون من لين هذه) الحلة؟، زاد البخاري في الهبة عن أنس: والذي نفس محمد بيده، (لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها وألين) بالواو، كما رواه الكشميهني، ولغيره بأو بالشك، وكما قال ﷺ ذلك في حلة أكيدر، قاله أيضًا في ديباج أهداه له عطارد بن حاجب بن زرارة التميمي الصحابي.

روى الطبراني برجال ثقات عن عطارد بن حاجب، أنه أهدى إلى النبي ﷺ ثوب ديباج كساه إياه كسرى، فدخل أصحابه فقالوا: نزل عليك من السماء، فقال: وما تعجبون من ذا لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا، ثم قال: يا غلام اذهب به إلى أبي جهم بن حذيفة، وقل له يبعث إليّ بالخميصة.

قال العيني: وتخصيص سعد به، قيل: لأنه كان يعجبه ذلك الجنس من الثياب، أو لأن اللامسين المتعجبين من الأنصار، فقال: مناديل سيدكم خير منها انتهى. ومقتضى وجود المناديل في الجنة؛ أنهم إذا أكلوا شيئًا احتاجوا للمنديل لمسح ما تعلق بأيديهم وأفواههم، ولا يلزم أنه كوسخ الدنيا، بل جعل ذلك إكرامًا لهم حيث وجدوا في الجنة نظير ما ألفوه في الدنيا كذا قرره شيخنا حافظ العصر البابلي رحمه الله، (هذا لفظ أبي نعيم في مستخرجه على) صحيح (مسلم،) وجه عزوه له مع أن الحديث في الصحيحين البخاري في المناقب، ومسلم في الفضائل زيادة قوله في الجنة، وقد زادها البخاري في كتاب الهبة لكن من حديث أنس، وزاد في رواية البزار عنه: ثم أهداها إلى عمر، فقال: يا رسول الله أتكرهها وألبسها؟، فقال: «يا عمر إنما أرسلت بها إليك لتبعث بها وجهًا، فتصيب بها مالاً»، وذلك قبل أن ينهى عن الحرير، ويعارضه ما رواه مسلم عن علي؛ أن أكيدر دومة أهدى للنبي ﷺ ثوب حرير، فأعطاه عليًا، فقال: «شققه خمرًا بين الفواطم»، وفسرن في رواية غيره بفاطمة زوجه، وفاطمة أمه، وفاطمة بنت حمزة.

(والمناديل جمع منديل بكسر الميم في المفرد،) زاد القاموس وفتحها، وكمنبر الذي يتمسح به، (وهو معروف).

قال ابن الأعرابي وغيره: مشتق من الندل النقل، لأنه ينتقل من واحد إلى واحد، وقيل: من الندل الوسخ، لأنه يندل به.

قال ابن الأنباري وغيره: مذكر.

قال العلماء: وهذا إشارة إلى عظم منزلة سعد في الجنة، وأن أدنى ثيابه فيها خير من هذه، لأن المنديل أدنى الثياب، لأنه معد للوسخ والامتهان، فغيره أفضل. انتهى.

وأخرج ابن سعد وأبو نعيم، من طريق محمد بن المنكدر عن محمد بن شرحبيل ابن حسنة قال: ....

(**قال العلماء: وهذا**) الحديث (**إشارة إلى عظم منزلة سعد في الجنة؛ وأن**) بفتح الهمزة عطفًا على المجرور (**أدنى**) أقل (**ثيابه فيها خير من هذه**) الحلة؛ (**لأن المنديل أدنى الثياب؛ لأنه معد للوسخ والامتهان**) فيمسح به الأيدي، وينفض به الغبار عن البدن، ويغطي به ما يهدى ويتخذ لفافًا للثياب، (**فغيره أفضل**) لأن سبيله سبيل الخادم، وسائر الثياب سبيل المخدوم، فإذا كان أدناها أفضل من حلة الملوك، فما ظنك بأعلاها.

(**وأخرج ابن سعد، وأبو نعيم من طريق محمد بن المنكدر**) بن عبد الله التيمي المدني، الفاضل الثقة، المتوفى سنة ثلاثين ومائة، أو بعدها، (**عن محمد بن شرحبيل**) بضم أوله، وفتح الراء وسكون المهملة.

قال في الإصابة، في القسم الرابع، فيمن ذكر في الصحابة غلطا محمد بن شرحبيل من بني عبد الدار، ذكره ابن منده، وقال: أورده البخاري في الوحدان، ولا يعرف له صحبة، إنما روايته عن أبي هريرة.

ثم روى ابن منده عن ابن المنكدر، عنه قال: أخذت قبضة من تراب قبر سعد بن معاذ، فوجدت منه ريح المسك.

وقال أبو نعيم: هو محمود بن شرحبيل، قلت: ليس فيه إنه صحابي، لأن شم تراب القبر يتأتى لمن تراخى زمانه بعد الصحابة، ومن بعدهم.

وفي التابعين محمد بن ثابت بن شرحبيل من بني عبد الدار، فلعله هذا نسب لجده انتهى.

وفي تقريبه محمد بن ثابت، ويقال ابن عبد الرحمن بن شرحبيل العبدري، أبو مصعب الحجازي، وقد ينسب إلى جده مقبول.

روى له البخاري في الأدب المفرد، وقوله (**ابن حسنة**) لا يصح؛ لأنها أم الصحابي الجليل شرحبيل ابن عبد الله بن المطاع الكندي، التي ربته كما في التقريب، وليس أبا لمحمد هذا؛ لأنه عبدري وشرحبيل كندي، والحديث مرسل، لأنه تابعي، فلم يشهد ما حدث به، حيث (**قال:**

قبض إنسان يومئذٍ بيده من تراب قبره قبضة فذهب بها، ثم نظر إليها بعد ذلك فإذا هي مسك، فقال رسول الله ﷺ: سبحان الله، سبحان الله، حتى عرف ذلك في وجهه، فقال: الحمد لله، لو كان أحد ناجيًا من ضمة القبر لنجا منها سعد، ضم ضمة ثم فرج الله عنه.

قبض إنسان يومئذ،) أي: يوم موت سعد، (**بيده من تراب قبره قبضة فذهب بها، ثم نظر إليها بعد ذلك، فإذا هي مسك، فقال رسول الله ﷺ: سبحان الله، سبحان الله**) مرتين، تعجبًا من كون تراب قبره صار مسكًا، وكونه ضمه (**حتى عرف ذلك**) التعجب المدلول عليه بالتسبيح (**في وجهه**) الشريف، (**فقال: الحمد لله،**) شكرًا له على تفريجه عن سعد، (**لو كان أحد ناجيًا من ضمة القبر**) من الأمم، صالحهم وطالحهم، إلا الأنبياء لكونهم خصوا بأنهم لا يضغطون كما في الأنموذج، ولا ترد فاطمة أم علي رضي الله عنهما؛ لأن نجاتها لسبب اضطجاعه ﷺ في قبرها، ولا قارىء الإخلاص في مرض موته؛ لأن نجاته لسبب هو القراءة، والمنفي أنه لم ينج أحد منها بلا سبب، أو هي خصوصيات لا تنقض الأمور الكلية (**لنجا منها سعد،**) لكن لم ينج أحد، فلم ينج سعد (**ضم ضمة، ثم فرج الله عنه**).

قال الحكيم الترمذي: سبب هذه الضمة أنه ما من أحد إلاَّ وقد ألم بخطيئة ما، وإن كان صالحًا، فجعلت هذه الضغطة جزاء له، ثم تدركه الرحمة، ولذا ضغط سعد للتقصير في البول، فأما الأنبياء فلا ضم ولا سؤال لعصمتهم انتهى. وهذا الحديث المرسل له شاهد.

قال ابن إسحٰق: حدثني معاذ ابن رفاعة، عن محمود بن عبد الرحمٰن بن عمرو بن الجموح، عن جابر قال: لما دفن سعد، ونحن مع رسول الله ﷺ سبح ﷺ، فسبح الناس معه، ثم كبر، فكبر الناس معه، فقالوا: يا رسول الله مِمّ سبحت، فقال: «لقد تضايق على هذا العبد الصالح قبره حتى فرج الله عنه»، ولم يقولوا لم كبرت، لأن الذي يقال عند التعجب إنما هو التسبيح، فسألوا عن سببه.

قال ابن هشام: ومجاز هذا الحديث قول عائشة، قال ﷺ: «إن للقبر لضمة، لو كان أحد منها ناجيًا لكان سعد بن معاذ».

وفي رواية يونس الشيباني، عن ابن إسحٰق حدثني أمية بن عبد الله قال: قلت لبعض أهل سعد: ما بلغكم في هذا؟، فقال: ذكر لنا أنه ﷺ سئل عن ذلك، فقال: «كان يقصر في بعض الطهور من البول بعض التقصير»، ومعلوم أن تقصيره لم يكن على وجه يؤدي إلى فساد عبادته، ولكنه مخالف للأولى، كترك الجمع بين الحجر والماء في الاستنجاء، فضمه القبر ليعظم ثوابه

وأخرج ابن سعد عن أبي سعيد الخدري قال: كنت ممن حفر لسعد قبره، فكان يفوح علينا المسك كلما حفرنا.

قال الحافظ مغلطاي وغيره: وفي هذه السنة فرض الحج. وقيل: سنة ست وصححه غير واحد، وهو قول الجمهور.

وقيل: سنة سبع، وقيل: سنة ثمان ورجحه جماعة من العلماء.

ولتنبيه غيره حيث أخبرهم الصادق بسبب الضمة، فيحترزون عن خلاف الأولى وإن جاز.

وقد روى الحافظ أبو سعيد بن الأعرابي في معجمه، والبيهقي وابن منده؛ أن عائشة قالت: يا رسول الله ما انتفعت بشيء منذ سمعتك تذكر ضغطة القبر، وصوت منكر ونكير، فقال: «يا عائشة، إن ضغطة القبر، أو قال: ضمة القبر، على المؤمن كضم الأم الشفيقة يديها على رأس ابنها، يشكو إليها الصداع فتغمز رأسه غمزًا رفيقًا، وصوت منكر ونكير، كالكحل في العين، ولكن يا عائشة «ويل للشاكين في الله، أولئك الذين يضغطون في قبورهم ضغطة البيض على الصخر». وزعم أن المراد بالمؤمن الذي هذا شأنه من لم يحصل منه تقصير، فلا ينافي ما تقدم عن سعد لا يصح، فإنه لم يتقدم عنه شيء ينافي هذا الحديث، حتى ينفي، وقد يكون مراد المصطفى أن هذا العبد الصالح الذي شهده سبعون ألف ملك، واهتز له عرش الرحمٰن، لا يضمه القبر أسًا، ولا كضم الأم ابنها إكرامًا له، وإن كان يقصر بعض التقصير في البول، فذلك مغفور في جنب بعض حسناته التي منها حكمه في مواليه بحكم الله، فتعجب من ضمه، وهذا هو الظاهر من كلام الروض؛ فإنه قال: وأما ضغطه في قبره، فروى عن عائشة، فذكر الحديث، وعزاه لمعجم بن الأعرابي كما ذكرته.

(**وأخرج ابن سعد**) محمد الحافظ (**عن أبي سعيد**) سعد بن مٰلك، (**الخدري**) الصحابي، ابن الصحابي، (**قال: كنت ممن حفر لسعد قبره، فكان يفوح علينا المسك كلما حفرنا،**) وكفى بهذا منقبة عظيمة، وهذا أيضًا شاهد لما قبله.

(**قال الحافظ مغلطاي وغيره: وفي هذه السنة**) سنة خمس (**فرض الحج،**) فقد وقع في حديث ضمام ذكر الأمر بالحج، وقدومه سنة خمس، كما ذكره الواقدي، فيدل على فرضه فيها أو تقدمه، (**وقيل: سنة ست، وصححه غير واحد من الجمهور،**) لأنه نزل فيها قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾، بناء على أن المراد بالإتمام الفرض لقراءة علقمة ومسروق والنخعي وأقيموا، رواه الطبراني بأسانيد صحيحة عنهم، أما على أن المراد الإكمال بعد الشروع فلا، (**وقيل: سنة سبع، وقيل: سنة ثمان، ورجحه جماعة من العلماء**) لبعثه ﷺ عتاب بن أسيد

وسيأتي البحث في ذلك إن شاء الله تعالى ذلك وفد عبد القيس في المقصد الثاني، وفى ذكر حجه عليه الصلاة والسلام من مقصد عباداته.

[سرية القرطاء وحديث ثمامة]

ثم سرية محمد بن مسلمة إلى القرطاء، بطن من بني بكر بن كلاب وهم ينزلون بناحية ضرية بالبكرات، ....

أميرًا على الحج تلك السنة، وهو أوّل أمراء الحج، وقيل: سنة تسع، وقيل: عشر، **(وسيأتي البحث في ذلك إن شاء الله تعالى في ذكر وفد عبد القيس من المقصد الثاني)** والكلام الذي ذكره فيه في تعلق الحج قليل؛ لأنه وقع استطرادًا، **(وفي ذكر حجه عليه الصلاة والسلام من مقصد عباداته)** وهو التاسع وأشبع ثم الكلام عليه.

سرية القرطاء وحديث ثمامة

(ثم سرية محمد بن مسلمة) الأنصاري، الأَشهلي أكبر من اسمه محمد من الصحابة، وكان من الفضلاء، مات بعد الأربعين **(إلى القرطاء)** بضم القاف، وسكون الراء وبالطاء المهملة، أي والمد على القياس، وهم قرط بضم فسكون، وقريط بفتح الراء، وقريط بكسرها بنو عبد بغير، إضافة كما ضبطه البرهان، وتبعه الشامي، فمن قال القرطاء بفتح القاف؛ كأنه اشتبه عليه، أو سبقه القلم، وكذا من ضبطه بضم القاف، وفتح الراء اشتبه عليه الجمع بالمفرد **(بطن من بني بكر)** واسمه عبيد بن كلاب من قيس عيلان، بعين مهملة وسكون التحتية.

ذكره أبو محمد الرشاطي، وبطن بدل من القرطاء، وكان الأولى أن يقول بطون؛ لأَنهم إخوة كما علمت، وفي القاموس: القرط بالضم من بني كلاب، وهم أخوة قرط، كقفل وقريط، كزبير وقريط كأمير، فلعل المصنف أراد طائفة، **(وهم)** أي: القرطاء، **(ينزلون بناحية ضرية)**.

قال البرهان: بفتح الضاد المعجمة، وكسر الراء، ثم تحتية مفتوحة مشددة، ثم تاء تأنيث.

قال في الصحاح: قرية لبني كلاب على طريق البصرة إلى مكة، وهي إلى مكة أقرب، **(بالبكرات)** بفتح الموحدة، وسكون القاف، فراء فألف ففوقية، جمع بكرة.

قال الشامي: كذا فيما وقفت عليه من كتب المغازي.

قال الصغاني: البكرة ماء لبني ذؤيب من الضباب، وعندها جبال شمخ يقال لها البكرات والبكران، يعني بلفظ التثنية موضع بناحية ضرية، وتبعه في المراصد.

قال في النور: ولعل ما في العيون بلفظ التثنية، وتصحف على الناسخ، فذكره بلفظ الجمع، ولم يذكر أبو عبيد البكري في معجمه بحي ضرية إلا بكرة بالأفراد، قلت: وهو بعيد

وبين ضرية والمدينة سبع ليال. لعشر ليال خلون من المحرم سنة ست على رأس تسعة وخمسين شهرًا من الهجرة.

بعثه في ثلاثين راكبًا، فلما أغار عليهم هرب سائرهم.

وعند الدمياطي: فقتل نفرًا منهم وهرب سائرهم. واستاق نعمًا وشاء، وقدم المدينة لليلة بقيت من المحرم ومعه ثمامة ....

جدًا لتوارد ما وقفت عليه من كتب المغازي انتهى.

(وبين ضرية والمدينة) الشريفة **(سبع ليال لعشر)** متعلق بسرية، والمعنى خرج لعشر **(ليال خلون من المحرم سنة ست على رأس)** أي: أوّل، **(تسعة وخمسين شهرًا من الهجرة.)** من أوّل دخول المصطفى المدينة لا من أوّل المحرم حتى يوافق قوله سنة ست، وإلا فعدة الأشهر تفيد أنها سنة خمس فما بعد السنة الأولى من الهجرة معتبر بأوّل المحرم، والأولى من دخول المدينة والمحوج إلى هذا تلفيق المصنف بين القولين، فإن الحاكم ذكر أنها في المحرم سنة ست، ولم يعد الأشهر الماضية من الهجرة، وابن سعد عد الأشهر، ولم يقل إنها سنة ست كما في العيون.

(بعثه في ثلاثين راكبًا) إبلاً وخيلاً كما في الصحيح، أنه بعث خيلاً، وقول ثمامة: إن خيلك أخرتني، منهم عباد بن بشر، وسلامة بن وقش بفتح الواو، والقاف وبالشين المعجمة، والحرث بن خزمة بفتح المعجمة وسكون الزاي، وقيل بفتحها، وقيل: خزيمة بالتصغير، وأمره أن يسير الليل ويكمن النهار، وأن يشن الغارة عليهم بفتح الياء، وضم المعجمة، وضم الياء، وكسر الشين ونون، أي: يفرق الخيل المغيرة على العدوّ، ففعل ما أمره.

(فلما أغار) هجم **(عليهم)** مسرعًا **(هرب سائرهم)** أي: باقيهم، بعد من قتل منهم، فلا يخالف قوله.

(وعند الدمياطي) تبعًا للواقدي عن شيوخه: **(فقتل منهم نفرًا)** هم لغة ما دون العشرة، لكن عند الواقدي فقتل منهم عشرة، **(وهرب سائرهم)** أي: باقيهم بعد قتل النفر، ولم نر أحدًا. قال: لم يقتل منهم حتى نحمل قوله أوّلا سائرهم على الجميع، ويجعل ما بعده مقابلاً له، على أن كونه بمعنى الجميع ضعيف، **(واستاق نعمًا)** وكانت مائة وخمسين بعيرًا **(وشاء)** وكانت ثلاثة آلاف، فعدلوا الجزور بعشرة من الغنم، قاله ابن سعد القاموس النعم، وقد تسكن عينه الإبل والشاء، أو خاص بالإبل، فعليه العطف مباين وعلى الأوّل من عطف الأخص على الأعم، **(وقدم المدينة لليلة بقيت من المحرم)** وغاب تسع عشرة ليلة، قاله ابن سعد، **(ومعه ثمامة)** بضم

ابن أثال الحنفي أسيرًا.

فربط بأمره عليه الصلاة والسلام بسارية من سواري المسجد، ثم أطلق بأمره عليه الصلاة والسلام، فاغتسل وأسلم وقال: ....

المثلثة وميمين خفيفتين (**ابن أثال**) بضم الهمزة، وبمثلثة خفيفة ولام، مصروف ابن النعمان (**الحنفي**) من فضلاء الصحابة، لم يرتد مع من ارتد من أهل اليمامة، ولا خرج عن الطاعة قط رضي اللّه عنه، ونفع اللّه به الإسلام كثيرًا، وقام بعد وفاة المصطفى مقامًا حميدًا حين ارتدت اليمامة مع مسيلمة، فقال ﴿بسم اللّه الرحمٰن الرحيم، حم، تنزيل الكتاب من اللّه العزيز العليم، غافر الذنب، وقابل التوب شديد العقاب﴾ [غافر: ٣] أين هذا من هذيان مسيلمة فأطاعه منهم ثلاثة آلاف، وانحازوا إلى المسلمين (**أسيرًا**).

قال ابن إسحٰق: بلغني عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة؛ أن خيلاً لرسول اللّه ﷺ أخذت رجلاً، ولا يشعرون من هو، حتى أتوا به رسول اللّه ﷺ، فقال: «أتدرون من أخذتم، هذا ثمامة بن أثال الحنفي، أحسنوا أساره، ورجع فقال لأهله: اجمعوا ما عندكم من طعام، فابعثوا به إليه، وأمر بلقحته أن يغدي عليها، ويراح، فلا يقع من ثمامة موقعًا وإساره بكسر الهمزة، أي: قيده، (**فربطوه بأمره عليه الصلاة والسلام**) كما في رواية ابن إسحٰق (**بسارية من سواري المسجد**) لينظر حسن صلاة المسلمين، واجتماعهم عليها ويرق قلبه، (**ثم أطلق بأمره عليه الصلاة والسلام**) منا عليه، أو تألفًا، أو لما علم من إيمان قلبه، أو أنه سيظهره، أو أنه مر عليه فأسلم، كما رواه ابنا خزيمة وحبان من حديث أبي هريرة، كذا في شرح المصنف، (**فاغتسل وأسلم**) بعد اغتساله، كما في الصحيح، ففي حجة لمالك في صحة لمن أجمع على الإسلام.

قال في رواية ابن إسحٰق: فلما أمسى جاؤوه بالطعام، فلم ينل منه إلاّ قليلاً، وباللقحة، فلم يصب من حلابها إلا يسيرًا، فعجب المسلمون، فقال ﷺ: «مم تعجبون أمن رجل أكل أوّل النهار في معا كافر، وأكل آخر النهار في معا مسلم، إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء، وإن المسلم يأكل في معا واحد».

(**وقال**) كما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة: بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه ﷺ فقال: «ماذا عندك يا ثمامة؟»، قال: عندي خير يا محمد، إن تقتل تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فترك حتى كان الغد ثم قال: «ما عندك يا ثمامة؟»، قال: ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكر، فتركه حتى كان بعد الغد، فقال: «ما عندك يا ثمامة»؟ قال: عندي ما قلت لك، فقال: «أطلقوا ثمامة»،

يا محمد، والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك فأصبح دينك أحب الأديان كلها إلي، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد إلي. وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى؟ فبشرة النبي ﷺ، وأمره أن يعتمر.

فانطلق إلى نجل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلاَّ اللَّه، وأن محمدًا رسول اللَّه، (**يا محمد واللَّه ما كان على الأرض وجه أبغض إليّ من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إليّ، واللَّه ما كان من دين أبغض إليّ من دينك، فأصبح دينك أحب الأديان كلها إليّ،**) لفظ البخاري: أحب الدين إليّ، ولفظ مسلم: أحب الدين كله إليّ. (**واللَّه ما كان من بلد أبغض إليّ من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد إليّ**) فيه تعظيم أمر العفو عن المسيء؛ لأنه أقسم أن بغضه انقلب حبًا في ساعة واحدة، لما أسداه ﷺ إليه من العفو والمن من غير مقابل، (**وإن خيلك**) قال المصنف: أي فرسان خيلك، وهو من ألطف المجازات وأبدعها، فهو على حذف مضاف، كقوله: يا خيل اللَّه اركبي، (**أخذتني**) قبل دخول المدينة، كما هو المتبادر منه، كقول أبي هريرة أول الحديث: بعث خيلاً قبل نجد، فجاءت بثمامة.

قال الحافظ: وزعم سيف في كتاب الردة له أن الذي أسر ثمامة هو العباس، وفيه نظر لأن العباس إنما قدم في الفتح، وقصة ثمامة قبله، بحيث اعتمر، ورجع إلى بلاده، ومنعهم أن يميروا أهل مكة حتى شكوا للمصطفى، فبعث يشفع لهم عند ثمامة انتهى.

وروى البيهقي عن ابن إسحٰق: أن ثمامة كان رسول مسيلمة للمصطفى قبل ذلك، وأراد اغتياله، فدعا ربه أن يمكنه منه، فدخل المدينة معتمرًا؛ وهو مشرك، فتحير في أزقتها، فأخذ وهو معضل، فلا يعارض حديث الصحيحين، ثم لا يعارض هذا قوله أولاً في ثلاثين راكبًا، بناء على الأكثر لغة من أنه وصف لراكب الإبل؛ لأنه على الإطلاق الثاني.

ففي القاموس: الراكب للبعير خاصة، وقد يكون للخيل، ولا يحمل قوله: خيلك، على أنه أراد جماعته، أطلق عليهم خيلاً للزومها للمقاتلين كثيرًا؛ لأن فيه رد رواية الصحيحين إلى كلام أهل السيرة، مع إمكان الجمع بدون ذلك، (**وأنا أريد العمرة، فماذا ترى**) أأذهب إلى العمرة، أو أرجع، أو أقيم عندك، (**فبشره النبي**) وفي رواية: رسول اللَّه (ﷺ) قال الحافظ: أي بخير الدنيا والآخرة، أو الجنة، أو بمحو ذنوبه وتبعاته السالفة، وتبعه المصنف.

وقال شيخنا: لعل المراد بشره بالسلامة، وأنه لا يصيبه من أهل مكة ضرر إذا اعتمر، (**وأمره أن يعتمر**)

فلما قدم مكة قال له قائل: صبوت؟ قال: لا، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ، ولا والله تأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي ﷺ.

(**فلما قدم مكة قال له قائل:**) قال المصنف: لم أعرف اسمه، (**صبوت،**) أي: خرجت من دين إلى دين، (**قال: لا**) ما خرجت من دين، لأن عبادة الأوثان ليست دينًا إذا تركته أكون خرجت من دين، (**ولكن أسلمت**) لله رب العالمين (**مع محمد رسول الله ﷺ**.) أي: وافقته على دينه، فصرنا متصاحبين في الإسلام، أنا بالابتداء وهو بالاستدامة، وفي رواية ابن هشام: ولكني تبعت خير الدين دين محمد، قاله كله الفتح، وبسطه المصنف بقوله: وهذا من أسلوب الحكيم؛ كأنه قال: ما خرجت من الدين لأنكم لستم على دين، فأخرج منه، بل استحدثت دين الله، وأسلمت مع رسول الله رب العالمين، فإن قلت مع تقتضي استحداث المصاحبة؛ لأنها معنى المعية وهي مفاعلة، وقد قيد بها الفعل، فيجب الاشتراك، كذا نص عليه الكشاف في الصافات، أجيب بأنه لا يبعد ذلك، فيكون منه ﷺ استدامة ومنه استحداث انتهى.

(**ولا والله**) قال الحافظ: فيه حذف تقديره، والله لا أرجع إلى دينكم، ولا أرفق بكم، فأترك المسيرة (**تأتيكم من اليمامة حبة حنطة،**) ويقع في بعض نسخ المواهب المصحفة لفظ لما قبل قوله تأتيكم، وفي بعضها لا، ولا وجود لذلك في البخاري ولا مسلم، (**حتى يأذن فيها النبي ﷺ**).

وعند ابن هشام: بلغني أنه خرج معتمرًا حتى إذا كان ببطن مكة لبى، وكان أول من دخل مكة يلبي، فأخذته قريش، فقالوا: قد اجترأت علينا، فلما قدموه ليضربوا عنقه، قال قائل منهم: دعوه فإنكم تحتاجون إلى اليمامة فخلوه. فقال الحنفي:

ومنا الذي لبى بمكة معلنًا برغم أبي سفيان في الأشهر الحرم

ثم خرج إلى اليمامة، فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئًا، فكتبوا إليه ﷺ إنك تأمر بصلة الرحم، وإنك قد قطعت أرحامنا، فكتب إليه أن يخلي بينهم وبين الحمل.

وأخرج النسائي والحاكم، عن ابن عباس قال: جاء أبو سفيان إلى النبي ﷺ، فقال: يا محمد أنشدك الله والرحم قد أكلنا العلهز، يعني الوبر والدم، فأنزل الله: ﴿ولقد أخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون﴾، رواه البيهقي في الدلائل بلفظ: إن ابن أثال الحنفي لما أتى به النبي ﷺ، وهو أسير خلى سبيله فأسلم فلحق بمكة، ثم رجع فحال بين أهل مكة وبين الميرة من اليمامة حتى أكلت قريش العلهز، فجاء أبو سفيان إلى النبي ﷺ، فقال: ألست تزعم أنك بعثت رحمة للعالمين؟، قال: «بلى»، قال: قد قتلت الآباء بالسيف والأبناء بالجوع، فنزلت العلهز بكسر العين المهملة، والهاء بينهما لام ساكنة وبزاي آخره، وكأنهم كتبوا

ذكر قصته البخاري.

[غزوة بني لحيان]

ثم غزوة بني لحيان ـ بكسر اللام وفتحها، لغتان ـ في ربيع الأول سنة ست من الهجرة. وذكرها ابن إسحٰق في جمادى الأولى على رأس ستة أشهر من قريظة. قال ابن حزم: الصحيح أنها في الخامسة.

قالوا: ....

له أولاً، ثم لم يثقوا، ولم يكتفوا بالكتابة لشدة ما هم فيه من القحط، فحرج أبو سفيٰن، فانظر إلى هذا الحلم العظيم، والرحمة الشاملة، والرأفة العميمة، يواجهه بهذا الخطاب الخشن، مع شدة حاجته إليه، ومحاربته له قريبًا، وقومه الأحزاب، ومع ذلك لم يمتنع من قضاء حاجته إنك لعلى خلق عظيم.

(ذكر قصته البخاري) ومسلم، كلاهما في المغازي تامًا كما سقناه، واقتصر اليعمري على عزوه لمسلم، وكان اللائق له وللمصنف أن يقولا رواه الشيخان.

قال الحافظ: وفي قصة من الفوائد ربط الكافر في المسجد، والمن على الأسير الكافر، والاغتسال عند الإسلام، وإن الإحسان يزيل البغض، ويثبت الحب، وإن الكافر إذا أراد عمل خير، ثم أسلم، شرع له أن يستمر في ذلك الخير، وملاطفة من يرجى إسلامه من الأسرى، إذا كان في ذلك مصلحة للإسلام، ولا سيما من يتبعه على إسلامه العدد الكثير من قومه، وفيه بعث السرايا إلى بلاد الكفار، وأسر من وجد منهم، والتخير بعد ذلك في قتله وإبقائه انتهى، والله أعلم.

ثم غزوة بني لحيان

(بكسر اللام وفتحها لغتان) نسبة إلى لحيان بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر.

قال الحافظ: وزعم الهمداني النسابة أن أصل بني لحيان من بقايا جرهم، دخلوا في هذيل، فنسبوا إليهم **(في)** غرة شهر **(ربيع الأوّل، سنة ست من الهجرة)** عند ابن سعد، **(وذكرها ابن إسحٰق)** لا بالوضع، بل بالتصريح؛ بأنها **(في جمادى الأولى، على رأس ستة أشهر من)** فتح بني **(قريظة)**.

(قال ابن حزم)، الحافظ العلامة، **(الصحيح، أنها في)** السنة **(الخامسة)** الذي هو قول ابن إسحٰق، وقيل: كانت في الرابعة، وقيل: كانت في رجب، وقيل: في شعبان، **(قالوا)** في سببها، كما ذكر ابن سعد، ورواه ابن إسحٰق عن عاصم بن عمرو وعبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن كعب بن مٰلك مرسلاً.

وجد رسول الله ﷺ على عاصم بن ثابت وأصحابه وجدًا شديدًا، فأظهر أنه يريد الشام، وعسكر في مائتي رجل ومعهم عشرون فرسًا. واستخلف على المدينة عبد الله ابن أم مكتوم.

ثم أسرع السير حتى انتهى إلى بطن غران ـ واد بين أمج وعسفان، وبينها وبين عسفان خمسة أميال ـ حيث كان مصاب أصحابه أهل الرجيع الذين قتلوا ببئر معونة، فترحم عليهم ودعا لهم.

فسمعت بنو لحيان فهربوا في رؤوس الجبال، فلم يقدر منهم على أحد، فأقام يومًا أو يومين يبعث السرايا ....

(وجد) حزن **(رسول الله ﷺ على عاصم بن ثابت وأصحابه)** وكانوا عشرة، أو سبعة على ما مر، وأراد بأصحابه ما يشمل المقتولين ببئر معونة، وهم القراء السبعون، لأن عاصمًا، وأصحابه لم يقتلوا بها، بل كانوا سرية وحدهم، **(وجدًا شديدًا)** حزنًا قويًا، **(فأظهر أنه يريد الشام)** ليصيب من القوم غرة **(وعسكر)** أي: خرج، **(في مائتي رجل ومعهم عشرون فرسًا، واستخلف على المدينة عبد الله ابن أم مكتوم)**، فيما قال ابن هشام.

قال ابن إسحٰق: فسلك على غراب، أي: بلفظ الطائر جبل بناحية المدينة، ثم على طريقه إلى الشام، ثم على محيص بفتح الميم، وكسر الحاء والصاد المهملتين، ثم على البتراء تأنيث أبتر، ثم صفق بشد الفاء، عدل ذات اليسار، فخرج على بين بفتح التحتية الأولى، وسكون الثانية ونون، وضبطه الصغاني بفتحهما، واد بالمدينة، ثم على صخيرات الثمام، جمع صخيرة مصغرة بمثلثة، وقيل: فوقية، ثم استقام به الطريق على المحجة من طريق مكة.

(ثم أسرع السير حتى انتهى إلى بطن غران) بضم المعجمة، وخفة الراء فنون، **(واد)** يقال له وادي الأزرق **(بين أمج)** بفتحتين وجيم، **(وعسفان)** بضم العين **(وبينها)** أي: بطن غران، **(وبين عسفان خمسة أميال)**.

قال ابن إسحٰق: وهي منازل بني لحيان، **(حيث كان مصاب)** مصدر ميمي، أي: إصابة **(أصحابه أهل الرجيع الذين قتلوا ببئر معونة،)** مر أن بعث الرجيع غير بئر معونة، خلافًا لما توهمه ترجمة البخاري، والاعتذار عنه؛ بأنه أدمجهما لقربهما لمجيء خبرهما للمصطفى في ليلة واحدة، **(فترحم عليهم، ودعا لهم)** بالمغفرة، **(فسمعت بنو لحيان، فهربوا في رؤوس الجبال)** رعبًا وخوفًا ممن نصر بالرعب، **(فلم يقدر منهم على أحد، فأقام يومًا أو يومين، يبعث السرايا**

في كل ناحية. ثم خرج حتى أتى عسفان فبعث أبا بكر في عشرة فوارس لتسمع به قريش فيذعرهم، فأتوا كراع الغميم، ولم يلقوا كيدًا.

وانصرف رسول الله ﷺ إلى المدينة ولم يلق كيدًا وهو يقول: آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون. ....

في كل ناحية) من نواحيهم، **(ثم خرج حتى أتى عسفان، فبعث أبا بكر في،)** مع **(عشرة فوارس لتسمع بهم قريش، فيذعرهم)** بفتح الياء، وذال معجمة وفتح العين المهملة، أي: يفزعهم، **(فأتوا كراع)** بضم الكاف، وخفة الراء وعين مهملة، **(الغميم)** بفتح الغين المعجمة، وكسر الميم، فتحتية ساكنة فميم، واد أمام عسفان، بثمانية أميال يضاف إلى كراع، جبل أسود بطرف الحرة ممتد إليه، والكراع ما سال من أنف الجبل، أو الحرة، وطرف كل شيء، كما في النور، **(ولم يلقوا كيدًا)** قاله ابن سعد.

وقال ابن إسحٰق: لما أخطأه من غرتهم ما أراد، قال ﷺ: «لو أنا نزلنا عسفان لرأى أهل مكة أنا قد جئنا مكة»، فخرج في مائتي راكب من أصحابه حتى نزل عسفان، ثم بعث فارسين من أصحابه حتى بلغا كراع الغميم، ثم كروا يمكن الجمع بأنه بعثهما، ثم بعث أبا بكر في العشرة أو عكسه، **(وانصرف رسول الله ﷺ إلى المدينة، ولم يلق كيدًا،)** أي: حربًا، **(وهو يقول،)** كما رواه ابن إسحٰق وابن سعد عن جابر: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين وجه راجعًا: **(آيبون)** بمد الهمزة، أي: نحن راجعون إلى الله، نحن **(تائبون)** إن شاء الله تعالى، كما في الرواية إليه سبحانه، فيه إشارة إلى التقصير في العبادة، قاله تواضعًا أو تعليمًا لأمته، نحن **(عابدون،)** من استحقت ذاته للعبادة **(لربنا،)** متعلق بالصفات الثلاثة على طريق التنازع، وكذا بقوله نحن **(حامدون)** له تعالى.

وقال الطيبي: يجوز أن يتعلق قوله لربنا بقوله عابدون، لأن عمل اسم الفاعل ضعيف، فيقوى به، أو بحامدون ليفيد التخصيص، أي: نحمد ربنا لا نحمد غيره، وهذا أولى؛ لأنه خاتمة للدعاء، وبقية حديث جابر عندهما: أعوذ بالله من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال.

زاد الواقدي: اللهم بلغنا بلاغًا صالحًا، ينظر إلى خير مغفرتك ورضوانًا، قالوا: وهذا أول ما قال هذا الدعاء، ووعثاء بمثلثة مشقة وكآبة حزن، وأصل الحديث في الصحيح عن ابن عمر كان ﷺ إذا قفل يقول، كلما أوفى على ثنية أو فدفد كبر ثلاثًا، ثم قال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، **(وغاب عن**

وغاب عن المدينة أربع عشرة ليلة.

ــ [غزوة ذي قرد] ــ [غزوة الغابة]

وتعرف بذي قرد ـ بفتح القاف والراء والدال المهملة ـ وهو ماء على نحو بريد من المدينة. في ربيع الأول سنة ست، قبل الحديبية.

وعند البخاري أنها كانت قبل خيبر بثلاثة أيام، وفي مسلم نحوه.

المدينة أربع عشرة ليلة،) والله سبحانه وتعالى أعلم.

غزوة ذي قرد ــ غزوة الغابة

بغين معجمة، فألف، فموحدة على بريد من المدينة في طريق الشام.

قال البرهان: وصحف من قالها بالتحتية، وغلط القائل هي شجر لا مالك له، بل لاحتطاب الناس ومنافعهم.

قال الشريف: ووهم من قال من عوالي المدينة، كيف وهو مغيض مياه أوديتها بعد مجتمع الأسيال، ثم قال: وكان بها أملاك لأهلها استولى عليها الخراب، وبيعت في تركة الزبير بألف ألف، وستمائة ألف انتهى، أضيفت إليها الغزوة؛ لأن اللقاح التي أغير عليها كانت بها، **(وتعرف بذي قرد؛)** لكونه ﷺ وصل إليها وصلى بها، كما يأتي **(بفتح القاف والراء،)** زاد الحافظ: وحكى الضم فيها، وحكى ضم أوله وفتح ثانيه.

قال الحازمي: الأول ضبط أصحاب الحديث، والضم عن أهل اللغة.

وقال البلاذري الصواب الأول، **(والدال المهملة)** آخره، **(وهو ماء على نحو بريد من المدينة،)** مما يلي بلاد غطفان، وقيل: على مسافة يوم انتهى.

قال السهيلي: القرد لغة الصوف، واختلف في وقتها، فقال ابن سعد، وشيخه الواقدي: **(في ربيع الأول سنة ست،)** وقيل: في جمادى الأولى.

وعند ابن إسحٰق في شعبان على نقل الفتح، ولعله في رواية يونس أو غيره عنه، وإلا فرواية البكائي، أنها في جمادى الأولى، وعلى الثلاثة هي **(قبل الحديبية؛)** لأنها هلال القعدة سنة ست.

(وعند البخاري) جزما، **(أنها كانت قبل خيبر بثلاثة أيام،)** وخيبر بعد الحديبية بنحو عشرين يومًا.

قال الحافظ: كذا جزم به، (و) مستنده في ذلك حديث سلمة بن الأكوع، **(في مسلم نحوه،)** حيث قال في آخر الحديث الطويل، فرجعنا، أي: من الغزوة إلى المدينة، فوالله ما لبثنا بالمدينة إلا ثلاث ليال، حتى خرجنا إلى خيبر.

قال مغلطاي: وفي ذلك نظر لإجماع أهل السير على خلافهما. انتهى.

قال القرطبي شارح مسلم: لا يختلف أهل السير أن غزوة ذي قرد كانت قبل الحديبية.

وقال الحافظ ابن حجر: ما في الصحيح من التاريخ لغزوة ذي قرد أصح مما ذكر أهل السير. انتهى.

وسببها: أنه كان لرسول الله ﷺ عشرون لقحة. ....

(**قال مغلطاي: وفي ذلك**) الذي جزم به البخاري، وأفاده حديث سلمة في مسلم، (**نظر لإجماع أهل السير على خلافهما، انتهى**).

(**قال**) العلامة أبو العباس، أحمد بن عمر، الفقيه المحدث، (**القرطبي**) شيخ صاحب التذكرة، والتفسير مر بعض ترجمته، ولذا ميزه؛ بأنه (**شارح مسلم**) في الكلام على حديث سلمة، تبعًا لأبي عمر، (**لا يختلف أهل السير أن غزوة ذي قرد كانت قبل الحديبية**) فما في حديث سلمة وهم من بعض الرواة.

قال القرطبي: ويحتمل الجمع؛ بأنه ﷺ كان أغزى سرية فيهم سلمة إلى خيبر قبل فتحها، فأخبر سلمة عن نفسه وعمن خرج معه، يعني حيث قال: خرجنا إلى خيبر، قال: ويؤيده أن ابن إسحٰق ذكر أنه ﷺ أغزى إليها ابن رواحة قبل فتحها مرتين.

(**وقال الحافظ ابن حجر**): سياق الحديث يأبى هذا الجمع، ففيه خرجنا إلى خيبر مع رسول الله ﷺ، فجعل عمي يرتجز بالقوم، وفيه قوله ﷺ: «من السائق ومبارزة عمه لمرحب»؟ وقتل عامر، وغير ذلك مما وقع في خيبر، خرج إليها ﷺ، فعلى هذا (**ما في الصحيح من التاريخ لغزوة ذي قرد أصح مما ذكره أهل السير**).

وصرح ابن القيم؛ بأن ما ذكروه وهم.

قال الحافظ: ويحتمل في طريق الجمع؛ أن تكون إغارة عيينة على اللقاح وقعت مرتين: الأولى التي ذكرها ابن إسحٰق، وهي قبل الحديبية، والثانية بعدها قبل الخروج إلى خيبر، وكان رأس الذين أغاروا عبد الرحمٰن بن عيينة، كما ساق سلمة عند مسلم، ويؤيده أن الحاكم ذكر في الإكليل أن الخروج إلى ذي قرد تكرر، ففي الأول خرج إليها زيد بن حارثة قبل أحد، وفي الثانية خرج إليها ﷺ في ربيع الآخر سنة خمس، والثالثة هذه المختلف فيها انتهى، فإذا ثبت هذا قوي الجمع الذي ذكرته (**انتهى**) كلام الحافظ بما زدته كله من الفتح، (**وسببها أنه كان لرسول الله ﷺ عشرون لقحة**) بكسر اللام، وقد تفتح، وحاء مهملة، والجمع لقاح بالكسر فقط

وهي ذوات اللبن القريبة العهد بالولادة ـ ترعى بالغابة، وكان أبو ذر فيها، فأغار عليهم عيينة بن حصن الفزاري ليلة الأربعاء، في أربعين فارسًا فاستاقوها، وقتلوا ابن أبي ذر.

وقال ابن إسحٰق: وكان فيها رجل من بني غفار وامرأة، فقتلوا الرجل وسبوا المرأة، ....

وخفة القاف، (وهي ذوات اللبن، القريبة العهد بالولادة،) بشهر، واثنين، وثلاثة وهو اسم لا صفة، فيقال هذه لقحة لا ناقة لقحة، فإن أريد الوصف فناقة لقوح ولاقح، وقد يقال ذلك قبل الوضع، ثم هي بعد الثلاثة لبون، وقد جاء اللقحة في البقر والغنم أيضًا، كما في النور. (ترعى بالغابة) قاله ابن إسحٰق وغيره من أهل المغازي، ومثله في حديث سلمة الطويل عند مسلم.

وفي البخاري ومسلم: كانت ترعى بذي قرد.

قال عياض: هو غلط.

قال الشريف: ويمكن الجمع بأنها كانت ترعى هنا تارة وهناك تارة.

(وكان أبو ذر فيها) وابنه وامرأته، (فأغار عليهم) على أبي ذر ومن معه، فلا حاجة لدعوى أنه غلب العاقل على غيره، وأن الأولى عليها، أي: الإبل، (عيينة بن حصن الفزاري) كما عند ابن سعد وغيره.

ورواه الطبراني، عن سلمة بن الأكوع، وروى عنه أحمد، ومسلم، وابن سعد؛ أن الذي أغار عبد الرحمٰن بن عيينة بن حصن، ولا منافاة، فكل من عيينة وابنه كان في القوم، وذكر ابن عقبة وابن إسحٰق أن مسعدة الفزاري كان رئيسًا أيضًا في فزارة، في هذه الغزوة، قاله في الفتح (ليلة الأربعاء) من ربيع الأول فقط، لأن هذا الذي ساقه المصنف كلام ابن سعد، القائل أنها في ربيع، ولم يعين الليلة هل هي أوّل الشهر، أو غيرها (في أربعين فارسًا، فاستاقوها، وقتلوا ابن أبي ذر،) وأسروا المرأة، قاله ابن سعد.

قال الدمياطي: والولد المقتول هو ذر، وكان راعي اللقاح، ونقله عنه في الإصابة.

(وقال ابن إسحٰق: وكان فيها،) أي: الإبل (رجل من بني غفار) هو ابن أبي ذر، كما صرح به ابن سعد، (وامرأة) لأبي ذر نفسه، (فقتلوا الرجل) الذي هو ابن أبي ذر، (وسبوا المرأة) التي هي زوجة أبي ذر، واسمها ليلى، كما في أبي داود.

وعند الواقدي: أن أبا ذر استأذنه عليه السلام إلى لقاحه، فقال: إني أخاف عليك، ونحن لا نأمن عيينة، فألح عليه فقال ﷺ: «لكأني بك قد قتل ابنك، وأخذت امرأتك، وجئت توكأ

فركبت ناقة للنبي ﷺ ليلاً على حين غفلتهم ونذرت لئن نجت لتنحرنها، فلما قدمت على النبي ﷺ أخبرته بذلك فقال: أنه لا نذر في معصية، ولا لأحد فيما لا يملك.

فنودي: يا خيل الله اركبي، وكان أول ما نودي بها.

على عصاك».

قال أبو ذر: عجبًا لي يقول لي ذلك وأنا ألح عليه، فكان والله ما قال، فلما كان الليل أحدق بنا عيينة مع أصحابه، فأشرف لهم ابني، فقتلوه، وكانت معه امرأته، وثلاثة نفر، فنجوا وتنحيت عنهم، وعليه فكان معهم امرأتان، فنجت امرأة ابنه الذي قتل، وأسرت امرأته هو والعلم عند الله، (**فركبت**) امرأة أبي ذر المذكورة بعد قفوله ﷺ من هذه الغزوة، كما فصله ابن إسحٰق (**ناقة للنبي ﷺ**) هي العضباء (**ليلاً على حين غفلتهم**).

فروى مسلم وأبو داود، وغيرهما عن عمران بن حصين: أنهم أوثقوا المرأة، وكانوا يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق، فأتت الإبل، فإذا دنت من البعير رغا، فتتركه حتى انتهت إلى العضباء، فلم ترغ فقعدت في عجزها ثم زجرتها، فانطلقت وعلموا بها، فطلبوها، فأعجزتهم، (**ونذرت**) بفتح النون والمعجمة، (**لئن نجت لتنحرنها، فلما قدمت على النبي ﷺ أخبرته بذلك، فقال:**) في رواية ابن إسحٰق من مرسل الحسن قالت: يا رسول الله إني نذرت لله أن أنحرها، إن نجاني الله عليها، فتبسم ﷺ، وقال: «بئسما جزيتيها إن حملك الله عليها، ونجاك أن تنحريها»، (**إنه لا نذر في معصية، ولا لأحد فيما لا يملك**،) إنما هي ناقة من إبلي، ارجعي إلى أهلك على بركة الله.

وفي حديث عمران: فلما قدمت المدينة رآها الناس، فقالوا: العضباء ناقة رسول الله ﷺ، فقال عمران: إنها نذرت إن نجاها الله، عليها لتنحرنها، فذكروا ذلك له ﷺ فقال: «سبحان الله، بئسما جزتها نذرت إن نجاها الله لتنحرنها، لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم»، وكونهم أخبروه بذلك، لا ينافي أنها أخبرته أيضًا، وأجاب كلا بما ذكر، كما هو مفاد الخبرين فلا خلف، (**فنودي**) ليس تعقيبًا لقصة المرأة، حتى يفيد أن الخبر ما بلغ المصطفى إلا منها، كما يوهمه المصنف، بل هو راجع لكلام ابن سعد الذي فصله بكلام ابن إسحٰق هذا، ولفظه عقب قوله: وقتلوا ابن أبي ذر، وجاء الصريح، فنادى الفزع الفزع، ونودي: (**يا خيل الله اركبي**،) هو من ألطف المجازات وأبدعها.

قال العسكري: هذا على المجاز والتوسع، أراد يا فرسان خيل الله، فاختصر لعلم المخاطبين بما أراد انتهى، ولم يقل اركبوا مراعاة للفظ خيل، (**وكان أوّل ما نودي بها**) قاله ابن

وركب ﷺ في خمسمائة وقيل: سبعمائة، واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم، وخلف سعد بن عبادة في ثلاثمائة يحرسون المدينة.

وكان قد عقد للمقداد بن عمرو لواء في رمحه وقال له امض حتى تلحقك الخيول، وأنا على أثرك. فأدرك أخريات العدو. ....

سعد، وانتقده اليعمري بما مر عن ابن عائذ، من مرسل قتادة أنه نودي: يا خيل الله اركبي في قريظة، وهي قبل هذه، وأجيب بأن هذا مبني على أن قريظة بعدها، والمصنفون إذا بني كلامهم على قول في موضع، وفي آخر على خلافه لا يعد تناقضًا، ومتى أمكن حمله عليه فعل.

وفي البخاري، ومسلم عن سلمة: خرجت قبل أن يؤذن بالأولى، وكانت لقاح رسول الله ترعى بذي قرد، فلقيني غلام لعبد الرحمٰن بن عوف، فقال: أخذت لقاح رسول الله ﷺ قلت: من أخذها؟، قال: غطفان وفزارة، فصرخت ثلاث صرخات: يا صباحاه، يا صباحاه، فأسمعت ما بين لابتي المدينة الحديث.

قال الحافظ: فيه إشعار أنه كان واسع الصوت جدًا، ويحتمل أن يكون ذلك وقع من خوارق العادات.

وللطبراني وابن إسحٰق، فأشرفت من سلع، ثم صحت: يا صباحاه، فانتهى صياحي إلى النبي ﷺ فنودي في الناس: الفزع الفزع، فترامت الخيول إليه، فكان أوّل من انتهى إليه فارسا المقداد، ثم عباد بن بشر وسعد بن زيد وأسيد بن حضير وعكاشة ومحرز بن نضلة وأبو قتادة وأبو عياش، فأمر ﷺ عليهم سعد بن زيد، ثم قال: «اخرج في طلب القوم حتى ألحقك في الناس». (**وركب ﷺ في خمسمائة، وقيل: سبعمائة،**) حكاهما ابن سعد، (**واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم**) عبد الله، أو عمرو، (**وخلف سعد بن عبادة في ثلاثمائة يحرسون المدينة وكان قد عقد لمقداد بن عمرو**) المعروف بابن الأسود، لأنه تبناه، وكان أول من أقبل إليه وعليه الدرع والمغفر شاهرًا سيفه، فعقد له (**لواء في رمحه، وقال له: امض حتى تلحقك الخيول، وأنا على أثرك، فأدرك أخريات العدو**).

ومن هنا اختلف في أنه الأمير، أو سعد بن زيد، ويجمع بأن الأمير سعد، وحامل اللواء المقداد فمن قال إنه الأمير، نظر إلى حمله اللواء، وإن كان الواقع أنه سعد، ولذا قال ابن سعد وشيخه الواقدي الثبت عندنا أن سعدًا أمير هذه السرية، ولكن الناس نسبوها للمقداد لقول حسان غداة فوارس المقداد فعاتبه سعد، فقال اضطرني الروي والبيت هو:

ولسر أولاد اللقيطة أننا سلم غداة فوارس المقداد

ذكره ابن إسحٰق في قصيدة وأن حسان لما قالها غضب سعد وحلف أن لا يكلمه أبدًا،

وقتل أبو قتادة مسعدة فأعطاه رسول الله ﷺ فرسه وسلاحه. وقتل عكاشة بن محصن أبان بن عمرو. وقتل من المسلمين محرز بن نضلة قتله مسعدة.

وقال: انطلق إلى خيلي وفوارسي، فاجعلها للمقداد، فاعتذر إليه حسان وقال: والله ما ذاك أردت، ولكن الروي وافق اسم المقداد، وقال رجزًا يرضيه به، فلم يقبل به سعد، ولم يغن شيئًا انتهى.

واللقيطة أم حصن بن حذيفة جدة عيينة.

(وقتل أبو قتادة) الحرث بن ربعي **(مسعدة)** بن حكمة، بفتحتين الفزاري رئيس المشركين يومئذ، وسجاه ببرده، فاسترجع الناس وقالوا: قتل أبو قتادة، فقال ﷺ: «ليس بأبي قتادة ولكنه قتيله»، وضع عليه برده لتعرفوه، فتخلوا عن قتيله وسلبه، كذا قاله ابن عقبة.

وعند ابن إسحٰق وغيره: أن قتيل أبي قتادة حبيب بن عيينة، وأنه سجاه ببرده وقال فيه المصطفى ذلك القول، وكذا في حديث سلمة عند مسلم، ولكن سماه عبد الرحمٰن بن عيينة.

قال الحافظ: فيحتمل أن له اسمين **(فأعطاه رسول الله ﷺ فرسه وسلاحه)**.

وذكر ابن سعد أن قاتل ابن عيينة المقداد قتله هو وقرفة بن مالك بن حذيفة بن بدر، لكنه لا يعادل ما في الصحيح المسند، أن قاتله أبو قتادة خصوصًا، وقد جزم به أمام المغازي، اللهم إلا أن يكونا اشتركا في قتله، **(وقتل عكاشة)** بشد الكاف وخفتها **(بن محصن)** بكسر الميم، وسكون الحاء المهملة **(أبان بن عمرو)** كذا في النسخ، والذي عند ابن إسحٰق، فأدرك عكاشة أوبارًا وابنه عمرًا، وهما على بعير، فانتظمهما بالرمح، فقتلهما جميعًا، واستنقذ بعض اللقاح، وضبطه البرهان بفتح الهمزة، وسكون الواو، ثم موحدة آخره راء.

وعند ابن سعد؛ أنه أثار بضم الهمزة وبالمثلثة آخره راء انتهى.

(وقتل من المسلمين محرز بن نضلة) بن عبد الله الأسدي من بني أسد بن خزيمة، وشهد بدرًا ونضلة بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة على المعروف، ورأيت عن الدارقطني فتحها، وحكى البغوي عن ابن إسحٰق محرز بن عون بن نضلة، وبعضهم يقول: ابن ناضلة، قاله اليعمري.

قال ابن إسحٰق: حدثني عاصم بن عمر، كان أول فارس لحق بالقوم، وكان يقال له، أي: يلقب الأخرم، ويقال له: قمير، فوقف بين أيديهم، وقالوا: قفوا يا معشر بني اللكيعة، فحمل عليه رجل منهم، فقتله، كذا أبهم قاتله.

وفي حديث سلمة عند مسلم التقى، هو وعبد الرحمٰن بن عيينة، فقتله عبد الرحمٰن، وتحول على فرسه، فلحقه أبو قتادة، فقتله وتحول على الفرس.

وعند ابن عقبة، كابن عائذ عن عروة قتله أوبار، فشد عليه عكاشة، فقتل أوبارًا وابنه، وأما المصنف فقال تبعًا للدمياطي **(قتله مسعدة)** فإن أردت الترجيح، فما في الصحيح أصح أو

وأدرك سلمة بن الأكوع القوم، وهو على رجليه، فجعل يرميهم بالنبل

الجمع، فيمكن أن الثلاثة اشتركوا في قتله.

قال ابن إسحٰق عن عاصم: فلم يقتل يومئذ من المسلمين غيره.

وقال ابن هشام: قتل أيضًا وقاص بن مجزز المدلجي، فيما حكى غير واحد من أهل العلم انتهى، وهو بميم مضمومة، فجيم فمعجمتين، الأولى مشددة مكسورة، **(وأدرك سلمة)** بن عمرو، أو ابن وهب **(ابن الأكوع)** بن سنان بن عبد الله بن بشير الأسلمي، أبو مسلم، وأبو إياس شهد بيعة الرضوان، وبايع النبي ﷺ عند الشجرة على الموت، رواه البخاري، وكان شجاعًا راميًا يسبق الفرس، وما كذب قط قيل: هو الذي كلمه الذئب، وقيل: أهبان بن صيفي أخرج له الستة وأحمد، ومات بالمدينة سنة أربع وسبعين على الصحيح، وقيل: سنة أربع وستين، وزعم الواقدي أنه عاش ثمانين سنة.

قال في الإصابة: وهو باطل على القول الأول، إذ يلزم أنه في الحديبية، له نحو عشر سنين، ومن في ذلك السن لا يبايع على الموت.

وعند ابن سعد والبلاذري، أنه مات في آخر خلافة معٰوية **(القوم،)** بعد صريخه، قبل أن تلحقه الخيل.

فعند ابن إسحٰق: صرخ واصباحاه، ثم خرج يشتد في آثار القوم، فكان مثل السبع، حتى لحق بالقوم، **(وهو على رجليه، فجعل يرميهم بالنبل)**.

وفي البخاري عنه: ثم اندفعت على وجهي، حتى أدركتهم، وقد أخذوا يستقون من الماء، فجعلت أرميهم بنبلي، وكنت راميًا وأقول:

أنــــا ابــــن الأكــــوع الـيــوم يــوم الــرضـــع

وأرتجز حتى استنقذت اللقاح كلها، وأسلبت ثلاثين بردة.

وفي مسلم وابن سعد: فأقبلت أرميهم بالنبل، وأرتجز، فألحق رجلاً منهم، فأمكنه سهمًا في رجله، فخلص السهم إلى كعبه، فما زلت أرميهم وأعقرهم، فإذا رجع إلى فارس منهم، أتيت شجرة، فجلست في أصلها، ثم رميته فعقرت به، فإذا تضايق الجبل، فدخلوا في مضايقه، علوت الجبل، فرميتهم بالحجارة، فما زلت كذلك حتى ما خلق الله لرسول الله ﷺ من بعير، إلا خلفته وراء ظهري، ثم أتبعهم أرميهم حتى ألقوا أكثر من ثلاثين بردة، وثلاثين رمحًا، يتخففون بها، فأتوا مضيقًا، فأتاهم عيينة ممدًا لهم، فجلسوا يتغدون، وجلست على رأس قرن، فقال: من هذا؟، قالوا: لقينا من هذا البرح بفتح الموحدة، وسكون الراء المشددة، والأذى ما فارقنا السحر حتى الآن، وأخذ كل شيء في أيدينا، وجعله وراء ظهره، فقال عيينة: لولا أنه يرى وراءه طلبًا

ويقول:

خذها وأنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع

يعني يوم هلاك اللئام، من قولهم: لئيم راضع، أي راضع اللؤم في بطن أمه، وقيل معناه: اليوم يعرف من ارتضعته الحرب من صغره وتدرب بها، ويعرف غيره.

ولحق رسول الله ﷺ الناس والخيول ....

لتركم، ليقم إليه أربعة منكم، فصعدوا في الجبل، فقلت لهم: أتعرفونني؟ فقالوا: ومن أنت؟، قلت: ابن الأكوع، والذي أكرم وجه محمد، لا يطلبني رجل منكم فيدركني، ولا أطلبه فيفوتني، فقال رجل منهم، أظن فرجعوا، فما برحت مكاني حتى رأيت فوارس رسول الله ﷺ، **(ويقول: خذها)** أي: الرمية **(وأنا ابن الأكوع)** المشهور في الرمي بالإصابة عن القوس، وهذا من الفخر الجائز في الحرب لاقتضائها فعله لتخويف الخصم، كما قال ﷺ: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب»، **(واليوم يوم الرضع)** بضم الراء وشد المعجمة، جمع راضع.

قال السهيلي: يجوز رفعهما، ونصب الأول، ورفع الثاني على جعل الأول ظرفًا، وهو جائز إذا كان الظرف واسعًا، ولم يضق عن الثاني.

قال أهل اللغة: يقال في اللؤم رضع بالفتح، يرضع بالضم رضاعة لا غير، ورضع الصبي بالكسر ثدي أمه، يرضع بالفتح رضاعًا، مثل سمع يسمع سماعًا، **(يعني يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع،)** والأصل فيه أن شخصًا كان شديد البخل، فكان إذا أراد حلب ناقته ارتضع من ثديها لئلا يحلبها فيسمع جيرانه، أو من يمر به صوت الحلب، فيطلبون منه اللبن، وقيل: بل صنع ذلك لئلا يتبدد من اللبن شيء إذا حلب في الإناء أو يبقى في الإناء شيء إذا شربه، فقالوا في المثل: ألأم من راضع، وقيل: **(أي رضع اللؤم في بطن أمه،)** أي: هو معنى المثل، وقيل: كل لئيم يوصف بالمص والرضاع، وقيل: المراد من يمص طرف الخلال إذا خلل أسنانه، وهو دال على شدة الحرص، وقيل: هو الراعي الذي لا يستصحب محلبًا، فإذا جاءه الضيف اعتذر بأن لا محلب معه، وإذا أراد أن يحلب ارتضع ثديها.

وقال أبو عمرو الشيباني: هو الذي يرضع الشاة، أو الناقة عند الحلب من شدة الشره، وقيل: أصله الشاة ترضع لبن شاتين من شدة الجوع، وقيل: معناه اليوم يعرف من ارتضع كريمة فأنجبته، أو لئيمة فهجنته، **(وقيل: معناه اليوم يعرف من ارتضعته الحرب من صغره، وتدرب بها ويعرف غيره).**

وقال الداودي: معناه هذا يوم شديد عليكم، تفارق فيه المرضعة من أرضعته، فلا يجد من يرضعه، قال جميعه في الفتح، **(ولحق رسول الله ﷺ الناس والخيول)** بالرفع عطف على

عشاء، قال سلمة: فقلت يا رسول الله إن القوم عطاش، فلو بعثتني في مائة رجل استنقذت ما في أيديهم من السرح وأخذت بأعناق القوم. فقال رسول الله ﷺ: ملكت فأسجح ـ وهي بهمزة قطع ثم سين مهملة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة ـ أي فارفق وأحسن، والسجاحة: السهولة، أي لا تأخذ بالشدة بل أرفق. فقد حصلت النكاية في العدو ولله الحمد. ثم قال: إنهم الآن ليقرون في غطفان.

رسول الله (عشاءً).

قال ابن إسحٰق: فنزلوا بذي قرد، وأقام عليه يومًا وليلة.

(قال سلمة) عند ابن سعد، **(فقلت: يا رسول الله إن القوم)** غطفان وفزارة **(عطاش)** بكسر العين المهملة، وبسبب العطش حصل لهم، وهن لا يقدرون معه على الحرب، **(فلو بعثتني في مائة لاستنقذت ما في أيديهم من السرح)** بفتح السين، وسكون الراء وحاء مهملات، المال السائم المرسل في المرعى، **(وأخذت بأعناق القوم)** أي: أسرتهم وقتلتهم.

وللبخاري في الجهاد فقلت: يا رسول الله، إن القوم عطاش وإني أعجلتهم أن يشربوا سقيهم، فابعث في أثرهم، وله في المغازي، وجاء رسول الله ﷺ والناس، فقلت: يا نبي الله قد حميت القوم الماء، وهم عطاش، فابعث إليهم الساعة.

وعند مسلم: وأتاني عمي عامر بماء ولبن، فتوضأت وشربت، ثم آتيت النبي ﷺ وهو على الماء الذي أجليتهم عنه، فإذا هو قد أخذ كل شيء، استنقذته منهم، ونحر له بلال ناقته، وشوى له من كبدها وسنامها، فقلت: يا رسول الله خلني أنتخب من القوم مائة رجل، فأتبعهم، فلا يبقى منهم مخبر، فضحك حتى بدت نواجذه، وقال: أتراك كنت فاعلاً؟، قلت: نعم، والذي أكرمك، **(فقال رسول الله ﷺ:)** يا ابن الأكوع **(ملكت،)** أي: قدرت عليهم، **(فأسجح، وهي بهمزة قطع)** مفتوحة، **(ثم سين مهملة)** ساكنة، **(ثم جيم مكسورة، ثم حاء مهملة، أي: فارفق وأحسن، والسجاحة)** بكسر السين المهملة **(السهولة)**.

وفي القاموس: النجاة، فتفسيره بها، لأن النجاة تلزمها، **(أي: لا تأخذ بالشدة، بل أرفق)** وأحسن العفو، **(فقد حصلت النكاية في العدوّ)** فهزموا وقتل رؤساؤهم ابن عيينة وسعدة في جماعة، وسلب منهم الرماح والبرد، **(ولله الحمد)** على نصر الإسلام، **(ثم قال)** عقب قوله فأسجح، كما رواه الشيخان في حديث سلمة مسلم، بلفظ: **(إنهم الآن ليقرون)** بضم التحتية، وسكون القاف وفتح الراء، وضمها وسكون الواو، من القرى، وهي الضيافة، وقيل: معنى ضم الراء، أنهم يجمعون الماء واللبن، وصحف من قال يغزون بغين معجمة وزاي **(في غطفان)**.

والبخاري في الجهاد بلفظ: إنهم يقرون في قومهم، يعني أنهم وصلوا إلى غطفان، وهم

وذهب الصريخ إلى بني عمرو بن عوف فجاءت الأمداد فلم تزل الخيل تأتي والرجال على أقدامهم وعلى الإبل حتى انتهوا إلى رسول الله ﷺ بذي قرد فاستنقذوا عشر لقاح، وأفلت القوم بما بقي وهي عشر.

يضيفونهم، ويساعدونهم، فلا فائدة في البعث في الأثر، لأنهم لحقوا بأصحابهم.

وزاد مسلم وابن سعد: فجاء رجل من غطفان، فقال: مروا على فلان الغطفاني، فنحر لهم جزورًا، فلما أخذوا يكشطون جلدها رأوا غبرة، فتركوها وقالوا: أتاكم القوم، وخرجوا هرابًا، وفيه معجزة، حيث أخبر بذلك، فكان كما قال.

وفي بعض الأصول من البخاري يقرون.

قال المصنف: بفتح أوّله وفتح الراء، أي: يضيفون الأضياف، فراعى ذلك لهم رجاء توبتهم وإنابتهم.

ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: يقرون بفتح أوّله، وكسر القاف وشد الراء.

ولأبي ذر من قومهم انتهى.

واقتصر الحافظ على الضبط الأول قائلاً: ولابن إسحٰق: أنهم الآن ليغبقون في غطفان، وهو بالغين المعجمة الساكنة، والموحدة المفتوحة، والقاف من الغبوق، وهو شرب أول الليل، والمراد أنهم فاتوا، ووصلوا إلى بلاد قومهم، ونزلوا عليهم، فهم الآن يذبحون لهم، ويطعمونهم انتهى، فعجب من الشامي في تقديمه رواية ابن إسحٰق، ثم قوله: وفي لفظ: ليقرون مع أنه رواية الصحيحين، فيوهم أن المشهور ما قدمه ولا كذلك، فالمشهور رواية الشيخين، ولذا اقتصر عليها المصنف.

وفي مسلم وابن سعد في حديث سلمة: فلما أصبحنا قال ﷺ: «فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير رجالتنا اليوم سلمة»، فأعطاني سهم الراجل والفارس جميعًا.

(وذهب الصريخ) بمهملة ومعجمة الاستغاثة، **(إلى بني عمرو بن عوف)** من الأنصار، **(فجاءت الأمداد)** جمع مدد، وهم الأعوان والأنصار، **(فلم تزل الخيل تأتي، والرجال على أقدامهم وعلى الإبل، حتى انتهوا إلى رسول الله ﷺ بذي قرد، فاستنقذوا عشر لقاح، وأفلت القوم بما بقي، وهي عشر)** من اللقاح، كذا قاله الواقدي وابن سعد، وابن إسحٰق، وهو مخالف لقول سلمة في الصحيحين؛ أنه استنقذ جميع اللقاح.

قال الشامي: وهو المعتمد لصحة سنده، قلت: وقد رواه ابن سعد نفسه عن سلمة، مثل رواية مسلم كما سلف، وما أسنده مقدم على ما ذكره بلا سند، فكيف وقد وافقه الشيخان، وقد تعسف من قال، يحتمل أن سلمة قاله بحسب ظنه، وهو في الواقع نصف اللقاح، فإنه مخالف

وصلى رسول الله ﷺ بذي قرد صلاة الخوف، وأقام يومًا وليلة ورجع. وقد غاب خمس ليال، وقسم في كل مائة من أصحابه جزورًا ينحرونها.

[سرية الغمر]

سرية عكاشة بن محصن الأسدي إلى غمر ومرزوق ـ بالغين المعجمة المفتوحة ـ وهو ماء لبني أسد على ليلتين من فيد، ....

للمتبادر من قوله حتى ما خلق الله من بعير لرسول الله إلا خلفته وراء ظهري، وكذا قول المشركين لعيينة أخذ كل شيء في أيدينا، وجعله وراء ظهره، ثم كون اللقاح عشرين بمجرده لا ينافي أن معها زيادة عليها الجمل الذي كان لأبي جهل، وأما الناقة التي رجعت عليها امرأة أبي ذر، فلا ترد لأنها إنما عادت عليها بعد عوده عليه السلام إلى المدينة، كما في قصتها عند ابن إسحٰق وغيره.

(**وصلى رسول الله ﷺ بذي قرد صلاة الخوف، وأقام**) به (**يومًا وليلة**) يتجسس الخبر، (**ورجع وقد غاب خمس ليال**) مردفًا سلمة وراءه على العضباء، كما في حديثه عند مسلم، وهو مخالف لما عنده عن عمران؛ أن امرأة أبي ذر أخذتها من العدو، وركبتها ونذرت نحرها، كذا ذكره الشامي وبيض بعده، (**وقسم في كل مائة من أصحابه جزورًا ينحرونها**،) وكانوا خمسمائة، ويقال: سبعمائة، وبعث إليه سعد بن عبادة بأحمال تمر، وبعشر جزائر، فوافته بذي قرد، هذا بقية كلام ابن سعد، فيحتمل أن الجزائر المنحورة مما بعثه، ويحتمل أنها مما أخذوه من القوم.

قال الحافظ: وفي القصة من الفوائد جواز العدو الشديد في الغزو والإنذار بالصياح العالي، وتعريف الشجاع بنفسه، ليرعب خصمه واستحباب الثناء على الشجاع ومن فيه فضيلة، لا سيما عند الصنع الجميل ليزيد منه، ومحله حيث يؤمن الافتتان انتهى، والله أعلم.

سرية الغمر

(**سرية عكاشة**) بضم العين المهملة وشد الكاف، وقد تخفف فشين معجمة، (**ابن محصن**) بكسر، فسكون ففتح كما مر (**الأسدي**،) وإضافة سرية إليه؛ لأنه أميرها عند ابن سعد.

وقال ابن عائذ: أميرها ثابت بن أقرم، ومعه عكاشة، فيمكن أنهما اشتركا، كما قد يدل عليه قوله، ومعه أو أن أحدهما أمير في الابتداء، والآخر في الانتهاء، لأمر ما (**إلى غمر ومرزوق**،) بلفظ اسم المفعول، وفي نسخة زيادة ابن، وهو وهم، فالذي عند ابن سعد، وتبعه اليعمري وغيره بدون ابن، (**بالغين المعجمة المفتوحة**) وفي نسخة المكسورة، والصواب المذكور في العيون، وغيرها المفتوحة ساكن الميم بعدها راء مهملة، (**وهو ماء لبني أسد، على**

في شهر ربيع الأول سنة ست من الهجرة، في أربعين رجلاً، فخرج سريعًا، فنذر به القوم ـ بكسر الذال المعجمة كفرح ـ فهربوا فنزلوا علياء بلادهم. فاستاقوا مائتي بعير وقدموا على رسول الله ﷺ ولم يلقوا كيدًا.

[سرية ابن مسلمة إلى ذي القصة]

ثم سرية محمد بن مسلمة إلى ذي القصة ـ بالقاف والصاد المهملة المشددة المفتوحتين ـ ....

ليلتين من فيد) بفتح الفاء، وسكون التحتية ودال مهملة.

قال في القاموس: قلعة بطريق مكة سميت بفيد بن فلان، (في شهر ربيع الأوّل، سنة ست من الهجرة) بعد الغابة، قاله ابن سعد، ولم يبين مقدار ما بينهما، ولا اليوم الذي كانت فيه (في أربعين رجلاً).

قال الواقدي: منهم ثابت وسباع بن وهب، حكاه الحاكم.

قال اليعمري: كذا وجدته، ولعله شجاع بن وهب.

وعند ابن عائذ: ولقيط بن أعصم.

(فخرج سريعًا) عقب أمره ﷺ دون تراخ.

زاد الواقدي: يغذ السير، كما في العيون.

قال البرهان: بضم أوله، وكسر الغين وبالذال المعجمة، أي: يسرع في السير حتى وصل إلى بلاده، (فنذر به القوم،) فهو عطف على مقدر (بكسر الذال المعجمة،) وفائدة قوله بعده (كفرح،) أي: مضارعة بفتحها، (فهربوا) من مائهم، (فنزلوا عليًا) بضم المهملة وسكون اللام، مقصورًا على (بلادهم،) فوجدوا ديارهم خلوفًا بضم المعجمة واللام وتقدير مضاف، أي أصحاب ديارهم غيبًا، فبعث شجاع بن وهب طليعة، فرأى أثر النعم قريبًا، فتحملوا، فأصابوا رجلاً منهم، فأمنوه، فدلهم على نعم لبني عم لهم، فأغاروا عليهم، (فاستاقوا مائتي بعير،) فأرسلوا الرجل، (وقدموا) بالإبل (على رسول الله ﷺ، ولم يلقوا كيدًا،) أي حربًا، ولم يصب منهم أحد، وقول ابن عائذ: أصيب فيها ثابت ليس بشيء، لأنه استشهد أيام الردة، قاله الشامي.

سرية ابن مسلمة إلى ذي القصة

(ثم سرية محمد بن مسلمة) الأنصاري، الصحابي، الشهير (إلى ذي القصة بالقاف، والصاد المهملة المشددة، المفتوحتين).

وحكى اليعمري إعجام الضاد، وسلمة الشامي، غير ملتفت لقول البرهان، لم أر أنا

موضع بينه وبين المدينة أربعة وعشرون ميلاً، في شهر ربيع الأول سنة ست من الهجرة. ومعه عشرة إلى بني ثعلبة.

فورد عليهم ليلاً فأحدق به القوم، وهم مائة ....

الإعجام؛ لأن من حفظ حجة. (**موضع بينه وبين المدينة أربعة وعشرون ميلاً**) من طريق الزبدة، قاله ابن سعد وغيره، واقتصر عليه صاحبا العيون والسبل.

زاد الشريف: وقال المجد، موضع على بريد من المدينة تلقاء نجد.

وقال الأسدي: على خمسة أميال من المدينة. (**في شهر ربيع الأول سنة ست من الهجرة**،) الذي قاله ابن سعد، وقطع به اليعمري ربيع الآخر، وفي الشامية أول ربيع الآخر، فإن لم يكن تصحف في المصنف، أمكن الجمع؛ بأن الخروج في آخر الأول، والوصول إليهم في أول ربيع الآخر، (**ومعه عشرة**) أبو نائلة، والحرث بن أوس، وأبو عبس بن جبر، ونعمان بن عصر، ومحيصة، وحويصة ابنا مسعود، وأبو بردة بن نيار، ورجلان من مزينة، ورجل غطفاني، كذا سماهم الواقدي عن شيوخه، وفيه نظر.

فإن في القصة أنهم قتلوا كلهم، إلا الأمير وأبو عبس بن جبر البدري، مات سنة أربع وثلاثين عن سبعين سنة.

وخرج له البخاري، والترمذي، والنسائي وابن عصر ذكر ابن ماكولا أنه استشهد في الردة في خلافة الصديق، وحويصة شهد أحدًا، والخندق وسائر المشاهد، وأخوه محيصة صحابي.

روى له أصحاب السنن، وأبو بردة بن نيار، مات سنة إحدى وأربعين، وقيل بعدها، (**إلى بني ثعلبة**) وبني عوال، قاله ابن سعد.

وفي الشامية إلى بني معوية بفتح الميم، والعين المهملة، وكسر الواو، وسكون التحتية وتاء تأنيث، وبني عوال بعين مهملة، مضمومة فواو مخففة، حي من العرب من بني عبد الله بن غطفان، وقوله: والعين، أي: وبالعين، وليس مراده أنها مفتوحة.

ففي القاموس معوية بفتح فسكون. ابن امرىء القيس بن ثعلبة، فمقتضاه أن بني عوال ليسوا من ثعلبة، وثعلبة بطن من بني ريث بفتح الراء، وإسكان التحتية ومثلثة بن غطفان، وصريحه أن بني معوية من ثعلبة، فاقتصر عليها المصنف للشهرة، أو العظمة بالنسبة لبني عوال.

(**فورد عليهم ليلاً**) بمن معه، فكمن لهم القوم حتى ناموا، (**فأحدق به القوم، وهم مائة**،) فما شعر المسلمون، إلا بالنبل قد خالطهم، فوثب محمد بن مسلمة، ومعه قوس، فصاح في

رجل فتراموا بالنبل ساعة من الليل ثم حملت الأعراب عليهم بالرماح فقتلوهم إلا محمد بن مسلمة فوقع جريحًا، وجردوهم من ثيابهم. فمر رجل من المسلمين بمحمد بن مسلمة فحمله حتى ورد به المدينة.

فبعث رسول الله ﷺ أبا عبيدة بن الجراح في ربيع الآخر في أربعين رجلاً إلى مصارعهم، فأغاروا عليهم، فأعجزوهم هربًا في الجبال، وأصاب رجلاً واحدًا فأسلم وتركه، وأخذ نعمًا من نعمهم فاستاقه، ورثة من متاعهم وقدم به المدينة فخمسه رسول الله ﷺ وقسم ما بقي عليهم.

أصحابه: السلاح، فوثبوا **(فتراموا بالنبل ساعة من الليل، ثم حملت الأعراب عليهم بالرماح،)** فقتلوا ثلاثة ثم انحاز أصحاب محمد إليه، فقتلوا من القوم رجلاً، ثم حمل القوم، **(فقتلوهم إلاَّ محمد بن مسلمة، فوقع جريحًا،)** يضرب كعبه، فلا يتحرك، **(وجردوهم من ثيابهم)** وانطلقوا، **(فمر رجل من المسلمين بمحمد بن مسلمة،)** فرآهم صرعى، فاسترجع، فتحرك له محمد، **(فحمله حتى ورد به المدينة جريحًا، فبعث رسول الله ﷺ أبا عبيدة)** عامر بن عبد الله **(بن الجراح،)** أمين الأمة، أحد العشرة **(في ربيع الآخر، في أربعين رجلاً إلى مصارعهم، فأغاروا عليهم،)** فلم يجدوا أحدًا، ووجدوا نعمًا وشاء فساقه، ورجع .

هكذا ذكر ابن سعد والواقدي. ومقتضاه أو صريحه، أن سبب بعث أبي عبيدة طلب ثأر المقتولين، وبذلك أفصح اليعمري، فإنه ترجم لهذه السرية، وذكر فيها كلام ابن سعد والواقدي، وعقبها بقوله، ثم سرية أبي عبيدة إلى ذي القصة في شهر ربيع الآخر، وذكر أن سببها؛ أن بني ثعلبة وأنمارًا أجمعوا أن يغيروا على سرح المدينة، وهي ترعى بهيفاء بهاء مفتوحة، وتحتية ساكنة وفاء موضع على سبعة أميال من المدينة، فبعث أبا عبيدة في أربعين حين صلوا المغرب، فمشوا ليلتهم حتى وافوا ذا القصة مع الصبح، فأغاروا عليهم، **(فأعجزوهم هربًا)** بفتح الهاء والراء **(في الجبال، وأصاب رجلاً واحدًا فأسلم، وتركه وأخذ نعمًا من نعمهم، فاستاقه.)**

أفاد أن النعم مذكر، وبه صرح المختار، فقال يذكر ولا يؤنث، وجمعه أنعام يذكر ويؤنث، قال تعالى: ﴿مما في بطونها﴾ [المؤمنون: ٢١]، **(ورثة في متاعهم، وقدم به المدينة، فخمسه رسول الله ﷺ،)** أي: أخذ خمسه، **(وقسم ما بقي)** وهو الأربعة أخماس **(عليهم)** فمقتضى هذا السياق من العيون؛ أنه بعث أبا عبيدة مرتين إلى ذي القصة، وذكر نحوه الشامي من رواية الواقدي، عن شيوخه، فقد لفق المصنف بين القصتين، اللهم إلا أن يكون البعث مرة، ولكن له سببان أخذ ثأر المقتولين، ودفع من أراد الإغارة على السرح، والله أعلم.

قال في القاموس: الرث: السقط من متاع البيت، كالرثة بالكسر.

[سرية زيد إلى الجموم]

ثم سرية زيد بن حارثة إلى بني سليم بالجموم- ويقال: الجموح- ناحية ببطن نخل من المدينة على أربعة أميال. في شهر ربيع الآخر سنة ست، فأصابوا امرأة من مزينة يقال لها حليمة، ....

(قال في القاموس: الرث،) بفتح الراء ومثلثة **(السقط)** الذي لا قيمة له **(من متاع البيت كالرثة بالكسر)** للراء، الواقع في الخبر هنا.

سرية زيد إلى الجموم

(ثم سرية زيد بن حارثة) أبي أسامة البدري الحب، والد الحب الخليقين للإمارة بالنص النبوي الصحابي، ابن الصحابي، والد الصحابي.

قالت عائشة: ما بعث ﷺ زيد بن حارثة في سرية إلاَّ أمَّره عليهم، ولو بقي لاستخلفه، أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد قوي عنها.

وفي البخاري عن سلمة بن الأكوع: غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات، ومع زيد بن حارثة سبع غزوات، يؤمره علينا رسول الله ﷺ **(إلى بني سليم)** بضم المهملة، وفتح اللام وسكون التحتية، **(بالجموم)** بفتح الجيم، وضم الميم مخففة، **(ويقال)** له **(الجموح)** بحاء مهملة بدل الميم الأخيرة، حكاهما مغلطاي، **(ناحية ببطن نخل من المدينة على أربعة أميال،)** وفي نسخة برد، وهي الموافقة لقول ابن سعد عند اليعمري وغيره، ناحية بطن نخل عن يسارها، وبطن نخل من المدينة على أربعة برد، فأما النسخة الأولى، فبينهما تفاوت كبير، فالأربعة برد ثمانية وأربعون ميلاً **(في)** آخر يوم من **(شهر ربيع الآخر،)** كما يفيده تعبير المصنف بثم مع قول الشامي: إن أبا عبيدة أمير السرية قبلها، خرج ليلة السبت لليلتين بقيتا من ربيع الآخر، وغاب ليلتين، **(سنة ست، فأصابوا،)** وجدوا **(امرأة،)** فأسروها **(من مزينة يقال لها حليمة).**

قال البرهان: لا أعلم لها إسلامًا، ولا صحبة ولا ترجمة، وليس في الصحابيات حليمة إلا المرضعة على الخلاف في إسلامها.

وذكر ابن الجوزي المرضعة وحليمة بنت عروة بن مسعود، قال: ويقال جميلة، وأنكره عليه البرهان، وليس بمنكر، فبنت عروة، ذكرها الذهبي وسلم له في الإصابة، وأفاد أنها صحابية صغيرة، وأما جميلة بالجيم، بنت أوس المزينة.

ففي الإصابة أن ابن قانع وعبدان صحفاها بزاي ونون، وإنما هي المرئية براء فهمزة من

فدلتهم على محلة من منازل بني سليم، فأصابوا نعمًا وشاء وأسرى، فكان فيهم زوج حليمة المزنية، فلما قفل زيد بما أصاب، وهب رسول الله ﷺ للمزنية نفسها وزوجها.

[سرية زيد إلى العيص]

ثم سرية زيد بن حارثة أيضًا إلى العيص، موضع على أربع ليال من المدينة، في جمادى الأولى سنة ست، ومعه سبعون راكبًا، لما بلغه ﷺ أن عيرًا لقريش قد أقبلت من الشام ....

بني امرىء القيس، وتكنى أم جميل بجيم، صحابية بنت صحابي انتهى، فليست هي هذه المسبية التي لم يعلم حالها. **(فدلتهم على محلة)** بفتح الميم، والمهملة، واللام المشددة ثم تاء تأنيث، منزل **(من منازل بني سليم، فأصابوا نعمًا وشاء، وأسرى)** أي: وجدوا جماعة منهم، فأسروهم.

فعند ابن عقبة عن ابن شهاب: فأصاب زيد نعمًا وشاء، وأسر جماعة من المشركين، **(فكان فيهم زوج حليمة المزنية، فلما قفل)** بفتح القاف والفاء، أي: رجع، **(زيد بما أصاب وهب رسول الله ﷺ للمزينة نفسها وزوجها)**.

فقال بلال بن الحرث المزني في ذلك:

لعمرك ما أخنى المسول ولا ونت حليمة حتى راح ركبهما معا

ولم يبين المصنف كغيره عدة الإبل، والغنم والأسرى.

سرية زيد إلى العيص

(ثم سرية زيد بن حارثة أيضًا) المتلو اسمه في محاريب المسلمين، **(إلى العيص)** بكسر العين، وإسكان التحتية فصاد مهملتين.

قال ابن الأثير: موضع قرب البحر، والصغاني عرض من أعراض المدينة، وهو بكسر العين المهملة، وإسكان الراء وضاد معجمة، كل واد فيه شجر، كذا في النور، وكونه من أعراضها قد ينافيه قوله تبعًا لابن سعد، **(موضع على أربع ليال من المدينة،)** لأن ما في هذه المسافة لا ينسب لها**(في جمادى الأولى سنة ست،)** قاله الواقدي، وابن سعد، وجماعة **(ومعه سبعون راكبًا،)** صوابه كما قال ابن سعد وشيخه: سبعون ومائة راكب، وسلمه اليعمري، والبرهان والشامي، **(لما بلغه عليه الصلاة والسلام أن عيرًا لقريش قد أقبلت من الشام،)** ذكره الواقدي وابن سعد وغيرهما.

يتعرض لها، فأخذها وما فيها، وأخذ يومئذٍ فضة كثيرة لصفوان بن أمية، وأسر منهم ناسًا، منهم أبو العاصي بن الربيع، وقدم بهم المدينة، فأجارته زوجته زينب ابنة النبي ﷺ ونادت في الناس- حين صلى رسول الله ﷺ الفجر- إني قد أجرت أبا العاصي.

فقال رسول الله ﷺ: «ما علمت بشيء من هذا، وقد أجرنا من أجرت». ورد عليه ما أخذ منه.

قال الشامي: واقتضى كلام ابن إسحق، أن سرية من السرايا صادفت هذه العير، لا أنه ﷺ أرسل السرية لأجلها، (**يتعرض لها، فأخذها وما فيها، وأخذ يومئذ فضة كثيرة لصفوان بن أمية**) ابن خلف بن وهب القرشي الجمحي، أسلم بعد حنين، وكان من المؤلفة، وحسن إسلامه، وهو أحد الأشراف الفصحاء الأجواد.

روى له مسلم والأربعة، مات أيام قتل عثمٰن، وقيل: سنة إحدى أو ثنتين وأربعين، (**وأسر منهم**) ممن كان في العير (**ناسًا منهم أبو العاصي**) لقيط، أو الزبير، أو هشيم، أو مهشم، بكسر فسكون ففتح، أو بضم ففتح فتثقيل، أو ياسر.

قال الحافظ: وأظنه محرفًا من قسم، ورجح البلاذري الأول والزبير الثاني، (**ابن الربيع**) بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف، وأمه هالة أخت خديجة بنت خويلد.

قال ابن إسحٰق: كان من رجال مكة المعدودين تجارة ومالاً وأمانة.

(**وقدم بهم المدينة، فأجارته زوجته**) السيدة (**زينب ابنة النبي ﷺ**) أكبر بناته لما استجار بها، فعند ابن سعد، فاستجار أبو العاصي بزينب، فأجارته (**ونادت في الناس حين صلى رسول الله ﷺ الفجر**).

قال الواقدي وابن إسحٰق لما كبر المصطفى، وكبر الناس معه صرخت.

قال ابن إسحٰق: من صفة النساء.

وقال الواقدي: قامت على بابها، فنادت بأعلى صوتها: أيها الناس (**إني قد أجرت أبا العاصي، فقال رسول الله ﷺ:**) زاد الواقدي وابن إسحٰق: لما سلم من الصلاة، أقبل على الناس، فقال: «أيها الناس هل سمعتم ما سمعت»؟، قالوا: نعم، قال: «والذي نفس محمد بيده، (**ما علمت بشيء من هذا،**) حتى سمعت ما سمعتم، المؤمنون يد واحدة، يجير عليهم أدناهم».

زاد الواقدي: وقد أجرنا من أجارت، فهذا خطاب منه للصحابة، وقال لزينب: «(**وقد أجرت من أجرت، ورد عليه**)» بسؤال زينب (**ما أخذ**) بالبناء للمفعول (**منه**).

قال ابن إسحٰق والواقدي: ثم دخل ﷺ إلى منزله، فدخلت عليه زينب، فسألته أن يرد

وذكر ابن عقبة: أن أسره كان على يد أبي بصير بعد الحديبية.

عليه ما أخذ منه، فقبل، وقال لها: «أكرمي مثواه، ولا يخلصن إليك، فإنك لا تحلين له».

وروى البيهقي بسند قوي أن زينب قالت للنبي ﷺ: إن أبا العاصي إن قرب فابن عم وإن بعد، فأبو ولد، وإني قد أجرته.

قال ابن إسحٰق: وحدثني عبد الله بن أبي بكر، أنه ﷺ بعث إلى السرية، الذين أصابوا مال أبي العاصي، فقال لهم: «إن هذا الرجل منا حيث قد علمتم، وقد أصبتم له مالاً، فإن تحسنوا وتردوا عليه الذي له، فإنا نحب ذلك، وإن أبيتم فهو فيء الله الذي فاء عليكم، فأنتم أحق به»، فقالوا: يا رسول الله، بل نرده عليه حتى أن الرجل ليأت بالدلو، والرجل بالإداوة حتى ردوا عليه ماله بأسره لا يفقد منه شيئًا، ثم ذهب إلى مكة فأدى إلى كل ذي مال ماله، ثم قال: هل بقي لأحد منكم عندي مال لم يأخذه؟، قالوا: لا، قال: هل أوفيت ذمتي؟، قالوا: اللهم نعم، فجزاك الله خيرًا، فقد وجدناك وفيًا كريمًا، قال: فإني أشهد أن لا إله إلاّ الله وأن محمدًا عبده ورسوله، ووالله ما منعني من الإسلام عنده إلاّ تخوفًا أن تظنوا أني إنما أردت أن آكل أموالكم، فلما ردها الله تعالى إليكم، وفرغت منها أسلمت، ثم خرج فقدم المدينة.

وأخرج أبو أحمد الحاكم بسند صحيح عن الشعبي أن زينب هاجرت وأبو العاصي على دينه، فخرج إلى الشام في تجارة، فلما كان قرب المدينة، أراد بعض المسلمين الخروج إليه ليأخذوا ما معه ويقتلوه، فبلغ ذلك زينب فقالت: يا رسول الله، أليس عقد المسلمين وعهدهم واحدًا؟، قال: «نعم»، قالت: فاشهد أني قد أجرت أبا العاصي، فلما رأى ذلك الصحابة خرجوا إليه بغير سلاح، فقالوا له: إنك في شرف من قريش، وأنت ابن عم رسول الله، فهل لك أن تسلم، فتغنم ما معك من أموال أهل مكة؟، فقال: بئسما أمرتموني به، أن أفتتح ديني بغدرة، فمضى إلى مكة، فسلمهم أموالهم، وأسلم عندهم، ثم هاجر، والجمع بينهما عسر، وقد قال في الإصابة: يمكن الجمع بين الروايتين.

(وذكر) موسى **(ابن عقبة)** الحافظ تبعًا لشيخه الزهري كما رواه عنهما البيهقي: أن الذي أخذ هذه العير أبو جندل، وأبو بصير، و**(أن أسره كان على يد أبي بصير)** بفتح الموحدة، وكسر المهملة، فتحتية ساكنة فراء، ومن معه من المسلمين، لما أقاموا بالساحل، يقطعون الطريق على تجار قريش في مدة الهدنة **(بعد الحديبية،)** وصوبه ابن القيم، واستظهره البرهان.

قال الشامي: ويؤيده قوله ﷺ: «ولا يخلصن إليك»، أي: لا يطأك فإنك لا تحلين له، لأن تحريم المؤمنات على المشركين، إنما نزل بعد الحديبية انتهى، ثم الآخذ للعير على هذا القول ليس من السرايا، فإن أبا بصير ومن معه كانوا بالساحل، يقطعون الطريق على تجار قريش، ولم

وكانت هاجرت قبله وتركته على شركه، وردها النبي ﷺ بالنكاح الأول، قيل: بعد سنتين وقيل بعد ست سنين، وقيل قبل انقضاء العدة.

يكن ذلك بأمره ﷺ، فلا يشكل بأن السرايا لم تتعرض لقريش بعد الحديبية.

نعم، هو ظاهر على قول غير ابن عقبة؛ أنها كانت قبل الحديبية في جمادى.

وحكى الحاكم أبو أحمد: أنه أسلم قبل الحديبية بخمسة أشهر.

(**وكانت هاجرت قبله، وتركته على شركه**) وذلك أنه لما أسر في بدر قبل أسره هذه المرة، وبعثت أهل مكة في فداء أسراهم، بعثت زينب في فدائه بمال، وبعثت فيه قلادة لها، كانت خديجة أدخلتها بها عليه حين بنى بها، فلما رآها ﷺ رقّ لها رقة شديدة، وقال: «إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها، وتردوا عليها فافعلوا»، قالوا: نعم يا رسول اللّه، فأطلقوه، وردوا عليها الذي لها، وأخذ ﷺ عليه، أو وعده، هو أو كان فيما شرط عليه في إطلاقه، أن يخلي سبيل زينب إليه، فلما ذهب إلى مكة، بعث المصطفى زيد بن حارثة وأنصاريًا، فقال: «كونا ببطن يأجج حتى تمر بكما زينب فائتياني بها»، فأمرها أبو العاصي باللحوق بأبيها، فتجهزت، وهاجرت، كما أسنده ابن إسحٰق عن عائشة.

قال في الروض: وفيها يقول أبو العاصي لما كان بالشام تاجرًا:

ذكرت زينب لما يممت أضما ... فقلت سقيا لشخص يسكن الحرما
بنت الأمين جزاها اللّه صالحة ... وكل بعل سيثني بالذي علما

(**وردها النبي ﷺ**) كما أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، عن ابن عباس أنه ﷺ رد على أبي العاص بنته زينب (**بالنكاح الأول**) لم يحدث شيئًا.

قال الترمذي: ليس بإسناده بأس، ولكن لا يعرف وجهه.

(**قيل: بعد سنتين**) من إسلامه الواقع في السادسة، أو السابعة، (**وقيل: بعد ست سنين**) من الهجرة، وقد عرفت قول الترمذي لا يعرف و هذا الحديث، فكذا هذان القولان المبنيان عليه، وإلا فابتداء السنتين من أي زمن، (**وقيل: قبل انقضاء العدة**) لأنه لما نزل، لا هن حل لهم بعد الحديبية جعل بمنزلة ابتداء إسلامها، وإن كانت أسلمت هي وأخواتها كلهن عقب البعثة، كما مر فوقف أمره إلى انقضاء العدة، فأسلم قبلها فدام النكاح، فمعنى ردها، مكنه منها بناء على النكاح الأول، لأن الفرقة لم تقع، ثم لا يرد على هذا القول ما رواه ابن إسحٰق، منقطع أنها لما هاجرت، راعها هبار بن الأسود بالرمح في هودجها، وهي حامل، فطرحت ما في بطنها، لأن هجرتها بعد بدر قبل نزول آية التحريم بمدة.

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ردها له بنكاح جديد سنة سبع.

[سريته للطرف]

ثم سرية زيد بن حارثة أيضًا إلى الطرف، ماء على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة، في جمادى الآخرة سنة ست.

(وفي حديث) الترمذي، وابن ماجه من طريق حجاج بن أرطأة، عن (عمرو بن شعيب،) عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ (ردها) على أبي العاصي (بنكاح جديد،) لفظه بمهر جديد.

قال السهيلي: هذا الحديث هو الذي عليه العمل، وإن كان حديث ابن عباس أصح إسنادًا، ولكن لم يقل به أحد من الفقهاء فيما علمت، لأن الإسلام فرق بينهما، قال الله تعالى: ﴿لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾ [الممتحنة: ١٠] انتهى.

وقد قال الترمذي: سمعت عبد بن حميد يقول: سمعت يزيد بن عمرو، وذكر هذين الحديثين يقول حديث ابن عباس أجود إسنادًا، والعمل على حديث عمرو بن شعيب.

قال السهيلي: ومن جمعه بين الحديثين، قال: معنى حديث ابن عباس ردها على مثل النكاح الأول في الصداق والحباء، لم يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره.

(سنة سبع) أفاد انقضاء العدة، لأن نزول آية التحريم بعد الحديبية الواقعة في سنة ست.

وفي الصحيحين: أنه ﷺ أثنى على أبي العاصي في مصاهرته خيرًا، وقال: حدثني، فصدقني، ووعدني فوفاني، وأنه ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب من أبي العاصي، مات سنة اثنتي عشرة في خلافة الصديق، كما قاله ابن سعد، وابن إسحٰق وغيرهما، وشذ من قال سنة ثلاث عشرة، وأغرب منه قول ابن منده مات يوم اليمامة، والله تعالى أعلم.

سريته للطرف

(ثم سرية زيد بن حارثة أيضًا إلى الطرف) بفتح الطاء المهملة، وكسر الراء وبالفاء.

قال القاموس: ككتف (ماء،) أي: عين، كما في القاموس، (على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة).

زاد ابن سعد: قريب من المراض دون النخيل، براء، وضاد معجمة كسحاب.

وقال الشريف: هو بطريق العراق على خمسة وعشرين ميلاً وربع من المدينة، ولا غبار على المصنف في تعبيره بثم؛ لأن التي قبلها في جمادى الأولى، وقد قال في هذه (في جمادى الآخرة سنة ست،) ولم يقل أحد أن التي قبلها كانت بعد الحديبية، إنما قال ابن عقبة ومن وافقه:

فخرج إلى بني ثعلبة في خمسة عشر رجلاً، فأصاب نعمًا وشاء، وهربت الأعراب، وصبح زيد بالنعم المدينة، وهي عشرون بعيرًا، ولم يلق كيدًا، وغاب أربع ليال.

[سريته إلى حسمى]

ثم سرية زيد أيضًا إلى حسمى ـ بكسر المهملة ـ وهي وراء القرى، ....

أن أخذ العير، وأسر أبي العاصي على يد أبي بصير بعد الحديبية، ولم يكن سرية، ولا هو بأمر المصطفى، ولا علمه على ذلك القول، فوهم من قال تعبيره بثم ظاهر على أن سرية عير قريش في جمادى الأولى، إما على أنها بعد الحديبية فلا، (**فخرج إلى بني ثعلبة في خمسة عشر رجلاً، فأصاب نعمًا وشاء وهربت الأعراب،**) لأنهم خافوا أن يكون ﷺ سار إليهم، وأن هؤلاء مقدمة له، كما قال الواقدي، (**وصبح زيد بالنعم المدينة، وهي عشرون بعيرًا**) مثله في العيون، والسبل مع قولهم قبل، فأصاب نعمًا وشاء، فيحتمل أنه لم يسق شيئًا من الغنم لمانع، أو ساقها، أو بعضها مع الإبل، ثم تركها لطلب العدوّ إياه حين علموا أن المصطفى ليس معهم، فأعجزهم فترك الغنم لضعفها، وعدم قوتها على السير، واحتياجها لسائق على أن إصابة الأمرين في محل العدوّ، ولا يلزم منه أخذها بالفعل، فعلى بعض المتأخرين الدرك في قوله: صبح بالنعم والشاء، فإنه بمجرده لا يفيد ذلك، (**ولم يلق كيدًا**) حربًا، (**وغاب أربع ليال**،) وكان شعار المسلمين أمت أمت، وهو أمر بالموت، ومراده التفاؤل بالنصر بعد الأمر بالإماتة، مع حصول الغرض من الشعار، فإنهم جعلوا هذه الكلمة علامة بينهم يتعارفون بها، لأجل ظلمة الليل، ذكره الشامي.

سريته إلى حسمى

(**ثم سرية زيد أيضًا إلى حسمى بكسر**) الحاء (**المهملة**،) وسكون السين المهملة، وفتح الميم مقصورًا.

قال اليعمري: على مثال فعلى، مكسور، الأول قيده أبو علي، موضع من أرض جذام، وذكر أن الماء في الطوفان، أقام به بعد نضوبه ثمانين سنة.

وقال الجوهري: اسم أرض بالبادية، غليظة لا خير فيها، ينزلها جذام، ويقال: آخر ما نضب من ماء الطوفان حسمى، فبقيت منه بقية إلى اليوم، (**وهي وراء القرى**،) وفي نسخة: ذات القرى، وصوابه كما في العيون وغيرها، وراء وادي القرى، وهو بضم القاف وفتح الراء، واد كثير القرى، وليس ثم محل يقال له ذات القرى.

قال شيخنا في التقرير: ويمكن تصحيح المصنف؛ بأنه لم يقصد المعنى العلمي، بل الإضافي بتقدير مضاف، موصوف ذات هو، وراء أرض ذات القرى، وعلى النسخة الأولى وراء

وكانت في جمادى الآخرة سنة ست.

وسببها أنه قالوا أقبل دحية ابن خليفة الكلبي من عند قيصر، وقد أجازه وكساه، فلقيه الهنيد في ناس من جذام بحسمى فقطعوا عليه الطريق، فسمع بذلك نفر من بني الضبيب فاستنقذوا لدحية متاعه، وقدم دحية على رسول الله ﷺ فأخبره بذلك فبعث زيد بن حارثة ....

وادي القرى.

(**وكانت في جمادى الآخرة سنة ست**،) عند ابن سعد، وقطع به اليعمري (و) غيره.

لكن قال ابن القيم: إنها كانت بعد الحديبية بلا شك، أي: لأن بعث دحية بالكتاب إلى هرقل في آخر سنة ست، بعد أن رجع من الحديبية، كما قاله الواقدي، فتكون هذه السرية سنة سبع، لأن (**سببها أنهم**) كلهم.

(**قالوا: أقبل دحية**) بفتح الدال وكسرها، (**ابن خليفة الكلبي**،) الصحابي الجليل، المتوفى في خلافة معٰوية (**من عند قيصر**،) لقب لكل من ملك الروم، واسمه هرقل، لما أرسله ﷺ إليه بكتابه يدعوه إلى الإسلام، (**وقد أجازه**،) أي: أعطاه الجائزة، وهي كما في القاموس العطية، والتحفة واللطف، (**وكساه**) لأنه قارب الإسلام، ولم يسلم خوفًا على ملكه، فأكرم دحية.

زاد ابن إسحٰق: ومعه أي دحية، تجارة له، (**فلقيه الهنيد**) بضم الهاء، وفتح النون وسكون التحتية، ابن عارض، وابنه عارض بن الهنيد.

وعند ابن إسحٰق: عوض فيهما بدل عارض، (**في ناس من جذام**) بجيم مضمومة، فذال معجمة فميم، قبيلة من معد، أو اليمن، بجبال (**بحسمي، فقطعوا عليه الطريق**).

زاد ابن إسحٰق وغيره: فأصابوا كل شيء كان معه، فلم يتركوا عليه إلا سمل ثوب.

قال البرهان: بفتح المهملة والميم، الخلق من الثياب.

(**فسمع بذلك نفر من بني الضبيب**) بضم الضاد المعجمة، ثم موحدتين، أولاهما مفتوحة، بينهما تحتية ساكنة.

قال ابن إسحٰق: رهط رفاعة بن زيد الجذامي ممن كان أسلم، وأجاب وقدم على قومه بكتاب رسول الله يدعوهم إلى الإسلام، فاستجابوا له.

(**فاستنقذوا لدحية متاعه**،) وعند ابن إسحٰق: فنفروا إلى الهنيد وابنه، حتى لقوهم، فاقتتلوا، فاستنقذوا ما كان في يد الهنيد وابنه، فردوه على دحية، (**وقدم دحية على رسول الله ﷺ فأخبره بذلك**،) وفي نسخة خبره زاد ابن إسحٰق: واستسعاده دم الهنيد وابنه، (**فبعث زيد بن حارثة**

وخمسمائة رجل، ورد معه دحية. فكان زيد يسير بالليل ويكمن بالنهار، فأقبلوا بهم حتى هجموا مع الصبح على القوم فأغاروا عليهم، فقتلوا فيهم فأوجعوا، وقتلوا الهنيد وابنه، وأغاروا على ماشيتهم ونعمهم ونسائهم. فأخذوا من النعم ألف شاة، ومائة من النساء والصبيان.

فرحل زيد بن رفاعة الجذامي في نفر من قومه، فدفع إلى رسول الله ﷺ كتابه الذي كان كتب له ولقومه ليالي قدم عليه فأسلم.

في خمسمائة رجل ورد معه دحية، فكان زيد يسير بالليل، ويكمن) بضم الميم وفتحها، كما في القاموس، **(بالنهار)** زاد ابن سعد: ومعه دليل له من بني عذرة، **(فأقبلوا بهم حتى هجموا مع الصبح على القوم، فأغاروا عليهم، فقتلوا فيهم، فأوجعوا،)** أي: أكثروا فيهم القتل، **(وقتلوا الهنيد وابنه،)** زاد ابن إسحٰق: ورجلاً من بني خصيب، ورجلين من بني الأحنف، أي: بالنون.

وقال ابن هشام: أي: بالتحتية، **(وأغاروا على ماشيتهم)** هي الإبل والغنم، قاله ابن السكيت وغيره، ومشى عليه المجد، زاد بعضهم والبقر، فقوله: **(ونعمهم)** عطف خاص على عام، أو تفسيري، لأن النعم كما في القاموس الإبل والشاء، أو خاص بالإبل، **(ونسائهم فأخذوا من النعم ألف شاة،)** لا شك أن فيه سقطًا من الناسخ، أو قلم المصنف سهوًا، فالذي قاله ابن سعد، وتبعه اليعمري وغيره من النعم ألف بعير، ومن الشاء خمسة آلاف شاة، **(و)** من السبي **(مائة من النساء والصبيان، فرحل زيد بن رفاعة الجذامي،)** كذا عند ابن سعد، وهو مقلوب، فالذي عند ابن إسحٰق رفاعة بن زيد.

قال اليعمري: وهو الصحيح.

قال البرهان: وكما هو الصحيح، ذكره ابن عبد البر، والذهبي وغيرهما، ولم أر أحدًا ذكره في زيد إلا في هذا المكان.

قال ابن إسحٰق: وفد فأسلم في هدنة الحديبية قبل خيبر، وحسن إسلامه، وأهدى للمصطفى غلامًا.

وعند ابن منده: أنه قدم في عشرة من قومه.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة في قصة خيبر: فأهدى رفاعة بن زيد لرسول الله ﷺ غلامًا أسود، يقال له مدعم، **(في نفر من قومه، فدفع إلى رسول الله ﷺ كتابه الذي كان كتبه له ولقومه ليالي قدم عليه، فأسلم،)** وذلك أنه وفد في الهدنة، فأسلم، وكتب له المصطفى كتابًا هو: بسم الله الرحمٰن الرحيم، هذا كتاب من محمد رسول الله إلى رفاعة بن زيد؛ إني

وبعث ﷺ عليًا إلى زيد بن حارثة يأمره أن يخلي بينهم وبين حرمهم وأموالهم، ....

بعثته إلى قومه عامة، ومن دخل فيهم يدعوهم إلى الله وإلى رسوله، فمن أقبل، ففي حزب الله وحزب رسوله، ومن أدبر فله أمان شهرين، فلما قدم على قومه أسلموا، فلم يلبث أن جاء دحية من عند قيصر، ذكره ابن إسحٰق، وبسط القصة فقال: فلما سمع بنو الضبيب بما صنع زيد، ركب نفر منهم حسان بن ملة باللام، وروى بالكاف، وأنيف بن سلمة، وأبو زيد بن عمرو، فلما وقفوا على زيد بن حارثة، قال حسان: إنا قوم مسلمون، فقال: إقرأ أم الكتاب، فقرأها، فقال زيد: نادوا في الجيش، إن الله قد حرم علينا ثغرة القوم التي جاءوا منها إلاَّ من ختر، وكانت أخت حسان في الأساري، فقال له زيد: خذها، فقالت امرأة: أتنطلقون ببناتكم، وتذرون أمهاتكم؟، فقال زيد لأخت حسان: اجلسي مع بنات عمك حتى يحكم الله فيكن، ونهى الجيش أن يهبطوا إلى واديهم الذي جاءوا منه، فأمسوا في أهليهم، فلما شربوا عتمتهم، ركبوا حتى صبحوا رفاعة، فقال له حسان: إنك لجالس، تحلب المعزى، ونساء جذام أسارى، قد غرها كتابك الذي جئت به، فدعا رفاعة بجمل، فشد عليه رحله، وخرج معه جماعة، فساروا ثلاث ليال، فلما دخلوا المدينة، وانتهوا إلى المسجد، دخلوا على رسول الله ﷺ، فلما رآهم، ألاح لهم بيده، أن تعالوا من وراء الناس، فاستفتح رفاعة المنطق، فقام رجل، فقال: يا رسول الله إن هؤلاء قوم سحرة، فرددها مرتين، أي: عندهم فصاحة لسان وبيان، فقال رفاعة: رحم الله من لم يحذنا في يومنا هذا إلاَّ خيرًا، ثم دفع كتابه إليه ﷺ، فقال: دونك يا رسول الله، فقال ﷺ: «يا غلام اقرأه وأعلن»، فلما قرأه استخبرهم، فأخبروه الخبر، فقال ﷺ: «كيف أصنع بالقتلى»، ثلاث مرار، فقال رفاعة: أنت أعلم يا رسول الله، لا نحرم عليك حلالاً، ولا نحل لك حرامًا، فقال أبو زيد بن عمرو: أطلق لنا يا رسول الله من كان حيًا، ومن قتل فهو تحت قدمي هذه، فقال ﷺ: «صدق أبو زيد اركب معهم يا علي»، فقال: إن زيدًا لن يطيعني، قال: «فخذ سيفي هذا»، فأعطاه سيفه، فقال: ليس لي راحلة، فحملوه على بعير وخرجوا، فإذا رسول لزيد على ناقة من إبلهم، فأنزلوه عنها فقال: يا علي ما شأني؟، قال: ما لهم عرفوه فأخذوه ثم ساروا فوجدوا الجيش بفيفاء، فأخذوا ما في أيديهم حتى كانوا ينزعون المرأة من تحت فخذ الرجل.

(**وبعث ﷺ عليًا إلى زيد بن حارثة، يأمره أن يخلي بينهم وبين حرمهم**) بضم المهملة وفتح الراء، جمع حرمة، وهي الأهل (**وأموالهم**).

وفي رواية، فقال علي: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن ترد على هؤلاء القوم ما كان بيدك من أسير أو سبي أو مال، فقال زيد: علامة من رسول الله ﷺ، أي: أطلب علامة، فقال علي:

فرد عليهم.

[سرية زيد أيضًا إلى وادي القرى]

ثم سرية زيد أيضًا إلى وادي القرى أيضًا، في رجب سنة ست، فقتل من المسلمين قتلى، وارتث زيد، أي حمل من المعركة رثيثًا، أي جريحًا وبه رمق- وهو مبني للمجهول، قاله في القاموس-.

[سرية دومة الجندل]

ثم سرية عبد الرحمٰن بن عوف ....

هذا سيفه، فعرفه زيد، فنزل وصاح بالناس، فاجتمعوا فقال: من كان معه شيء من سبي أو مال فليرده، فهذا رسول رسول الله ﷺ، (فرد عليهم) كل ما أخذ لهم ثغرة القوم بضم المثلثة، وسكون المعجمة، وفتح الراء وهاء تأنيث، طريقهم، وختر بفتح المعجمة، وسكون الفوقية وبالراء، غدر أي أن الله حرم التعرض لهم لإسلامهم ما لم يحصل غدر، ويحذنا بضم التحتية، وسكون الحاء المهملة، وكسر المعجمة، من أحذاه كذا أعطاه، والمعنى رحم الله من لم يتكلم في حقنا اليوم إلا بخير هذا، وظاهره أنهم كانوا يطأون الجواري بلا استبراء، لأن وجوبه إنما كان في سبي هوازن، والله أعلم.

ثم سرية زيد ايضًا إلى وادي القرى

جمع قرية، لأن ذا الوادي كثير القرى.

قال المصباح: موضع قريب من المدينة على طريق الحاج من جهة الشام (أيضًا) يقتضي أن التي قبلها إلى وادي القرى، وقد مر قوله: إن حسمى وراء القرى، فلعله أطلق عليها ذلك لقربها منه، (في رجب سنة ست).

قال ابن إسحٰق: لقي به بني فزارة، (فقتل من المسلمين قتلى) منهم ورد بن مرداس، رواه ابن عائذ عن عروة، (وارتث) بضم أوّله، وسكون الراء، وضم الفوقية وبمثلثة (زيد، أي حمل من المعركة رثيثًا، أي: جريحًا، وبه رمق، وهو) أي: ارتث، (مبني للمجهول،) ففعله رث مشددًا بزيادة تاء الافتعال التي هي من حروف الزيادة، فيبقى الحرف الأخير مشددًا على أصله، فليس هو ارتث بكسر المثناة، وخفة المثلثة كما توهم.

سرية دومة الجندل

(ثم سرية عبد الرحمٰن بن عوف،) القرشي الزهري، أسلم قديمًا، ومناقبه شهيرة، مات سنة

رضي الله عنه إلى دومة الجندل، في شعبان سنة ست.

قالوا: دعا رسول الله ﷺ عبد الرحمٰن بن عوف، فأقعده بين يديه، وعممه بيده، ....

اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك، أخرج له الجميع، (**رضي الله عنه إلى دومة**) بضم المهملة، وتفتح، فواو ساكنة، فميم فتاء تأنيث، ويقال دوماء، بالمد (**الجندل**) بفتح الجيم، وسكون النون، وفتح الدال وباللام، حصن، وقرى من طرف الشام بينها وبين دمشق خمس ليال، وبينها وبين المدينة خمس عشرة، أو ست عشرة ليلة (**في شعبان سنة ست**،) كما أرخصها ابن سعد، (**قالوا: دعا رسول الله ﷺ عبد الرحمٰن بن عوف**،) هذا الحديث أسنده ابن إسحٰق وفي أوله زيادة لا بأس بذكرها، قال: حدثني من لا أتهم عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، قال: كنت عاشر عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ في مسجده، أبو بكر وعمر وعلي وعثمٰن وعبد الرحمٰن بن عوف وابن مسعود ومعاذ وحذيفة وأبو سعيد، إذ أقبل فتى من الأنصار فسلم، ثم جلس، فقال: يا رسول الله، أي المؤمنين أفضل؟، قال: «أحسنهم خلقًا»، قال: فأي المؤمنين أكيس، قال: «أكثرهم للموت ذكرًا، وأكثرهم استعدادً له قبل أن ينزل به، أولئك هم الأكياس»، ثم سكت الفتى، وأقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر المهاجرين خمس خصال إذا نزلن بكم، وأعوذ بالله أن تدركوهن؛ إنه لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها الأظهر، فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلاّ أخذوا بالسنين، وشدة المؤنة وجور السلطان، ولم يمنعوا الزكاة من أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، فلولا البهائم ما مطروا، وما نقضوا عهد الله عز وجل، وعهد رسوله إلاّ سلط عليهم عدو من غيرهم، فأخذوا ما كان في أيديهم، وما لم يحكم أئمتهم بكتاب الله، وتجبروا فيما أنزل الله إلا جعل بأسهم بينهم»، ثم أمر عبد الرحمٰن أن يتجهز لسرية بعثه عليها، فأصبح وقد اعتم بعمامة من كرابيس سوداء، فأدناه ﷺ منه، (**فأقعده بين يديه وعممه بيده**) لفظ ابن سعد.

وروى الدارقطني في الأفراد عن ابن عمر: دعا النبي ﷺ عبد الرحمٰن، فقال: «تجهز فإني باعثك في سرية من يومك هذا، أو من الغد، إن شاء الله تعالى».

قال عبد الله: فسمعت ذلك، فقلت: لأصلين مع رسول الله الغداة، فلأسمعن وصيته له، وفي حديثه عند ابن إسحٰق فأدناه منه، ثم نقضها، ثم عممه بها، فأرسل من خلفه أربع أصابع، أو نحوًا من ذلك، ثم قال: «هكذا يا ابن عوف، فاعتم فإنه أحسن وأعرف»، ثم أمر بلالاً أن يدفع إليه اللواء، فدفعه إليه، فحمد الله وصلى على نفسه، ثم قال: «خذه يا ابن عوف، اغزوا جميعًا في سبيل الله، فقاتلوا من كفر بالله، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، فهذا عهد

وقال: «أغز، بسم الله، وفي سبيل الله، فقاتل من كفر بالله، ولا تغدر، ولا تقتل وليدًا، وبعثه إلى كلب بدومة الجندل، وقال: إن استجابوا لك فتزوج ابنة ملكهم».

فسار عبد الرحمٰن حتى قدم دومة الجندل، فمكث ثلاثة أيام يدعوهم إلى الإسلام، فأسلم الأصبغ بن عمرو الكلبي، وكان نصرانيًا، وكان رئيسهم، وأسلم معه ناس كثير من قومه، وأقام من أقام على إعطاء الجزية.

وتزوج عبد الرحمٰن تماضر - بضم المثناة الفوقية، وكسر الضاد المعجمة - بنت الأصبغ، وقدم بها المدينة ....

الله وسيرة نبيه فيكم»، فأخذ عبد الرحمٰن اللواء، (وقال) كما عند ابن سعد: (**«أغز بسم الله، وفي سبيل الله، فقاتل من كفر بالله، ولا تغدر**) ثلاثي، أي: تترك الوفاء، (**ولا تقتل وليدًا**،) أي: صبيًا، فكان اختلاف الأمر جمعًا، وإفرادًا من تصرف الرواة، أو خاطبه مرة، وجميع الجيش أخرى، (**وبعثه**) في سبعمائة، كما عند الواقدي (**إلى كلب بدومة الجندل، وقال: إن استجابوا لك**) أطاعوك فأسلموا، (**فتزوج ابنة ملكهم»، فسار عبد الرحمٰن**) بجيشه، (**حتى قدم دومة الجندل، فمكث ثلاثة أيام يدعوهم إلى الإسلام**).

زاد الدارقطني: وقد كانوا أبوا أول ما قدم أن لا يعطوا إلاَّ السيف، (**فأسلم**) في اليوم الثالث (**الأصبغ**) بفتح الهمزة، وسكون الصاد المهملة، وفتح الموحدة وبالغين المعجمة (**ابن عمرو**) بن ثعلبة بن حصن بن ضمضم بن عدي بن جناب (**الكلبي**) القضاعي، ذكره صاحب الإصابة في القسم الثالث، فيمن أدرك النبي ﷺ ولم يره، ولذا قال البرهان: لم تثبت له صحبة، (**وكان نصرانيًا، وكان رئيسهم، وأسلم معه ناس كثير من قومه، وأقام من أقام على إعطاء الجزية، وتزوج عبد الرحمٰن تماضر**).

قال الواقدي: وهي أول كلبية نكحها قرشي.

(**بضم المثناة الفوقية، وكسر الضاد المعجمة**) ومنع الصرف للعلمية، والتأنيث (**بنت الأصبغ**) وقيل: بنت رباب بن الأصبغ، كما في الإصابة، (**وقدم بها المدينة**) ففازت بشرف الصحبة، والمصنف تابع في هذا الذي ذكره في هذه السرية، لابن سعد، وقد أسنده عن شيخه الواقدي بسند له مرسل عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف.

وعند الدارقطني: فكتب عبد الرحمٰن مع رافع بن مكيث الجهني إلى النبي ﷺ، يخبره، وأنه أراد أن يتزوج فيهم، فكتب إليه ﷺ أن يتزوج ابنة الأصبغ، فتزوجها، وقد يمكن الجمع بين الروايتين، بأن عبد الرحمٰن لم يكتف بقوله أولاً: «فإن استجابوا لك، فتزوج ابنة ملكهم» لاحتمال

فولدت له أبا سلمة.

[سرية علي إلى بني سعد]

ثم سرية علي بن أبي طالب رضي الله عنه في شعبان سنة ست من الهجرة، ومعه مائة رجل إلى بني سعد بن بكر، لما بلغه ﷺ أن لهم جمعًا يريدون أن يمدوا يهود خيبر.

أنه أراد إن أسلم الجميع، مع أنه قد بقي منهم جماعة على الجزية، فكتب إليه احتياطًا، (**فولدت له**) بعد ذلك سنة بضع وعشرين (**أبا سلمة**) المدني الزهري، قيل اسمه كنيته، وقيل: عبد الله، وقيل: إسمعيل التابعي الكبير الحافظ الثقة، كثير الحديث، إمام من العلماء، مات سنة أربع وتسعين، أو أربع ومائة.

روى له الجميع.

قال الواقدي: ولم تلد لعبد الرحمن غير أبي سلمة، وذكر في السبل عقب هذه سرية زيد إلى مدين، وقال: روى ابن إسحق عن فاطمة بنت الحسين؛ أنه ﷺ بعث زيد بن حارثة نحو مدين، ومعه ضميرة، مولى علي بن أبي طالب وأخ له، فأصاب سبيًا من أهل مينا، وهي السواحل، وفيها جماع من الناس فبيعوا، ففرق بينهم، فخرج ﷺ وهم يبكون، فقال: «ما لهم»؟، قيل: فرّق بينهم، فقال: «لا تبيعوهم إلا جميعًا».

قال ابن هشام: أراد الأمهات والأولاد.

سرية علي إلى بني سعد

(**ثم سرية علي بن أبي طالب**) الهاشمي، ورجع جمع أنه أول من أسلم مات في رمضان سنة أربعين وهو يومئذ أفضل أحياء بني آدم بالأرض بإجماع أهل السنة، وله ثلاث وستون سنة على الأرجح (**رضي الله عنه في شعبان سنة ست من الهجرة، ومعه مائة رجل إلى بني سعد بن بكر**) أي: إلى حي منهم كما قال الواقدي، (**لما بلغه ﷺ أن لهم جمعًا**) مصدر، أي: أنهم ساعون في جمع الناس وليس المراد جماعة الناس، لأنه لو أراده لقال إنهم اجتمعوا (**يريدون أن يمدوا**) بضم أوله وكسر الميم رباعي، كما قال البرهان، وتبعه الشامي أن يقووا ويعينوا (**يهود خيبر**).

وفي المصباح المدد بفتحتين الجيش، ومددته أعنته وقويته، وكأنما اقتصرا على الرباعي، ه أنسب بهذا المعنى دون المجرد، وإن كان متعديًا أيضًا كقوله: ويمدهم في طغيانهم الذي اه يزيدهم لاستعمال الزيادة في الإمهال، وفي التقوية والإعانة والمشترك دون المختص في

فأغاروا عليهم بالغمج بين فدك وخيبر، فأخذوا خمسمائة بعير وألفي شاة، وهربت بنو سعد، وقدم علي ومن معه المدينة ولم يلقوا كيدًا.

[سرية زيد إلى أم قرفة]

ثم سرية زيد بن حارثة إلى أم قرفة ....

الاستعمال هكذا كتبنا من تقرير الشيخ وهو أفيد مما في الحاشية، **(فأغاروا عليهم بالغمج)** بغين معجمة فميم مكسورة فجيم ماء **(بين فدك)** بفتح الفاء والدال المهملة وبالكاف.

قال المجد اللغوي: على يومين من المدينة. وقال عياض: يومين، وقيل: ثلاثة. وقال ابن سعد: على ست ليال من المدينة.

قال السمهودي: وأظنه الصواب لكن استبعد صحته البرهان وقال: إنه سأل به بعض أهل المدينة عنها، فقال بينهما يومان ذكره الشامي **(وخيبر)** وفيه مسامحة فإنهم حين وصلوا المحل المذكور لم يجدوا به أحدًا منهم غير عين لهم، فعند ابن سعد وشيخه الواقدي وسار على الليل وكمن النهار حتى انتهى إلى الغمج فوجدوا به رجلاً فقالوا: ما أنت؟ قال: باغ، أي: طالب لشيء ضل مني، فقالوا: هل لك علم بما وراءك من جميع بني سعد؟ قال لا علم لي فشددوا عليه فأقر أنه عين لهم بعثوه إلى خيبر يعرض على يهودها نصرهم على أن يجعلوا لهم من تمرهم كما جعلوا لغيرهم ويقدمون عليهم، فقالوا له: فأين القوم؟ قال: تركتهم قد تجمع منهم مائتا رجل، قالوا: فسر بنا حتى تدلنا؟ قال: على أن تؤمنوني، قالوا: إن دللتنا عليهم أو على سرحهم أمناك وإلا فلا أمان لك، قال: فذاك، فخرج بهم دليلاً حتى ساء ظنهم ثم أفضى بهم إلى الأرض مستوية فإذا نعم كثيرة وشاء، فقال: هذه نعمهم وشاؤهم، فأغاروا عليها، فقال: أرسلوني، فقال: حتى نأمن الطلب وهرب الرعاء إلى جمعهم فحذرهم فتفرقوا، فقال الدليل: علامَ تحبسني قد تفرقت الأعراب، قال علي: حتى نبلغ معسكرهم، فانتهى بهم إليه فلم ير أحدًا فأرسلوه وساقوا النعم والشاء، **(فأخذوا خمسمائة بعير وألفي شاة وهربت بنو سعد)** بالظعن ورأسهم وبر بفتح الواو وسكون الموحدة وبالراء، ابن عليم بضم العين المهملة، فعزل على صفي رسول الله ﷺ لقوحًا تدعى الحفدة ثم عزل الخمس وقسم سائر الغنائم على أصحابه قاله ابن سعد. والحفدة بفتح الحاء وكسر الفاء وفتح الدال المهملة وتاء تأنيث السريعة السير، **(وقدم علي ومن معه المدينة ولم يلقوا كيدًا)** ورد الله كيد المشركين فلم يمدوا اليهود، ولله الحمد.

سرية زيد إلى ام قرفة

(ثم سرية زيد بن حارثة إلى أم قرفة) بكسر القاف وسكون الراء وبالفاء وتاء تأنيث **(فاطمة**

فاطمة بنت ربيعة بن بدر الفزارية، بناحية وادي القرى، على سبع ليال من المدينة في رمضان سنة ست من الهجرة.

وكان سببها: أن زيد بن حارثة خرج في تجارة إلى الشام. ومعه بضائع لأصحاب النبي ﷺ، فلما كان بوادي القرى لقيه ناس من فزارة من بني بدر، فضربوه وضربوا أصحابه وأخذوا ما كان معهم.

وقدم على رسول الله ﷺ فأخبره، فبعثه عليه الصلاة والسلام إليهم، فكمن هو وأصحابه بالنهار وساروا بالليل، ثم صحبهم زيد وأصحابه، فكبروا وأحاطوا

بنت ربيعة بن بدر الفزارية) التي جرى فيها المثل أمنع من أم قرفة، لأنها كان يعلق في بيتها خمسون سيفًا لخمسين رجلاً كلهم لها محرم، كنيت بابنها قرفة قتله ﷺ فيما ذكر الواقدي. وذكر أن سائر بنيها وهم تسعة قتلوا مع طليحة يوم بزاخة في الردة. وذكر أن عبد الله بن جعفر أنكر عليه ذلك وهو الصحيح كذا في الروض. وفي الزهر الباسم أن ولدها اثنا عشر ولا منافاة فالبنون عشرة وبنتان **(بناحية وادي القرى على سبع ليال من المدينة في رمضان سنة ست من الهجرة)** كما ذكر ابن سعد قائلاً: **(وكان سببها أن زيد بن حارثة خرج في تجارة إلى الشام ومعه بضائع لأصحاب النبي ﷺ فلما كان بوادي القرى)** لفظ ابن سعد دون وادي القرى **(لقيه ناس من فزارة من بني بدر فضربوه وضربوا أصحابه وأخذوا ما كان معهم)** وهذا ظاهر في لقيهم له في ذهابه من المدينة لا في عوده من الشام بالتجارة كما فهم الشارح **(وقدم على رسول الله ﷺ فأخبره)** خبره. وأما ابن إسحٰق فقال: إن سببها أن زيدًا لما لقي بني فزارة بوادي القرى في سريته إلتي قبل هذه وأصيب ناس من أصحابه وارتث زيد من بين القتلى حلف أن لا يمس رأسه غسل من جنابة حتى يغزو بني فزارة، ويجمع بتعدد السبب بأن يكون لما صح ذهب للتجارة فنهبوه فرجع وأخبره ﷺ **(فبعثه عليه الصلاة والسلام إليهم)** في جيش وقال لهم: اكمنوا النهار وسيروا الليل، **(فكمن)** القاموس كنصر وسمع **(هو وأصحابه بالنهار وساروا بالليل)** ومعهم دليل من فزارة وعلمت بهم بنو بدر، فجعلوا لهم ناظورًا ينظر قدر مسافة يوم حين يصبحون على جبل مشرف وجه الطريق الذي يرون أنهم يؤتون منه فيقول: اسرحوا لا بأس عليكم فإذا كان العشاء أشرف على ذلك الجبل فينظر مسيرة ليلة فيقول: ناموا لا بأس عليكم، فلما كان الصحابة على نحو ليلة أخطأ دليلهم الطريق، فسار في أخرى حتى أمسوا وهم على خطأ فعاينوا الحاضر من بني فزارة فحمدوا خطأهم **(ثم صبحهم زيد وأصحابه وكبروا وأحاطوا**

بالحاضر، وأخذوا أم قرفة ـ وكانت ملكة رئيسة ـ وأخذوا ابنتها جارية بنت لملك بن حذيفة بن بدر.

وعمد قيس بن المحسر إلى أم قرفة ـ وهي عجوز كبيرة ـ فقتلهما قتلاً عنيفًا، وربط بين رجليها حبلاً ثم ربطها بين بعيرين ثم زجرهما فذهبا فقطعاها.

بالحاضر،) أي: بمن حضر ثمة من فزارة.

قال ابن إسحٰق: فقتلهم وأصاب فيهم **(وأخذوا أم قرفة وكانت ملكة رئيسة.)** وعند ابن إسحٰق وكانت في بيت شرف من قومها كانت العرب تقول: لو كنت أعز من أم قرفة ما زدت **(وأخذوا ابنتها جارية)** ظاهره أنه اسمها وتبعه الشامي ولعلهما اطلعا على أنه اسمها فلا ينافي قول البرهان هذه البنت لا أعرف اسمها، **(بنت مالك بن حذيفة بن بدر وعمد)** كقصد **(قيس بن المحسر)** الكناني الليثي الصحابي.

قال اليعمري: بفتح السين المهملة، وقد تكسر، وقيل: بتقديم السين على الحاء، زاد في الإصابة، وقيل: ابن مسحل بكسر الميم وسكون السين وفتح الحاء المهملة بعدها لام وكون قيس ابنه جزم به الأخباريون وصدر الإصابة بأنه قيس بن مالك بن المحسر، وقيل: بإسقاط مالك انتهى.

وفي القاموس: وبطن محسر قرب المزدلفة، وكذا قيس بن المحسر الصحابي **(إلى أم قرفة وهي عجوز كبيرة)** زاد ابن إسحٰق في رواية يونس فأسرها وبنتها وقتل مسعدة بن حكمة ابن مالك بن بدر، فأمره زيد بن حارثة، **(فقتلهما قتلاً عنيفًا)**.

وفي رواية البكائي وأسرت أم قرفة وبنتها وعبد اللّٰه بن مسعدة بالبناء للمجهول وهو الصواب لأن الذي أسرهما سلمة بن الأكوع كما صرح به بعد وما ذكر من قتل قيس لمسعدة يومئذ قول غير المتقدم إن قاتله أبو قتادة في غزوة الغابة، **(وربط بين رجليها حبلاً ثم ربطها بين بعيرين، ثم زجرهما فذهبا فقطعاها)** صريحه أنه ربط رجليها بحبل ثم ربط فيه آخر، وجعله في البعيرين والذي في ابن إسحٰق كما في العيون ربط رجليها بحبلين ثم ربطا إلى بعيرين حتى شقاها، وذكر الدولابي أن زيدًا إنما قتلها كذلك لسبها رسول اللّٰه ﷺ قيل: ولأنها جهزت ثلاثين راكبًا من ولدها وولد ولدها، وقالت: اغزوا المدينة واقتلوا محمدًا، لكن قال بعضهم: أنه خبر منكر هذا، وقد التبس سبب السرية الذي هو السير للتجارة بالسرية نفسها على من زعم أن قول اليعمري كشيخه الدمياطي كذا ثبت عند ابن سعد لزيد سريتان بوادي القرى إحداهما في رجب والأخرى في رمضان مشكل لاقتضائه أنه أرسل غازيًا في المرتين لبني فزارة مع أنه إنما كان في

وقدم زيد بن حارثة من وجهه ذلك، فقرع باب النبي ﷺ، فقام إليه عريانًا يجر ثوبه، حتى اعتنقه وقبله، وسأله فأخبره بما أظفره الله تعالى به.

الأولى تاجرًا اجتاز بهم كما دل عليه كلام ابن سعد ففيه إطلاق السرية على الطائفة الخارجة للتجارة، ولا يختص ذلك بالخارجة للقتال، أو تحسس الأخبار وهو وهم فكلام ابن سعد كما علمت إنما هو في سبب غزو زيد لهم في رمضان مع أن الثلاثة مع كونهم حفاظًا متقنين لم ينفردوا بأنهما سريتان لزيد بل سبقهم إلى ذلك الواقدي وابن عائذ وابن إسحٰق وإن خالفهم في سببها ولم يذكر تاريخًا، وقول الشارح لم يذكر ابن سيد الناس في رمضان إلا مجرد قدومه بالتجارة وذكر قتل أم قرفة في رجب فيه أنه لم يذكر قدومه بالتجارة إنما نقل عن ابن سعد خروجه بالتجارة إلى قوله فأخذوا ما كان معهم ثم قال عقبه.

وذكر ابن سعد نحو ما سبق عن ابن إسحٰق في خبر أم قرفة وقال في آخره فنقل عنه ما ذكره المصنف بقوله: (**وقدم زيد بن حارثة من وجهه ذلك فقرع باب النبي ﷺ فقام إليه عريانًا يجر ثوبه حتى اعتنقه وقبله وسأله فأخبره بما ظفره الله تعالى به**).

(وعند ابن إسحٰق وغيره: وقدموا على رسول الله ﷺ بعبد الله بن مسعدة وبابنة أم قرفة، وكان سلمة بن الأكوع هو الذي أصابها فسألها ﷺ فوهبها له فوهبها لخاله، حزن ابن أبي وهب فولدت له عبد الرحمن بن حزن، هكذا ذكر ابن إسحٰق وابن سعد والواقدي وابن عائذ وغيرهم هذه السرية، وأن أميرها زيد بن حارثة. وفي صحيح مسلم وأبي داود عن سلمة بن الأكوع بعث ﷺ أبا بكر إلى فزارة وخرجت معه حتى إذا صلينا الصبح أمرنا فشننا الغارة فوردنا الماء فقتل أبو بكر، أي: جيشه من قتل ورأيت طائفة منهم الذراري، فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل فأدركتهم ورميت بسهم بينهم وبين الجبل، فلما رأوا السهم وقفوا وفيهم امرأة وهي أم قرفة عليها قشع من أدم معها ابنتها من أحسن العرب فجئت بهم أسوقهم إلى أبي بكر فنفلني أبو بكر ابنتها فلم أكشف لها ثوبًا، فقدمنا المدينة فلقيني رسول الله ﷺ فقال: «يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك»، فقلت: هي لك يا رسول الله، فبعث بها رسول الله ﷺ إلى مكة ففدى بها أسرى من المسلمين كانوا في أيدي المشركين.

وفي لفظ: فدى بها أسيرًا كان في قريش.

قال الإمام السهيلي في الروض: وهذه الرواية أحسن وأصح من رواية ابن إسحٰق أنه وهبها لخاله حزن بمكة انتهى، ويقال مثله في كون أميرها الصديق.

قال الشامي: ويحتمل أنهما سريتان اتفق لسلمة فيهما ذلك، ويؤيد ذلك أن في سرية زيد أنه ﷺ وهب المرأة لخاله فولدت له، وفي سرية أبي بكر أنه بعث بها إلى مكة ففدى بها أسرى

[قتل أبي رافع]

ثم سرية عبد الله بن عتيك لقتل أبي رافع، عبد الله - ويقال سلام - بن أبي الحقيق اليهودي، وهو الذي حزب الأحزاب يوم الخندق.

وكانت هذه السرية في شهر رمضان سنة ست، كما ذكره ابن سعد هٰهنا وذكر في ترجمة عبد الله بن عتيك: أنه بعثه في ذي الحجة إلى أبي ....

ولم أر من تعرض لتحرير ذلك انتهى. واستبعد باقتضائه تعدد أم قرفة وأن كلا لها بنت جميلة، وأن سلمة أسرهما وأن المصطفى أخذهما منه إلا أن يقال لا تعدد لأم قرفة، وتسميتها في سرية أبي بكر وهم من بعض الرواة لأن ابن سعد لم يسمها وفيه توهيم رواية الصحيح بلا حجة فإن تسميتها فيه من زيادة الثقة فما في الصحيح أصح كما قال السهيلي، وتبعه البرهان.

قتل ابي رافع

(ثم سرية عبد الله بن عتيك) بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وسكون التحتية وبالكاف،، ابن قيس بن الأسود الخزرجي من بني سلمة. قال أبو عمر: شهد أحدًا وما بعدها بلا خلاف وأظنه شهد بدرًا، وزعم ابن أبي داود أنه استشهد باليمامة. وأما ابن الكلبي: فقال شهد صفين.

وقال البغوي: بلغني أنه استشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر سنة اثنتي عشرة **(لقتل أبي رافع عبد الله، ويقال سلام،)** بشد اللام كما جزم به في الفتح وتبعه المصنف **(ابن أبي الحقيق)** بضم المهملة وقافين بينهما تحتية مصغر، **(اليهودي)**.

حكى البخاري القولين في اسمه ممرضًا الثاني كما حكى المصنف سواء، وجزم ابن إسحٰق بأن اسمه سلام وتبعه اليعمري، وأفاد في الفتح أنه اسمه الأصلي حيث قال الذي سماه عبد الله هو عبد الله بن أنيس كما أخرجه الحاكم في الإكليل من حديثه مطولاً **(وهو الذي حزب)** بفتحات والزاي مشددة **(الأحزاب)** الطوائف على محاربة المصطفى **(يوم الخندق)**.

وفي ابن إسحٰق كان فيمن حزب الأحزاب على رسول الله ﷺ وهي أولى لما قدمته ثمة عن ابن إسحٰق أنه خرج هو وحيي وكنانة وهوذة وأبو عمار، لكن المصنف حصر التحزيب فيه لأنه أعان المشركين بالمال الكثير كما يأتي، فكان غيره لم يحزب **(وكانت هذه السرية في شهر رمضان سنة ست كما ذكره ابن سعد ههنا)** وضعًا وتصريحًا.

(وذكر في ترجمة عبد الله بن عتيك) أمير السرية **(أنه بعثه في ذي الحجة إلى أبي**

رافع سنة خمس بعد وقعة بني قريظة. وقيل في جمادى الآخرة سنة ثلاث.

وفي البخاري: قال الزهري: بعد قتل كعب بن الأشرف.

وأرسل معه أربعة: عبد الله بن عتيك، وعبد الله بن أنيس، وأبا قتادة

رافع سنة خمس بعد وقعة بني قريظة) ومشى عليه ابن إسحٰق فذكرها بعد قريظة، **(وقيل في جمادى الآخرة سنة ثلاث)** لعله اطلع عليه وإلا فالذي في الفتح، وتبعه في السبل، وقيل: في رجب سنة ثلاث، وقيل: في ذي الحجة سنة أربع.

(وفي البخاري قال الزهري:) مما وصله يعقوب بن سفيان في تاريخه عن حجاج بن أبي منيع، عن جده، عن الزهري هو، أي قتله، **(بعد قتل كعب بن الأشرف)** الواقع ليلة أربعة عشر من ربيع الأول سنة ثلاث، وهذا قد يقرب حكاية المصنف القول أنه في جمادى الآخرة سنة ثلاث.

قال الحافظ: وبين ابن إسحٰق أن الزهري أخذ ذلك عن ابن كعب فقال: لما قتلت الأوس كعب بن الأشرف في عداوته للنبي بعد إذنه ﷺ وتحريضه عليه استأذنته الخزرج في قتل سلام بن أبي الحقيق وهو بخيبر، فأذن لهم.

حدثني محمد بن مسلم بن شهاب، عن عبد اللّٰه بن كعب بن مالك قال: كان مما صنع اللّٰه لرسوله أن الأوس والخزرج كانتا يتصاولان مع رسول اللّٰه ﷺ تصاول الفحلين لا تصنع الأوس شيئًا فيه عنه ﷺ غناء إلا قالت الخزرج: واللّٰه لا يذهبون بهذه فضلا علينا عند رسول اللّٰه، وفي الإسلام، وإذا فعلت الخزرج شيئًا قالت الأوس مثل ذلك، ولما أصابت الأوس كعب بن الأشرف في عداوته لرسول اللّٰه ﷺ قالت الخزرج: واللّٰه لا يذهبون بهذه فضلاً علينا أبدًا، فتذاكروا من رجل لرسول اللّٰه في العداوة كابن الأشرف، فذكروا سلام بن أبي الحقيق، فاستأذنوه ﷺ في قتله، فأذن لهم، فخرج إليهم من الخزرج من بني سلمة خمسة انتهى.

ويتصاولان بتحتية ففوقية فصاد مهملة مفتوحات يقال تصاول الفحلان، إذا حمل كل منهما على الآخر. والمراد أن كلا من الأوس والخزرج كان يدفع عن المصطفى ويتفاخر بذلك.

(وأرسل معه أربعة) فصارت الجملة خمسة **(عبد اللّٰه بن عتيك)** بدل من الجملة المقدرة التي دل عليها السياق، لا من أربعة لأنه لا يصح بعثه مع نفسه، ولا أنه غيره شاركه في الاسم لأنه خلاف المنقول ويلزم أنهم خمسة معه لا أربعة، **(وعبد اللّٰه بن أنيس)** بضم أوّله وفتح النون وسكون التحتية، الجهني، حليف الأنصار، وفرق المنذري تبعًا لابن المديني بينه وبين عبد اللّٰه الأنصاري، وجزم بأن الأنصاري هو الذي كان في قتل أبي رافع، وجزم غير واحد بأنهما واحد وهو جهني حالف الأنصار، قاله في الفتح، **(وأبا قتادة)** الحٰرث، أو النعمان، أو عمرو بن ربعي

والأسود بن خزاعي، ومسعود بن سنان، وأمرهم بقتله.

فذهبوا إلى خيبر، ....

بكسر الراء وسكون الموحدة فمهملة السلمي شهد أحدًا وما بعدها، ولم يصح شهوده بدرًا، ومات على الأصح الأشهر سنة أربع وخمسين، (**والأسود بن خزاعي**) بضم المعجمة وبالزاي فألف فمهملة مكسورة فتحتية مشددة اسم علم بلفظ النسب مثل مكي.

قال في الإصابة: كذا سماه ابن عقبة عن ابن شهاب، وسماه ابن إسحٰق خزاعي بن الأسود، فقال حليف لهم من أسلم، وكذا معمر عن الزهري، واعتمد هذا في الفتح وقلبه بعضهم فقال أسود بن خزاعي.

وفي الإكليل للحاكم ومغازي ابن عقبة أسود بن حرام، فإن كان غيره وإلا فهو تصحيف ثم وجدته في دلائل البيهقي عن ابن عقبة أسود بن خزاعي، أو أسود بن حرام بالشك. (**ومسعود ابن سنان**) بكسر المهملة وبالنون الأنصاري، ونسبه بعضهم أسلميًا، فكان أسلمي حالف بني سلمة.

قال أبو عمر: شهد أحدًا، واستشهد يوم اليمامة كما في الإصابة، وقد سمى البراء بن عازب في رواية يوسف بن إسحٰق عن جده عنه الأمير عبد اللّٰه بن عتيك، وقال في ناس معهم، قال الفتح: لم يذكر عبد اللّٰه بن عتبة إلا في هذا الطريق، وزعم ابن الأثير في جامع الأصول أنه ابن عنبة بكسر العين وفتح النون وهو غلط منه، فإنه خولاني لا أنصاري ومتأخر الإسلام، وهذه القصة متقدمة، والرواية بضم العين وسكون المثناة لا بالنون انتهى.

وجزم الجلال البلقيني في مبهماته بأنه عبد اللّٰه بن عتبة أبو قيس الذكواني وهو خلاف ما في الإصابة، فإنه ترجم للذكواني ثم ترجم بعده عبد اللّٰه بن عتبة الأنصاري أحد من توجه لقتل ابن أبي الحقيق، وقع ذلك في حديث البراء عند البخاري، ولم يزد على هذا فجعله غيره، وزعم الدمياطي أن صوابه عبد اللّٰه بن أنيس عجيب، ولذا لما وقع مثله لمغلطاي معللاً بأنه ذكواني لا أنصاري رده بأن الصحيح ما في الصحيح لصحة سنده وكونه ذكوانيًا لا يخالف من قال إنه من الأنصار، لاحتمال أنه حليفهم. وفي الحديث: وحليفنا منا، وابن أنيس كان معهم وليس أنصاريًا قطعًا بل جهني حالفهم انتهى.

(**وأمرهم بقتله**) زاد ابن إسحٰق: ونهاهم أن يقتلوا وليدًا أو امرأة، (**فذهبوا إلى خيبر**).

قال البخاري: كان، أي أبو رافع، بخيبر، ويقال في حصن له بأرض الحجاز.

قال الحافظ: هو قول وقع في سياق الحديث الموصول في الباب، ويحتمل أن حصنه كان قريبًا من خيبر في طرف أرض الحجاز، ووقع عند موسى بن عقبة فطرقوا باب أبي رافع

فكمنوا، فلما هدأت الرجل جاؤوا إلى منزله فصعدوا درجة له، وقدموا عبد الله بن عتيك لأنه كان يرطن باليهودية، فاستفتح وقال: جئت أبا رافع بهدية، ففتحت له امرأته، فلما رأت السلاح أرادت أن تصيح فأشار إليها بالسيف فسكتت، فدخلوا عليه فما عرفوه إلا ببياضه، فعلوه بأسيافهم.

بخيبر، فقتلوه في بيته انتهى.

وقال غيره: لا منافاة، لأن خيبر من الحجاز، أي من قراه وهو واضح في نفسه، لكن المطلوب تعيين المحل الذي كان فيه (**فكمنوا، فلما هدأت**) بفتح الهمزة، أي: سكنت، (**الرجل**) عن الحركة.

وفي البخاري: هدأت الأصوات.

وقال السفاقسي: هدت بغير همز ولا ألف، ووجهه الدماميني بأنه خفف الهمزة المفتوحة بإبدالها ألفًا مثل منساة فالتقت هي والتاء الساكنة فحذفت الألف لالتقاء الساكنين، وهذا وإن كان على غير قياس لكنه يستأنس به دفعًا للخطأ.

قال المصنف: وصوب السفاقسي الهمز، ولم أر تركه في أصل من الأصول التي رأيتها (**جاؤوا إلى منزله فصعدوا درجة له**).

وعند ابن إسحٰق: أتوا داره وكان في علية له إليها عجلة، أي: شبه الدرجة من جزع منقور ليصعد فيه، فاستندوا إليها حتى قاموا على بابه، (**وقدموا عبد الله بن عتيك**) الأمير (**لأنه كان يرطن**) بضم الطاء، أي: يتكلم، (**باليهودية**) فيظنوه منهم فلا يفزعوا (**فاستفتح، وقال:**) لما قالت له امرأة أبي رافع من أنت (**جئت أبا رافع بهدية ففتحت له امرأته**) هكذا عند ابن سعد.

وفي رواية ابن إسحٰق: فاستأذنوا فخرجت امرأته فقالت: من أنتم؟ قالوا: أناس من العرب نلتمس الميرة، قالت: ذاكم صاحبكم فادخلوا عليه، قال: فلما دخلنا أغلقنا عليها وعليه الحجرة تخوفًا أن تكون دونه محاولة تحول بيننا وبينه، (**فلما رأت السلاح أرادت أن تصيح، فأشار إليها بالسيف، فسكتت**) هكذا عند ابن سعد أيضًا.

وفي ابن إسحٰق: فصاحت امرأته فنوهت بنا فيمكن أنهم لما دخلوا صاحت صياحًا لم يسمع، ثم أرادت رفع صوتها ومداومة الصياح ليسمع الجيران، فرفعوا عليها السلاح، فسكتت، (**فدخلوا عليه، فما عرفوه إلا ببياضه فعلوه بأسيافهم**).

وعند ابن إسحٰق: وابتدرناه وهو على فراشه بأسيافنا، والله ما يدلنا عليه في سواد الليل إلا بياضه، كأنه قبطية ملقاة بضم القاف وسكون الموحدة، وكسر الطاء المهملة، ثوب من كتان

وفي البخاري: وكان أبو رافع يؤذي رسول الله ﷺ ويعين عليه، وكان في حصن له... فلما دنوا منه وقد غربت الشمس، وراح الناس بسرحهم، قال عبد الله لأصحابه: اجلسوا مكانكم، فإني منطلق ومتلطف للبواب لعلي أن أدخل، فأقبل حتى دنا من الباب، ثم تقنع بثوبه كأنه يقضي حاجة، وقد دخل الناس، فهتف البواب: يا عبد الله إن كنت تريد أن تدخل فادخل، فإني أريد أن أغلق الباب،

رقيق يعمل بمصر. قال: ولما صاحت بنا امرأته جعل الرجل منا يرفع عليها سيفه، ثم يذكره نهيه ﷺ فيكف يده ولولا ذلك لفرغنا منها بليل.

(وفي البخاري) في المغازي من طريق إسرائيل عن أبي إسحٰق عن البراء بن عازب قال: بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع اليهودي رجالاً من الأنصار وأمر عليهم عبد الله بن عتيك، **(وكان أبو رافع يؤذي رسول الله ﷺ ويعين عليه)**.

ذكر ابن عائذ من طريق أبي الأسود، عن عروة أنه كان ممن أعان غطفان وغيرهم من مشركي العرب بالمال الكثير على رسول الله ﷺ، **(وكان في حصن)** مكان لا يقدر عليه لارتفاعه **(له)** بأرض الحجاز كما في هذه الرواية، ومر ما فيه **(فلما دنوا)** بفتح الدال والنون، قربوا **(منه، وقد غربت الشمس وراح الناس بسرحهم)** بفتح السين وسكون الراء وحاء مهملات، أي: رجعوا بمواشيهم التي ترعى وتسرح وهي السائمة من إبل وبقر وغنم. **(قال)** ولغير أبي ذر فقال **(عبد الله)** بن عتيك **(لأصحابه: اجلسوا مكانكم فإني منطلق)** إلى حصن أبي رافع **(ومتلطف للبوّاب)** أي: متخشع، أي مظهر له صورة الخاشع **(لعلي أن أدخل)** الحصن **(فأقبل حتى دنا من الباب ثم تقنع)** تغطى **(بثوبه)** ليخفى شخصه كي لا يعرف **(كأنه يقضي حاجته، وقد دخل الناس)** ذكر البخاري أيضًا في رواية يوسف عن أبي إسحٰق عن البراء سبب تأخير غلق الباب فقال، قال: أي ابن عتيك، فتلطفت أن أدخل الحصن ففقدوا حمارًا لهم، فخرجوا بقبس يطلبونه فخشيت أن أعرف فغطيت رأسي وجلست كأني أقضي حاجة **(فهتف به البواب)** قال الحافظ: أي ناداه، ولم أقف على اسمه **(يا عبد الله)**.

قال الحافظ: لم يرد اسمه العلم لأنه لو كان كذلك لعرفه، والواقع أنه كان مستخفيًا منه فالذي يظهر أنه أراد معناه الحقيقي، لأن الجميع عبيد الله **(إن كنت تريد أن تدخل فادخل فإني أريد أن أغلق الباب)**.

وفي رواية يوسف بن عمر ثم نادى صاحب الباب: من أراد أن يدخل فليدخل قبل أن أغلقه، ومقتضاهما أن عادته أن لا يمنع الداخلين، ومقتضى قوله متلطف وتلطفت أن عادته منعهم، فيمكن أنها عادته إذا ارتاب في الداخل وابن عتيك لما تقنع وجلس على تلك الهيئة ظن أنه من

فدخلت، فكمنت فلما دخل الناس أغلق الباب ثم علق الأغاليق على وتد، قال: فقمت إلى الأقاليد فأخذتها ففتحت الباب. ....

وكان أبو رافع يسمر عنده، وكان في علالي له، فلما ذهب عنه أهل سمره صعدت إليه، فجعلت كلما ....

أهل الحصن وأنه من جملة من خرج لطلب الحمار الذي فقدوه (**فدخلت فكمنت**) بفتح الكاف والميم، أي: اختبأت هكذا في رواية إسرائيل عن جده عن البراء عند البخاري بإبهام موضع كونه. وفي رواية يوسف عن جده عن البراء عنده أيضًا، فدخلت ثم اختبأت في مربط حمار عند باب الحصن، (**فلما دخل الناس أغلق الباب ثم علق**) بعين مهملة ولام مشددة (**الأغاليق**) بفتح الهمزة والغين المعجمة، جمع غلق بفتح أوّله ما يغلق به، والمراد هنا المفاتيح لأنها يفتح بها ويغلق كذا في رواية أبي ذر، ولغيره بالعين المهملة وهو المفتاح بلا أسنان قاله في الفتح واللغة لم تنحصر في المصباح والقاموس والمختار فلا يتوقف في ألفاظ المروية في أصح الصحيح بأنهم لم يذكروا الأغاليق بالمعجمة ولا ذكر المصباح في معنى المهملة المفتاح (**على وتد**) بفتح الواو وكسر الفوقية، ولأبي ذر على ود بفتح الواو وشد الدال، أي: وتد.

وفي رواية يوسف وضع مفتاح الحصن في كوة بالفتح وقد تضم، وقيل: بالضم النافذة، وبالفتح غيرها فكأنه وضعها على وتد داخل الكوة.

(**قال**) ابن عتيك: (**فقمت إلى الأقاليد**) بالقاف جمع إقليد، أي: المفاتيح (**فأخذتها ففتحت الباب**).

وفي رواية يوسف: ففتحت باب الحصن.

(**وكان أبو رافع يسمر**) بضم أوّله وسكون ثانية مبني للمفعول، أي: يتحدث (**عنده**) ليلاً.

وفي رواية يوسف: فتعشوا عند أبي رافع، وتحدثوا حتى ذهبت ساعة من الليل.

(**وكان في علالي**) بفتح العين المهملة وتخفيف اللام فألف فلام مكسورة فتحتية مشددة،، جمع علية بالضم وكسر اللام مشددة، أي: غرفة (**له**).

وفي رواية ابن إسحٰق: وكان في علية له إليها عجلة.

قال الحافظ: والعجلة بفتح المهملة والجيم، السلم من الخشب، وقيده ابن قتيبة بخشب النخل، (**فلما ذهب عنه أهل سمره صعدت إليه**) أفاد هذا أن محالهم داخل الحصن الذي أغلقه البواب، وبه صرح في رواية يوسف فقال: ثم رجعوا إلى بيوتهم داخل الحصن، (**فجعلت**

فتحت بابًا أغلقت علي من داخل، فانتهيت إليه فإذا هو في بيت مظلم وسط عياله، لا أدري أين هو من البيت، فقلت: أبا رافع، قال: من هذا؟ فأهويت نحو الصوت فأضربه ضربة بالسيف، وأنا دهش، فما أغنيت شيئًا، وصاح، فخرجت من البيت، فأمكث غير بعيد، ثم دخلت إليه فقلت: ما هذا الصوت يا أبا رافع؟ فقال: لأمك الويل، إن رجلاً في البيت ضربني قبل بالسيف. قال: فأضربه ضربة أثخنته ولم أقتله، ثم وضعت ضبيب السيف ....

كلما فتحت بابًا أغلق عليّ من داخل) قلت: إن القوم نذروا بي لم يخلصوا إليّ حتى أقتله، هذا أسقطه المصنف من البخاري في هذه الرواية.

وفي رواية يوسف: فلما هدأت الأصوات ولا أسمع خرجت ورأيت صاحب الباب حيث وضع مفتاح الحصن في كوة فأخذته، ففتحت به باب الحصن فقلت: إن نذر بي القوم انطلقت على مهل، ثم عمدت إلى أبواب بيوتهم فغلقتها عليهم من ظاهر، ثم صعدت إلى أبي رافع في سلم **(فانتهيت إليه فإذا هو في بيت مظلم.)** زاد يوسف: قد طفىء سراجه، **(وسط،)** أي: بين، **(عياله)** لا أنه وسطهم حقيقة فلا ينافي قوله **(لا أدري أين هو من البيت،)** أي: خصوص المكان الذي هو فيه، **(قلت)** ولغير أبي ذر فقلت: **(أبا رافع)** لأعرف موضعه، ولغير أبي ذر: يا أبا رافع، **(قال: من هذا؟ فأهويت)**.

قال الحافظ وغيره، أي: قصدت. **(نحو)** صاحب **(الصوت)**.

وفي رواية يوسف: فعمدت نحو الصوت. **(فأضربه ضربة بالسيف)** بلفظ المضارع مبالغة، والأصل ضربته لاستحضار صورة الحال. **(وأنا)** أي: الحال أني **(دهش)** بفتح الدال المهملة وكسر الهاء فمعجمة، صفة مشبهة، أي: حيران. ولأبي ذر: داهش، بألف بعد الدال، **(فما أغنيت شيئًا،)** أي: فلم أقتله، **(وصاح)** أبو رافع **(فخرجت من البيت فأمكث)** بهمزة قبل الميم آخره مثلثة **(غير بعيد ثم دخلت عليه)** كأني أغيثه وغيرت صوتي **(فقلت: ما هذا الصوت يا أبا رافع)** في حديث عبد الله بن أنيس عند الحاكم فقالت امرأته: يا أبا رافع هذا صوت عبد الله بن عتيك، قال: ثكلتك أمك وأين عبد الله بن عتيك؟ **(قال: لأمك)** خبر مبتدؤه **(الويل)**.

قال المصنف: وهو دعاء عليه.

وقال شيخنا: أتى بالويل للتعجب.

(إن رجلاً في البيت ضربني قبل بالسيف، قال: فأضربه ضربة أثخنته) بفتح الهمزة وسكون المثلثة وفتح الخاء المعجمة والنون بعدها فوقية، أي: الضربة. وفي نسخة بسكون النون، أي: بالغت في جراحته **(ولم أقتله ثم)** بعد أن بعدت عنه جئت و **(وضعت ضبيب السيف)**.

في بطنه، حتى أخذ في ظهره، فعرفت أني قد قتلته.

وفي رواية له: ثم جئت كأني أغيثه فقلت: مالك يا أبا رافع؟ - وغيرت الصوت - فقال: لأمك الويل، دخل علي رجل فضربني، فعمدت إليه أخرى فأضربه، فلم تغن شيئًا، فصاح وقام أهله، قال: ثم جئت وغيرت صوتي، كهيئة المغيث، ....

قال الحافظ: بضاد معجمة مفتوحة وموحدتين وزن رغيف.

قال الخطابي: هكذا يروى وما أراه محفوظًا، وإنما هو ظبة السيف وهو حده، ويجمع على ظبات قال: وضبيب لا معنى له هنا لأنه سيلان الدم من الفم.

وقال عياض: هو في رواية أبي ذر بالصاد المهملة، وكذا ذكره الحربي وقال: أظنه طرفه.

وفي رواية غير أبي ذر بالمعجمة وهو حد السيف انتهى.

وقول الخطابي لا معنى له مردود.

ففي القاموس: ضبيب السيف بالمعجمة حده، وسبقه عياض لمثله كما ترى.

(**في بطنه**) وصدر المصنف بظبة، وقال: بضم الظاء، المشالة المعجمة وفتح الموحدة المخففة فهاء تأنيث كما في الفروع وأصله.

قال في المحكم: الظبة حد سيف وسنان ونصل وخنجر وما أشبه ذلك، والجمع ظبات وظبون وظبون، أي: بالضم والكسر، وظبي، أي: كمدي، (**حتى أخذ**) أي: دخل، (**في ظهره فعرفت أني قد قتلته**) وهذا صريح في أن فاعل ذلك كله ابن عتيك، وهو الصواب كما يأتي.

(**وفي رواية له**) للبخاري أيضًا من طريق يوسف عن أبي إسحق عن البراء، فذكر الحديث بنحو السابق وقد بينا زياداته إلى أن قال: ثم صعدت إلى أبي رافع في سلم فإذا البيت مظلم قد طفىء سراجه فلم أدر أين الرجل، فقلت: يا أبا رافع! قال: من هذا؟ قال: فعمدت نحو الصوت فأضربه وصاح فلم تغن شيئًا.

قال (**ثم جئت كأني أغيثه**) بهمزة مضمومة فغين معجمة مكسورة ومثلثة، من الإغاثة (**فقلت: ما لك**) بفتح اللام، أي: ما شأنك (**أبا رافع؟ وغيرت الصوت فقال: لامك الويل دخل عليّ رجل فضربني**) بالسيف (**فعمدت**) بفتحتين، قصدت (**إليه أخرى فأضربه فلم تغن**) تنفع الضربة (**شيئًا فصاح وقام أهله**).

وفي رواية ابن إسحق: فصاحت امرأته فنوهت بنا فجعلنا نرفع السيف عليها ثم نذكر نهيه ﷺ فنكف عنها، ولولا ذلك لفرغنا منها بليل. (**ثم جئت وغيرت صوتي كهيئة المغيث**،

فإذا هو مستلق على ظهره، فأضع السيف في بطنه، ثم انكفيء عليه، فسمعت صوت العظم.

فجعلت أفتح الأبواب حتى انتهيت إلى درجة له، فوضعت رجلي وأنا أرى أني قد انتهيت إلى الأرض، فوقعت في ليلة مقمرة فانكسرت ساقي، فعصبتها بعمامة، فلما صاح الديك قام الناعي على السور، ....

وإذا) بالواو، وفي رواية بالفاء، **(هو مستلق على ظهره فاضع السيف في بطنه، ثم أنكفيء)** بفتح الهمزة وسكون النون، أي: أنقلب، **(عليه حتى سمعت صوت العظم)** وصريح هذه الرواية أنه لما ضربه الثانية بعد عنه ثم رجع فوضع فيه السيف، وظاهر التي قبلها أنه لما رأى ضربته الأولى لم تفد وضع السيف فيه، فيحتمل تلك على هذه جمعًا بينهما، لأن الروايات يفسر بعضها بعضًا، ثم عاد المؤلف لتتميم الرواية الأولى دون بيان فقال عقب قوله فيها: فعرفت أني قتلته.

(فجعلت أفتح الأبواب) بابًا بابًا هكذا في الرواية، **(حتى انتهيت إلى درجة له فوضعت رجلي)** قال المصنف بالإفراد، **(وأنا أرى)** بضم الهمزة، أظن **(أني قد انتهيت إلى الأرض)** لأنه كان سيء، أي: ضعيف البصر، كما عند ابن إسحٰق، **(فوقعت في ليلة مقمرة فانكسرت ساقي فعصبتها)** بخفة الصاد **(بعمامة)**.

وفي رواية يوسف عقب قوله: صوت العظم ثم خرجت دهشًا حتى أتيت السلم أريد أن أنزل فأسقط منه فانخلعت رجلي فعصبتها.

قال الحافظ: ويجمع بينهما بأنها انخلعت من المفصل وانكسرت الساق.

وقال الداودي: هذا اختلاف، وقد يتجوز في التعبير بأحدهما عن الآخر، لأن الخلع هو زوال المفصل من غير بينونة، أي بخلاف الكسر.

قال الحافظ: والجمع بينهما بالحمل على وقوعهما معًا أولى، ووقع في رواية ابن إسحٰق: فوثبت يده وهو وهم، والصواب رجله، وإن كان محفوظًا، فوقع جميع ذلك.

وذكر ابن إسحٰق؛ أنهم كمنوا في نهر، وأن اليهود أوقدوا النيران، وذهبوا في كل وجه، يطلبون حتى إذا يئسوا رجعوا إليه، وهو يقضي انتهى، وأسقط المصنف من هذه الرواية عقب بعمامة، ثم انطلقت حتى جلست على الباب، فقلت: لا أخرج الليلة حتى أعلم أقتلته، **(فلما صاح الديك قام الناعي)** وفي رواية يوسف: فلما كان في وجه الصبح، صعد الناعية **(على السور)** فقال: أنعي أبا رافع تاجر أهل الحجاز، كما في رواية إسرائيل هذه، وكذا في رواية أخيه يوسف.

قال الحافظ: كذا ثبت أنعي بفتح العين في الروايات.

فانطلقت إلى أصحابي فقلت: النجاء، فقد قتل الله أبا رافع.

فانتهيت إلى رسول الله ﷺ فحدثته فقال: أبسط رجلك، فمسحها، فكأنما لم أشتكها قط. ....

قال ابن التين: هي لغية، والمعروف أنعو، والنعي خبر الموت، وذكر الأصمعي أن العرب كانوا إذا مات فيهم الكبير، ركب راكب فرسًا، وسار فقال: أنعي فلانًا انتهى.

وعند ابن إسحٰق قال: فقلنا: كيف لنا بأن نعلم أن عدو الله قد مات، فقال: رجل منا قال الواقدي: هو الأسود بن خزاعي، أنا أذهب فأنظر حتى دخل في الناس، فوجدتها، أي امرأته، ورجال يهود حوله، وفي يدها المصباح، تنظر في وجهه، وتحدثهم، وتقول: أما والله لقد سمعت صوت ابن عتيك، ثم أكذبت نفسي، وقلت: أنّى ابن عتيك بهذه البلاد، ثم نظرت في وجهه، وقالت فاظ وإلٰه يهود، فما سمعت من كلمة، كانت ألذ في نفسي منها، ثم جاءنا فأخبرنا الخبر، وفاظ بفاء، فألف فمعجمة مشالة. مات.

(**فانطلقت إلى أصحابي، فقلت النجا.**) قال الحافظ: بالنصب، أي اسرعوا، وقال المصنف: مهموز ممدود منصوب مفعول مطلق، والمد أشهر، إذا أفرد؛ فإن كرر قصر، أي: أسرعوا، (**فقد قتل الله أبا رافع**).

وفي رواية يوسف عقب قوله، فعصبتها، ثم أتيت أصحابي أحجل، فقلت: انطلقوا، فبشروا رسول الله ﷺ، فإني لا أبرح حتى أسمع الناعية، فلما كان وجه الصبح، صعد الناعية، فقال: أنعي أبا رافع، فقمت أمشي ما بي قلبة، فأدركت أصحابي قبل أن يأتوا النبي ﷺ فبشرته، وهذا ظاهره التعارض مع قوله (**فانتهيت إلى النبي ﷺ، فحدثته**) بما وقع، (**فقال: «أبسط رجلك»**) أسقط المصنف قوله: فبسطت رجلي، (**فمسحها**) بيده المباركة؛ (**فكأنما**) بما زائدة في رواية أبي الوقت، وأبي ذر ولغيرهما، فكأنها بالهاء، أي فكأن رجلي (**لم أشتكها قط.**) أي: لم أشتك منها، فحذف الجار، فهذا مخالف لقوله: ما بي قلبة بفتح القاف واللام والموحدة، أي: علة أنقلب بها.

قال الحافظ: فيحمل على أنه، لما سقط من الدرجة، وقع له جميع ما تقدم، لكنه من شدة ما كان فيه من الاهتمام بالأمر، ما أحس بالألم، وأعين على المشيء أوّلاً، وعليه يدل قوله: ما بي قلبة، ثم لما تمادى عليه المشي، أحس بالألم، فحمله أصحابه، كما وقع في رواية ابن إسحٰق، ثم لما أتاه ﷺ مسح عليه، فزال عنه جميع الألم ببركته.

وفي حديث عبد الله بن أنيس عند الحاكم: وتوجهنا من خيبر، فكنا نكمن النهار، ونسير الليل، وإذا كمنا، أقعدنا منا واحدًا يحرسنا، فإذا رأى ما يخافه، أشار إلينا، فلما قربنا من المدينة

هذا لفظ رواية البخاري.

وفي رواية محمد بن سعد: أن الذي قتله عبد الله بن أنيس. والصواب: أن الذي دخل عليه وقتله عبد الله بن عتيك وحده، كما في البخاري.

كانت نوبتي، فأشرت إليهم فخرجوا سراعًا، ثم لحقتهم، فدخلنا المدينة، فقالوا: ماذا رأيت؟، قلت: ما رأيت شيئًا، ولكن خشيت أن تكونوا عييتم أن يحملكم الفزع.

وروى ابن منده عند ابن عتيك، قال: قدمنا على رسول الله ﷺ، فيمن قتل ابن أبي الحقيق، وهو على المنبر فلما رآنا قال: «أفلحت الوجوه».

وفي هذا الحديث من الفوائد جواز اغتيال المشرك الذي بلغته الدعوة، وأصر، وقتل من أعان عليه ﷺ بيده أو ماله، أو لسانه، وجواز التجسس على أهل الحرب، وتطلب غرتهم والأخذ بالشدة في محاربتهم، وإيهام القول للمصلحة وتعرض القليل من المسلمين لكثير من المشركين، والحكم بالدليل والعلامة لاستدلال ابن عتيك على أبي رافع بصوته، واعتماده على صوت الناعي بموته.

(**هذا لفظ**) مقصوده من (**رواية البخاري**،) وإلا فقد علمت أنه أسقط منه ألفاظًا، (و) وقع (**في رواية محمد بن سعد**،) الحافظ المشهور؛ (**أن الذي قتله عبد الله بن أنيس**،) وكذا وقع في رواية ابن إسحٰق عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مٰلك، مرسلاً فلما ضربناه بأسيافنا، تحامل عليه عبد الله بن أنيس بسيفه في بطنه، حتى أنفذه وهو يقول: قطني قطني، أي حسبي حسبي الحديث، وفيه فقدمنا على رسول الله ﷺ، فأخبرناه بقتل عدوّ الله، واختلفنا عنده في قتله كلنا يدعيه، فقال ﷺ: «هاتوا أسيافكم»، فجئناه بها، فنظر إليها، فقال لسيف عبد الله بن أنيس: «هذا قتله أرى فيه أثر الطعام»، ومعلوم أن المرسل لا يعادل الصحيح المسند.

(و) لذا كان (**الصواب أن الذي دخل عليه وقتله عبد الله بن عتيك وحده، كما في البخاري**).

وعند ابن إسحٰق، فقال حسان يذكر قتله، وقتل كعب بن الأشرف:

لله در عصابة لاقيتهم ... يا ابن الحقيق وأنت يا ابن الأشرف

يسرون بالبيض الخفاف إليكم ... مرحًا كأسد في عرين معرف

حتى أتوكم في محل بلادكم ... فسقوكم حتفًا ببيض ذفف

مستنصرين لنصر دين نبيهم ... مستصغرين لكل أمر مجحف

[سرية ابن رواحة]

ثم سرية عبد الله بن رواحة رضي الله عنه إلى أُسَيْر بن رزام اليهودي بخيبر في شوال سنة ست.

وكان سببها أنه لما قتل أبو رافع سلام بن أبي الحقيق، أمرت يهود عليها أُسَيْرًا، فسار في غطفان وغيرهم ....

سرية ابن رواحة

(ثم سرية عبد الله بن رواحة) بن ثعلبة بن امرىء القيس، الأَنصاري، الخزرجي، الشاعر، أحد السابقين، البدري، استشهد بمؤتة، وكان ثالث الأُمراء بها في جمادى الأُولى سنة ثمان.

روى له النسائي، وابن ماجه، وأبو داود في الناسخ. (رضي الله عنه إلى أسير) بضم الهمزة، وفتح السين المهملة، وسكون التحتية وبالراء، كذا يقول ابن سعد وغيره، كابن إسحٰق يقول: يسير بضم التحتية، وفتح السين المهملة (ابن رزام) براء مكسورة، فزاي مخففة، فألف فميم، (اليهودي بخيبر في شوال سنة ست،) كما قاله ابن سعد، وجزم به اليعمري، فاقتفاه المصنف، فهو صريح في أنها قبل فتح خيبر، لأَنه إما في آخر سنة ست، أو في المحرم سنة سبع، كما يأتي.

وذكر البيهقي، وتبعه في زاد المعاد هذه السرية بعد خيبر.

قال البرهان: وهو الذي يظهر؛ فإنهم قالوا له،إنه ﷺ بعثنا إليك ليستعملك على خيبر، وهذا لا يناسب أنها كانت قبل فتحها.

وقال الشامي: كونها قبل خيبر أظهر لما في القصة؛ أنه سار في غطفان وغيرهم لحربه ﷺ بموافقة يهود، وذلك قبل فتح خيبر قطعًا إذ لم يصدر من يهود بعد فتحها شيء من ذلك، وقول الصحابة: بعثنا إليك ليستعملك، لا ينافي ذلك لأَن مرادهم باستعماله المصالحة، وترك القتال والاتفاق على أمر يحصل به ذلك، (وكان سببها أنه لما قتل) بالبناء للمفعول، ونائبه (أبو رافع سلام بن أبي الحقيق،) بدل من أبو رافع، كما هو ظاهر (أمرت) بفتح أوله، والميم المشددة، والراء وسكون التاء (يهود عليها أسيرًا،) أي: جعلته أميرًا عليها، فقام فيهم، فقال: والله ما سار محمد إلى أحد من يهود، ولا بعث أحدًا من أصحابه إلا أصاب منهم ما أراد، ولكني أصنع ما لم يصنع أصحابي، فقالوا: وما عسيت أن تصنع؟ قال: أسير في غطفان فأجمعهم ونسير إلى محمد في عقر داره بفتح العين، وضمها وسكون القاف، أي: أصلها فإنه لم يغز أحد في عقر داره إلا أدرك منه عدوه بعض ما يريد، قالوا: نعم ما رأيت، (فسار في غطفان وغيرهم

يجمعهم لحربه ﷺ.

وبلغه ذلك فوجه عبد الله بن رواحة في ثلاثة نفر، في شهر رمضان سرًا، فسأل عن خبره وغرته، فأخبر بذلك، فقدم على رسول الله ﷺ فأخبره.

فندب عليه الصلاة والسلام الناس، فانتدب له ثلاثون رجلاً، فبعث عليهم عبد الله بن رواحة، فقدموا عليه فقالوا: إن رسول الله ﷺ بعثنا إليك لتخرج إليه، يستعملك على خيبر ويحسن إليك، فطمع في ذلك فخرج وخرج معه ثلاثون رجلاً من اليهود، مع كل رجل رديف من المسلمين، حتى إذا كانوا بقرقرة ضربه عبد الله بن أنيس ـ وكان في السرية ـ ....

يجمعهم لحربه ﷺ، وبلغه) ﷺ (**ذلك، فوجه عبد الله بن رواحة في ثلاثة نفر، في شهر رمضان سرًا،**) ليستكشف له الخبر، (**فسأل عن خبره وغرته**) بكسر الغين المعجمة، وشد الراء مفتوحة، الغفلة، (**فأخبر بذلك،**) وذلك أنه أتى ناحية خيبر، فدخل في الحوائط، وفرق الثلاثة في ثلاثة من حصونها، فوعوا ما سمعوا من أسير وغيره، ثم خرجوا بعد ثلاثة أيام، (**فقدم على رسول الله ﷺ**) لليال بقين من رمضان، (**فأخبره**) بكل ما رآه، وسمع وقدم عليه أيضًا خارجة بن حسيل بمهملتين مصغر، فاستخبره ﷺ ما وراءه، فقال: تركت أسير بن رزام يسير إليك في كتائب يهود.

قال الشامي: ولم أر خارجة في كتب الصحابة، (**فندب عليه الصلاة والسلام الناس، فانتدب له ثلاثون رجلاً، فبعث عليهم عبد الله بن رواحة، فقدموا عليه**).

زاد ابن سعد: فقالوا: نحن آمنون حتى نعرض عليك ما جئنا له؟، قال: نعم، ولي منكم مثل ذلك، فقالوا: نعم، (**فقالوا: إن رسول الله ﷺ بعثنا إليك، لتخرج إليه، يستعملك على خيبر، ويحسن إليك، فطمع في ذلك،**) فشاور يهود، فخالفوه في الخروج، وقالوا: ما كان محمد يستعمل رجلاً من بني إسرائيل، قال: بلى قد مللنا الحرب، (**وخرج**) وعند ابن إسحٰق: فلما قدموا عليه كلموه، وقربوا له، وقالوا: إنك إن قدمت على رسول الله ﷺ استعملك وأكرمك، فلم يزالوا به حتى خرج معهم، (**وخرج معه ثلاثون رجلاً من اليهود، مع كل رجل رديف من المسلمين،**) ظاهره أن المسلمين خرجوا مشاة، حتى أردفتهم اليهود.

وعند ابن إسحٰق فحمله، أي أسيرًا عبد الله بن أنيس على بعيره، (**حتى إذا كانوا بقرقرة**) بفتح القافين، بعد كل راء، الأولى، ساكنة والثانية مفتوحة فهاء تأنيث. قال ابن إسحٰق على ستة أميال من خيبر، (**ضربه عبد الله بن أنيس،**) حين فطن لغدره، (**وكان في السرية**) مردفًا أسيرًا، ولفظ ابن إسحٰق: حتى إذا كانوا بالقرقرة من خيبر على ستة أميال، ندم أسير على مسيره إلى

بالسيف فسقط عن بعيره ومالوا على أصحابه فقتلوهم غير رجل، ولم يصب من المسلمين أحد، ثم قدموا على رسول الله ﷺ فقال: قد نجاكم الله من القوم الظالمين.

رسول الله ﷺ، ففطن له عبد الله بن أنيس، وهو يريد السيف، فاقتحم به، ثم ضربه بالسيف، فقطع رجله وضربه أسير بمخرش في يده من شوحط، فأمه، وعند ابن سعد: وأهوى أسير بيده إلى سيفي، ففطنت له، فدفعت بعيري، وقلت غدرًا، أي عدو الله، مرتين، فنزلت، فسقت بالقوم حتى انفرد لي أسير، فضربته (**بالسيف**) فأندرت عامة فخذه، وساقه، (**فسقط عن بعيره**) إضافة إليه لركوبه عليه، وإن كان لابن أنيس، وقوله: أهوى إليّ سيفي، يقتضي أنه كان رديفه، كما هو الواقع في رواية ابن إسحٰق، ودفعه البعير بمعنى اقتحامه به لئلا يعينه أصحابه، كما أفاده قوله، فنزلت وسقت.. الخ، فلا تخالف بين الروايتين كما زعم، ومخرش بكسر الميم، فسكون الخاء المعجمة، فراء مفتوحة فشين معجمة، من شوحط بمعجمة، فواو، ساكنة فحاء مفتوحة فطاء مهملتين، من شجر الجبال، يتخذ منه القسي، (**ومالوا على أصحابه، فقتلوهم**) لفظ ابن سعد.

وعند ابن إسحٰق: ومال كل واحد من أصحابه ﷺ إلى صاحبه من يهود، فقتله (**غير رجل**) واحد أعجزنا شدًا قاله ابن سعد، أي جريًا، وقال ابن إسحٰق: إلا رجلاً واحدًا أفلت على رجليه، (**ولم يصب من المسلمين أحد**) ولله الحمد، ثم بهذا الذي سقناه من عند ابن سعد وابن إسحٰق علم وجه قتلهم لهم بعد التأمين، لكونهم غدروا وما كان ينبغي للمصنف إسقاطه لإيهامه، (**ثم قدموا على رسول الله ﷺ**).

زاد في رواية: فبينا هو يحدث أصحابه إذ قالوا: تمشوا بنا إلى الثنية، لنبحث عن أصحابنا، فخرجوا معه، فلما أشرفوا عليها إذا هم بسرعان أصحابنا، فجلس ﷺ في أصحابه فانتهينا إليه، فحدثناه الحديث، (**فقال: «قد نجاكم الله من القوم الظالمين»**) وعند ابن عائذ وابن إسحٰق: وتفل ﷺ على شجة عبد الله بن أنيس، فلم تقح، ولم تؤذه حتى مات، وزاد في رواية: وقد كان العظم نغل بنون ومعجمة مكسورة ولام، فسد ومسح وجهي، ودعا لي، وقطع لي قطعة من عصاه، فقال: «أمسك هذه معك، علامة بيني وبينك يوم القيامة، أعرفك بها؛ فإنك تأتي يوم القيامة متحصرًا»، فلما دفن عبد الله، جعلت معه على جلده دون ثيابه، ومر له مثل ذلك لما جاء برأس الهذلي، قيل: فيحتمل أن هذا وهم من بعض الرواة، وأنه لا مانع من تكرار إعطائه عصاه، وأنه جعل الصعوين بين جلده وكفنه والشارع، إذا خص بعض صحبه بشيء، لا يسأل لم لم يفعله مع بقية الصحابة، والله أعلم.

[قصة عكل وعرينة]

سرية كرز بن جابر الفهري ـ بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي ـ ابن جابر الفهري، إلى العرنيين ـ بضم العين وفتح الراء المهملتين ـ حي من قضاعة، وحي من بجيلة، والمراد هنا الثاني، كذا ذكره ابن عقبة في المغازي.

وذكر ابن إسحٰق في المغازي: أن قدومهم كان بعد غزوة ذي قرد، وكانت في جمادى الآخرة سنة ست.

وذكرها البخاري بعد الحديبية، وكانت في ذي القعدة منها.

وعند الواقدي: في شوال منها، ....

قصة عكل وعرينة

(**سرية كرز بن جابر**) القرشي، (**الفهري**) بكسر الفاء، نسبة إلى جده فهر بن مٰلك بن النضر، أحد الرؤساء من قريش، المستشهد يوم الفتح، وهو (**بضم الكاف، وسكون الراء، بعدها زاي إلى العرنيين، بضم العين، وفتح الراء المهملتين**) نسبة إلى عرينة، (**حي من قضاعة وحي من بجيلة**) بفتح الموحدة، وكسر الجيم وسكون التحتية، (**والمراد هنا الثاني، كذا ذكره**) أي كونهم من بجيلة، موسى (**بن عقبة في المغازي**) وكذا رواه الطبراني عن أنس، ولعبد الرزاق عن أبي هريرة، بإسناد ساقط، أنهم من بني فزارة، وهو غلط، لأن بني فزارة من مضر، لا يجتمعون مع عكل، ولا مع عرينة أصلاً، ذكره الحافظ متصلاً بقوله.

(**وذكر ابن إسحٰق في المغازي**) فليس كلامه مقابلاً، كما قد يتوهمه غبي من المصنف، بل مستأنف لإفادة (**أن قدومهم كان بعد غزوة ذي قرد، وكانت**) ذو قرد عند ابن إسحٰق في رواية البكائي (**في جمادى الآخرة سنة ست**) فتكون هذه السرية عنده فيها لقوله فأتى بهم كرز، مرجع المصطفى من ذي قرد، وأما كون ذي قرد في ربيع، فهو قول ابن سعد، فلا يحمل عليه كلام ابن إسحٰق؛ لأنه قائل بغيره.

قال الحافظ: وأشار بعض أهل المغازي إلى أن قصة العرنيين متحدة مع غزوة ذي قرد، والراجح خلافه (**وذكرها**) أي: سرية العرنيين، (**البخاري**) وضعا (**بعد الحديبية**) وقبل خيبر، (**وكانت**) الحديبية (**في**) هلال (**ذي القعدة منها**) أي: سنة ست، والبعدية صادقة، ببقية السنة، وبمحرم سنة سبع؛ لأنه سار إلى خيبر فيه.

(**وعند الواقدي**) محمد بن عمر بن واقد، (**كانت**) هذه السرية (**في شوّال منها**) من سنة

وتبعه ابن سعد وابن حبان.

وفي البخاري ـ في كتاب المغازي ـ عن أنس أن ناسًا من عكل يعني بضم العين وسكون الكاف ـ وعرينة قدموا على رسول الله ﷺ وتكلموا بالإسلام، فقالوا

ست، (وتبعه) تلميذه (ابن سعد وابن حبان) وغيرهما، وزعم أن ضمير كانت للحديبية خلاف المنقول عن الواقدي وتابعيه، فالحاصل أن أصحاب المغازي اتفقوا على أنها سنة ست، واختلفوا في الشهر جمادى أو شوال، وأما البخاري، فصنيعه يقتضي أنها في آخر الحجة، أو المحرم، ولا يشكل بأن المصطفى عاد من الحديبية في أواخر ذي الحجة، فلم يكن بالمدينة والسرية، خرجت وعادت، وهو بها كما زعم، لأنه لما عاد في أواخر الحجة، بعثها لما جاءه الخبر أوّل النهار، وعادت إليه لما ارتفع النهار، كما في حديث أنس عند البخاري ومسلم، لأن المحل قريب، فسارت وعادت في بعض يوم.

(وفي البخاري في كتاب المغازي،) والطهارة، والمحاربين، والجهاد، والتفسير، والديات من طرق عديدة؛ لكنه اختار المغازي، لأن سعيد بن أبي عروبة راويه، عن قتادة، (عن أنس) لم يشك، بل قال: (إن ناسًا من عكل بضم العين) المهملة، (وسكون الكاف) فلام قبيلة من تيم الرباب، (وعرينة) بواو العطف، وللبخاري في الزكاة من عرينة فقط، وله في الجهاد والمحاربين من عكل فقط، وله في الطهارة من عكل أو عرينة بالشك.

قال الحافظ: والصواب بالواو العاطفة، ويؤيده ما رواه أبو عوانة، عن أنس قال: كانوا أربعة من عرينة، وثلاثة من عكل، ولا يخالفه ما للبخاري في الجهاد، والديات عن أنس؛ أن ناسًا من عكل ثمانية، لاحتمال أن الثامن من غير القبيلتين، وكان من أتباعهم، فلم ينسب انتهى.

قال شيخنا: لما قرأ البخاري، وهو جواب تام بالنسبة إلى العدو، ليس بتام بالنسبة لرواية عكل، ولم يقل عرينة، ورواية عرينة ولم يقل عكل، فإما أنه اكتفى بذكر إحدى القبيلتين عن الأخرى، أو تجوز بإحداهما إلى ما يشمل الأخرى، قلت: الحافظ أشار بقوله الصواب، رواية واو العطف إلى أن روايتي النقص نقص في السماع، فتقدم رواية من زاد، لأن معه زيادة علم، وهو ثقة زيادته مقبولة.

(قدموا على رسول الله ﷺ،) وللبخاري في المحاربين، فأسلموا، وله في الديات، فبايعوه على الإسلام؛ فكأنهم لم يثبتوا عليه، نزله هنا منزلة العدم، فقال: (وتكلموا بالإسلام).

قال المصنف: أي تلفظوا بكلمة التوحيد، وأظهروا الإسلام.

(فقالوا:) بالفاء، كما رأيته في نسخ البخاري، ونقله عنه في الفتح، والمصنف في الطهارة بالفاء، وكذا في نسخ المواهب الصحيحة، فما في بعضها بالواو تحريف، وليست على فرض

يا نبي الله، إنا كنا أهل ضرع، ولم نكن أهل ريف، واستوخموا المدينة، فأمرهم رسول الله ﷺ بذود وراعى ....

صحتها للتفسير، بل استئنافية، لأن تلفظهم بالتوحيد غير قولهم **(يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع)** بفتح المعجمة وسكون الراء، ماشية وإبل، قاله المصنف، **(ولم نكن أهل ريف، واستوخموا المدينة،)** أي: كرهوا الإقامة بها، لما فيها من الوخم، أو لم يوافقهم طعامها.

وفي الطهارة والجهاد: فاجتووا المدينة بجيم وواوين.

قال ابن العربي: وهو بمعنى استوخموا.

وقال غيره: الجواء داء يصيب الجوف.

وله في الطب: أن ناسًا كان بهم سقم، فقالوا: يا رسول الله آونا وأطعمنا، فلما صحوا، قالوا: إن المدينة وخمة.

قال الحافظ: والظاهر أنهم قدموا سقامًا، فلما صحوا من السقم، كرهوا الإقامة بالمدينة لوخمها، فأما السقم الذي كان بهم، فهو الهزال الشديد، والجهد من الجوع.

فعند أبي عوانة، كان بهم هزال، مصفرة ألوانهم، وأما الوخم الذي شكوا منه بعد أن صحت أجسامهم، فهو من حمى المدينة.

ولمسلم عن أنس ووقع بالمدينة الموم، أي بضم الميم وسكون الواو قال: هو البرسام، أي بكسر الموحدة سرياني معرب اختلال العقل، وورم الصدر، وهو المراد.

فعند أبي عوانة: فعظمت بطونهم.

(فأمرهم) ولأبي ذر لهم بزيادة لام، وكذا للبخاري في المحاربين.

قال الحافظ: فيحتمل أنها زائدة، أو للتعليل، أو لشبه الملك، أو الاختصاص وليست للتمليك. **(رسول الله ﷺ بذود)** بفتح الذال المعجمة، وسكون الواو ودال مهملة، من الإبل ما بين الثلاثة إلى العشرة، **(وراعى)** بالياء. ورواية أبي ذر ولغيره: راع كقاض، أي فأمرهم أن يلحقوا بهما.

وللبخاري أيضًا: فأمرهم أن يلحقوا براعيه، وله أيضًا: فأمرهم بلقاح.

وعند أبي عوانة: أنهم بدأوا بطلب الخروج، فقالوا: يا رسول الله قد وقع هذا الوجع، فلو أذنت لنا لخرجنا إلى الإبل.

وللبخاري في الجهاد: أنهم قالوا: يا رسول الله ابغنا رسلاً، أي: اطلب لنا لبنًا، قال: «ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود».

وفي الديات: هذه نعم لنا تخرج فاخرجوا فيها، وظاهر هذا أن الإبل له ﷺ، وصرح

وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها.

فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة، كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي النبي ﷺ ....

بذلك البخاري في المحاربين، فقال: إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ. وله فيه أيضًا وفي الزكاة: فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة.

قال الحافظ: والجمع بينهما أن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعثه ﷺ بلقاحه إلى المرعى طلب هؤلاء الخروج إلى الصحراء لشرب الألبان فأمرهم بالخروج مع راعيه، فخرجوا معه إلى الإبل، ففعلوا ما فعلوا، وظهر بذلك مصداق قوله ﷺ: «إن المدينة تنفي خبثها».

(وأمرهم أن يخرجوا فيه) أي مع الذود لمصادفتهم خروج راعي المصطفى بإبله، فلا تخالف بين الروايات كما علمت، **(فيشربوا من ألبانها وأبوالها)** أي: الإبل.

وله في الديات: فاشربوا من ألبانها وأبوالها بصيغة الأمر الصريح.

وفي الزكاة: فرخص لهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا، أي لأنهم أبناء سبيل. وأما لقاح المصطفى فبإذنه، وفيه حجة لمالك وأحمد ومن وافقهما على طهارة بول مأكول اللحم، نصًا في الإبل وقياسًا في غيرها، فإنه لو كان نجسًا ما أمرهم بالتداول به، وقد قال: إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها، رواه أبو داود وغيره، وخالفهم أبو حنيفة والشافعي والجمهور، فذهبوا إلى نجاسة الأبوال كلها، وحملوا الحديث على التداوي، فلا يفيد الإباحة في غير حال الضرورة، وحديث: إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها على الاختيار، وإلا فلا حرمة كالميتة للمضطر، وفيه أنه لم يتعين طريقًا للدواء.

وقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعًا: أن في أبوال الإبل شفاء للذربة بطونهم، والذرب بمعجمة، فساد المعدة، فهذا صريح أنه حالة الاختيار وهو يمنع حمل الحديث على ما ذكروه، وبسط الجدال يطول.

(فانطلقوا) زاد في الديات: فشربوا، وفي الطهارة: وصحوا، وفي الجهاد: وسمنوا، وللإسماعيلي: ورجعت إليهم ألوانهم، **(حتى إذا كانوا ناحية الحرة)** بفتح الحاء المهملة وشد الراء أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة كأنها أحرقت بالنار، كانت بها الواقعة المشهورة أيام يزيد بن معوية، **(كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي النبي ﷺ)**.

قال الحافظ: لم تختلف روايات البخاري في أن المقتول راعيه عليه السلام، وفي ذكره بالإفراد، وكذا لمسلم لكن عنده من رواية عبد العزيز.

واستاقوا الذود. فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث الطلب في آثارهم، فأمر بهم فسمروا أعينهم، ....

وعند ابن حبان من رواية يحيى بن سعيد، كلاهما عن أنس، ثم مالوا على الرعاء، فقتلوهم بصيغة الجمع، فيحتمل أن لإبل الصدقة رعاة، فقتل بعضهم مع راعي اللقاح، فاقتصر بعض الرواة على راعيه عليه السلام، وذكر بعضهم معه غيره، ويحتمل أن بعض الرواة ذكره بالمعنى، فتجوّز في الإتيان بصيغة الجمع وهذا أرجح، لأن أصحاب المغازي لم يذكر أحد منهم أنهم قتلوا غير يسار، (و) ذلك أنهم لما (استاقوا) من السوق، وهو السير العنيف (الذود) أدركهم، فقاتلهم فقتلوه، ومثلوا به (فبلغ ذلك النبي ﷺ).

وفي الجهاد: فجاء الصريخ بمعجمة فعيل بمعنى فاعل، أي: صرخ بالإعلام بما وقع منهم.

قال الحافظ: ولم أقف على اسمه، والظاهر أنه راعي إبل الصدقة وهو أحد الراعيين، كما في صحيح أبي عوانة، ولفظه: فقتلوا أحد الراعيين، وجاء الآخر قد جزع، فقال: قد قتلوا صاحبي، وذهبوا بالإبل، (فبعث الطلب في آثارهم) أي وراءهم، ويروى أنه قال: اللهم أعم عليهم الطريق، واجعله عليهم أضيق من مسك جمل، فعمى الله عليهم السبيل.

وفي الطهارة: فجاء الخبر في أوّل النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم.

وعند الواقدي: فبعث في آثارهم، فغدوا فإذا هم بامرأة تحمل كتف بعير، فسألوها، فقالت: مررت بقوم قد نحروا بعيرًا، فأعطوني هذا وهم بتلك المفازة، فساروا، فوجدوهم، فأسروهم، فلم يفلت منهم إنسان، فربطوهم وأردفوهم على الخيل حتى قدموا المدينة، (فأمر بهم) ﷺ، (فسمروا أعينهم) بخفة الميم، ولأبي ذر بشدها.

قال المنذري: والأول أشهر وأوجه.

قال الحافظ: لم تختلف روايات البخاري في أنه بالراء، ووقع لمسلم من رواية عبد العزيز عن أنس وسمل بالتخفيف واللام.

قال الخطابي: السمل فقء العين بأي شيء كان.

قال أبو ذؤيب الهذلي:

والعين بعدهم كان حداقها ... سملت بشوك فهي عورا تدمع

قال: والسمر لغة في السمل ومخرجهما متقارب، وقد يكون من المسمار يريد أنهم كحلوا بأميال قد أحميت. قلت: قد وقع التصريح بالمراد عند البخاري في الجهاد، وفي المحاربين، ولفظه: ثم أمر بمسامير، فأحميت فكحلهم بها، فهذا يوضح ما تقدم، ولا يخالف رواية اللام؛ لأنه فقء العين بأي شيء كان.

وقطعوا أيديهم، وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم.

وفي لفظ: وسمروا أعينهم، ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا.

وفي لفظ: ولم يحسمهم، أي لم يكو مواضع القطع فينحسم الدم.

وقال أنس: إنما سمل رسول الله ﷺ أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة رواه مسلم. فيكون ما فعل بهم قصاصًا.

(**وقطعوا**) بتخفيف الطاء (**أيديهم**) زاد في الطهارة: وأرجلهم، وللترمذي والإسماعيلي من خلاف، وبها رد الحافظ على الداودي قوله: قطع يدي على كل واحد، ورجليه (**وتركوا في ناحية الحرة**) لكونها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا (**حتى ماتوا على حالهم**) وللبخاري في الطهارة: فيستسقون لا يسقون.

(**وفي لفظ**) عند البخاري في الديات: (**وسمروا أعينهم**) أي: كحلوها بالمسامير المحمية، (**ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا**).

(**وفي لفظ**) للبخاري في المحاربين: (**لم يحسمهم**) بكسر السين، (**أي: لم يكو مواضع القطع**) بالنار (**فينحسم الدم**) بل تركه ينزف.

(**وقال أنس: إنما سمل رسول الله ﷺ أعينهم؛ لأنهم سملوا أعين الرعاة**) مر أن ذا الجمع إما مجاز عن المفرد، أو قتلوا من رعاة إبل الصدقة، (**رواه مسلم**).

قال الحافظ: وقصر من اقتصر، يعني اليعمري في عزوه للترمذي والنسائي، (**فيكون ما فعل بهم قصاصًا**) كما مال إليه جماعة منهم ابن الجوزي تمسكًا بهذا الحديث، وتعقبه ابن دقيق العيد؛ بأن المثلة وقعت فيهم من جهات، وليس في الحديث إلا السمل، فيحتاج إلى ثبوت القضية.

قال الحافظ: كأنهم تمسكوا بما نقله أهل المغازي، أنهم مثلوا بالراعي، وذهب آخرون إلى أن ذلك منسوخ، كما رواه البخاري عن قتادة بلاغًا، وأخرجه أبو داود، عن قتادة، عن الحسن البصري، عن هياج بتحتية ثقيلة وجيم، ابن عمران بن حصين عن سمرة، أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة.

قال ابن شاهين: هذا الحديث ينسخ كل مثلة، وتعقبه ابن الجوزي؛ بأنه يحتاج إلى تاريخ.

قال الحافظ: يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد، عن أبي هريرة في النهي، عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه.

وقصة العرنيين قبل إسلامه، فقد حصل الإذن، ثم النهي.

وفي رواية أنهم كانوا ثمانية.

وعند البخاري أيضًا ـ في المحاربين ـ أنهم كانوا في الصفة قبل أن يطلبوا الخروج إلى الإبل.

وفي رواية قال أنس: فلقد رأيت أحدهم ....

وروى قتادة عن ابن سيرين: أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود.

وقال موسى بن عقبة: ذكروا أنه ﷺ نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التي في سورة المائدة، وإلى هذا مال البخاري، وحكاه إمام الحرمين عن الشافعي، واستشكل عياض عدم سقيهم للماء، للإجماع على أن من وجب عليه القتل، فاستسقى لا يمنع، وأجاب بأنه لم يقع عن أمره ﷺ ولا وقع منه نهى عن سقيهم.

قال الحافظ: وهو ضعيف جدًا، لأنه اطلع على ذلك، وسكوته كاف في ثبوت الحكم، وأجاب النووي؛ بأن المحارب المرتد لا حرمة له في سقي الماء ولا غيره، ويذل عليه أن من معه ماء لطهارته لا يتيمم، بل يستعمله، ولو مات المرتد عطشًا.

وقال الخطابي: إنما فعل ﷺ ذلك؛ لأنه أراد بهم الموت به، وقيل الحكمة في تعطيشهم لكونهم كفروا نعمة سقي ألبان الإبل التي حصل لهم الشفاء بها من الجوع والوخم، ولأنه ﷺ دعا بالعطش على من عطش آل بيته رواه النسائي، فيحتمل أنهم تلك الليلة منعوا إرسال اللبن الذي كان يراح به من لقاحه كل ليلة، كما ذكره ابن سعد انتهى.

(وفي رواية) عند البخاري في الجهاد من طريق أيوب.

وفي الديات من طريق أبي رجاء، كلاهما عن أبي قلابة، عن أنس؛ **(أنهم كانوا ثمانية،)** ولفظه: أن رهطًا، ولفظ الديات ناسًا من عكل ثمانية، أي وعرينة لرواية ابن جرير وأبي عوانة من طريق سعيد بن بشير عن قتادة، عن أنس قال: كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل، فيحتمل أن الثامن ليس من القبيلتين، بل من أتباعهم فلم ينسب، كما مر عن الحافظ، ثم اعلم أن رواية البخاري في المحلين التي صرح فيها؛ بأنهم ثمانية لم يقع فيها وعرينة، بل اقتصر على عكل كما ترى، وإنما هي روايته في المغازي لكن لم يعدهم.

(وعند البخاري أيضًا في) كتاب **(المحاربين)** من صحيحه من طريق أبي قلابة عن أنس: **(أنهم كانوا في الصفة قبل أن يطلبوا الخروج إلى الإبل،)** وتقديم هذه عقب تاريخ وقتها كما صنع الفتح أنسب.

(وفي رواية) للبخاري في الطب عن ثابت **(قال أنس: فلقد رأيت أحدهم)** وفي رواية:

يكدم الأرض بفيه حتى مات.

وعند الدمياطي ـ وابن سعد ـ أن اللقاح كانت خمسة عشر لقحة ـ بكسر اللام وسكون القاف ـ ويقال لها ذلك إلى ثلاثة أشهر.

وفي صحيح مسلم: أن السرية كانت قريبًا من عشرين فارسًا من الأنصار.

وروى ابن مردويه عن سلمة بن الأكوع قال: كان للنبي ﷺ مولى يقال له: يسار، ....

الرجل منهم، **(يكدم)** بكسر الدال وضمها، أي: يعض **(الأرض بفيه)** ولأبي عوانة يعض الأرض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة **(حتى مات)**.

وللبخاري في الزكاة يعضون الحجارة حتى ماتوا، وزعم الواقدي أنهم صلبوا، والروايات الصحيحة ترده لكن عند أبي عوانة، فصلب اثنين، وقطع اثنين، وسمل اثنين، كذا ذكر ستة فقط، فإن كان محفوظًا فعقوبتهم كانت موزعة قاله الحافظ.

(وعند الدمياطي وابن سعد: أن اللقاح) التي للنبي ﷺ المعبر عنها تارة بلفظ: فأمرهم بلقاح، وأخرى بذود، وهي التي اقتصر عليها المصنف، والمعنى واحدة، فالذود إناث الإبل كاللقاح **(كانت خمسة عشر)** الذي في الفتح، وهو الأولى عن ابن سعد خمس عشرة **(لقحة)** ونحروا منها واحدة يقال لها الحناء، وهو في ذلك تابع للواقدي، وقد ذكره الواقدي في المغازي بإسناد ضعيف مرسل انتهى **(بكسر اللام وسكون القاف،)** جمعها لقاح بلام مكسورة وآخره مهملة، وهي النوق ذوات الألبان، **(ويقال لها ذلك إلى ثلاثة أشهر)** ثم هي لبون، قاله أبو عمرو ومر له مزيد.

(وفي صحيح مسلم) من رواية معاوية بن قرة عن أنس **(أن السرية)** التي بعثت في طلبهم **(كانت قريبًا من عشرين فارسًا من)** شباب **(الأنصار)** قال: وبعث معهم قائفًا يقص آثارهم.

قال الحافظ: ولم أقف على اسم القائف ولا على اسم واحد من العشرين، لكن في مغازي الواقدي أنهم كانوا عشرين ولم يقل من الأنصار، بل سمى منهم جماعة من المهاجرين منهم بريدة بن الحصيب وسلمة بن الأكوع الأسلميان، وجندب ورافع بن مكيث الجهنيان، وأبو ذر وأبو رهم الغفاريان، وبلال بن الحرث وعبد الله بن عمرو بن عوف المزنيان، والواقدي لا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف، لكن يحتمل أن من لم يسمه الأنصار فأطلق الأنصار تغليبًا، أو قيل للجمع أنصار بالمعنى الأعم انتهى.

(وروى ابن مردويه عن سلمة بن الأكوع قال: كان للنبي ﷺ مولى يقال له يسار)

فنظر إليه يحسن الصلاة فأعتقه، وبعثه في لقاح له بالحرة، فكان بها. قال: فأظهر قوم الإسلام من عرينة، وجاؤوا - وهم مرضى موعوكون قد عظمت بطونهم - وغدوا على يسار فذبحوه وجعلوا الشوك في عينيه، فبعث النبي ﷺ في آثارهم خيلاً من المسلمين، أميرهم كرز بن جابر الفهري، فلحقهم فجاء بهم إليه، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم. قال ابن كثير: غريب جدًا.

وروى ابن جرير عن محمد بن إبراهيم عن جرير بن عبد الله البجلي قال: قدم على رسول الله ﷺ قوم من عرينة الحديث.. وفيه قال جرير: فبعثني رسول الله ﷺ ونفرًا من ....

بتحتية فمهملة خفيفة. زاد ابن إسحٰق: أصابه في غزوة بني ثعلبة، (**فنظر إليه يحسن الصلاة فأعتقه وبعثه في لقاح له بالحرة، فكان بها، قال: فأظهر قوم الإسلام من عرينة وجاؤوا وهم مرضى موعوكون**) اسم مفعول من وعكته الحمى صفة مبينة لمرضى، (**قد عظمت بطونهم**) وههنا حذف أي فأمرهم ﷺ أن يخرجوا إلى اللقاح، فلما صحوا ساقوها (**وغدوا على يسار، فذبحوه وجعلوا الشوك في عينيه**) قبل موته.

فعند ابن سعد: ورواه الواقدي بسند مرسل: غدوا على اللقاح فاستاقوها، فأدركهم يسار فقاتلهم، فقطعوا يده ورجله، وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه فمات، وصحف من قال يديه ورجليه بالتثنية؛ لأنه خلاف الرواية بالإفراد، (**فبعث النبي ﷺ في آثارهم خيلاً من المسلمين أميرهم كرز بن جابر**) بن حسل بكسر الحاء وسكون السين المهملتين ولام، ابن الأحب بفتح المهملة وبموحدة ابن حبيب بن عمرو بن سنان بن محارب بن فهر بن مٰلك بن النضر، (**الفهري**) نسبة لجده فهر المذكور، (**فلحقهم فجاء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم**) من خلاف (**وسمر أعينهم**).

(**قال ابن كثير**) حديث (**غريب جدًا**)، وقد رواه الطبراني بإسناد صالح كما في الفتح، فلو عزاه له المصنف كان أولى.

(**وروى**) محمد (**ابن جرير**) الطبري الحافظ، (**عن محمد بن إبراهيم**) بن الحٰرث بن خالد التيمي المدني الثقة، مات سنة عشرين ومائة على الصحيح، (**عن جرير بن عبد الله**) بن جابر (**البجلي**) الصحابي المشهور، مات سنة إحدى وخمسين، وقيل بعدها، (**قال: قدم على رسول الله ﷺ قوم من عرينة الحديث، وفيه قال جرير: فبعثني رسول الله ﷺ ونفرًا من**)

المسلمين حتى أدركناهم، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمل أعينهم، فجعلوا يقولون: الماء، ورسول الله ﷺ يقول: «النار»، حتى هلكوا. قال: وكره الله سمر الأعين، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ إلى آخر الآية. وهو حديث غريب ضعيف. وفيه: أن أمير السرية جرير بن عبد الله البجلي. قال مغلطاي: وفيه نظر، لأن اسلام جرير كان بعد هذه بنحو أربع سنين.

المسلمين حتى أدركناهم) فجئنا بهم إلى النبي ﷺ **(فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمر أعينهم،)** وإسناد الفعل فيه إليه عليه السلام مجاز بدليل رواية الصحيح، فأمر بقطع **(فجعلوا يقولون: الماء، ورسول الله ﷺ يقول: «النار»، حتى هلكوا)** فنهى عن سقيهم، لأنهم ارتدوا عن الإسلام فلا حرمة لهم كالكلب العقور، فلا ينافي الإجماع على أن من وجب قتله لا يمنع سقي الماء، وهذا الحديث لو صح لرد قول عياض لم يكن منعهم بأمره ولا نهى عن سقيهم على أنه أطلع على ذلك وسكوته كاف في ثبوت الحكم، كما مر قريبًا مع زيادات حسنة.

(قال) جرير: **(وكره الله سمر الأعين،)** أي: أراد إظهار تحريمه لاستحالة الكراهة والبغضاء عليه سبحانه، وإنما يطلقان عليه باعتبار الغاية وهي هنا إرادة التحريم، **(فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾** [المائدة: ٣٣] ، بمحاربة المسلمين **(إلى آخر الآية)** وهذا كما هو بيّن لا ينافي ما مر في أحد من نزول: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ [النحل: ١٢٦]، إلى آخر السورة، لما حلف المصطفى والصحابة أنهم إن قدروا على قريش ليزيدون عليهم لأنه لم يحرم فيها التمثيل كما زعم إنما قال: إن أردتموه فلا تزيدوا، وحرمة التمثيل إنما كانت بعد هذه القصة، كما في الحديث المرفوع، ومال إليه البخاري، وحكاه الإمام في النهاية عن الإمام الشافعي، كما مر قريبًا مفصلاً، **(وهو حديث غريب ضعيف)** جمع بينهما؛ لأن الغرابة تجامع الصحة والحسن، لأنها لتفرد الراوي فلا تستلزم الضعف، وقد اقتصر الحافظ على قوله إسناده ضعيف انتهى. لكن له شاهد عن أبي هريرة نحوه، رواه عبد الرزاق، وعن أنس عند ابن جرير مثله. **(وفيه)** إفادة **(أن أمير السرية جرير بن عبد الله البجلي،)** فيخالف ما رواه ابن إسحٰق والأكثرون أن أميرها كرز، وهو المصرح به في حديث سلمة بن الأكوع على أن المعروف أن جريرًا تأخر إسلامه ولذا **(قال مغلطاي: وفيه نظر، لأن إسلام جرير كان بعد هذه)** السرية **(بنحو أربع سنين)** في سنة الوفود سنة تسع على الصحيح، ووهم من قال قبل موت المصطفى بأربعين يومًا لما في الصحيح أنه ﷺ قال له: «استنصت الناس في حجة الوداع، وذلك قبل موته بأكثر من ثمانين يومًا»، ذكره الفتح في المناقب.

وفي مغازي ابن عقبة: أن أمير هذه السرية سعيد بن زيد، كذا عنده ـ بزيادة ياء ـ وعند غيره: أنه سعد ـ بسكون العين ـ ابن زيد الأشهلي، وهذا أنصاري، فيحتمل أن يكون رأس الأنصار، وكان كرز أمير الجماعة.

وأما قوله: فكره الله سمر الأعين فأنزل الله تعالى هذه الآية، فإنه منكر. فقد تقدم أن في صحيح مسلم أنهم سلموا أعين الرعاة، فكان ما فعل بهم قصاصًا والله أعلم.

تنبيه: قال في فتح الباري: وزعم ابن التين تبعًا للداودي أن عرينة هم عكل وهو غلط، بل هما قبيلتان متغايرتان، عكل من عدنان، وعرينة من قحطان.

(**وفي مغازي ابن عقبة أن أمير هذه السرية سعيد بن زيد**) بن عمرو بن نفيل القرشي العدوي، أحد العشرة والسابقين إلى الإسلام، (**كذا عنده بزيادة ياء**).

قال الحافظ: (و) الذي (**عند غيره أنه سعد بسكون العين، بن زيد**) بن لملك بن عبد كعب ابن عبد الأشهل، (**الأشهلي**) العقبي البدري، (**وهذا أنصاري**) فيتقوى أنه هو لا سعيد المهاجري بما في مسلم أنهم من الأنصار، (**فيحتمل أن يكون رأس الأنصار**) فتجوّز من أطلق أنه الأمير عن كونه عظيمًا فيهم، (**وكان كرز أمير الجماعة**) كلهم الأنصار والمهاجرين، (**وأما قوله: فكره الله سمر الأعين وأنزل الله هذه الآية، فإنه منكر، فقد تقدم أن في صحيح مسلم**) عن أنس (**أنهم سملوا أعين الرعاة**).

قال في العيون: وأكثر ما في الآية مما تشعره إنما هو الاقتصار في حد الحرابة على ما فيها، أما من زاد عليها جنايات أخر كهؤلاء حيث ارتدوا ومثلوا بالرعاة، فليس في الآية ما يمنع من التغليظ عليهم، أي بمثل ما فعلوه (**فكان ما فعل بهم قصاصًا**) ليس بمثلة، فالمثلة كان ابتداء بغير جزاء انتهى، (**والله أعلم**) بما في نفس الأمر هل كان قصاصًا، أو مثله قبل النهي.

(**تنبيه: قال في فتح الباري**) في كتاب الطهارة، (**وزعم**) عبد الواحد (**ابن التين**) السفاقسي (**تبعًا للداودي**) أحمد بن نصر، كلاهما في شرح البخاري: (**أن عرينة هم عكل**)، وكأنهما حاولا الجمع بين رواية من اقتصر على عكل، ورواية من اقتصر على عرينة، (**وهو غلط بل هما قبيلتان متغايرتان عكل من عدنان، وعرينة من قحطان**) لا يشكل بما مر أن عرينة حيان من قضاعة، وبجيلة هو المراد هنا لأن قحطان يجمعهما كما أفاده كلامه، ففي قول القاموس: بجيلة كسفينة، حي من معد نظر مع هذا، وفي هذه القصة كما قال الحافظ من الفوائد غير ما تقدم قدوم الوفود على الإمام ونظره في مصالحهم ومشروعية الطب والتداوي بألبان الإبل وأبوالها، وأن

[بعث الضمري ليغتال أبا سفيٰن]

ثم سرية عمرو بن أمية الضمري إلى أبي سفيٰن بن حرب بمكة، لأنه أرسل للنبي ﷺ من يقتله غدرًا، فأقبل الرجل ومعه خنجر ليغتاله، فلما رآه النبي ﷺ قال: إن هذا يريد غدرًا. فجذبه أسيد بن حضير بداخلة إزاره فإذا بالخنجر، فسقط في يده.

كل جسد يطب بما اعتاد وقتل الجماعة بالواحد سواء قتلوه غيلة أو حرابة، إن قلنا إن قتلهم كان قصاصًا والمماثلة في القصاص، وأنه ليس من المثلة المنهي عنها، وثبوت حكم المحاربة في الصحراء، وأما في القرى ففيه خلاف، وجواز استعمال أبناء السبيل إبل الصدقة في الشرب وفي غيره قياسًا عليه بإذن الإمام والعمل بقول القائف وللعرب في ذلك المعرفة التامة، انتهى والله تعالى أعلم.

بعث الضمري ليغتال أبا سفين

(**ثم سرية عمرو بن أمية**) بن خويلد بن عبد الله أبي أمية، (**الضمري**) الصحابي المشهور، أول مشاهده بئر معونة بالنون. مات بالمدينة في خلافة معوية. قال أبو نعيم: قبل الستين (**إلى أبي سفيٰن**) صخر (**بن حرب بمكة لأنه أرسل للنبي ﷺ من**) أي رجلاً (**يقتله**) قال ابن سعد: وذلك أن أبا سفيٰن قال لنفر من قريش ألا أحد يغتر محمداً فإنه يمشي في الأسواق، فأتاه رجل من الأعراب في منزله، فقال: قد وجدت أجمع الرجال قلبًا وأشدهم بطشًا وأسرعهم شدًا فإن أنت قويتني خرجت إليه حتى أغتاله ومعي خنجر مثل خافية النسر فأسوره ثم آخذ في غير فأسير وأسبق القوم عدوًا فإني هاذ بالطريق قال: أنت صحبنا فأعطاه بعيرًا ونفقة وقال: اطو أمرك فخرج ليلاً، فسار على راحلته خمسًا، وصبح ظهر الحرة صبح سادسة، ثم أقبل يسأل عن رسول الله ﷺ حتى دل عليه فعقل راحلته، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ وهو في مسجد بني عبد الأشهل، (**فأقبل الرجل ومعه خنجر**) بفتح المعجمة، وكسرها فنون، فجيم مفتوحة فراء مثل خافية بخاء معجمة فألف ففاء مكسورة فتحتية مفتوحة فتاء تأنيث ريشة صغيرة في جناح النسر دون العشر ريشات من مقدم الجناح قاله الأصمعي (**ليغتاله**) أي: يأخذه غفلة وهو معنى قوله يغتر بفتح أوله وسكون المعجمة وفتح الفوقية وشد الراء وأسوره بضم الهمزة، وفتح المهملة وكسر الواو الشديدة والراء وضمير الغائب (**فلما رآه النبي ﷺ قال: إن هذا ليريد غدرًا**) زاد في رواية البيهقي، والله حائل بينه وبين ما يريد، فذهب لينحني على رسول الله ﷺ، (**فجذبه أسيد**) بضم الهمزة وفتح المهملة. (**ابن حضير**) بضم المهملة وفتح المعجمة ابن سماك الأنصاري، الأشهلي أبو يحيى، الصحابي الجليل، المتوفى سنة عشرين أو إحدى وعشرين (**بداخلة إزاره**)

فقال ﷺ: «أصدقني ما أنت»؟ قال: وأنا آمن؟ قال: نعم، فأخبره بخبره فخلى عنه ﷺ.

وبعث عمرو بن أمية ومعه سلمة بن أسلم، ويقال: جبار بن صخر إلى أبي سفيٰن وقال: إن أصبتما منه غرة فاقتلاه، فدخلا مكة.

ومضى عمرو بن أمية يطوف بالبيت ليلاً، فرآه معٰوية بن أبي سفيٰن، ....

أي طرفه وحاشيته من داخل، قاله البرهان، ثم الشامي، (فإذا بالخنجر فسقط في يده) لفظ سعد فأسقط في يديه بضم الهمزة وكسر القاف أي ندم وقال: دمي دمي أي اتركوا أو خلوا فأخذ أسيد بلببه بلام فموحدتين أولاهما مفتوحة أي منحره فذعته بمعجمة فمهملة ففوقية أي خنقه أشد الخنق (فقال ﷺ: «أصدقني») بهمزة وصل وضم الدال («ما أنت») أي: ما صفتك أو خاطبه خطاب ما لا يعقل لأن هذا فعل ما لا يعقل قاله البرهان أو استعمل ما للعاقل على اللغة القليلة لكن لا يحمل عليها كلام سيد الفصحاء مع إمكان غيرها (قال: وأنا آمن؟) بمد الهمزة وكسر الميم، (قال: نعم فأخبره بخبره فخلى عنه ﷺ.) زاد ابن سعد وغيره فأسلم وقال: يا محمد والله ما كنت أفرق الرجال بفتح الراء أي أخافهم فما هو إلا أن رأيتك فذهب عقلي وضعفت نفسي ثم اطلعت على ما هممت به مما لم يعلمه أحد فعرفت أنك ممنوع وأنك على حق وأن حزب أبي سفيٰن حزب الشيطان فجعل ﷺ يتبسم، فأقام الرجل أيامًا ليستأذنه ﷺ، فخرج ولم يسمع له بذكر.

قال البرهان: وهذا الرجل لا أعرف اسمه (وبعث عمرو بن أمية ومعه) في قول ابن سعد وشيخه الواقدي (سلمة بن أسلم) بن حريس بحاء مهملة فراء مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة وقد ينسب إلى جده الأنصاري الحارثي يكنى أبا سعيد ذكره ابن إسحٰق فيم شهد بدرًا قال أبو حاتم: قتل يوم جسر أبي عبيد، (ويقال) بدل سلمة وهو قول ابن هشام وعزاه اليعمري لابن إسحٰق لكن ابن هشام ذكر هذا البعث من زيادته، وأن ابن إسحٰق لم يذكر (جبار) بفتح الجيم وشد الموحدة (ابن صخر) بن أمية الأنصاري السلمين العقبي البدري له حديث عند أحمد وغيره، وآخر عند ابن السكن وغيره. مات سنة ثلاثين عن ثنتين وستين سنة (إلى أبي سفيٰن، وقال: إن أصبتما منه غرة) بكسر الغين المعجمة وشد الراء وتاء تأنيث أي غفلة (فاقتلاه فدخلا مكة ومضى عمرو بن أمية يطوف بالبيت ليلاً، فرآه معٰوية بن أبي سفيٰن) كذا عند ابن سعد ومقتضاه أنه رآه حال الطواف، وعند ابن هشام وغيره فقدما مكة وجلسا بشعب ثم دخلا مكة ليلاً فقال جبار لعمرو: لو أنا طفنا بالبيت وصلينا ركعتين فقال عمران: القوم إذا تعشوا وجلسوا بأفنيتهم وأنهم إن رأوني عرفوني فإني أعرف بمكة من الفرس الأبلق فقال: كلا إن شاء الله قال عمرو: فأبى أن

فأخبر قريشًا بمكانه، فخافوه وطلبوه، وكان فاتكًا في الجاهلية، فحشد له أهل مكة وتجمعوا له.

فهرب عمرو وسلمة، فلقي عمرو عبيد الله بن مُلك التيمي فقتله، وقتل آخر، ولقي رسولين لقريش بعثتهما يتحسسان الخبر، فقتل أحدهما وأسر الآخر، فقدم به المدينة. فجعل عمرو يخبر رسول الله ﷺ خبره، وهو يضحك.

يطيعني فطفنا بالبيت وصلينا ثم خرجنا نريد أبا سفيٰن فوالله إنا لنمشي بمكة إذ نظر إلى رجل من أهلها فعرفني فقال عمرو بن أمية: فوالله إن قدمها إلا لشر فصريح هذا أنه لم يره إلا بعد خروجهما من الطواف في أزقة مكة فيحمل التعقيب في الأول على التراخي وإن كان بالفاء جمعًا بينهما، كما حمل الرجل المبهم في الثانية على معٰوية للأولى، لأن الروايات يفسر بعضها بعضًا **(فأخبر قريشًا بمكانه)** أي: بكون أي وجود عمرو بمكة، **(فخافوه وطلبوه وكان فاتكًا)** بفاء فألف ففوقية مكسورة جريًا **(في الجاهلية)** والفتك مثلث الفاء القتل على غفلة، **(فحشد)** أي جمع **(له أهل مكة، وتجمعوا)** عطف تفسير، **(فهرب عمرو وسلمة)** لم يقل أو جبار؛ لأنه ناقل كلام ابن سعد لم يزد عليه إلا حكاية القول بأنه جبار، **(فلقي عمرو عبيد الله بن مُلك)** ابن عبيد الله **(التيمي)** نسبة إلى تيم من قريش كذا سماه ابن سعد وقال ابن إسحٰق: هو عثمٰن بن مُلك أو عبد الله، **(فقتله وقتل آخر)** من بني الديل سمعه يتغنى ويقول:

ولست بمسلم ما دمت حيًا ولست أدين دين المسلمينا

هذا أسقطه المصنف من كلام ابن سعد، **(ولقي رسولين لقريش)** قال البرهان: لا أعرفهما ولا الآخر **(بعثتها)** عينًا إلى المدينة **(يتجسسان الخبر فقتل أحدهما)** بسهم **(وأسر الآخر فقدم به لمدينة فجعل عمرو يخبر رسول الله ﷺ خبره وهو يضحك)** ثم دعا له بخير، ولم يبين في رواية ابن سعد هذه التي اقتصر عليها المصنف تبعًا لليعمري محل قتل هؤلاء، وعند ابن هشام وغيره بعد قوله السابق: إن قدمها إلا لشر، فقلت لصاحبي: النجاء فخرجنا نشتد حتى أصعدنا في جبل، وخرجوا في طلبنا حتى إذا علونا الجبل يئسوا منا، فرجعنا فدخلنا كهفًا في الجبل فبتنا فيه، وقد أخذنا حجارة فرضمناها دوننا. فلما أصبحنا غدًا رجل من قريش يقود فرسًا له ويختلي عليها فغشينا ونحن في الغار فقلت: إن رآنا صاح بنا فأخذنا وقتلنا قال: ومعي خنجر قد أعددته لأبي سفيٰن فأخرج إليه فأضربه على ثديه ضربة، فصاح صيحة اسمع أهل مكة وأرجع فأدخل مكاني، وجاءه الناس يشتدون وهو بآخر رمق، فقالوا: من ضربك؟ فقال: عمرو بن أمية. وغلبه الموت فمات مكانه ولم يدلل على مكاننا فاحتملوه. فقلت لصاحبي: لما أمسينا النجاء، فخرجنا ليلاً من مكة نريد المدينة، فمررنا بالحرس وهم يحرسون جثة خبيب ابن عدي، فقال أحدهم:

[أمر الحديبية]

ثم الحديبية ـ بتخفيف الياء وتشديدها ـ وهي بئر سمي المكان بها، وقيل شجرة، وقال المحب الطبري قرية قريبة من مكة ....

والله ما رأيت كالليلة أشبه بمشية عمرو بن أمية، لولا أنه بالمدينة لقلت أنه عمرو بن أمية، فلما حاذى الخشبة شد عليها فاحتملها وخرجا شدًا وخرجوا وراءه حتى أتى جرفًا بمهبط مسيل يأجج، فرمى الجثة في الجرف فغيبه الله عنهم، فلم يقدروا عليه فقلت لصاحبي النجاء ومضيت، ثم أويت إلى جبل فأدخل كهفًا، فبينا أنا فيه دخل عليّ شيخ من بني الديل أعور في غنيمة له، فقال: من الرجل؟، قلت: من بني بكر فمن أنت؟، قال: من بني بكر. فقلت: مرحبًا فاضطجع، ثم رفع عقيرته فقال:

ولست بمسلم ما دمت حيًا   ولا دان لدين المسلمينا

فقلت في نفسي ستعلم ثم أمهلته حتى إذا نام أخذت قوسي، فجعلت سيتها في عينه الصحيحة بكسر المهملة وفتح التحتية ماعطف من طرفها، ثم تحاملت عليه حتى بلغت العظم، ثم خرجت حتى جئت العرج، ثم سلكت حتى إذا هبطت النقيع إذا رجلان من قريش كانت بعثتهما عينًا إلى المدينة. فقلت: استأسرا فأبيا فأرمي أحدهما بسهم واستأسر الآخر فأوثقته رباطاً وقدمت به المدينة انتهى.

وقد مر أنه ﷺ بعث الزبير، والمقداد لإنزال خبيب فأنزلاه وخافا الطلب فألقياه فابتعلته الأرض والله أعلم.

أمر الحديبية

(ثم الحديبية) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وسكون التحتية وكسر الموحدة، ولم يقل غزوة أو عمرة لتكون الترجمة محتملة، وقد ترجم البخاري غزوة ولأبي ذر عن الكشميهني عمرة بدل غزوة (بتخفيف الياء) عند الأكثر كالشافعي، والأصمعي، حتى قال ثعلب وهو أحمد بن يحيى لا يجوز فيها غيره، وقال النحاس: لم يختلف من أثق بعلمه في أنها مخففة (وتشديدها) عند كثير من المحدثين واللغويين، قال في الفتح وأنكر كثير من أهل اللغة التخفيف. وقال أبو عبيد البكري أهل العراق يثقلون وأهل الحجاز يخففون انتهى.

(وهي بئر) كما ثبت في الصحيح عن البراء (سمي المكان بها وقيل شجرة) سمي المكان بها فيحتمل أن المكان وادٍ فدفعه بقوله: (وقال المحب الطبري قرية) ليست كبيرة (قريبة) قال المصنف: على مرحلة والشامي نحو مرحلة والمصباح دون مرحلة (من مكة) سميت

أكثرها في الحرم، وهي على تسعة أميال من مكة.

خرج عليه الصلاة والسلام يوم الإثنين هلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة للعمرة، وأخرج معه زوجته أم سلمة، في ألف وأربعمائة. ويقال ألف وخمسمائة وقيل ألف وثلاثمائة.

والجمع بين هذا الاختلاف: أنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة، ....

بالبئر أو الشجرة (**أكثرها في الحرم**) وباقيها في الحل (**وهي على تسعة أميال من مكة.**) وقال الواقدي: من المسجد فإن حمل عليه قدر مضاف (**خرج عليه الصلاة والسلام**) لأنه رأى في منامه أنه دخل البيت هو وأصحابه آمنين محلقين رؤوسهم ومقصرين، كما ذكره الواقدي. وأما ما رواه الفريابي وعبد بن حميد، والبيهقي في الدلائل عن مجاهد قال: أري النبي ﷺ وهو بالحديبية أنه يدخل مكة هو وأصحابه آمنين محلقين رؤوسهم ومقصرين فلما نحر الهدي بالحديبية، قال أصحابه أين رؤياك يا رسول الله: فنزلت ﴿لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق﴾ الآية فهي رؤيا رآها بالحديبية تبشيرًا من الله له ثانياً فلا يصلح جعلها سببًا في خروجه من المدينة (**يوم الاثنين هلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة**) عند الجمهور كالزهري، وقتادة، وموسى بن عقبة وابن إسحٰق، وابن سعد وغيرهم. قال في الفتح وجاء عن هشام بن عروة عن أبيه أنه خرج في رمضان واعتمر في شوال وشذ في ذلك وقد وافق أبو الأسود عن عروة الجمهور ومضى في الحج قول عائشة ما اعتمر إلا في ذي القعدة انتهى.

وقال ابن القيم قول هشام وهم إنما كانت غزاة الفتح في رمضان. وقد قال أبو الأسود عن عروة في ذي القعدة على الصواب. وفي الصحيحين عن أنس اعتمر ﷺ أربع عمر كلهن في ذي القعدة فذكر منها عمرة الحديبية (**للعمرة**).

قال الزهري: لا يريد قتالاً، قال ابن إسحٰق واستنفر العرب من البوادي ومن حوله من الأعراب ليخرجوا معه وهو يخشى من قريش أن يتعرضوا له بحرب أو يصدوه عن البيت، فأبطأ عليه كثير من الأعراب فخرج بمن معه من المهاجرين والأنصار ومن لحق من العرب، وساق معه الهدي وأحرم بالعمرة ليأمن الناس حربه وليعلموا أنه إنما خرج زائرًا للبيت ومعظمًا له، (**وأخرج معه زوجته أم سلمة في ألف وأربعمائة،**) كما في الصحيحين من رواية إسرائيل عن أبي إسحٰق عن البراء بن عازب ومن طريق عمرو بن دينار عن جابر، (**ويقال ألف وخمسمائة،**) كما فيهما من طريق سعيد بن المسيب عن جابر وابن أبي شيبة عن مجمع بن جارية، (**وقيل ألف وثلثمائة،**) كما في الصحيحين عن عبد الله بن أبي أوفى،فليس مراد المصنف تضعيفهما، بل مجرد الحكاية، ولذا قال: (**والجمع بين هذا الاختلاف،**) كما قال في الفتح (**أنهم كانوا أكثر من ألف**

فمن قال: ألف وخمسمائة جبر الكسر، ومن قال ألف وأربعمائة ألغاه، ويؤيده رواية البراء: ألف وأربعمائة أو أكثر.

واعتمد على هذا الجمع النووي. وأما رواية ألف وثلاثمائة فيمكن حملها على ما اطلع هو عليه، واطلع غيره على زيادة مائتين لم يطلع هو عليهم، والزيادة من الثقة مقبولة.

وأما قول ابن إسحٰق: إنهم كانوا سبعمائة، فلم يوافقه أحد عليه، لأنه قاله استنباطًا من قول جابر: نحرنا عن عشرة، وكانوا نحروا سبعين بدنة، وهذا لا يدل على أنهم ما كانوا نحروا غير البدن، ....

وأربعمائة. **فمن قال ألف وخمسمائة جبر الكسر، ومن قال ألف وأربعمائة ألغاه).**

(ويؤيده رواية) البخاري من طريق زهير بن معٰوية عن أبي إسحٰق عن **(البراء)** أنهم كانوا **(ألفًا وأربعمائة أو أكثر)** فأو بمعنى بل فيظهر وجه الجمع، ولعل وجه من زاد عد من تبعه بعد خروجه من الأعراب أو على بابها، فالجمع على تقدير الكثرة، ويكفي في الجمع احتمال الزيادة **(واعتمد على هذا الجمع النووي)** لصحة الروايات كلها.

ومال البيهقي إلى الترجيح وقال: رواية ألف وأربعمائة أصح لاتفاق البراء وجابر وسلمة بن الأكوع ومعقل بن يسار والمسيب بن حزن عليه ثم أسنده عنهم.

قال ابن القيم والقلب إليه أميل، **(وأما رواية)** ابن أبي أوفى **(ألف وثلثمائة فيمكن حملها على ما اطلع هو عليه واطلع غيره على زيادة مائتين)** لو حذفها كان أولى ليشمل ألفًا وأربعمائة، لكنها تصحفت على المصنف حين نقل من الفتح، ولفظه زيادة ناس بنون فألف فسين مهملة **(لم يطلع هو عليهم والزيادة من الثقة مقبولة)** فلا تعارضها رواية من نقص عنها.

زاد الحافظ أو العدد الذي ذكره جملة من ابتدأ الخروج من المدينة والزائد تلاحقوا بهم بعد ذلك، أو العدد الذي ذكره هو عدد المقاتلة والزيادة عليها من الاتباع من الخدم والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا الحلم.

(وأما قول ابن إسحٰق أنهم كانوا سبعمائة فلم يوافقه أحد عليه لأنه قاله استنباطًا من قول جابر نحرنا البدنة عن عشرة وكانوا نحروا سبعين بدنة) لما تحللوا، **(وهذا لا يدل على أنهم ما كانوا نحروا)**.

هكذا في النسخ الصحيحة ويقع حذف ما في نسخ من تحريف النساخ والأول الصواب الموافق لقول الفتح وأتباعه لم ينحروا **(غير البدن)** من بقر وغنم لمن زاد على السبعمائة التي

مع أن بعضهم لم يكن أحرم أصلاً.

وجزم موسى بن عقبة: بأنهم كانوا ألفًا وستمائة.

وعند ابن أبي شيبة من حديث سلمة بن الأكوع: ألف وسبعمائة.

وحكى ابن سعد: ألفًا وخمسمائة وخمسة وعشرين.

واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم، ولم يخرج معه بسلاح إلا سلاح المسافر السيوف في القرب.

نحروها عنها (**مع أن بعضهم لم يكن أحرم أصلاً**) فيجوز أن الزائد على سبعمائة لم يحرموا فهو جواب ثانٍ وكأن الجوابين من باب التنزل وإلا فقد قال ابن القيم أنه غلط بين، وقول جابر لا يدل له فإنه صرح أن البدنة في هذه العمرة عن سبعة فلو كانت السبعون عن جميعهم كانوا أربعمائة وتسعين وقد قال في تمام الحديث بعينه أنهم كانوا ألفًا وأربعمائة انتهى.

(**وجزم موسى بن عقبة بأنهم كانوا ألفًا وستمائة، وعند ابن أبي شيبة من حديث سلمة بن الأكوع**؛) أنهم (**ألف وسبعمائة**) فهو خبر إن المقدرة بلا كان وإلا فالظاهر رسمه بالألف وهو الذي في الفتح، (**وحكي**) وفي نسخة وعند (**ابن سعد**) أنهم كانوا (**ألفًا وخمسمائة وخمسة وعشرين**).

قال الحافظ وهذا إن ثبت تحرير بالغ ثم وجدته موصولاً عن ابن عباس عند ابن مردويه، وفيه رد على ابن دحية حيث زعم أن سبب الاختلاف في عددهم أن الذي ذكر عددهم لم يقصد التحديد، وإنما ذكره بالحدس والتخمين، (**واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم**) ويقال أبوهم كلثوم بن الحصين حكاهما البلاذري. قال وقوم يقولون استخلفهما جميعًا. وكان ابن أم مكتوم على الصلاة. وقال ابن هشام ومن تبعه استخلف نميلة تصغير نملة، ابن عبد الله الليثي فيحتمل أنه استخلفه وكلثومًا على المصالح والإمام ابن أم مكتوم. (**ولم يخرج**) بضم الياء وكسر الراء أي النبي ﷺ (**معه**) أحدًا فحذف المفعول لأنه فضلة (**بسلاح**) وهو ما يقاتل به في الحرب، ويدافع والتذكير أغلب من التأنيث كما في المصباح، ويجوز بناؤه للمفعول لكنه قليل لإنابة الجار والمجرور مع وجود المفعول المحذوف تخفيفاً.

فالأول أظهر وأولى (**إلا سلاح**) بالجر، بدل من سلاح (**المسافر السيوف**،) بدل من سلاح، وصح إبداله وإن كان لفظ سلاح مفردًا؛ لأنه اسم جنس شامل للواحد وغيره. وأما الجمع في خذوا حذركم وأسلحتكم، فباعتبار الأفراد ويجوز نصب سلاح المسافر على الاستثناء، فالسيوف بالنصب أيضًا (**في القرب**) بضمتين جمع قراب ويجمع أيضاً على أقربة.

وفي البخاري- في المغازي- عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، قالا: خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه، فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي، وأشعر وأحرم منها- وفي رواية: أحرم منها ....

(وفي البخاري في) الحديث الثامن من كتاب(**المغازي)** في هذه الغزوة، **(عن المسور)** بكسر الميم وسكون المهملة **(ابن مخرمة)** بفتح الميم وسكون المعجمة ابن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة القرشي، الزهري له ولأبيه صحبة مات سنة أربع وستين، **(ومروان بن الحكم)** بن أبي العاصي بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي أبو عبد الملك ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين، ومات سنة خمس في رمضان وله ثلاث أو إحدى وستون سنة لا تثبت له صحبة.

(قالا خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية،) قال الحافظ: هذا مرسل فمروان لا صحبة له والمسور لم يحضر القصة وقد رواه البخاري في أول كتاب الشروط من طريق أخرى عن الزهري عن عروة أنه سمع المسور ومروان يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ فذكر بعض الحديث، وقد سمعا جمعًا صحابة شهدوا هذه القصة كعمر، وعثمان، وعلي، والمغيرة، وأم سلمة، وسهل بن حنيف وغيرهم **(في بضع عشرة مائة)** هكذا في نسخ، وهو الثابت في البخاري، وهو واضح لأن الهاء تثبت في بضع مع المذكر وتحذف مع المؤنث كما في المصباح وهو هنا عشرة، ويقع في بعض نسخ المصنف بعض عشر بلا هاء فيهما؛ فإن كانت رواية فلعل حذف الهاء من بضع نظرًا للفظ مائة ومن عشرة لكون المعدود رجالاً لأن العشرة تجري على القياس أفردت أو ركبت **(من أصحابه،)** وكان معهم مائتا فارس.

وفي رواية من أصحاب النبي ﷺ قال الحافظ: ويجمع أيضًا يعني بين هذه الرواية والسابقات بأن الذين بايعوا كانوا كما تقدم، وما زاد على ذلك كانوا غائبين عنها كمن توجه مع عثمان، على أن لفظ بضع يصدق على الخمس والأربع فلا تخالف، **(فلما كان بذي الحليفة،)** ميقات أهل المدينة، **(قلد الهدي)** بأن علق في عنقه شيئًا وهو نعل ليعلم أنه هدى **(وأشعر)** بأن ضرب صفحة السنام اليمني بحديدة فلطخها بدمها إشعارًا بأنه هدى أيضًا، قاله المصنف **(وأحرم منها)** فقلد المسلمون بدنهم وأشعروها.

(وفي رواية) للبخاري أيضًا في المغازي وهو الخامس والعشرون عن مسور ومروان أيضًا قالا: خرج النبي ﷺ عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه فلما أتى ذا الحليف قلد الهدى وأشعره و **(أحرم منها)** بعدما صلى ركعتين وركب من باب مسجد ذي الحليفة، فلما

بعمرة ـ وبعث عينًا له من خزاعة. وسار النبي ﷺ حتى كان بغدير الأشطاط أتاه عينه فقال: إن قريشًا جمعوا لك جموعًا، وقد جمعوا لك الأحابيش، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك من مكة.

انبعثت به راحلته مستقبل القبلة أحرم (**بعمرة**) إعلامًا بأنه لم يخرج لحرب، (**وبعث عينًا**) أي جاسوسًا (**له من خزاعة**) وهو بسر بضم الموحدة وسكون المهملة على الصحيح كما قال الحافظ: هكذا جزم به ابن إسحٰق وابن عبد البرّ وغيرهما، إلا أنه وقع لابن إسحٰق بكسر الباء وإعجام الشين ورده عليه ابن هشام ووقع عند ابن أبي شيبة تسمية العين ناجية. قال الحافظ: والمعروف أن ناجية اسم الذي بعث معه الهدي كما جزم به ابن إسحٰق وغيره انتهى.

واختار بعث بسر بن سفيٰن بن عمر وهذا لقرب عهده بالإسلام، لأنه أسلم في شوال فلا يظنه من رآه عينًا فلا يؤذيه. (**وسار النبي ﷺ حتى كان بغدير**) بفتح الغين المعجمة وكسر الدال المهملة (**الاشطاط**) زاد أحمد قريبًا من عسفان بشين معجمة وطاءين مهملتين جمع شط وهو جانب الوادي كما جزم به صاحب المشارق ووقع في بعض نسخ أبي ذر بطاءين معجمتين قاله الفتح.

قال المصنف: وهو موضع تلقاء الحديبية (**أتاه عينه فقال: إن قريشًا جمعوا لك جموعًا، وقد جمعوا لك الأحابيش**) بحاء مهملة وموحدة آخره معجمة جمع أحبوش بضم الهمزة والباء وهم بنو الهون بن خزيمة وبنو الحرث بن عبد مناة وبنو المصطلق من خزاعة، كانوا تحالفوا مع قريش قيل تحت جبل يقال له الحبشي أسفل مكة، وقيل سموا بذلك لتحبشهم أي: تجمعهم والتحبش التجمع والحباشة الجماعة.

وروى الفاكهي عن عبد العزيز بن أبي ثابت إن ابتداء حلفهم مع قريش كان على يد قصي بن كلاب، (**وهم مقاتلوك وصادوك**) بشد الدال (**عن البيت، ومانعوك من**) الدخول إلى (**مكة**،) وعند ابن إسحٰق قال الزهري: وخرج ﷺ فلقيه بعسفان بسر، فقال: هذه قريش قد سمعت بمسيرك فخرجوا معهم العوذ المطافيل قد لبسوا جلود النمر، وقد نزلوا بذي طوى يعاهدون اللّه أن لا تدخلها عليهم عنوة أبدًا، وعند ابن سعد وبلغ المشركين خروجه، فأجمع رأيهم على صده عن مكة وعسكروا ببلد بفتح الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة، ثم حاء مهملة موضع خارج مكة.

وأخرج الخرائطي في الهواتف عن ابن عباس لما توجه ﷺ عام الحديبية قدم عليه بسر بن سفيٰن الكعبي، فقال: يا بسر هل عندك علم إن أهل مكة علموا بمسيري فقال: إني لأطوف بالبيت في ليلة كذا وكذا وقريش في أنديتها إذ صرخ صارخ من أعلى جبل أبي قبيس

فقال: أشيروا عليَّ أيها الناس، أترون أن أميل إلى عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت..

وفيه: قال أبو بكر: يا رسول الله، خرجت عامدًا لهذا البيت لا تريد قتل أحد، ولا حرب أحد، فتوجه له، فمن صدنا عنه قاتلناه، قال: امضوا على اسم الله.

بصوت اسمع أهل مكة:

هيوا لصاحبكم مثلى صحابته ... سيروا إليه وكونوا معشرًا كرما

بعد الطواف وبعد السعي في مهل ... وأن يحوزهم من مكة الحرما

شاهت وجوههم من معشر ثكل ... لا ينصرون إذا ما حاربوا صنما

فارتجت مكة وتعاقدوا أن لا تدخل عليهم عامهم هذا، فقال ﷺ: هذا الهاتف سلفع شيطان الأصنام يوشك أن يقتله الله إن شاء الله، فبينما هم كذلك سمعوا من أعلى الجبل صوتًا:

شاهت وجوه رجال حالفوا صنما ... وخاب سعيهم ما أقصر الهمما

إني قتلت عدو الله سلفعة ... شيطان أوثانكم سحقًا لمن ظلما

وقد أتاكم رسول الله في نفر ... وكلهم محرم لا يسفكون دما

فإن ثبت هذا فكأنه لما أخبره بعثه عينًا، هل اجتمعوا فذهب وعاد مخبرًا له باجتماعهم **(فقال: أشيروا على أيها الناس أترون)** بفتح التاء **(أن أميل إلى عيالهم وذراري هؤلاء)** الكفار **(الذين يريدون أن يصدونا عن البيت،)** فإن يأتونا كان الله عزّ وجلّ قد قطع عينًا من المشركين، وإلا تركناهم محروبين **(وفيه)** عقب ما ذكرته، وما كان الكتاب يزيد به ومحروبين بالواو والموحدة أي مسلوبين منهوبين الأموال والعيال.

وفي رواية أحمد أترون أن نميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم، فإن قعدوا قعدوا موتورين محروبين وإن يجيئوا تكن عنقًا قطعها الله.

وفي رواية أم ترون أن نؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه؟، **(قال أبو بكر)** زاد أحمد الله ورسوله أعلم **(يا رسول الله خرجت عامدًا لهذا البيت لا تريد قتل أحد ولا حرب أحد، فتوجه له)** للبيت، **(فمن صدنا عنه قاتلناه)** قال الحافظ، والمراد أنه ﷺ استشار أصحابه هل يخالف الذين نصروا قريشًا إلى مواضعهم فيسبي أهلهم فإن جاءوا إلى نصرهم اشتغلوا بهم، وانفرد هو وأصحابه بقريش وذلك المراد بقوله يكون عنقًا قطعه الله، فأشار عليه الصديق بترك القتال والاستمرار على ما خرج له من العمرة حتى يكون بدء القتال منهم فرجع إلى رأيه و **(قال: امضوا على اسم الله،)** ويروى أن المقداد بن عمرو الشهير بابن الأسود لأنه تبناه قال نحو مقالته يوم

وزاد أحمد: كان أبو هريرة يقول: ما رأيت أحدًا قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ.

وفي رواية للبخاري: حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال النبي ﷺ: إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة، فخذوا ذات اليمين، ....

بدر بعد كلام أبي بكر إنا والله يا رسول الله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لنبيها إذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون. ولكن إذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون. فقال ﷺ: فسيروا على اسم الله تعالى.

(وزاد أحمد) عن عبد الرزاق وساقه ابن حبان من طريقه قال: قال معمر قال الزهري: (كان أبو هريرة يقول ما رأيت أحدًا قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ،) إمتثالاً لقول ربه وشاورهم في الأمر.

قال الحافظ: وهذا القدر حذفه البخاري لإرساله لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة.

(وفي رواية للبخاري) في كتاب الشروط: حدثني عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر قال: أخبرني الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير عن المسور ومروان قالا: خرج ﷺ ومن الحديبية (حتى إذا) هي رواية أبي ذر ولغيره بحذف إذا (كانوا ببعض الطريق) وهو عسفان، كما عند ابن إسحٰق (قال النبي ﷺ: إن خالد بن الوليد،) المخزومي سيف الله الذي سله بعد قرب جدًا على المشركين (بالغميم) بفتح المعجمة وكسر الميم، وحكى عياض تصغيره، وكذا وقع في شعر جرير والشماخ قال محمد بن حبيب موضع قريب من مكة بين رابغ والجحفة، وقول المحب الطبري يظهر أن المراد كراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة، رده الحافظ بأن سياق الحديث ظاهر في أنه كان قريبًا من الحديبية، فهو غير كراع الغميم فتعين قول ابن حبيب (في خيل لقريش) بين ابن سعد أنهم مائتا فارس فيهم عكرمة بن أبي جهل (طليعة) وهي مقدمة الجيش قال المصنف: بالنصب حال ولأبي ذر بالرفع انتهى.

وعند ابن أبي شيبة وابن إسحٰق عن الزهري: فقال له عينه هذا خالد بن الوليد في خيلهم قد قدموها إلى كراع الغميم والجمع سهل جدًا؛ بأنه لما أخبره عينه بذلك قال: ذلك ليسلكوا طريقًا غير طريقهم، كما قال: (فخذوا ذات اليمين.) وفي رواية ابن إسحٰق من رجل يخرج بنا على غير طريقهم التي هم بها، فحدثني عبد الله بن أبي بكر أن رجلاً من أسلم قال: أنا يا رسول الله فسلك بهم طريقًا وعرًا فخرجوا منه بعد أن شق عليهم وأفضوا إلى طريق سهلة فقال لهم: قولوا نستغفر الله ونتوب إليه، فقالوا ذلك فقال والله إنها اللحظة التي عرضت على بني

فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش، فانطلق يركض نذيرًا لقريش.

وسار النبي ﷺ، حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت راحلته، فقال الناس: حل حل ....

إسرائيل فلم يقولوها وسمي ابن سعد السالك بهم حمزة بن عمرو الأسلمي.

وعند ابن إسحٰق فقال ﷺ: «واسلكوا ذات اليمين بين ظهري الحمض» بفتح الحاء المهملة وإسكان الميم وبالضاد المعجمة اسم موضع من طريق تخرجه على ثنية المرار بكسر الميم وخفة الراء مهبط الحديبية من أسفل مكة، فسلك الجيش ذلك الطريق فلما رأت خيل قريش قترة الجيش قد خالفوا عن طريقهم، ركضوا راجعين إلى قريش وهو معنى قوله (**فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة**،) أي حتى فاجأهم قترة (**الجيش**) بفتح القاف والفوقية قال المصنف، وسكنها في الفرع أي غبار الجيش الأسود، وكذا قيد به الحافظ وتبعه المصنف، وفي القاموس القتر والقترة محركتين والقترة بالفتح الغبرة انتهى.

فلم يقيد وهو صريح في أن القتر ليس جمعًا وفي النورانة جمع قترة، (**فانطلق**) خالد حال كونه (**يركض**) يضرب برجله دابته استعجالاً للسير حال كونه (**نذيرًا**) منذرًا (**لقريش**) بمجيء رسول الله ﷺ، وظاهر هذا الحديث الصحيح أنه بمجرد رؤيته انطلق نذيرًا.

وعند ابن سعد وغيره أن خالدًا دنا في خيله حتى نظر المصطفى والصحابة وصف خيله بينهم وبين القبلة فأمر ﷺ عباد بن بشر فتقدم في خيله، فقام بإزائه فصف أصحابه وحانت الظهر فصلاها بهم ﷺ فقال خالد: قد كانوا على غرة لو حملنا عليهم أصبنا منهم، ولكن تأتي الساعة صلاة أخرى هي أحب إليهم من أنفسهم وأبنائهم فنزل جبريل بين الظهر والعصر بقوله، وإذا كنت فيهم الآية فحانت العصر فصلى صلاة الخوف، فإن أردت الترجيح فما في الصحيح أصح أو الجمع أمكن أن انطلاقه بعدما صف أصحابه، ووقف إلى العصر حتى أيس من إصابة المسلمين، (**وسار النبي ﷺ حتى إذا كان بالثنية**،) أي ثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الراء، طريق في الجبل تشرف على الحديبية، وزعم الداودي أنها الثنية التي بأسفل مكة وهو وهم قاله الفتح (**التي يهبط**) بضم أوله، وفتح ثالثه مبنيًا للمفعول (**عليهم**،) أي قريش (**منها بركت**) به عليه السلام (**راحلته**) ناقته القصواء (**فقال الناس حل حل**) بفتح الحاء، وسكون اللام فيهما كلمة تقال للناقة إذا تركت السير.

وقال الخطابي إن قلت حل واحدة، فبالسكون وإن أعدتها نونت الأولى، وسكنت الثانية، وحكى غيره السكون فيهما والتنوين، كنظيره في بخ بخ. يقال: حلحلت فلاناً إذا أزعجته عن موضعه ذكره الحافظ.

فألحت ـ يعني تمادت على عدم القيام ـ فقالوا: خلأت القصواء خلأت القصواء. فقال النبي عليه الصلاة والسلام ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل.

أي حبسها الله عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها، ومناسبة ذلك أن الصحابة لو دخلوا مكة على تلك الصورة، وصدتهم قريش لوقع بينهم القتال المفضي إلى سفك الدماء ونهب الأموال، كما لو قدر دخول الفيل، لكن سبق في علم الله أنه سيدخل في الإسلام منهم خلق، ويستخرج من أصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون. انتهى.

قال المصنف: لكن الرواية بالسكون فيها انتهى.

(**فألحت**) بفتح الهمزة وتشديد الحاء المهملة من الإلحاح. قال المصنف تبعًا للفتح **يعني تمادت على عدم القيام**) فلم تبرح من مكانها، فليس التفسير مدرجًا في الحديث.

(**فقالوا: خلأت**) بخاء معجمة، ولام وهمزة مفتوحات، أي حرنت وبركت من غير علة (**القصواء**) بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الواو مهموز ممدود اسم ناقته ﷺ (**خلأت القصواء**) مرتين قيل كان طرف أذنها مقطوعًا والقصو قطع طرف الأذن يقال بعير أقصى وناقة قصواء، وكان القياس القصر، كما في بعض نسخ أبي ذر، وزعم الداودي إنها كانت لا تسبق، فقيل لها القصواء لأنها بلغت من السبق أقصاه، (**فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «ما خلأت القصواء**). قال الحافظ الخلاء بالمعجمة والمد للإبل كالحران للخيل، وقال ابن قتيبة لا يكون الخلاء إلا للنوق خاصة، وقال ابن فارس: لا يقال للجمل خلأ لكن ألح (**وما ذاك لها بخلق**) بضم الخاء المعجمة واللام أي ليس إخلاؤها بعادة كما حسبتم (**ولكن حبسها**) أي القصواء (**حابس الفيل**»).

زاد ابن إسحٰق عن مكة (**أي حبسها الله**) عزّ وجلّ (**عن دخول مكة، كما حبس الفيل عن دخولها، ومناسبة ذلك**) أي التشبيه بقصة الفيل، كما قال الحافظ: (**أن الصحابة لو دخلوا مكة على تلك الصورة، وصدتهم قريش لوقع بينهم القتال المفضي إلى سفك الدماء ونهب الأموال، كما لو قدر دخول الفيل**) وأصحابه (**لكن سبق في علم الله**) في الموضعين (**أنه سيدخل في الإسلام خلق منهم، ويستخرج من أصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون**،) وكان بمكة في الحديبية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان، فلو طرق الصحابة مكة لما أمن أن يصاب منهم ناس بغير عمد، كما أشار إليه في قوله تعالى: ﴿ولولا رجال مؤمنون﴾ الآية (انتهى).

ثم قال ﷺ: «والذي نفسي بيده، لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها».

ما فصل به الحديث من حكمة حبس الناقة، واستبعد المهلب جواز حابس الفيل على الله، فقال المراد: حبسها أمر الله، وتعقب أنه يجوز إطلاق ذلك في حق الله. فيقال حبسها الله حابس الفيل، وإنما الذي يمكن أن يمنع تسميته سبحانه حابس الفيل ونحوه، كذا أجاب ابن المنير وهو مبني على الصحيح من أن الأسماء توقيفية، وقد توسط الغزالي وطائفة فقالوا: محل المنع ما لم يرد نص بما يشتق منه بشرط أن لا يكون ذلك الاسم المشتق مشعراً بنقص فيجوز تسميته الواقي لقوله تعالى: ﴿ومن تق السيئات يومئذٍ فقد رحمته﴾ [غافر: ٩]، ولا يجوز تسميته البناء وإن ورد قوله والسماء بنيناها بأيد، وفي هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة، وإن اختلفت الجهة الخاصة لأن أصحاب الفيل كانوا على باطل محض، وأصحاب هذه الناقة كانوا على حق محض، ولكن جاء التشبيه من جهة إرادة الله منع الحرم مطلقًا.

أما من أهل الباطل فواضح وأما من أهل الحق فللمعنى المتقدم وفيه ضرب المثل واعتبار من بقي بمن مضى، واستدل بعضهم بهذه القصة لمن قال من الصوفية علامة الإذن التيسير وعكسه وفيه نظر.

قال ابن بطال وغيره وفيه جواز الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم بالجيش طلبًا لغرتهم والسفر وحده للحاجة والتنكب عن الطريق السهل إلى الوعرة للمصلحة، والحكم على الشيء بما عرف من عادته وإن جاز أن يطرأ عليه غيره وإذا وقع من شخص هفوة لا يعهد منه مثلها لا ينسب إليها، ويرد على من نسبه إليها ومعذرة من نسبه إليها ممن لا يعرف صورة حاله؛ لأن خلاء القصواء لولا خارق العادة لكان ما ظنه الصحابة صحيحًا، ولم يعاتبهم ﷺ على ذلك لعذرهم والتصرف في ملك الغير بالمصلحة بغير إذنه الصريح إذا سبق منه ما يدل على الرضا بذلك، لأنهم زجروها بغير إذن ولم يعاتبهم انتهى.

من فتح الباري (**ثم قال ﷺ:**) عقب قوله حابس الفيل (**«والذي نفسي بيده»**) فيه تأكيد القول باليمين ليكون أدعى إلى القبول، وقد حفظ عنه ﷺ الحلف في أكثر من ثمانين موضعًا، قاله ابن القيم في الهدي (**لا يسألوني**) أي قريش، ولأبي ذر لا يسألونني بنونين على الأصل (**خطة**) بضم الخاء المعجمة وشد الطاء المهملة. أي: خصلة (**يعظمون فيها حرمات الله**) أي من ترك القتال في الحرم والجنوح إلى السلم والكف عن إراقة الدماء، قاله الخطابي.

وفي رواية ابن إسحق لا يدعوني قريش اليوم إلى خطة يسألوني فيها صلة الرحم وهي من حرمات الله (**إلا أعطيتهم إياها»**) أي: أجبتهم إليها وإن كان فيها تحمل مشقة، وقيل المراد

ثم زجرها فوثبت. قال: فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء- يعني حفرة فيها ماء قليل- يتبرضه الناس تبرضًا- أي يأخذونه قليلاً قليلاً- فلم يلبثه الناس ....

حرمة الحرم والشهر والإحرام قال الحافظ: وفي الثالث نظر لأنهم لو عظموا الإحرام لما صدوه قال السهيلي: لم يقع في شيء من طرق الحديث أنه قال: إن شاء الله مع أنه مأمور بها في كل حالة، وأجاب بأنه كان أمرًا واجبًا حتمًا فلا يحتاج فيه إلى الاستثناء، وتعقب بأنه تعالى قال في هذه القصة ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين. ﴾ [الفتح: ٢٧].

فقال: إن شاء الله مع تحقق وقوع ذلك تعليمًا وإرشادًا، فالأولى أن يحمل على أن الاستثناء سقط من الراوي أو كانت القصة قبل نزول الأمر بذلك، ولا يعارضه أن الكهف مكية إذ لا مانع أن يتأخر نزول بعض السورة، كذا في الفتح، والجوابان اللذان قال إنهما الأولى مذكوران في الروض عن غيره، وسلمهما البرهان فقال: ما قاله حسن مليح **(ثم زجرها)** أي الناقة **(فوثبت)** بمثلثة آخره فوقية أي: قامت **(قال فعدل عنهم)** في رواية ابن سعد فولى راجعًا **(حتى نزل بأقصى الحديبية)**.

وفي رواية ابن إسحٰق، ثم قال للناس: «أنزلوا» قالوا يا رسول الله ما بالوادي ماء ننزل عليه **(على ثمد)** بفتح المثلثة والميم ودال مهملة **(قليل الماء)** وفسره المصنف كغيره بقوله **(يعني حفرة فيها ماء قليل)** يقال ماء مثمود أي: قليل فقوله قليل الماء تأكيد لدفع توهم أن يراد، لغة من يقول الثمد الماء الكثير، وقيل الثمد ما يظهر من الماء في الشتاء ويذهب في الصيف كذا في الفتح، وعورض بأنه إنما يتوجه إن ثبت لغة أن الثمد الماء الكثير، واعترض الدماميني قوله تأكيد بأنه لو اقتصر على قليل أمكن أما مع إضافته إلى الماء فيشكل، وكذلك إنا نقول هذا ماء قليل الماء نعم.

قال الراوي: في الثمد العين، وقال غيره حفرة فيها ماء فإن صح فلا إشكال **(يتبرضه)** بتحتية ففوقية فموحدة فراء مشددة فضاد معجمة **(الناس تبرضًا)**.

قال المصنف نصب على أنه مفعول مطلق من باب التفعيل للتكلف، **(أي يأخذونه قليلاً قليلاً)** قال الحافظ البرض بالفتح والسكون اليسير من العطاء، وقال صاحب العين هو جمع الماء بالكفين، وذكر أبو الأسود عن عروة وسبقت قريش إلى الماء ونزلوا عليه ونزل ﷺ الحديبية في حر شديد وليس بها إلا بئر واحدة، **(فلم يلبثه الناس)** قال الحافظ بضم أوله وسكون اللام من الإلباث، وقال ابن التين بضم أوله وكسر الموحدة المثقلة أي: لم يتركوه يلبث أي يقيم وقال المصنف: بضم أوله وفتح اللام وشد الموحدة وسكون المثلثة في الفرع، وأصله مصححًا عليه

حتى نزحوه، وشُكي إلى رسول الله ﷺ العطش، فانتزع سهمًا من كنانته، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه.

(حتى نزحوه) بنون فزاي فحاء مهملة أي لم يبقوا منه شيئًا.

يقال نزحت البئر على صيغة واحدة في التعدي واللزوم قال الحافظ: ووقع في شرح ابن التين بفاء بدل الحاء ومعناهما واحد، وهو أخذ الماء شيئًا بعد شيء إلى أن لا يبقى منه شيء، **(وشكي)** بضم أوله مبنيًا للمفعول **(إلى رسول الله ﷺ العطش)** بالرفع نائب الفاعل، **(فانتزع)** أخرج **(سهمًا من كنانته)** بكسر الكاف جعبته التي فيها النبل، **(ثم أمرهم أن يجعلوه فيه)** في الثمد. قال الحافظ في المقدمة: روى ابن سعد من طريق أبي مروان حدثني أربعة عشرة رجلاً من الصحابة بالأنصار أن الذي نزل البئر ناجية بن الأعجم وقيل هو ناجية بن جندب وقيل البراء بن عازب، وقيل عبادة بن خالد.

حكاه عن الواقدي ووقع في الاستيعاب خالد بن عبادة، وقال في الفتح: يمكن الجمع بأنهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره، **(فوالله ما زال يجيش)** بفتح أوله وكسر الجيم آخره معجمة أي يفور **(بالريّ)**.

قال الحافظ: بكسر الراء ويجوز فتحها **(حتى صدروا عنه)** أي رجعوا رواء بعد ورودهم.

زاد بن سعد حتى اغترفوا بآنيتهم جلوساً على شفير البئر، وكذا في رواية أبي الأسود عن عروة وعند ابن إسحٰق فجاش بالرواء حتى ضرب الناس عنه بعطن.

وفي حديث البراء عند البخاري أنه ﷺ جلس على البئر ثم دعا بإناء فمضمض ودعا ثم صبه فيها ثم قال: دعوها ساعة فأرووا أنفسهم وركابهم حتى ارتحلوا ويمكن الجمع بأن الأمرين وقعا معًا، وقد روى الواقدي عن أوس بن خولي: أنه ﷺ توضأ في الدلو، ثم أفرغه فيها وانتزع السهم فوضعه فيها، وهكذا ذكر أبو الأسود عن عروة وهذه القصة غير القصة التي في حديث جابر عند الشيخين قال: عطش الناس يوم الحديبية وبين يدي رسول الله ﷺ ركوة يتوضأ منها، فأقبل الناس نحوه، فقال: «ما لكم؟» قالوا: يا رسول الله ليس عندنا ماء نتوضأ به ولا نشرب إلا ما في ركوتك، فوضع يده في الركوة، فجعل الماء يفور من بين أصابعه كأمثال العيون فشربنا وتوضأنا، وجمع ابن حبان بينهما بأن ذلك وقع في وقتين وكان ذلك قبل قصة البئر وسيأتي في الأشربة يعني من كتاب البخاري بيان أن حديث جابر كان حين حضرت صلاة العصر عند إرادة الوضوء، وحديث البراء كان لإرادة ما هو أعم من ذلك، ويحتمل أن الماء لما تفجر من أصابعه ويده في الركوة وتوضأوا كلهم وشربوا أمر حينئذٍ بصب الماء الباقي في الركوة في البئر فتكاثر الماء فيها، وقد أخرج أحمد حديث جابر وفيه: فجاءه رجل بأداوة فيها شيء من ماء ليس في

فبينما هم كذلك إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة. ـ وكانوا عيبة نصح رسول الله ﷺ من أهل تهامة ـ ....

القوم ماء غيره فصبه ﷺ في قدح، ثم توضأ فأحسن الوضوء ثم انصرف وترك القدح فتزاحم الناس عليه، فقال: «على رسلكم» فوضع كفه في القدح ثم قال: «أسبغوا الوضوء». قال: فلقد رأيت العيون عيون الماء تخرج من بين أصابعه وفي حديث زيد بن خالد أنهم أصابهم مطر بالحديبية فكان ذلك وقع بعد القصتين المذكورتين والله أعلم وفي هذا معجزات ظاهرة وفيه بركة سلاحه وما ينسب إليه ﷺ انتهى.

من الفتح في موضعين وسيكون لنا إن شاء الله تعالى عودة لمزيد الكلام على ذلك في المعجزات (**فبينما**) بالميم الزائدة للكشميهني بإسقاطها وبين مضافة الجملة (**هم كذلك**) تقدير مضاف أي أوقات (**إذ جاء بديل**) بالموحدة والتصغير (**ابن ورقاء**) بفتح الواو وسكون الراء بالقاف والمد ابن عمرو بن ربيعة (**الخزاعي**) بضم الخاء وبالزاي نسبة إلى خزاعة قبيلة من الأزد الصحابي المشهور كان سيد قومه. قال أبو عمر: أسلم يوم الفتح بمر الظهران قال ابن إسحٰق وشهد بديل حنينًا والطائف وتبوك وكان من كبار مسلمة الفتح وقيل أسلم قبل الفتح. وقال ابن منده وأبو نعيم أسلم قديمًا (**في نفر من قومه.**) قال الحافظ سمى الواقدي منهم عمرو بن سالم وخراش بن أمية وفي رواية أبي الأسود عن عروة منهم خارجة بن كرز ويزيد بن أمية انتهى.

فقصر البرهان في قوله لا أعرفهم أو مراده جميعهم (**من خزاعة**) أتى به مع علمه من إضافة قوم إلى ضميره لدفع توهم أن يراد، معاشروه ومخالطوه وإن لم يكونوا من خزاعة. (**وكانوا**) قال شيخنا: أي خزاعة وذكر باعتبار الحي وقال المصنف أي بديل والنفر الذين معه لكن يؤيد شيخنا أن الروايات تفسر بعضها. وقد رواه ابن إسحٰق بلفظ وكانت خزاعة (**عيبة**) بفتح المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة ما يوضع فيه الثياب لحفظها أي: أنهم موضع (**نصح**) بضم النون. وحكى ابن التين: فتحها(**رسول الله ﷺ**) وموضع الأمانة على سره كأنه شبه الصدر الذي هو مستودع السر بالعيبة التي هي مستودع الثياب. قاله الحافظ وتبعه المصنف وغيره وأصله قول النهاية تبعًا للقزاز وغيره من اللغويين العرب تكنى عن الصدور والقلوب بالعياب لأنها مستودع السرائر، كما أن العياب مستودع الثياب (**من أهل تهامة**) لبيان الجنس، لأن خزاعة من جملة أهل تهامة بكسر الفوقية وهي مكة وما حولها وأصله من التهم وهو شدة الحرور كود الريح. وفي رواية ابن إسحٰق وكانت خزاعة عيبة رسول الله ﷺ مسلمها ومشركها لا يخفون عليه شيئًا كان بمكة. وعند الواقدي أن بديلاً قال للنبي ﷺ غورت ولا سلاح معك فقال: «لم نجيء لقتال» فتكلم أبو بكر فقال له: بديل أنا لا آتيهم ولا قومي انتهى.

فقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا أعداد مياه الحديبية، ومعهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت.

والعوذ: بالذال المعجمة: جمع عائذ ـ وهي الناقة ذات اللبن.

والمطافيل: الأمهات اللاتي معها أطفالها.

يريد أنهم خرجوا معهم ....

والأصل في موالاتهم له ﷺ أن بني هاشم في الجاهلية كانوا تحالفوا مع خزاعة فاستمروا على ذلك في الإسلام، وفيه جواز استنصاح بعض المعاهدين وأهل الذمة إذا دلت القرائن على نصحهم، وشهدت التجربة بإيثارهم أهل الإسلام على غيرهم ولو كانوا من أهل دينهم، ويستفاد منه جواز استنصاح بعض ملوك العدو واستظهاراً على غيرهم، ولا يعد ذلك من موالاة الكفار، ولا من موادة أعداء الله، بل من قبيل استخدامهم، وتقليل شوكة جمعهم وإنكاء بعضهم ببعض، ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الإطلاق، **(فقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي،)** إنما اقتصر على هذين لرجوع أنساب قريش الذين بمكة، أجمع إليهما وبقي من قريش بنو سامة بن لؤي وبنو عوف من لؤي وهم قريش البطاح ولم يكن بمكة منهم أحد، وكذلك قريش الظواهر الذين منهم بنو تيم بن غالب ومحارب بن فهر **(نزلوا أعداد)** بفتح الهمزة وسكون العين المهملة جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذي لا انقطاع له، وغفل الداودي فقال هو موضع بمكة، ذكره كله الفتح فإضافة أعداد إلى **(مياه الحديبية)** من إضافة الأعم إلى الأخص، وفي القاموس أن عد يطلق أيضًا على الكثرة في الشيء، فإن أريدت فهو من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي مياه الحديبية الكثيرة.

قال الحافظ: وهذا يشعر بأنه كان بها مياه كثيرة وأن قريشًا سبقوا إلى النزول عليها، فلذا عطش المسلمون حيث نزلوا على الثمد المذكور، وقد مر قول عروة وسبقت قريش إلى الماء، ونزلوا عليه **(ومعهم العوذ)** بضم العين المهملة، وسكون الواو **(المطافيل)** بفتح الميم والطاء المهملة فألف ففاء مكسورة فتحتية ساكنة فلام، **(وهم مقاتلوك وصادوك،)** مانعوك **(عن البيت)** الحرام **(والعوذ بالذال المعجمة،)** آخره **(جمع عائذ)** بالهمز، وإن رسم بصورة الياء، ولا يرد أنه اسم فاعل وصف به مؤنث، فقياسه عائذة بالتاء لاختصاصه بالمؤنث، فلا مذكر له يفرق بينه وبين مؤنثه بالتاء على أنه جعل اسمًا، فليست الوصفية مرادة منه، كما يصرح به قوله **(وهي الناقة ذات اللبن،)** فعلى هذا يقال هذه عائذ لا ناقة عائذ ومر نظيره في لقحة، **(والمطافيل الأمهات اللاتي معها أطفالها يريد،)** كما جزم به في الروض وصدر به الفتح، فتبعه المصنف؛ **(أنهم**

بذوات الألبان من الإبل ليتزودوا بألبانها، ولا يرجعوا حتى يمنعوه، أو كنى بذلك عن النساء معهن الأطفال. والمراد أنهم خرجوا بنسائهم وأولادهم لإرادة طول المقام ليكون أدعى إلى عدم الفرار.

فقال رسول الله ﷺ: إنا لم نجيء لقتال أحد، ولكنا جئنا معتمرين، وإن قريشًا قد نهكتهم الحرب وأضرت بهم، فإن شاؤوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس إن شاؤوا، فإن أظهر فإن شاؤوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا، وإلا فقد جموا ـ يعني استراحوا ـ ....

خرجوا معهم بذوات الألبان من الإبل ليتزودوا بألبانها، ولا يرجعوا حتى يمنعوه، أو) كما قال ابن قتيبة **(كنى بذلك)** على سبيل الاستعارة **(عن النساء معهن الأطفال والمراد أنهم خرجوا بنسائهم وأولادهم لإرادة طول المقام)** إن دعا إليه الأمر **(ليكون أدعى إلى عدم الفرار)**.

زاد الحافظ ويحتمل إرادة المعنى الأعم.

قال ابن فارس كل أنثى إذا وضعت فهي إلى سبعة أيام وعائذ والجمع عوذ كأنها سميت بذلك لأنها تعوذ ولدها وتلتزم الشغل به، وقال السهيلي: سميت بذلك وإن كان الولد هو الذي يعوذ بها لأنها تعطف عليه بالشفقه والحنو كما قالوا تجارة رابحة وإن كانت مربوحًا فيها، وعند ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان، **(فقال رسول الله ﷺ)** مجيبًا لبديل **(إنا لم نجيء لقتال أحد ولكنا جئنا معتمرين وإن قريشًا قد نهكتهم الحرب)** بفتح النون والهاء وكسرها في الفرع كأصله أي أبلغت فيهم حتى أضعفت قوتهم وهزلتهم وأضعفت أموالهم.

كذا في شرح المصنف والذي اقتصر عليها لحافظ وغيره كسر الهاء **(وأضرت بهم فإن شاؤوا ماددتهم)** أي جعلت بيني وبينهم **(مدة)** تترك الحرب بيننا وبينهم فيها، **(ويخلوا بيني وبين الناس)** من كفار العرب وغيرهم.

(إن شاؤوا) كذا عزاه المصنف لأبي ذر عن المستملي، والكشميهني، وسقط للباقين، فكان ذكرها مجرد تأكيد؛ **(فإن أظهر)** بالجزم بإظهار الله تعالى ديني بحيث يدخله الناس، ويتبعوني فيما جئت به **(فإن شاؤوا)** مرتب على ظهوره قال المصنف معطوف على الشرط الأول **(أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس)** من طاعتي **(فعلوا)** جواب الشرطين **(وإلا)** أي وإن لم أظهر، **(فقد جموا)** بفتح الجيم وشد الميم المضمومة، **(يعني استراحوا)** من القتال، ولابن عائذ فإن ظهر الناس عليّ فذاك الذي يبغون فصرح بما حذفه هنا من القسم الأول انتهى.

وقال الحافظ: هو شرط بعد شرط والتقدير، فإن ظهر غيرهم عليّ كفاهم المؤنة، وإن

وإن هم أبوا، فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي - أي صفحة العنق، كنى بذلك عن القتل - ولينفذن الله أمره».

فقال بديل: سأبلغهم ما تقول. فانطلق حتى أتى قريشًا فقال: إنا قد جئناكم من عند هذا الرجل، وسمعناه يقول قولاً، فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا ......

أظهر أنا على غيرهم، فإن شاؤوا أطاعوني وإلا فلا تنقضي مدة الصلح إلا وقد جموا أي استراحوا أي قووا، وفي رواية ابن إسحٰق وإن لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة وإنما ردد الأمر مع أنه جازم بأنه تعالى سينصره ويظهره لوعد الله تعالى له بذلك على طريق التنزل مع الخصم وفرض الأمر على ما زعمه ولهذه النكتة حذف القسم الأول وهو التصريح بظهور غيره عليه لكن صرح به في رواية ابن إسحٰق ولفظه فإن أصابوني كان الذي أرادوا، ولابن عائذ من وجه آخر عن الزهري فإن ظهر الناس عليّ فذاك الذي يبتغون فالظاهر أن الحذف وقع من بعض الرواة تأدبًا انتهى.

(وإن هم أبوا) امتنعوا، **(فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي)** بالسين المهملة، وكسر اللام، **(أي صفحة العنق كنى بذلك)** كما قال السهيلي **(عن القتل)** لأن القتيل تنفرد مقدمة عنقه، وقال الداودي المراد الموت أي حتى أموت وأبقى منفردًا في قبري، ويحتمل أنه أراد أنه يقاتل حتى ينفرد وحده في مقاتلتهم، وقال ابن المنير: لعله نبه بالأدنى على الأعلى، أي أن لي من القوة بالله الحول به ما يقتضي مقاتلتهم عن دينه لو انفردت، فكيف لا أقاتل عن دينه مع كثرة المسلمين ونفاذ بصائرهم في نصر دين الله، **(ولينفذن)** بضم أوله وسكون النون وكسر الفاء وذال معجمة فنون مشددة الزركشي والدماميني ضبطاه بفتح النون الأولى وشد الفاء مكسورة.

قاله المصنف وكلام الفتح محتمل فإنه قال بضم أوله وكسر الفاء أي: ليمضين **(الله أمره)** في نصر دينه وحسن الإتيان بهذا الجزم بعد ذاك التردد للتنبيه على أنه لم يورده إلا على سبيل الفرض، وفي هذا ما كان عليه ﷺ من القوة والثبات في تنفيذ حكم الله، وتبليغ أمره والندب إلى صلة الرحم والإبقاء على من كان من أهلها وبذل النصيحة للقرابة، **(فقال بديل سأبلغهم)** بفتح الموحدة وشد اللام **(ما تقول)**.

قال الحافظ أي فأذن له **(فانطلق)** بديل مع ركبه **(حتى أتى قريشًا)**.

زاد الواقدي فقال ناس منهم هذا بديل وأصحابه وإنما يريدون أن يستخبروكم فلا تسألوهم عن حرف واحد، فرأى بديل أنهم لا يستخبرونه، **(فقال: إنا قد جئناكم من عند هذا الرجل)** يعني النبي ﷺ **(وسمعناه يقول قولاً فإن شئتم أن نعرضه)** بفتح النون **(عليكم فعلنا)**، وللواقدي إنا

فقال سفهاؤهم: لا حاجة لنا أن تخبرنا عنه بشيء، وقال ذو الرأي منهم هات ما سمعته يقول. قال سمعته يقول كذا وكذا، فحدثهم بما قال النبي ﷺ.

فقام عروة بن مسعود، فقال: أي قوم، ألستم بالوالد؟ قالوا: بلى، قال: أولست بالولد؟ قالوا: بلى، قال: فهل تتهموني؟ قالوا: لا، قال: ألستم تعلمون أني استنفرت أهل عكاظ ....

جئنا من عند محمد أتحبون أن نخبركم عنه؟، **(فقال سفهاؤهم)** قال الحافظ: سمى الواقدي منهم عكرمة بن أبي جهل والحكم بن العاصي **(لا حاجة لنا أن تخبرنا عنه بشيء)** زاد الواقدي، ولكن أخبره عنا أنه لا يدخلها علينا عامه هذا أبدًا حتى لا يبقي منا رجل واحد، **(وقال ذو الرأي منهم هات)**.

قال المصنف بكسر التاء أي أعطني، وقال شيخنا أي اذكر **(ما سمعته يقول،)** وفي رواية الواقدي فأشار عليهم عورة الثقفي بأن يسمعوا كلام بديل فإن أعجبهم قبلوه وإلا تركوه فقال صفوان والحرث بن هشام أخبرونا بالذي رأيتم وسمعتم، **(قال سمعته يقول كذا وكذا، فحدثهم بما قال النبي ﷺ:)** وفي رواية ابن إسحٰق فرجعوا إلى قريش فقالوا: إنكم تعجلون على محمد أنه لم يأت لقتال إنما جاء زائرًا لهذا البيت، فاتهموهم وجبهوهم وقالوا: وإن كان جاء لا يريد قتالاً، فوالله لا يدخلها علينا عنوة أبدًا، ولا تحدث بذلك عنا العرب أبدًا، **(فقام عروة بن مسعود)** بن معتب بضم الميم وفتح المهملة وشد الفوقية المكسورة بعدها موحدة الثقفي أسلم عند منصرفه ﷺ عن الطائف، ورجع إلى قومه ودعاهم إلى الإسلام فقتلوه، فقال ﷺ: «مثله في قومه كصاحب يس».

ووقع في رواية أحمد عن ابن إسحٰق عروة بن عمرو بن مسعود قال الحافظ والصواب الأول وهو الذي في السيرة **(فقال: أي قوم ألستم بالوالد،)** أي: مثله في الشفقة على ولده، **(قالوا: بلى قال: أو لست بالولد)** أي مثله في النصح لوالده، **(قالوا: بلى.)** وعند ابن إسحٰق أن أم عروة سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف، فأراد أنهم قد ولدوه في الجملة لكون أمه منهم ولأبي ذر ألستم بالولد وألست بالوالد، وجرى عليه بعض الشراح، فقال: أي أنتم عندي في الشفقة والنصح بمنزلة الولد، قال ولعله كان يخاطب قومًا هو أسن منهم.

قال الحافظ والصواب الأول وهو الذي في رواية أحمد وابن إسحٰق وغيرهما، **(قال: فهل تتهمونني)** بنونين رواية أبي ذر على الأصل، ولغيره بواحدة أي تنسبوني إلى التهمة؟، **(قالوا لا)** نتهمك، وعند ابن إسحٰق قالوا: صدقت ما أنت عندنا بمتهم، **(قال ألستم تعلمون أني آستنفرت أهل عكاظ،)** بضم لمهملة، وخفة الكاف وآخره ظاء معجمة مصروف، ولأبي ذر بمنعه،

فلما بلحوا علي - وهو بالحاء المهملة، أي تمنعوا من الإجابة - جئتكم بأهلي وولدي ومن أطاعني؟ قالوا بلى قال: فإن هذا قد عرض عليكم خطة رشد - أي خصلة خير وصلاح - اقبلوها، ودعوني آته، قالوا ائته.

فأتاه، فجعل يكلم النبي ﷺ فقال النبي ﷺ نحوًا من قوله لبديل. فقال عروة عند ذلك: أي محمد، أرأيت إن استأصلت أمر قومك هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أهله قبلك؟ وإن تكن الأخرى، ....

أي دعوتهم إلى نصركم، (فلما بلحوا عليّ وهو) بالموحدة وشد اللام المفتوحتين، و (بالمهملة) المضمومة (أي امتنعوا من الاجابة) قال الحافظ والتبلح التمنع من الإجابة وبلح الغريم إذا امتنع من أداء ما عليه (جئتكم بأهلي وولدي ومن أطاعني، قالوا: بلى).

(قال فإن هذا) - يعني النبي ﷺ - (قد عرض عليكم) وللكشميهني لكم (خطة) بضم الخاء المعجمة وشد المهملة (رشد) بضم الراء وسكون المعجمة وبفتحهما، (أي خصلة خير وصلاح) وإنصاف (اقبلوها،) وبين ابن إسحٰق أن سبب تقديمه لهذا الكلام ما رآه من ردهم العنيف على من يجيء من عند المصطفى، ووقع عنده تقديم مجيء مكرز ثم الحليس على عروة، ولا ريب أن ما في الصحيح أصح (ودعوني،) اتركوني (آته) بالمد مجزوم على جواب الأمر، وأصله آتيه أي أجيء إليه، هكذا اقتصر عليه الفتح، وعزاه المصنف لأبي ذر، وصدر بأنه آتيه بالياء على الاستئناف. (قالوا: ائته) قال الحافظ: بألف وصل بعدها همزة ساكنة ثم مثناة مكسورة، ثم هاء ويجوز كسرها.

زاد المصنف أمر من أتى يأتي (فأتاه،) أي: فأتى عروة النبي ﷺ هكذا هو ثابت في البخاري، وسقط في كثير من نسخ المصنف، فاحتاج شيخنا لتقديرها، (فجعل يكلم النبي ﷺ) بنحو ما قال: بديل، (فقال له النبي ﷺ نحوًا من قوله لبديل) السابق.

زاد ابن إسحٰق وأخبره أنه لم يأت يريد حربًا، (فقال عروة عند ذلك) قال الحافظ: أي عند قوله لأقاتلنهم، (أي: محمد أرأيت) أي: أخبرني (إن استأصلت أمر قومك) أي أهلكتهم بالكلية، (هل سمعت بأحد من العرب اجتاح) بجيم، ثم حاء مهملة أي أهلك (أهله قبلك) حتى يكون سلفك، فلا تلام أولاً فتلام لاحداثك ما لم يسبقك إليه أحد من العرب، (وإن تكن الأخرى) قال الحافظ حذف الجزاء تأدباً معه ﷺ، والمعنى وإن تكن الغلبة لقريش فلا آمنهم عليك مثلاً وقوله فإني الخ، كالتعليل هذا المقدر المحذوف، والحاصل أنه ردد الأمر بين شيئين غير مستحسنين، وهو هلاك قومه إن غَلَبَ وذهاب أصحابه إن غُلِبَ، لكن كل منهما مستحسن شرعًا، كما قال

فإني والله لأرى وجوهًا، وإني لأرى أشوابًا يعني اخلاطًا من الناس خليقًا أن يفروا عنك ويدعوك.

فقال له أبو بكر الصديق رضي الله عنه: امصص بظر اللات، ....

تعالى ﴿تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين﴾، [التوبة: ٥٢] انتهى.

ونحو تقديره للكرماني وتبعه العيني وقدر الزركشي وإن كانت الأخرى كانت الدولة للعدو، وكان الظفر لهم عليك وعلى أصحابك. ورده الدماميني باتحاد الشرط والجزاء لأن الأخرى هي انتصار العدو وظفرهم فيؤول تقديره إلى أن انتصر أعداؤك وظفروا كانت الدولة لهم وظهروا. قال فالمستقيم تقدير لم ينفعك أصحابك **(فإني والله لأرى)** هكذا، هو في البخاري بالإثبات **(وجوهًا)** قال المصنف: أي أعيان الناس انتهى.

فيعني بهم قريشًا، والمعنى أن أعداءه أعيان وأصحابه بأخلاط، ويقع في بعض نسخ المواهب مصحفًا لا أرى بزيادة ألف واقتصر عليها الشارح، وتكلف شرحها بأنه كالتعليل لعدم ثباتهم، أي: لا يظهر منهم نصر، ولإثبات لأنهم أخلاط ليسوا من قبيلة واحدة حتى يحرصوا على الثبات على مناصرة بعضهم بعضًا، لكن حيث لم تأت بها الرواية، ولم يتكلم عليها الشرح، ولا ذكروها نسخة فلا عبرة بها. **(وإني لأرى)** بالإثبات أيضًا **(أشوابًا)** بتقديم المعجمة على الواو للأكثر، وعليها اقتصر صاحب المشارق.

قال المصنف ولأبي ذر عن الكشميهني أوشابا بتقديم الواو المعجمة ويروى أوباشا بتقديم الواو على الموحدة **(يعني أخلاطًا من الناس)** قال الحافظ: والأشواب الأخلاط من أنواع شتى والأوباش الأخلاط من السفلة فالأوباش أخص من الأشواب **(خليقًا)** بالخاء المعجمة والقاف. أي: حقيقًا وزنا ومعنى ويقال للواحد والجمع، ولذا وقع صفة لأشواب **(أن يفروا عنك ويدعوك)** بفتح الدال أي: يتركوك.

وفي رواية أبي المليح عن الزهري فكأني بهم لو قد لقيت قريشًا قد أسلموك فتؤخذ أسيرًا، فأي شيء أشد عليك من هذا، وفيه أن العادة جرت أن الجيوش المجمعة لا يؤمن عليها الفرار، بخلاف من كان من قبيلة واحدة، فإنهم يأنفون الفرار عادة، وما درى عروة أن مودة الإسلام أعظم من مودة القرابة، وقد ظهر له ذلك من مبالغة المسلمين في تعظيمه ﷺ انتهى.

(فقال له أبو بكر الصديق رضي الله عنه) زاد ابن إسحٰق وأبو بكر خلف رسول الله ﷺ قاعد **(امصص)** بألف وصل، وصادين مهملتين الأولى مفتوحة بصيغة الأمر، وحكى ابن التين عن رواية القابسي ضم الصاد الأولى وخطأها، وأقره الحافظ والمصنف؛ لأنه خلاف الرواية، وإن جاء لغة **(بظر)** بباء واحدة رواية أبي ذر ولغيره ببظر بباءين **(اللات)** زاد ابن عائذ من وجه آخر عن

أنحن نفر عنه وندعه؟.

قال العلماء: وهذا مبالغة من أبي بكر في سب عروة، فإنه أقام معبود عروة، وهو صنمه مقام أمه، وحمله على ذلك ما أغضبه به من نسبته إلى الفرار.

والبظر: ـ بالموحدة المفتوحة والظاء المعجمة الساكنة ـ قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة. واللات: اسم صنم. والعرب تطلق هذا اللفظ في معرض الذم. انتهى.

فقال عروة : من هذا؟ قالوا: أبو بكر، فقال: أما والذي نفسي بيده ....

الزهري وهو طاغيته التي تعبد أي طاغية عروة (**أنحن نفر عنه وندعه**) استفهام إنكار قصد به توبيخه في نسبة الفرار لهم.

قال العلماء هذا مبالغة من أبي بكر في سب عروة فإنه أقام معبود عروة وهو صنمه مقام أمه، لأن عادة العرب الشتم بذلك بلفظ الأم فأبدله الصديق باللات فنزله منزلة إمرأة تحقيرًا لمعبوده، (**وحمله على ذلك ما أغضبه به من نسبة المسلمين إلى الفرار والبظر بالموحدة المفتوحة والظاء المعجمة الساكنة**) وبالراء وجمعه بظور وأبظر كفلوس وأفلس، (**قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة**،) كما جزم به في الفتح وزاد المصنف في الشرح، وقال الداودي هو فرج المرأة.

قال السفاقسي: والذي عند أهل اللغة أنه ما يخفض من فرج المرأة، أي يقطع عند خفضها انتهى.

وفي المصباح البظر لحمة بين شفري المرأة، وهي الغلفة التي تقطع في الختان، (**واللات اسم صنم**) كانت ثقيف وقريش يعبدونها، (**والعرب تطلق هذا اللفظ في معرض الذم**،) فيقولون امصص بظر أمك، فاستعار ذلك أبو بكر في اللات (**انتهى**).

زاد الحافظ وفيه جواز النطق بما يستبشع من الألفاظ لإرادة زجر من بدا منه ما يستحق به ذلك، وقال ابن المنير في قول أبي بكر تخسيس للعدو ولدينهم وتعريض بإلزامهم من قولهم اللات بنت الله تعالى عن ذلك بأنها لو كانت بنتًا كان لها ما يكون للإناث، (**فقال عروة من هذا**) لفظ البخاري من ذا (**قالوا أبو بكر، فقال:**) وفي رواية ابن إسحق من هذا يا محمد؟، قال: «هذا ابن أبي قحافة»، واستفهم عنه لجلوسه خلف المصطفى، فلا ينافي أنه يعرفه، وله عليه يد، كما قال (**أما**) بفتح الهمزة وخفة الميم حرف استفتاح، (**والذي نفسي بيده**).

لولا يد كانت لك عندي لم أجزك بها لأجبتك.

قال: وجعل يكلم النبي ﷺ، فكلما تكلم أخذ بلحيته، والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي ﷺ ومعه السيف عليه المغفر، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي ﷺ ضرب يده بنعل السيف وقال: أخر يدك عن لحية رسول الله ﷺ.

وقد كانت عادة العرب ....

قال الحافظ هذا يدل على أن القسم به كان عادة العرب، **(لولا يد)** نعمة ومنة **(كانت لك عندي لم أجزك)** بفتح الهمزة وسكون الجيم وبالزاي لم أكافئك **(بها لأجبتك)**.

زاد ابن إسحٰق ولكن هذه بها أي جازاه بعدم إجابته عن شتمه بيده التي كان أحسن إليه بها وبين عبد العزيز في روايته عن الزهري، أن اليد المذكورة أن عروة كان تحمل بدية، فأعانه فيها أبو بكر بعون حسن، وفي رواية الواقدي بعشر قلائص وكان غيره يعينه بالاثنين والثلاث.

(قال وجعل) عروة **(يكلم النبي ﷺ، فكلما تكلم)** زاد أبو ذر عن الحموي، والكشميهني كلمة وفي رواية فكلما كلمه **(أخذ بلحيته)** الشريفة، وفي رواية ابن إسحٰق، فجعل يتناول لحية النبي ﷺ وهو يكلمه، **(والمغيرة بن شعبة)** بن مسعود بن معتب الثقفي الصحابي الشهير أسلم قبل الحديبية، توفي سنة خمسين على الصحيح **(قائم على رأس النبي ﷺ ومعه السيف)** قصدًا لحراسته، **(وعليه المغفر)** بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء، وفي رواية أبي الأسود عن عروة بن الزبير أن المغيرة لما رأى عروة مقبلاً لبس لأمته وجعل على رأسه المغفر ليستخفي من عروة عمه.

قال الحافظ: فيه جواز القيام على رأس الأمير بالسيف لقصد الحراسة ونحوها من ترهيب العدو، ولا يعارضه النهي عن القيام على رأس الجالس لأن محله ما إذا كان على وجه العظمة والكبر، **(فكلما أهوى)** أي مد أو قصد أو أشار أو أومأ **(عروة بيده إلى لحية النبي ﷺ ضرب يده)** إجلالاً وتعظيمًا له ﷺ **(بنعل السيف)**.

قال الحافظ هو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها وتبعه المصنف وغيره فقول الجوهري وأتباعه هو الحديدة التي في أسفل جفنه وهو غلافه ليس قيدًا. **(وقال أخر)** فعل أمر من التأخير **(يدك عن لحية رسول الله ﷺ)**.

زاد ابن إسحٰق قبل أن لا تصل إليك، وزاد عروة بن الزبير: فإنه لا ينبغي لمشرك أن يمسه، وفي رواية ابن إسحٰق: فيقول عروة: ما أفظك وأغلظك **(وقد كانت عادة العرب)** كما قال في

أن يتناول الرجل لحية من يكلمه، لا سيما عند الملاطفة، وفي الغالب إنما يصنع ذلك النظير بالنظير، لكن كان ﷺ يغضي لعروة استمالة وتأليفًا. والمغيرة يمنعه إجلالاً للنبي ﷺ وتعظيمًا. انتهى.

قال فرفع عروة رأسه فقال: من هذا؟ قال: المغيرة بن شعبة. فقال: أي غدر، ألست أسعى في غدرتك؟ وكان المغيرة صحب قومًا في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم، ....

الفتح وغيره (**أن يتناول الرجل لحية من يكلمه، ولا سيما عند الملاطفة**).

قال البرهان: يريدون بذلك التحية والتواصل، وأكثرهم فعلا لذلك أهل اليمن، وحكي ذلك عن بعض العجم أيضًا، (**وفي الغالب إنما يصنع ذلك النظير بالنظير**) فربما رأى عروة لعظمته في قومه أنه نظير للمصطفى وما علم حينئذٍ أنه لا نظير له فاللائق منعه، (**لكن كان ﷺ يغضي**) بغين وضاد معجمتين يتغافل ويسكت (**لعروة**) فلا يؤاخذه بفعله، ولا يمنعه (**استمالة وتأليفًا**) له ولقومه، (**والمغيرة يمنعه إجلالاً للنبي ﷺ، وتعظيمًا**) لعلمه بأن الله تعالى لم يخلق له نظيرًا (**انتهى**).

ما فصل به بين أجزاء الحديث من حكمة تناول اللحية ومنع المغيرة له، (**قال فرفع عروة رأسه فقال: من هذا؟**) وفي رواية أبي الأسود عن عروة بن الزبير، فلما أكثر المغيرة مما يقرع يده غضب، وقال: ليت شعري من هذا الذي قد آذاني من بين أصحابك، والله لا أحسب فيكم ألأم منه، ولا أشرم منزلة (**قال**) كذا لأبي ذر، ولغيره قالوا: (**المغيرة**) وفي رواية ابن إسحٰق فتبسم ﷺ فقال له عروة: من هذا يا محمد؟، قال: «هذا ابن أخيك المغيرة (**بن شعبة**)» وكذا أخرجه ابن أبي شيبة، وابن حبان من حديث المغيرة بن شعبة نفسه بإسناد صحيح، (**فقال: أي غدر**) بالمعجمة بوزن عمر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر، أي ترك الوفاء (**ألست أسعى في**) دفع شر (**غدرتك**) بفتح العين أي جنابتك ببذل المال، وفي مغازي عروة، والله ما غسلت يدي من غدرتك ولقد أورثتنا العداوة في ثقيف، وفي رواية ابن إسحٰق وهل غسلت سوأتك إلا بالأمس.

(**وكان المغيرة**) قبل إسلامه (**صحب قومًا في الجاهلية**) ثلاثة عشر من ثقيف من بني ملك لما خرجوا للمقوقس بمصر بهدايا، فأحسن إليهم وأعطاهم وقصر بالمغيرة، لأنه ليس من القوم، بل من أحلافهم، فغار منهم، ولم يواسه أحد منهم فلما كانوا ببعض الطريق شربوا الخمر وناموا فوثب المغيرة (**فقتلهم**) كلهم، (**وأخذ أموالهم ثم جاء**) إلى المدينة، (**فأسلم**) فقال أبو بكر: ما فعل الملكيون الذين كانوا معك؟، قال: قتلتهم وجئت بأسلابهم إلى رسول الله ﷺ

فقال النبي ﷺ: أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء.

ثم إن عروة جعل يرمق أصحاب النبي ﷺ بعينيه، فقال: والله ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدون النظر إليه تعظيمًا له.

ليحسن أو ليرى رأيه فيها، **(فقال النبي ﷺ: أما الإسلام)** بالنصب على المفعولية.

كذا قال المصنف، **(فأقبل)** بلفظ المتكلم أي أقبله، **(وأما المال فلست منه في شيء)** أي لا أتعرض له لكونه أخذ غدرًا، لأنه لا يحل أخذ مال الكفار غدرًا حال الأمن، لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة وهي تؤدى إلى أهلها مسلمًا كان أو كافرًا، وإنما تحل أموالهم بالمحاربة والمغالبة فلعله ﷺ ترك المال في يده لإمكان إسلام قومه فيرد إليهم أموالهم، وفيه أن الحربي إذا أتلف مال الحربي لم يضمن وهو أحد وجهين للشافعية. كذا في الفتح فبلغ ذلك ثقيفًا فتهايج الفريقان للقتال بنو لملك والأحلاف رهط المغيرة، فسعى عروة عمه حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفرًا واصطلحوا، وقد ساق الواقدي وابن الكلبي القصة مطولة وهذا حاصلها قال اليعمري: كذا في الخبر أن عروة عم المغيرة، وإنما هو عم أبيه انتهى.

ولا ضير في ذلك فعم الأب عم فمراده مجرد الفائدة، لا الانتقاد كيف وقد نطق به سيد الفصحاء، **(ثم إن عروة جعل يرمق)** بضم الميم، أي يلحظ **(أصحاب النبي ﷺ بعينيه)** بالتثنية، **(فقال)** الراوي حين حدث الحديث لمسور ومروان حكاية عن حال الصحابة مع المصطفى بحضرة عروة، **(والله ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة)** قال المصنف بضم النون ما يخرج من الصدر إلى الفم **(إلا وقعت في كف رجل منهم، فدلك بها وجهه وجلده)** تبركًا.

زاد ابن إسحق ولا يسقط من شعره شيء إلا أخذوه، **(وإذا أمرهم ابتدروا أمره)** أي أسرعوا إلى فعله، **(وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه)** بفتح الواو فضلة الماء الذي توضأ به أي على ما يجتمع من القطرات وما يسيل من الماء الذي باشر أعضاءه الشريفة عند الوضوء.

قاله المصنف وهو صريح في أنه الشرعي، وزعم أن المراد غسل يديه وأنه أبلغ لأنه يكون من الطعام ومما يستقذر، فإذا تبادروا إلى ذلك فأولى للشرعي، **(وإذا تكلم)** عليه الصلاة والسلام لأبي ذر تكلموا أي الصحابة، **(خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون)** بضم أوله وكسر الحاء المهملة، أي يديمون **(النظر إليه تعظيمًا له)**.

قال في فتح الباري: فيه إشارة إلى الرد ما خشيه من فرارهم، فكأنهم قالوا بلسان الحال: من نحبه هذه المحبة ونعظمه هذا التعظيم كيف يظن أنه نفر عنه ونسلمه لعدوه، بل هم أشد اغتباطًا به وبدينه ونصره من هذه القبائل التي تراعي بعضها بمجرد الرحم والله أعلم. انتهى.

قال: فرجع عروة إلى أصحابه فقال أي قوم. والله لقد وفدت على الملوك، ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي، والله إن رأيت ملكًا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمدًا، والله إن يتنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم ....

(قال في فتح الباري فيه) أي فعل الصحابة ما ذكر وليس الضمير للقول المذكور ويتعسف توجيهه بأنه قال لأرى وجوهًا الخ، بحسب ظنه على ما جرت به عادة الأخلاط، فتبين له خطأه بفعل الصحابة فإن لفظ الفتح، ولعل الصحابة فعلوا ذلك بحضرة عروة، وبالغوا في ذلك (إشارة إلى الرد على ما خشيه من فرارهم، فكأنهم قالوا بلسان الحال من نحبه هذه المحبة، ونعظمه هذا التعظيم كيف يظن به أن نفر عنه ونسلمه) بضم أوله وسكون السين (لعدوه) من أسلمه إذا خذله.

فالمعنى من كانت هذه صفته كيف يترك نصره ويخلي بينه وبين عدوه، (بل هم أشد اغتباطًا) بمعجمة، أي تعلقًا وتمسكًا (به وبدينه ونصره من هذه القبائل التي تراعي بعضها بمجرد الرحم) بقية كلام الفتح، فيستفاد منه جواز التوصل إلى المقصود بكل طريق سائغ (والله أعلم انتهى).

(قال فرجع عروة إلى أصحابه فقال: أي قوم والله لقد وفدت) بفتح الفاء قدمت (على الملوك، ووفدت على قيصر) غير منصرف للعجمة لقب لكل من ملك الروم (وكسرى) بكسر الكاف، وتفتح لكل من ملك الفرس (والنجاشي) بفتح النون وتكسر، وخفة الجيم وأخطأ من شددها، فألف فشين معجمة، فتحتية مشددة ومخففة لقب لمن ملك الحبشة، وهذا من عطف الخاص على العام، وخص الثلاثة بالذكر لأنهم أعظم ملوك ذلك الزمان، (والله إن) بكسر الهمزة وسكون النون نافية، أي ما (رأيت ملكًا قط تعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمدًا، والله إن) بكسر فسكون أيضًا، أي ما (يتنخم) مضارع رواية أبي ذر ولغيره تنخم بلفظ الماضي (نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم، فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه وإذا تكلم) عليه الصلاة والسلام، ولأبي ذر تكلموا، أي

خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدون إليه النظر تعظيمًا له. وإنه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها.

فقال رجل من بني كنانة: دعوني آته، فقالوا ائته، فلما أشرف على النبي ﷺ وأصحابه، قال رسول الله ﷺ: هذا فلان، وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له، فبعثت له، واستقبله الناس يلبون، فلما رأى ذلك قال: سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت، ....

الصحابة (**خفضوا أصواتهم عنده**) إجلالاً وتوقيرًا، (**وما يحدون النظر إليه تعظيمًا له، وإنه**) بكسر الهمزة (**قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها**) بهمزة وصل وفتح الموحدة عند ابن إسحٰق.

ولقد رأيت قومًا لا يسلمونه لشيء أبدًا فروا رأيكم.

وعند ابن أبي شيبة من مرسل علي بن زيد فقال عروة أي قوم قد رأيت الملوك ما رأيت مثل محمد وما هو بملك ولقد رأيت الهدي معكوفًا وما أراكم إلا ستصيبكم قارعة فانصرف هو ومن تبعه إلى الطائف.

وفي قصة عروة من الفوائد ما يدل على جودة عقله وتفطنه، وما كان على الصحابة من المبالغة في تعظيمه ﷺ وتوقيره ومراعاة أموره وردع من جفا عليه بقول أو فعل والتبرك بآثاره (**فقال رجل**) هو الحليس بمهملتين مصغر، وسمى ابن إسحٰق والزبير بن بكار أباه علقمة وكان الحليس سيد الأحابيش يومئذٍ قال البرهان: لا أعلم له إسلامًا والظاهر هلاكه على كفره (**من بني كنانة دعوني آته**) بالجزم وكسر الهاء، رواية أبي ذر أي: أذهب إليه، ولغيره آتيه بتحتية قبل الهاء (**فقالوا: ائته**) بهمزة ساكنة وكسر الهاء فأتاه (**فلما أشرف على النبي ﷺ وأصحابه قال رسول الله ﷺ: هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن**) جمع بدنة، وهي البعير ذكرًا كان أو أنثى والهاء فيها للوحدة لا للتأنيث.

وعن لملك أنه كان يتعجب ممن يخصها بالأنثى، وقال الأزهري: البدنة لا تكون إلا من الإبل، وأما الهدي فمن الإبل والبقر والغنم، فنقل النووي عنه أن البدنة من الإبل والبقر، والغنم خطأ نشأ عن سقط، وفي الصحاح البدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكة سميت بذلك، لأنهم كانوا يسمنونها، قاله الحافظ في كتاب الجمعة (**فابعثوها**) أي أثيروها دفعة واحدة (**له فبعثوها له**) ليعتبر برؤيتها، ويتحقق أنهم لم يريدوا حربًا، فيعينهم على دخول مكة لنسكهم، (**واستقبله الناس يلبون**) بالعمرة، (**فلما رأى**) الكناني (**ذلك قال**) متعجبًا (**سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا**) بضم أوله وفتح المهملة يمنعوا (**عن البيت**).

فلما رجع إلى أصحابه قال: رأيت البدن قد قلدت وأشعرت، فما أرى أن يصدوا عن البيت.

فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص، فقال دعوني آته .. فلما أشرف عليهم قال ....

وفي رواية الزبير بن بكار أبى الله أن تحج لخم وجذام وكندة وحمير، ويمنع ابن عبد المطلب وعند ابن إسحٰق والواقدي، وابن سعد فلما رأى الهدي يسيل عليه من عرض الوادي بقلائده، وقد حبس عن محله رجع ولم يصل إلى رسول الله ﷺ، لكن في مغازي عروة عند الحاكم، فصاح الحليس فقال: هلكت قريش ورب الكعبة إن القوم إنما أتوا عمارًا، فقال ﷺ: «أجل يا أخا بني كنانة» قال الحافظ: فيحتمل أنه خاطبه على بعد، **(فلما رجع إلى أصحابه قال رأيت البدن قد قلدت)** بضم القاف وكسر اللام مشددة، **(وأشعرت)** بضم أوله وسكون المعجمة وكسر المهملة، **(فما أرى)** بفتح الهمزة **(أن يصدوا عن البيت)**.

زاد ابن إسحٰق فقالوا له: إجلس فإنما أنت إعرابي لا علم لك وحدثني عبد الله بن أبي بكر أن الحليس غضب عند ذلك، وقال: يا معشر قريش والله ما على هذا حالفناكم ولا على هذا عاهدناكم.

أيصد عن بيت الله من جاء معظمًا له؟، والذي نفس الحليس بيده لتخلن بين محمد وبين ما جاء له أو لأنفرن بالأحابيش نفرة رجل واحد، فقالوا له: أكفف عنا يا حليس حتى نأخذ لأنفسنا ما نرضى به.

قال الحافظ: وفي هذه القصة جواز المخادعة في الحرب وإظهار إرادة الشيء والمقصود غيره، وأن كثيرًا من المشركين كانوا يعظمون حرمات الإحرام والحرم وينكرون على من يصد ذلك تمسكًا منهم ببقايا دين إبراهيم عليه السلام. **(فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص،)** زاد ابن إسحٰق بن الأخيف وهو بمعجمة فتحتية ففاء من بني عامر بن لؤي، قال في الإصابة والنور: لم أرَ من ذكره في الصحابة إلا ابن حبان بلفظ يقال له صحبة ومكرز بكسر الميم، وسكون الكاف، وفتح الراء بعدها زاي كما ضبطه الحافظ أبو علي الغساني وغيره.

قال السهيلي في غزوة ودان، وهكذا الرواية حيث وقع قال ابن ماكولا: ووجدته بخط ابن عبدة النسابة بفتح الميم، قال الحافظ في الفتح وبخط يوسف بن خليل الحافظ بضم الميم، وكسر الراء، والأول المعتمد، **(فقال دعوني آته)** بالجزم وكسر الهاء رواية أبي ذر مضارع أتى بالقصر جاء أما بالمد فمعناه أعطى ولغيره آتيه بياء على الاستئناف، **(فلما أشرف عليهم قال**

النبي ﷺ: هذا مكرز، وهو رجل فاجر. فجعل يكلم النبي ﷺ. فبينما هو يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو، ....

النبي ﷺ **هذا مكرز وهو رجل فاجر**) بالفاء والجيم. وفي رواية ابن إسحق غادر.

قال الحافظ: وهو أرجح، وما زلت متعجبًا من وصفه بالفجور مع أنه لم يقع منه في قصة الحديبية فجور ظاهر، بل فيها ما يشعر بخلاف ذلك، كما سيأتي من كلامه في قصة أبي جندل، إلى أن رأيت في مغازي الواقدي في غزوة بدر أن عتبة بن ربيعة قال لقريش: كيف نخرج من مكة وبنو كنانة خلفنا لا نأمنهم على ذرارينا، وذلك أن حفص بن الأخيف كان له ولد وضيء، فقتله رجل من بني بكر بن كنانة بدم لهم كان في قريش فتكلمت قريش في ذلك، ثم اصطلحوا فعدا مكرز بعد ذلك على عامر بن يزيد سيد بني بكر غرة، فقتله فنفرت من ذلك كنانة، فجاءت وقعة بدر أثناء ذلك، فكان مكرز معروفًا بالغدر.

وذكر الواقدي أيضًا أنه أراد أن يثبت المسلمين بالحديبية فخرج في خمسين رجلاً فأخذهم محمد بن مسلمة، وهو على الحرس وانفلت مكرز؛ فكأنه ﷺ أشار إلى ذلك انتهى، وبه تعلم أنه لا وجه لقول الشارح أن قوله وهو رجل غادر بوحي؛ لأنه لو كان ناشئاً عن خبر لذكروه انتهى.

فهذا خبره (**فجعل يكلم النبي ﷺ**) زاد ابن إسحق، فقال له ﷺ: نحوًا مما قال لبديل وأصحابه، (**فبينما**) بالميم (**هو يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو**) القرشي، العامري خطيب قريش سكن مكة، ثم المدينة أسلم في الفتح قال الإمام الشافعي: كان محمود الإسلام من حين أسلم.

روى البخاري في تاريخه، والباوردي عن الحسن قال: كان من الطلقاء فنظر بعضهم إلى بعض فقال سهيل: على أنفسكم فاغضبوا دعي القوم ودعيتم فأسرعوا وأبطأتم فكيف بكم إذا دعيتم إلى أبواب الجنة، ثم خرج إلى الجهاد.

وروى ابن شاهين عن ثابت البناني قال: قال سهيل والله لا أدع موقفًا وقفته مع المشركين إلا وقفت مع المسلمين مثله، ولا نفقة أنفقتها مع المشركين إلا أنفقت على المسلمين مثلها، لعل أمري أن يتلو بعضه بعضًا مات بالشام بطاعون عمواس سنة ثمان عشرة عند الأكثر ويقال قتل باليرموك، ويقال: بمرج الصفراء وقضية هذا الحديث الصحيح أنه جاء قبل انصراف مكرز من عند المصطفى، وفي رواية ابن إسحق أن مكرزًا رجع إلى قريش فأخبرهم بقوله ﷺ وأن ذهاب الحليس، ثم عروة بعد مكرز فيجمع بأنه رجع فأخبرهم، ثم جاء مع سهيل في الصلح هو وحويطب كما رواه الواقدي، وابن عائذ، فكان مكرز سبق سهيلاً في المجيء فكلم المصطفى فجاء سهيل.

قال معمر فأخبرني أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل قال النبي ﷺ قد سهل لكم من أمركم.

وفي رواية ابن إسحٰق: فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالت: اذهب إلى هذا الرجل فصالحه، فقال ﷺ: قد أرادت قريش الصلح حين بعثت هذا، فلما انتهى إلى النبي ﷺ جرى بينهما القول ....

وأما ثم في رواية ابن إسحٰق في قوله ثم بعثوا الحليس ثم عروة، فإنما هي للترتيب الذكري فلا تعارض رواية الصحيح وإلا فما في الصحيح أصح.

(قال معمر) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد مما هو موصول إليه بالإسناد السابق، **(فأخبرني)** بالإفراد **(أيوب)** هو السختياني **عن عكرمة)** بن عبد اللّه البربري مولى ابن عباس: **(أنه لما جاء سهيل قال النبي ﷺ: قد سهل لكم)** بفتح السين وضم الهاء، كما اقتصر عليه المصنف. زاد الدماميني وبضم السين وكسر الهاء مشددة **(من أمركم.)** قال الكرماني: فاعل سهل ومن زائدة أو تبعيضية أي سهل بعض أمركم انتهى.

أي على جعل الفاعل مضمون الجار والمجرور أو جعلهما صفة لمحذوف أي شيء من أمركم فسمي فاعلاً لقيامه مقام الموصوف المحذوف فلا يرد على جعلها تبعيضية أن الفاعل لا يجر إلا بحرف الجر الزائد وهو من أو الباء قال المصنف، وهذا من باب التفاؤل وكان يعجبه الفأل الحسن وأتى بمن التبعيضية إيذانًا بأن السهولة الواقعة في هذه القصة ليست عظيمة.

قيل ولعله عليه السلام أخذ ذلك من التصغير في سهيل فإن تصغيره يقتضي كونه ليس عظيمًا انتهى.

قال في الفتح وهذا مرسل ولم أقف على من وصله، فذكر ابن عباس فيه لكن له شاهد موصول عند ابن أبي شيبة عن سلمة بن الأكوع قال: بعثت قريش سهيل بن عمرو، وحويطب بن عبد العزى إلى النبي ﷺ ليصالحوه، فلما رأى ﷺ سهيلاً قال قد سهل لكم من أمركم، وللطبراني نحوه من حديث عبد اللّه بن السائب.

(وفي رواية ابن إسحٰق فدعت قريش سهيل بن عمرو. فقالت: إذهب إلى هذا الرجل فصالحه) ولا تكن في صلحه إلا أن يرجع عنا عامه هذا، فواللّه لا تحدث العرب أنه دخلها علينا عنوة أبدًا، فأتى سهيل، **(فقال ﷺ)** لما رآه مقبلاً **(قد أرادت قريش الصلح حين بعثت هذا)** الرجل، **(فلما انتهى إلى النبي ﷺ،)** وبرك على ركبتيه، وتربع المصطفى، وقام عباد بن بشر وسلمة بن أسلم على رأسه مقنعان في الحديد، وجلس المسلمون حوله **(جرى بينهما القول)**

حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب بينهم عشر سنين وأن يؤامر بعضهم بعضًا، وأن يرجع عنهم عامهم هذا.

وقال معمر قال الزهري في حديثه: فجاء سهيل بن عمرو فقال: هات اكتب بيننا وبينكم كتابًا. فدعا النبي ﷺ الكاتب. فقال له النبي ﷺ اكتب: بسم الله الرحمٰن الرحيم. فقال سهيل: أما الرحمٰن الرحيم فوالله ما أدري ما هو، ....

وأطال سهيل الكلام وتراجعا، وقال له عباد: إخفض صوتك عند النبي ﷺ **(حتى وقع بينهما الصلح على أن يوضع الحرب بينهم عشر سنين،)** كما في رواية ابن إسحٰق هذه، وبه جزم ابن سعد وأخرجه الحاكم من حديث علي، وهو المعتمد وقع في مغازي ابن عائذ عن ابن عباس وغيره أنه كان سنتين، وكذا عند ابن عقبة قال الحافظ، ويجمع بأن العشر هي المدة التي وقع الصلح عليها والسنتين هي التي انتهى أمر الصلح فيها حتى نقضته قريش، كما يأتي في غزوة الفتح وما وقع في كامل ابن عدي ومستدرك الحاكم وأوسط الطبراني عن ابن عمران مدة الصلح كانت أربع سنين، فهو مع ضعف إسناده منكر مخالف للصحيح **(وأن يؤامر بعضهم بعضًا، وأن يرجع عنهم عامهم، هذا)** إلى هنا ما نقله من رواية ابن إسحٰق، **(و)** عاد المصنف لحديث البخاري. فقال: **(قال معمر)** هو موصول بالإسناد الأول إلى معمر وهو بقية الحديث، وإنما اعترض حديث عكرمة في أثنائه.

قال الحافظ **(قال الزهري في حديثه)** السابق بسنده عن عروة عن مسور ومروان **(فجاء سهيل بن عمر، فقال هات)** بكسر التاء أي إفعل معنا ما يؤكد ما اصطلحنا عليه فمفعول هات محذوف، وكأنه قيل ماذا تريد قال: **(أكتب بيننا وبينكم كتابًا)** فهو استئناف مبين للمطلوب، فلا يراد أن أكتب للطلب، والطلب لا يحسن كونه مطلوبًا بالطلب الأول **(فدعا النبي ﷺ الكاتب)** هو علي بن أبي طالب، كما رواه البخاري في كتاب الصلح عن البراء بن عازب، وكذا أخرجه عمر بن شبة عن سلمة بن الأكوع، وعنده أيضًا عن سهيل بن عمرو.

الكتاب عندنا كاتبه محمد بن مسلمة ويجمع بأن أصل كتاب الصلح بخط علي كما هو في الصحيح ونسخ مثله محمد بن مسلمة لسهيل، ومن الأوهام ما وقع عند عمر بن شبة أنه هشام بن عكرمة وهو غلط فاحش، فإن الصحيفة التي كتبها هشام هي التي اتفقت عليها قريش لما حصروا بني هاشم في الشعب بمكة قبل الهجرة وبينها وبين هذه نحو عشر سنين. ونبهت على هذا لئلا يغتر من لا يعرف فيعتقده خلافًا في اسم كاتب قصة الحديبية قال الحافظ: **(فقال له النبي ﷺ: أكتب بسم الله الرحمٰن الرحيم فقال سهيل: أما الرحمٰن فوالله ما أدري ما هو)** ولأبي ذر عن الحموي، والمستملي ما هو بتأنيث الضمير أي كلمة الرحمٰن.

ولكن اكتب باسمك اللهم، كما كنت تكتب. فقال المسلمون: والله لا تكتبها إلا بسم الله الرحمٰن الرحيم، فقال النبي ﷺ: «اكتب باسمك اللهم». ثم قال: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ـ وفي حديث عبد الله بن مغفل عند الحاكم: هذا ما صالح محمد رسول الله أهل مكة. الحديث ـ فقال سهيل: لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك. ولكن اكتب: محمد بن عبد الله.

وفي رواية فقال سهيل: لا أعرف الرحمٰن إلا صاحب اليمامة، (**ولكن أكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب**) قبل ذلك في بدء الإسلام، كما كانوا يكتبونها في الجاهلية، فلما نزلت آية النمل كتب بسم الله الرحمٰن الرحيم، فأدركتهم حمية الجاهلية، وفي حديث أنس فقال سهيل: ما ندري ما بسم الله الرحمٰن الرحيم، ولكن أكتب ما نعرف باسمك اللهم، وللحاكم عن عبد الله بن مغفل فأمسك سهيل يده، فقال أكتب في قضيتنا ما نعرف باسمك اللهم، (**فقال المسلمون والله لا تكتبها،**) أي التسمية ملتبسة بصيغة ما (**إلا**) إذا كانت (**بسم الله الرحمٰن الرحيم، فقال النبي ﷺ: أكتب باسمك اللهم،**) فكتب كما في رواية الحاكم، والظاهر أنهم لم يكفروا عن أيمانهم لأن نيتهم ما لم يتحتم بأمر المصطفى، (**ثم قال**) أكتب (**هذا**) إشارة إلى ما في الذهن (**ما قاضى**) بوزن فاعل من قضيت الشيء، أي فصلت الحكم فيه (**عليه محمد رسول الله**) فيه جواز كتابة مثل ذلك في المعاقدات، والرد على من منعه معتلاً بخشية أن يظن ما أنها النافية نبه عليه الخطابي، (**وفي حديث عبد الله بن مغفل**) بضم الميم وفتح المعجمة والفاء الثقيلة ولام ابن عبد نهم بفتح النون وسكون الهاء أبي عبد الرحمٰن المزني بايع تحت الشجرة ونزل البصرة، مات سنة سبع وخمسين، وقيل بعدها (**عند الحاكم، فكتب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله أهل مكة الحديث،**) والغرض منه بيان أن المراد بقاضى صالح والمفعول، وهو أهل مكة، (**فقال سهيل والله لو كنا نعلم أنك رسول الله: ما صددناك عن البيت، ولا قاتلناك**) وللبخاري في الصلح لا نقر لك بها، أي بالنبوة وله في المغازي لا نقر لك بهذا لو نعلم أنك رسول الله ما منعناك شيئًا ولبايعناك.

وفي مغازي أبي الأسود عن عروة فقال سهيل: ظلمناك إن أقررنا لك بها، ومنعناك وللحاكم عن عبد الله بن مغفل لقد ظلمناك إن كنت رسولاً. قال المصنف عن الطيبي وعبر بالمضارع بعد لو التي للماضي ليدل على الاستمرار، أي استمر عدم علمنا برسالتك في سائر الأزمنة من الماضي والمضارع، وهذا كقوله تعالى ﴿لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم﴾ [الحجرات: ٧].

قال شيخنا: والأولى التعبير بالحال بدل المضارع لأنه إذا أطلق، فالمراد به لفظ الفعل، وهو لا يصلح لبيان الزمان، (**ولكن أكتب محمد بن عبد الله،**) وفي حديث أنس ولكن أكتب

فقال النبي ﷺ: «والله إني لرسول الله كذبتموني».

وفي رواية له ـ أي البخاري ـ ومسلم: فقال النبي ﷺ لعلي: «امحه»، فقال ما أنا بالذي أمحاه، وهي لغة في أمحوه.

قال العلماء: وهذا الذي فعله علي من باب الأدب المستحب، لأنه لم يفهم من النبي ﷺ تحتم محو على نفسه، ولهذا لم ينكر عليه، ولو حتم محوه لنفسه لم يجز لعلي تركه انتهى.

ثم قال ﷺ «أرني مكانها» فأراه مكانها فمحاها وكتب: ابن عبد الله .

اسمك واسم أبيك.

وفي حديث عبد اللّه بن مغفل عند الحاكم فقال: أكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد اللّه بن عبد المطلب، (**فقال النبي ﷺ: «إني لرسول اللّه وإن كذبتموني».**) قال المصنف: بتشديد المعجمة وجزاؤه محذوف انتهى. وتقديره لا يضرني ذلك في رسالتي أو نحوه وبعد هذا في البخاري اكتب محمد بن عبد اللّه قال الزهري وذلك أي اجابته لسهيل في الأمرين لقوله: «لا يسلونني خطة يعظمون فيها حرمات اللّه إلا أعطيتهم إياها»، وللنسائي عن علي كنت كاتب النبي ﷺ يوم الحديبية، فكتبت هذا ما صالح عليه محمد رسول اللّه فقال سهيل: لو علمنا أنه رسول اللّه ما قاتلناه. امحها قلت: هو رسول اللّه وإن رغم أنفك لا واللّه لا أمحوها أبدًا.

(**وفي رواية له أي للبخاري**) في عمرة القضاء والصلح والجزية (**ومسلم**) كلاهما من حديث البراء بن عازب (**فقال النبي ﷺ لعلي: امحه**،) وفي رواية امح رسول اللّه واكتب ما أرادوه (**فقال ما أنا بالذي امحاه**،) وفي رواية لا واللّه لا أمحوك أبدًا (**وهي**) أي امحاه بالألف (**لغة في امحوه**) بالواو وفيه لغة ثالثة امحيه كما في المختار، ولم يذكرها المصباح، فلعله اقتصر على الواو لقلة أمحي بالياء (**قال العلماء وهذا الذي فعله علي من باب الأدب المستحب**) لأن العظيم إذا أمر بشيء وظن المأمور أنه لم يحتمه، فالأدب في حقه التوقف حتى يتحقق ما عند الآمر، (**لأنه لم يفهم من النبي ﷺ تحتيم محو على نفسه، ولهذا لم ينكر عليه ولو حتم**) النبي ﷺ (**محوه**،) أي علي (**لنفسه**،) أي على اسمه الشريف **لم يجز لعلي تركه انتهى**).

وعند الواقدي أن أسيد بن حضير وسعد بن عبادة أخذا بيد علي ومنعاه أن يكتب إلا محمد رسول اللّه وإلا فالسيف بيننا وبينهم وارتفعت الأصوات فجعل ﷺ يخفضهم ويومىء بيديه إليهم اسكتوا، (**ثم قال ﷺ**) في حديث البراء: هذا لعلي (**أرني مكانها فأراه مكانها، فمحاه**) أي لفظ رسول اللّه (**وكتب بن عبد اللّه**).

وفي رواية البخاري ـ في المغازي ـ فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب ـ وليس يحسن يكتب ـ فكتب: هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله.

وكذا أخرجه النسائي وأحمد ولفظه: فأخذ الكتاب ـ وليس يحسن أن يكتب ـ فكتب مكان رسول الله: محمد بن عبد الله.

قال في فتح الباري: وقد تمسك بظاهر هذه الرواية أبو الوليد الباجي ......

زاد النسائي عن علي أما أن لك مثلها وستأتيها وأنت مضطر، يشير إلى ما وقع لعلي يوم الحكمين فإنه لما كتب الكاتب بهذا ما صالح عليه علي أمير المؤمنين أرسل معٰوية يقول: لو كنت أعلم أنه أمير المؤمنين ما قلته امحها واكتب ابن أبي طالب فقال علي اللّٰه أكبر مثل بمثل امحها.

(**وفي رواية البخاري في**) باب عمرة القضاء من كتاب (**المغازي**) من حديث البراء، (**فأخذ رسول اللّٰه ﷺ الكتاب وليس يحسن يكتب**) أي، فقال لعلي: أرني مكانها، فأراه فمحاه كما في الرواية التي فوقها، ثم أعادها لعلي (**فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد اللّٰه**) أي فصار جملة المكتوب ذلك، لأن الممحو لفظ رسول اللّٰه فقط، كما في الرواية فوقه قال الحافظ: وقد روى البخاري في الصلح هذا الحديث بهذا الإسناد، وليس فيه لفظة ليس يحسن يكتب، ولذا أنكر بعض المتأخرين على أبي موسى يعني المديني نسبتها للبخاري، فقال: ليست فيه ولا في مسلم وهو كما قال عن مسلم فإنه عنده بلفظ فأراه مكانها فمحاها وكتب: بن عبد اللّٰه، وقد عرفت ثوبتها في البخاري في مظنة الحديث، (**وكذا أخرجه النسائي**) بلفظ رواية البخاري سواء (**وأحمد لفظه، فأخذ الكتاب وليس يحسن أن يكتب فكتب مكان رسول اللّٰه محمد بن عبد اللّٰه قال في فتح الباري**) عقب هذا، (**وقد تمسك بظاهر هذه الرواية**) التي هي، فأخذ الكتاب وليس يحسن يكتب، فكتب (**أبو الوليد الباجي**) بفتح الموحدة وبالجيم نسبة إلى باجة مدينة بالأندلس العلامة الحافظ ذو الفنون سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، ولد سنة ثلاث وأربعمائة وأخذ بالأندلس عن جمع جم ثم رحل ولازم أبا ذر الهروي الحافظ ثلاثة أعوام بالحجاز، وتفقه بأبي الطيب وغيره، وأخذ العقليات بالموصل عن أبي جعفر السمناني، وسمع بمصر، والشام والعراق والحجاز، وحج أربع حجات وبرع في الحديث وعلله ورجاله والفقه وغوامضه والكلام ومضايقه، وفقه الناس، وروى عنه خلائق وصنف في الجرح والتعديل والتفسير والفقه والأصول.

قال عياض: آجر نفسه ببغداد لحراسة دربه فكان يستعين بالأجرة على نفقته. ولما رجع

فادعى أن النبي ﷺ كتب بيده بعد أن لم يكن يحسن أن يكتب.

فشنع عليه علماء الأندلس في زمانة ورموه بالزندقة، وأن الذي قاله يخالف القرءان حتى قال قائلهم شعرًا:

برئت ممن شرى دنيا بآخرة وقال إن رسول الله قد كتبا

فجمعهم الأمير فاستظهر الباجي عليهم بما لديه من المعرفة وقال للأمير:

هذا لا ينافي القرءان، بل يؤخذ من مفهوم القراءن، لأنه قيد النفي بما قيل ورود القرءان، قال الله تعالى: ﴿**وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك**﴾ [العنكبوت/٤٨] وبعد أن تحققت أميته وتقررت بذلك معجزته، وأمن الارتياب في ذلك، لا مانع من أن يعرف الكتابة بعد ذلك من غير تعليم، فيكون معجزة أخرى.

إلى الأندلس كان يضرب ورق الذهب ويعقد الوثائق قال لي أصحابه: كان يخرج لإقرائنا وفي يده أثر المطرقة إلى أن فشا علمه واشتهرت تآليفه فعرف حقه وعظم جاهه وقرب من الرؤساء فأجزلوا صلاته حتى مات عن مال كثير تاسع عشر رجب سنة أربع وسبعين وأربعمائة، (**فادعى أن النبي ﷺ كتب بيده بعد أن لم يكن يحسن أن يكتب، فشنع عليه علماء الأندلس**) بفتح الهمزة والدال على المشهور ويقال بضمهما، واقتصر عليه أبو الفتح الهمداني (**في زمانه ورموه بالزندقة، وأن الذي قاله يخالف القرءان،**) وأطلقوا عليه العيبة وقبحوا عند العامة ما أتى به، وتكلم به خطباؤهم في الجمع (**حتى قال قائلهم**) فيه (**شعرًا:**

برئت ممن شرى دنيا بآخرة وقال إن رسول اللّه قد كتبا

وشرى بمعنى اشترى ومراد هذا الشاعر الإزراء على الباجي، وأنه قاله ليتميز به على غيره ويتقرب به إلى عظماء بلده ليكرموه ويقدموه على غيره (**فجمعهم الأمير فاستظهر الباجي عليهم بما لديه**) عنده (**من المعرفة**) بأساليب الكلام التي لا تنافي القرءان، (**وقال للأمير هذا**) أي الأخذ من الحديث أنه كتب (**لا ينافي القرءان، بل يؤخذ من مفهوم القرءان، لأنه قيد النفي بما قبل ورود القرءان قال اللّه تعالى: ﴿وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك﴾** إذاً لارتاب المبطلون، (**وبعد أن تحققت أمنيته، وتقررت بذلك معجزته وأمن الإرتياب في ذلك لا مانع من أن يعرف الكتابة بعد ذلك من غير تعليم فيكون معجزة أخرى**).

وصنف الباجي في ذلك رسالة فرجع بها جماعة، وذكر اليعمري أنه بعث إلى الآفاق يستفتي بمصر، والشام والعراق فجمهورهم قال: لم يكتب بيده قط، ورأوا ذلك على المجاز أي أمر بالكتابة وقالت طائفة: كتب جرت هذه المسألة بحضرة شيخنا الإمام أبي الفتح القشيري

وذكر ابن دحية أن جماعة من العلماء وافقوا الباجي على ذلك، منهم شيخه أبو ذر الهروي وأبو الفتح النيسابوري وآخرون من علماء إفريقية.

واحتج بعضهم لذلك بما أخرجه ابن أبي شيبة وعمر بن شبة من طريق مجالد عن عون بن عبد الله قال: ما مات رسول الله ﷺ حتى كتب وقرأ.

قال مجالد: فذكرته للشعبي فقال صدق، قد سمعت من يذكر ذلك.

وقال القاضي عياض: وردت آثار تدل على معرفته حروف الخط وحسن تصويرها، كقوله لكاتبه: ....

يعني ابن دقيق العيد فلم يعبأ بقول من قال: كتب، وقال هو قول أحوج الباجي إلى أن يستنجد بالعلماء من الآفاق، **(وذكر ابن دحية أن جماعة من العلماء، وافقوا الباجي على ذلك منهم شيخه)** العلامة الإمام الحافظ عبد بغير إضافة ابن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري **(أبو ذر الهروي)** المالكي، شيخ الحرم، صاحب التصانيف الزاهد الورع العابد العالم كثير الشيوخ، مات في شوال سنة أربع وثلاثين وأربعمائة **(وأبو الفتح النيسابوري وآخرون من علماء إفريقية)** وغيرها، كما في الفتح **(واحتج بعضهم لذلك بما أخرجه ابن أبي شيبة وعمر بن شبة)** بفتح المعجمة وتشديد الموحدة ابن عبيد بن زيد النميري بنون مصغر.

أبو زيد البصري، نزيل بغداد صدوق له تصانيف مات سنة اثنتين وستين ومائتين، وقد جاور التسعين **(من طريق مجالد)** بضم الميم وتخفيف الجيم فألف فلام، فدال مهملة ابن سعد بن عمير الهمداني بسكون الميم، أبي عمر والكوفي ليس بالقوي وتغير في آخر عمره، مات سنة أربع وأربعين ومائة **(عن عون بن عبد الله)** بن عتبة بن مسعود الهذلي أبي عبد الله المكي العابد الثقة، المتوفي قبل سنة عشرين ومائة **(ما مات رسول الله ﷺ حتى كتب وقرأ قال مجالد: فذكرته للشعبي)** عامر بن شراحيل التابعي المشهور، **(فقال صدق)** عون **(قد سمعت من يذكر ذلك)**.

وبعد هذا في الفتح ومن طريق أي وبما أخرجه المذكوران أيضًا من طريق يونس بن ميسرة، عن أبي كبشة السلولي، عن سهل ابن الحنظلية أن النبي ﷺ أمر معاوية أن يكتب للأقرع وعيينة، فقال عيينة: أتراني أذهب بصحيفة المتلمس فأخذ ﷺ الصحيفة فنظر فيها فقال: «قد كتب لك بما أمرت لك».

قال يونس: فنرى أنه ﷺ كتب بعدما أنزل عليه، **(وقال القاضي عياض وردت آثار تدل على معرفته حروف الخط، وحسن تصويرها كقوله لكاتبه)** فيما رواه الترمذي عن زيد بن ثابت

«ضع القلم على أذنك فإنه أذكر لك»، وقوله لمعْوية: «ألق الدواة وحرف القلم وفرق السين ولا تعور الميم» إلى غير ذلك. قال: وهذا وإن لم يثبت أنه كتب فلا يبعد أن يرزق علم وضع الكتابة، فإنه أوتي علم كل شيء.

وأجاب الجمهور بضعف هذه الأحاديث.

وعن قصة الحديبية: بأن القصة واحدة، والكاتب فيها هو علي بن أبي طالب رضي الله ....

(«وضع القلم على أذنك) اليمنى، (فإنه أذكر لك») أي أكثر ذكرًا بكسر الذال وضمها، (وقوله لمعْوية) كاتبه أيضًا كثيرًا بعد عام الفتح: («ألق الدواة) بفتح الهمزة وكسر اللام والقاف لالتقاء الساكنين، أي أصلح مدادها من لاق إذا لصق واشتهر فيما يجعل من حرير أو لبد ونحوه، لأنه يصلحها لمنعه كثرة أخذ المداد في القلم الذي قد يفسد الخط (وحرف القلم) أي اجعل قطه محرفًا لأنه أعون على التصوير ويكون تحريفه من جهة اليمين (وأقم الباء) اجعلها مستقيمة أو طولها قليلاً، لأنها عوض عن ألف اسم (وفرق السين) اجعل سننها منفصلاً بعضها من بعض، (ولا تعور الميم») بضم الفوقية وفتح المهملة وكسر الواو الثقيلة وراء مهملة، أي لا تجعل دائرتها مطموسة كالعين العوراء، وبقية هذا الحديث في الشفاء وحسن الله ومد الرحمٰن وجود الرحيم.

ورواه الديلمي في مسند الفردوس، وأورد في الشفاء أيضًا حديث: «لا تمد بسم الله الرحمٰن الرحيم».

رواه ابن شعبان من طريق ابن عباس، وإليه أشار بقوله (إلى غير ذلك») لكن قال السيوطي حديث ابن عباس هذا لم أجده، وللديلمي عن أنس: «إذا كتب أحدكم بسم الله الرحمٰن الرحيم فليمد الرحمٰن»، وله عن زيد: «إذا كتبت فبين السين في بسم الله الرحمٰن الرحيم» (قال) عياض: (وهذا) المذكور من هذه الآثار، (وإن لم يثبت أنه كتب) لجواز أنه عرف ، رة الحروف بالسماع مثلاً (فلا بعد) عقلاً (أن يرزق علم وضع الكتابة، فإنه أوتي علم كل شيء، وأجاب الجمهور بضعف هذه الأحاديث،) فلا حجة فيها، وقد صنف أبو محمد بن مفوز كتابًا رد فيه على الباجي وبين خطأه وحكي أن أبا محمد الهواري كان يرى ذلك، فرأى في النوم أن قبر النبي ﷺ أنشق وماج فلم يستقر فاندهش لذلك وقال لعله لاعتقادي لهذه المقالة ثم عقدت التـ بة مع نفسي فسكن واستقر، ثم قص الرؤيا على ابن مفوز فعبرها بذلك واستظهر بقوله تعالى ﴿تكاد السموات يتفطرن﴾ [مريم: ٩٠].

(وعن قصة الحديبية بأن القصة واحدة والكاتب فيها هو علي بن أبي طالب رضي الله

عنه، وقد صرح في حديث المسور بن مخرمة بأن عليًا هو الذي كتب فيحتمل أن النكتة في قوله فأخذ الكتاب، وليس يحسن يكتب لبيان أن قوله «أرني إياها» إلى أنه إنما احتاج إلى أن يريه موضع الكلمة التي امتنع علي من محوها إلا لكونه كان لا يحسن الكتابة.

وعلى أن قوله بعد ذلك: فكتب، فيه حذف تقديره: فمحاها فأعادها لعلي فكتب:

أو أطلق «كتب» بمعنى: أمر بالكتابة، وهو كثير، كقوله: كتب إلى كسرى وقيصر.

وعلى تقدير حمله على ظاهره، فلا يلزم من كتابة اسمه الشريف في ذلك اليوم - وهو لا يحسن الكتابة - أن يصير عالـمًا بالكتابة، ويخرج عن كونه أميًا، فإن كثيرًا ممن لا يحسن الكتابة يعرف صور بعض الكلمات، ويحسن وضعها بيده، وخصوصًا الأسماء، ولا يخرج بذلك عن كونه أميًا ككثير من الملوك.

ويحتمل أن تكون جرت يده بالكتابة حينئذٍ، وهو لا يحسنها، فخرج المكتوب على وفق المراد، فيكون معجزة أخرى في ....

عنه، وقد صرح في حديث المسور بن مخرمة) وغيره عند البخاري وغيره، (أن عليًا هو الذي كتب) فمجرد رواية أن المصطفى كتب لا تدل على خلافه لقبولها التأويل، (فيحتمل أن النكتة في قوله، فأخذ الكتاب وليس يحسن يكتب لبيان أن قوله أرني إياها أنه إنما احتاج إلى أن يريه موضع الكلمة التي امتنع علي من محوها إلاَّ لكونه كان لا يحسن الكتابة، وعلى أن قوله بعد ذلك فكتب فيه حذف تقديره فمحاها) إبرار القسم عليّ (فأعادها لعلي فكتب).

وبهذا جزم ابن التين (أو أطلق كتب بمعنى أمر بالكتابة وهو كثير، كقوله كتب إلى كسرى وقيصر وعلى تقدير حمله على ظاهره، فلا يلزم من كتابة اسمه الشريف في ذلك اليوم، وهو لا يحسن الكتابة أن يصير عالـمًا بالكتابة،) كما ادعى الباجي ومن وافقه (ويخرج عن كونه أميًا، فإن كثيرًا ممن لا يحسن الكتابة يعرف صور بعض الكلمات، ويحسن وضعها بيده وخصوصًا الاسماء، ولا يخرج بذلك عن كونه أميًا ككثير من الملوك ويحتمل أن تكون جرت يده بالكتابة حينئذٍ وهو لا يحسنها فخرج المكتوب على وفق المراد فيكون معجزة أخرى في

ذلك الوقت خاصة، ولا يخرج بذلك عن كونه أميًا. وبهذا أجاب أبو جعفر السمناني أحد أئمة الأصول من الأشاعرة وتبعه ابن الجوزي.

وتعقب ذلك السهيلي وغيره:

بأن هذا وإن كان ممكنًا، ويكون آية أخرى لكنه يناقض كونه أميًا لا يكتب، وهي الآية التي قامت بها الحجة، وأفحم الجاحد، وانحسمت الشبهة، فلو جاز أن يصير يكتب بعد ذلك لعادت الشبهة، وقال المعاند: كان يحسن يكتب لكنه كان يكتم ذلك.

قال السهيلي: والمعجزات يستحيل أن يدفع بعضها بعضًا، والحق: أن معنى قوله «كتب» أمر عليًا أن يكتب انتهى.

قال: وفي دعوى أن كتابة اسمه الشريف فقط على هذه الصورة ....

ذلك الوقت خاصة، ولا يخرج بذلك عن كونه أميًا).

(وبهذا أجاب أبو جعفر) محمد بن أحمد بن محمد بن محمود الفقيه الحنفي **(السمناني)** بكسر السين المهملة، وسكون الميم وفتح النون الأولى نسبة إلى سمنان العراق **(أحد أئمة الأصول من الأشاعرة،)** سكن بغداد وسمع الدارقطني وغيره وعنه الخطيب، وقال: كان ثقة عالمًا فاضلاً حسن الكلام والباجي، وغيرهما ولد سنة إحدى وستين وثلثمائة، ومات بالموصل وهو قاض بها سنة أربع وأربعين وأربعمائة، **(وتبعه ابن الجوزي)** أبو الفرج الحافظ عبد الرحمن البكري المشهور، **(وتعقب ذلك السهيلي وغيره بأن هذا وإن كان ممكنًا، ويكون آية أخرى لكنه يناقض كونه أميًا لا يكتب وهي الآية التي قامت بها الحجة وأفحم الجاحد وانحسمت الشبهة)** التي افتراها عليه الكفار، فقالوا أساطير الأولين اكتتبها، فهي تملي عليه ونحو ذلك، **(فلو جاز أن يصير يكتب بعد ذلك لعادت الشبهة وقال المعاند)** الكافر: **(كان يحسن يكتب لكنه كان يكتم ذلك).**

(قال السهيلي:) تقوية لرد هذا الاحتمال **(والمعجزات يستحيل أن يدفع بعضها بعضًا،)** فلو قلنا أن كتابته يومئذٍ معجزة أخرى دفعت كونه أميًا **(والحق أن معنى قوله: كتب، أمر عليًا أن يكتب،)** كما قاله الجمهور **(انتهى)** قول السهيلي.

(قال) صاحب الفتح: لا عياض كما وهم، فإنه متقدم على السهيلي، فلا يتأتى تنظيره في كلامه، **(وفي دعوى أن كتابة اسمه الشريف فقط على هذه الصورة)** التي هي جريان يده

تستلتزم مناقضة المعجزة، وتثبت كونه غير أمي نظر كبير، والله أعلم، انتهى.

وأما قوله: «اكتب بسم الله الرحمٰن الرحيم» وقوله: أما الرحمٰن فوالله ما أدري ما هو، ولكن اكتب باسمك اللهم.. الخ.

فقال العلماء: وافقهم عليه الصلاة والسلام في عدم كتابة بسم الله الرحمٰن الرحيم وكتب: باسمك اللهم، وكذا وافقهم في محمد بن عبد الله، وترك كتابة رسول الله للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح.

مع أنه لا مفسدة في هذه الأمور: أما البسملة وباسمك اللهم فمعناها واحد، وكذا قوله: محمد بن عبد الله، هو أيضًا رسوله، وليس في ترك وصف الله تعالى

بالكتابة، وهو لا يحسنها (**تستلزم مناقضة المعجزة، وتثبت كونه غير أمي نظير كبير**؛) لأنه خارق للعادة لا اختيار له فيه، حتى لو أراد كتابة غيره اختيارًا لم يقدر فهو باقٍ على أميته، وأجاب شيخنا بأن كونه خارقًا للعادة باعتبار نفس الأمر وأما الواقف عليه فإنما يحمله على أنه فعله اختيارًا فتعود الشبهة التي أريد دفعها عنه ﷺ، (**والله أعلم**) بما في نفس الأمر (**انتهى**) كلام فتح الباري. (**وأما قوله**) ﷺ (**«اكتب بسم الله الرحمٰن الرحيم» وقوله**) أي سهيل، (**أما الرحمٰن فوالله ما أدري ما هو ولكن أكتب باسمك اللهم الخ**).

(**فقال العلماء وافقهم عليه الصلاة والسلام في عدم كتابة بسم الله الرحمٰن الرحيم، وكتب باسمك اللهم، وكذا وافقهم في محمد بن عبد الله، وترك كتابة رسول الله للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح،**) لأنه يترك المصلحة مع الإمكان قال أبو بكر رضي الله عنه ما كان فتح أعظم من صلح الحديبية، ولكن قصر رأيهم عما كان بين رسول الله وبين ربه والعباد يعجلون، والله تعالى لا يعجل لعجلة العباد حتى تبلغ الأمور ما أراد.

لقد رأيت سهيل بن عمر وفي حجة الوداع قائمًا عند المنحر يقرب لرسول الله ﷺ بدنه ورسول الله ينحرها بيده. ودعا الحلاق، فحلق رأسه، فأنظر إلى سهيل يلتقط من شعره، ويجعل بعضه على عينيه، وأذكر امتناعه أن يقر يوم الحديبية ببسم الله الرحمٰن الرحيم، فحمدت الله الذي هداه للإسلام (**مع أنه لا مفسدة في هذه الأمور**) ووجه نفي المفسدة بقوله: (**أما البسملة وباسمك اللهم فمعناهما واحد، وكذا قوله «محمد بن عبد الله» هو أيضًا رسوله**) كما قال عليه السلام في رواية للبخاري «أنا رسول الله وأنا محمد بن عبد الله» (**وليس في ترك وصف**

في هذا الموضع بالرحمٰن الرحيم ما ينفي ذلك، ولا في ترك وصفه ﷺ هنا بالرسالة ما ينفيها، فلا مفسدة فيما طلبوه، وإنما المفسدة لو طلبوا أن يكتبوا ما لا يحل من تعظيم آلهتهم ونحو ذلك. انتهى.

قال في رواية البخاري: فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله.

فقال ﷺ: «على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به».

فقال سهيل: والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة. ولكن ذلك من العام المقبل، فكتب.

فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل - وإن كان على دينك - إلا رددته إلينا.

الله في هذا الموضع بالرحمٰن الرحيم ما ينفي ذلك، ولا في ترك وصفه ﷺ هنا بالرسالة ما ينفيها، فلا مفسدة فيما طلبوه) فلذا وافقهم عليه، **(وإنما المفسدة لو طلبوا أن يكتبوا ما لا يحل من تعظيم آلهتهم ونحو ذلك)** ولم يقع **(انتهى.)** ما قاله العلماء **(قال في رواية البخاري:)** التي في الشروط عقب ما مر قبل قوله، وفي رواية له بعدما نقلته ثمة، **(فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله، فقال)** النبي **(ﷺ: على أن تخلوا بيننا وبين البيت، فنطوف به)** بالتخفيف وبالنصب عطف على المنصوب السابق، وفي نسخة نطوف بالرفع على الاستئناف، وفي أخرى فنطوف بتشديد الطاء والواو وأصله نتطوف بالنصب والرفع، **(فقال سهيل والله لا)** نخلي بينك وبين البيت **(تتحدث العرب أنا أخذنا)** بضم الهمزة، وكسر الخاء **(ضغطة)** بضم الضاد، وسكون الغين المعجمتين، والنصب على التمييز قهرًا والجملة استئنافية، وليست مدخولة لا قاله كله المصنف، **(ولكن ذلك)** الذي أردته من التخلية **(من العام المقبل فكتب)** على ذلك، **(فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل، وإن كان على دينك إلاّ رددته إلينا)**.

وفي رواية للبخاري أيضًا في أول كتاب الشروط بلفظ، ولا يأتيك منا أحد وهي تعم الرجال والنساء، فدخلن في هذا الصلح، ثم نسخ ذلك فيهن أو لم يدخلن إلا بطريق العموم، فخصص زاد ابن إسحٰق ومن جاء قريشًا ممن تبع محمدًا لم يردوه إليه، ولمسلم من حديث أنس أن قريشًا صالحت النبي ﷺ على أن من جاء منكم لم نرده إليكم، ومن جاءكم منا رددتموه إلينا فقالوا: يا رسول الله أنكتب هذا؟، قال: «نعم، فإنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاء منهم إلينا فسيجعل الله له فرجًا ومخرجًا»، وللبخاري في أول الشروط، وكان فيما

فقال المسلمون: سبحان الله، كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلمًا؟
والضغطة: بالضم، قال في القاموس: الضيق والإكراه والشدة. انتهى.
فإن قلت: ما الحكمة في كونه عليه الصلاة وافق سهيلاً على أنه لا يأتيه رجل منهم وإن كان على دين الإسلام إلا ويرده إلى المشركين.

اشترط سهيل على النبي ﷺ، أنه لا يأتيك منا أحد، وإن كان على دينك إلاّ رددته إلينا، وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك، وامتعضوا منه بعين مهملة وضاد معجمة أي غضبوا من هذا الشرط وأنفوا منه. قال فأبى سهيل إلا ذلك، فكاتبه النبي ﷺ على ذلك **(فقال المسلمون:)** متعجبين **(سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء)** حال كونه **(مسلمًا)**.

قال الحافظ قائل ذلك يشبه أن يكون عمر لما سيأتي، وسمى الواقدي ممن قال ذلك أسيد بن حضير وسعد بن عبادة وسهل بن حنيف أنكر ذلك أيضًا كما في المغازي من البخاري، **(والضغطة بالضم)** للضاد وسكون الغين المعجمتين ثم طاء مهملة، كما اقتصر عليه الفتح **(قال في القاموس الضيق والإكراه والشدة انتهى)**.

وهي ألفاظ متقاربة وفي النهاية، أي عصرًا وقهرًا، يقال أخذت فلانًا ضغطة إذا ضيقت عليه لتكرهه على الشيء، وفي ترتيب المطالع بفتح الضاد وضمها للأصيلي، أي قهرًا واضطرارًا، وفي حديث البراء عند البخاري لا يدخل مكة السلاح إلا السيف في القراب، وأن لا يخرج من أهلها بأحد إن أراد أن يتبعه، أن لا يمنع من أصحابه أحدًا إن أراد أن يقيم بها وعند ابن إسحٰق وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة أي أمورًا مطوية في صدور سليمة إشارة إلى ترك المؤاخذة بما تقدم بينهم من أسباب الحرب وغيرها، وأنه لا إسلال ولا إغلال أي لا سرقة ولا خيانة.

فالاسلال من السل وهي السرقة والاغلال الخيانة، تقول أغل الرجل أي خان أما في الغنيمة فيقال: غل بغير ألف، والمراد أن يأمن بعضهم من بعض ونفوسهم وأموالهم سرًا وجهرًا، وقيل الإسلال من سل السيوف والاغلال من لبس الدروع، ووهاه أبو عبيد قال: وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه فتواثبت خزاعة، فقالوا: نحن في عقد محمد وعهده، وتواثبت بنو بكر وقالوا: نحن في عقد قريش وعهدهم، وإنك ترجع عنا عامك هذا فلا تدخل مكة علينا وأنه إذا كان عام قابل خرجنا فدخلتها بأصحابك، فأقمت بها ثلاثًا معك سلاح الراكب السيوف في القرب لا تدخلها بغيره، **(فإن قلت ما الحكمة في كونه عليه الصلاة والسلام وافق سهيلاً على أن لا يأتيه رجل منهم، وإن كان على دين الإسلام إلا ويرده إلى المشركين،)**

فالجواب: إن المصلحة المترتبة على إتمام هذا الصلح ما ظهر من ثمراته الباهرة، وفوائده المتظاهرة التي كانت عاقبتها فتح مكة وإسلام أهلها كلهم، ودخول الناس في دين الله أفواجًا.

وذلك أنهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين، ولا تتظاهر عندهم أمور النبي ﷺ كما هي، ولا يخلون بمن يعلمهم بها مفصلة، فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين، وجاؤوا إلى المدينة، وذهب المسلمون إلى مكة، وخلوا بأهلهم وأصدقائهم وغيرهم ممن يستنصحونه، وسمعوا منهم أحوال النبي ﷺ ومعجزاته الظاهرة، وأعلام نبوته المتظاهرة، وحسن سيرته، وجميل طريقته، وعاينوا بأنفسهم كثيرًا من ذلك، فمالت نفوسهم إلى الإيمان، حتى بادر خلق منهم إلى الإسلام، قبل فتح مكة، فأسلموا بين صلح الحديبية وفتح مكة، وازداد الآخرون ميلاً إلى الإسلام.

(**فالجواب**) كما نقله النووي عن العلماء (**أن المصلحة المترتبة على إتمام هذا الصلح**) هي (**ما ظهر من ثمراته الباهرة**) الغالبة، (**وفوائده المتظاهرة**) التي علمها ﷺ وخفيت على ره، فحمله ذلك على موافقتهم لأنه لا يترك ما فيه مصلحة للمسلمين.

وقد علم إن اللّٰه سيجعل للمستضعفين فرجًا ومخرجًا كما أخبر بذلك فكان كما قال فظهرت مصلحة هذا الفتح (**التي كانت عاقبتها فتح مكة وإسلام أهلها كلهم ودخول الناس في دين اللّٰه أفواجًا**) جماعات، (**وذلك أنهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا تتظاهر**) أي تظهر (**عندهم أمور النبي ﷺ كما هي،**) وعبر بالمفاعلة إشارة إلى أنه بعد الصلح صار بعض الأمور لظهوره، كأنه يعاون البعض وهو مستلزم لكمال الظهور.

وفي المختار التظاهر التعاون (**ولا يخلون بمن يعلمهم بها مفصلة فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين وجاؤوا إلى المدينة، وذهب المسلمون إلى مكة وخلوا بأهلهم وأصدقائهم وغيرهم ممن يستنصحونهم، وسمعوا منهم أحوال النبي ﷺ ومعجزاته الظاهرة، وأعلام نبوته المتظاهرة، وحسن سيرته**) طريقته وهيئته من إضافة الصفة للموصوف (**وجميل طريقته**) مساوٍ لما قبله حسنه اختلاف اللفظ.

(**وعاينوا بأنفسهم كثيرًا من ذلك فمالت نفسهم إلى الإيمان حتى بادر خلق منهم إلى الإسلام قبل فتح مكة، فأسلموا فيما بين صلح الحديبية وفتح مكة**) كخالد بن الوليد، وعمرو بن العاصي وغيرهما، (**وازداد الآخرون**) وهم من لم يسلم حينئذٍ (**ميلاً إلى الإسلام**).

فلما كان يوم الفتح أسلموا كلهم، لما كان قد تمهد لهم من الميل.

وكانت العرب من غير قريش في البوادي ينتظرون بإسلامهم إسلام قريش، فلما أسلمت قريش أسلمت العرب في البوادي. قال الله تعالى: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجًا﴾ [النصر: ١ - ٢] فالله ورسوله أعلم. انتهى.

قال في رواية البخاري: فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده ....

(**فلما كان يوم الفتح أسلموا كلهم لما كان قد تمهد لهم من الميل، وكانت العرب من غير قريش في البوادي ينتظرون بإسلامهم إسلام قريش**) لما يعلمونه فيهم من القوة والرأي، ولأنهم كانوا يقولون قوم الرجل أعلم به.

(**فلما أسلمت قريش أسلمت العرب، قال الله تعالى ﴿إذا جاء نصر الله﴾**) نبيه ﷺ على أعدائه (**﴿والفتح﴾**)، فتح مكة باتفاق كقوله: «لا هجرة بعد الفتح»، (**﴿ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجًا﴾**) جماعات، جاءه العرب بعد فتح مكة من أقطار الأرض طائعين، (**فالله ورسوله أعلم**) بالحكمة البالغة التي منها أن صد المسلمين عن البيت كان في الظاهر هضمًا وفي الباطن عزا لهم وقوة، فذل المشركون من حيث أرادوا العزة وقهروا من حيث أرادوا الغلبة ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين (**انتهى**) كلام العلماء.

(**قال في رواية البخاري**) التي في الشرط، (**فبينما**) بالميم (**هم كذلك**) وعند ابن إسحٰق فإن الصحيفة لتكتب، (**إذ دخل أبو جندل**) بالجيم، والنون وزن جعفر (**ابن سهيل بن عمرو**) القرشي العامري، وكان اسمه العاصي فتركه لما أسلم، حبس بمكة ومنع الهجرة وعذب بسبب الإسلام، وله أخ اسمه عبد الله أسلم أيضًا قديمًا وحضر مع المشركين بدرًا ففر منهم إلى المسلمين، ثم كان معهم بالحديبية.

وقد وهم من جعلهما واحدًا وقد استشهد عبد الله باليمامة قبل أبي جندل بمدة، فإنه استشهد بالشام في خلافة عمر كما ذكره ابن عقبة عن الزهري، قاله في الفتح، وفي رواية أبي الأسود عن عروة وكان سهيل أوثقه وسجنه حين أسلم فخرج من السجن وتنكب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين ففرح به المسلمون وتلقوه حال كونه (**يرسف**) بفتح أوله وضم المهملة وبالفاء أي يمشي مشيًا بطيئاً بسبب أنه (**في قيوده**).

هكذا ضبطه في الفتح والنور والمصنف وغيرهم فهو الرواية، وقال الحافظ: في المقدمة

وقد خرج من أسفل مكة، حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين.

فقال سهيل: هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن ترده إلي.

فقال النبي ﷺ: «إنا لم نقض الكتاب بعد».

قال: فوالله إذاً لا أصالحك على شيء أبدًا.

قال النبي ﷺ: «فأجزه لي»، قال: ما أنا بمجيز ذلك.

قال: «بلى فافعل». قال: ما أنا بفاعل. قال مكرز: بلى، ....

بضم السين ويقال بكسرها هو مشي المقيد، فقوله يقال أي في اللفظ من حيث هو بدليل اقتصاره في الفتح على الضم، **(وقد خرج)** لما خرج من السجن **(من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين)**.

زاد ابن إسحٰق فقام سهيل إلى أبي جندل فضرب وجهه، وأخذ يتلببه قال البرهان: أي جمع عليه ثوبه الذي هو لابسه، وقبض عليه نحره، **(فقال)** أبوه: **(سهيل هذا يا محمد أول ما أقاضيك،)** أي أول شيء أحاكمك **(عليه أن ترده إليّ، فقال النبي ﷺ: «أنا لم نقض الكتاب بعد»)** قال المصنف بنون مفتوحة، فقاف ساكنة، فضاد معجمة، أي لم نفرغ من كتابته ولأبي ذر عن المستملي والحموي لم نفض بالفاء وتشديد المعجمة انتهى.

والمراد به أيضًا الفراغ مجازًا لأنه بالفاء الكسر فض الإناء كسره فأطلق اللازم وأراد الملزوم، وهو عدم الفراغ من الكتاب، **(قال: فوالله إذًا لا أصالحك على شيء أبدًا، قال النبي ﷺ: «فاجزه لي»)** بالجيم والزاي بصيغة فعل الأمر من الإجازة، أي أمضِ لي فعلي فيه ولا أرده إليك أو أستثنه من القضية، ووقع في الجمع للحميدي بالراء.

ورجح ابن الجوزي الزاي وفيه أن الاعتبار في العقود بالقول ولو تأخرت الكتابة والإشهاد، ولذا أمضى ﷺ لسهيل الأمر في رد ابنه إليه.

وكان تلطف به بقوله لم نقض الكتاب رجاء أن يجيبه ولا تنكره بقية قريش، لأنه ولده فلما أصر على الامتناع تركه له.

قاله الحافظ وبه تعلم سقوط قول الشارح كأنه أشار بذلك إلى عدم انبرام الصلح بينهم، فكأنه قال لم يستقر الأمر على رد من جاءنا منكم.

(قال ما أنا بمجيز ذلك) هي رواية أبي ذر ولغيره بمجيزه لك.

(قال: «بلى فافعل»، قال: ما أنا بفاعل قال مكرز:) زاد الواقدي وحويطب **(بل)** كذا للأكثر

قد أجزناه لك.

قال أبو جندل: أي معشر المسلمين، أرد إلى المشركين وقد جئت مسلمًا؟ ألا ترون ما قد لقيت؟ وكان قد عذب في الله عذابًا شديدًا.

زاد ابن إسحٰق: فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا جندل اصبر واحتسب، فإنا لا نغدر، وإن الله جاعل لك فرجًا ومخرجًا» ....

بلفظ الإضراب وللكشميهني بلى (**قد أجزناه لك**) فأخذاه فأدخلاه فسطاطًا وكفا أباه عنه كما في رواية الواقدي وغيره.

وفي فتح الباري لم يذكر هنا ما أجاب به سهيل مكرزًا، فزعم بعض الشراح أنه لم يجبه لأن مكرزًا لم يكن ممن جعل له عقد الصلح وفيه نظر، فقد روى الواقدي وابن عائذ أنه كان ممن جاء في الصلح مع سهيل ومعهما حويطب بن عبد العزي، لكن ذكرا أن إجازته إنما هي في تأمينه من العذاب ونحو ذلك لا بأن يقرأه عند المسلمين لكن يعكر عليه رواية الصحيح. فقال مكرز: قد أجزنا لك يخاطب النبي ﷺ، ولذا استشكل ما وقع منه لأنه خلاف قوله عليه السلام وهو فاجر، فكان الظاهر أن يساعد سهيلاً على ابنه وأجيب بأن الفجور حقيقة ولا يلزم أن لا يقع منه شيء من البر نادرًا أو قال ذلك نفاقًا وفي باطنه خلافه، أو سمع قوله ﷺ هو رجل فاجر فأراد إظهار خلافه فهو من جملة فجوره، ولو ثبتت رواية الواقدي وابن عائذ لكانت أقوى من هذه الاحتمالات؛ فإنه إنما أجازه ليكف عنه العذاب ليرجع إلى طاعة أبيه فما خرج بذلك عن الفجور انتهى. ملخصًا.

وفي رواية ابن إسحٰق. ثم قال أي سهيل: يا محمد قد لجت القضية بيني وبينك قبل أن يأتيك هذا، قال صدقت، (**قال أبو جندل: أي معشر المسلمين أرد**) بضم الهمزة وفتح الراء (**إلى المشركين وقد جئت مسلمًا؟، ألا ترون ما قد لقيت؟،**) بكسر القاف وفتحها بعضهم، (**وكان قد عذب في الله عذابًا شديدًا**).

(**زاد ابن إسحٰق**) بعد نحو، هذا وهو قوله وجعل أبو جندل يصرخ بأعلى صوته يا معشر المسلمين أرد إلى المشركين يفتنونني في ديني، فزاد الناس ذلك إلى ما بهم، (**فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا جندل اصبر واحتسب فإنا لا نغدر،**) وقد تم الصلح قبل أن تأتي وتلطفت بأبيك، فأبى (**وأن الله جاعل لك**) ولمن معك من المستضعفين، كما في نفس رواية ابن إسحٰق، وأسقطها المصنف تبعًا للفتح (**فرجًا ومخرجًا»**) كأنه علم ذلك بالوحي.

وفي رواية أبي المليح فأرضاه رسول الله ﷺ أي أبا جندل وبقية رواية ابن إسحٰق: «فإنا

فوثب عمر يمشي إلى جنبه ويقول: اصبر فإنما هم المشركون، وإنما دم أحدهم كدم كلب.

قال الخطابي: تأول العلماء ما وقع في قصة أبي جندل على وجهين:

أحدهما: أن الله تعالى قد أباح التقية للمسلم إذا خاف الهلاك، ورخص له أن يتكلم بالكفر مع إضمار الإيمان إن لم تمكن التورية، فلم يكن رده إليهم إسلامًا لأبي جندل إلى الهلاك، مع وجود السبيل إلى الخلاص من الموت بالتقية.

والوجه الثاني: إنما رده إلى أبيه، والغالب أن أباه لا يبلغ به إلى الهلاك. وإن عذبه أو سجنه فله مندوحة بالتقية أيضًا.

وأما ما يخاف عليه من الفتنة فإن ذلك امتحان من الله تعالى يبتلي به صبر عباده المؤمنين.

قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحًا وأعطيناهم على ذلك وأعطونا عهد الله وإنا لا نغدر بهم»، قال (فوثب عمر) بن الخطاب مع أبي جندل (يمشي إلى جنبه ويقول اصبر) يا أبا جندل، (فإنما هم المشركون، وإنما دم أحدهم كدم الكلب) ويدني قائم السيف يقول عمر رجوت أن يأخذ السيف فيضرب به أباه، قال: فضن الرجل بأبيه ونفذت القضية انتهى كلام ابن إسحٰق.

(قال الخطابي تأول العلماء ما وقع في قصة أبي جندل على وجهين أحدهما أن الله تعالى قد أباح التقية للمسلم،) أي ما يقي به نفسه مما ظاهره كفر، (إذا خاف الهلاك ورخص له أن يتكلم بالكفر،) أو يفعل ما ظاهره كفر كسجود لصنم (مع إضمار الإيمان) بأن يضمم عليه بقلبه، فقال تعالى ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾، فالمكره غير مكلف (إن لم تمكن التورية) لعدم معرفتها أو قبولهم لها، (فلم يكن رده إليهم إسلامًا لأبي جندل إلى الهلاك،) أي تسليطًا لهم عليه وتخذيلاً له (مع وجود السبيل إلى الخلاص من الموت بالتقية).

(والوجه الثاني أنه إنما رده إلى أبيه، والغالب أن أباه لا يبلغ به إلى الهلاك) لما جبلت عليه النفوس من محبة الولد (وإن عذبه أو سجنه فله مندوحة) بفتح الميم أي سعة وفسحة (بالتقية أيضًا،) فليس رده لأبيه طريقًا للهلاك، لأنه يمكن أن يوافقهم على الكفر ظاهرًا، وقلبه مطمئن بالإيمان فيسلم من الهلاك والتعذيب، (وأما ما يخاف عليه من الفتنة فإن ذلك امتحان من الله يبتلي به صبر عباده المؤمنين،) أي يمتحنهم ليظهر بذلك صبرهم للناس. فالابتلاء سبب لظهور الصبر لا ليعلمه إذ لا يعزب عن علمه شيء.

واختلف العلماء: هل يجوز الصلح مع المشركين على ان يرد إليهم من جاء مسلمًا من عندهم، أم لا؟

فقيل: نعم، على ما دلت عليه قصة أبي جندل وأبي بصير.

(واختلف العلماء) في جواب قول السائل **(هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يرد إليهم من جاء مسلمًا من عندهم، أم لا، فقيل نعم)** يجوز **(على ما دلت عليه قصة أبي جندل)** المذكور، **(وأبي بصير)** بفتح الموحدة، وكسر الصاد المهملة فتحتية ساكنة فراء عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية وقيل عبيد بموحدة مصغر. قال الحافظ وهو وهم بن أسيد بفتح الهمزة وكسر السين على الصحيح ابن جارية بجيم وتحتية ابن عبد الله الثقفي حليف بني زهرة، فقوله في الصحيح رجل من قريش أي بالحلف، لأن بني زهرة من قريش أسلم قديمًا. وقصته عند البخاري في بقية هذا الحديث الذي ساقه عنه المصنف من كتاب الشروط قال: ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين سماهما ابن سعد خنيس بمعجمة ونون وآخره مهملة مصغر ابن جابر ومولى يقال له كوثر، وقيل اسم أحدهما مرثد بن حمران زاد ابن إسحٰق، وكتب الأخنس بن شريق والأزهر بن عبد عوف إلى رسول الله ﷺ وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بني عامر استأجراه ببكرين.

زاد الواقدي فقدما بعد أبي بصير بثلاثة أيام، ورواية أبي المليح جاء أبو بصير مسلمًا، وجاء وليه خلفه على مجاز الحذف أي رسول وليه انتهى.

فقالوا: العهد الذي جعلته لنا فدفعه إلى الرجلين، زاد ابن إسحٰق فقال أتردني إلى المشركين يفتنونني عن ديني يعذبونني، قال: «اصبر واحتسب فإن الله جاعل لك فرجًا ومخرجًا»، زاد أبو المليح فقال له عمر: أنت رجل وهو رجل ومعك السيف انتهى.

فخرجا به حتى بلغا ذا الخليفة، فنزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين في رواية ابن سعد الخنيس بن جابر انتهى.

والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيدًا، فاستله الآخر فقال: أجل والله إنه لجيد لقد جربت به، ثم جربت وفي رواية لأضربن به في الأوس والخزرج يومًا إلى الليل انتهى.

فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه فأمكنه منه، فضربه أبو بصير حتى برد، وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو، فقال ﷺ لقد رأى هذا ذعرًا فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال: قتل والله صاحبي، ولابن إسحٰق قتل صاحبكم صاحبي انتهى، وإني لمقتول أي إن لم ترده عني.

وعند ابن عائذ وتبعه أبو بصير حتى دفع إلى رسول الله ﷺ في أصحابه وهو عاض على أسفل ثوبه، وقد بدا طرف ذكره والحصى يطير من تحت قدميه من شدة عدوه وأبو

....

بصير يتبعه انتهى.

فجاء أبو بصير فقال: يا نبي اللّٰه قد أوفى اللّٰه ذمتك، قد رددتني إليهم ثم أنجاني اللّٰه منهم، فقال ﷺ: ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد ينصره، فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم ولابن عقبة، وجاء أبو بصير بسلبه فقال خمسه يا رسول اللّٰه، فقال إني إذا خمسته لم أوف بالعهد الذي عاهدتهم عليه ولكن شأنك بسلب صاحبك واذهب حيث شئت فخرج معه خمسة قدموا معه مسلمين من مكة انتهى.

فخرج حتى أتى سيف البحر بكسر المهملة، وسكون التحتية بعدها فاء أي ساحله، وعين ابن إسحٰق المكان، فقال حتى نزل العيص بكسر المهملة، وسكون التحتية بعدها مهملة قال وكان طريق مكة إذا قصدوا الشام، وهو يحاذي المدينة إلى جهة الساحل انتهى.

قال وتفلت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير، وعند ابن عقبة كأبي الأسود عن عروة انفلت في سبعين راكبًا مسلمين، فلحقوا بأبي بصير قريبًا من ذي المروة على طريق قريش، فقطعوا مادتهم من طريق الشام وأبو بصير يصلي بأصحابه، فلما قدم أبو جندل كان يؤمهم، أي لأنه قرشي انتهى.

فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلاّ لحق بأبي بصير حتى اجتمع منهم عصابة بكسر العين تطلق على أربعين فما دونها، ودل هذا الحديث على إطلاقها على أكثر، فلابن إسحٰق بلغوا نحوًا من سبعين، ولأبي المليح أربعين أو سبعين، وجزم عروة بأنهم بلغوا سبعين، وزعم السهيلي أنهم بلغوا ثلثمائة رجل، كذا قال في الفتح: وفيه أن السهيلي لم يقله من عنده بل عزاه لرواية معمر عن الزهري.

وهكذا جزم به ابن عقبة في مغازيه فقال: واجتمع إلى أبي جندل ناس من غفار، وأسلم وجهينة وطوائف من الناس حتى بلغوا ثلثمائة مقاتل وهم مسلمون.

زاد عروة وكرهوا أن يقدموا المدينة في الهدنة خشية أن يعادوا إلى المشركين انتهى.

فواللّٰه ما يسمعون بعير خرجت من مكة لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها وأخذوا أموالهم ولابن إسحٰق لا يظفرون بأحد منهم إلا قتلوه، ولا تمر بهم عير إلا اقتطعوها انتهى.

فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده باللّٰه والرحم لما أرسل إليهم فمن أتاه فهو آمن، ولأبي الأسود عن عروة، فأرسلوا أبا سفيٰن بن حرب إليه ﷺ يسألونه ويتضرعون إليه أن يبعث إلى أبي جندل ومن معه، قالوا: ومن خرج منا إليك فهو لك حلال غير حرج انتهى.

فأرسل ﷺ إليهم، وفي رواية ابن عقبة عن الزهري، فكتب ﷺ إلى أبي بصير، فقدم

وقيل: لا، وإن الذي وقع في القصة منسوخ. وإن ناسخه حديث: «أنا بريء من مسلم بين مشركين» وهو قول الحنفية.

وعند الشافعية: يفصل بين العاقل والمجنون والصبي، فلا يردان. وقال بعض الشافعية: ضابط جواز الرد أن يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب. والله أعلم. قاله في فتح الباري.

قال في رواية البخاري: فقال عمر بن الخطاب: فأتيت النبي ﷺ فقلت: ألست نبي الله حقًا؟ قال: «بلى»، قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: «بلى»، ....

كتابه وأبو بصير يموت، فمات وكتاب رسول الله ﷺ في يده، فدفنه أبو جندل مكانه، وجعل عند قبره مسجدًا، وقدم أبو جندل ومن معه المدينة، فلم يزل بها حتى خرج إلى الشام مجاهدًا، فاستشهد في خلافة عمر، ولابن الأسود عن عروة فعلم الذين أشاروا أن لا يسلم أبا جندل إلى أبيه أن طاعته ﷺ خير مما كرهوا انتهى.

وقد بينت الزائد على رواية البخاري بعزو أوله وقول انتهى آخره.

(**وقيل لا**) يجوز صلح المشركين على رد من جاء مسلمًا منهم، (**وأن الذي وقع في القصة**) المذكورة لكل من أبي جندل وأبي بصير (**منسوخ، وأن ناسخه حديث**) أبي داود، والترمذي وصححه الضياء عن جرير مرفوعًا (**«أنا بريء من مسلم بين مشركين»**)، واختصره المصنف، ولفظه عند رواية المذكورين: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين لا تراءى ناراهما»، (**وهو قول الحنفية**) ولا شاهد فيه للنسخ، لأنه فيمن تمكن من الفرار ولا عشيرة له تحميه أو قاله بعد رضا المشركين برد من جاء مسلمًا.

(**وعند الشافعية يفصل بين العاقل و**) بين (**المجنون والصبي، فلا يردان**) بخلاف العاقل، فيجوز شرط رده إن كان له عشيرة تحميه. (**وقال بعض الشافعية ضابط جواز الرد أن يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب والله أعلم**).

(**قاله في فتح الباري، قال في رواية البخاري**) المذكورة، (**فقال**) بالفاء ولأبي ذر، قال (**عمر بن الخطاب**) هذا بما يقوي أنه الذي حدث المسور ومروان بالقصة، وكذا ما مر قريبًا من قصته مع أبي جندل قاله الحافظ، (**فأتيت النبي ﷺ فقلت:**) له (**ألست نبي الله**) بالنصب خبر ليس والاستفهام تقريري (**حقًا؟، قال: «بلى» قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل، قال: «بلى»**) زاد البخاري في الجزية والتفسير أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟، قال: «بلى»

قلت: فلمَ نعطي الدنية في ديننا إذًا؟ قال: «إني رسول الله ولست أعصيه، وهو ناصري». قلت: أو ليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: «بلى، أفأخبرتك أنا نأتيه العام»؟ قلت: لا، قال: «فإنك آتيه ومطوف به».

قال: فأتيت أبا بكر فقلت: يا أبا بكر، أليس هذا نبي الله حقًا؟ قال: بلى، قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى، قلت: فلم نعطي الدنية في

(**قلت: فلم نعط الدنية**) بفتح الدال المهملة، وكسر النون وشد التحتية والأصل فيه الهمزة، لكنه خفف وهو صفة لمحذوف أي الحالة الدنية الخسيسة، (**في ديننا إذا**) بالتنوين أي حين إذ كان كذلك زاد في التفسير والجزية ونرجع ولم يحكم الله بيننا، (**قال: «إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري»**) فيه تنبيه لعمر على إزالة ما عنده من القلق، وأنه لم يفعل ذلك إلا لأمر أطلعه الله عليه، وأنه لم يفعل شيئًا من ذلك إلا بوحي (**قلت أو ليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟**،) قال المصنف بالتخفيف وفي نسخة فنطوف بشد الطاء والواو وقال شيخنا وهي أنسب بقوله بعد ومطوف به.

وعند ابن إسحٰق كانت الصحابة لا يشكون في الفتح لرؤيا رآها ﷺ، فلما رأوا الصلح دخلهم من ذلك أمر عظيم حتى كادوا يهلكون.

وعند الواقدي أنه ﷺ كان رأى في منامه قبل أن يعتمر هو وأصحابه دخول البيت فلما رأوا تأخير ذلك شق عليهم، (**قال: «بلى أفأخبرتك أنا نأتيه العام»**) هذا (**قلت: لا**) فيه حمل الكلام على عمومه وإطلاقه حتى يظهر إرادة التخصيص والتقييد، (**قال: «فإنك آتيه ومطوف به»**) بفتح الطاء وكسر الواو الثقيلتين.

وروى الواقدي عن أبي سعيد، قال عمر: لقد دخلني أمر عظيم وراجعت النبي ﷺ مراجعة ما راجعته مثلها قط.

وروى البزار عن عمر اتهموا الرأي على الدين، فلقد رأيتني أرد أمر رسول الله ﷺ برأي وما ألوت عن الحق وفيه، فرضي ﷺ وأبيت حتى قال: «يا عمر تراني رضيت وتأبى»؟.

وعند البخاري في الجزية والتفسير من حديث سهل بن حنيف، فقال: «يا ابن الخطاب إني رسول الله ولن يضيعني الله» فرجع متغيظًا فلم يصبر حتى جاء أبا بكر، (**قال**) عمر: (**فأتيت أبا بكر**) الصديق رضي الله عنه، (**فقلت: يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقًا**، **قال: بلى. قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى. قلت: فلم**) نعط الخصلة (**الدنية**) الخسيسة

ديننا إذًا؟ قال أبو بكر: أيها الرجل، إنه رسول الله، وليس يعصي ربه وهو ناصره، فاستمسك بغرزه، فوالله إنه على الحق. قلت: أو ليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: بلى، أفأخبرك أنك تأتيه العام؟ قلت: لا، قال: فإنك آتيه ومطوف به.

قال العلماء: لم يكن سؤال عمر رضي الله عنه وكلامه شكًا، بل طلباً لكشف ما خفي عليه، وحثًا على إذلال الكفار، وظهور الإسلام، كما عرف في خلقه وقوته في نصرة الدين، وإذلال المبطلين.

وأما جواب أبي بكر لعمر رضي الله عنهما بمثل جواب النبي ﷺ فهو من الدلائل الظاهرة على عظم فضله ....

(في ديننا إذا؟) بالتنوين (قال أبو بكر) لعمر: (أيها الرجل إنه رسول) رواية أبي ذر ولغيره لرسول (الله) بلام (وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه) بفتح الغين المعجمة، وسكون الراء بعدها زاي، وهو للإبل بمنزلة الركاب للفرس، أي تمسك بأمره ولا تخالفه كالذي يتمسك بركاب الفارس فلا يفارقه. (فوالله إنه على الحق قلت: أو ليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف) بالفاء لأبي ذر ولغيره بالواو (به قال: بلى أفأخبرك أنا نأتيه العام، قلت: لا قال فإنك آتيه ومطوف به) فأجابه بمثل جوابه له ﷺ سواء، فدل أنه أكمل الصحابة وأعرفهم بأحوال المصطفى، وأعلمهم بأمور الدين، وأشدهم موافقة لأمر الله تعالى ولجلالة قدر أبي بكر وسعة علمه عند عمر لم يراجع أحدًا في ذلك بعده ﷺ غير الصديق، وإنما سأله بعد المصطفى وجوابه له لشدة ما حصل له من الغيط وقوته في نصر الدين وإذلال الكافرين.

كما أفصح عن ذلك سهل بن حنيف الصحابي بقوله فرجع متغيظًا فلم يصبر حتى جاء أبا بكر كما مر عن الصحيح.

ووقع في رواية ابن إسحٰق تقديم سؤاله لأبي بكر على سؤال للنبي ﷺ وما في الصحيح أصح. لا سيما وقد أفصح في الحديث الآخر بسبب إتيانه له بعده كما ترى.

(قال العلماء: لم يكن سؤال عمر رضي الله عنه وكلامه شكًا) في الدين حاشاه من ذلك، ففي رواية ابن إسحٰق أنه لما قال له: إلزم غرزه فإنه رسول الله قال عمر: وأنا أشهد أنه رسول الله (بل طلبًا لكشف ما خفي عليه) من المصلحة وعدمها في هذا الصلح، (وحثا على إذلال الكفار وظهور الإسلام كما عرف في خلقه) بضمتين عادته (وقوته) شدته (في نصر الدين وإذلال المبطلين) ففيه جواز البحث في العلم حتى يظهر المعنى، (وأما جواب أبي بكر لعمر رضي الله عنهما بمثل جواب النبي ﷺ) حرفًا بحرف (فهو من الدلائل الظاهرة على عظيم فضله

وبارع علمه، وزيادة عرفانه ورسوخه، وزيادته في كل ذلك على غيره.

وكان الصلح بينهم عشر سنين، كما في السير. وأخرجه أبو داود من حديث ابن عمر.

ولأبي نعيم في مسند عبد الله بن دينار كانت أربع سنين. وكذا أخرجه الحاكم في البيوع من المستدرك. ....

وبارع علمه وزيادة عرفانه بأحوال المصطفى، **(ورسوخه وزيادته في كل ذلك على غيره)** ألا ترى أنه صرح في الحديث، أن المسلمين استنكروا الصلح المذكور وكانوا على رأي عمر، فلم يوافقهم أبو بكر بل كان قلبه على قلب رسول الله ﷺ سواء.

ومر في الهجرة أن ابن الدغنة وصفه بمثل ما وصفت به خديجة النبي ﷺ سواء من كونه يصل الرحم ويحمل الكل ويعين على نوائب الحق وغير ذلك، فلما تشابهت صفاتهما من الابتداء استمر ذلك إلى الانتهاء.

وفي البخاري قال عمر: فعملت لذلك أعمالاً.

وفي ابن إسحق ما زلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به، حتى رجوت أن يكون خيرًا.

وعند الواحدي عن ابن عباس: لقد أعتقت بسبب ذلك رقابًا وصمت دهرًا. وإنما عمل ذلك وإن كان معذورًا في جميع ما صدر منه، بل مأجورًا لأنه مجتهد لتوقفه عن المبادرة في امتثال الأمر، حتى قال: ما شككت منذ أسلمت إلا هذه الساعة.

قال السهيلي: هذا الشك هو ما لا يصر صاحبه عليه وإنما هو من باب الوسوسة. التي قال فيها ﷺ: «الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة»، ففيه أن المؤمن قد يشك ثم يجدد النظر في دلائل الحق فيذهب شكه. قال الحافظ لكن الذي يظهر أنه توقف منه ليقف على الحكمة في القضية وتنكشف عنه الشبه انتهى.

(وكان الصلح بينهم عشر سنين، كما في السير) سيرة ابن إسحق وغيرها، **(وأخرجه أبو داود من حديث ابن عمر)** والحاكم حديث علي وجزم به ابن سعد وهو المعتمد.

(ولأبي نعيم في مسند عبد الله بن دينار) العدوي مولاهم المدني التابعي الصغير ثقة كثير الحديث، مات سنة سبع وعشرين ومائة أي ما أسنده عن مولاه عبد الله بن عمر **(كانت)** مدة الصلح **(أربع سنين)**.

(وكذا أخرجه الحاكم في) أواخر **(البيوع من المستدرك)** عن ابن عمرو قال: صحيح ورده

والأول أشهر.

وكان الصلح على وضع الحرب، بحيث يأمن الناس فيها، ويكف بعضهم عن بعض.

وأن لا يدخل البيت إلا العام القابل ثلاثة أيام.

ولا يدخلوها إلا بجلبان السلاح، وهو القراب بما فيه.

والجلبان ـ بضم الجيم وسكون اللام ـ شبه الجراب يوضع فيه السيف مغمودًا. ورواه القتيبي: بضم الجيم واللام وتشديد الباء، وقال: هو أوعية السلاح بما فيها.

وفي بعض الروايات: لا يدخلها إلا بجلبان السلاح: السيف والقوس.

وإنما اشترطوا ذلك ليكون علمًا وإمارة للسلم، ....

الذهبي فقال: بل ضعيف فإن عاصمًا أحد رجاله ضعفوه (**والأول أشهر**) بل هو المعتمد الصحيح، وهذا مع ضعف إسناده منكر مخالف للصحيح كما مر عن الحافظ مع زيادة.

واختلف العلماء في المدة التي تجوز المهادنة فيها مع المشركين، فقال الشافعي والجمهور لا تجاوز عشر سنين لهذا الحديث لأن منع الصلح هو الأصل لآية القتال، فورد الحديث بعشر فالزيادة على أصل المنع، وقيل تجوز الزيادة، وقيل لا تجاوز أربع سنين وقيل ثلاثًا وقيل سنتين.

(**وكان الصلح على وضع الحرب بحيث يأمن الناس فيها**) أي مدة الصلح (**ويكف بعضهم عن بعض**) القتال ونهب الأموال، (**وأن لا يدخل البيت إلا العام القابل**) ويقيم (**ثلاثة أيام، ولا يدخلوها إلا بجلبان السلاح، وهو**) أي السلاح (**القراب بما فيه والجلبان بضم الجيم وسكون اللام**) وخفة الموحدة، فألف فنون (**شبه الجراب يوضع فيه السيف مغمودًا**).

(**ورواه القتيبي**) بضم القاف، وفتح الفوقية، عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبي محمد الدينوري مؤلف غريب الحديث وأدب الكاتب وغيره نسبة إلى جده قتيبة المذكور، فالصواب حذف الياء قبل الموحدة لوجوب حذفها في النسبة إلى فعيلة بالضم كجهينة وقريظة، فيقال: جهني وقرظي (**بضم الجيم و**) ضم (**اللام وتشديد الباء**) الموحدة، (**وقال هو أوعية السلاح بما فيها، وفي بعض الروايات، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح السيف والقوس**) بدل من السلاح، وفي نسخة والسيف بواو عطف التفسير، (**وإنما اشترطوا ذلك ليكون علمًا وإمارة للسلم، إذ كان دخولهم**

إذ كان دخولهم صلحاً.

وقال مكي بن أبي طالب القيرواني في تفسيره:

وبعث عليه الصلاة والسلام بالكتاب إليهم مع عثمٰن بن عفان ....

صلحًا،) فهو أبلغ في الدلالة على أنهم غير محاربين، **(وقال مكي)** بميم وكاف ونسخة علي من أوهام النساخ **(ابن أبي طالب)** حموش بفتح المهملة وشد الميم المضمومة، وسكون الواو فشين معجمة ابن محمد بن مختار **(القيرواني)** أبو محمد القيسي، الملكي، الفقيه، الأديب المقري، أخذ بالقيروان عن ابن أبي زيد والقابسي، ورحل وحج وأخذ عن جميع بالمشرق كإبرٰهيم المروزي وابن فارس، ودخل قرطبة فنوه بمكانه القاضي ابن ذكوان فأجلسه في الجامع فعلا ذكره ونشر علمه ورحل إليه الناس من كل قطر.

وروى عنه ابن عتاب وحاتم بن محمد وابن سهل وغيرهم، وصنف كثيرًا في علوم القرءان وغيره ومات صدر محرم سنة سبع وثلاثين وأربعمائة **(في تفسيره)** وهو في عشرة أجزاء، **(وبعث عليه الصلاة والسلام بالكتاب إليهم)** ليس المراد كتاب الصلح، كما يوهمه سياق المصنف، بل هذا كتاب أرسله لأشراف قريش كما أخرجه البيهقي، والحاكم في الإكليل عن عروة، وابن إسحٰق من وجه آخر وابن سعد والوقادي، قالوا: ما محصله لما نزل ﷺ الحديبية أحب أن يبعث إلى قريش يعلمهم أنه إنما قدم معتمرًا، فبعث خراش بن أمية الخزاعي على جمله عليه السلام، فعقره عكرمة بن أبي جهل وأرادوا قتله، فمنعه الأحابيش، فأتاه ﷺ وأخبره فدعا عمر فاعتذر بأنه يخافهم على نفسه لما عرفوه من عداوته وغلظته عليهم ولا عشيرة له بمكة، ودله على عثمٰن لعزته عليهم وعشيرته فدعاه وكتب كتابًا بعثه **(مع عثمٰن بن عفان)** وأمره أن يبشر المستضعفين بمكة بالفتح قريبًا، وأن اللّٰه سيظهر دينه، فتوجه عثمٰن فوجد قريشًا ببلدح قد اتفقوا على منعهم من مكة، فأجاره أبان بن سعيد بن العاصي وحمله على فرسه، وركب هو وراءه وقال له شعرًا:

أقبل وأدبر ولا تخف أحدًا   بنو سعيد أعزة الحرم

فانطلق حتى أتى أبا سفيٰن وعظماء قريش، فبلغهم رسالة النبي ﷺ وقرأ عليهم الكتاب واحدًا واحدًا فما أجابوا، وصمموا أنه لا يدخلها هذا العام، وقالوا لعثمٰن: إن شئت أن تطوف فطف، فقال: ما كنت لأفعل حتى يطوف رسول اللّٰه ﷺ، وقد قال المسلمون: هنيئًا لعثمٰن خلص إلى البيت فطاف به دوننا، فقال ﷺ: إن ظني به أن لا يطوف حتى نطوف معًا، وبشر عثمٰن المستضعفين، ولما تم كتاب الصلح وهم ينتظرون نفاذ ذلك وإمضاءه رمى رجل من أحد الفريقين رجلاً من الفريق الآخر، فكانت معاركة بالنبل والحجارة، فارتهن كل فريق من عندهم،

وأمسك سهيل بن عمرو عنده، وأمسك المشركون عثمٰن فغضب المسلمون.

وقال مغلطاي: فأحتبسته قريش عندها. فبلغ النبي ﷺ أن عثمٰن قد قتل، فدعا الناس إلى بيعة الرضوان تحت الشجرة على الموت، وقيل على أن لا يفروا، انتهى.

(وأمسك) عليه السلام (سهيل بن عمرو عنده)، كما في مغازي أبي الأسود عن عروة وابن عائذ عن ابن عباس، وابن عقبة، عن الزهري، وقد نقله عن صاحب العيون. فالاعتراض على المصنف بأن الذي في ابن سيد الناس والشامي صريح في أنه إنما أمسك الذين جاءوا له مع مكرز، والإثني عشر الذين أسرهم بعد ذلك وهم فلم يقع ذلك في العيون، وما في الشامية مما يوهم ذلك، إنما تبع فيه الواقدي ولا يعادل ما قاله هؤلاء الثقات على أنه لم ينف أنه أمسك سهيلاً عنده، بل صح أنه أطلق الذين جاءوا مع مكرز كلهم، ففي مسلم عن سلمة جاء عمي برجل يقال له مكرز في ناس من المشركين، فقال ﷺ: «دعوهم يكون لهم بدء الفجور وثنياه» فعفا عنهم، وأنزل الله وهو الذي كف الآية، (وأمسك المشركون عثمٰن) في عشرة دخلوا مكة بإذنه عليه السلام في أمان عثمٰن أو سرًا (فغضب المسلمون، وقال مغلطاي) ملخصًا لكلام ابن إسحٰق، (فاحتبسته) أي عثمٰن (قريش عندها، فبلغ النبي ﷺ أن عثمٰن قد قتل،) فقال: لا نبرح حتى نناجز القوم، (فدعا الناس إلى بيعة الرضوان) سميت بذلك لقوله تعالى ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك (تحت الشجرة)﴾ سمرة أو أم غيلان كان ﷺ نازلاً تحتها يستظل بها، فبايعوه (على الموت،) كما قاله سلمة بن الأكوع عند البخاري، والترمذي والنسائي، وروى الشيخان عن عبد الله بن زيد لا أبايع على هذا أي الموت أحدًا بعد رسول الله ﷺ، (وقيل) لم يبايعهم على الموت، بل (على أن لا يفروا،) قاله جابر بن عبد الله، ورواه مسلم عن معقل بن يسار (انتهى).

وفي الصحيح أن نافعًا سئل أبايعهم على الموت، قال لا بايعهم على الصبر. وجمع الترمذي بأن بعضًا بايع على الموت وبعضًا على أن لا يفروا، واستدل لكل منهما بقوله: ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين﴾ الآية، لأن المبايعة وقعت مطلقة فيها، وقد أخبر سلمة وهو ممن بايع أنه بايع على الموت فدل على أنه المراد، وقال ابن المنير قوله ﴿فعلم ما في قلوبهم، فأنزل السكينة عليهم﴾ والسكينة الطمأنينة في موقف الحرب يدل على أنهم أضمروا في قلوبهم أن لا يفروا فأعانهم على ذلك.

قال الحافظ: على أنه لا منافاة فالمراد بالمبايعة على الموت أن لا يفروا ولو ماتوا، وليس المراد أن يقع الموت، ولا بدّ وهو الذي أنكره نافع وعدل إلى قوله بايعهم على الصبر، أي على الثبات وعدم الفرار سواء أفضى بهم ذلك إلى الموت أم لا.

....

وقال في محل آخر، وحاصل الجمع أن من أطلق أنها على الموت أراد لازمها؛ لأنه إذا بايع على أن لا يفر لزم من ذلك أن يثبت، والذي يثبت أما أن يغلب وإما أن يؤسر والذي يؤسر، إما أن يقتل وإما أن يموت، ولما كان الموت لا يؤمن في مثل ذلك أطلق الراوي، وحاصله أن أحدهما حكى صورة البيعة، والآخر حكى ما تؤول إليه.

وفي الصحيح عن ابن عمر والمسيب بن حزن والد سعيد أن الشجرة أخفيت، والحكمة في ذلك أن لا يحصل افتتان بها لما وقع تحتها من الخبر، فلو بقيت لما أمن تعظيم الجهال لها حتى ربما اعتقدوا أن لها قوة نفع وضر كما نشاهده الآن فيما دونها.

وإلى ذلك أشار ابن عمر بقوله كانت رحمة من الله، أي كان إخفاؤها رحمة من الله، ويحتمل أن معناه كانت الشجرة موضع رحمة الله ومحل رضوانه لنزول الرضا عن المؤمنين عندها، لكن إنكار سعيد بن المسيب على من زعم أنه يعرفها معتمدًا على قول أبيه أنهم لم يعرفوها في العام المقبل، لا يدل على رفع معرفتها أصلاً، لما في البخاري عن جابر، لو كنت أبصر اليوم لأريتكم مكان الشجرة، فهذا يدل على أنه كان يعرفها بعينها، لأنها كانت قطعت قبل مقالته، كما روى ابن سعد بإسناد صحيح عن نافع: أن عمر بلغه أن قومًا يأتون الشجرة، فيصلون عندها، فتوعدهم ثم أمر بقطعها فقطعت.

انتهى من الفتح وكان أول من بايع أبو سنان الأسدي، وهو وهب أو عارم أو عبد الله بن مصحن أخو عكاشة.

أخرج الطبراني عن ابن عمر لما دعا ﷺ الناس إلى البيعة كان أول من انتهى إليه أبو سنان، فقال: إبسط يدك أبايعك فقال ﷺ: «علام تبايعني»؟، قال: على ما في نفسي، قال: «وما في نفسك»؟، قال: أضرب بسيفي حتى يظهرك الله، أو أقتل فبايعه وبايعه الناس على بيعة أبي سنان.

وكذا رواه ابن منده عن زر بن حبيش، والبيهقي عن الشعبي وصححه أبو عمر قائلاً أنه الأكثر والأشهر، وقيل ابنه سنان، لأن أباه مات في حصار بني قريظة قبل اليوم.

قاله الواقدي، وضعفه بعض الحفاظ وقيل ابن عمر. قال ابن عبد البر ولا يصح. وفي صحيح مسلم أن سلمة بن الأكوع أول من بايع.

قال البرهان: والجمع ممكن وكلهم بايع مرة إلا ابن عمر، فبايع مرتين مرة قبل أبيه ومرة بعده، كما في الصحيح، وإلا سلمة بن الأكوع، فبايع مرتين، كما في البخاري، وثلاثًا كما في مسلم.

ووضع النبي ﷺ شماله في يمينه وقال: هذه عن عثمٰن. وفي البخاري: فقال ﷺ بيده اليمنى هذه يد عثمٰن، فضرب بها على يده اليسرى فقال هذه لعثمٰن الحديث.

ولما سمع المشركون بهذه البيعة خافوا ....

قال ابن المنير: الحكمة في تكراره البيعة لسلمة أنه كان مقدامًا في الحرب، فأكد عليه العقد احتياطًا.

قال الحافظ أو لأنه كان يقاتل قتال الفارس والراجل، فتعددت البيع بتعدد الصفة انتهى.

قال الشامي وكأنه لم يستحضر ما في مسلم من مبايعته ثلاثًا، ولو استحضره لوجهه انتهى، وفيه شيء، فتوجيه ابن المنير يجري فيه، (ووضع النبي ﷺ شماله في يمينه، وقال هذه) أي شماله (عن عثمٰن) وهذا قد يشعر بأنه علم بأنه لم يقتل، فيكون معجزة.

ويؤيده ما جاء أنه لما بايع الناس قال: اللهم إن عثمٰن في حاجتك وحاجة رسولك، فضرب بإحدى يديه على الأخرى، فكانت يده لعثمٰن خيرًا من أيديهم لأنفسهم.

(وفي البخاري) في المناقب والمغازي عن ابن عمر أن رجلاً من أهل مصر سأله هل تعلم أن عثمٰن فر يوم أحد، وتغيب عن بدر وعن بيعة الرضوان، قال: نعم. قال: الله أكبر قال ابن عمر: تعال أبين لك أما فراره يوم أحد فأشهد أن الله عفا عنه، وغفر له، وأما تغيبه عن بدر، فكان تحته بنت رسول الله ﷺ، وكانت مريضة، فقال ﷺ: إن لك أجر رجل ممن شهد بدرًا وسهمه، وأما تغيبه عن بيعة الرضوان، فلو كان أحد أعز ببطن مكة لبعثه مكانه، وكانت بيعة الرضوان بعدما ذهب عثمٰن إلى مكة، (فقال ﷺ: بيده اليمنى) من إطلاق القول على الفعل، أي: مشيرًا بها (هذه يد عثمٰن،) أي: بدلها (فضرب بها على يده اليسرى، فقال: هذه لعثمٰن) أي عنه ولا ريب أن يده ﷺ لعثمٰن خير من يده لنفسه كما ثبت ذلك عن عثمٰن نفسه.

روى البزار بإسناد جيد أنه عاتب عبد الرحمٰن بن عوف، فقال له لم ترفع صوتك عليّ، فذكر الأمور الثلاثة وأجابه عثمٰن بمثل ما أجاب به ابن عمر، قال عثمٰن: في هذه فشمال رسول الله ﷺ خير لي من يميني (الحديث) بقيته فقال له ابن عمر: إذهب بها الآن معك.

(ولما سمع المشركون بهذه البيعة خافوا) وألقى الله في قلوبهم الرعب، فأذعنوا إلى الصلح وقال سهيل: ما كان من حبس أصحابك وقتالك لم يكن من رأى ذوي رأينا كنا له كارهين حين بلغنا ولم نعلم به وكان من سفهائنا، فابعث إلينا بأصحابنا الذين أسرت، فقال: إني غير مرسلهم حتى ترسلوا أصحابي، فقالوا: أنصفتنا فبعث بسهيل ومن معه إلى قريش فأذعنوا

وبعثوا عثمٰن وجماعة من المسلمين.

وفي هذه البيعة قوله تعالى: ﴿إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم﴾ [الفتح/١٠] وقوله تعالى: ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين﴾ [الفتح/١٨].

وحلق الناس مع النبي ﷺ، ....

(وبعثوا عثمٰن وجماعة من المسلمين.) قال الشامي عشرة: كرز بن جابر وعبد الله بن سهيل، وعبد الله بن حذافة، وأبو الروم بن عمير العبدري، وعياش بن أبي ربيعة، وهشام بن العاصي، وحاطب بن عمرو، وعمير بن وهب الجمحي وحاطب بن أبي بلتعة وعبد الله بن أمية وكانوا دخلوا مكة بإذنه عليه السلام، قيل في جوار عثمٰن، وقيل سرًا (وحلق الناس مع النبي ﷺ) بعد توقفهم.

ففي البخاري في الشروط، فلما فرغ من الكتاب قال ﷺ لأصحابه قوموا فانحروا، ثم احلقوا رؤسكم فوالله ما قام رجل منهم حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس.

وفي رواية ابن إسحٰق فقال لها ألا ترين إلى الناس إني أمرتهم بالأمر فلا يفعلونه فقالت: يا رسول الله لا تلمهم فإنهم قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح.

وفي رواية أبي المليح فاشتد ذلك عليه فدخل على أم سلمة، فقال: هلك المسلمون مرتهم أن يحلقوا وينحروا، فلم يفعلوا قال فجلا الله عنهم يومئذٍ بأم سلمة انتهى، فقالت: يا نبي الله أتحب ذلك أخرج ثم لا تكلم منهم أحدًا كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم منهم أحدًا حتى نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضًا حتى كاد بعضهم يقتل بعضًا.

قال ابن إسحٰق بلغني أن الذي حلقه يومئذٍ خراش بمعجمتين ابن أمية بن الفضل الخزاعي وكانت البدن سبعين.

حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس كان فيها جمل لأبي جهل في رأسه برة من فضة ليغيظ به المشركين، وكان غنمه منه في بدر، وحلق رجال يومئذٍ وقصر آخرون فقال ﷺ: يرحم الله المحلقين قالوا: والمقصرين؟، قال: يرحم الله المحلقين قالوا: والمقصرين؟، قال: والمقصرين قالوا: لم ظاهرت الترحم للمحلقين دون المقصرين. قال: لم يشكوا.

ونحروا هداياهم بالحديبية، قال مغلطاي: وأرسل الله ريحًا حملت شعورهم فألقتها في الحرم.

رواه ابن إسحٰق أيضًا عن ابن عباس قيل كان توقف الصحابة رضي الله عنهم بعد الأمر لاحتمال أنه للندب أو لرجاء نزول الوحي بإبطال الصلح أو تخصيصه بالإذن لهم في دخول مكة العام لإتمام نسكهم، وساغ ذلك لهم لأنه زمان وقوع النسخ، ويحتمل أن صورة الحال أبهتتهم، فاستغرقوا في الفكر لما لحقهم من الذل عند نفوسهم مع ظهور قوتهم واعتقادهم القدرة قضاء نسكهم بالغلبة أو لأن الأمر المطلق لا يقتضي الفور.

ويحتمل مجموع هذه الأمور لمجموعهم أو فهموا أنه ﷺ أمرهم بالتحلل أخذًا بالرخصة في حقهم، وأنه هو يستمر على الإحرام أخذًا بالعزيمة في حق نفسه فأشارت عليه أم سلمة بالتحلل لينفي هذا الاحتمال وعرف صوابه ففعله، فلما رأوه بادروا إلى فعل ما أمرهم به، إذ لم يبق غاية ينتظرونها ونظيره ما وقع لهم في غزوة الفتح من أمره لهم بالفطر في رمضان، فأبوا حتى شرب فشربوا وفيه فضل المشورة، ومشاورة المرأة الفاضلة وفضل أم سلمة ووفر عقلها، حتى قال إمام الحرمين: لا نعلم امرأة أشارت برأي فأصابت إلا أم سلمة، واستدرك عليه بعضهم بنت شعيب في أمر موسى انتهى من الفتح، (**ونحروا هداياهم**) أي من كان معه هدي منهم (**بالحديبية**) وهي في الحرم في قول لملك، وبعضها في الحل وبعضها في الحرم في قول الشافعي. وقال الماوردي هي في طرف الحل ولأبي الأسود، عن عروة أمر ﷺ بالنحر.

قال ابن عباس لما صدت عن البيت حنت كما تحن إلى أولادها، فنحر ﷺ بدنه حيث جبسوه وهي الحديبية أي أكثرها، فلا ينافي ما رواه ابن سعد عن جابر أنه بعث من هديه بعشرين بدنة لتنحر عنه عند المروة مع رجل من أسلم.

(**قال مغلطاي وأرسل الله ريحًا،**) كما رواه ابن سعد من مرسل يعقوب بن مجمع الأنصاري لما صد ﷺ وأصحابه وحلقوا بالحديبية ونحروا بعث الله ريحًا عاصفًا (**حملت شعورهم فألقتها في الحرم**) جبرًا لهم في صدهم عن البيت، وقد زاد أبو عمر فاستبشروا بقبول عمرتهم.

ولعل المراد غير شعره عليه السلام، فلا ينافي ما جاء أن خراشًا لما حلقه رمى شعره على شجرة إلى جنبه من سمرة خضراء، فجعل الناس يأخذونه من فوقها، وأخذت أم عمارة طاقات من شعره فكانت تغسلها للمريض وتسقيه فيبرأ، ويحتمل أنهم أخذوا أكثره، وألقت الريح باقيه في الحرم.

وفي الصحيح عن جابر قال لنا ﷺ يوم الحديبية: أنتم خير أهل الأرض وأخرج مسلم وغيره عن جابر مرفوعًا لا يدخل النار من شهد بدرًا والحديبية.

وأقام عليه الصلاة والسلام بالحديبية بضعة عشر يومًا، وقيل عشرين يومًا، ثم قفل وفي نفوس بعضهم شيء، فأنزل الله تعالى سورة الفتح يسليهم بها ويذكرهم نعمه، فقال تعالى: ﴿إنا فتحنا لك فتحًا مبينًا﴾ [الفتح /١].

قال ابن عباس وأنس والبراء بن عازب: الفتح هنا فتح الحديبية، ووقوع

وروى أحمد بإسناد حسن عن أبي سعد الخدري، قال: لما كنا بالحديبية. قال ﷺ: لا توقدوا نارًا بليل فلما كان بعد ذلك، قال: أوقدوا واصطنعوا فإنه لا يدرك قوم بعدكم صاعكم ولا مدكم.

وروى مسلم من حديث أم مبشر سمعت النبي ﷺ يقول: لا يدخل النار أحد من أصحاب الشجرة وتمسك به من فضل عليًا على عثمن لأنه كان ممن خوطب بذلك وبايع وعثمن بمكة، ولا حجة فيه لأنه ﷺ بايع عن عثمن فاستوى معهم ولم يقصد تفضيل بعضهم على بعض، واحتج به على موت الخضر لأنه لو كان حيًا مع أنه نبي بالأدلة الواضحة لزم تفضيل غير النبي على النبي وهو باطل، وأجاب من قال بحياته باحتمال حضوره معهم أو لم يكن على وجه الأرض أو كان في البحر والثاني ساقط، وأما ابن التين فاستدل به على أنه ليس بنبي وأنه دخل في عموم من فضل ﷺ أهل الشجرة عليه ورده الحافظ بالأدلة الواضحة على ثبوت نبوة الخضر، وأما قولهم العشرة المبشرة بالجنة فلورود النص عليهم بأسمائهم في حديث واحد، وقد قال أبو عمر ليس في الغزوات ما يعدل بدرًا أو يقرب منها إلا الحديبية حيث كانت بيعة الرضوان.

لكن قال غيره الراجح تقديم أحد بالحديبية وإنها التي تلي غزوة بدر في الفضل، **(وأقام عليه الصلاة والسلام بالحديبية بضعة عشر يومًا وقيل عشرين يومًا)** حكاهما الواقدي، وابن سعد بإبهام البضع.

وفي الشامي عنهما تسعة عشر يومًا، وذكر ابن عائد أنه أقام في غزوته هذه شهرًا ونصفًا، **(ثم قفل وفي نفوسهم بعض شيء)** من عدم الفتح الذي كانوا لا يشكون فيه، **(فأنزل الله تعالى سورة الفتح)** بين مكة والمدينة، كما في حديث ابن إسحٰق، أي بضجنان، كما عند ابن سعد بفتح الضاد المعجمة، وسكون الجيم ونونين بينهما ألف جبل على بريد من مكة **(يسليهم بها ويذكرهم نعمه، فقال تعالى:)** وفي الموطأ وأخرجه البخاري من طريقه عن عمر مرفوعًا، لقد أنزلت علي الليلة سورة لهي أحب مما طلعت عليه الشمس، ثم قرأ: **﴿إنا فتحنا لك فتحًا مبينًا﴾**) الفتح الظفر بالبلدعنوة أو صلحًا بحرب أو بغيره، لأنه مغلق ما لم يظفر به فإذا ظفر به فقد فتح، ثم اختلف فيه **(قال ابن عباس، وأنس والبراء بن عازب الفتح هنا فتح الحديبية**

الصلح بعد أن كان المنافقون يظنون أن لن ينقلب الرسول والمؤمنون إلى أهليهم أبدًا، أي حسبوا أنهم لا يرجعون بل يقتلون كلهم.

وأما قوله تعالى: ﴿وأثابهم فتحًا قريبًا﴾ [الفتح/١٨] فالمراد فتح خيبر على الصحيح، لأنها هي التي وقعت فيها المغانم الكثيرة للمسلمين.

وقد روى أحمد وأبو داود والحاكم من حديث مجمع بن جارية قال: شهدنا الحديبية، ....

ووقوع الصلح).

قال الحافظ فإن الفتح في اللغة فتح المغلق والصلح كان مغلقًا حتى فتحه الله وكان من أسباب فتحه صد المسلمين عن البيت، فكانت الصورة الظاهرة ضيمًا للمسلمين والباطنة عزًا لهم، فإن الناس للأمن الذي وقع فيهم اختلط بعضهم ببعض من غير نكير، وأسمع المسلمون المشركين القرءان وناظروهم على الإسلام جهرة آمنين، وكانوا قبل ذلك لا يتكلمون عندهم بذلك إلا خفية، فظهر من كان يخفي إسلامه، فذل المشركون من حيث أرادوا العزة، وقهروا من حيث أرادوا الغلبة، (**بعد أن كان المنافقون يظنون أن لن ينقلب الرسول والمؤمنون إلى أهليهم أبدًا**) كما أخبر الله، (**أي حسبوا أنهم لا يرجعون، بل يقتلون كلهم**) وقيل: هو فتح مكة فنزلت مرجعه من الحديبية عدة له بفتحها، أو أتى به ماضيًا لتحقق وقوعه وفيه من الفخامة والدلالة على علو شأن المخبر به ما لا يخفى.

وقيل المعنى قضينا لك قضاءً بينًا على أهل مكة أن تدخلها أنت وأصحابك قابلاً من الفتاحة وهي الحكومة.

وفي الصحيح عن البراء تعدون أنتم الفتح فتح مكة، وقد كان فتحًا ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان قال الحافظ: يعني أنا فتحنا لك فتحًا مبينًا، وقد وقع فيه اختلاف قديم والتحقيق أنه يختلف باختلاف المراد من الآيات، فالمراد بقوله تعالى إنا فتحنا لك فتحًا مبينًا، فتح الحديبية لما ترتب على الصلح من الأمن ورفع الحرب، وتمكن من كان يخشى الدخول في الإسلام والوصول إلى المدينة منه، وتتابع الأنساب إلى أن كمل الفتح.

قال: (**وأما قوله تعالى ﴿وأثابهم فتحًا قريبًا﴾ فالمراد به فتح خيبر على الصحيح لأنها هي التي وقعت فيها المغانم الكثيرة للمسلمين**)، وقد قال الله تعالى ﴿مغانم كثيرة تأخذونها﴾، (**وقد روى أحمد، وأبو داود والحاكم من حديث مجمع**) بضم الميم وفتح الجيم وشد الميم الثانية المكسورة (**بن جارية**) الجيم والراء، والياء ابن عامر الأنصاري الأوسي المدني الصحابي، المتوفى في خلافة معوية، روى له الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه (**قال: شهدنا**

فلما انصرفنا وجدنا رسول الله ﷺ واقفًا عند كراع الغميم، وقد جمع الناس وقرأ عليهم: ﴿**إنا فتحنا لك فتحًا مبينًا**﴾الآية فقال رجل: يا رسول الله، أو فتح هو؟ قال أي والذي نفسي بيده إنه لفتح.

وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن الشعبي إنا فتحنا لك فتحًا مبينًا الآية صلح الحديبية، ....

الحديبية) سفرًا وإقامة وصلحًا، ولا أدري ما وجه القصر عليه، **(فلما انصرفنا منها وجدنا رسول الله ﷺ واقفًا عند كراع الغميم)** بفتح المعجمة، وكسر الميم على الصواب المشهور عند أهل الحديث واللغة والتواريخ والسير وغيرهم كما قال النووي.

وحكى ابن قرقول ضم الغين وفتح الميم وادٍ أمام عسفان **(وقد جمع الناس)** دعاهم من أماكن متفرقة وأحضرهم عنده **(وقرأ عليهم ﴿إنا فتحنا لك فتحًا مبينًا﴾ الآية. فقال رجل يا رسول الله أو فتح هو؟ قال: أي والذي نفسي بيده أنه لفتح.)** وعند ابن سعد فلما نزل بها جبريل. قال: نهنيك يا رسول الله فلما هنأ جبريل هنأه الناس.

وروى موسى بن عقبة في حديثه عن الزهري وأخرجه البيهقي عن عروة، قال: أقبل النبي ﷺ راجعاً فقال رجل من أصحابه: ما هذا بفتح لقد صددنا عن البيت وصد هدينا ورد ﷺ رجلين من المؤمنين أخرجا إليه فبلغه ذلك ﷺ، فقال: بئس الكلام بل هو أعظم الفتح قد رضي المشركون أن يدفعوكم بالراح عن بلادهم ويسألوكم القضية ويرغبون إليكم في الأمان، ولقد رأوا منكم ما كرهوا وأظفركم الله عليهم وردكم سالمين مأجورين فهو أعظم الفتوح. أنسيتم يوم أحد إذ تصعدون ولا تلوون على أحد وأنا أدعوكم في أخراكم أنسيتم يوم الأحزاب إذ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم، وإذا زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا؟، فقال المسلمون وصدق الله ورسوله هو أعظم الفتوح والله يا نبي الله ما فكرنا فيما فكرت فيه، ولأنت أعلم بالله وبأمره منا.

(وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن الشعبي) في قوله **﴿إنا فتحنا لك فتحًا مبينًا﴾ الآية)** قال: **(صلح الحديبية)** الذي قال فيه الزهري، لم يكن في الإسلام فتح قبله أعظم منه، إنما كان القتال حيث التقى الناس، فلما كانت الهدنة ووضع الحرب وأمن الناس كلهم بعضهم بعضًا والتقوا وتفاوضوا في الحديث والمنازعة لم يكلم أحد بالإسلام يعقل شيئًا في تلك المدة لا دخل فيه، ولقد دخل في تينك السنتين مثل من كان دخل في الإسلام، قبل ذلك أو أكثر.

قال ابن هشام ويدل عليه أنه ﷺ خرج في الحديبية في ألف وأربعمائة، ثم خرج بعد

وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وتبايعوا بيعة الرضوان وأطعموا نخيل خيبر، وظهرت الروم على فارس، وفرح المسلمون بنصر الله.

وأما قوله تعالى: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ [النصر /١] وقوله ﷺ: لا هجرة بعد الفتح ففتح مكة باتفاق.

قال الحافظ ابن حجر: فبهذا يرتفع الإشكال وتجتمع الأقوال والله أعلم.

ثم رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة.

سنتين إلى فتح مكة في عشرة آلاف انتهى.

ومما ظهر من مصلحة الصلح غير ما ذكره الزهري؛ أنه كان مقدمة بين يدي الفتح الأعظم الذي دخل الناس عقبه في دين اللّٰه أفواجًا، فكانت قصة الحديبية مقدمة للفتح فسميت فتحًا، إذ مقدمة الظهور ظهور، **(وغفر اللّٰه له ما تقدم من ذنبه وما تأخر)** كناية عن العصمة أي عصمة، أي حال بينه وبين الذنوب فلا يأتيها، لأن الغفر الستر وهو إما بين العبد والذنب، وهو اللائق بالأنبياء وإما بين الذنب وعقوبته وهو اللائق بأممهم، وهذا قول في غاية الحسن. ويأتي إن شاء اللّٰه تعالى بسط ذلك في محله، وقد أخرج أحمد والشيخان والترمذي والحاكم عن أنس قال: أنزلت على النبي ﷺ ليغفر لك اللّٰه ما تقدم من ذنبك وما تأخر مرجعه من الحديبية، فقال ﷺ: لقد نزلت عليّ آية أحب إليّ مما على الأرض، ثم قرأها عليهم، فقالوا: هنيئًا لك يا رسول اللّٰه لقد بين اللّٰه ماذا يفعل بك فماذا يفعل بنا فنزلت ﴿ليدخل المؤمنين والمؤمنات﴾ حتى بلغ فوزًا عظيمًا **(وتبايعوا بيعة الرضوان، واطعموا نخيل خيبر، وظهرت الروم)** وهم أهل كتاب **(على فارس)** وهم مجوس يعبدون الأوثان، أي غلبوهم لما التقوا بعدما غلبت فارس الروم وفرح بذلك كفار مكة. وقالوا للمسلمين: نحن نغلبكم كما غلبوهم فإنكم كالروم أهل كتاب ونحن كفار نعبد الأوثان. **(وفرح المؤمنون بنصر اللّٰه)** الروم على فارس كما أشير إليه في قوله تعالى ﴿ألم غلبت الروم﴾ الآية، ففسر الشعبي الفتح المبين بهذه المذكورات، ولا ينافي هذا أن غنائم خيبر أريدت بقوله: ﴿وأثابهم فتحًا قريبًا﴾ لأنه لا مانع من إرادتها بكل من الآيتين، فتكون مستعملة في الحاصل وقت النزول وهو الصلح وفيما لم يحصل بعد وهو غنائم خيبر.

(وأما قوله تعالى: ﴿إذا جاء نصر اللّٰه والفتح﴾، وقوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح ففتح مكة» باتفاق) في الآية.

والحديث **(قال الحافظ ابن حجر فبهذا يرتفع الإشكال)** في المراد بالفتح في هذه المواضع **(وتجتمع الأقوال)** لأن المراد بالفتح مختلف **(واللّٰه أعلم)** بمراده، **(ثم رجع رسول اللّٰه ﷺ إلى المدينة)** بعد نزول سورة الفتح وجمعه الصحابة وقراءتها عليهم بكراع

وفي هذه السنة كسفت الشمس.

وظاهر أوس بن الصامت من امرأته خولة بنت ثعلبة.

الغميم فليس مكررًا مع قوله قبل، ثم قفل لأن المراد به سار من الحديبية.

(**وفي هذه السنة كسفت الشمس**) سنة ست بالحديبية، وكسفت أيضًا بالمدينة يوم مات السيد إبراهيم وفي وقت موته خلاف حكاه المصنف في شرح الحديث تبعًا للفتح، وسيأتي في المقصد الثاني، فتوهم بعضهم أنها إنما كسفت مرة اختلف في وقتها وساق كلام المصنف في شرح البخاري، وهم لأن إبراهيم لم يكن ولد سنة الحديبية، بل لم تكن أمه أهديت للمصطفى، لأن بعثه للملوك إنما كان بعد العود منها في غرة لمحرم سنة سبع كما يأتي.

(**وظاهر أوس بن الصامت**) الأنصاري الخزرجي البدري وشهد المشاهد أخو عبادة، ووقع لبعض الرواة تسمية المظاهر عبادة.

قال ابن عبد البر وهو وهم.

قال ابن حبان: مات أيام عثمان وله خمس وثمانون سنة (**من امرأته خولة**) ويقال لها خويلة بالتصغير، ويقال اسمها جميلة وفي اسم أبيها خلاف والأكثر أنها (**بنت ثعلبة**) بن أصرم الأنصارية الخزرجية، ويقال لملك أو حكيم أو دلعج أو خويلد بالتصغير وآخره دال مهملة أو الصامت.

روى الإمام أحمد عنها قالت: في والله وفي أوس بن الصامت أنزل الله عزّ وجلّ صدر سورة المجادلة. كنت عنده وكان شيخًا كبيرًا قد ساء خلقه، وضجر فدخل عليّ يومًا، فراجعته في شيء فغضب وقال: أنت عليّ كظهر أمي، ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة ثم دخل عليّ، فإذا هو يريدني فقلت: كلا والذي نفسي بيده لا تخلص إليّ، وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا، فواثبني فامتنعت منه، فغلبته بما تغلب المرأة الشيخ الضعيف، فألقيته عني، ثم خرجت حتى جئت رسول الله ﷺ، فجلست بين يديه فذكرت له ما لقيت منه، فجعلت أشكو إلى الله ما ألقى من سوء خلقه، فجعل ﷺ يقول: يا خويلة ابن عمك شيخ كبير فاتقي الله فيه قالت: فوالله ما برحت حتى نزل في القرءان فتغشى رسول الله ﷺ ما كان يتغشاه، ثم سرى عنه فقال: يا خويلة قد أنزل الله فيك وفي صاحبك، ثم قرأ علي قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله إلى قوله وللكافرين عذاب أليم، فقال ﷺ: مريه فليعتق رقبة، فقلت: يا رسول الله ما عنده ما يعتق قال: فليصم شهرين متتابعين، فقلت: والله أنه لشيخ كبير ما به طاقة قال: فليطعم ستين مسكينًا وسقا من تمر، فقلت: ما ذاك عنده. فقال ﷺ: فإنا سنعينك بفرق من تمر فقلت: يا رسول الله وأنا سأعينه بفرق آخر، قال: قد أصبت وأحسنت فاذهبي فتصدقي عنه ثم استوصي بابن عمك خيرًا. قالت قد فعلت.

وفي هذه السنة أيضًا استسقى في رمضان ومطر الناس، فقال النبي ﷺ: أصبح الناس مؤمنًا بالله وكافرًا بالكواكب.

وأخرج الحاكم وصححه عن عائشة. قالت: تبارك الذي وسع سمعه كل شيء إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى عليّ بعضه وهي تقول: يا رسول اللّه أكل شبابي، ونثرت له بطني حتى إذا كبرت سني، وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم إني أشكو إليك، فما برحت حتى نزل جبريل بهؤلاء الآيات ﴿قد سمع اللّه قول التي تجادلك في زوجها﴾ وهو أوس بن الصامت.

قال ابن عبد البرّ: رويناه من وجوه عن عمر أنه خرج ومعه الناس فمر بعجوز فاستوقفته، فوقف فجعل يحدثها وتحدثه، فقال رجل: يا أمير المؤمنين حبست الناس على هذه العجوز. قال: ويلك تدري من هي؟، هذه امرأة سمع اللّه شكواها من فوق سبع سموات، هذه خولة بنت ثعلبة التي أنزل اللّه فيها قد سمع اللّه. واللّه لو حبستني إلى الليل ما فارقتها إلاّ للصلاة، ثم أرجع إليها.

وعن قتادة خرج عمر من المسجد، فإذا بامرأة برزت على ظهر الطريق فسلم عليها فردت عليه، وقالت: هيها يا عمر عهدتك وأنت تسمى عميرًا في سوق عكاظ فلم تذهب الأيام حتى سميت عمر، ثم لم تذهب الأيام حتى سميت أمير المؤمنين فاتق اللّه في الرعية واعلم أنه من خاف اللّه قرب عليه البعيد ومن خاف الموت خشي الفوت، فقال الجارود العبدي: لقد أكثرت على أمير المؤمنين، فقال عمر: دعها أما تعرفها؟، هذه التي سمع اللّه قولها من فوق سبع سموات، فعمر واللّه أحق أن يسمع لها.

(وفي هذه السنة أيضًا استسقى في رمضان) قبل الحديبية **(ومطر الناس، فقال النبي ﷺ: أصبح الناس)** قسمين **(مؤمنًا باللّه وكافرًا بالكواكب،)** ومؤمنًا بالكواكب وكافرًا باللّه، وقد قال هذا الحديث عن ربه عزّ وجلّ بالحديبية.

أخرج الشيخان عن زيد بن خالد الجهني: خرجنا مع رسول اللّه ﷺ عام الحديبية فأصابنا مطر ذات ليلة فصلى لنا الصبح، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: أتدرون ماذا قال ربكم؟، قلنا: اللّه ورسوله أعلم، فقال: قال اللّه أصبح من عبادي مؤمن بي، وكافر بي، فأما من قال مطرنا برحمة اللّه وبرزق اللّه وبفضل اللّه فهو مؤمن بي كافر بالكواكب وأما من قال مطرنا بنوء، كذا فهو مؤمن بالكواكب كافر بي.

قال في الفتح: يحتمل أن المراد كفر الشرك بقرينة مقابلته بالإيمان. ولأحمد عن معوية الليثي مرفوعًا يكون الناس مجدبين فينزل اللّه عليهم رزقًا من رزقه فيصبحون مشركين يقولون مطرنا بنوء كذا. ويحتمل أن المراد كفر النعمة ويرشد إليه رواية فأما من حمدني على سقياي

قال مغلطاي: وجزم الدمياطي في سيرته: بأن تحريم الخمر كان في سنة الحديبية.

وذكر ابن إسحٰق: أنه كان في وقعة بني النضير، وهي بعد أحد، وذلك سنة أربعة على الراجح.

وفيه نظر: لأن أنسًا كان الساقي يوم حرمت، وأنه لما سمع المنادي بتحريمها بادر فأراقها، فلو كان ذلك سنة أربع، لكان أنس يصغر عن ذلك.

وقال النسائي والبيهقي بسند صحيح ....

وأثنى عليّ فذاك آمن بي ولمسلم عن أبي هريرة مرفوعًا.

قال اللّٰه ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين، وعلى الأول حمله كثير من العلماء أعلاهم الشافعي، قال: في الأم: من قال مطرنا بنوء كذا على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أنه أمطر نوء كذا فذلك كفر، كما قال ﷺ: لأن النوء وقت، وهو مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئًا، ومن قاله على معنى مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفرًا وغيره أحب إليّ منه، يعني حسمًا للمادة وعلى هذا يحمل إطلاق الحديث.

وللنسائي عن أبي سعيد مطرنا بنوء المجدح بكسر الميم، ويقال: بضمها وفتح الدال وحاء مهملتين، وهو نجم أحمر منير وفيه طرح الإمام المسألة على أصحابه، وإن كانت لا تدرك إلا بدقة نظر، ويؤخذ منه أن للولي المتمكن من النظر في الإشارات أن يأخذ منها عبارات ينسبها إلى اللّٰه تعالى. كذا قال بعض شيوخنا وكأنه أخذه من استفهامه أصحابه عما قال ربهم، وحمل الاستفهام على حقيقته لكونهم فهموا خلاف ذلك، ولذا لم يجيبوا إلا بتفويض الأمر إلى اللّٰه ورسوله: (**قال مغلطاي وجزم الدمياطي في سيرته بأن تحريم الخمر كان في سنة الحديبية.**)

(**وذكر ابن إسحٰق أنه كان في وقعة بني النضير وهي بعد أُحد وذلك سنة أربع على الراجح وفيه نظر، لأن أنسًا كان الساقي يوم حرمت،**) كما ثبت في الصحيحين عنه أني لقائم أسقي أبا طلحة وفلانًا وفلانًا في مسلم وأبا دجانة وسهيل بن بيضاء وأبا عبيدة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبا أيوب إذ جاء رجل فقال: وهل بلغكم الخبر؟، قالوا: وماذا قال حرمت الخمر قالوا: أهرق هذه القلال يا أنس. قال: فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل (**وأنه لما سمع المنادي**) قال الحافظ: لم أرَ التصريح باسمه (**بتحريمها بادر، فأراقها**) بأمر الصحابة الذين كان يسقيهم، (**فلو كان ذلك سنة أربع لكان أنس يصغر عن ذلك،**) وهذا النظر عجيب من مثل مغلطاي، فقد ثبت أنه خدم المصطفى لما قدم المدينة وهو ابن عشر سنين، فمن عمره أربع عشرة سنة كيف يصغر عن ذلك، (**وقال:**) أي روى (**النسائي، والبيهقي بسند صحيح عن**

عن ابن عباس: إنما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من الأنصار شربوا، فلما ثمل القوم عبث بعضهم ببعض، فلما أن صحوا جعل الرجل يرى في وجهه ورأسه الأثر فيقول: صنع هذا أخي فلان ـ وكانوا أخوة ليس في قلوبهم ضغائن ـ فيقول: والله لو كان بي رحيمًا ما صنع بيَ هذا، حتى وقعت الضغائن في قولبهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر﴾إلى ﴿منتهون﴾. فقال ناس من المتكلفين: هي رجس، وهي في بطن فلان وفلان وقد قتل يوم أحد، فأنزل الله تعالى: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ ....

ابن عباس إنما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من) قبائل (الأنصار شربوا، فلما ثمل) بكسر الميم (القوم) قال الجوهري: ثمل الرجل بالكسر إذا أخذ فيه الشراب فهو ثمل، أي نشوان (عبث بعضهم ببعض) لعب بكسر الباء، وفتحها خلط، كما في القاموس ويصحان هنا أي فعل بعضهم ببعض ما لا فائدة فيه. وخلطوا على بعضهم (فلما أن صحوا) من السكر (جعل الرجل يرى في وجهه ورأسه الأثر، فيقول صنع) بي (هذا أخي فلان، وكانوا أخوة.) أقارب وأصدقاء. قال: بعض جمع النسب أخوة والصديق أخوان، فكأنه نزلهم لشدة الوصلة بينهم منزلة أخوة النسب، فسماهم أخوة، وربما يشير إليه قوله: (ليس في قلوبهم ضغائن،) جمع ضغينة أي حقد، كما في النهاية (فيقول والله لو كان بي) رؤوفًا، كما في حديث ابن عباس عند من عزاه لهما قبل قوله (رحيمًا ما صنع بي هذا حتى وقعت الضغائن في قلوبهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر، والميسر﴾ [المائدة: ٩٠] إلى قوله: ﴿فهل أنتم منتهون﴾ [المائدة: ٩١].

زاد في رواية أحمد عن أبي هريرة، فقالوا: انتهينا ربنا وأخرج مسلم وأحمد عن سعد بن أبي وقاص، قال: صنع رجل من الأنصار طعامًا فدعانا فشربنا الخمر قبل أن تحرم حتى سكرنا فتفاخرنا إلى أن قال: فنزلت إلى قوله فهل أنتم منتهون، ولا تنافي (فقال ناس من المتكلفين) المبالغين في البحث الحاملين له مع المشقة (هي رجس وهي في بطن فلان،) كحمزة رضي الله عنه، (وقد قتل يوم أحد) قبل تحريمها فهل عليه مؤاخذة هذا على أن قائله من المسلمين.

لكن في الفتح روى البزار من حديث جابر أن الذين قالوا ذلك كانوا من اليهود، وفي رواية أحمد عن أبي هريرة فقال: الناس يا رسول الله ناس قتلوا في سبيل الله، وماتوا على فراشهم، وكانوا يشربون الخمر، ويأكلون الميسر وقد جعله الله رجسًا من عمل الشيطان (فأنزل الله تعالى: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾،) أكلوا من

إلى ﴿المحسنين﴾.

وآية تحريم الخمر نزلت في عام الفتح قبل الفتح.

الخمر والميسر قبل التحريم (إلى) قوله: والله يحب (﴿المحسنين﴾) بمعنى أنه يثيبهم، وفي ختم الكلام به إشعار بأن من فعل ذلك من المحسنين وأنه يستجلب المحبة الإلهية، (وآية تحريم الخمر) التحريم المؤبد المطلق وهي ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر﴾، إلى قوله ﴿فهل أنتم منتهون﴾، فالإضافة للعهد الذكرى كأنه قال: وهذه الآية (نزلت في عام الفتح قبل الفتح) سنة ثمان.

كما قال الحافظ أنه الذي يظهر لما روى أحمد عن ابن عباس كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف أودوس فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها إليه، فقال: يا فلان أما علمت أن الله حرمها فأقبل الرجل على غلامه فقال: بعها. فقال: إن الذي حرم شربها حرم بيعها.

وأخرج مسلم نحوه لكن ليس فيه تعيين الوقت.

وروى أحمد عن نافع بن كيسان الثقفي عن أبيه أنه كان يتجر في الخمر وأنه أقبل من الشام، فقال: يا رسول الله إني جئتك بشراب جيد، فقال: يا كيسان إنها حرمت بعدك. قال: فأبيعها. قال: إنها قد حرمت وحرم ثمنها.

وروى أحمد، وأبو يعلى عن تميم الداري أنه كان يهدي لرسول الله ﷺ كل عام راوية خمر، فلما كان عام حرمت جاء براويته فقال: أشعرت أنها قد حرمت بعدك؟، قال: أفلا أبيعها وأنتفع بحقها فنهاه، ويستفاد من حديث كيسان تسمية المبهم في حديث ابن عباس ومن حديث تميم تأييدًا لوقت المذكور، فإن إسلام تميم كان بعد الفتح.

وروى أصحاب السنن عن عمر أنه قال: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا فنزلت ﴿قل فيهما إثم كبير﴾ [البقرة: ٢١٩]، فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا، فنزلت ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ [النساء: ٤٣]، فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا، فنزلت آية المائدة إلى قوله ﴿منتهون﴾. قال عمر: انتهينا وصححه علي بن المديني، والترمذي انتهى.

وبحديث عمر هذا قد يجمع بين هذه الأقوال الثلاثة التي ذكرها المصنف في وقت تحريمها وهي سنة أربع أو ست أو ثمان باحتمال أن كل مرة كانت في سنة منها وقد مر له في حمراء الأسد عن مغلطاي أنها حرمت في شوال سنة ثلاث.

قال الحافظ: وزعم الواقدي أنه عقب قول حمزة إنما أنتم عبيد لأبي يعني سنة اثنتين. وحديث جابر يرد عليه يعني قوله اصطبح ناس الخمر يوم أحد فقتلوا من يومهم جميعًا شهداء.

والخمر في الأصل مصدر خمره: إذا ستره، سمي به عصير العنب إذا اشتد وغلا كأنه يخمر العقل، كما سمى مسكرًا لأنه يسكره، أي يحجره.

وهي حرام مطلقًا، وكذا كل ما أسكر عند أكثر العلماء. وقال أبو حنيفة: نقيع الزبيب والتمر إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه ثم اشتد حل شربه ما دون السكر انتهى.

وأما الحشيشة وتسمى القنب الهندي والحيدرية والقلندرية فلم يتكلم فيها الأئمة الأربعة ولا غيرهم من علماء السلف، لأنها لم تكن في زمنهم، وإنما ظهرت في أواخر المائة السادسة وأول السابعة.

واختلف هل هي مسكرة فيجب فيها الحد، أو مفسدة للعقل فيجب التعزير، ....

أخرجه البخاري في مواضع (**والخمر في الأصل مصدر خمره إذا ستره سمي به عصير العنب إذا اشتد وغلا**) بفتح الغين عطف تفسير، يقال للشيء إذا زاد وارتفع قد غلا؛ (**كأنه يخمر**) بضم الياء وشد الميم يغطي ويستر (**العقل، كما سمي مسكرًا؛ لأنه يسكره**) بضم فسكون من الإسكار، (**أي يحجره**) بضم الجيم والراء المهملة، أي يمنعه من الإدراك (**وهي حرام مطلقًا**) أسكرت أم لا قلت: أم لا (**وكذا كل ما أسكر**) أي ما شأنه الإسكار أسكر بالفعل أم لا فلا تنافي بين ما أفاده قوله كذا من التعميم.

وقوله أسكر (**عند أكثر العلماء**) لقول عمر علي المنبر أنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر، والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل. أخرجه الشيخان وغيرهما.

(**وقال أبو حنيفة نقيع الزبيب، والتمر إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه ثم اشتد حل شربه ما دون السكر**،) أي حل شرب القدر الذي لا يسكر، وهو ضعيف المدرك جدًا بحيث قال لملك والشافعي: يحد الحنفي إذا شربه (**انتهى**).

(**وأما الحشيشة وتسمى القنب الهندي**) بضم القاف وكسرها والنون المشددة، كما في القاموس قال الهيتمي: لم أره بغير مصر يزرع في البساتين (**والحيدرية والقلندرية، فلم يتكلم فيها الأئمة الأربعة ولا غيرهم من علماء السلف لأنها لم تكن في زمنهم وإنما ظهرت في أواخر المائة السادسة، و**) تزايدت وكثرت في (**أول السابعة**)حين ظهرت دولة التتار، (**واختلف هل هي مسكرة فيجب فيها الحد، أو مفسدة للعقل فيجب التعزير**،) وهو الصحيح عند الشافعية

والذي أجمع عليه الأطباء أنها مسكرة، وبه جزم الفقهاء وصرح به أبو إسحٰق الشيرازي في كتاب التذكرة في الخلاف، والنووي في شرح المهذب، ولا نعرف فيه خلافًا عندنا.

ونقل عن ابن تيمية أنه قال: الصحيح أنها مسكرة كالشراب، فإن أكلتها ينشون عنها ولذلك يتناولونها بخلاف البنج فإنه لا ينشي ولا يشتهي.

قال الزركشي: ولم أر من خالف في ذلك إلا القرافي في قواعده فقال: نص العلماء بالنبات أنها مسكرة، والذي يظهر لي أنها مفسدة.. في كلام تعقبه الزركشي يطول ذكره.

وقد تضافرت الأدلة على حرمتها: ففي صحيح مسلم كل مسكر حرام وقد قال تعالى: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ وأي خبيث أعظم مما ....

والملكية إن استعمل ما أفسد العقل.

(والذي أجمع عليه الأَطباء أنها مسكرة، وبه جزم الفقهاء) أي كثير منهم (وصرح به أبو إسحٰق الشيرازي) بكسر المعجمة آخره زاي نسبة إلى شيراز قصبة فارس (في كتاب التذكرة في الخلاف، والنووي في شرح المهذب) قائلاً (ولا نعرف فيه خلافًا عندنا ونقل عن ن تيمية) الحنبلي (أنه قال الصحيح أنها مسكرة كالشراب، فإن أكلتها ينشون عنها) بفتح الشين وإسكان الواو، أي يسكرون منها، (ولذلك يتناولونها بخلاف البنج) بفتح الموحدة وسكون النون، وجيم بنت مخبط للعقل مجبن مسكن لأَوجاع الأَورام والبثور ووجع الآذان وأخبثه الأَسود، ثم الأَحمر، وأسلمه الأَبيض، كما في القاموس، (فإنه لا ينشي ولا يشتهي) وكذا قال العلامة ولي اللّٰه، المتوفي من الملكية قال: لأنا رأينا من يتعاطاها يبيع أمواله لأجلها، فلولا أن لهم فيها طربًا لما فعلوا ذلك. يبين ذلك إنا لا نجد أحدًا يبيع داره ليأكل بها سيكرانا (قال الزركشي: ولم أرَ من خالف في ذلك إلا القرافي في قواعده) التي سماها الفروق، (فقال: نص العلماء بالنبات) أي: بأحواله نفعًا وضررًا عليّ (إنها مسكرة والذي يظهر لي أنها مفسدة).

وبين ذلك القرافي بما منه لأني لم أرَهم يميلون إلى القتال والنصرة، بل عليهم الذلة والمسكنة، وربما عرض لهم البكاء (في كلام تعقبه الزركشي يطول ذكره وقد تضافرت الأدلة على حرمتها، ففي صحيح مسلم) مرفوعًا (كل مسكر حرام) تقول به لكن لا نسلم إنها مسكرة فلم تدخل فيه، وقد قال تعالى: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ وأي خبيث أعظم مما

يفسد العقول التي اتفقت الملل والشرائع على إيجاب حفظها. ولا ريب أن تناول الحشيشة يظهر به أثر التغير في انتظام العَقل والقول المستمد كماله من نور العقل. وقد روى أبو داود ـ بإسناد حسن ـ عن ديلم الحميري قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شديدًا وإنا نتخذ شرابًا من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا، قال: فهل يسكر؟ قلت: نعم، قال: فاجتنبوه، قلت: فإن الناس غير تاركيه، قال: فإن لم يتركوه فقاتلوهم.

وهذا منه ﷺ تنبيه على العلة التي لأجلها حرم المزر فوجب أن كل شيء عمل عمله يجب تحريمه، ولا شك أن الحشيشة تعمل ذلك وفوقه.

يفسد العقول التي اتفقت الملل والشرائع) جمع شريعة، وهي مع الملة ما صدقهما واحد **(على إيجاب حفظها ولا ريب)** شك **(أن تناول الحشيشة يظهر به أثر التغير في انتظام العقل والقول المستمد كماله من نور العقل،)** وهذا غاية ما ينتج حرمة تناول ما يفسد العقل منها لا ما لا يفسده كما هو الصحيح.

(وقد روى أبو داود بإسناد حسن عن ديلم الحميري) الجيشاني، بفتح الجيم فتحتية فمعجمة نسبه ابن يونس، فقال ابن هوشع ابن أبي جناب بن مسعود، ووصل نسبه إلى جيشان، وقال: كان أول وافد على النبي ﷺ من اليمن أرسله معاذ، ثم شهد فتح مصر ونزلها، وروى عنه أبو الخير مرثد ووقع لجمع من أكابر الحفاظ فيه تخبيط تكفل برده في الإصابة، وقال في التقريب أخطأ من زعم أنه أبو وهب الجيشاني.

(قال سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا بأرض باردة، نعالج فيها عملاً شديدًا، وإنا نتخذ شرابًا من هذا القمح، لنتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا. قال: فهل يسكر؟، قلت: نعم قال: فاجتنبوه. قلت: فإن الناس غير تاركيه. قال: فإن لم يتركوه فقاتلوهم وهذا منه ﷺ تنبيه على العلة التي لأجلها حرم المزر) بكسر الميم، وسكون الزاي وبالراء نبيذ الذرة والشعير كما في القاموس.

ومفاد هذا أنه كان تحريم المزر معلومًا للسائل قبل السؤال وأنه أشار الحديث إلى أن علته إسكاره فيقاس عليه كل ما شاركه في العلة، **(فوجب أن كل شيء عمل عمله يجب تحريمه، ولا شك أن الحشيشة تعمل ذلك وفوقه)** فيحرم تعاطي ما عمل ذلك منها لا مطلق التعاطي، كما هو مختاره.

وروى أحمد في مسنده وأبو داود في سننه عن أم سلمة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر.

قال العلماء: المفتر كل ما يورث الفتور والخدر في الأطراف. وهذا الحديث أدل دليل على تحريم الحشيشة وغيرها من المخدرات، فإنها إن لم تكن، مسكرة كانت مفترة مخدرة ولذلك يكثر النوم من متعاطيها، وتثقل رؤوسهم بواسطة تبخيرها في الدماغ.

واختلف هل يحرم تعاطي اليسير الذي لا يسكر؟

فقال النووي في شرح المهذب إنه لا يحرم أكل القليل الذي لا يسكر من الحشيش، بخلاف الخمر، حيث حرم قليلها الذي لا يسكر. والفرق أن الحشيش طاهر والخمر نجس فلا يجوز شرب قليله للنجاسة.

وتعقبه الزركشي بأنه صح في يالحديث: ما أسكره كثيره فقليله حرام، ...

(وروى أحمد في مسنده وأبو داود في سننه عن أم سلمة، قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر).

(قال العلماء: المفتر كل ما يورث الفتور) وهو الانكسار والضعف **(والخدر)** بفتح الخاء، والدال المهملة الاسترخاء **(في الأطراف)** فلا يطيق الحركة فهو من عطف الأخص على الأعم **(وهذا الحديث أدل دليل على تحريم الحشيشة وغيرها من المخدرات، فإنها إن لم تكن مسكرة كانت مفترة مخدرة، ولذلك يكثر النوم من متعاطيها، وتثقل رؤوسهم بواسطة تبخيرها في الدماغ،)** أي إيصالها البخار له.

والمعنى أنه ينفصل منها بخار يصعد إلى الدماغ، فتثل الرؤوس منه، **(واختلف هل يحرم تعاطي اليسير الذي لا يسكر، فقال النووي في شرح المهذب أنه لا يحرم أكل القليل الذي لا يسكر من الحشيش،)** وهذا هو الصحيح المعتمد عند الشافعية والمالكية **(بخلاف الخمر حيث حرم قليلها الذي لا يسكر، والفرق أن الحشيش طاهر والخمر نجس فلا يجوز شرب قليله للنجاسة).**

(وتعقبه الزركشي بأنه صح في الحديث ما أسكر كثيره فقليله حرام).

يعني والنووي قد قال في نفس شرح المهذب إنها مسكرة بلا خلاف نعلمه عندهم، كما مر قريبًا فكيف يقول ذلك، ويجوز أكل القليل مع نص الحديث على حرمة قليل المسكر،

قال: والمتجه أنه لا يجوز من الحشيش لا قليل ولا كثير.

وقد نقل الإجماع على تحريمها غير واحد، منهم القرافي وابن تيمية وقال: إن من استحلها فقد كفر.

وتعقبه الزركشي: بأن تحريمها ليس معلومًا من الدين بالضرورة، سلمنا ذلك، لكن لا بد أن يكون دليل الإجماع قطعيًا على أحد الوجهين، وقد ذكر أصحابنا أن المسكر من غير عصير العنب، كعصير العنب في وجوب الحد، لكن لا يكفر مستحله لاختلاف العلماء فيه.

وأما قول النووي: إنها طاهرة وليست بنجسة، فقطع به ابن دقيق العيد وحكى الإجماع عليه. قال: والأفيون وهو لبن الخشخاش، أقوى فعلاً من الحشيش، لأن القليل منه يسكر جداً، وكذلك السيكران وجوز الطيب ....

وجواب المعتمد عن الحديث إنا لا نسلم أنها مسكرة، (**قال: والمتجه أنه لا يجوز تناول شيء من الحشيش لا قليل ولا كثير، وقد نقل الإجماع على تحريمها غير واحد منهم القرافي وابن تيمية. وقال إن استحلها فقد كفر**).

(**وتعقبه الزركشي بأن تحريمها ليس معلومًا من الدين بالضرورة**) فلا يلزم من الإجماع على تحريمها كفر مستحلها، لأنه إنما يكفر إذا أنكر مجمعًا عليه معلومًا من الدين بالضرورة بأن يشترك الخاص والعام في معرفته (**سلمنا ذلك لكن**) لا نسلم الكفر، لأنه (**لا بدّ**) لا فراق، ولا محالة (**أن يكون دليل الإجماع قطعيًا على أحد الوجهين**).

(**وقد ذكر أصحابنا أن المسكر**) أي ما من شأنه الاسكار (**من غير عصير العنب كعصير العنب، في وجوب الحد**) سكر به الشارب أم لا، (**لكن لا يكفر مستحله**) ولو سكر منه (**لاختلاف العلماء فيه**) فأولى مستحل الحشيشة، وهذا مراد من ذكره وإن لم يقدم فيه خلافًا.

(**وأما قول النووي أنها طاهرة وليست بنجسة**) تأكيد (**فقطع به ابن دقيق العيد وحكى الإجماع عليه**) وغلط بعض الشافعية، فقال: بنجاسة الحشيشة.

(**قال**) الزركشي: (**والأفيون وهو لبن الخشخاش**) المصري الأسود نافع من الأورام الحارة خاصة في العين مخدّر وقليله نافع منوّم، كذا في القاموس (**أقوى فعلاً من الحشيش، لأن القليل منه يسكر جدًا**) بعض الأمزجة، أو في ابتداء استعماله ولا خالف المشاهد، (**وكذلك السيكران**) بفتح السين مهملة ومعجمة، وضم الكاف نبت دائم الخضرة يؤكل حبه.

(**وجوز الطيب**) حرام مسكر عند ابن دقيق العيد، واعتمده كثير منهم الزركشي، كما ترى

مع أنه طاهر بالإجماع. انتهى.

وقد جمع بعضهم في الحشيشة مائة وعشرين مضرة دينية وبدنية، حتى قال بعضهم كل ما في الخمر من المذمومات موجود في الحشيش وزيادة. فإن أكثر ضرر الخمر في الدين لا في البدن. وضررها فيهما.

فمن ذلك: فساد العقل، وعدم المروءة، وكشف العورة، وترك الصلوات، والوقوع في المحرمات، وقطع النسل، والبرص والجذام والأسقام والرعشة والأبنة، ونتن الفم وسقوط شعر الأجفان، وتفتيت الأسنان وتسويدها، وتضييق النفس وتصفير الألوان، وتنقبت الكبد، وتجعل الأسد كالجعل، وتورث الكسل والفشل، وتعيد العزيز ذليلاً، والصحيح عليلاً، والفصيح أبكمًا، والذكي أبلمًا. وتذهب السعادة ....

ولم يعتمده المالكية، فقد قال الإمام العلامة أبو القسم البرزلي: أحاز بعض أئمتنا أكل قليل جوزة الطيب لتسخين الدماغ، واشترط بعضهم خلطها مع أدوية والصواب العموم انتهى.

وقال العلامة ابن فرحون يمنع أكل عقاقير الهند إن أكلت لما تؤكل له الحشيشة لا للهضم وغيره من المنافع إلا ما أفسد العقل والجوزة وكثير الزعفران والبنج، والسيكران من المفسدات، قليلها جائز، (**مع أنه طاهر بالإجماع. انتهى**) كلام الزركشي.

(**وقد جمع بعضهم في الحشيشة مائة وعشرين مضرة دينية وبدنية حتى قال بعضهم: كل ما في الخمر من المذمومات موجود في الحشيشة، و**) فيها (زيادة؛ **فإن أكثر ضرر الخمر في الدين لا في البدن، وضررها فيهما، فمن ذلك فساد العقل، وعدم المروءة**) بضم الميم، كسهولة آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف على محاسن الأخلاق وجميل العادات كما في المصباح، وأثبته في تقريب الغريب (**وكشف العورة وترك الصلوات والوقوع في المحرمات،**) فهذه من الدينية (و) من البدنية وترجع للدينية أيضًا (**قطع النسل والبرص، والجذام والإسقام والرعشة، والابنة، ونتن الفم، وسقوط شعر الأجفان، وتفتيت الأسنان، وتسويدها، وتضييق النفس، وتصفير الألوان وتفتيت الكبد، وتجعل الأسد كالجعل**) بضم الجيم وفتح العين المهملة دويبة أكبر من الخنفساء شديد السواد في بطنه لون حمرة للذكر قرنان تسميه الناس أبا جعران، لأنه يجمع الجعر اليابس ويدخره في بيته، ويموت من ريح الورد والطيب فإذا أعيد إلى الروث عاش قاله في حياة الحيوان (**وتورث الكسل، والفشل**) والضعف والتراخي والجبن، (**وتعيد العزيز ذليلاً، والصحيح عليلاً، والفصيح أبكمًا والذكي أبلمًا. وتذهب السعادة**

وتنسي الشهادة، فصاحبها بعيد عن السنة طريد عن الجنة، موعود من الله باللعنة إلا أن يقرع من الندم سنة ويحسن بالله ظنه. ولقد أحسن القائل:

قل لمن يأكل الحشيشة جهلاً يا خسيساً قد عشت شر معيشة
دية العقل بدرة فلماذا يا سفيهًا قد بعتها بحشيشة

[غزوة خيبر]

وهي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع، على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام.

وتنسي الشهادة).

زاد في الزواجر وتجفف الرطوبات، وتورث موت النسيان، وتصدع الرأس، وتجفف المني، وتظلم البصر، وتورث الفجأة، والدق والسل والاستسقاء وفساد الفكر ونسيان الذكر وإفشاء السرد وذهاب الحياء وعدم الغيرة وإتلاف الكيس ومجالسة إبليس واحتراق الدم.

وتذهب الفطنة وتحدث البطنة (**فصاحبها بعيد عن السنة طريد عن الجنة موعود من الله باللعنة؛**) لأنه ظالم لنفسه، وقد قال تعالى: ﴿ألا لعنة الله على الظالمين﴾، قال السيوطي: في الإكليل استدل به على جواز لعن المسلم الظالم (**إلى أن يقرع من الندم سنة،**) فيتوب، (**ويحسن بالله ظنه**) في قبول توبته، (**ولقد أحسن القائل**):

(قل لمن يأكل الحشيشة جهلاً يا خسيسًا قد عشت شر معيشة)
(دية العقل بدرة فلماذا يا سفيهًا قد بعتها بحشيشة)

البدرة قال في القاموس كيس فيه ألف، أو عشرة آلاف درهم، أو سبعة آلاف دينار والله أعلم.

غزوة خيبر

بخاء معجمة وتحتانية وموحدة بوزن جعفر ذكر أبو عبيد البكري، إنها سميت باسم رجل من العماليق نزلها وهو خيبر أخو يثرب إبنا قانية بن مهلايل، واقتصر عليه الروض والفتح وغيرهما، وقيل الخيبر بلسان اليهود الحصن ولذا سميت خيابر أيضًا.

ذكره الحازمي (**وهي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع**) ونخل كثير (**على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام،**) هكذا في الفتح فتبعه المصنف هنا.

وفي الإرشاد والثمانية برد أربعة مراحل.

وقال الشامي على ثلاثة أيام من المدينة على يسار الحاج الشامي، ولعله بالسير السريع أو

قال ابن إسحٰق: خرج النبي ﷺ في بقية شهر المحرم سنة سبع، فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة إلى أن فتحها.

وقيل: كانت في آخر سنة ست، وهو منقول عن مٰلك، وبه جزم ابن حزم.

قال الحافظ ابن حجر: والراجح ما ذكره ابن إسحٰق، ويمكن الجمع بأن من أطلق سنة ست بناه على أن ابتداء السنة من شهر الهجرة الحقيقي وهو ربيع الأول.

وأغرب ابن سعد وابن أبي شيبة فرويا من حديث أبي سعيد الخدري: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر لثمان عشرة من رمضان، وإسناده حسن، لكنه خطأ ولعلها كانت إلى حنين فتصحفت. وتوجيهه: بأن غزوة حنين كانت ناشئة عن غزوة الفتح، وغزوة الفتح خرج ﷺ فيها في رمضان جزمًا.

على التقريب فلا ينافي أنها أربعة بالسير المعتدل، ويؤيده قول التهذيب على نحو أربعة أيام أو هو بحسب الاختلاف في الميل أو الأربعة بالنظر إلى داخل السور، والثلاثة بالنظر إلى خارجه.

(قال ابن إسحٰق) أقام ﷺ بالمدينة حين رجع من الحديبية ذا الحجة وبعض المحرم، ثم **(خرج ﷺ في بقية المحرم)** إلى خيبر **(سنة سبع،)** وذكر ابن عقبة عن الزهري أنه أقام بالمدينة عشرين ليلة أو نحوها، وعند ابن عائذ عن ابن عباس أقام بعد الرجوع إلى المدينة عشر ليالٍ.

وفي مغازي التيمي أقام خمسة عشر يومًا **(فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة)** موزعة على حصونها **(إلى أن فتحها)** في صفر هكذا في نقل الفتح عن ابن إسحٰق. **(وقيل كانت في آخر سنة ست)** حكاه ابن التين عن ابن الحصار **(وهو منقول عن مٰلك)** الإمام **(وبه جزم ابن حزم)**.

(قال الحافظ ابن حجر) وهذه الأقوال متقاربة **(والراجح)** منها **(ما ذكره ابن إسحٰق)** قال في زاد المعاد وهو قول الجمهور، **(ويمكن الجمع بأن من أطلق سنة ست بناه على أن ابتداء السنة من شهر الهجرة الحقيقي وهو ربيع الأول)** وهو رأى ابن حزم، ولذا جزم بأن خيبر سنة ست لكن الجمهور على أن التاريخ وقع من المحرم.

قال الحافظ وأما ما ذكره الحاكم، وابن سعد عن الواقدي أنها في جمادى الأولى فالذي رأيته في مغازي الواقدي أنها كانت في صفر، وقيل في ربيع الأول **(وأغرب ابن سعد، وابن أبي شيبة فرويا من حديث أبي سعيد الخدري،)** قالا: **(خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر لثمان عشرة من رمضان، وإسناده حسن لكنه خطأ ولعلها كانت إلى حنين، فتصحفت)** لتقارب اللفظين، **(وتوجيهه)** مع أن حنينًا لست خلت من شوال أو لليلتين بقيتا من رمضان، **(بأن غزوة حنين كانت ناشئة عن غزوة الفتح وغزوة الفتح خرج ﷺ فيها في رمضان جزما)**. فيصح

قال: وذكر الشيخ أبو حامد في التعليقة: أنها كانت سنة خمس، وهو وهم، لعله انتقال من الخندق إلى خيبر.

وكان معه عليه الصلاة والسلام ألف وأربعمائة راجل ومائتا فارس، ومعه أم سلمة زوجته.

وفي البخاري من حديث سلمة بن الأكوع قال: خرجنا مع النبي إلى خيبر فسرنا ليلاً، فقال رجل من ....

إطلاقه على غزوة حنين بجعلها من غزوة الفتح، لكونها ناشئة عنها والخروج من المدينة لهما واحد.

(قال) الحافظ ابن حجر **(وذكر الشيخ أبو حامد في التعليقة إنها كانت سنة خمس وهو وهم ولعله انتقال من الخندق إلى خيبر)** وأجاب البرهان بأنه أسقط سنة الهجرة، أي وقطع النظر عن سنة الغزوة.

قال الحافظ: وذكر ابن هشام أنه استعمل على المدينة نميلة بنون مصغر ابن عبد الله الليثي، وعند أحمد والحاكم عن أبي هريرة أنه سباع بن عرفطة وهو أصح انتهى.

ويمكن الجمع بأنه استخلف أحدهما أولاً ثم عرض ما يقتضي استخلاف الآخر، كما مر نظيره **(وكان معه عليه الصلاة والسلام ألف وأربعمائة راجل ومائتا فارس)**.

هذا مخالف لما عند ابن إسحق أن عدة الذين قسمت عليهم خيبر ألف سهم وثمانمائة سهم برجالهم وخيلهم الرجال ألف وأربعمائة والخيل مائتا فرس لكل فرس سهمان ولفارسه سهم انتهى.

فإن لم يكن ما في المصنف مصحفًا بزيادة الألف في راجل وفارس، فلا ينافي ما مر من الخلاف في عدد أهل الحديبية.

أما لما تقدم من أن من ذكر القليل كالف وثلثمائة نظر إليهم في ابتداء الخروج، ثم زادوا بعد وأما لأنه خرج لخيبر من لم يخرج في الحديبية، فقد ذكر الواقدي أنه جاء المخلفون في الحديبية ليخرجوا رجاء الغنيمة، فقال عليه السلام: لا تخرجوا معي إلا راغبين في الجهاد، فأما الغنيمة فلا فلعله خرج معه جماعة لم يحضروا الحديبية ولم يأخذوا من الغنيمة، فلا ينافي قوله تعالى: ﴿سيقول المخلفون إذا انطلقتم﴾ الآية، **(ومعه أم سلمة زوجته)** رضي الله عنها التي كانت معه في الحديبية. **(وفي البخاري من حديث سلمة بن)** عمرو بن **(الأكوع)** واسمه سنان فنسب لجده لشهرته به الأسلمي أبو مسلم، وأبو إياس شهد بيعة الرضوان ومات سنة أربع وسبعين روى له الستة، **(قال: خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر فسرنا ليلاً، فقال رجل من القوم)**

القوم لعامر: عامر، ألا تسمعنا من هنيهاتك وكان عامر رجلاً شاعرًا، فنزل يحدو بالقوم يقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فاغفر فداء ....

قال الحافظ لم أقف على اسمه صريحًا، وعند ابن إسحٰق من حديث نصر بن دهر الأسلمي، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في مسيره إلى خيبر لعامر بن الأكوع، ففي هذا أنه ﷺ هو الذي أمره بذلك انتهى.

ويمكن الجمع بأن الرجل لما قال له لم يسرع حتى أمره ﷺ، ولا ينافي ذلك إتيانه بالفاء، لأن الحال أزمنة من الماضي والآتي والحاكم فيها العرف، ولا قوله من هذا السائق، لاحتمال تعدد الحدأة أو بعده فلم يحقق صوته، فجوز أنه غيره (**لعامر**) ابن الأكوع عم سلمة، كما في حديث نصر، وفي مسلم قال سلمة لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالاً شديدًا إلى أن قال فقال ﷺ: من هذا؟ قلت: أخي.

قال البرهان: والصحيح إن (**عامرًا**) عم سلمة، وقد ذكر مسلم بعد هذا من طريق آخر، فجعل عمي عامر يرتجز قال، ويمكن الجمع بأنه أخوه رضاعة عمه نسبًا (**ألا تسمعنا من هنيهاتك**،) بهاءين أولاهما مضمومة بعدها نون مفتوحة فتحتية ساكنة جمع هنيهة تصغير هنة كما قالوا: في تصغير سنة سنيهة للكشميهني هنياتك بحذف الهاء الثانية وشد التحتية أي من راجيزك.

وللبخاري في الدعوات من وجه آخر من هناتك بلا تصغير قاله الحافظ والمصنف، وقال: أي من أخبارك وأمورك وأشعارك فكني عن ذلك كله، (**وكان عامر رجلاً شاعرًا**) وللكشميهني حداء (**فنزل يحدو بالقوم يقول:**

(**اللهم لولا أنت ما اهتدينا**) فيه زحاف الخزم بمعجمتين وهو زيادة سبب خفيف في أوله، قاله الحافظ.

وفي رواية ابن إسحٰق والله لولا الله ولا خزم فيه، (**ولا تصدقنا، ولا صلينا**،) قال في الفتح: أكثر هذا الرجز تقدم في الجهاد عن البراء، وأنه من شعر عبد الله بن رواحة، فيحتمل أن يكون هو وعامر تواردا على ما تواردا عليه بدليل ما وقع لكل منهما مما ليس عند الآخر. واستعان عامر ببعض ما سبقه إليه ابن رواحة، (**فاغفر فداء**) بكسر الفاء والمد، وحكى ابن التين فتح أوله مع القصر، وزعم أنه هنا بالكسر مع القصر لضرورة الوزن فلم يصب فإنه لا يتزن إلا بالمد.

قال الحافظ: وقال القاضي عياض رويناه فداء بالرفع على أنه مبتدأ، أي لك نفسي فداء

لـك مـا اتقيـنا

وألــقــين ســكــينة عــلــينا وثــبــت الأقــدام إن لاقــينا

إنــا إذا صــيــح بــنــا أتــينا وبــالــصــيــاح عــولــوا عــلــينا

وفي رواية إياس بن سلمة عن أبيه عند أحمد في هذا الرجز من الزيادة:

إن الــذيــن قــد بــغــوا عــلــينا إذا أرادوا فــتنة أبــينا

ونــحــن عــن فــضــلــك مــا استــغــنــينا

فقال رسول الله ﷺ ـ كما في رواية البخاري ـ ....

وبالنصب على المصدر (**لك ما أتقينا**) بشد الفوقية بعدها قاف للأكثر، أي ما تركنا من الأوامر وما ظرفية وللأصيلي والنسفي بهمزة قطع، ثم موحدة ساكنة أي ما خلفنا وراءنا مما اكتسبناه من الآثام أو ما أبقيناه وراءنا من الذنوب فلم نثبت منه.

وللقابسي كما لقينا بلام وكسر القاف أي ما وجدنا من المناهي، ولمسلم والبخاري في الأدب ما اقتفينا بقاف ساكنة ففوقية مفتوحة ففاء فتحتية ساكنة أي تبعنا من الخطايا من قفوت الأثر إذا تبعته، وهي أشهر الروايات في هذا الرجز

(**وألــقــين ســكــينة عــلــينا وثــبــت الأقــدام إن لاقــينا**)

هكذا في البخاري فما يقع في نسخ من تقديم وثبت الخ. على ما قبله خلافه وللنسفي وألقي بحذف النون وبزيادة ألف ولام في السكينة وليس بموزون كما قاله الحافظ وغيره. ولو أشبعت السكينة بألف بعد الفتحة مع تحريك ياء ألقي بالفتح اتزن (**إنا إذا صيح بنا أتينا**) بفوقية، أي إلى القتال أو إلى الحق. وروي بموحدة كذا في نسخة النسفي فإن كانت ثابتة، فالمعنى إذا دعينا إلى غير الحق امتنعنا (**وبالصياح عولوا علينا**) أي قصدونا بالدعاء بالصوت العالي، واستعانوا علينا أي اعتمدوا.

(**وفي رواية إياس بن سلمة**) بن الأكوع، أبو سلمة، ويقال أبو بكر المدني ثقة. مات سنة تسع عشرة ومائة وهو ابن سبع وسبعين سنة، (**عن أبيه عند أحمد في هذا الرجز من الزيادة، إن الذين قد بغوا علينا إذا أرادوا فتنة أبينا**) بالموحدة على الراجح لا بالفوقية، وإن صح معنى، أي جئنا وأقدمنا على قتالهم، لأن إعادة الكلمة في قوافي الرجز عن قرب عيب معلوم عندهم قاله عياض.

قال الحافظ وقع في بعض النسخ وإن أردنا على فتنة أبينا وهو تغيير (**ونحن عن فضلك ما استغنينا**) وهذا الشطر الأخير عند مسلم أيضًا. (**فقال رسول الله ﷺ، كما في رواية**

من هذا السائق؟ فقالوا: عامر بن الأكوع، قال: يرحمه الله. قال رجل من القوم: وجبت يا نبي الله، لولا أمتعتنا به. الحديث.

وفي رواية أحمد: فجعل عامر يرتجز ويسوق الركاب، وهذه كانت عادتهم إذا أرادوا تنيشط الإبل في السير نزل بعضهم فيسوقها، ويحدو في تلك الحال.

وقوله: «اللهم لولا أنت ما اهتدينا» كذا الرواية، قالوا: وصوابه في الوزن: لا هم، أو: تالله، كما في الحديث الآخر.

وقوله: «فداء لك» قال المازري: ....

البخاري) التي فصلها بزيادة إياس (من هذا السائق) للإبل (فقالوا: عامر بن الأكوع قال يرحمه الله).

وفي رواية إياس عند أحمد فقال: غفر لك ربك. قال: وما استغفر رسول الله ﷺ لإنسان يخصه إلا استشهدوا بهذه الزيادة يظهر السرفي قوله: (قال رجل من القوم) هو عمر كما في مسلم ولفظه فنادى عمر بن الخطاب وهو على جمل (وجبت يا نبي الله لولا) أي هلا (أمتعتنا به) بفتح الهمزة أي أبقيته لنا لنتمتع بشجاعته (الحديث).

ذكر في بقيته المحاصرة ثم الفتح والنهي عن لحم الحمر واستشهاد عامر، وزعم أنه أحبط عمله وقول المصطفى كذب من قاله أن له لأجرين بما يأتي بمعناه في كلام المصنف (وفي رواية أحمد) عن إياس بن سلمة عن أبيه.

(فجعل عامر يرتجز ويسوق الركاب) بكسر الراء ما يركب من الإبل، (وهذه كانت عادتهم إذا أرادوا تنشيط الإبل في السير نزل بعضهم، فيسوقها ويحدو في تلك الحال،) ولذا طلبوه منه وأمره به ﷺ فقال: إنزل يا ابن الأكوع فخذلنا من هناتك، كما في حديث نصر عند ابن إسحٰق.

(وقوله: اللهم لولا أنت ما اهتدينا، كذا الرواية) في البخاري (قالوا: وصوابه في الوزن لا هم أو تالله كما في الحديث الآخر) تبرأ منه لأن الذي فيه إنما هو الخزام بمعجمتين وهو الزيادة على أول البيت حرفًا إلى أربعة، وكذا على أول النصف الثاني حرفًا أو اثنين على الصحيح.

وهذا أمر لا نزاع فيه بين العروضيين ولم يقل أحد بامتناعه وإن لم يستحسنوه، وما قال أحد أن الخزم يقتضي إلغاء ما هو فيه عن أن يعد شعرًا. نعم لا يعتد بالزيادة في الوزن ويكون ابتداؤه ما بعدها، فكذا ما نحن فيه قاله في المصابيح، (وقوله فداء لك قال) الإمام الفقيه،

هذه اللفظة مشكلة، فإنه لا يقال للباري سبحانه: فديتك، لأن ذلك إنما يستعمل في مكروه يتوقع حلوله بالشخص، فيختار شخص آخر أن يحل ذلك به ويفديه منه. قال: ولعل هذا وقع من غير قصد إلى حقيقة معناه، كما يقال: قاتله الله، ولا يريد بذلك حقيقة الدعاء عليه، وكقوله عليه الصلاة والسلام: تربت يداك، وتربت يمينك، وفيه كله ضرب من الاستعارة لأن المفادي مبالغ في طلب رضا المفدي حين بذل نفسه عن نفسه للمكروه، فكان مراد الشاعر: أي أبذل نفسي في رضاك.

الأَصولي، ذو الفنون في علوم عديدة محمد بن علي بن عمر التميمي (**المازري**) بفتح الزاي وكسرها نسبة إلى مازر بليدة بجزيرة صقلية. مات سنة ست وثلاثين وخمسمائة وله ثلاث وثمانون سنة.

في المعلم (**هذه اللفظة مشكلة، فإنه لا يقال للباري سبحانه فديتك**) لاستحالته إذ معناه، كما قال السهيلي: فداء لك أنفسنا فحذف المبتدأ لكثرة دوره في الكلام مع العلم به، (**لأن ذلك إنما يستعمل في مكروه يتوقع حلوله بالشخص**) المفدي (**فيختار شخص آخر أن يحل ذلك به ويفديه منه**) ولا يتصور ذلك في حق اللّٰه، وإنما يتصور الفداء لمن يجوز عليه الفناء أو حلول مكروه (**قال**) المازري مجيبًا: (**ولعل هذا وقع من غير قصد إلى حقيقة معناه**) بل المراد المحبة والتعظيم، فجاز أن يخاطب بها من لا يجوز في حقه الفداء، ولا يجوز عليه الفناء قصدًا لإظهار المحبة والتعظيم له قاله في الروض.

قال: ورب كلمة ترك أصلها واستعملت كالمثل في غير ما وضعت له، (**كما يقال قاتله اللّٰه**) ما أفصحه (**ولا يريد**) القائل (**بذلك حقيقة الدعاء عليه**) بل التعجب واستعظام الأَمر، (**وكقوله عليه الصلاة والسلام «تربت يداك وتربت يمينك»**) يخاطب عائشة وغيرها فلم يقصد أصل معناها الذي هو افتقرت حتى لصقت يداك بالتراب بل الإنكار والزجر كقوله عليه الصلاة والسلام ويل أمه.

قال بديع الزمان في رسالته العرب تطلق تربت يمينه في الأَمر إذا أهم، ويقولون ويل أمه ولا يقصدون الذم، وكقوله عليه الصلاة والسلام في بعض الروايات أفلح وأبيه أن صدق ومحال أن يقصد القسم بغير اللّٰه لا سيما برجل مات كافرًا، وإنما هو تعجب من قول الأَعرابي والمتعجب منه مستعظم والقسم في الأَصل لما يعظم فاتسع فيه وقال الشاعر:

فإن تك ليلى استودعتني أمانة ... فلا وأبي أعدائها لا أخونها

لم يرد القسم بوالد أعدائها بل التعجب، (**وفيه كله ضرب من الاستعارة، لأَن المفادي مبالغ في طلب رضا المفدى**) بضم الميم والتشديد، أي الذي جعل المتكلم نفسه فداءه (**حين**

وعلى كل حال فإن المعنى وإن أمكن صرفه إلى جهة صحيحة فإطلاق اللفظ واستعارته والتجوز فيه يفتقر إلى ورود الشرع بالإذن فيه.

قال: وقد يكون المراد بقوله: «فداء لك» رجل يخاطبه، وفصل بين الكلام بذلك، ثم عاد إلى الأول فقال: ما اتقينا. وهذا تأويل يصح معه اللفظ والمعنى لولا أن فيه تعسفًا اضطرنا إليه تصحيح الكلام. انتهى.

وقيل: إنه يخاطب بهذا الشعر النبي ﷺ. والمعنى: لا تؤاخذنا بتقصيرنا في حقك ونصرك. وعلى هذا فقوله: «اللهم» لم يقصد بها الدعاء وإنما افتتح بها الكلام. والمخاطب بقول الشاعر: «لولا أنت» النبي، لكن يعكر عليه قوله بعد ذلك:

فأنزلن سكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا

فإنه دعاء لله تعالى.

ويحتمل أن يكون المعنى فاسأل ربك أن ينزل ويثبت ....

بذل نفسه عن نفسه للمكروه، فكان مراد الشاعر أي أبذل نفسي في رضاك).

(وعلى كل حال فإن المعنى وإن أمكن صرفه إلى جهة صحيحة) كهذه الجهة المذكورة (فإطلاق اللفظ واستعارته والتجوز فيه يفتقر إلى ورود الشرع بالإذن فيه) ولم يرد فلا يحسن الجواب عنه بذلك، وقد يقال سكوت الشارع عليه وسماعه وترحمه على قائله إذن، وقد قال السهيلي: أنه أقرب الأجوبة إلى الصواب (قال) المازري جواب ثان، (وقد يكون المراد بقوله فداء لك رجل يخاطبه) المصطفى أو غيره، (وفصل بين الكلام بذلك) على سبيل الاعتراض، (ثم عاد إلى تمام الأول فقال: ما اتقينا قال: وهذا تأويل يصح معه اللفظ والمعنى لولا أن فيه تعسفًا) خروجًا عن سبيل الكلام، (اضطرنا) ألجأنا (إليه تصحيح الكلام انتهى) كلام المازري، (وقيل إنه يخاطب بهذا الشعر النبي ﷺ، والمعنى) أي معنى اغفر (لا تؤاخذنا بتقصيرنا في حقك ونصرك،) حكاه في الروض والفتح قائلاً: (وعلى هذا) لا على ما قبله لقوله، ثم عاد إلى تمام الأول الخ.

فإنه ظاهر في أنه دعاء، (فقوله: اللهم لم يقصد بها الدعاء، وإنما افتتح بها الكلام) أما على الأول أنه خطاب لله تعالى، فهو دعاء لأن المعنى اللهم اغفر لنا، (و) على هذا أيضًا (المخاطب بقول الشاعر، لولا أنت النبي) ﷺ (لكن يعكر عليه قوله بعد، ذلك فأنزلن) الذي قدمه وألقين وهو الذي في البخاري هنا.

نعم رواه في الخندق لكن من حديث البراء بلفظ فأنزلن (سكينة علينا وثبت الإقدام إن لاقينا) العدو (فإنه دعاء لله تعالى، ويحتمل أن يكون المعنى فاسأل ربك أن ينزل ويثبت،)

والله أعلم.

وقوله: «إذا صيح بنا أتينا» أي إذا صيح بنا للقتال ونحوه من المكاره أتينا ولم نتأخر عنه. وفي رواية أبينا بالموحدة بدل المثناة، أي أبينا الفرار. وقوله: «وبالصياح عولوا علينا» أي استعانوا بنا واستفزعونا للقتال. قيل: هو من التعويل على الشيء وهو الاعتماد عليه، وقيل: هو من العويل، وهو الصوت.

وقوله: «من هذا السائق؟ قالوا: عامر، قال: يرحمه الله، قال رجل من القوم وجبت»: أي ثبتت له الشهادة وستقع قريبًا، لأنه كان معلومًا عندهم أن من دعا له النبي ﷺ هذا ....

فلا عكر، (والله أعلم) بالمراد للشاعر وللمصطفى حين تمثل به في حفر الخندق، (وقوله إذا صيح بنا أتينا) بكسر الصاد المهملة وسكون التحتية، (أي إذا صيح بنا للقتال ونحوه من المكاره،) أي ما تكرهه النفوس (أتينا) بالفوقية.

وفي الفتح أي جئنا إذا دعينا إلى القتال أو إلى الحق. (وفي رواية أبينا بالموحدة بدل المثناة) الفوقية (أي ابينا الفرار).

وقال الحافظ كذا رأيت في نسخة النسفي فإن كانت ثابتة فالمعنى إذا دعينا إلى غير الحق امتنعنا كذا في الفتح هنا وقال فيه في الخندق روى بالوجهين.

قال عياض: كلاهما صحيح المعنى أما الباء فمعناه إذا صيح بنا لفزع، أو حادث أبينا الفرار وثبتنا، وأما المثناة فمعناه جئنا وأقدمنا على عدونا. قال: ورواية المثناة أوجه لأن إعادة الكلمة في قوافي الرجز عن قرب عيب معلوم عندهم، والراجح أن قوله إذا صيح بنا أتينا بالمثناة، وقوله إذا أرادوا فتنة أبينا بالموحدة انتهى.

(وقوله وبالصياح عولوا علينا، أي استعانوا بنا واستفزعونا للقتال) وفي الفتح، أي قصدونا بالدعاء بالصوت العالي واستعانوا علينا. تقول عولت على فلان وعولت بفلان بمعنى استعنت به. (قيل هو من التعويل على الشيء، وهو الاعتماد عليه،) وهو المتبادر من عولوا بالتثقيل (وقيل من العويل، وهو الصوت).

والمعنى أجلبوا علينا بالصوت. قاله الخطابي. وتعقبه ابن التين بأنه لو كان من العويل لكان أعولوا وأقره الحافظ نعم حكى المصنف أن في نسخة أعولوا فلعل كلامه عليها (وقوله من هذا السائق قالوا: عامر قال: يرحمه الله قال رجل من القوم: وجبت أي ثبتت له الشهادة) تفسير لوجبت (وستقع قريبًا،) وكأنه لم يكتف بأن يقول وقوله وجبت أي ثبتت الخ. بل أعاده من أوله وإن قدمه قريبًا لأنه جعله توطئة لقوله، (لأنه كان معلومًا عندهم أن من دعا له النبي ﷺ هذا

الدعاء في هذا الموطن استشهد، وقوله: لولا أمتعتنا به؟ أي: وددنا أنك أخرت الدعاء له بهذا إلى وقت آخر لنتمتع بمصاحبته ورؤيته مدة.

وفي البخاري من حديث أنس أنه ﷺ أتى خيبر ليلاً ـ وكان إذا أتى قومًا بليل لم يغربهم حتى يصبح ـ فلما أصبح خرجت اليهود بمساحيهم ومكاتلهم، ...

الدعاء في هذا الموطن) يعني الحرب **(استشهد)** كما أشار إليه راويه سلمة، بل كلامه أعم من الحرب لقوله ما استغفر لإنسان يخصه إلا استشهد كما مر قريبًا، **(وقوله لولا امتعتنا به)** ليس المراد بلولا التحضيض لأنه إن كان على ماضٍ أفادت اللوم ومعاذ اللّه أن يقصده أهل بيعة الرضوان الذين رضي اللّه عنهم، بل المراد العرض والتمني **(أي وددنا أنك أخرت الدعاء له بهذا إلى وقت آخر لنتمتع بمصاحبته ورؤيته)** وشجاعته **(مدة.)** قال الحافظ والتمتع الترفه إلى مدة ومنه أمتعني اللّه يبقائك.

(وفي البخاري من حديث أنس) من ثلاثة طرق عنه الطريق الأولى حدثنا عبد اللّه بن يوسف أخبرنا ملك عن حميد الطويل عن أنس **(أنه ﷺ أتى خيبر ليلاً)** أي قرب منها، فلا يخالف رواية ابن سيرين عن أنس في الطريق الثانية عند البخاري صبحنا خيبر بكرة، لأنه يحمل على أنهم قدموها وناموا دونها، ثم ركبوا إليها بكرة فصحبوها بالقتال.

وذكر ابن إسحٰق أنه نزل بوادٍ يقال له الرجيع بينهم وبين غطفان لئلا يمدوهم وكانوا حلفاءهم، فبلغني أن غطفان تجهزوا وقصدوا خيبر فسمعوا حسًا خلفهم، فظنوا أن المسلمن خلفوهم في ذراريهم، فرجعوا وأقاموا وخذلوا أهل خيبر. **(وكان إذا أتى قومًا بليل لم يغربهم)** بضم التحتية وكسر الغين المعجمة أي لم يسرع في الهجوم عليهم **(حتى يصبح)**.

قال الحافظ: كذا للأكثر من الإغارة ولأبي ذر عن المستملي لم يقربهم بفتح أوله وسكون القاف وفتح الراء وسكون الموحدة، وفي الجهاد بلفظ لا يغير عليهم وهو يؤيد رواية الجمهور، وفي الأذان من وجه آخر كان إذا غزا لم يغربنا حتى يصبح وينظر فإن سمع أذانًا كف عنهم وإلا أغار، فخرجنا إلى خيبر فانتهينا إليهم ليلاً فلما أصبح ولم يسمع أذانًا ركب انتهى.

وروى ابن إسحٰق أنه ﷺ لما أشرف على خيبر قال لأصحابه: قفوا ثم قال: «اللهم رب السموات وما أظللن ورب الأرضين وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما أذرين، فإنا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها، وخير ما فيها، ونعوذ بك من شرها وشر أهلها، وشر ما فيها أقدموا بسم اللّه»، وكان يقولها لكل قرية دخلها **(فلما أصبح خرجت اليهود)**.

زاد أحمد إلى زروعهم **(بمساحيهم)** بمهملتين جمع مسحاة من آلات الحرث قال البرهان: والميم زائدة لأنه من السحو وهو الكشف والإزالة **(ومكاتلهم)** بفتح الميم وكسر الفوقية جمع

فلما رأوه قالوا: محمد والله، محمد والخميس، فقال النبي ﷺ: خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين.

وفي رواية: فرفع يديه وقال الله أكبر خربت خيبر.

مكتيل بكسرها وفتح الفوقية هو القفة الكبيرة التي يحول فيها التراب وغيره.

قال في الروض سميت بذلك لتكتيل الشيء فيها وهو تلاصق بعضه ببعض والكتلة من التمر ونحوه فصيحة وإن أبدلتها العامة انتهى.

وحكى الواقدي إن أهل خيبر سمعوا بقصده لهم، فكانوا يخرجون في كل يوم عشرة آلاف مقاتل مسلحين مستعدين صفوفًا، ثم يقولون محمد يغزونا هيهات هيهات فلا يرون أحدًا، حتى إذا كان الليلة التي قدم فيها المسلمون، ناموا ولم تتحرك لهم دابة، ولم يصح لهم ديك حتى طلعت الشمس، فخرجوا بالمساحي طالبين مزارعهم فوجدوا المسلمين **(فلما رأوه قالوا:)** جاء أو هذا **(محمد والله محمد والخميس)** ضبطه القاضي عياض بالرفع عطف والنصب مفعول معه، **(فقال النبي ﷺ:)** زاد البخاري في الجهاد من هذا الطريق نفسه الله أكبر **(«خربت خيبر)** أي صارت خرابًا. **(إنا إذا نزلنا بساحة)** أي فناء **(قوم)** وأصلها الفضاء بين المنازل **(فساء صباح المنذرين»)**.

وهذا الحديث أصل في جواز التمثل والاستشهاد بالقرءان والاقتباس نص عليه ابن عبد البر وابن رشيق كلاهما في شرح الموطأ وهما مالكيان، والنووي في شرح مسلم كلهم في شرح هذا الحديث وكذا صرح بجوازه القاضي عياض والباقلاني من الملكية.

وحكى الشيخ داود الشاذلي اتفاق الملكية والشافعية على جوازه غير أنهم كرهوه في الشعر خاصة.

وروى الخطيب البغدادي وغيره بالإسناد عن لملك أنه كان يستعمله. قال السيوطي: وهذه أكبر حجة على من زعم أن مذهب لملك تحريمه، وأما مذهبنا فأجمع أئمته على جوازه والأحاديث الصحيحة والآثار عن الصحابة والتابعين تشهد لهم، فمن نسب إلى مذهبنا تحريمه فقد فشر وأبان أنه أجهل الجاهلين انتهى.

وهذا منه قاض بغلطة فيما أورده في عقود الجمان، **(وفي رواية)** للبخاري في الجهاد، **(فرفع يديه وقال: «الله أكبر خربت خيبر».)** قال الحافظ: وزيادة التكبير في معظم الطرق عن أنس وعن حميد انتهى.

وفيه استحباب التكبير عند الحرب وتثليثه، ففي رواية للبخاري في الصلاة، فلما دخل القرية قال الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين. قالها ثلاثًا، وفي

والخميس: الجيش: سمي به لأنه مقسوم بخمسة أقسام: المقدمة والساقة والميمنة والميسرة والقلب.

ومحمد: خبر مبتدأ، أي هذا محمد.

قال السهيلي: يؤخذ من هذا الحديث التفاؤل، لأنه عليه الصلاة والسلام لما رأى آلة الهدم تفاءل أن مدينتهم ستخرب. انتهى.

ويحتمل ـ كما قاله في فتح الباري ـ أن يكون قال: خربت خيبر بطريق الوحي، ويؤيده قوله بعد ذلك: إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين.

وفي رواية: أنه ﷺ صلى الصبح قريبًا من خيبر بغلس ثم قال: الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين.

التنزيل إذا لقيتم فئة فأثبتوا واذكروا الله كثيرًا والثلاثة مبدأ الكثرة **(والخميس)** بلفظ اليوم **(الجيش)** كما فسره عبد العزيز بن صهيب، أو من دونه عند البخاري في صلاة الخوف، بدليل روايته في أوائل كتاب الصلاة بلفظ يعني الجيش **(سمي به، لأنه مقسوم بخمسة أقسام: المقدمة)** وسماها في حديث الحراسة، **(والساقة)** مؤخر الجيش، **(والميمنة والميسرة)** ويقال لهما الجناحات **(والقلب)**، وقيل من تخميس الغنيمة، وتعقبه الأزهري بأن التخميس إنما ثبت بالشرع، وقد كان أهل الجاهلية يسمون الجيش خميسًا فبان أن القول الأول أولى **(ومحمد خبر مبتدأ أي هذا محمد)** كما عليه معظم الشراح، وأعربه المصنف أيضًا فاعلاً بفعل فقدر جاء محمد.

(قال السهيلي) في الروض: **(يؤخذ من هذا الحديث التفاؤل لأنه عليه الصلاة والسلام لما رأى آلة الهدم)** وهي المساحي والمكاتل مع أن لفظ المسحاة من سحوت إذا قشرت **(تفاءل أن مدينتهم ستخرب انتهى.)**

(ويحتمل كما قاله في فتح الباري أن يكون قال: خربت خيبر بطريق الوحي ويؤيده قوله بعد ذلك إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء) بئس **(صباح المنذرين)** صباحهم فهو أخبار بالغيب أو على جهة الدعاء عليهم، ويجوز أن يكون أخذه من اسمها كما قال البرهان.

(وفي رواية) للبخاري في هذه الغزوة من طريق ثابت وقبلها في صلاة الخوف من طريق عبد العزيز وثابت عن أنس **(أنه ﷺ صلى الصبح قريبًا من خيبر بغلس)** في أول وقتها، **(ثم قال:)** لما أشرف على خيبر **(الله أكبر)** في رواية الطبراني ثلاثًا **(خربت خيبر)** أخبار بالغيب عن الوحي، أو تفاؤلاً باسمها أو بآلات الهدم، أو دعاء **(إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين)**

وقال مغلطاي وغيره: وفرق عليه الصلاة والسلام الرايات، ولم تكن الرايات إلا بخيبر، وإنما كانت الألوية.

قال الدمياطي: وكانت راية النبي ﷺ السوداء من برد لعائشة رضي الله عنها.

وفي البخاري: وكان علي بن أبي طالب تخلف عن النبي ﷺ وكان رمدًا... فقال أنا أتخلف عن النبي ﷺ فلحق فلما بتنا الليلة التي فتحت قال: لأعطين الراية غدًا ـ أو ليأخذن.................

المخصوص بالذم محذوف أي صباحهم واللام للجنس والصباح مستعار من صباح الجيش المبيت لوقت نزول العذاب، ولما كثرت فيهم الهجوم والغارة في الصباح سموا الغارة صباحًا، وإن وقعت في وقت آخر قاله البيضاوي.

(وقال مغلطاي وغيره وفرق عليه الصلاة والسلام الرايات) فدفع رايته العقاب إلى الحباب بن المنذر، وراية لسعد بن عبادة، ولواءه وهو أبيض إلى علي، **(ولم تكن الرايات إلا بخيبر وإنما كانت الألوية)** كما ذكره ابن إسحٰق، وكذا أبو الأسود عن عروة وقد صرح جماعة من اللغويين بترادف الراية واللواء وهو العلم الذي يحمل في الحرب.

لكن روى أحمد، والترمذي عن ابن عباس، والطبراني عن بريدة، وابن عدي عن أبي هريرة، قالوا: كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض زاد أبو هريرة مكتوب فيه لا إله إلا الله محمد رسول الله وهو ظاهر في التغاير، فلعل التفرقة بينهما عرفية قاله الحافظ وفي المصباح لواء الجيش علمه وهو دون الراية.

(قال الدمياطي وكانت) مستأنف في جواب سؤال نشأ من ذكر الرايات هو مم كانت رايته، فقال: كانت **(راية النبي ﷺ السوداء من برد لعائشة رضي الله عنها)** والأولى سوداء بالتنكير، كما قاله الصحابة الثلاثة لأنه لم يتقدم ذكرها وكانت تسمى العقاب، **(وفي البخاري)** عن سلمة **(كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه تخلف عن النبي ﷺ)** في خيبر، **(وكان رمدًا)** بكسر الميم ولابن أبي شيبة عن علي أرمد والطبراني عن جابر أرمد شديد الرمد وأبي نعيم عن ابن عمر أرمد لا يبصر، **(فقال: أنا أتخلف عن النبي ﷺ)** قال الحافظ: كأنه أنكر على نفسه تأخره عنه فقال ذلك، **(فلحق)** زاد الكشميهني به يحتمل قبل وصوله إلى خيبر ويحتمل بعد وصوله إليها انتهى.

(فلما بتنا الليلة التي فتحت) خيبر في صبحتها **(قال: لأعطين الراية غدًا أو)** قال:

الراية غدًا ـ رجل يحبه الله ورسوله وفي رواية أنه ﷺ قال لأعطين الراية غدا رجلاً يفتح الله على يديه.

(ليأخذن الراية غدًا رجل) قال الحافظ شك من الراوي، وفي حديث سهل بعده لأعطين الراية غدًا بغير شك **(يحبه الله ورسوله)** زاد في حديث سهل بعده ويحب الله ورسوله، وفي رواية ابن إسحٰق ليس بفرار، وفي حديث بريدة لا يرجع حتى يفتح الله له.

وروى أبو نعيم والبيهقي عن بريدة كان ﷺ تأخذه الشقيقة فلم يخرج إلى الناس، فأرسل أبا بكر فأخذ راية رسول الله ثم نهض فقاتل قتالاً شديداً ثم رجع ولم يكن فتح وقد جهد، ثم أرسل عمر فأخذ الراية فقاتل أشد من الأول ثم رجع ولم يكن فتح.

وقال الحافظ: وقع في رواية البخاري اختصار وهو عند أحمد والنسائي وابن حبان، والحاكم عن بريدة. قال: لما كان يوم خيبر أخذ أبو بكر اللواء فرجع ولم يفتح له فلما كان من الغد أخذه عمر فرجع ولم يفتح له وقتل محمود بن مسلمة، فقال ﷺ: لأدفعن لوائي غدًا الحديث، وعند ابن إسحٰق نحوه من وجه آخر أي عن سلمة وزاد.

قال سلمة: فخرج علي والله يهرول وأنا لخلفه نتبع أثره حتى ركز رايته في رضم من حجارة تحت الحصن فاطلع عليه يهودي من رأس الحصن، فقال: من أنت؟ قال: أنا علي بن أبي طالب. قال: علوتم وما أنزل على موسى، وفي الباب عن أكثر من عشرة من الصحابة سردهم الحاكم في الإكليل وأبو نعيم والبيهقي في الدلائل انتهى.

وفي هذا رد على زعم ابن كثير ضعف حديث ذهاب الشيخين ولم يفتح لهما وبقية حديث سلمة هذا عند البخاري يفتح عليه فنحن نرجوها فقيل هذا علي فأعطاه ففتح، **(وفي رواية)** للبخاري في مواضع عن سهل بن سعد **(أنه ﷺ قال: لأعطين الراية غدًا رجلاً يفتح الله)** خيبر **(على يديه)** بالتثنية زاد البخاري في المغازي يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله.

قال الحافظ: في المناقب أراد وجود حقيقة المحبة وإلا فكل مسلم يشترك مع علي في مطلق هذه الصفة وفيه تلميح بقوله تعالى قل: إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله، فكأنه أشار إلى أن عليًا تام الاتباع له ﷺ حتى وصفه بصفة محبة الله، ولذا كانت محبته علامة الإيمان وبغضه علامة النفاق، ففي مسلم عن علي والذي فلق الحبة وبرأ النسمة أنه لعهد النبي ﷺ أن لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق، وله شاهد من حديث أم سلمة عند أحمد قال: أي سهل فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها يدوكون بضم الدال المهملة أي باتوا في اختلاط واختلاف.

فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ كلهم يرجون أن يعطاها، فقال: أين علي بن أبي طالب؟ فقالوا: هو يا رسول الله يشتكي عينيه، قال: فأرسلوا إليه، فأتي به، فبصق رسول الله ﷺ في عينيه ودعا له فبرئ، حتى كأن لم يكن به وجع، فأعطاه الراية. ....

والدوكة بالكاف الاختلاط (**فلما أصبح الناس غدوا**) بمعجمة أتوا صباحًا (**على رسول الله ﷺ كلهم يرجون**) بالنون رواية أبي ذر ولغيره يحذفها. قال المصنف: حذف النون بغير ناصب ولا جازم لغة انتهى.

(**أن يعطاها**) أي الراية وفي مسلم عن أبي هريرة أن عمر قال: ما أحببت الإمارة إلاً يومئذٍ، وفي حديث بريدة فما منا رجل له منزلة عند رسول الله ﷺ إلا وهو يرجو أن يكون ذلك الرجل حتى تطاولت أنالها، (**فقال: أين علي بن أبي طالب، فقالوا:**) رواية أبي ذر ولغيره، فقيل: (**يا رسول الله هو يشتكي عينيه، قال: فأرسلوا إليه**) قال المصنف: بكسر السين أمر من الإرسال وفتحها، أي: قال سهل: فأرسلوا أي الصحابة إلى علي وهو بخيبر لم يقدر عليّ مباشرة القتال لرمده (**فأتي به**) ولمسلم عن سلمة فأرسلني إلى علي فجئت به أقوده أرمد قال الحافظ: فظهر منه أنه الذي أحضره، ولعل عليًا حضر إليهم ولم يقدر عليّ مباشرة القتال لرمده، فأرسل إليه ﷺ فحضر من المكان الذي نزل به أو بعث إليه إلى المدينة، فصادف حضوره (**فبصق ﷺ في عينيه،**) وعند الحاكم عن علي نفسه فوضع رأسي في حجره ثم بزق في ألية راحته فدلك بها عيني، والألية اللحمة التي تحت الإبهام أو باطن الكف، (**ودعا له**) فقال: اللهم أذهب عنه الحر، والقر.

رواه الطبراني بالقاف أي البرد (**فبرأ**) قال الحافظ بفتح الراء والهمزة بوزن ضرب، ويجوز كسر الراء بوزن علم انتهى.

فالراية بالفتح فتسمح المصنف في قوله بفتح الراء وكسرها، (**حتى كأن لم يكن به وجع**) زاد بريدة فما وجعهما عليّ حتى مضى لسبيله أي مات.

رواه البيهقي، وللطبراني عن علي: فما رمدت ولا صدعت مذ دفع إلي النبي ﷺ الراية يوم خيبر، وله من وجه آخر فما اشتكيتهما حتى الساعة، قال: ودعا لي فقال اللهم: أذهب عنه الحر، والبرد فما اشتكيتهما حتى يومي هذا.

وفي رواية يونس عن ابن إسحق وكان علي يلبس القباء المحشو الثخين في شدة الحر فلا يبالي الحر ويلبس الثوب الخفيف في شدة البرد فلا يبالي البرد فسئل، فأجاب بأن ذلك بدعائه عليه الصلاة والسلام يوم خيبر (**فأعطاه الراية.**) وفي حديث أبي سعيد عند أحمد فانطلق

فقال علي: يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال: انفذ على رسلك، حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحدًا خير من أن يكون لك حمر النعم. الحديث.

حتى فتح اللّه عليه خيبر وفدك وجاء بعجوتها، **(فقال علي: يا رسول اللّه أقاتلهم)** بحذف همزة الاستفهام **(حتى يكونوا مثلنا)** مسلمين، **(فقال: أنفذ)** بضم الفاء بعدها معجمة أي امض **(على رسلك)** بكسر الراء هينتك **(حتى تنزل بساحتهم)** بفنائهم، **(ثم ادعهم)** بهمزة وصل **(إلى الإسلام)**.

وفي حديث أبي هريرة حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللّه وأن محمدًا عبده ورسوله، واستدل بقوله ادعهم أن الدعوة شرط في جواز القتال والخلاف فيه شهير فقيل شرط مطلقًا وهو عن مالك سواء من بلغتهم الدعوة أم لا قال: إلا أن يعجلوا المسلمين وقيل لا مطلقًا، وعن الشافعي مثله وعنه لا يقاتل من لم تبلغه الدعوة حتى يدعوهم، وأما من بلغته فتجوز الإغارة عليهم بغير دعاء وهو مقتضى الأحاديث، ويحمل حديث سهل على الاستحباب بدليل أن في حديث أنس أنه ﷺ أغار على أهل خيبر لما لم يسمع النداء، وكان ذلك أول ما طرقهم، وقصة علي بعد ذلك.

وعن الحنفية تجوز الإغارة مطلقًا وتستحب الدعوة، **(وأخبرهم بما يجب عليهم من حق اللّه فيه)** أي في الإسلام فإن لم يطيعوا لك بذلك فقاتلهم، **(فواللّه لأن يهدي اللّه بك رجلاً واحدًا خير من أن يكون لك حمر)** بضم المهملة وسكون الميم **(النعم)** بفتح النون، والعين المهملة وهو من ألوان الإبل المحمودة، قيل المراد خير من أن تكون لك فتتصدق بها وقيل تقتنيها وتملكها، وكانت مما يتفاخر العرب بها. قال النووي وتشبيه أمور الآخرة بأعراض الدنيا للتقريب إلى الإفهام، وإلا فذرة من الآخرة خير من الدنيا وما فيها بأسرها ومثلها معها، وزاد مسلم من حديث إياس ابن سلمة عن أبيه، وخرج مرحب فقال:

قد علمت خيبر أني مرحب شاكي السلاح بطل مجرب
إذا الحروب أقبلت تلهب

فبرز له علي وهو يقول:

أنا لذي سمتن أمي حيدره كليث غابات كريه المنظره
أكيلهم بالسيف كيل السندره

وضرب مرحبًا، ففلق رأسه وقتله وكان الفتح.

قال الحافظ: وخالف في ذلك أهل السير حزم ابن إسحٰق وابن عقبة والواقدي بأن الذي قتل مرحبًا هو محمد بن مسلمة وكذا.

ولما تصاف القوم، كان سيف عامر قصيرًا، فتناول ساق يهودي ليضربه فرجع ذباب سيفه فأصاب عين ركبة عامر فمات منه. فلما قفلوا، قال سلمة: ....

روى أحمد بإسناد حسن عن جابر وقيل: أن ابن مسلمة كان بارزه فقطع رجليه فأجهز علي عليه، وقيل: إن الذي قتله هو الحرث أخو مرحب فاشتبه على بعض الرواة، فإن يكن كذلك وإلا فما في الصحيح مقدم على ما سواه ولا سيما قد جاء عن بريدة أيضًا عند أحمد، والنسائي، وابن حبان، والحاكم انتهى.

وقد قال ابن عبد البر: إنه الصحيح، وابن الأثير الصحيح الذي عليه أهل السير و(الحديث) أن عليًا قاتله، وقال الشامي ما في مسلم مقدم عليه من وجهين: أحدهما أنه أصح إسنادًا الثاني إن جابرًا لم يشهد خيبر، كما ذكر ابن إسحٰق، والواقدي وغيرهما، وقد شهدها سلمة وبريدة وأبو رافع فهم أعلم ممن لم يشهدها، وما قيل أن ابن مسلمة قطع ساقي مرحب ولم يجهز عليه ومر به علي فأجهز عليه يأباه حديث سلمة وأبي رافع انتهى.

وذكر قسم بن ثابت في الدلائل أن اسمه في الكتب القديمة أسد وهو حيدرة وقيل سمته أمه أسد باسم أبيها فلما قدم أبوه سماه عليًا وقيل لقب به في صغره، لأن الحيدرة الممتلىء لحمًا مع عظم بطن وكان كذلك انتهى.

ويقال أن عليًا كاشفه بذلك لأن مرحبًا رأى تلك الليلة منامًا أن أسدًا افترسه، فأشار بقوله حيدرة إلى أنه الأسد الذي يفترسه، فلما سمع ذلك ارتعد وضعفت نفسه.

(و) في حديث سلمة بن الأكوع السابق أوله (لما تصاف) بتشديد الفاء (القوم) للقتال (كان سيف عامر) بن الأكوع (قصيرًا، فتناول) أي قصد ساق يهودية ليضربه) به، ولأحمد عن إياس بن سلمة عن أبيه، فلما قدمنا خيبر خرج ملكهم مرحب يخطر بسيفه يقول:

قد علمت خيبر أني مرحب شاكي السلاح بطل مجرب

إذا الحروب أقبلت تلهب

فبرز إليه عامر فقال:

قد علمت خيبر أني عامر شاكي السلاح بطل مغامر

فاختلفا ضربتين فوقع سيف مرحب في ترس عامر، وذهب عامر يسفل له بفتح التحتية وسكون المهملة وضم الفاء أي يضربه من أسفل، (فرجع ذباب) بضم المعجمة، وبالموحدة (سيفه).

قال الحافظ: أي طرفه الأعلى وقيل حده (فأصاب عين ركبة عامر) أي طرف ركبته الأعلى، وفي رواية يحيى القطان فأصيب عامر بسيف نفسه ولمسلم فقطع أكحله فكانت فيها نفسه، ولابن إسحٰق فكلمه كلمًا شديدًا (فمات منه فلما قفلوا) رجعوا من خيبر (قال سلمة)

قلت يا رسول الله، فداك أبي وأمي، زعموا أن عامرًا حبط عمله، فقال النبي ﷺ كذب من قال، وإن له أجرين، وجمع بين إصبعيه، إنه لجاهد مجاهد. رواه البخاري أيضًا.

وعن يزيد بن أبي عبيد قال: رأيت أثر ضربة بساق سلمة، فقلت ما هذه الضربة؟ قال: هذه ضربة أصابتها يوم خيبر.. فأتيت النبي ﷺ فنفث فيه ثلاث نفثات فما اشتكيتها حتى الساعة ....

رآني رسول الله ﷺ وهو آخذ بيدي، وللبخاري في الأدب رآني شاحبًا بمعجمة ثم مهملة وموحدة أي: متغير اللون. وفي رواية إياس فأتيته وأنا أبكي.

قال: «مالك؟»، (قلت: يا رسول الله فداك أبي وأمي زعموا أن عامرًا أحبط عمله).

وفي رواية إياس بطل عمل عامر قتل نفسه وسمي في الأدب من القاتلين أسيد بن حضير وعند ابن إسحق ونحوه لمسلم فكان المسلمين شكوا فيه، وقالوا: إنما قتله سلاحه (فقال النبي ﷺ: كذب) أي أخطأ (من قاله وأن له أجرين،) وفي رواية لأجرين باللام للتأكيد أجر الجهاد في الطاعة وأجر الجهاد في سبيل الله (وجمع بين إصبعيه أنه لجاهد مجاهد) قال الحافظ: كذا للأكثر باسم الفاعل فيهما وكسر الهاء والتنوين والأول مرفوع والثاني اتباع للتأكيد، كما قالوا جاد مجد ولأبي ذر عن الحموي، والمستملي لجاهد بفتح الهاء والدال وكذا ضبطه الباجي، قال ابن دريد: رجل جاهد أي: جاهد في أموره، وقال ابن التين الجاهد من يرتكب المشقة ومجاهد أي لأعداء الله تعالى انتهى.

وقال الزركشي: وتبعه الدماميني بفتح الهاء في الأول ماض وكسر الهاء في الثاني إسمًا منصوبًا بذلك الفعل جمعا المجهد (رواه البخاري أيضًا،) وبقية الحديث فيه قل عربي مشى بها مثله بالميم والقصر من المشي والضمير للأرض أو المدينة أو الحرب أو الخصلة، (وعن يزيد) من الزيادة (ابن أبي عبيد) بضم العين الأسلمي مولى سلمة ثقة.

روى له الجميع مات سنة بضع وأربعين ومائة. (قال: رأيت أثر ضربة بساق سلمة) بن الأكوع، (فقلت:) يا أبا مسلم (ما هذه الضربة؟، قال: هذه ضربة أصابتها) أي ساقه. وفي رواية أصابتنا وأخرى أصابتني (يوم خيبر) نصب على الظرفية، فقال الناس: أصيب سلمة (فأتيت النبي ﷺ، فنفث فيه،) قال الحافظ وغيره: أي موضع الضربة (ثلاث نفثات) بمثلثة بعد الفاء المفتوحة فيهما جمع نفثة وهي فوق النفخ ودون التفل، وقد تكون بغير ريق بخلاف التفل وقد تكون بريق خفيف بخلاف النفخ (فما اشتكيتها حتى الساعة) قال المصنف بالجر على أن حتى جارة انتهى.

أخرجه البخاري.

وعنده أيضًا عن أبي هريرة: شهدنا خيبر فقال رسول الله ﷺ لرجل ممن معه يدعي الإسلام: هذا من أهل النار، فلما حضر القتال قاتل الرجل أشد القتال، حتى كثرت به الجراحة، فكاد بعض الناس يرتاب، ....

فهو الرواية وإن جاز النصب وفيه معجزة باهرة (**أخرجه البخاري**) ثلاثيًا، فقال: حدثنا المكي بن إبراهيم حدثنا يزيد بن أبي عبيد. قال: رأيت فذكره (**وعنده أيضًا عن أبي هريرة**) قال: (**شهدنا خيبر**) مجاز عن جنسه من المسلمين، فالثابت أنه إنما جاء بعد فتحها وعند الواقدي أنه قدم بعد فتح معظمها فحضر فتح آخرها لكن للبخاري في الجهاد عن أبي هريرة أتيت رسول اللّٰه ﷺ وهو بخيبر بعدما افتتحها أو هو مجاز عن شهود الغنيمة، لأنه شهد قسم النبي ﷺ لغنائم خيبر بها اتفاقًا، (**فقال رسول اللّٰه ﷺ لرجل:**) اللام بمعنى عن كقوله، وقال الذين كفروا للذين آمنوا أو بمعنى أي في شأنه وسببه ومنه ونضع الموازين القسط ليوم القيامة (**ممن معه يدعي الإسلام**) نفاقًا.

قال الحافظ: وقع لجماعة ممن تكلم على البخاري أنه قزمان بضم القاف وسكون الزاي، الظفري بفتح المعجمة والفاء نسبة إلى بني ظفر بطن من الأنصار المكنى أبا الغيداق بمعجمة مفتوحة وتحتية ساكنة آخره قاف، ويعكر عليه ما جزم به ابن الجوزي تبعًا للواقدي أن قزمان قتل بأحد وكان تخلف عن المسلمين فعيره النساء فخرج حتى صار في الصف الأول، فكان أول من رمى بسهم ثم فعل العجائب، فلما انكسر المسلمون كسر جفن سيفه وجعل يقول الموت أحسن من الفرار، فمر به قتادة بن النعمان فقال: هنيئًا لك الشهادة. قال: إني واللّٰه ما قاتلت على حسب قومي، ثم أقلقته الجراحة فقتل نفسه.

لكن الواقدي لا يحتج به إذا انفرد، فكيف إذا خالف نعم عند أبي يعلى تعيين يوم أحد، لكن لم يسم قاتل نفسه وفيه راوٍ مختلف فيه (**هذا من أهل النار**) لنفاقه، أو أنه سيرتد ويستحل قتل نفسه، (**فلما حضر القتال**) بالرفع على الفاعلية، ويجوز النصب أي فلما حضر الرجل القتال (**قاتل الرجل أشد القتال حتى كثرت به الجراح فكاد بعض الناس يرتاب**).

وفي رواية بزيادة أن في خبر كاد وهو جائز على قلة أي يشك في قوله ﷺ هذا من أهل النار، وفيه إشعار بأنهم ما ارتابوا، وإنما هو استفهام خوفًا على أنفسهم، ففي حديث سهل عند البخاري. فقالوا: أينا من أهل الجنة إن كان هذا من أهل النار؟ وفي حديث أكثم بن أبي الجون الخزاعي عند الطبراني، قلنا: يا رسول اللّٰه إذا كان فلان في عبادته واجتهاده ولين جانبه في النار فأين نحن؟، قال: ذاك أخبات النفاق فكنا نتحفظ عليه في القتال، وفي حديث سهل في

فوجد الرجل ألم الجراحة فأهوى بيده إلى كنانته، فاستخرج منها سهمًا فنحر نفسه، فاشتد رجل من المسلمين فقال: يا رسول الله، صدق الله حديثك، انتحر فلان فقتل نفسه. فقال: قم يا فلان فأذن: إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر.

البخاري، فقال رجل من القوم: أنا صاحبه أي: أصحبه وألازمه لأَنظر السبب الذي به يصير من أهل النار، فإن فعله في الظاهر جميل وقد أخبر الصادق المصدوق أنه من أهل النار فلا بدّ له من سبب عجيب، قال فخرج معه كلما وقف وقف معه (**فوجد الرجل ألم الجراحة، فأهوى بيده إلى كنانته فاستخرج منها سهمًا**) بالإفراد للكشميهني ولغيره أسهمًا بفتح أوله وضم الهاء بلفظ الجمع، (**فنحر نفسه فاشتد**) أي أسرع في المشي (**رجل**) بالإفراد (**من المسلمين**) قال الحافظ: هو أكثم الخزاعي، ففي حديثه عند الطبراني، فأتيت النبي ﷺ فقلت: أشهد أنك رسول اللّٰه انتهى.

ويقع في نسخ رجال بالجمع وهو من تحريف النساخ، فالذي في البخاري بالأَفراد وفسره شارحه بما ترى (**فقال**) بالإفراد، كما هو في البخاري ونسخة، فقالوا: خطأ (**يا رسول اللّٰه صدق اللّٰه حديثك انتحر فلان فقتل نفسه**).

قال المهلب هذا الرجل ممن أعلمنا ﷺ أنه نفذ عليه الوعيد، من النفاق ولا يلزم منه أن كل من قتل نفسه يقضى عليه بالنار، وقال ابن التين: يحتمل أن قوله من أهل النار أي إن لم يغفر اللّٰه له، ويحتمل أنه حين أصابته الجراحة ارتاب وشك في الإيمان أو استحل قتل نفسه فمات كافرًا ويؤيده قوله ﷺ لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وبذلك جزم ابن المنير (**فقال**) عليه السلام: (**قم يا فلان**) هو بلال، كما عند البخاري في كتاب القدر بلفظ يا بلال قم ولمسلم قم يا ابن الخطاب، وللبيهقي أن المنادى عبد الرحمٰن بن عوف ويجمع بأنهم نادوا جميعًا في جهات مختلفة قاله في الفتح وقال في مقدمته: روى الطبراني، والبيهقي عن العرباض أن عبد الرحمٰن أذن أن الجنة لا تحل إلا لمؤمن، وكان هذا في قصة أخرى أو المؤذن أكثر من واحد انتهى.

(**فأذن**) بشد المعجمة المكسورة أي أعلم الناس (**إنه**) ولأَبي ذر، أن (**لا يدخل الجنة إلا مؤمن**) فيه إشعار بسلب الإيمان عن هذا الرجل. (**إن اللّٰه يؤيد**) وللكشميهني ليؤيد التأكيد. قال النووي: يجوز في أن فتح الهمزة وكسرها (**هذا الدين بالرجل الفاجر**) الذي قتل نفسه، أو أل للجنس لا للعهد فيعم كل فاجر أيد الدين وساعده بوجه من الوجوه انتهى.

وليس فيه على أنها عهدية ما يقضي بكفره لأَن عصيانه كافٍ في فجوره، وقال الحافظ:

وفي رواية: فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة -فيما يبدو للناس- وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار -فيما يبدو للناس- وهو من أهل الجنة. الحديث.

الذي يظهر أن المراد بالفاجر أعم من أن يكون كافرًا أو فاسقًا ولا يعارضه قوله ﷺ إنا لا نستعين بمشرك لأنه محمول على من كان يظهر الكفر أو هو منسوخ.

وفي الحديث أخباره ﷺ بالمغيبات وذلك من معجزاته الظاهرة وفيه جواز أعلام الرجل الصالح بفضيلة تكون فيه والجهر بها، (و) عنده أي البخاري أيضًا (في رواية) هنا وفي مواضع من طرق عن سهل بن سعد أنه ﷺ التقى هو والمشركون فاقتتلوا فمال إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحابه رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه، فقيل ما أجزى منا أحد اليوم كما أجزى فلان، فقال ﷺ: أما أنه من أهل النار، فقال رجل: من القوم أنا صاحبه فخرج معه كلما وقف وقف معه، وإذا أسرع أسرع معه فجرح الرجل جرحًا شديدًا فاستعجل الموت فوضع سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه، ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: أشهد أنك رسول الله، قال: وما ذاك؟، قال: الرجل الذي ذكرت آنفًا أنه من أهل النار، فأعظم الناس ذلك. فقلت: أنا لكم به فخرجت في طلبه. ثم جرح جرحًا شديدًا فاستعجل الموت فوضع سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه، ثم تحامل عليه فقتل نفسه. **(فقال رسول الله ﷺ عند ذلك أن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة)** من الطاعات **(فيما يبدو)** يظهر **(للناس وهو من أهل النار)** فيدخلها، **(وأن الرجل ليعمل بعمل)** الباء فيهما زائدة للتأكيد أو ضمن يعمل معنى يتلبس بعمل **(أهل النار)** من المعاصي **(فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة)**.

زاد الطبراني في حديث أكثم تدركه الشقاوة والسعادة عند خروج نفسه فيختم له بها، وذكر في ذا الحديث أهل الخير والشر صرفًا إلى الموت لا الذين خلطوا وماتوا مسلمين، فلم يقصد تعميم أحوال المكلفين، بل أورده لبيان أن الاعتبار بالخاتمة، ختم الله أعمالنا بالصالحات بمنه وكرمه أنه على ذلك قدير.

قال النووي: فيه التحذير من الاغترار بالأعمال وأنه ينبغي للعبد أن لا يتكل عليها ولا يركن إليها مخافة من انقلاب الحال للقدر السابق، وكذا ينبغي للعاصي أن لا يقنط ولغيره أن لا يقنطه من رحمة الله **(الحديث)** تتمته، وإنما الأعمال بالخواتيم.

هكذا رواه البخاري في كتاب القدر من صحيحه وبوب عليه العمل بالخواتيم.

ورواه في الجهاد والمغازي بطرق بإسقاط تتمته هذه، وقد صرح في حديث أبي هريرة

وقاتل النبي ﷺ أهل خيبر، وقاتلوه أشد القتال، واستشهد من المسلمين خمسة عشر، وقتل من اليهود ثلاثة وتسعون.

وفتحها الله عليه حصنًا حصنًا، وهي: النطاة، وحصن أصعب، وحصن ناعم،

السابق بما أبهمه في حديث سهل هذا من أن هذه القصة كانت بخيبر وهو ظاهر سياق المصنف كظاهر سياق البخاري فإنه أورد في المغازي حديث سهل ثم عقبه بحديث أبي هريرة، ثم أورد بعده حديث سهل بطريق آخر، وكذا في القدر فإنه روى حديث أبي هريرة، ثم حديث سهل لكن بين السياقين اختلاف فسياق أبي هريرة أن الرجل استخرج أسهمًا من كنانته فنحر بها نفسه وأنه عليه السلام قال: لما أخبروه بقصته قم الخ.

وسياق سهل أنه اتكأ على سيفه حتى خرج من ظهره وأن المصطفى قال: حين أخبرته أن الرجل الخ، ولذا جنح ابن التين إلى التعدد وأنهما قصتان متغايرتان في موطنين لرجلين.

قال الحافظ: ويمكن الجمع وأنها قصة واحدة بأنه عليه السلام قال: أن الرجل الخ، وأمر بالنداء بذلك وأنه نحر نفسه بأسهمه فلم تزهق روحه وأشرف على الموت فاتكأ على سيفه استعجالاً له والله أعلم.

(وقاتل النبي ﷺ أهل خيبر) نسب إليه القتال لأمره به وصدوره عن رأيه وتصرفه، **(وقاتلوه أشد القتال واستشهد من المسلمين خمسة عشر)** رجلاً عند ابن سعد، وزاد عليه غيره، وسردهم الشامي أربعًا وثلاثين فالله أعلم.

قال ابن إسحق: أخبرني عبد الله بن نجيح أنه ذكر له إن الشهيد إذا أصيب نزلت زوجتاه من الحور العين عليه تنفضان التراب عن وجهه وتقولان ترب الله وجه من تربك وقتل من قتلك، **(وقتل من اليهود ثلاثة وتسعون)** بفوقية قبل السين لعنهم الله **(وفتحها الله عليه حصنًا)** نصب على الحال **(حصنًا)** نصب تأكيدًا عند الزجاج، وصفة للأول عند ابن جني وبالأول عند الفارسي، لأنه لما وقع موقع الحال جاز عمله.

قال المرادي والمختار أنهما منصوبان بالعامل الأول لأن مجموعهما هو الحال ونظيره في الخبر، هذا حلو حامض، **(وهي النطاة)** بنون فطاء مهملة بوزن حصاة **(وحصن أصعب)** بفتح الصاد وإسكان العين المهملتين وبالموحدة ابن معاذ.

قال ابن إسحق: حدثني عبد الله بن أبي بكر عمن حدثه عن بعض أسلم، والواقدي عن معتب بشد الفوقية المكسورة الأسلمي أن بني سهم من أسلم أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله لقدجهدنا وما بأيدينا من شيء فلم نجد عنده شيئًا، فقال: اللهم إنك قد عرفت حالهم وأن ليست بهم قوة وأن ليس بيدي شيء أعطيهم إياه فافتح عليهم أعظم حصونها غنى وأكثرها

وحصن قلعة الزبير، والشق، وحصن أبي، وحصن البريء، والقموص والوطيح والسلالم، ....

طعامًا وودكًا، فعدل الناس ففتح الله عليهم حصن الصعب بن معاذ وما بخيبر حصن كان أكثر طعامًا وودكًا منه (**وحصن ناعم**) بنون فألف فمهملة فميم.

قال ابن إسحٰق وهو أول حصونهم افتتح وعنده قتل محمود بن مسلمة ألقيت عليه رحى منه. ثم ذكر بعد قليل أنه عليه السلام دفع كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق إلى محمد بن مسلمة فضرب عنقه بأخيه محمود، ففيه أن كنانة قتل محمودًا وذكر أبو عمر أن مرحبًا ألقى على محمود رحى، فأصابت رأسه فهشمت البيضة رأسه وسقطت جلدة جبينه على وجهه، فأتى به رسول الله ﷺ فرد الجلدة، فعادت كما كانت وعصبها بثوبه فمكث ثلاثة أيام ومات، فلعل كنانة ومرحبًا دلياها عليه فنسب إلى هذا مرة وإلى الآخر أخرى، (**وحصن قلعة الزبير**) بن العوام الذي صار في سهمه بعد، وكان اسمه حصن قلة لكونه على رأس جبل، ثم مفاد عطف المصنف ما ذكر على النطاة تبعًا لمغلطاي أن النطاة اسم لحصن مغاير لما بعده، والشامي جعل النطاة اسمها لحصن ناعم، والصعب والزبير فإن وفقت بينهما فقدر بعد وهي النطاة وحصونها ثلاثة، (**والشق**) بفتح الشين المعجمة وكسرها.

قال البكري: والفتح أعرف عند أهل اللغة وبالقاف المشددة، ووقع بخط مغلطاي بزيادة نون قبل القاف وفيه نظر وما أخاله إلا تصحيفًا.

قاله البرهان في موضعين (**و**) يشتمل أيضًا على حصون كثيرة منها (**حصن أبي**).

قال الواقدي: وهو أول ما بدأ به من حصون الشق فتقاتلوا قتالاً شديدًا، ثم تحامل المسلمون على الحصن فدخلوه يقدمهم أبو دجانة، فوجدوا فيه أثاثًا ومتاعاً وغنمًا وطعامًا وهرب من فيه من المقاتلة إلى حصن النزال بالشق فغلقوه وامتنعوا به أشد الامتناع، وزحف ﷺ إليهم في أصحابه فقاتلهم فكانوا أشد أهل الشق رميًا بالنبل والحجارة، فأخذ ﷺ كفًا من حصى فحصب به حصنهم فرجف بهم، ثم ساخ في الأرض حتى جاء المسلمون فأخذوا أهله باليد. (**وحصن البريء**) بفتح الموحدة وكسر الراء المخففة وبالمد. (**والقموص**) بفتح القاف وضم الميم وسكون الواو، فصاد مهملة، وقيل بغين فضاد معجمتين وهو الذي فتحه علي، وهو أعظم حصون الكتيبة بكاف مفتوحة ففوقية وقيل مثلثة مكسورة فتحتية ساكنة فموحدة، ويقال: بضم الكاف ومنه سبيت صفية. (**والوطيح**) بفتح الواو وكسر الطاء فتحتية ساكنة فحاء مهملتين، كما ضبطه ابن الأثير وغيره.

قال البرهان وسمعت من قرأه بإعجام الخاء وهو تصحيف قال البكري سمي بالوطيح بن

وهو حصن بني أبي الحقيق.

وأخذ كنز آل أبي الحقيق الذي كان في مسك الحمار، وكانوا قد غيبوه في خربة، فدل الله رسوله عليه فاستخرجه.

وقلع ....

مازن رجل من ثمود.

قال السهيلي: مأخوذ من الوطح وهو ما بالإظلال ومخالب الطير، من الطين **(والسلالم)** بضم السين المهملة وقيل بفتحها وكسر اللام قبل الميم، ويقال فيه السلاليم على ما تقدم أي من ضم السين وفتحها قاله ابن الأثير: قال ابن إسحٰق وكانا آخر حصونها افتتاحًا، **(وهو حصن بني أبي الحقيق)** بحاء مهملة وقافين مصغر، **(وأخذ كنز آل أبي الحقيق)** المشتمل على حلى وآنية وغيرهما، أي مالهم الذي غيبوه أضيف لهم لكونه في أيدي أكابرهم، وكانوا يعيرونه العرب وإلا فهو مال بني النضير الذي حمله حيي بن أخطب لما أجلي عن المدينة **(الذي كان في مسك)** بفتح الميم، وسكون السين المهملة جلد **(الحمار)** أولاً، فلما كثر جعلوه في مسك ثور، ثم في مسك جمل كما قال الواقدي: ويحتمل أنهم ردوه إلى مسك الحمار لنفاد بعضه وغيبوه به قيل وخص جلد الحمار لأن الأرض لا تأكله، **(وكانوا قد غيبوه في خربة فدل الله رسوله عليه،)** فأخبره بموضعه كما عند البيهقي عن عروة. وروى ابن سعد، والبيهقي عن ابن عمر أن أهل خيبر شرطوا له ﷺ أن لا يكتموه شيئًا فإن فعلوا فلا ذمة لهم فأتى بكنانة والربيع، فقال: ما فعل مسك حي الذي جاء به من بني النضير قالا: أذهبته الحروب والنفقات، فقال: العهد قريب والمال أكثر من ذلك، وروى البيهقي، وابن سعد عن ابن عباس أنه ﷺ دعا بكنانة وأخيه الربيع، وابن عمهما، فقال ابن آنيتكما التي كنتم تعيرونها أهل مكة قالا هربنا، فلم نزل تضعنا أرض وترفعنا أخرى فذهب فأنفقنا كل شيء، فقال: إن كتمتماني شيئًا فاطلعت عليه استحللت به دماءكما وذراريكما، فقالا: نعم فدعا رجلاً من الأنصار فقال: إذهب إلى نخل كذا، وكذا فانظر نخلة مرفوعة فائتني بما فيها فجاءه بالآنية والأموال فقومت بعشرة آلاف دينار فضرب عنقها وسبى أهليهما بالنكث الذي نكثاه **(فاستخرجه)**.

وعند ابن إسحٰق أن كنانة جحد أن يكون يعلم مكانه وعند البلاذري فدفع ﷺ شعبة بن عمرو إلى الزبير فمسه بعذاب، فقال: رأيت حييًا يطوف في خربة ففتشوها فوجدوا المسك فقتل ابني أبي الحقيق، وعند ابن إسحٰق أنه أخرج من الخربة بعض كنزهم وسأل كنانة عما بقي فأبى فأمر رسول الله ﷺ الزبير، فقال له: عذبه حتى تستأصل ما عنده فكان الزبير يقدح بزند في صدره حتى أشرف على نفسه، ثم دفعه المصطفى إلى محمد بن مسيلمة فقتله بأخيه **(وقلع**

علي باب خيبر، ولم يحركه سبعون رجلاً إلا بعد جهد.

وفي رواية ابن إسحٰق: سبعة، وأخرجه من طريق البيهقي في الدلائل، ورواه الحاكم، وعنه البيهقي من جهة ليث بن أبي سليم عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين عن جابر: أن عليًا حمل الباب يوم خيبر، وأنه جرب بعد ذلك فلم يحمله أربعون رجلاً. وليث ضعيف.

علي باب خيبر) الذي كان منصوبًا كما هو المتبادر منه.

ويوافقه الرواية الآتية اجتذب أحد أبواب الحصن وفي رواية ابن إسحٰق فتناول علي بابًا عند الحصن فتترس به فهذا يشعر أنه لم يكن منصوبًا فيحتمل أنه لوما وصل قلع الباب وألقاه بالأرض فخرجوا إليه فتقاتلوا، فتناول ذلك الباب الذي اقتلعه وجعله ترسًا وقاتل والعلم عند الله **(ولم يحركه سبعون رجلاً إلا بعد جهد)** ففيه فرط قوته وكمال شجاعته رضي الله عنه.

(وفي رواية ابن إسحٰق) حدثني عبد الله بن حسن عن بعض أهله عن أبي رافع قال: خرجنا مع علي حين بعثه ﷺ برايته، فلما دنا من الحصن خرج إليه أهله فقاتلهم فضربه رجل من يهود فطرح ترسه من يده، فتناول علي بابًا كان عند الحصن فترس به عن نفسه فلم يزل في يده وهو يقاتل حتى فتح الله عليه، ثم ألقاه من يده حين فرغ فلقد رأيتني في **(سبعة)** معي أنا ثامنهم نجهد على أن نقلب ذلك الباب فلم نقلبه.

(وأخرجه من طريقه البيهقي في الدلائل) للنبوة إشارة إلى أن هذه القوة والشجاعة إنما هي علامة لنبوة من أرسله ﷺ.

(ورواه) الحديث من وجه آخر **(الحاكم)** محمد بن عبد الله المشهور **(وعنه)** أخرجه **(البيهقي)** فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ويقع في بعض النسخ الحاكم عن البيهقي من تحريف الجهال جعلوا الشيخ تلميذًا مع أنه خلاف الواقع **(من جهة)** أي طريق **(ليث بن أبي سليم)** أيمن، وقيل أنس وقيل غير ذلك ابن زنيم بزاي ونون مصغر صدوق اختلط جدًا ولم يتميز حديثه. مات سنة ثمان وأربعين ومائة **(عن أبي جعفر)** لباقر **(محمد بن علي بن الحسين)** بن علي بن أبي طالب الهاشمي، الثقة الفاضل، المتوفي سنة بضع عشرة ومائة، **(عن جابر، أن عليًا حمل الباب يوم خيبر)** حتى صعد عليه المسلمون فافتتحوها هذا أسقطه المصنف من الرواية المذكورة قبل قوله **(وأنه جرب)** بضم الجيم وشد الراء وفتح الموحدة، أي أريد اختباره ليستدل به على كمال شجاعته. **(بعد ذلك فلم يحمله أربعون رجلاً،)** قال الحافظ: والجمع بينهما أن السبعة عالجوا قلبه والأربعين عالجوا حمله والفرق بين الأمرين ظاهر، ولو لم يكن إلا باختلاف حال الأبطال. **(وليث ضعيف)** والراوي عنه شيعي، وكذا من دونه لكن لمن دونه متابع ذكره البيهقي.

وفي رواية البيهقي: أن عليًا لما انتهى إلى الحصن اجتذب أحد أبوابه فألقاه بالأرض، فاجتمع عليه بعده منا سبعون رجلاً فكان جهدهم أن أعادوا الباب مكانه.

قال شيخنا: وكلها واهية، ولذا أنكره بعض العلماء. انتهى.

وفي البخاري: وتزوج عليه الصلاة والسلام بصفية بنت حيي بن أخطب، وكان قد قتل زوجها كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق، وكانت عروسًا، ....

(وفي رواية البيهقي) أيضًا من جهة حرام بن عثمان عن أبي عتيق وأبي الزبير عن جابر **(أن عليًا لما انتهى إلى الحصن)** المسمى القموص، وكان من أعظم حصونهم كما في الفتح وهو المعبر عنه بخيبر في الحديث، الذي فوقه لكونه من أعظمها **(اجتذب أحد أبوابه، فألقاه بالأرض، فاجتمع عليه بعده منا سبعون رجلاً)** لا يعارض رواية أربعين، لأنهم عالجوا حمله فما قدروا فتكاملوا سبعين، **(فكان جهدهم)** بالنصب خبر كان أي غاية وسعهم وطاقتهم واسمها **(أن أعادوا الباب)** أي إعادة الباب **(مكانه)**.

(قال شيخنا): زاد في نسخة السخاوي أي في المقاصد الحسنة **(وكلها)** أي الأحاديث الثلاثة المذكورة **(واهية)** أي شديدة الضعف، **(ولذا أنكره بعض العلماء)** كالحافظ الذهبي فإنه بعد أن ذكر رواية الأربعين. قال: هذا منكر **(انتهى)**.

والمنكر من قسم الضعيف، **(وفي البخاري)** عن أنس **(وتزوج عليه الصلاة والسلام بصفية بنت حيي بن أخطب)** بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة، وفتح الطاء المهملة، آخره موحدة ابن سعية بفتح المهملة وسكون العين المهملة فتحتية مفتوحة ابن عامر بن عبيد بن كعب من سبط لأوي بن يعقوب، ثم من ذرية هرٰون أخي موسى عليهما السلام وأمها ضرة بفتح الضاد المعجمة بنت سموال بني قريظة وكانت تحت سلام بن شكم القرظي، ثم فارقها فتزوجها كنانة النضيري فقتل عنها يوم خيبر.

ذكره ابن سعد وأسند بعضه من وجه مرسل، **(وكان قد قتل زوجها كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق)** من بني النضير، وكان سبب قتله ما أخرجه البيهقي برجال ثقات.

عن ابن عمر أن النبي ﷺ لما نزل من نزل من أهل خيبر على أن لا يكتموه شيئًا من أموالهم فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، قال: فغيبوا مسكًا فيه مال وحلي لحيي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر فسئلوا عنه، فقالوا: أذهبته النفقات، فقال: العهد قريب والمال أكثر من ذلك، قال: فوجد بعد ذلك في خربة فقتل ﷺ ابني أبي الحقيق وأحدهما زوج صفية **(وكانت عروسًا)**.

فذكر له جمالها، فاصطفاها لنفسه فخرج بها حتى بلغت سد الصهباء حلت له- يعني طهرت من الحيض- فبنى بها عليه الصلاة والسلام فصنع حيسًا في نطع

قال الخليل رجل عروس في جرال عرس وامرأة عروس في نساء عرائس، قال: والعروس نعت يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما في تعريسهما أيامًا.

قال العيني: وما اشتهر على ألسنة العوام أن الذكر عريس والأنثى عروسة لا أصل له لغة (**فذكر له جمالها،**) وفي رواية للبخاري أيضًا، فجاء رجل فقال: يا نبي اللّٰه أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير؟، لا تصلح إلا لك.

قال الحافظ: لم أقف على اسم الرجل (**فاصطفاها**) اختارها (**لنفسه**).

روى أبو داود وأحمد، وصححه ابن حبان، والحاكم عن عائشة. قالت: كانت صفية من الصفي وهو بفتح المهملة وكسر الفاء وشد التحتية فسره ابن سيرين عند أبي داود بسند صحيح عنه، قال: كان يضرب للنبي ﷺ بسهم مع المسلمين والصفي يؤخذ له رأس من الخمس، قبل كل شيء، وعنده عن الشعبي كان له ﷺ سهم يدعى الصفي إن شاء عبدًا وإن شاء أمة وإن شاء فرسًا يختاره من الخمس، وعنده عن قتادة كان ﷺ إذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء وكانت صفية من ذلك السهم، وقيل كان اسمها قبل السبي زينب فلما صارت من الصفي سميت صفية، (**فخرج بها حتى بلغت**) رواية أبي ذر أي وصلت صفية ولغيره حتى بلغ (**سد**) بفتح المهملة وضمها (**الصهباء**) بفتح الصاد المهملة وسكون الهاء وبالموحدة والمد موضع أسفل خيبر، وفي رواية سد الروحاء. قال الحافظ: والأول أصوب والروحاء بالمهملة مكان قرب المدينة بينهما نيف وثلاثون ميلاً من جهة مكة وقيل بقرب المدينة مكان آخر يقال له: الروحاء وعلى التقديرين فليست قرب خيبر، فالصواب ما اتفق عليه الجماعة أنها الصهباء وهي على بريد من خيبر. قاله ابن سعد وغيره.

(**حلت له**) قال المصنف: (**يعني طهرت من الحيض**) فصارت بذلك حلاله وعند ابن سعد وأصله في مسلم. قال أنس: ودفعها إلى أمي أم سليم حتى تهيئها وتصنعها وتعتد عندها. قال الحافظ: وإطلاق العدة عليها مجاز عن الاستبراء (**فبنى بها**) دخل عليها(**عليه الصلاة والسلام فصنع**،) وفي رواية: ثم صنع (**حيسًا**) بحاء مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فسين مهملة، أي تمرًا مخلوطًا بسمن وأقط قال الشاعر:

التمر والسمن جميعًا والأقط الحيس إلا أنه لم يختلط

(**في نطع**) بكسر النون وفتح الطاء المهملة، وعليها اقتصر ثعلب في فصيحه، وكذا في الفرع وغيره من الأصول، ويجوز فتح النون وسكون الطاء وفتحهما وكسر النون وسكون الطاء، وقال الزركشي: فيه سبع لغات وجمعه أنطاع ونطوع قاله المصنف: في الصلاة ولكون الرواية

صغير، ثم قال لأنس: آذن من حولك، فكانت تلك وليمته على صفية. قال أنس: ثم خرجنا إلى المدينة فرأيت النبي ﷺ يحوي لها وراءه بعباءة. ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته وتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب.

وفي رواية له: فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه؟ قالوا إن حجبها فهي إحدى أمهات ....

بالأول اقتصر عليه المصنف هنا (**صغير، ثم قال: لانس آذن**) بمد الهمزة وكسر المعجمة أعلم (**من حولك**).

وفي رواية للبخاري فدعوت المسلمين إلى وليمته وما كان فيها من خبز ولا لحم، وما كان فيها إلا أن أمر بلالاً بالأنطاع، فبسطت فألقى عليها التمر والأقط، والسمن. وفي رواية له أيضًا فأصبح ﷺ عروسًا. فقال: من كان عنده شيء فليجيء به، وبسط نطعًا، فجعل الرجل يجيء بالتمر والرجل يجيء بالسمن والرجل بالسويق، فحاسوا حيسًا (**فكانت تلك**) الحيسة، وقال الكرماني فكانت أي الثلاثة المصنوعة أو أنث باعتبار الخبر، كما ذكر في قوله تعالى، قال: ﴿هذا ربي﴾، (**وليمته**) وفي رواية وليمة (**على صفية**،) ورواية الأنطاع بالجمع لا تعارض رواية الأفراد لأنه بسط أولاً فلما كثر الطعام من الجائين به بسطت الأنطاع وفيه مشروعية الوليمة، وأنها بعد البناء وحصولها بغير لحم ومساعدة الأصحاب بطعام من عندهم.

وروى ابن سعد عنها أنها قالت ما بلغت سبع عشرة سنة يوم دخلت على رسول الله ﷺ (**قال أنس: ثم خرجنا إلى المدينة فرأيت النبي ﷺ يحوّي**) بضم أوله وفتح المهملة وشد الواو المكسورة، أي: يجعل (**لها**) حوية وهي كساء محشوة تدار حول الراكب (**وراءه بعباءة، ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته وتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب**).

وفي مغازي أبي الأسود عن عروة فوضع ﷺ لها فخذه لتركب فأجلته أن تضع رجلها على فخذه فوضعت ركبتها على فخذه وركبت وفيه مزيد تواضعه وحسن خلقه ومزيد عقلها وكمال فضلها، وروي أنها قالت ما رأيت أحدًا قط أحسن خلقًا من النبي ﷺ لقد رأيته ركب بي من خيبر على عجز ناقته ليلاً فجعلت أنعس فيضرب رأسي مؤخر الرجل فيمسني بيده، ويقول: يا هذه مهلاً حتى إذا جاء الصهباء، قال: أما أني أعتذر إليك مما صنعت بقومك أنهم قالوا لي: كذا، وكذا ذكره في الروض.

(**وفي رواية له**) أي للبخاري أيضًا: عن أنس (**فقال المسلمون**) هل هي (**إحدى أمهات المؤمنين**) الحرائر، (**أو ما ملكت يمينه**) فليست إحدى أمهاتهم، ففيه أن سراريه لا يتصفن بذلك وهو ظاهر قوله تعالى وأزواجه أمهاتهم، (**قالوا**) ولأبي ذر فقالوا: (**إن حجبها فهي إحدى أمهات**

المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه، فلما ارتحل وطأ لها ومد الحجاب.

وفي رواية أنه ﷺ قتل المقاتلة وسبى الذرية، وكان في السبي صفية فصارت إلى دحية الكلبي ثم صارت إلى النبي ﷺ فجعل عتقها صداقها.

المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه،) لأن ضرب الحجاب إنما هو على الحرائر لا على ملك اليمين، **(فلما ارتحل)** أي أراد الرحيل بعدما أقام ثلاثة أيام حتى أعرس بها، كما قاله أنس في البخاري.

قال الحافظ المراد أنه أقام في المنزل الذي أعرس بها فيه ثلاثة أيام لا أنه سار ثلاثة أيام ثم أعرس، لأن بين الصهباء الذي بنى بها فيه وبين خيبر ستة أميال، ثم لا معارضة بين قوله ثلاثة أيام، وقوله في الرواية التي بعدها أقام ثلاثة ليال يبني عليه بصفية، لأنه بين أنها ثلاثة أيام بلياليها **(وطأ)** أي أصلح **(لها)** ما تحتها للركوب **(ومد الحجاب،)** فعلموا أنها من أمهات المؤمنين.

(وفي رواية) للبخاري أيضًا: عن أنس **(أنه ﷺ قتل المقاتلة)** بكسر التاء أي الرجال **(وسبى الذرية وكان في السبي صفية)** الأكثر أنه اسمها الأصلي، وقيل زينب وسميت بعد السبي والاصطفاء صفية **(فصارت إلى دحية الكلبي،)** وللبخاري أيضًا عن أنس فجاء دحية، فقال: أعطني يا رسول الله جارية من السبي، قال: إذهب فخذ جارية فأخذ صفية فجاء رجل، فقال: يا رسول الله أعطيت دحية صفية سيدة قريظة والنضير لا تصلح إلا لك قال: أدعوه بها فجاء بها فلما نظر إليها ﷺ، قال: «خذ جارية من السبي غيرها»، **(ثم صارت إلى النبي ﷺ)** فتزوجها **(فجعل عتقها صداقها)** أي جعل نفس العتق صداقاً، ففي الصحيح أن ثابتاً قال لأنس ما أمهرها قال: أمهرها نفسها.

وروى أبو الشيخ، والطبراني عن صفية أعتقني ﷺ وجعل عتقي صداقي، أو أعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر، لا حالاً ولا مآلاً، فحل العتق محل الصداق وإن لم يكن صداقاً. كقولهم: الجوع زاد من لا زاد له، وصححه ابن الصلاح، وتبعه النووي في الروضة أو أعتقها بشرط أن ينكحها بلا مهر، فلزمها الوفاء أو أعتقها بلا عوض ولا شرط، ثم تزوجها برضاها من غير صداق.

وعزاه النووي في شرح مسلم للمحققين وصححه والكل من خصائصه عند الجمهور، وذهب أحمد في طائفة إلى جوازه حتى لو طلقها قبل البناء رجع عليها بنصف قيمتها، ويأتي إن شاء الله تعالى بسط هذا في الخصائص.

وفي رواية: فأعتقها وتزوجها.

وفي رواية: قال ﷺ لدحية: خذ جارية من السبي غيرها.

وفي رواية لمسلم: أنه ﷺ اشترى صفية منه بسبعة أرؤس.

وإطلاق الشراء على ذلك، على سبيل المجاز، وليس في قوله سبعة أرؤس ما ينافي قوله في رواية البخاري: خذ جارية من السبي غيرها، إذ ليس هنا دلالة على نفي الزيادة والله أعلم.

وإنما أخذ ﷺ صفية لأنها بنت ملك من ملوكهم، ....

(وفي رواية) للبخاري أيضًا (فأعتقها وتزوجها، وفي رواية) له أيضًا (قال ﷺ لدحية خذ جارية من السبي غيرها) وعند ابن إسحٰق أنها سبيت وسبي معها بنت عم لها وعند غيره بنت عم زوجها، فلما استرجع ﷺ صفية من دحية أعطاه بنت عمها.

قال السهيلي: لا معارضة بين هذه الأخبار فإنه أخذها منه قبل القسم والذي عوضه عنها ليس على سبيل البيع بل على سبيل النفل والهبة، غير أن بعض رواة الحديث في الصحيح، يقولون أنه اشتراها منه وكلهم يزيد في ذلك بعد القسم انتهى.

(و) تعقبه الحافظ بأن (في رواية لمسلم) عن أنس أن صفية وقعت في سهم دحية، و (أنه ﷺ اشترى صفية منه بسبعة أرؤس،) وعند ابن سعد وأصله في مسلم صارت صفية لدحية، فجعلوا يمدحونها فبعث ﷺ فأعطي بها دحية ما رضي، قال: فالأولى في طريق الجمع أن المراد بسهمه نصيبه الذي اختاره لنفسه لما أذنه في أخذ جارية، (وإطلاق الشراء على ذلك) العوض (على سبيل المجاز،) لأنه لم يملكها إذ أذنه في أخذ مطلق جارية لم يرد به مثل هذه، (وليس في قوله سبعة أرؤس ما ينافي قوله في رواية البخاري خذ جارية من السبي غيرها إذ ليس هنا دلالة على نفي الزيادة).

قال الحافظ ولعله لما عوضه عنها بنت عمها أو بنت عم زوجها لم تطب نفسه فأعطاه من جملة السبي زيادة على ذلك، وذكر الشافعي في الأم عن سير الواقدي أنه ﷺ طيب خاطره لما استرجع منه صفية فأعطاه أخت زوجها وفي الروض أعطاه ابنتي عمها (والله أعلم) بالواقع، (وإنما أخذ ﷺ صفية، لأنها بنت ملك من ملوكهم،) فقد كان أبوها سيد بني النضير والملك يطلق على ذي السيادة والعظمة، كما في قوله وجعلكم ملوكًا أي أصحاب حشم وخدم.

قال الحافظ: ولد صفية مائة نبي ومائة ملك، ثم صيرها الله لنبيه انتهى، يعني أن في أصولها ذلك. والظاهر أنه من جهة الآباء والأمهات، كما قيل به في قول ابن الكلبي كتبت

وليست ممن توهب لدحية لكثرة من كان في الصحابة مثل دحية وفوقه، وقلة من كان في السبي مثل صفية في نفاستها، فلو خصه بها لأمكن تغير خاطر بعضهم، فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه، واختصاصه عليه الصلاة والسلام بها، فإن في ذلك رضا الجميع، وليس ذلك من الرجوع في الهبة في شيء. انتهى.

وقال مغلطاي وغيره: وكانت صفية قبل رأت أن القمر سقط في حجرها، فتؤول بذلك. ....

للنبي ﷺ خمسمائة أم فما وجدت فيهن سفاحًا، **(وليست ممن توهب لدحية لكثرة من كان في الصحابة مثل دحية وفوقه وقلة من كان في السبي مثل صفية في نفاستها)** نسبًا وجمالاً، فقد قالت أم سنان: الأسلمية كانت صفية من أضوأ ما يكون من النساء.

رواه ابن سعد، **(فلو خصه بها لأمكن تغير خاطر بعضهم، فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه واختصاصه عليه الصلاة والسلام بها، فإن في ذلك رضا الجميع)** رضي الله عنهم، **(وليس ذلك من الرجوع في الهبة في شيء)** بناءً على أنه قبل القسم فلم يوجد فيها ملك حتى تنبني عليه الهبة **(انتهى)**.

هذا المبحث وأخذه من الفتح بتقديم وتأخير، **(وقال مغلطاي وغيره وكانت صفية قبل رأت أن القمر سقط في حجرها فتؤول بذلك.)** قال ابن إسحٰق في رواية يونس حدثني أبي إسحٰق بن يسار، قال: لما افتتح ﷺ القموص حصن بني أبي الحقيق أتى بلال بصفية وابنة عمها، فمر بهما على قتلى يهود فصكت المرأة التي مع صفية وجهها وصاحت وحثت التراب على رأسها، فقال ﷺ: أعزبوا هذه الشيطانة عني وجعل صفية خلفه، وغطى عليها ثوبه فعرف الناس أنه اصطفاها لنفسه، وقال لبلال: أنزعت الرحمة من قلبك حين تمر بالمرأتين على قتلاهما؟، وكانت صفية رأت قبل ذلك أن القمر وقع في حجرها، فذكرت ذلك لأبيها فلطم وجهها وقال: إنك لتمدين عنقك إلى أن تكوني عند ملك العرب فلم يزل الأثر في وجهها حتى أتى بها ﷺ فسألها عنه، فأخبرته.

وأخرج ابن أبي عاصم عن أبي برزة لما نزل ﷺ خيبر كانت صفية عروسًا فرأت في المنام أن الشمس نزلت حتى وقعت في صدرها فقصت ذلك على زوجها، فقال: ما تمنين إلا هذا الملك الذي نزل بنا.

وأخرج أبو حاتم، وابن حبان، والطبراني عن ابن عمر رأى ﷺ بعين صفية خضرة، فقال: ما هذه؟، فقالت: كان رأسي في حجر ابن أبي الحقيق وأنا نائمة فرأيت قمرًا وقع في حجري، فأخبرته بذلك فلطمني، وقال: تمنين ملك يثرب ولا يتوهم تعارض بين هذه الأخبار فالأثر الذي

قال الحاكم: وكذا جرى لجويرية.

وفي هذه الغزوة حرم النبي ﷺ لحوم الحمر الأهلية. كما في البخاري ولفظه: فلما أمسى الناس مساء اليوم الذي فتحت عليهم- يعني خيبر -أوقدوا نيرانًا كثيرة، فقال النبي ﷺ: ما هذه النيران، على أي شيء توقدون؟ قالوا: على لحم، قال على أي لحم؟ قالوا: لحم ....

في وجهها من أبيها غير الخضرة التي بعينها من لطم ابن أبي الحقيق، ورأت الشمس وقعت في صدرها والقمر في حجرها فقصتهما معًا عليه قال أبو عمر: كانت صفية عاقلة جليلة فاضلة روينا أن جارية لها قالت لعمر: إن صفية تحب السبت وتصل اليهود فبعث فسألها فقالت: أما السبت فلم أحبه منذ أبدلني الله به الجمعة، وأما اليهود فإن لي فيهم رحمًا فأنا أصلهم. ثم قالت للجارية: ما حملك على هذا؟، قالت: الشيطان، قالت: إذهبي فأنت حرة.

وروى الترمذي عنها أنه بلغها عن عائشة وحفصة أنهما قالتا: نحن أكرم على رسول الله ﷺ من صفية نحن أزواجه وبنات عمه فدخل عليها ﷺ فأخبرته، فقال: ألا قلت وكيف تكونان خيرًا مني وزوجي محمد وأبي هٰرون وعمي موسى، وأخرج ابن سعد بسند حسن عن زيد بن أسلم قال: اجتمع نساؤه ﷺ في مرضه الذي توفي فيه، فقالت صفية: إني والله يا نبي الله لوددت أن الذي بك بي فغمز بها أزواجه فأبصرهن، فقال: مضمضن فقلن: من أي شيء فقال: من تغامزكن بها والله أنها الصادقة ويأتي مزيد لذلك في الزوجات إن شاء الله تعالى.

(**قال الحاكم: وكذا جرى لجويرية**) بنت الحٰرث أم المؤمنين المصطلقية، أنها قالت: رأيت قبل قدومه ﷺ بثلاث ليالٍ كأن القمر يسير من يثرب حتى وقع في حجري، فكرهت أن أخبر أحدًا من الناس، فلما سبينا رجوت الرؤيا، كما تقدم في تلك الغزوة، (**وفي هذه الغزوة حرم النبي ﷺ لحوم الحمر**) بضمتين جمع حمار (**الأهلية**) أي أظهر تحريمها ونسب إليه لظهوره على يديه، وإلا فالمحرم حقيقة هو الله (**كما في البخاري، ولفظه**) في حديث سلمة بن الأكوع الذي قدم المصنف أوله عقب قوله لولا أمتعتنا به، فأتينا خيبر فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمصة شديدة، ثم إن الله تعالى فتحها عليهم (**فلما أمسى الناس مساء اليوم الذي فتحت عليهم**) قال المصنف (**يعني خيبر**) أي غالبها، لأن ذلك قبل فتح الوطيح والسلالم (**أوقدوا نيرانًا كثيرة فقال النبي ﷺ: ما هذه النيران؟، على أي شيء توقدون؟، قالوا: على لحم قال: على أي لحم**) أي على أي أنواع اللحوم توقدونها، (**قالوا: لحم**) بالجر في الفرع ولأبي ذر بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هو ويجوز النصب بنزع الخافض، أي: على قاله المصنف ففاده أن

الحمر الإنسية، فقال النبي ﷺ: أهريقوها واكسروها. فقال رجل: يا رسول الله، أو نهريقها ونغسلها، قال: أو ذاك.

والمشهور في الإنسية: كسر الهمزة، منسوبة إلى الإنس، وهم بنو آدم. وحكي: ضم الهمزة، ضد الوحشية، ويجوز فتحها والنون أيضًا، مصدر أنست به، آنس أنسًا وأنسة.

وفي رواية: نهى يوم خيبر عن أكل الثوم، وعن لحوم الحمر الأهلية.

وفي رواية: نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ....

الرواية بالجر والرفع والثالث مجرد تجويز فتسمع من قال جوز المصنف الأوجه الثلاثة (**الحمر الإنسية**) صفة حمر وكانت الحرم التي ذبحوها عشرين أو ثلاثين كذا..

رواه الواقدي بالشك، (**فقال النبي ﷺ: أهريقوها**) بهمزة مفتوحة وسكون الهاء ولأبي ذر وابن عساكر هريقوها والهاء زائدة (**واكسروها**) أي القدور، (**فقال رجل:**) قال الحافظ في المقدمة لم يسم، ويحتمل أن يكون هو عمر (**يا رسول الله أو**) بسكون الواو (**نهريقها**) بضم النون، كما ضبطه المصنف وزعم أن القياس فتحه رده شيخنا، (**ونغسلها قال: أو**) بسكون الواو (**ذاك**) أي الإراقة والغسل وبقية حديث سلمة، فلما تصاف القوم إلى آخر ما قدمه المصنف (**والمشهور في الإنسية كسر الهمزة منسوبة إلى الإنس وهم بنو آدم**، **وحكى ضم الهمزة ضد الوحشية**) لتأنسها ببني آدم (**ويجوز فتحها و**) فتح (**النون أيضًا**).

وفي المقدمة قاله ابن أبي أويس بفتحتين ولأنس بالفتح الناس (**مصدر أنست به**) مثلث النون كما في القاموس..

واقتصر الجوهري على كسرها (**آنس أنسًا**) بفتحتين من باب طرب، كما في المختار وقول المصباح من باب علم مراده الفعل لا المصدر (**وأنسة**) بفتحتين.

(**وفي رواية**) للبخاري عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ (**نهى يوم خيبر عن أكل الثوم**) نهي تنزيه لنتن ريحه وتحريمه من الخصائص النبوية، (**وعن لحوم الحمر**) ولأبي ذر حمر (**الأهلية**) نهي تحريم، وفيه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لأن أكل الثوم مكروه والحمر حرام، وقد جمع بينهما بلفظ النهي فاستعمله في حقيقته وهو التحريم ومجازه وهو الكراهة.

(**وفي رواية**) للبخاري، ومسلم وغيرهما عن جابر (**نهى**) ﷺ (**يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية**،) وفي البخاري عن أنس أنه ﷺ جاءه جاء فقال: أكلت الحمر فسكت ثم أتاه الثانية، فقال: أكلت الحرم فسكت، ثم أتاه الثالثة، فقال: أفنيت الحمر فأمر مناديًا فنادى في الناس أن

ورخص في الخيل.

قال ابن أبي أوفى: فتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تخمس، وقال بعضهم: نهى عنها ألبتة لأنها كانت تأكل العذرة.

قال العلماء: وإنما أمر بإراقتها لأنها نجسة محرمة، وقيل: إنما نهى عنها للحاجة إليها، وقيل: لأخذها قبل القسمة،وهذان التأويلان للقائلين بإباحة لحومها. والصواب ....

الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فأكفئت القدور أنها لتفور.

قال الحافظ: والجائي لم أعرف اسمه والمنادي أبو طلحة **(ورخص في)** أكل لحوم **(الخيل،)** وروى البخاري أيضًا عن ابن أبي أوفى أصابتنا مجاعة يوم خيبر فإن القدور لتغلي وبعضها نضجت فجاء منادي النبي ﷺ لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئًا وأهريقوها، **(قال ابن أبي أوفى)** عبد الله راوي الحديث، **(فتحدثنا)** معشر الصحابة **(أنه)** عليه السلام **(إنما نهى عنها لأنها لا تخمس)** أي لم يؤخذ منها الخمس، واستبعده شيخنا بالأمر بغسل القدور فإن عدم التخميس إنما يقتضي المنع لحق الغير لا لنجاستها؛ **(وقال بعضهم)** أي الصحابة كما صرح به في رواية أخرى **(نهى عنها البتة)** أي تحريمًا لا لذلك السبب بل قصد تحريمها خمست أم لا كسائر الأعيان النجسة.

قال الحافظ: معناه القطع وألفها ألف وصل، وجزم الكرماني بأنها ألف قطع على غير قياس، ولم أرَ ما قاله في كلام أحد من أهل اللغة قال الجوهري: الانبتات الانقطاع ورجل منبت منقطع به ولا أفعله بتة ولا أفعله البتة لكل أمر لا رجعة فيه ونصبه على المصدر ورأيته في النسخ المعتمدة بألف وصل انتهى، **(لأنها كانت تأكل العذرة)** قال المصنف الذال معجمة أي النجاسة، لأن التبسط قبل القسمة في المأكولات بقدر الكفاية حلال، وأكل العذرة موجب للكراهة لا للتحريم.

قال الحافظ: والحاصل إن الصحابة اختلفوا في علة النهي عن لحم الحمر هل هو لذاتها أو لعارض، وقد **(قال العلماء)** أي جمهورهم **(وإنما أمر بإراقتها لأنها نجسة محرمة وقيل إنما نهي عنها للحاجة إليها،)** أي كثرة احتياج الناس إليها مع قلتها بالنسبة للإبل ونحوها، **(وقيل لأخذها قبل القسمة)** وكان هذا حكاية قول بعض أصحاب المذاهب فلا يتكرر مع قوله أولاً عن الصحابة، لأنها لم تخمس **(وهذان التأويلان للقائلين بإباحة لحومها)** وهم قليل جدًا، حتى قيل إنما رويت الرخصة فيه عن ابن عباس، وحكى ابن عبد البرّ الإجماع الآن على تحريمها **(والصواب**

ما قدمناه.

وأما قوله ﷺ: «اكسروها» فقال رجل: أو نهريقها ونغسلها قال: أو ذاك.

فهذا محمول على أنه ﷺ اجتهد في ذلك فرأى كسرها ثم تغير اجتهاده، أو أوحي إليه بغسلها.

وأما لحوم الخيل فاختلف العلماء في إباحتها:

فذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف: إلى أنه مباح لا كراهة فيه، وبه قال عبد الله بن الزبير وأنس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر. وفي صحيح مسلم عنها قالت: نحرنا فرسًا ....

ما قدمناه) من قوله، لأنها نجسة محرمة.

قال المصنف: ولا امتناع في تعدد العلل الشرعية على المرجع عند الأصوليين، نعم التعليل بكونها لم تخمس فيه نظر، لأن أكل الطعام والعلف من الغنيمة قبل القسمة جائز لا سيما في المجاعة انتهى.

(وأما قوله ﷺ: إكسروها فقال رجل: أو نهريقها ونغسلها؟، قال: أو ذاك فهذا محمول على أنه ﷺ اجتهد في ذلك فرأى كسرها، ثم تغير اجتهاده) فظهر له من حيث الدليل، أنه لا يتعين الكسر بل يمنع، لأنه إضاعة مال، **(أو أوحي إليه بغسلها)** تقريرًا لاجتهاده الثاني، فلم يتعين كون الواو بمعنى أو وليست في قوله أو ذاك للتخيير حتى يشكل على المقرر في الفروع من حرمة الكسر للإضاعة بل للإضراب، كقوله أو يزيدون **(وأما لحوم الخيل فاختلف العلماء في إباحتها)** وحرمتها وكراهتها، **(فذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف إلى أنه مباح لا كراهة فيه)** صفة لازمة أن أريد بالمباح المستوي الطرفين.

ذكرت تصريحًا بخلاف قائل الحرمة والكراهة ومخصصة إن أريد به مقابل الحرام، **(وبه قال عبد الله بن الزبير، وأنس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر)** ذكرهم تقوية للقول بالإباحة وإن شملهم قوله من السلف والخلف، **(وفي صحيح مسلم)** لا وجه للقصر عليه، فقد رواه البخاري أيضًا **(عنها)** أي أسماء بنت أبي بكر ذات النطاقين، **(قالت: نحرنا)** ضمير الفاعل عائد على مباشر النحر منهم وإنما أتى بضمير الجمع لكونه عن رضاهم، وللبخاري في رواية ذبحنا **(فرسًا)** والاختلاف على هشام فلعله كان يرويه تارة نحرنا وتارة ذبحنا، وهو يشعر باستواء اللفظين في المعنى وإطلاق كل منهما على الآخر مجازًا، وبعضهم حمله على التعدد لتغاير النحر والذبح

على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه ونحن بالمدينة، وفي رواية الدارقطني: فأكلناه نحن وآل بيت النبي ﷺ.

قال في فتح الباري: ويستفاد من قولها: «ونحن بالمدينة» أن ذلك بعد فرض الجهاد، فيرد على من استند إلى منع أكلها لعلة أنها من آلات الجهاد.

ومن قولها: «وأهل بيت النبي ﷺ» الرد على من زعم أنه ليس فيه أن النبي ﷺ اطلع على ذلك، مع أن ذلك لو لم يرد لم يظن بآل أبي بكر أنهم يقدمون على فعل شيء في زمنه ﷺ إلا وعندهم العلم بجوازه لشدة اختلاطهم به ﷺ وعدم مفارقتهم له، هذا مع توفر داعية الصحابة إلى سؤال عليه السلام عن الأحكام.

ومن ثم كان الراجح أن الصحابي إذا قال: كنا نفعل كذا على عهده ﷺ كان له حكم الرفع، لأن الظاهر اطلاعه ﷺ على ذلك وتقريره، وإذا كان ذلك في مطلق الصحابي فكيف بآل أبي بكر.

(على عهد رسول الله ﷺ،) أي في زمنه المعهود **(فأكلناه)** أي الفرس يذكر ويؤنث **(ونحن بالمدينة)**.

(وفي رواية الدارقطني فأكلناه نحن وآل بيت النبي ﷺ قال: في فتح الباري) في كتاب الذبائح، **(ويستفاد من قولها ونحن بالمدينة أن ذلك وقع بعد فرض الجهاد، فيرد على من استند إلى منع)** تحريم **(أكلها لعلة أنها من آلات الجهاد)**.

(ومن قولها نحن وأهل بيت النبي ﷺ الرد على من زعم أنه ليس فيه،) أي الحديث **(أن النبي ﷺ اطلع على ذلك، مع أن ذلك لو لم يرد)** بفتح فكسر مبني للفاعل من الورود **(لم يظن بآل أبي بكر أنهم يقدمون على فعل شيء في زمنه ﷺ، إلا وعندهم العلم بجوازه لشدة اختلاطهم به ﷺ وعدم مفارقتهم له،)** وليت شعري ما المانع أنهم قدموا على ذلك هم وآل البيت باجتهاد على الراجح من جواز الاجتهاد في العصر النبوي، فليس بصريح في رد من قال أنه لم يطلع عليه المصطفى **(هذا)** المذكور من أنهم لا يفعلون إلا ما علموا جوازه **(مع توفر داعية الصحابة إلى سؤال عليه السلام عن الأحكام. ومن ثم كان الراجح أن الصحابي إذا قال: كنا نفعل كذا على عهده عليه الصلاة والسلام كان له حكم الرفع، لأن الظاهر اطلاعه ﷺ على ذلك وتقريره، وإذا كان ذلك في مطلق الصحابي فكيف بآل أبي بكر)**.

لكن ذلك كله لا يمنع كونه باجتهادهم خصوصًا وليس فيه تصريح باطلاع المصطفى على ذلك إنما هو ظاهره فقط ولو سلم فهي قضية عين محتملة.

وقال الطحاوي: ذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل، وخالفه صاحباه وغيرهما. واحتجوا بالأخبار المتواترة في حلها. انتهى.

وقد نقل بعض التابعين: الحل عن الصحابة مطلقًا من غير استثناء أحد، فأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح - عن عطاء بن يسار قال: لم يزل سلفك يأكلونه. قال ابن جريج: قلت له أصحاب رسول الله ﷺ قال: نعم.

وأما ما نقل في ذلك عن ابن عباس من كراهتها: فأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسندين ضعيفين.

وقال أبو حنيفة في الجامع الصغير: أكره لحوم الخيل، فحمله أبو بكر الرازي على التنزيه، وقال: لم يطلق أبو حنيفة فيه التحريم، وليس هو عنده كالحمار الأهلي، ....

(وقال الطحاوي ذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل وخالفه صاحباه) محمد بن الحسن وأبو يوسف يعقوب (وغيرهما، واحتجوا بالأخبار المتواترة في حلها، انتهى) قول الطحاوي.

وقد حاد للحمية عن سواء السبيل في دعوى التواتر فلم يرد حديث بذلك ينقله جمع عن جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب في جميع الطبقات، ولا يصح الاعتذار عنه بأنه أراد التواتر المعنوي لكثرة طرقه، فإن مدار حديث أسماء من جميع طرقه على هشام عن زوجته فاطمة بنت المنذر عن أسماء، فلم يخرج عن كونه خبر آحاده وإن كان صحيحًا، (وقد نقل بعض التابعين الحل عن الصحابة مطلقًا من غير استثناء أحد) منهم، (فأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن عطاء بن يسار، قال: لم يزل سلفك يأكلونه قال ابن جريج) رواية عن عطاء، (قلت له:) تريد (أصحاب رسول الله ﷺ، قال: نعم) وعطاء من الطبقة الوسطى من التابعين فلم يدرك جميعهم، فإنما أخبر عمن أدركه منهم ولا حجة فيه فالمسألة ذات خلاف، (وأما ما نقل عن ابن عباس من كراهتها، فأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسندين ضعيفين) فلا يرد على نقل عطاء عن الصحابة مطلقًا الضعف المسندين إليه، فهذا جواب سؤال نشأ من هذا كما هو ظاهر، فلا يعترض بأنه لم يتقدم له ذكر، ويعتذر بأنه لعل المراد في الخارج.

(وقال أبو حنيفة في) كتاب (الجامع الصغير) لمحمد بن الحسن تلميذه (أكره لحوم الخيل) ذكره وإن علم مما قدمه عن الطحاوي لبيان الكتاب الذي صرح فيه بالكراهة وتوطئة لقوله (فحمله أبو بكر الرازي على التنزيه) فخلاف ما هو عادة الإمام من أنه إذا أطلق الكراهة انصرفت للتحريم، (وقال لم يطلق أبو حنيفة فيه التحريم وليس هو عنده كالحمار الأهلي،

وصحح أصحاب المحيط والهداية والذخيرة عنه التحريم، وهو قول أكثرهم.

وقال القرطبي في شرع مسلم: مذهب مُلك الكراهة، وقال الفاكهاني: المشهور عند المالكية الكراهة، والصحيح عند المحققين منهم التحريم.

وقال ابن أبي جمرة: الدليل على الجواز مطلقًا واضح، لكن سبب كراهة مُلك لأكلها لكونها تستعمل غالبًا في الجهاد، فلو انتقت الكراهة لكثر استعماله، ولو كثر لأفضى إلى فنائها، فيؤول إلى النقص من إرهاب العدو الذي وقع الأمر به في قوله تعالى: ﴿ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾ [الأنفال/٦٠] فعلى هذا فالكراهة لسبب خارج، وليس البحث فيه، فإن الحيوان المتفق على إباحته لو حدث أمر يقتضي أن لو ذبح لأفضى إلى ارتكابه محظور لامتنع، ولا يلزم من ذلك القول بتحريمه. انتهى.

وأما قول بعض المانعين: لو كانت حلالاً لحازت الأضحية بها. فمنتقض بحيوان البر، فإنه مأكول ولم تشرع الأضحية ....

(و) لكن (صحح أصحاب المحيط والهداية والذخيرة عنه) أي أبي حنيفة.

(التحريم وهو قول أكثرهم) أي الحنفية، (وقال القرطبي) أبو العباس شيخ صاحب التفسير والتذكرة (في شرع مسلم مذهب مُلك الكراهة) هذا ضعيف إلا أن تحمل على التحريم، (وقال الفاكهاني المشهور عند الملكية الكراهة والصحيح عند المحققين منهم التحريم) وهو المعتمد المشهور، (وقال ابن أبي جمرة) بجيم وراء من الملكية (الدليل على الجواز مطلقًا) اضطر إلى أكلها أم لا، (واضح) الصحة حديث أسماء وحديث رخص في الخيل، (لكن سبب كراهة مُلك لأكلها لكونها تستعمل غالبًا في الجهاد، فلو انتفت الكراهة لكثر استعماله،) أي الخيل (ولو كثر لأفضى إلى فنائها فيؤول إلى النقص من إرهاب العدو الذي وقع الأمر به ـه تعالى:) ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة (ومن رباط الخيل﴾،) مصدر بمعنى ـها في سبيل الله ﴿ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾ الكفار، (فعل هذا فالكراهة لسبب خارج وليس البحث فيه، فإن الحيوان المتفق على إباحته،) كالإبل (لو حدث أمر يقتضي أن لو ذبح لأفضى إلى ارتكابه محظور لامتنع، ولا يلزم من ذلك القول بتحريمه انتهى).

كلام ابن أبي جمرة وهو اختيار له ضعيف في المذهب، (وأما قول بعض المانعين لو كانت حلالاً لحازت الأضحية بها، فمنتقض بحيوان البر، فإنه مأكول اللحم، ولم تشرع الأضحية به،)

به. وأما حديث خالد بن الوليد عند أبي داود والنسائي: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير، فضعيف، ولو سلم ثبوته، لا ينهض معارضًا لحديث جابر الدال على الجواز، وقد وافقه حديث أسماء. وقد ضعف حديث خالد بن الوليد أحمد والبخاري والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون.

وزعم بعضهم: أن حديث جابر دال على التحريم لقوله «رخص» لأن الرخصة استباحة المحظور مع قيام المانع، فدل على أنه رخص لهم بسبب المخمصة التي أصابتهم بخيبر، فلا يدل ذلك على الحل المطلق.

وأجيب: بأن أكثر الروايات جاء بلفظ الإذن، كما رواه مسلم، وفي رواية له: أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش، ونهانا النبي ﷺ عن الحمار الأهلي. وعند الدارقطني من حديث ابن عباس: نهانا ﷺ عن الحمر الأهلية وأمر بلحوم الخيل. ....

فالملازمة ممنوعة، (وأما حديث خالد بن الوليد) المروي (عند أبي داود النسائي: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل، والبغال والحمير)، وتقديري المروي خير من تقدير الثابت لمنافاته لقوله، (فضعيف ولو سلم ثبوته لا ينهض معارضًا لحديث جابر) السابق عند الشيخين وغيرهما.

نهى ﷺ عن لحوم الحمر ورخص في الخيل، (الدال على الجواز) لأنه ظاهر فيه بخلاف نهي فمحتمل للتحريم والكراهة، (وقد وافقه حديث أسماء) المروي عند الشيخين، (وقد ضعف حديث خالد بن الوليد) المذكور (أحمد، والبخاري، والدارقطني، والخطابي، وابن عبد البر، وعبد الحق، وآخرون، وزعم بعضهم أن حديث جابر دال على التحريم لقوله رخص) في الخيل، (لأن الرخصة استباحة المحظور) الممنوع لعذر (مع قيام المانع) للحكم الأصلي.

(فدل على أنه رخص لهم بسبب المخمصة،) بمعجمة ثم مهملة المجاعة الشديدة (التي أصابتهم بخيبر فلا يدل ذلك على الحل المطلق) الذي هو محل النزاع. (وأجيب أن أكثر الروايات جاء بلفظ الإذن كما رواه مسلم).

(وفي رواية له أكلنا زمن خيبر الخيل، وحمر الوحش ونهانا النبي ﷺ عن الحمار الأهلي،) ولم يذكر الخيل فدل على إباحتها، وفيه إن عدم الذكر ليس دليلاً، (وعند الدارقطني من حديث ابن عباس نهانا ﷺ عن الحمر الأهلية وأمر بلحوم الخيل).

(فدل على أن المراد بقوله رخص أذن) وهذا لا يصلح جوابًا، بل فيه تقوية للاحتجاج على

فدل على أن المراد بقوله: «رخص» أذن. ونوقض أيضًا بالإذن في أكل الخيل، ولو كان رخصة لأجل المخمصة لكانت الحمر الأهلية أولى بذلك لكثرتها وعزة الخيل حينئذٍ، فدل على أن الإذن في أكل الخيل إنما كان للإباحة العامة لا لخصوص الضرورة.

وقد نقل عن لملك وغيره من القائلين بالتحريم: أنهم احتجوا للمنع بقوله تعالى: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾ [النحل/٨] وقرروا ذلك بأوجه:

أحدها: أن اللام للتعليل، فدل على أنها لم تخلق لغير ذلك، لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر. فإباحة أكلها تقتضي خلاف ظاهر الآية.

ثانيها: عطف البغال والحمير، فدل على اشتراكها معهما في حكم التحريم، فيحتاج من أفرد حكم ما عطف عليه إلى دليل.

التحريم، لأن لفظ إذن دون أباح وأحل دال على ذلك. وأما قوله وأمر بلحوم الخيل فلا يصلح دليلاً للجواز المطلق، لجواز أنه في هذا الوقت للمخمصة.

(ونوقض أيضًا) الاحتجاج بحديث جابر على التحريم (بالإذن في أكل الخيل ولو كان رخصة لأجل المخمصة لكانت الحمر الأهلية أولى بذلك) الإذن في أكلها (لكثرتها وعزة) قلة (الخيل حينئذٍ، فدل على أن الإذن في أكل الخيل إنما كان للإباحة العامة لا لخصوص الضرورة).

وهذا مدفوع والملازمة ممنوعة، فإن سبب المناداة بتحريم الحمر قول الصحابي أفنيت الحمر كما مر عن الصحيح، فكأنه رخص لهم حين نهاهم عنها في الخيل لضرورة المخمصة لعلمه بعزتها عندهم، فلا يعودون إليها بعدها، فلا يدل قوله أمر على الإباحة العامة لأنه يحمل على أنه أمر به زمن المخمصة، بدليل رواية رخص والأحاديث يفسر بعضها بعضًا.

(وقد نقل عن لملك وغيره من القائلين بالتحريم، أنهم احتجوا للمنع بقوله تعالى، (و) خلق (﴿الخيل، والبغال، والحمير لتركبوها وزينة﴾) مفعول له، (وقرروا ذلك بأوجه أحدها أن اللام للتعليل، فدل على أنها لم تخلق لغير ذلك، لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر، فإباحة أكلها تقتضي خلاف ظاهر الآية) الذي هو أولى في الحجية من خبر الآحاد.

ولو صح (ثانيها عطف البغال والحمير) عليها، (فدل على اشتراكها،) أي الخيل (معهما في حكم التحريم، فيحتاج من أفرد حكم ما عطف عليه إلى دليل،) وحديث أسماء بعد

ثالثها: أن الآية سيقت مساق الامتنان، فلو كان ينتفع بها في الأكل لكان الامتنان به أعظم، والحكيم لا يمتن بأدنى النعم ويترك أعلاها، ولا سيما وقد وقع الامتنان بالأكل في المذكورات قبلها.

رابعها: لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع به الامتنان من الركوب للزينة.

وأجيب: بأن آية النحل مكية اتفاقًا، والإذن في أكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين، فلو فهم النبي ﷺ من الآية المنع لما أذن في الأكل.

وأيضًا: فإن آية النحل ليست نصًا في منع الأكل والحديث صريح في جوازه.

وأيضًا: فلو سلمنا أن اللام للتعليل، لم نسلم إفادة الحصر في الركوب والزينة،

تسليم اطلاع المصطفى عليه؛ وأنه ليس باجتهادهم قضية عين، وحديث جابر رخص أن سلم أنه لا يدل على التحريم، فلا يدل على التحليل لتقابل الاحتمالين.

(ثالثها أن الآية سيقت مساق الامتنان، فلو كان ينتفع بها في الأكل لكان الامتنان به) بالأكل **(أعظم والحكيم لا يمتن بأدنى)** أقل **(النعم)** وهو هنا الركوب والزينة، **(ويترك أعلاها ولا سيما وقد وقع الامتنان بالأكل في المذكورات قبلها)** في قوله في الأنعام ومنها تأكلون.

(رابعها لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع الامتنان به من الركوب و) كونها **(للزينة)**.

(وأجيب بأن آية النحل مكية اتفاقاً والإذن في أكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين) لأنه سنة خيبر وهي في السابعة. **(فلو فهم النبي ﷺ من الآية المنع لما أذن في الأكل)** وفيه أن محمل الإذن فيه للمخمصة، كما قال تعالى إلا ما اضطررتم إليه في الممنوع منه نصًا فأذنه في الأكل لا ينافي فهمه منها المنع، **(وأيضًا فإن آية النحل ليست نصًا في منع الأكل)** لكنه المتبادر منها، ويكفي ذلك في الاستدلال على ما علم في الأصول.

(والحديث) عن أسماء **(صريح في جوازه)** فيقدم الصريح على المحتمل وجوابه أنه ليس صريحًا في اطلاع المصطفى بل فيه احتمال أنه عن اجتهادهم والمجتهد لا يقلد مجتهدًا، ولا يرد أن من أصول لملك قول الصحابي لأن محله عند عدم التعارض.

(وأيضًا فلو سلمنا أن اللام للتعليل لم نسلم إفادة الحصر في الركوب والزينة، فإنه

فإنه ينتفع بالخيل في غيرهما، وفي غير الأكل اتفاقاً، وإنما ذكر الركوب والزينة لكونهما أغلب ما يطلب له الخيل. ونظيره حديث البقرة المذكورة في الصحيحين حين خاطبت راكبها فقال لم أخلق لهذا وإنما خلقت للحرث، فإنه مع كونه أصرح في الحصر، ما يقصد به إلا الأغلب، وإلا فهي تؤكل وينتفع بها في أشياء غير الحرث اتفاقًا.

وقال البيضاوي: واستدل بها - أي بآية النحل - على حرمة لحومها، ولا دليل فيها، إذ لا يلزم من تعليل الفعل بما يقصد منه غالبًا أن لا يقصد منه غيره أصلاً. انتهى.

وأيضًا: فلو سلم الاستدلال للزم منه حمل الأثقال على الخيل والبغال والحمير ولا قائل به. ....

ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الأكل اتفاقًا) كالحمل للأمتعة والاستقاء والطحن (وإنما ذكر الركوب، والزينة لكونهما أغلب ما يطلب له الخيل،) وجوابه أن معنى الحصر فيهما دون الأكل الممتن به في غير الخيل فهو إضافي فلا ينافي جواز الانتفاع بها فيما ذكر، (ونظيره حديث البقرة) بالإضافة لأدنى ملابسة، كقولهم حديث الشفاعة وحديث هرقل وإلا فالحديث إنما يضاف للصحابي ونحوه أو لمن أخرجه في كتاب (المذكورة في الصحيحين حين خاطبت راكبها، فقالت لم أخلق لهذا) أي الركوب (وإنما خلقت للحرث).

روى الشيخان عن أبي هريرة رفعه: بينا رجل يسوق بقرة قد حمل عليها إذ ركبها فضربها فالتفتت إليه فكلمته فقالت: لم أخلق لهذا وإنما خلقت للحرث، فقال الناس: سبحان الله بقرة تتكلم فقال ﷺ: «فإني أؤمن بذلك وأبو بكر، وعمر (فإنه مع كونه أصرح في الحصر ما يقصد به إلا الأغلب، وإلا فهي تؤكل وينتفع بها في أشياء غير الحرث اتفاقًا) فالحصر فيه غير مراد لقيام الإجماع على خلافه وأصله النص القرءاني، ثم المصنف لم يقصد بها الاستدلال، كما توهم بل التنظير بأن الحصر قد يقصد به أغلب الأحوال.

(وقال البيضاوي واستدل بها أي بآية النحل على حرمة لحومها ولا دليل فيها إذ لا يلزم من تعليل الفعل بما يقصد منه غالبًا أن لا يقصد منه غيره أصلاً انتهى).

ذكره مجرد تأكيد وإلا فقدم معناه ومرّ جوابه ولو سلمنا ذلك لم نسلم أن الأكل منه الذي هو محل النزاع، (وأيضًا فلو سلم الاستدلال للزم منه حمل الأثقال على الخيل والبغال والحمير ولا قائل به) هذا على فهمه أن الحصر حقيقي وإلا فهو إضافي، والدليل عليه الإجماع فلا يلزم ما قاله، وهذا تقدم قريبًا بمعناه في قوله سلمنا أن اللام الخ.

وأما عطف البغال والحمير، فدلالة العطف إنما هي دلالة اقتران وهي ضعيفة.

وأما أنها سيقت مساق الامتنان، فالامتنان إنما قصد به غالب ما كان يقع به انتفاعهم، فخوطبوا بما ألفوا وعرفوا، ولم يكونوا يعرفون أكل الخيل لعزتها في بلادهم، بخلاف الأنعام، فإن أكثر انتفاعهم بها كان لحمل الأثقال للأكل، فاقتصر في كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ما ينتفع به، فلو لزم من ذلك الحصر في هذا الشق لأضر.

وأما قولهم: لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة بها الخ..

فأجيب عنه: بأنه لو لزم من الإذن في أكلها أن تفنى، للزم مثله في البقر وغيرها مما أبيح أكله ووقع الامتنان به.

وإنما أطلت في ذلك ....

وإعادة تكثير للسواد فحاصله أنه أجاب عن الوجه الأول من تقرير دليل المنع من الآية بأوجه ثلاثة، وعن الثاني بقوله (**وأما عطف البغال والحمير فدلالة العطف إنما هي دلالة اقتران وهي ضعيفة**) عند الأصوليين.

وجوابه إنا لم نستدل بها فقط بل مع الأخبار بأنه خلقها للركوب والزينة وامتنانه بالأكل من الأنعام دونها، (**وأما**) الوجه الثالث (**إنها سيقت مساق الامتنان**) فلو كان بالأكل لكان أعظم الخ.

(**فالامتنان إنما يقصد به غالب ما كان يقع به انتفاعهم**) سواء كان خيلاً أو أنعامًا، (**فخوطبوا بما ألفوا وعرفوا، ولم يكونوا يعرفون أكل الخيل لعزتها في بلادهم بخلاف الأنعام، فإن أكثر انتفاعهم بها كان لحمل الأثقال وللأكل، فاقتصر في كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ما ينتفع به، فلو لزم من ذلك الحصر في هذا الشق لا ضر**) إذ الحصر في الركوب والزينة، فيه نوع مشقة وهذا ممنوع، وسنده أنه لا دليل على كون المقصود بالامتنان غالب ما ينتفع به ولا مشقة في الحصر في الركوب والزينة، فإنهما من أجل النعم الممتن بها، (**وأما قولهم لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة بها الخ، فأجيب عنه بأنه لو لزم من الإذن في أكلها أن تفنى للزم مثله في البقر وغيرها**) من الإبل، والغنم (**مما أبيح أكلها ووقع الامتنان به**) وجوابه أن الفرق موجود لأن ما وقع التصريح بالامتنان بأكله لا يقاس عليه ما وقع فيه الامتنان بأنه للركوب والزينة فاللازم ممنوع.

وقد أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس: أنه كان يكره لحوم الخيل، ويقرأ: ﴿والأنعام

لأمر اقتضاه، والله أعلم.

وفي هذه الغزوة أيضًا نهى ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن بيع المغانم حتى تقسم، وأن لا توطأ جارية حتى تستبرأ.

خلقها لكم﴾ الآية، ويقول هذا للأكل والخيل والبغال والحمير يقول هذه للركوب، (**وإنما أطلت في ذلك لأمر اقتضاه والله أعلم**،) بحكمه فيها فإن هذه الأمور إنما هي تشحيذ للأذهان واطلاعه على مدارك الأئمة رحمهم الله. وإلا فبعد تقرر المذاهب لا يبطلها شيء من ذلك.

(**وفي هذه الغزوة أيضًا**) كما رواه ابن إسحٰق حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن مكحول (**نهى ﷺ**) يومئذٍ أي يوم خيبر عن أربع عن أكل الحمار الأهلي، و (**عن أكل كل ذي ناب من السباع**) يتقوى به ويصول على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالبًا والنهي للتحريم عند قوم والكراهة عند آخرين. وهذا الحديث وإن أرسله ابن إسحٰق فهو صحيح فقد أخرجه لملك في الموطأ والبخاري عن عبد الله بن يوسف عنه عن الزهري عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع.

زاد مسلم من حديث ابن عباس وكل ذي مخلب من الطير، لكن لم يبين فيه وقت النهي المبين في مرسل مكحول، وقول شيخنا: لم يبين المصنف وقت النهي كان مراده خصوص اليوم الذي وقع فيه النهي، فلا ينافي أنه بينه بقوله وفي هذه الغزوة والمخلب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح اللام آخره موحدة للطبراني كالظفر لغيره لكنه أشد منه وأغلظ وأحد فهو كالناب للسبع.

(و) نهى يومئذٍ أيضًا كما في مرسل مكحول (**عن بيع المغانم**) جمع مغنم وهو والغنيمة بمعنى، كما في المختار (**حتى تقسم**،) وأطلق البيع وأراد لازمه وهو التصرف فيها بغير المحتاج إليه، كما روى الشيخان وغيرهما واللفظ لمجموعهم عن عبد الله بن مغفل أصبت جرابًا من شحم يوم خيبر فالتزمته وقلت لا أعطى أحدًا منه شيئًا، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ فاستحييت منه فاحتملته على عنقي إلى رحلي وأصحابي، فلقيني صاحب المغانم الذي جعل عليها فأخذ بناحيته، وقال: هلم حتى نقسمه بين المسلمين، قلت: لا والله لا أعطيكه، فجعل يجاذبني الجراب فرآنا ﷺ فتبسم ضاحكًا، ثم قال لصاحب المغانم: لا أبًا لك خل بينه وبينه فانطلقت به إلى رحلي وأصحابي فأكلناه.

قال الحافظ: في الفتح وصاحب المغانم الذي نازعه هو كعب بن عمرو بن زيد الأنصاري، كما أخرجه ابن وهب بسند معضل انتهى.

(**وأن لا توطأ جارية حتى تستبرأ**،) وهذا مجمل فصله ما رواه ابن إسحٰق عن رويفع بن ثابت: قام فينا ﷺ يوم خيبر، فقال: لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع

وفي هذه الغزوة أيضًا سمت النبي ﷺ زينب بنت الحرث، امرأة سلام بن مشكم، كما في البخاري من حديث أبي هريرة ولفظه: لما فتحت خيبر أهديت للنبي ﷺ شاة فيها سم، فقال رسول الله ﷺ، أجمعوا لي من كان ههنا من اليهود، فجمعوا له، فقال لهم رسول الله ﷺ ....

غيره، يعني إتيان الحبالي من السبايا، ولا أن يصيب امرأة من السبي حتى يستبرئها، ولا أن يبيع مغنمًا حتى يقسم، ولا أن يركب دابة حتى إذا أعجفها ردها، ولا أن يلبس ثوبًا حتى إذا أخلقه رده، فكرر ذلك يوم أوطاس للتأكيد حيث قال: ألا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض دفعًا لتوهم اختصاص النهي بيوم خيبر لقرب المحل والغيبة بخلاف يوم أوطاس، فطالت غيبتهم وبعدوا عن ديارهم. قيل وفي غزوة خيبر أيضًا نهى عن متعة النساء تمسكًا بما.

رواه البخاري، ومسلم عن علي أنه ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل حمر الأنسية، وأجيب بأن فيه تقديمًا وتأخيرًا وأصله نهى يوم خيبر عن لحوم حمر الأنسية وعن متعة النساء، وليس يوم خيبر ظرفًا لمتعة النساء، فالمعنى ونهى عن المتعة بعد ذلك أو في غير هذا اليوم، وإنما جمع على بينهما لأن ابن عباس كان يبيحهما فروى له تحريمهما عن النبي ﷺ، وإلا فقد قال الإمام السهيلي هذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر، وقال أبو عمر أنه غلط فلم يقع في غزوة خيبر تمتع بالنساء، **(وفي هذه الغزوة أيضًا سمت النبي ﷺ)** أطلق المسبب وأراد السبب إذ لم توصل السم لشيء من جسده، لكنها لما جعلته في الشاة فكان وسيلة إلى أكله منها نسب إليها تجوزا **(زينب بنت الحرث امرأة سلام بن مشكم)** كما سماها ابن إسحق، وموسى بن عقبة، **(كما في البخاري)** خبر السم لا بقيد تسمية السامة لأنه ليس فيه كما ترى، فالاستدلال على أغلب مشمول الترجمة **(من حديث أبي هريرة ولفظه)** في الجزية والطب من طريق الليث عن سعيد عن أبي هريرة أنه قال **(لما)** بشد الميم **(فتحت خيبر)**، واطمأن ﷺ بعد فتحها، كما عند ابن إسحق **(أهديت)** بضم الهمزة مبني للمفعول **(للنبي ﷺ شاة)** بالرفع نائب الفاعل **(فيها سم)** مثلث السين، ولا ترد رواية أنها أهدتها لصفية على هذا لأن إهداءها لها بعد بنائه بها، كما أفاده قول ابن إسحق اطمأن بعد فتح خيبر لأنه أقام بعد بنائها ثلاثة أيام كما مر، **(فقال رسول الله ﷺ)** بعد أن لاك منها مضغة ثم لفظها حين أخبره العظم أنها مسمومة وازدراد بشر لقمته، وقوله لأصحابه ارفعوا أيديكم، كما عند ابن إسحق وغيره **(اجمعوا لي)** بلام رواية أبي ذر وابن عساكر ولغيرهما إلي.

قال الحافظ: لم أقف على تعيين المأمورين بذلك **(من كان ههنا من اليهود)** بالتعريف في الطب وفي الجزية من يهود بالتنكير، **(فجمعوا له)** بضم الجيم **(فقال لهم رسول الله ﷺ)**

إني سائلكم عن شيء، فهل أنتم صادقوني عنه؟ فقالوا: نعم يا أبا القسم، فقال رسول الله ﷺ: من أبوكم؟ قالوا: أبونا فلان. فقال رسول الله ﷺ: كذبتم، بل أبوكم فلان، ....

لما اجتمعوا عنده (أني سائلكم) أي مريد سؤالكم (عن شيء فهل أنتم صادقوني عنه) بضم القاف وسكون الواو فكسر نون الوقاية، هكذا في رواية أبي ذر والوقت والأصيلي، وابن عساكر في المواضع الثلاثة قال ابن التين وفي نسخ صادقي بشد الياء وهو الصواب عربية لأن أصله صادقون فحذفت النون للإضافة فاجتمع حرفا علة سبق الأول بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت، ومثله وما أنتم بمصرخي وحديث بدء الوحي أو مخرجي هم قال الحافظ: وإنكاره الرواية من جهة العربية ليس بجيد فقد وجهها غيره. قال ابن مالك: مقتضى الدليل أن تصحب نون الوقاية اسم الفاعل وأفعل التفضيل والأسماء المعربة المضافة إلى ياء المتكلم لتقيهم خفاء الأعراب، فلما منعت ذلك كانت كأصل متروك، فنبهوا عليه في بعض الأسماء المعربة المشابهة للفعل كقول الشاعر:

وليس الموافيني ليرتد خائبا فإن له أضعاف ما كان أملا

ومنه فهل أنتم صادقوني والحديث الآخر غير الدجال أخوفني عليكم والأصل فيه أخوف مخوفاتي عليكم فحذف المضاف إلى الياء وأقيمت هي مقامه فاتصل أخوف بها مقرونة بالنون وذلك أن أفعل التفضيل شبيه بفعل التعجب.

وحاصل كلامه: أن النون الباقية هي نون الوقاية ونون الجمع حذفت، كما تدل عليه الرواية الأخرى بلفظ صادقي، قال ويمكن تخريجه أيضًا على أن النون الباقية هي نون الجمع فإن بعض النحاة أجاز في جمع المذكر السالم أن يعرب بالحركات على النون مع الواو ويحتمل أن الياء في محل نصب بناءً على أن مفعول اسم الفاعل إذا كان ضميرًا بارزًا متصلاً به كان في محل نصب وتكون النون على هذا أيضًا نون الجمع انتهى.

(**فقالوا: نعم يا أبا القسم، فقال رسول الله ﷺ: من أبوكم؟، قالوا: أبونا فلان**،) قال الحافظ لم أعرفه، انتهى.

فما في بعض الطرر إسمعيل، وقلدها الشارح إنما هو حدس وتخمين، (**فقال رسول الله ﷺ: كذبتم بل أبوكم فلان**) أي إسرائيل يعقوب بن إسحق بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام، كما جزم به المصنف كالحافظ ولا ينافيه قوله فيمن أبهمه اليهود لم أعرفه كما لا يخفي لأنه ﷺ لا يقول إلا الحق، وأما اليهود فكاذبون نعم وقع في المقدمة في الجزية من أبوكم؟، قالوا: فلان، قال: كذبتم بل أبوكم فلان. ما أدري من عنى بذلك، انتهى.

قالوا: صدقت وبررت، فقال هل أنتم صادقوني عن شيء إن سألتكم عنه؟ فقالوا: نعم يا أبا القسم، وإن كذبناك عرفت كذبنا، كما عرفته في أبينا. فقال لهم رسول الله ﷺ: من أهل النار؟ فقالوا: نكون فيها يسيرًا ثم تخلفوننا فيها، فقال لهم رسول الله ﷺ: اخسؤا فيها. والله لن نخلفكم فيها أبدًا، ثم قال لهم هل أنتم صادقوني عن شيء إن سألتكم عنه؟ فقالوا: نعم. فقال: هل جعلتم في هذه الشاة سمًّا؟

فظاهره أنه حتى فيمن عناه المصطفى وكان مراده عين السبط من أولاد يعقوب الذين هم من ذريته فلا ينافي أنه جزم في الطب من المقدمة والفتح، بأنه يعقوب والله أعلم.

(**قالوا: صدقت وبررت**) بكسر الراء الأولى وحكى فتحها قاله المصنف فالرواية بالكسر، واقتصر عليه الكرماني، (**فقال: هل أنتم صادقوني**) كذا للأربعة أيضًا ولغيرهم صادقي بكسر الدال والقاف وشد التحتية على الأصل (**عن شيء إن سألتكم عنه، قالوا: نعم يا أبا القسم وإن كذبناك**) بخفة الذال المعجمة (**عرفت كذبنا كما عرفته في أبينا**) حين أخبرنا عنه بخلاف الواقع، (**فقال لهم رسول الله ﷺ من أهل النار، قالوا: نكون فيها**) زمانًا (**يسيرًا، ثم تخلفوننا فيها**) بسكون الخاء وضم اللام مخففة وفي الجزية لغير أبي ذر تخلفونا بإسقاط النون لغير ناصب ولا جازم وهو لغة، قاله المصنف، (**فقال لهم رسول الله ﷺ اخسؤا فيها**) أي اسكنوا سكون ذلة وهوان وانزجروا انزجار الكلاب عن هذا القول (**والله لن نخلفكم فيها أبدًا.**) لا تخرجون منها ولا نقيم فيها بعدكم، لأن من دخلها من عصاة المسلمين يخرج منها فلا خلافة قط وعند الطبري عن عكرمة. قال: خاصمت اليهود رسول الله ﷺ وأصحابه فقالوا: لن ندخل النار إلا أيامًا معدودة ويستخلف إليها قوم آخرون يعنون محمدًا وأصحابه فقال ﷺ: بيده على رؤوسهم بل أنتم خالدون مخلدون لا يخلفكم فيها أحد. فأنزل الله ﴿وقالوا: لن تمسنا النار إلا أيامًا معدودة﴾ الآية.

وأخرج عن ابن عباس أنهم قالوا: لن ندخل النار إلا تحلة القسم الأيام التي عبدنا فيها العجل أربعين ليلة فإذا انقضت انقطع عنا العذاب، فنزلت الآية.

وروى الطبراني في الكبير وابن جرير، وابن أبي حاتم بسند حسن عن ابن عباس قدم ﷺ المدينة ويهود تقول إنما مدة الدنيا سبعة آلاف سنة وإنما يعذب الناس بكل ألف سنة من أيام الدنيا يومًا واحدًا في النار من أيام الآخرة فإنما هي سبعة أيام، ثم ينقطع العذاب فنزلت الآية، (**ثم قال لهم: هل**) ولغير أبي ذر فهل (**أنتم صادقوني**،) كذا للأربعة أيضًا ولغيرهم صادقي (**عن شيء إن سألتكم عنه، فقالوا:**) وفي رواية، قالوا: بحذف الفاء (**نعم، فقال: هل جعلتم في هذه الشاة سمًّا**) نسب لهم الجعل لأنهم لما علموا به حين شاورتهم وأجمعوا لها على سم معين كأنهم جعلوه،

فقالوا: نعم، فقال: ما حملكم على ذلك؟ قالوا: أردنا إن كنت كذابًا أن نستريح منك، وإن كنت نبيًا لم يضرك.

وفي حديث جابر عند أبي داود: أن يهودية من أهل خيبر سمت شاة مصلية ثم أهدتها إلى رسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ فأكل منها، وأكل رهط من أصحابه معه، فقال رسول الله ﷺ: ارفعوا أيديكم، وأرسل إلى اليهودية فقال: سممت هذه الشاة؟ فقالت: من أخبرك؟ قال: أخبرتني هذه في يدي، للذراع. قالت نعم، ....

ولذا أجابوا (**فقالوا:**) وفي رواية بحذف الفاء (**نعم، فقال: ما حملكم على ذلك، قالوا: أردنا إن كنت كذاباً**) بشد المعجمة، وفي رواية كاذبًا بألف بعد الكاف (**أن نستريح**) ولأبي ذر وابن عساكر بحذف أن (**منك وإن كنت نبيًا لم يضرك**).

وهذا الحديث أخرجه البخاري بطوله في الجزية في باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم؟ وفي الطب بطوله أيضا في باب ما يذكر في سم النبي ﷺ واختصره في غزوة خيبر في باب الشاة التي سمت للنبي ﷺ، فأتى منه بقوله لما فتحت خيبر أهديت لرسول الله ﷺ شاة فيها سم (**وفي حديث جابر عند أبي داود**) من طريق الزهري عنه.

قال الحافظ: وهو منقطع لأن الزهري لم يسمع من جابر، لكن له شاهد عند أبي داود مرسلاً ووصوله البيهقي عن أبي هريرة (**أن يهودية من أهل خيبر**) هي زينب، وفي أبي داود أنها أخت مرحب وبه جزم السهيلي.

وعند البيهقي في الدلائل بنت أخي مرحب (**سمت شاة مصلية**) بفتح الميم، وسكون المهملة أي مشوية (**ثم أهدتها إلى النبي ﷺ**).

وعند الدمياطي لما صلى رسول الله ﷺ المغرب بالناس انصرف وهي جالسة عند رحله فسأل عنها، فقالت: يا أبا القسم هدية أهديتها لك وفي رواية أنها أهدتها لصفية كما مر، فإن صح فكأنها أهدتها لصفية وجلست عند رحله حتى أخبرته أنها هدية ليأكل منها، فقدمتها له صفية (**فأخذ رسول الله ﷺ فأكل منها،**) أي مضغ منها مضغة، ثم لفظها على ما عند ابن إسحٰق أو ازدردها على ما عند الدمياطي، ويأتي الجمع وأيامًا كان فلا يؤول أكل باراد إذ لم يقل أحد أنه لم يتناول إنما الخلف في الازدراد، (**وأكل رهط من أصحابه معه**) وكانوا ثلاثة على ما في الامتاع للمقريزي وسمي ابن إسحٰق منهم بشر بن البراء (**فقال رسول الله ﷺ ارفعوا أيديكم**).

وفي رواية البيهقي: أمسكوا فإنها مسمومة (**وأرسل إلى اليهودية. فقال: سممت هذه الشاة. فقالت: من أخبرك قال: أخبرتني هذه في يدي**) مشيرًا (**للذراع، قالت: نعم**) زاد في رواية

قلت إن كان نبيًا فلن يضره، وإن لم يكن نبيًا استرحنا منه. فعفا عنها ﷺ ولم يعاقبها، وتوفي أصحابه الذين أكلوا من الشاة، واحتجم رسول الله ﷺ على كاهله من أجل الذي أكل من الشاة.

وفي رواية غيره: جعلت زينب بنت الحرث امرأة ابن مشكم تسأل أي الشاة أحب إلى محمد فيقولون الذراع فعمدت إلى عنز لها فذبحتها وصلتها، ثم عمدت إلى سم لا يطنيء - يعني لا يلبث أن يقتل من ساعته - ....

البيهقي. قال لها: ما حملك على ذلك؟ قالت: (**قلت: إن كان نبيًا فلا يضره وإن لم يكن نبيًا استرحنا منه**).

وفي رواية البيهقي، أردت إن كنت نبيًا فيطلعك الله، وإن كنت كاذبًا فأريح الناس منك.

ذكره التيمي في مغازيه وقد استبان لي أنك صادق، وأنا أشهدك، ومن حضر أني على دينك وأن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله. وعند ابن سعد عن الواقدي بأسانيد متعددة، أنها قالت: قتلت أبي وزوجي وعمي وأخي، وسمي عمها يسارًا وكان من أجبن الناس وهو الذي أنزل من الرف، وأخوها زبير ونلت من قومي فقلت: إن كان نبيًا فسيخبر الذراع وإن كان ملكًا استرحنا منه، (**فعفا عنها ﷺ ولم يعاقبها**) عطف مسبب على سبب، (**وتوفي أصحابه الذين أكلوا من الشاة**،) أي جنس أصحابه إذ لم يمت منهم غير بشر، ويروى أنهم وضعوا أيديهم، وما ازدردوا شيئًا وأنه أمرهم بالاحتجام، وكأنه لمخالطة ريقهم، وقد ابتلعوا، (**واحتجم رسول الله ﷺ على كاهله**،) أي بين كتفيه حجمه أبو هند أو أبو طيبة بالقرن والشفرة، ويحتمل أنهما معًا حجماه، فقد قيل أنه احتجم بين كتفيه في ثلاثة مواضع (**من أجل**) الجزء (**الذي أكل**) بحذف العائد، أي: أكله (**من الشاة**) العنز المسمومة.

وذكر الواقدي أنه عليه السلام أمر بلحم الشاة، فأحرق ووقع عند البراز أنه عليه السلام بعد سؤاله لها واعترافها بسط يده إلى الشاة وقال لأصحابه: كلوا بسم الله فأكلنا وذكرنا اسم الله فلم يضر أحدًا منا.

قال ابن كثير وفيه نكارة وغرابة شديدة. (**وفي رواية غيره**) أي غير أبي داود (**جعلت زينب بنت الحرث**) بن سلام (**امرأة ابن مشكم تسأل أي**) أجزاء (**الشاة أحب إلى محمد فيقولون**) أحبها (**الذراع فعمدت إلى عنز لها**).

ففي هذه الرواية تعيين أن الشاة عنز وتسمية المبهمة في الروايتين قبلها (**فذبحتها وصلتها**) شوتها، (**ثم عمدت إلى سم لا يطنيء**) بضم المثناة التحتية وسكون الطاء المهملة ونون بعدها همزة (**ولا يلبث**) بفتح الموحدة (**أن يقتل من ساعته**) أي سريعًا، وهو المعروف عند العامة بسم

وقد شاورت يهود في سموم فاجتمعوا لها على هذا السم بعينة، فسمت الشاة وأكثرت في الذراعين والكتف، فوضعت بين يديه ومن حضر من أصحابه، وفيهم بشر بن البراء، وتناول ﷺ الذراع فانتهس منها، وتناول بشر بن البراء عظمًا آخر، فلما ازدرد ﷺ لقمته، ازدرد بشر بن البراء ما في يده وأكل القوم، فقال ﷺ ارفعوا أيديكم، فإن هذه الذراع تخبرني أنها مسمومة. وفيه: أن بشر بن البراء مات، وفيه أنه دفعها ﷺ إلى أولياء بشر بن البراء فقتلوها. رواه الدمياطي.

وقد اختلف هل عاقبها ﷺ:

ساعة، (**وقد شاورت يهود في**) اختيار سم من جملة (**سموم**) عينتها بأن سألت أيها أسرع قتلاً، (**فاجتمعوا لها على هذا السم بعينه، فسمت الشاة، وأكثرت في الذراعين والكتف**).

وعند ابن إسحٰق وقد سألت أي عضو من الشاة أحب إلى رسول اللّه ﷺ فقيل لها: الذارع فأكثرت فيها من السم ثم سمت سائر الشاة، ثم جاءت بها (**فوضعت بين يديه ومن حضر من أصحابه وفيهم بشر بن البراء**) بن البراء معرور بمهملات الأنصاري الخزرجي، الصحابي ابن الصحابي البدري، وشهد ما بعدها حتى مات (**وتناول ﷺ الذراع فانتهس**) بسين مهملة، أي أخذ بمقدم أسنانه (**منها وتناول بشر بن البراء عظمًا آخر، فلما ازدرد ﷺ لقمته**) أي: ابتلع ما انفصل منها بريقه دون اللحمة، فلا ينافي رواية ابن إسحٰق أنه عليه السلام لم يسغها ولفظها (**ازدرد بشر بن البراء ما في يده وأكل القوم**) في الامتاع أنهم كانوا ثلاثة وضعوا أيديهم في الطعام ولم يصيبوا منه شيئًا، وأنه عليه السلام أمرهم بالحجامة، وكان معناه إن صح أنهم لم يبتلعوا لكنهم وضعوه في أفواههم فأثر قليلاً، فأمرهم بالحجامة لإزالة ذلك الأثر، (**فقال ﷺ: ارفعوا أيديكم فإن هذه الذراع**) يذكر ويؤنث، فلذا أنث ضميره (**تخبرني أنها مسمومة،**) وهل بكلام يخلق فيها وأصوات يحدثها اللّه فيها وفي الحجر والشجر بلا حياة أو الحياة أولاً، ثم الكلام بعدها قولان: في الشفاء ومر له مزيد.

وعند الواقدي وغيره أنه ﷺ ما كان بعد أكلة خيبر يأكل من شيء حتى يأكل منه صاحبه الذي يحضره، (**وفيه أن بشر بن البراء مات**) من أكلته بعد حول كما جزم به السهيلي، وقيل من ساعته (**وفيه أنه دفعها ﷺ إلى أولياء بشر بن البراء فقتلوها**).

(**رواه الدمياطي**) الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف له ألف وثلثمائة شيخ، فهذا معارض لما فوقه من حديث جابر أنه عفا عنها ولم يعاقبها. لكن عند ابن سعد عن شيخه الواقدي بأسانيد متعددة أنه دفعها إلى ولاة بشر فقتلوها.

قال الواقدي: وهو الثبت (**وقد اختلف هل عاقبها،**) أي أمر بعقابها بقتل أو غيره (ﷺ،) أم

فعند البيهقي من حديث أبي هريرة: فأعرض لها، ومن حديث أبي نضرة عن جابر نحوه قال: فلم يعاقبها. وقال الزهري: أسلمت فتركها.

قال البيهقي: يحتمل أن يكون تركها أولاً ثم لما مات بشر بن البراء من الأكلة قتلها. وبذلك أجاب السهيلي وزاد: أنه تركها لأنه كان لا ينتقم لنفسه، ثم قتلها ببشر بن البراء قصاصًا.

ويحتمل أن يكون تركها لكونها أسلمت. وإنما أخر قتلها حتى مات بشر، لأن بموته يتحقق وجوب القصاص بشرطه.

لا بسبب اختلاف الأخبار، (**فعند البيهقي من حديث أبي هريرة فأعرض لها**) بفتح الراء مخففة أي ما تعرض لها بسوء ونحوه عن جابر عند أبي داود كما مر، (و) عند البيهقي أيضًا، (**من حديث أبي نضرة**) بنون ومعجمة ساكنة مشهور بكنيته واسمه المنذر بن مالك البصري الثقة.

روى له مسلم الأربعة مات سنة ثمان أو تسع ومائة (**عن جابر نحوه**) نحو قول أبي هريرة فما عرض لها حيث (**قال**) جابر آخر الحديث، (**فلم يعاقبها**) وليس فاعل قال البيهقي: أخذاً مما رواه عن أبي هريرة وجابر كما زعما لأنه خلاف المروي عند البيهقي، (**وقال الزهري**) فيما رواه عبد الرزاق عن معمر عنه (**أسلمت فتركها**،) قال معمر: والناس يقولون قتلها انتهى.

قال الحافظ: ولم ينفرد الزهري بدعواه إنها أسلمت فقد جزم بذلك سليمان التيمي، في مغازيه وساق عبارته الآتية في المصنف.

(**قال البيهقي يحتمل**) في طريق الجمع (**أن يكون تركها أولاً، ثم لما مات بشر بن البراء من الأكلة**) بضم الهمزة، أي اللقمة (**قتلها، وبذلك أجاب**،) أي جمع (**السهيلي**) في الروض، (**وزاد**) حيث قال: ووجه الجمع بين الحديثين (**أنه**) ﷺ (**تركها**) أولاً، (**لأنه كان لا ينتقم لنفسه، ثم قتلها ببشر بن البراء قصاصًا**،) وفيه حجة لمذهب مالك في وجوب القصاص بالسم بتقديم الطعام المسموم، وقال الحنفية والشافعية: فيه الدية لا القصاص لأنه مختار باشر ما هلك به بغير الجاء، والدية للتغرير وتعسفوا الجواب عن حديث قتلها بأنه لنقض العهد لا القصاص، وفيه إن هذا إنما هو على أنها لم تسلم أما على إسلامها وهو الحق، لأن ناقله مثبت مع مزيد اتقانه وكونه لم ينفرد به فلا يصح الجواب لأن ناقض العهد إذا أسلم عصم نفسه، (**ويحتمل**) كما قال الحافظ: بعد ذكر هذا الخلاف في قتلها والجمع (**أن يكون تركها لكونها أسلمت، وإنما أخر قتلها حتى مات بشر لأن بموته يتحقق وجوب القصاص بشرطه**).

قال شيخنا: فيه نظر لأن قصتها إن صحت على هذا الوجه كان فعلها قبل الإسلام وبعد

وفي مغازي سليمٰن التيمي: أنها قالت: إن كنت كاذبًا رحت الناس منك، وقد استبان لي الآن أنك صادق وأنا أشهدك ومن حضر أني على دينك وأن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، قال: فانصرف عنها حين أسلمت. وفيه: موافقة الزهري على إسلامها، فالله أعلم.

وفي هذه الغزوة أيضًا: نام ﷺ عن صلاة الفجر، لما وكل به بلالاً كما في حديث أبي هريرة عند مسلم أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر، ....

الإسلام لا تؤاخذ بما صدر منها، (وفي مغازي سليمان) بن طرخان البصري أبي المعتمر، (التيمي) نزل في التيم فنسب إليهم ثقة. عابد عاش سبعًا وتسعين سنة ومات سنة ثلاث وأربعين ومائة.

روى له الستة (أنها قالت:) لما قال لها ما حملك على ذلك قلت: إن كنت نبيًا لم يضرك و(إن كنت كاذبًا أرحت الناس منك، وقد استبان لي الآن) لماظهرت معجزتك بنطق الذراع لك وعدم ضر السم لك (إنك صادق، وأنا أشهدك ومن حضر أني على دينك، وأن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، قال: فانصرف عنها حين أسلمت وفيه) أي حديث التيمي، هذا (موافقة الزهري على إسلامها) وكفي بهما حجة، ومن ثم جزم في الإصابة بأنها صحابية((والله أعلم).

(وفي هذه الغزوة) أطلق الغزوة مريدًا السفر الذي هي فيه مجازًا لانقضائها قبل النوم، أي وفي هذه السفرة وقعت غريبة (أيضًا) فشاركت ما قبلها في الغرابة فلا يردان أيضًا إنما تستعمل بين متشاركين ولا مشاركة بين سم الشاة والنوم.

(نام ﷺ عن صلاة الفجر) أي الصبح اقتصر عليه، لأنه المقصود دون ناقلته وإن شاركته في الفوات (لما وكل) بالتشديد عل الأكثر لتعديه بالباء في قوله (به) أي الفجر أو الرسول، والأول أقرب لأنه المأمور بمراقبته وبالتخفيف.

قال الحافظ: يقال وكله بكذا، إذا استكفاه إياه وصرف أمره إليه (بلالاً كما في حديث أبي هريرة عند مسلم) وأبي داود، وابن ماجه، من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، عنه وأخرجه لملك في الموطأ، وابن إسحٰق في السيرة عن ابن شهاب عن سعيد فأرسلاه.

لكن رواية الإرسال لا تضر في رواية من وصله لأن يونس من الحفاظ الثقات، حتى قال أحمد بن صالح لا تقدم عليه في الزهري أحدًا واحتج به الجماعة (أن رسول الله ﷺ حين قفل) أي رجع والقفول الرجوع من السفر ولا يقال لمن سافر مبتدئًا قفل إلا القافلة تفاؤلاً (من غزوة خيبر) بالخاء المعجمة آخره راء قال الباجي، وابن عبد البرّ وغيرهما: هذا هو الصواب وقال

سار ليلة حتى أدركه الكرى عرس، وقال لبلال: أكلأ لنا الليل، فصلى بلال ما قدر له، ونام ﷺ وأصحابه فلما قارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند إلى راحلته، ....

الأصيلي إنما هو من حنين بمهملة ونون قال النووي: وهذا غريب ضعيف والمراد من خيبر وما اتصل بها من فتح وادي القرى، لأن النوم حين قرب من المدينة وعند الشيخين عن عمران كنا في سفر.

وكذا أخرجاه عن أبي قتادة بالإبهام ولمسلم، وأبي داود، والنسائي عن أبي مسعود أقبل من الحديبية ليلاً وفي الموطأ من مرسل زيد بن أسلم بطريق مكة ولعبد الرزاق من مرسل عطاء بن يسار، والبيهقي عن عقبة بن عامر بطريق تبوك.

قال الحافظ: فاختلاف المواطن يدل على تعدد القصة وقد اختلف هل كان نومهم عن الصبح أو أكثر فجزم الأصيلي أن القصة واحدة، ورده عياض بمغايرة قصة أبي قتادة قصة عمران، وهو كما قال: وحاول ابن عبد البرّ الجمع بأن زمان رجوعهم من خيبر قريب من زمان رجوعهم من الحديبية وطريق مكة يصدق بهما ولا يخفى تكلفه، ورواية غزوة تبوك ترد عليه، انتهى.

قال النووي اختلف هل كان النوم مرة أو مرتين ورجحه القاضي عياض (سار ليلة) ليست الأولى، وفي الموطأ، أسرى وفي رواية أبي مصعب عنه أسرع ولأحمد من حديث ذي مخبر، وكان يفعل ذلك لقلة الزاد، فقال له قائل: يا نبي الله انقطع الناس وراءك فحبس وحبس الناس معه حتى تكاملوا إليه، فقال: هل لكم أن نهجع هجعة؟ فنزل ونزلوا (حتى أدركه الكرا) كعصا أي النعاس، وقيل هو أن يكون الإنسان بين النوم واليقظة، وفي الموطأ حتى إذا كان آخر من الليل.

وفي حديث ابن عمر وعند الطبراني حتى إذا كان مع السحر (عرس) بتشديد الراء. قال الخليل والجمهور التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ولا يسمى نزول أو الليل تعريسًا ويقال لا يختص بزمن بل مطلق نزول المسافر للراحة ثم يرتحل ليلاً كان أو نهارًا.

وفي حديث عمران حتى إذا كنا في آخر الليل وقعنا وقعة ولا قعة أحلى عند المسافر منها. وفي حديث أبي قتادة أنه ﷺ قال: أخاف أن تناموا عن الصلاة. فقال بلال: أنا أوقظكم (وقال لبلال: أكلأ) بالهمز. قال تعالى: ﴿قل من يكلؤكم بالليل﴾ أي يحفظكم. أي: احفظوا رقب (لنا الليل) بحيث إذا طلع الفجر توقظنا، (فصلى بلال ما قدر) بالبناء للمفعول، أي ما يسره الله (له، ونام ﷺ وأصحابه فلما قارب،) أي قرب (الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر،) أي مستقبل الجهة التي يطلع منها، (فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند إلى راحلته،

فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظًا، فقال: أي بلال! فقال بلال: أنه أخذ بنفسي الذي أخذ ـ بأبي أنت وأمي يا رسول الله ـ ....

فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه) عليه السلام **(حتى ضربتهم الشمس)** قال عياض: أي أصابهم شعاعها وحرها **(فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظًا،)** أسقط من رواية مسلم، وهو في الموطأ، ففزع قال النووي: أي أنتبه وقام.

وقال الأصيلي: ففزع لأجل عدوهم خوف أن يكون أتبعهم فيجدهم بتلك الحال من النوم، وقال ابن عبد البرّ: يحتمل أن يكون تأسفًا على ما فاتهم من وقت الصلاة. قال وفيه دليل على أن ذلك لم يكن من عادته منذ بعث. قال ولا معنى لقول الأصيلي لأنه ﷺ لم يتبعه عدو في انصرافه من خيبر ولا من حنين ولا ذكر ذلك أحدمن أهل المغازي بل انصرف من كلا الغزوتين ظافرًا غانمًا انتهى.

ففي حديث أبي هريرة هذا، أن المصطفى أول من استيقظ وأن الذي كلأ الفجر بلال، ومثله في حديث أبي قتادة عند الشيخين ولهما من حديث عمران بن حصين: أن أول من استيقظ أبو بكر ثم فلان، ثم فلان، ثم عمر بن الخطاب الرابع فكبر حتى استيقظ ﷺ. وفي حديث أبي قتادة أن العمرين لم يكونا معه ﷺ لما نام وفي قصة عمران أنهما معه.

وروى الطبراني شبيهًا بقصة عمران وفيه أن الذي كلأ لهم الفجر ذو مخبر وهو بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة، وفتح الموحدة، وفي صحيح ابن حبان عن ابن مسعود أنه كلأ لهم الفجر.

قال الحافظ: فهذا كله يدل على تعدد القصة، ومع ذلك فالجمع ممكن ولا سيما مع ما وقع عند مسلم وغيره أن عبد الله بن رباح راوي الحديث عن أبي قتادة ذكر أن عمران سمعه وهو يحدث الحديث بطوله، فقال: أنظر كيف تحدث فإني كنت شاهدًا القصة، فما أنكر عليه من الحديث شيئًا، فهذا يدل على اتحادها. لكن لمدعي التعدد أن يقول يحتمل أن عمران حضر القصتين، فحدث بإحداهما وصدق ابن رباح لما حدث عن أبي قتادة بالأخرى والله أعلم انتهى.

فيتأمل الجمع بماذا مع هذا التغاير في الذي كلأ وأول من استيقظ، وأن العمرين معه في خبر عمران ولم يكونا في خبر أبي قتادة، وسبق اختلاف أيضًا في محل اليوم فالمتجه ما رجحه عياض أن النوم وقع مرتين عن صلاة الصبح وإليه أومأ الحافظ قبل كما مر، **(فقال أي بلال)** منادي وفي رواية ابن إسحٰق، فقال: ماذا صنعت بنا يا بلال، **(فقال بلال أنه أخذ بنفسي الذي أخذ بأبي أنت وأمي يا رسول الله)** هكذا ثبت في رواية مسلم وغيره، كما ترى وسقط في

بنفسك. قال: اقتادوا ....

رواية، ابن إسحٰق، الواقدي لكنها زيادة ثقة، فتقبل وعجيب قول القائل لعله ثبت في رواية غيره، أفلا تنبه لكون المتن عزاه لمسلم (**بنفسك**) صلة أخذ وما بينهما اعتراض.

قال ابن رشيق: أي أن اللّٰه استولى بقدرته عليّ، كما استولى عليك مع منزلتك قال: ويحتمل أن المراد غلبني النوم كما غلبك، وقال ابن عبد البرّ معناه قبض نفسي الذي قبض نفسك، فالباء زائدة أي توفاها متوفي نفسك قال: وهذا قول من جعل النفس والروح شيئًا واحد لأَنه قال: في الحديث الآخر أن اللّٰه قبض أرواحنا فنص على أن المقبوض هو الروح وفي القرءان ﴿اللّٰه يتوفى الأَنفس﴾ الآية. ومن قال النفس غير الروح تأول أخذ بنفسي من النوم الذي أخذ بنفسك منه.

زاد في رواية ابن إسحٰق قال: صدقت وفي الموطأ من وجه آخر، ثم التفت ﷺ إلى أبي بكر، فقال: إن الشيطان أتى بلالاً وهو قائم يصلي فأضجعه، فلم يزل يهديه كما يهدي الصبي حتى نام، ثم دعا بلالاً فأخبر بلال رسول اللّٰه مثل الذي أخبر رسول اللّٰه ﷺ أبا بكر، فقال أبو بكر: أشهد أنك رسول اللّٰه.

قال ابن عبد البرّ: أهل الحديث يروون يهديه بترك الهمز وأصلها عند أهل اللغة الهمز. وقال في المطالع هو بالهمز أي يسكنه وينومه من هدأت الصبي، إذا وضعت يدك عليه لينام، وفي رواية بغير همز على التسهيل ويقال فيه أيضًا: يهدنه بالنون، وروى يتهدهده هدهدت الأم ولدها لينام أي حركته، انتهى.

وفي هذا اعتذار عن بلال وأنه ليس باختياره وفيه تأنيس له، كما آنسهم لما عرض لهم من الأَسف على خروج الصلاة عن وقتها بأنه لا حرج عليهم إذ لم يتعمدوا ذلك، ففي حديث عمران شكوا إليه الذي أصابهم قال: لا ضير أولاً يضيره في مستخرج أبي نعيم لا يسوء ولا يضير، ولأَحمد عن ابن مسعود مرفوعاً وأن اللّٰه أراد أن لا تناموا عنها لم تناموا، ولكن أراد أن تكون لمن بعدكم فهكذا لمن نام أو نسي، وفي الموطأ وأبي داود، أن اللّٰه قبض أرواحنا، ثم ردها إلينا فصلينا ولو شاء ردها إلينا في حين غير هذا.

(**قال اقتادوا**) بالقاف، أي ارتحلوا كما قال في حديث عمران زاد مسلم من رواية أبي حازم عن أبي هريرة فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان، قال ابن رشيق قد علله ﷺ بهذا ولا يعلمه إلا هو.

وقال القاضي عياض، هذا أظهر الأَقوال في تعليله قال الحافظ: وقيل لاشتغالهم بأحوال الصلاة، أو تحرزًا من العدو، أو ليستيقظ النائم وينشط الكسلان، أو لأَن الوقت وقت كراهة يرده

فاقتادوا رواحلهم شيئًا، ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالى قال: «وأقم الصلاة لذكري».

قول الحديث حتى ضربتهم الشمس، وفي حديث عمران حتى وجدوا حر الشمس، وذلك لا يكون حتى يذهب وقت الكراهة.

وقال القرطبي: أخذ بهذا بعض العلماء فقال: من انتبه من نوم عن فائتة في حضر فليتحول عن موضعه، وإن كان واديًا فليخرج عنه. وقيل: إنما يلزم في ذلك الوادي بعينه وقيل هو خاص به ﷺ لأنه لا يعلم ذلك من حال ذلك الوادي ولا غيره إلا هو.

وقال غيره: يؤخذ منه إن من حصلت له غفلة في مكان عن عبادة استحب له التحول منه ومنه أمر الناعس في سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكان إلى مكان آخر، (**فاقتادوا رواحلهم شيئًا**) يسيرًا.

وفي حديث عمران فسار غير بعيد، ثم نزل وهذا يدل على أن هذا لارتحال وقع على خلاف سيرهم المعتاد، (**ثم توضأ ﷺ**) زاد ابن إسحٰق وتوضأ الناس (**وأمر بلالاً فأقام الصلاة**).

قال عياض: أكثر رواة الموطأ في هذا الحديث عليّ فأقام وبعضهم قال: فأذن أو أقام على الشك. ولأحمد من حديث ذي مخبر فأمر بلالاً فأذن، ثم قام ﷺ فصلى الركعتين قبل الصبح وهو غير عجل، ثم أمره فأقام الصلاة (**فصلى بهم الصبح**) زاد الطبراني من حديث عمران، فقلنا يا رسول اللّٰه أن عيدها من الغد لونتها قال: نهانا اللّٰه عن الربا ويقبله منا وعند ابن عبد البرّ لا ينهاكم اللّٰه عن الربا ويقبله منكم (**فلما قضى الصلاة، قال: من نسي الصلاة؟**) زاد القعنبي في روايته في الموطأ أو نام عنها، (**فليصلها إذا ذكرها**) وعند أبي يعلى والطبراني، وابن عبد البرّ من حديث أبي جحيفة، ثم قال ﷺ: إنكم كنتم أمواتًا فرد اللّٰه إليكم أرواحكم فمن نام عن الصلاة فليصلها إذا استيقظ، ومن نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، فعلم أن في الحديث اختصارًا من بعض الرواة فزعم أنه أراد بالنسيان مطلق الغفلة عن الصلاة لنوم أو غيره، وأنه لم يذكر النوم أصلاً لأنه أظهر في العموم الذي أراده فاسد نشأ من عدم الوقوف على الروايات (**فإن اللّٰه تعالى قال: ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾**) [طه: ١٤].

قال القاضي عياض: قال بعضهم فيه تنبيه على ثبوت هذا الحكم وأخذه من الآية التي تضمنت الأمر لموسى عليه السلام وأنه مما يلزمنا اتباعه، وقال غيره: استشكال وجه أخذ الحكم من الآية فإن معنى لذكرى، إما لذكري فيها وإما لأذكرك عليها على اختلاف القولين في تأويلها وعلى كل فلا يعطي ذلك.

وفيها قدم جعفر ومن معه من الحبشة.

قال ابن جرير: ولو كان المراد حين تذكرها لكان التنزيل لذكرها، وأصح ما أجيب به أن الحديث فيه تغيير من الراوي، وإنما هو للذكرى بلام التعريف وألف القصر كما في سنن أبي داود وفيه وفي مسلم زيادة. وكان ابن شهاب يقرأها للذكرى فبان بهذا أن استدلاله ﷺ إنما كان بهذه القراءة فإن معناها للتذكر أي لوقت التذكر. قال عياض: وذلك هو المناسب لسياق الحديث. قال الجوهري: الذكرى نقيض النسيان انتهى.

وقد جمع العلماء بين هذا الحديث وبين قوله ﷺ: إن عيني تنامان ولا ينام قلبي. بأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما، ولا يدرك ما يتعلق بالعين لأنها نائمة والقلب يقظان. قال النووي: هذا هو الصحيح المعتمد. قال الحافظ: ولا يقال القلب وإن لم يدرك ما يتعلق بالعين من رؤية الفجر مثلاً لكنه يدرك إذا كان يقظانًا مرور الوقت الطويل، فإن من ابتداء الفجر إلى أن حميت الشمس مدة لا تخفى على من لم يستغرق، لأنا نقول يحتمل أن قلبه كان مستغرقًا بالوحي ولا يلزم وصفه بالنوم، كما كان يستغرق حالة إلقاء لوحي يقظة.

والحكمة في ذلك بيان التشريع بالفعل لأنه أوقع في النفس كما في سهوه في الصلاة، وقريب من هذا جواب ابن المنير بأن القلب قد يحصل له السهو في اليقظة لمصلحة التشريع، ففي النوم أولى أو على السواء وقيل غير ذلك.

(وفيها قدم جعفر) بن أبي طالب الهاشمي الأمير المستشهد بمؤتة.

روى البيهقي عن جابر أن جعفرًا لما قدم عليه ﷺ تلقاه فقبل جبهته.

ثم قال: ما أدري بأيهما أفرح بفتح خيبر أم بقدوم جعفر؟ وعنده أيضًا بسند فيه من لا يعرف حاله عن جابر لما قدم جعفر تلقاه ﷺ فلما نظر جعفر إليه حجل.

قال أحد رواته: يعني مشى على رجل واحدة إعظامًا منه له فقبل ﷺ بين عينيه (ومن معه) وهم ستة عشر رجلاً: جعفر ومعه امرأته أسماء بنت عميس وابنه عبد الله ولدته بالحبشة، وخالد بن سعيد الأموي، ومعه امرأته أمينة بنت خلف وولداه سعيد وأمه ولدتهما بالحبشة وأخوه عمرو بن سعيد ومعيقيب بن أبي فاطمة، وأبو موسى الأشعري، والأسود بن نوفل بن خويلد بن أسد، وجهم بن قيس معه ابنه عمرو وبنته خزيمة وعامر بن أبي وقاص، وأبو حاطب ابن عمرو، ولملك بن ربيعة معه امرأته والحرث بن عبد قيس، هكذا سماهم ابن إسحٰق (من الحبشة) قال ابن إسحٰق: بعث ﷺ عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي فجعلهم في سفينتين فقدم بهم عليه وهو بخيبر ومعهم نساء من مات هناك من المسلمين.

وفي البخاري، ومسلم عن أبي موسى بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن، فخرجنا

واختلف في فتح خيبر هل كان عنوة أو صلحًا؟

وفي حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس التصريح بأنه كان عنوة، وبه جزم ابن عبد البر، ورد على من قال فتحت صلحًا. قال: وإنما دخلت الشبهة على من قال فتحت صلحًا بالحصنين اللذين أسلمهما أهلهما لتحقن دماؤهما، وهو ضرب من الصلح، لكن لم يقع ذلك إلا بحصار وقتال. انتهى.

مهاجرين أنا وأخوان لي أنا أصغرهم أحدهما أبو بردة والآخر أبو رهم، أما قال في بضع وأما قال في ثلاثة أو اثنتين وخمسين رجلاً من قومي فركبنا سفينة فألقتنا إلى النجاشي فوافقنا جعفر بن أبي طالب فقال: إن رسول الله ﷺ بعثنا هنا وأمرنا بالإقامة فأقيموا معنا، فأقمنا معه حتى قدمنا جميعًا فوافقنا النبي ﷺ حين افتتح خيبر فأسهم لنا ولم يسهم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئًا إلا لمن شهدها معه إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه فإنه قسم لهم معنا.

وعند البيهقي أنه ﷺ قبل أن يقسم لهم كلم المسلمين فاشركوهم الحديث في الصحيح مطولاً وفيه أن عمر قال لأسماء بنت عميس، سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله منكم. فغضبت وذكرته له ﷺ، فقال: ليس بأحق بي منكم له ولأصحابه هجرة واحدة ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان، وفيه أنه ﷺ قال: إني لأعرف أصوات رفقة الأشعريين بالقرءان حين يدخلون بالليل، وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرءان بالليل **(واختلف في فتح خيبر هل كان عنوة،)** كما قال أنس في الصحيح وابن شهاب عند ابن إسحٰق وغيره **(أو صلحًا)** أو بعضها صلحًا والباقي عنوة كما رواه لملك عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عند أبي داود، **(وفي حديث عبد العزيز بن صهيب)** بضم المهملة وفتح الهاء مصغر البناني بموحدة ونونين البصري ثقة. المتوفي سنة ثلاثين ومائة.

روى له الجميع **(عن أنس)** عند البخاري، وأبي داود، والنسائي **(التصريح بأنه كان عنوة)** ولفظه فأصبناها عنوة، **(وبه جزم ابن عبد البر ورد على من قال: فتحت صلحًا، قال: وإنما دخلت الشبهة على من قال: فتحت صلحًا بالحصنين اللذين أسلمهما أهلهما،)** وهما الوطيح والسلالم **(لتحقن دماؤهما وهو ضرب من الصلح لكن لم يقع ذلك إلا بحصار وقتال انتهى).**

قال الحافظ والذي يظهر أن الشبهة في ذلك قول ابن عمران: النبي ﷺ قاتل أهل خيبر فغلب على النخل وألجأهم إلى القصر، فصالحوه على أن يجلوا منها وله الصفراء والبيضاء والحلقة، ولهم ما حملت ركابهم على أن لا يكتموا ولا يغيبوا الحديث وفي آخره فسبى ذراريهم ونساءهم وقسم أموالهم للنكث الذي نكثوا، وأراد أن يجليهم، فقالوا: دعنا في هذه الأرض نصلحها الحديث.

[فتح وادي القرى]

ثم فتح وادي القرى، في جمادى الآخرة ....

أخرجه أبو داود، والبيهقي وغيرهما ما فعل هذا كان قد وقع الصلح ثم حدث النقض منهم فزال أثر الصلح، ثم من عليهم بترك القتل وأبقاهم عمالاً بالأرض ليس لهم فيها ملك، لذلك أجلاهم عمر، فلو كانوا صولحوا على أرضهم لم يجلوا منها، وقد احتج الطحاوي على أن بعضها صلحا بما أخرجه هو وأبو داود أن النبي ﷺ لما قسم خيبر عزل نصفها لنوائبه وقسم نصفها بين المسلمين، وهو حديث اختلف في وصله وإرساله وهو ظاهر في أن بعضها فتح صلحًا، انتهى.

لكن قال أبو عمر: هذا لو صح لكان معناه أن النصف له من سائرمن وقع في ذلك النصف معه لأنها قسمت على ستة وثلاثين سهمًا، فوقع سهمه عليه السلام وطائفة معه في ثمانية عشر وسائر الناس في باقيها، وانتقده اليعمري بأن هذا تأويل ممكن لو احتمل الحديث هذا التفسير والله أعلم.

ثم فتح وادي القرى

بضم القاف وفتح الراء، مقصور موضع بقرب المدينة **(في جمادى الآخرة)** سنة سبع، كما اقتصر عليه اليعمري، ومغلطاي فتبعهما المصنف وكأنه والله أعلم مبني على ما ذكره الحاكم، وابن سعد عن الواقدي أن خيبر كانت في جمادى الأولى، وقد تعقب ذلك الحافظ كما مر عنه بأن الذي في مغازي الواقدي أنها كانت في صفر، وقيل في ربيع الأول، والذي قاله ابن إسحق، والواقدي والبلاذري بأسانيده لما انصرف ﷺ عن خيبر أتى الصهباء، سلك على برمة حتى انتهى إلى وادي القرى يريد من بها من يهود.

وقد روى ملك ومن طريقه البخاري، ومسلم عن أبي هريرة: افتتحنا خيبر ثم انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادي القرى، وأخرجه البيهقي من وجه آخر بلفظ خرجنا مع النبي ﷺ من خيبر إلى وادي القرى وبين هذا وكونها في جمادى تباين ظاهر، لأن خيبر كانت في المحرم سنة سبع أو في آخر سنة ست وحاصرها بضع عشرة ليلة حتى فتحها في صفر، ثم خرج إلى الصهباء وأقام حين بني بصفية ثلاثة أيام بلياليها ومدة الذهاب والإياب ثمانية أيام فغاية المدة نحو شهر، فلا يكون وادي القرى في جمادى الآخرة غاية ما يفيده كلام الجماعة المعتضد بحديث أبي هريرة أنها في آخر صفر أو أول ربيع الأول.

نعم روى الطبراني في الأوسط عن ابن عباس أنه ﷺ أقام بخيبر ستة أشهر يجمع الصلاة،

بعدما أقام أربعًا يحاصرهم، ويقال: أكثر من ذلك.

وأصاب «مدعمًا» مولاه سهم ....

وهذا لو صح لرفع الإشكال يحمل قوله ستة على التقريب سيما على أنها في آخر سنة ست، أو على أن المراد بها وبما يتعلق بها من وادي القرى، لكن سنده ضعيف، وعارضه رواية البيهقي بسند ضعيف عن ابن عباس أنه أقام بها أربعين يومًا.

روى ابن إسحٰق عن أبي هريرة، لما انصرفنا مع رسول الله ﷺ عن خيبر إلى وادي القرى نزلناها أصيلاً مع غروب الشمس (**بعد ما أقام بها أربعًا**) من الأيام (**يحاصرهم ويقال أكثر من ذلك**).

قال الواقدي: عبى ﷺ أصحابه للقتال وصفهم ودفع لواءه إلى سعد بن عبادة، وراية إلى الحباب بن المنذر وراية إلى سهل بن حنيف وراية إلى عباد بن بشر، ثم دعاهم إلى الإسلام وأخبرهم أنهم إن أسلموا أحرزوا أموالهم وحصنوا دماءهم وحسابهم على الله فبرز رجل منهم فقتله الزبير، ثم آخر فقتله الزبير، ثم آخر فقتله علي، ثم آخر فقتله أبو دجانة، ثم آخر فقتله أبو دجانة، حتى قتل منهم أحد عشر، كلما قتل رجل دعا من بقي إلى الإسلام ولقد كانت الصلاة تحضر يومئذٍ فيصلي بأصحابه، ثم يعود فيدعوهم إلى الله ورسوله فقاتلهم حتى أمسوا وغدا عليهم فلم ترتفع الشمس حتى أعطوا ما بأيديهم وفتحها ﷺ عنوة، وغنمه الله أموالهم وأصابوا أثاثًا ومتاعًا كثيرًا وأقام بها أربعة أيام وقسم ما أصاب على أصحابه بوادي القرى، وترك الأرض والنخيل بأيدي يهود وعاملهم عليها.

قال البلاذري وولاها ﷺ عمرو بن سعيد بن العاصي وأقطع جمرة بجيم ابن هوذة بفتح الهاء والمعجمة العذري رمية سوط من وادي القرى (**وأصاب مدعمًا**) بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين آخره ميم عبد أسود، كما في رواية الموطأ صحابي رضي الله عنه (**مولاه**) ﷺ أهداه له رفاعة بن زيد أحد بني الضبيب كما في مسلم وهو بضم المعجمة بصيغة التصغير.

وفي رواية ابن إسحٰق رفاعة بن زيد الجذامي، ثم الضبني بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها نون وقيل بفتح المعجمة، وكسر الموحدة نسبة إلى بطن من جذام.

قال الواقدي: كان رفاعة وفد على النبي ﷺ في ناس من قومه قبل خروجه إلى خيبر فأسلموا وعقد له على قومه جاءه (**سهم**) فقتله.

روى لملك والشيخان من طريقه عن أبي هريرة افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهبًا ولا فضة إنما غنمنا البقر، والإبل والمتاع والحوائط، ثم انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادي القرى ومعه عبد

فقال ﷺ: إن الشملة التي غلها من خيبر تشتعل عليه نارًا.
وصالحه أهل تيماء على الجزية، قاله الحافظ مغلطاي.

له أسود يقال له مدعم أهداه له أحد بني الضباب، فبينما هو يحط رحل رسول الله ﷺ إذ جاءه سهم عائر حتى أصاب ذلك العبد، فقال الناس: هنيئًا له الشهادة، (**فقال ﷺ:**) كلا هكذا في الموطأ، ومسلم وفي البخاري بل وللكشميهني بلى وهو تصحيف، والذي نفسي بيده (**إن الشملة**) كساء يلتف فيه وقيل إنما تسمى شملة إذا كان لها هدب وتقييد بعض بالغلط إن ثبت أنه الواقع هنا وإلا فاللغة الإطلاق (**التي غلها من خيبر**).

وفي رواية التي أصابها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم (**تشتعل عليه نارًا**) قال الحافظ: يحتمل أن ذلك حقيقة بأن تصير الشملة نفسها نارًا فيعذب بها ويحتمل أن المراد أنها سبب لعذاب النار وكذا القول في الشراك، يعني المذكور في بقية الحديث وهو: فجاء رجل حين سمع ذلك بشراك أو شراكين، فقال ﷺ: شرك أو شراكان من نار وفيه تعظيم أمر الغلول، ونقل النووي الإجماع على حرمته وفي الصحيح عن عبد الله بن عمر، وقال: كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له: كركرة فقال ﷺ: هو في النار في عباءة غلها، وكلام عياض يشعر باتحاد قصته مع قصة مدعم والذي يظهر من عدة أوجه تغايرهما فإن قصة مدعم كانت بوادي القرى ومات بسهم وغل شملة، والذي أهداه للنبي ﷺ رفاعة بخلاف كركرة، فأهداه هوذة بن علي أي وغل عباءة ولم يمت بسهم فافترقا.

نعم روى مسلم عن عمر لما كان يوم خيبر.

قالوا: فلان شهيد فقال ﷺ: كلا إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة فهذا يمكن تفسيره بكركرة (**وصالحه**) ﷺ كما عند البيهقي في حديث أبي هريرة (**أهل تيماء**) لما بلغهم فتح وادي القرى (**على الجزية**).

زاد البلاذري فأقاموا ببلادهم وأرضهم في أيديهم وولاها ﷺ يزيد بن أبي سفين وكان إسلامه يوم فتحها، وروي أن عمر أجلى أهل فدك وخيبر، وتيماء وهو بفتح الفوقية وإسكان التحتية، والمد بلدة معروفة بين الشام والمدينة على نحو سبع مراحل أو ثمان من المدينة، قال: في المطالع من أمهات القرى على البحر من بلاط طيء ومنها يخرج إلى الشام. (**قاله الحافظ مغلطاي**) تلخيصًا للروايات كما ترى وصالحه أهل فدك حين أوقع بأهل خيبر على أن لهم نصفها وله ﷺ نصفها فأقرهم على ذلك ولم يأتهم.

قال ابن إسحق، فكانت له خالصة لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب. وقيل صالحوه على حقن دمائهم والجلاء ويخلو بينه وبين الأموال ففعل.

[ذكر خمس سرايا بين خيبر والعمرة]

[الأولى: سرية عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى تربة]

ثم سرية عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى تربة في شعبان سنة سبع، ومعه ثلاثون رجلاً، فخرج معه دليل من بني هلال، فكان يسير الليل ويكمن النهار، فأتى الخبر إلى هوازن فهربوا، وجاء عمر إلى محالهم فلم يلق منهم أحدًا، فانصرف راجعًا إلى المدينة.

قال الواقدي: والأول أثبت القولين، وقول الشارح قصة فدك في شعبان، وهم فالتي في شعبان إنما هي سرية بشير إلى بني مرة بفدك أي بقربها كما يأتي لا لنفس أهل فدك، وقد ذكر الشامي مصالحة أهل فدك عقب فتح خيبر قبل قصة وادي القرى وترجم ابن إسحٰق أمر فدك في خيبر، ثم رجع ﷺ إلى المدينة منصورًا مؤيدًا.

روى الشيخان وأصحاب السنن عن أبي موسى: قال أشرف الناس على وادٍ فرفعوا أصواتهم بالتكبير اللّٰه أكبر اللّٰه أكبر لا إلٰه إلا اللّٰه فقال ﷺ: أربعوا على أنفسكم أنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا أنكم لتدعون سميعًا قريبًا وهو معكم، وأنا خلف دابته فسمعني أقول لا حول ولا قوة إلا باللّٰه فقال: يا عبد اللّٰه بن قيس، قلت: لبيك يا رسول اللّٰه، قال: ألا أدلك على كلمة من كنز الجنة، قلت: بلى، قال: لا حول ولا قوة إلا باللّٰه، أربعوا بكسر الهمزة وفتح الموحدة أي: أرفقوا وأمسكوا عن الجهر واعطفوا على أنفسكم بالرفق وكفوا عن الشدة واللّٰه تعالى أعلم.

ذكر خمس سرايا بين خيبر والعمرة

(**ثم سرية عمر بن الخطاب**) الفاروق (**رضي اللّٰه عنه إلى تربة**) بضم الفوقية وفتح الراء، وبالموحدة، وتاء التأنيث قال الحازمي: وادٍ بقرب مكة على يومين منها.

قال ابن سعد: وتربة ناحية العبلاء، أي بفتح المهملة وسكون الموحدة والمد على أربع ليالٍ من مكة طريق صنعاء ونجران، (**في شعبان سنة سبع ومعه ثلاثون رجلاً، فخرج**) الأولى الواو إذ لا يتفرع على ما قبله فمر بهم حال كونه (**معه دليل من بني هلال**) لم يسم، (**فكان يسير الليل ويكمن**) بضم الميم وفتحها يختفي (**النهار، فأتى الخبر إلى هوازن**) أي: إلى الطائفة التي كانت منهم بتربة الذين قصدوا بالبعث (**فهربوا وجاء عمر إلى محالهم فلم يلق منهم أحدًا**) بل وجدهم ترفعوا وأخذوا سائر مالهم من نعم وغيرها، (**فانصرف راجعًا إلى المدينة**).

زاد ابن سعد وشيخه فلما كان بذي الجدر بفتح الجيم وسكون الدال، المهملة بالراء مسرح الغنم على ستة أميال من المدينة قال الهلالي لعمر: هل لك في جمع آخر تركته من خثعم

[الثانية: سرية أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى بني كلاب]

ثم سرية أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى بني كلاب بنجد بناحية ضَرِية، سنة سبع، ويقال إلى فزارة، فسبى منهم جماعة وقتل آخرين.

وفي صحيح مسلم: إلى فزارة، وهو الصحيح الصواب.

[الثالثة: سرية بشير بن سعد الأنصاري إلى بني مرة]

ثم سرية بشير بن سعد ....

سائرين قد أجدبت بلادهم، فقال عمر: لم يأمرني ﷺ بهم إنما أمرني أعمد لقتال هوازن بتربة.

(الثانية: ثم سرية أبي بكر الصديق) أفضل الصحب بلا نزاع كما قام عليه من أهل السنّة الإجماع وغيرهم محجوجون بما صح عن عليّ كرّم اللّه وجهه أنه خير منه (رضي اللّه عنه إلى بني كلاب) بكسر الكاف وخفة اللام قبيلة (بنجد بناحية ضرية) بفتح الضاد المعجمة وكسر الراء فتحتية مشددة مفتوحة فتاء تأنيث يقال إنه اسم امرأة سمي به الموضع.

قال في الصحاح قرية لبني كلاب على طريق البصرة إلى مكة أقرب في شعبان (سنة سبع، ويقال إلى) بني (فزارة فسبى منهم جماعة وقتل آخرين) هكذا رواه ابن سعد، والواقدي بإسنادين لهما عن سلمة، (وفي صحيح مسلم) عن سلمة بن الأكوع بعث ﷺ أبا بكر (إلى فزارة) وخرجت معه حتى إذا صلينا الصبح أمرنا فشننا الغارة فوردنا الماء فقتل أبو بكر أي جيشه من قتل ورأيت طائفة منهم الذراري فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل فأدركتهم ورميت بسهم بينهم وبين الجبل، فلما رأوا السهم وقفوا وفيهم امرأة وهي أم قرفة عليها قشع من أدم معها ابنتها من أحسن العرب. فجئت بهم أسوقهم إلى أبي بكر فنفلني أبو بكر، ابنتها فلم أكشف لها ثوبًا فقدمنا المدينة فلقيني ﷺ، فقال: يا سلمة هب لي المرأة للّه أبوك، فقلت: هي لك فبعث بها إلى مكة ففدى بها أسرى من المسلمين كانوا في أيدي المشركين.

ورواه ابن سعد أيضًا مسندًا ولم يلتفت المصنف إلى زعم من زعم أنه وهم، فقال: (وهو الصحيح الصواب) لصحة إسناده، نعم قيل تسمية المرأة أم قرفة وهم من بعض الرواة لأن ابن سعد لم يسمها في روايته، بل قال: فإذا امرأة من فزارة لأن أم قرفة إنما كانت في السرية المختلف في أن أميرها الصديق أو زيد بن حارثة كما مر ذلك مبسوطًا.

لكن قد تعقبت معارضة المصنف بحديث مسلم لما قبله هنا بأنهما سريتان مختلفتان سرية إلى فزارة بوادي القرى، وهي المختلف في أميرها وسرية إلى ضرية وهذه أميرها الصديق، فجمع بينهما تقليدًا لليعمري وشيخه الدمياطي فوهم واللّه أعلم.

(الثالثة: ثم سرية بشير) بفتح الموحدة، وكسر المعجمة وتحتية ساكنة (ابن سعد) بن ثعلبة

الأنصاري إلى بني مرة بفدك، في شعبان سنة سبع، ومعه ثلاثون رجلاً، فقتلوا، وقاتل بشير حتى ارتث وضرب كعبه، وقيل قد مات.

وقدم علبة بن زيد الحارثي بخبرهم على رسول الله ﷺ ثم قدم بعده بشير بن سعد.

[السرية الرابعة: غالب بن عبد الله إلى الميفعة]

ثم سرية غالب بن عبد الله الليثي ....

(الأنصاري) الخزرجي، البدري، والد النعمان له ذكر في مسلم وغيره في قصة الهبة لولده وحديثه في النسائي استشهد بعين التمر مع خالد بن الوليد في خلافة أبي بكر سنة اثنتي عشرة، ويقال أنه أول من بايع أبا بكر من الأنصاري **(إلى بني مرة)** بضم الميم وشد الراء **(بفدك)** بفتح الفاء والدال المهملة، وبالكاف موضع بخيبر بينه وبين المدينة، كما قال ابن سعد ستة أميال حمع ميل فصحف من قال ليال **(في شعبان سنة سبع ومعه ثلاثون رجلاً، فقتلوا،)** أي وقع القتل فيهم وهو لا يستلزم استئصالهم، فلا ينافي ما عند الواقدي وتلميذه ابن سبع لما وصلوا إليهم لقوا رعاء الشاء، فسألوا عن الناس، فقالوا: هم في نواديهم والناس يومئذٍ شاتون لا يحضرون الماء، فاستاق النعم والشاء وانحدر إلى المدينة فخرج الصريخ فأخبرهم فأدركه العدد الكثير منهم عند الليل، فباتوا يرامونه بالنبل حتى فنيت نبل أصحاب بشير فأصابوا أصحابه، وولى منهم من ولى **(وقاتل بشير حتى ارتث)** بضم أوله وسكون الراء وضم الفوقية ومثلثة مشددة أي جرح وصار به رمق، **(وضرب كعبه)** اختبار الحالة أهو ميت أم حي **(وقيل)** لما لم يتحرك **(قد مات)** ورجعوا بنعمهم وشائهم **(وقدم علبة)** بضم العين المهملة وإسكان اللام وفتح الموحدة فتاء تأنيث **(ابن زيد)** بن حارثة الأنصار **(الحارثي)** الأوسي أحد البكائين في غزوة تبوك.

روى أنه تصدق بعرضه على كل مسلم ناله **(بخبرهم على رسول الله ﷺ ثم قدم بعده بشير بن سعد)** وذلك أنه استمر في القتلى، فلما أمسى تحامل حتى انتهى إلى فدك، فأقام عند يهود بها أيامًا حتى ارتفع من الجراح، ثم رجع إلى المدينة فعلم من هذا أن بني مرة لم يكونوا بفدك فتسمحوا في قولهم إلى بني مرة بفدك لمجاورتها وكونها من أعمالها.

(السرية الرابعة: ثم سرية غالب بن عبد الله الليثي) الكناني، الكلبي كان على مقدمة النبي ﷺ يوم الفتح وله ذكر في فتح القادسية.

وهو الذي قتل هرمز ملك الباب وولي خراسان زمن معٰوية، سنة ثمان وأربعين، واسم جده مسعر بن جعفر، كما عند ابن الكلبي لا فضالة بن عبد الله، كما في تاريخ الحاكم فابن الكلبي

إلى الميفعة بناحية نجد من المدينة، على ثمانية برد، في شهر رمضان سنة سبع من الهجرة، في مائتين وثلاثين راجلاً، فهجموا عليهم في وسط محالهم، فقتلوا من أشرف لهم، واستاقوا نعمًا وشاء إلى المدينة.

قالوا: وفي هذه السرية قتل أسامة بن زيد نهيك بن مرادس ....

أعرف بالنسب من غيره، كما أن غيره أعرف منه بالأخبار، إنما جاء اللبس من ذكر فضالة في نسبه وليس هو فيه، بل هو صحابي آخر اسمه غالب ابن فضالة، كما في الإصابة (إلى) أهل (الميفعة) بكسر الميم وسكون التحتية وفتح الفاء والعين المهملة فتاء تأنيث والقياس فتح الميم، لأنه اسم لموضع أحد اليفاع وهو المرتفع من الأرض، كما في النور، أي لأنها في الأصل اسم موضع اليفع وهو الارتفاع سمي به ذلك الموضع، كما هو مفاد كلامه (بناحية نجد) وراء بطن نخل، كما نقله الفتح والعيون عن أهل المغازي فهي (من) أعمال (المدينة على ثمانية برد) وأهل الميفعة، كما في العيون بنو عول بضم العين وبنو عبد بن ثعلبة (في شهر رمضان سنة سبع من الهجرة) وسببها، كما في بعض الروايات عن ابن إسحٰق عن يعقوب بن عقبة أنه ﷺ قال له مولاه يسار: يا نبي الله إني قد علمت غرة من بني عبد ابن ثعلبة فأرسل معي إليهم، فأرسل غالبًا في مائة وثلاثين راجلاً وكان يسار دليلهم، واستشكل ذلك البرهان بأن يسارًا قتله العرنيون في شوال سنة ست، فلعل هذا غيره ولم أرَ له ذكرًا في الموالي إلا أن يكون مولى لأحد من أقاربه عليه الصلاة والسلام نسب إليه، قلت: كلاهما مولاه والذي قتله العرنيون هو النوبي وهذا حبشي أصابه في غزوة بني ثعلبة، وقد فرق بينهما في الإصابة ورجح أنهما اثنان (في مائتين،) كذا في النسخ والذي عند ابن إسحٰق كما ترى، وهو المنقول في العيون وغيرها في مائة بالأفراد (وثلاثين راجلاً فهجموا عليهم) جميعًا (في وسط محالهم) بشد اللام جمع محلة بفتح الحاء وهي المكان ينزله القوم، (فقتلوا من) بفتح الميم (أشرف لهم) بصيغة الماضي، كما هو المحفوظ ووقع في العيون من أشراف ورده البرهان (واستاقوا نعمًا وشاء إلى المدينة قالوا:) أي أهل المغازي كابن إسحٰق، والواقدي، وابن سعد وتبرأ منه لأنه خلاف ظاهر حديث البخاري وما جزم به في الإكليل كما يأتي.

(وفي هذه السرية قتل أسامة بن زيد) الحب ابن الحب (نهيك) بفتح النون وكسر الهاء وسكون التحتية وبالكاف (ابن مرادس،) كذا وقع عند الواقدي فاستدركه ابن فتحون على أبي عمر.

قال في الإصابة وهو خطأ فإنه مقلوب قلبه بعض الرواة.

وإنما هو مرداس بن نهيك الضمري وقيل ابن عمرو، وقيل أنه أسلمي، وقيل غطفاني

بعد أن قال: لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: ألا شققت عن قلبه فتعلم أصادق هو أم كاذب؟ فقال أسامة: لا أقاتل أحدًا يشهد أن لا إله إلا الله.

وفي الإكليل: فعل أسامة ذلك في سرية كان هو أميرًا عليها سنة ثمان.

وفي البخاري: ....

والأول أرجح ذكره ابن عبد البر وغيره في حرف الميم، **(بعد أن قال لا إله إلاَّ اللَّه)** زاد في رواية الثعلبي، محمد رسول اللَّه، **(فقال رسول اللَّه ﷺ:)** يا أسامة من لك بلا إله إلاَّ اللَّه فقال: يا رسول اللَّه إنما قالها تعوذا من القتل قال: **(ألا)** وللواقدي هلا **(شققت عن قلبه)** زاد السدي فنظرت إليه **(فتعلم أصادق هو أم كاذب، فقال أسامة: لا أقاتل أحدًا)** فضلاً عن قتله **(يشهد أن لا إله إلاَّ اللَّه.)** قال في الاستيعاب في تفسير السدي وابن جريج عن عكرمة وتفسير سعيد بن أبي عروبة عن أبي قتادة. وقاله غيرهم أيضًا لم يختلفوا في أن المقتول الذي ألقى السلم. وقال: أنه مؤمن أنه مرداس واختلفوا في قاتله وفي أمير تلك السرية اختلافًا كثيرًا، انتهى.

ومراده لم يختلف من عزى لهم وإلا فعند أحمد، والطبراني وغيرهما عن عبد اللَّه بن أبي حدرد وابن جرير عن ابن عمران، المقتول عامر بن الأضبط، الأشجعي والقاتل محلم بن جثامة وأن الآية نزلت في ذلك وعند الدارقطني، والبزار والطبراني، وصححه الضياء عن ابن عباس أن القاتل المقداد بن الأسود وأبهم اسم المقتول وأن فيه نزلت الآية.

وروى الثعلبي من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن المقتول مرداس والقاتل أسامة، وأمير السرية غالب كما هنا، وأن قوم مرداس لما انهزموا بقي هو وحده وكان ألجأ غنمه لجبل فلما لحقوه. قال: لا إله إلا اللَّه محمد رسول اللَّه السلام عليكم. فقتله أسامة بن زيد فلما رجعوا نزلت ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم﴾ الآية، وأخرج ابن أبي حاتم عن جابر، وأبو نعيم عن أبي سعيد نحوه. قال في الإصابة: فإن ثبت الاختلاف في تسمية القاتل مع الاختلاف في المقتول احتمل تعدد القصة انتهى.

أي واحتمل أيضًا تكرر نزول الآية تذكيرًا بما سبق. **(وفي الإكليل)** للحاكم أبي عبد اللَّه **(فعل أسامة ذلك)** المذكور من قتل الرجل **(في سرية كان هو أميرًا عليها في سنة ثمان)** لا في هذه السرية التي في سنة سبع، كما قال أهل المغازي.

(وفي البخاري) ما يوافقه فإنه قال: بعد غزوة مؤتة باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات.

قال الحافظ: بضم الحاء المهملة وفتح الراء بعدها قاف نسبة إلى الحرقة وهو جهش بن عامر من جهينة سمي الحرقة لأنه أحرق قومًا بالقتل فبالغ في ذلك ذكره ابن الكلبي، ثم روى في

عن أبي ظبيان قال: سمعت أسامة بن زيد يقول: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة، فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، فكف الأنصاري عنه، وطعنته ....

الباب وفي كتاب الديات ومسلم في الإيمان، وأبو داود في الجهاد، والنسائي في السير **(عن أبي ظبيان)** بفتح الظاء المعجمة وكسرها وسكون الموحدة فتحتية فألف فنون حصين بمهملتين مصغر بن جندب بن الحرث الجنبي بفتح الجيم وسكون النون، ثم موحدة نسبة إلى الجنب بلفظ شق الإنسان قبيلة من اليمن الكوفي الثقة التابعي الكبير روى له الستة وتوفي سنة تسعين وقيل غير ذلك.

قال النووي: أهل العربية يفتحون الظاء من ظبيان وأهل الحديث يكسرونها، وكان منشأ الخلاف أن أهل العربية بنوا على مقتضى الاشتقاق في مثل هذه الصيغة، وأهل الحديث على أن ما ثبت وضعه وضع الأعلام لا يجب جريه على اللغة،**(قال سمعت أسامة بن زيد)** رضي الله عنهما **(يقول بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة)** بضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف، وتاء تأنيث زاد في الديات من جهينة، قال المصنف: والجمع في الترجمة باعتبار بطون تلك القبيلة انتهى.

قال في الفتح ليس في هذا الحديث ما يدل على أنه كان أمير الجيش كما هو ظاهر الترجمة، وقد ذكر أهل المغازي سرية غالب بن عبد الله الليثي إلى الميفعة في رمضان سنة سبع وقالوا: إن أسامة قتل الرجل فيها، فإن ثبت أن أسامة كان أميرها فما صنعه البخاري هو الصواب لأنه ما أمر إلا بعد قتل أبيه بغزوة مؤتة، وذلك في رجب سنة ثمانٍ وإن لم يثبت أنه كان أميرها رجح ما قال أهل المغازي انتهى.

وذكر بعض شراح البخاري أن ما ذكره أهل المغازي مخالف لظاهر ترجمة البخاري، ولعل المصير إلى ما في البخاري هو الراجح بل الصواب انتهى.

وليس الترجي، من وجوه الترجيح نعم روى ابن جريرعن السدي: بعث ﷺ سرية عليها أسامة بن زيد فذكر القصة.

وروى ابن سعد عن جعفر بن برقان قال: حدثني الحضرمي، قال: بلغني أنه ﷺ بعث أسامة بن زيد على جيش فذكر القصة، فإن ثبتا ترجح صنيع البخاري **(فصبحنا القوم)** أتيناهم صباحًا بغتة قبل أن يشعروا بنا فقاتلناهم **(فهزمناهم ولحقت)** بالواو ولأبي ذر الفاء **(أنا ورجل من الأنصار)** قال الحافظ: في مقدمة الفتح لم أعرف اسم الأنصاري ويحتمل أنه أبو الدرداء، ففي تفسير عبد الرحمٰن بن زيد ما يرشد إليه **(رجلاً منهم)** هو مرداس كما مر **(فلما غشيناه)** بفتح الغين وكسر الشين المعجمتين **(قال لا إله إلا الله فكف الأنصاري عنه وطعنته)** وفي رواية بالفاء

برمحي حتى قتلته. فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ فقال: يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟ قلت: كان متعوذًا. فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم.

[الخامسة: سرية بشير بن سعد الأنصاري إلى يمن وجبار]

ثم سرية بشير بن سعد الأنصاري أيضًا إلى يمن وجبار - بفتح الجيم - وهي أرض لغطفان، ويقال لفزارة وعذرة، في شوال سنة سبع من الهجرة، وبعث معه ثلاثمائة

بدل الواو (**برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا**) المدينة، (**بلغ النبي ﷺ**) قتلي له بعد كلمة التوحيد، (**فقال: يا أسامة؟، أقتلته**) بهمزة الاستفهام الإنكاري (**بعد ما**) وفي رواية بعد أن (**قال: لا إله إلا الله**،) وقد علمت قولي أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله، (**قلت**) زاد في الديات يا رسول الله إنما (**كان متعوذًا**) بكسر الواو المشددة بعدها معجمة، أي لم يكن قاصدًا للإيمان بل كان غرضه التعوذ من القتل (**فما زال يكررها**) أي: قوله أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله. زاد في الديات على شد الياء، وفي مسلم من حديث جندب، أنه ﷺ قال له: كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة (**حتى تمنيت إني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم**) لآمن جريرة هذه الفعلة، ولم يتمن أن لا يكون مسلمًا قبل ذلك وإنما تمنى أن يكون إسلامه ذلك اليوم، لأن الإسلام يجب ما قبله.

قال القرطبي: وفيه إشعار بأنه استصغر ما سبق له قبل ذلك من عمل صالح في مقابلة هذه الفعلة لما سمعه من الإنكار الشديد وإنما قال أسامة ذلك على سبيل المبالغة لا الحقيقة قال الكرماني: أو عني إسلامًا لا ذنب فيه.

وقال الخطابي: يشبه أنه تأول قوله، فلم يك ينفعهم إيمانهم، لما رأوا بأسنا ولم ينقل أنه ﷺ ألزم أسامة دية ولا غيرها وفيه نظر، فقد روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس أمر ﷺ لأهل مرداس بديته ورد ماله إليهم وقيل قال له أعتق رقبة والله أعلم.

(**الخامسة: ثم سرية بشير**) كأمير (**ابن سعد الأنصاري أيضًا إلى يمن**) قال اليعمري: بفتح الياء آخر الحروف وقيل بضمها وقيل بالهمزة، مفتوحة ساكنة الميم أي مع فتح أوله وضمه كما في الشامي، ووقع في بعض نسخه الفوقية وهو تحريف، والذي في نسخه الصحيحة التحتية (**وجبار بفتح الجيم**) وبموحدة مخففة وبعدها ألف وراء (**وهي أرض لغطفان**) كما عند ابن سعد، (**ويقال لفزارة**) كما قال الحازمي: (**وعذرة في شوال سنة سبع من الهجرة وبعث معه ثلاثمائة**

رجل لجمع تجمعوا للإغارة على المدينة، فساروا الليل وكمنوا النهار، فلما بلغهم مسير بشير هربوا.

وأصاب لهم نعمًا فغنمها، وأسر رجلين وقدم بهما المدينة على رسول الله ﷺ فأسلما.

[باب عمرة القضاء]

ثم عمرة القضية، وتسمى عمرة القضاء، ....

رجل،) وعقد له لواء (**لجمع**) من غطفان (**تجمعوا**) بالجناب بكسر الجيم من أرض غطفان، قد واعدهم عيينة بن حصن الفزاري (**للإغارة على المدينة فساروا الليل وكمنوا**) بفتح الميم، وكسرها (**النهار، فلما بلغهم مسير بشير هربوا**) فجاء الصحابة يمن وحبار، وهو نحو الجناب، والجناب معارض سلاح بسين وحاء مهملتين وخيبر ووادي القرى فنزلوا بسلاح، (**وأصاب لهم نعمًا كثيرة فغنمها،)** ونفروا الرعاء فحذروا، وتفرقوا ونجعوا به عليًا بلادهم بضم المهملة وسكون اللام ولقصر نقيض السفلى.

وخرج بشير بن سعد في أصحابه حتى أتى محالهم، فلم يجد فيها أحدًا فلقوا عينًا لعيينة فقتلوه، ثم لقوا جمع عيينة وهو لا يشعر بهم فناوشوهم ثم انكشف جمع عيينة وتبعهم المسلمون، (**وأسر**) منهم (**رجلين وقدم بهما المدينة على رسول الله ﷺ، فأسلما**) فأرسلهما ولم يسميا رضي الله عنهما، والمناوشة تداني الفريقين وأخذ بعضهم بعضًا.

باب عمرة القضاء

كذا ترجم به البخاري عند الأكثر وللمستملي وحده غزوة القضاء، والأول أولى ووجهوا كونها غزوة بأن موسى بن عقبة ذكر في المغازي عن ابن شهاب أنه ﷺ خرج مستعدًا بالسلاح والمقاتلة خشية أن يقع من قريش غدر، فبلغهم ذلك ففزعوا فلقيه مكرز، فأخبره أنه باقٍ على شرطه وأن لا يدخل مكة بسلاح إلا السيوف في أغمادها، وإنما خرج في تلك الهيئة احتياطاً فتوثق بذلك وأخر ﷺ السلاح مع طائفة من أصحابه خارج الحرم حتى رجع ولا يلزم من إطلاق الغزوة وقوع المقاتلة.

وقال ابن الأثير أدخل البخاري عمرة القضاء في المغازي لكونها مسببة عن غزوة الحديبية انتهى، من الفتح، ولذا ترجمها المصنف بقوله (**ثم عمرة القضية، وتسمى**) أيضًا (**عمرة القضاء،)** وتسمى أيضًا عمرة القصاص ذكره ابن إسحٰق. وعمرة الصلح ذكره الحاكم فهي أربعة كما قال الحافظ: وقدم المصنف الأول لأنه أبعد من إيهام كونه قضاءً حقيقيًا لا لأنه أشهر كما زعم. كيف وقد ترجم البخاري وابن إسحٰق، واليعمري ومن لا يحصى بعمرة القضاء واختلف في سبب

لأنه قاضى فيها قريشًا، لا لأنها قضاء عن العمرة التي صد عنها، لأنها لم تكن فسدت حتى يجب قضاؤها. بل كانت عمرة تامة، لذا عدوا عُمَر النبي ﷺ أربعًا، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقال آخرون: بل كانت قضاء عن العمرة الأولى. وعدوا عمرة الحديبية في العمر لثبوت الأجر فيها، لا لأنها كملت.

وهذا الخلاف مبني على الاختلاف في وجوب القضاء على من اعتمر فصد عن البيت.

تسميتها بهما، فقال السهيلي (**لأنه قاضى**) أي عاهد (**فيها**) أي: عليها أو بسببها أو في شأنها (**قريشًا**) سنة الحديبية، فالمراد بالقضاء الفصل الذي وقع عليه الصلح، ولذا يقال لها عمرة القضية.

قال أهل اللغة: قاضى فلانًا عاهده وقاضاه عاوضه فيحتمل تسميتها بذلك للأمرين قاله عياض.

قال الحافظ: ويرجح الثاني تسميتها قصاصًا قال الله تعالى: ﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص﴾.

قال السهيلي: تسميتها عمرة القصاص أولى بها لأن هذه الآية نزلت فيها قال الحافظ.

كذا رواه عبد بن حميد وابن جرير بإسناد صحيح عن مجاهد، وبه جزم سليمان التيمي في مغازيه، وقال ابن إسحٰق بلغنا عن ابن عباس، فذكره ووصله الحاكم في الإكليل عن ابن عباس، فذكره لكن في إسناده الواقدي (**لا لأنها قضاء عن العمرة التي صد عنها، لأنها لم تكن فسدت حتى يجب قضاؤها**) عند مٰلك والشافعي، وإن كانت نفلاً لوجوب قضاء فاسد الحج والعمرة، ولو نفلا حتى عند الشافعي وإن لم يقل بوجوب قضاء النفل، (**بل كانت عمرة تامة**) أي في حكمها لثبوت الأجر فيها، وكونها لم يجب قضاؤها وإلا فلم يأتوا فيها بشيء من أعمالها سوى الإحرام، (**ولذا عدوا**) أي الصحابة كأنس، وابن عمر في الصحيح (**عمر النبي ﷺ أربعًا**) عمرة الحديبية وعمرة القضاء، وعمرة من الجعرانة وكلهن في ذي القعدة وعمرة مع حجته، (**كما سيأتي إن شاء الله تعالى**) في مقصد عبادته.

(**وقال آخرون بل كانت**هذه(**قضاء عن العمرة الأولى**)التي صد عنها. ولذا سميت عمرة القضاء(و) إنما(**عدوا عمرة الحديبية في العمر لثبوت الأجر فيها**) وقبولها (**لا لأنها كملت**).

(**وهذا الخلاف**) في سبب التسمية (**مبني على الاختلاف في وجوب القضاء على من اعتمر فصد عن البيت**) سواء كان الصد عامًا أو خاصًا، وسواء عمرة الإسلام أو غيرها،

فقال الجمهور: يجب عليه الهدي ولا قضاء عليه.

عن أبي حنيفة: عكسه.

وعن أحمد رواية أنه لا يلزمه هدي ولا قضاء. وأخرى: يلزمه الهدي والقضاء.

فحجة الجمهور: قوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ [البقرة/١٩٦].

وحجة أبي حنيفة: أن العمرة تلزم بالشروع، فإذا أحصر جاز له تأخيرها، فإذا زال الحصر أتى بها، ولا يلزم من التحلل بين الإحرامين سقوط القضاء.

وحجة من أوجبهما: ما وقع للصحابة، فإنهم نحروا الهدي حيث صدوا واعتمروا من قابل وساقوا الهدي.

وحجة من لم يوجبهما: أن تحللهم بالحصر لم يتوقف على نحر الهدي، بل أمر من معه هدي أن ينحر، ومن ليس معه هدي أن يحلق. انتهى.

(فقال الجمهور) من العلماء **(يجب عليه الهدي ولا قضاء عليه. وعن أبي حنيفة عكسه)** القضاء ولا هدي، **(وعن أحمد رواية أنه لا يلزمه هدي ولا قضاء وأخرى يلزمه الهدي والقضاء، فحجة الجمهور قوله تعالى ﴿فإن أحصرتم﴾)** منعتم من إتمام الحج أو العمرة **(﴿فما استيسر﴾)** تيسر **(﴿من الهدي﴾)** عليكم شاة فأعلى ففيه دليل على جواز التحلل بالإحصار، وأن فيه دمًا ولا قضاء لعدم ذكره في جواب الشرط **(وحجة أبي حنيفة أن العمرة تلزم بالشروع، فإذا أحصر جاز له تأخيرها، فإذا زال الحصر أتى بها ولا يلزم من التحلل بين الإحرامين سقوط القضاء،)** وهو دليل عقلي **(وحجة من أوجبهما)** التثنية أي الهدي، والقضاء **(ما وقع للصحابة فإنهم نحروا الهدي حيث صدوا واعتمروا، من قابل وساقوا الهدي)**.

وقد روى أبو داود عن أبي حاضر بحاء مهملة وضاد معجمة الأزدي، قال اعتمرت، فأحصرت، فنحرت الهدي، وتحللت، ثم رجعت العام المقبل، فقال لي ابن عباس: أبدل الهدي، فإن النبي ﷺ أمر أصحابه بذلك **(وحجة من لم يوجبهما)** بالتثنية **(أن تحللهم بالحصر لم يتوقف على نحر الهدي، بل أمر من معه هدي أن ينحره ومن ليس معه هدي أن يحلق)** زاد الحافظ، وأسعد الكل بظاهر الأحاديث من أوجبهما، انتهى.

ويقع في نسخ حجة من أوجبها، ثم حجة من لم يوجبها بالأفراد فيهما، ويمكن توجيهها بأن الضمير للخصلة المروية عن أحمد وهي وجوبهما أو عدمه، **(انتهى)**.

قال الحاكم في الإكليل: تواترت الأخبار أنه ﷺ لما أهلَّ ذو القعدة ـ يعني سنة سبع ـ أمر أصحابه أن يعتمروا قضاء لعمرتهم التي صدهم المشركون عنها بالحديبية، وأن لا يتخلف أحد ممن شهد الحديبية، فلم يتخلف منهم إلا رجال استشهدوا بخيبر ورجال ماتوا.

وخرج مع رسول ﷺ من المسلمين ألفان، واستخلف على المدينة أبارهم الغفاري، وساق عليه الصلاة والسلام ستين بدنة، ....

هذا المبحث وهو من فتح الباري (**قال الحاكم في الإكليل تواترت الأخبار أنه ﷺ لما أهل ذو القعدة يعني سنة سبع**).

روى يعقوب ابن سفين، في تاريخه بإسناد حسن عن ابن عمر، قال: كانت عمرة القضية في ذي القعدة سنة سبع (**أمر أصحابه أن يعتمروا قضاء لعمرتهم التي صدهم المشركون عنها بالحديبية**) هذا ظاهر فيما قاله أبو حنيفة، ويجيب الجمهور عنه بأن معنى قضاء عوضًا عنها لا قضاء واجب (**و**) أمر (**أن لا يتخلف أحد ممن شهد الحديبية فلم يتخلف منهم**) أحد (**إلا رجال استشهدوا بخيبر ورجال ماتوا**).

وعند الواقدي فقال رجال من حاضري المدينة من العرب: يا رسول الله والله ما لنا من زاد وما لنا من يطعمنا فأمر ﷺ المسلمين أن ينفقوا في سبيل الله وأن يتصدقوا وأن يكفوا أيديهم يهلكوا فقالوا: يا رسول الله بم نتصدق وأحدنا لا يجد شيئًا، فقال ﷺ: ما كان ولو بشق تمرة.

وروى البخاري، والبيهقي وغيرهما عن حذيفة ووكيع، والبيهقي عن ابن عباس، وابن جرير عن عكرمة ووكيع عن مجاهد، قالوا: في قوله تعالى وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة. إن التهلكة ترك النفقة في سبيل الله وليس التهلكة أن يقتل الرجل في سبيل الله، ولكن الإمساك في سبيل الله أنفق ولو شقصًا.

(**وخرج مع رسول الله ﷺ من المسلمين ألفان**) سوى النساء، والصبيان (**واستخلف على المدينة**) فيما قال الواقدي، وابن سعد (**أبارهم**) بضم الراء، وسكون الهاء كلثوم بن الحصين (**الغفاري**) الصحابي المشهور، وقال ابن هشام عويف بن الأضبط الديلمي بضاد معجمة وطاء مهملة.

وقال البلاذري أبا ذر، ويقال: عويفًا وهو مصغر عوف، ويقال فيه عويث بمثلثة بدل الفاء (**وساق عليه الصلاة والسلام ستين بدنة،**) كما للواقدي عن محمد بن إبراهيم التيمي وعن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قلد هديه بيده وعن عبد الله بن دينار أنه جعل عليها ناجية بن جندب الأسلمي يسير بها أمامه يطلب الرعي في الشجر معه أربعة فتيان من أسلم رواهما الواقدي.

وحمل السلاح والبيض والدروع والرماح، وقاد مائة فرس، فلما انتهى إلى ذي الحليفة قدم الخيل أمامة، عليها محمد بن مسلمة، وقدم السلاح واستعمل عليه بشير بن سعد.

وأحرم النبي ﷺ ولبى، والمسلمون يلبون معه، ومضى محمد بن مسلمة في الخيل إلى مر الظهران، فوجد بها نفرًا من قريش، فسألوه فقال: هذا رسول الله ﷺ يصبح هذا المنزل غدًا إن شاء الله تعالى. فأتوا قريشًا فأخبروهم ففزعوا.

(و) عند الواقدي عن عاصم بن عمر أنه عليه السلام (**حمل السلاح والبيض**) بكسر الموحدة جمع بيضة وهي الواحدة من الحديد (**والدروع**) جمع درع، وفي نسخة الدرع بالأفراد على إرادة الجنس وضبطه بضمتين خلاف قول القاموس جمعه أدرع ودروع وأدراع (**والرماح**) وعطف الثلاثة على السلاح مباين إن أريد ما عداها كالسيوف، وخاص على عام إن أريد به ما ينفع في الحرب بمنع أو دفع، (**وقاد مائة فرس**) من الخيل يقع على الذكر والأنثى، والظاهر أنها كانت منهما، (**فلما انتهى إلى ذي الحليفة قدم الخيل أمامه عليها محمد بن مسلمة**) الأنصاري (**وقدم السلاح**) المذكور (**واستعمل عليه بشير**) كأمير (**ابن سعد**) والد النعمان، وبقية رواية عاصم فقيل يا رسول الله حملت السلاح، وقد شرطوا أن لا تدخلها إلا بسلاح المسافر السيوف في القرب، فقال عليه السلام إنا لا ندخله عليهم الحرم ولكن يكون قريبًا منا فإن هاجنا هيج من القوم كان السلاح قريبًا منا (**وأحرم النبي ﷺ**) من باب المسجد، لأنه سلك طريق الفرع ولولا ذلك لأهل من البيداء.

رواه الواقدي عن جابر وذكره المحب الطبري عن جابر ولم يعزه لكتاب ومر أن الفرع بضم الفاء وسكون الراء أو ضمهما، (**ولبى والمسلمون يلبون معه ومضى محمد بن مسلمة في الخيل إلى مر الظهران**) وادٍ قرب مكة يضاف إليه مر كما في القاموس، فظاهره أنه اسم لنفس الوادي.

وفي المصباح الظهران بلفظ التثنية وادٍ قرب مكة نسب إليه قرية هناك فقيل مر الظهران ويوافقه تأنيث الضمير العائد عليها في قوله (**فوجد بها نفرًا من قريش، فسألوه**) عن سبب مجيئه بالخيل، (**فقال هذا رسول الله ﷺ: يصبح**) بفتح الصاد وكسر الموحدة مشددة، أي يأتي (**هذا المنزل غدا إن شاء الله تعالى**،) وأما يصبح بسكون الصاد وخفة الموحدة فمعناه يدخل في الصباح، كما في اللغة وليس مرادًا (**فأتوا قريشًا فأخبروهم ففزعوا**،) وقالوا والله ما أحدثنا حدثًا

ونزل رسول الله ﷺ بمر الظهران وقدم السلاح إلى بطن يأجج - كيسمع وينصر ويضرب - موضع بمكة، حيث ينظر إلى أنصاب الحرم، وخلف عليه أوس بن خولى الأنصاري في مائتي رجل.

وخرجت قريش من مكة إلى رؤوس الجبال.

وقدم رسول الله ﷺ الهدي أمامة، فحبس بذي طوى، وخرج رسول الله ﷺ على راحلته القصواء، والمسلمون متوشحون السيوف ....

وإنا على كتابنا ومدتنا ففيم يغزونا محمد في أصحابه وبعثوا مكرزًا في نفر من قريش حتى لقوه ببطن يأجج وهو في أصحابه والهدي والسلاح قد تلاحق، فقالوا والله ما عرفت صغيرًا ولا كبيرًا بالغدر تدخل بالسلاح في الحرم على قومك وقد شرطت لهم أن لا تدخل إلا بسلاح المسافر، فقال: إني لا أدخل عليهم بسلاح، فقال: مكرز هو الذي تعرف به البر والوفاء، ثم رجع بأصحابه إلى مكة، فقال: إن محمدًا على الشرط الذي شرط لكم.

رواه الواقدي (**ونزل رسول الله ﷺ بمر الظهران وقدم السلاح إلى بطن يأجج**) بتحتية فهمزة ساكنة فجيمين بتثليث الجيم (**كيسمع وينصر ويضرب**) هذا لفظ القاموس في فصل الهمزة من باب الجيم، وهو الذي سمعه شيخنا واقتصر في فصل الياء على أنه كيمنع. وهو الذي رآه صاحب النور، وقد ذكره المجد أيضًا في كتاب المثلث له.

واقتصر ابن الأثير على كسر الجيم الأولى (**موضع**) بالجر بدل والرفع خبر محذوف. (**بمكة**) أي قربها أو نواحيها فلا ينافي قول ابن الأثير على ثمانية أميال من مكة، وأفاده قوله (**حيث**) ظرف مكان (**ينظر**) من به (**إلى أنصاب الحرم**) أي أعلام حدوده (**وخلف**) بشد اللام أي أخر (**عليه**) حافظًا له (**أوس بن خولي**) بفتح المعجمة وفتح الواو ضبطه العسكري في كتاب التصحيف.

واقتصر عليه في التبصير (**الأنصاري**) الخزرجي البدري المتوفى في أواخر خلافة عثمان (**في مائتي رجل،**) قال ابن سعد، ثم خلفهم مثلهم حتى قضى الكل مناسك عمرتهم رضي الله عنهم، (**وخرجت قريش،**) أي أكابرهم وأشرافهم، كما في العيون وغيرها (**من مكة إلى رؤوس الجبال**) عداوة لله ولرسوله، ولم يقدروا على الصبر على رؤيته يطوف البيت هو وأصحابه.

وفي رواية خرجوا استنكافًا أن ينظروا إليه ﷺ غيظًا وحنقًا بفتح المهملة والنون وقاف أي غيظًا فهو مساوٍ ونفاسة أي حسدًا يقال نفس بالشيء بالكسر حسده عليه ولم يره أهلاله، (**وقدم رسول الله ﷺ الهدي أمامة، فحبس**) أي ترك (**بذي طوى**) بتثليث الطاء وادٍ بقرب مكة يصرف ولا يصرف، كما في الشامية حتى يفرغ من عمرته ويحضره للنحر، (**وخرج رسول الله ﷺ**) راكبًا (**على راحلته**) ناقته (**القصواء**) كحمراء (**والمسلمون متوشحون السيوف**).

محدقون برسول الله ﷺ يلبون، فدخل من الثنية التي تطلعه على الحجون، وابن رواحة آخذ بزمام راحلته.

وفي رواية الترمذي في الشمائل، من حديث أنس أنه ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء وابن رواحة يمشي بين يديه وهو يقول:

خلوا بني الكفار عن سبيله ... اليوم نضربكم على تنزيله
ضربًا يزيل الهام عن مقيله

قال الشامي توشح السيف ألقى طرف علاقته على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على منكبه الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقدهما على صدره (محدقون) محيطون (برسول الله ﷺ يلبون).

وفي الصحيح عن ابن أبي أوفى لما اعتمر ﷺ سترناه من غلمان المشركين ومنهم مخافة أن يؤذوه، (فدخل من الثنية) وهي كل عقبة مسلوكة (التي تطلعه على الحجون) بفتح المهملة وضم الجيم وبالواو، والنون جبل بمكة.

(وابن رواحة آخذ) بمد الهمزة وكسر الخاء المعجمة (بزمام راحلته) كما في رواية ابن إسحق وغيره.

وفي رواية بغرزه أي ركابه فيحتمل أخذه تارة بالزمام وأخرى بالركاب وتارة يمشي بين يديه كما في الرواية الآتية.

(وفي رواية الترمذي في الشمائل) النبوية ولا داعية للتقييد، وكذا في سننه والنسائي، والبزار كلهم (من حديث) عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن (أنس أنه ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء وابن رواحة) الخزرجي (يمشي) بالميم من المشي وفي نسخ ينشيء بالنون من الإنشاء، أي يحدث نظم الشعر (بين يديه وهو يقول خلوّا) تنحوا يا (بني الكفار عن سبيله) طريقه، واغتر بعضهم بقوله السابق خرجت قريش من مكة إلى رؤوس الجبال فأول قوله خلوا بأثبتوا على التخلية ولا حاجة إليه فلم يخرجوا كلهم، بل أشرافهم كما مر (اليوم نضر بكم) بسكون الباء للتخفيف كقراءة أبي عمر وأن الله يأمركم وقوله اليوم أشرب غير مستحقب (على تنزيله) أي النبي مكة إن عارضتم، ولا نرجع كما رجعنا عام الحديبية، أو على تنزيل القرءان، وإن لم يتقدم ذكره نحو حتى توارث بالحجاب.

وأبعد من قال على تنزيل النبي أي إرسال الله له إليكم فهو كالأمر النازل من السماء (ضربًا يزيل الهام) جمع هامة بالتخفيف وهي الرأس (عن مقيله) أي محل نومه نصف النهار مستعار من موضع القائلة، فهو كناية عن محل الراحة إذ النوم أعظم راحة أو شبه به العنق بجمع

ويذهل الخليل عن خليله

فقال عمر: يا ابن رواحة بين يدي رسول الله ﷺ تقول شعرًا؟ فقال ﷺ: خل عنه يا عمر، فلهي أسرع فيهم من نضح النبل.

ورواه عبد الرزاق من حديث أنس أيضًا من وجهين بلفظ.

خلوا بني الكفار عن سبيله قد أنزل الرحمٰن في تنزيله
بأن خير القتل في سبيله نحن قتلناكم على تأويله
كما قتلناكم على تنزيله

أنه محل الاستراحة، أي يزيل الرأس عن العنق، وذكر الضمير نظر إلى أن الهام اسم جمع يفرق بينه وبين واحده بالتاء ولا ينافيه إطلاق النور وغيره أنه جمع لجواز أن المراد اللغوي **(ويذهل الخليل عن خليله)** لكونه يهلك أحد الخليلين فيذهل الهالك عن الحي والحي عن الهالك.

(فقال عمر: يا ابن رواحة بين) استفهام محذوف الأداة، وفي رواية بإثباتها أبين **(يدي رسول الله ﷺ وفي حرم الله تقول شعرًا)**.

وفي رواية الشعر وذلك قد يحرك غضب الأعداء فيلتحم القتال في الحرم أو وهو مناف لما اعتدناه من رعاية كمال الأدب خصوصًا في حال العبادة التي منها ما نحن فيه من العمرة بالحرم.

(فقال له ﷺ) تسلية وأخبارًا بأن الله عصمه ومن معه وأن ذلك لا يخل بالأدب **(خل عنه يا عمر)** أي: لا محل بينه وبين ما سلكه من قول الشعر حينئذٍ **(فلهي)** أي هذه الجملة أو الأبيات أو الكلمات واللام جواب قسم مقدر، أي لتأثيرها **(فيهم)** أي في إيذائهم ونكايتهم وقهرهم **(أسرع)** وصولاً وأبلغ نكاية **(من)** تأثير **(نضح النبل)** رمي السهام إليهم، فكما يبعدون منها يبعدون من سماع هذا، ومحال لهم أن يقربونا بعون الله وإلقاء الرعب، ثم هو من إضافة الصفة للموصوف أي النبل الذي يرمي به.

قال البزار: لم يروه عن ثابت إلا جعفر بن سليمان، وقال الترمذي: حديث صحيح غريب.

(ورواه عبد الرزاق من حديث أنس من وجهين) أي طريقين أحدهما روايته عن جعفر عن ثابت عنه وهي المتقدمة، والثاني روايته عن معمر عن الزهري عن أنس **(بلفظ)** أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء وعبد الله بن رواحة ينشد بين يديه **(خلوا)** يا **(بني الكفار عن سبيله)**.

(قد أنزل الرحمٰن في تنزيله) القرءان، **(بأن)** الباء زائدة **(خير القتل في سبيله)** أي جهاد أعدائه وفي السابق بمعنى الطريق المحسوس، فلا إيطاء **(نحن قتلناكم على تأويله)** أي على إنكاركم ما أول به، كما فهمناه منه، والمعنى نحن نقاتلكم على إنكار تأويله **(كما قتلناكم على)** إنكار **(تنزيله)**.

وأخرجه الطبراني والبيهقي في الدلائل وفيه:

اليوم نضربكم على تنزيله ضربًا يزيل الهام عن مقيله

ويذهل الخليل عن خليله يا رب إني مؤمن بقيله

وعند ابن عقبة في المغازي بعد قوله:

قد أنزل الرحمٰن في تنزيله في صحف تتلى على رسوله

لكنه لم يذكر أنسًا، وزاد ابن إسحٰق بعد قوله:

يا رب إني مؤمن بقيله إني رأيت الحق في قبوله

وقال ابن هشام: إن قوله:

نحن ضربناكم على تأويله

إلى آخر الشعر من قول عمار بن ياسر قاله ....

مصدر بمعنى اسم المفعول، أي ما نزل عليه الدال على رسالته وصدقه في كل ما جاء به، أخرجه أبو يعلى من طريق عبد الرزاق، (وأخرجه الطبراني) عن عبد اللّٰه بن أحمد عن أبيه عن عبد الرزاق. قال الحافظ: وما وجدته في مسند أحمد. قال: وقد أخرجه الطبراني أيضًا عاليًا عن إبراهيم بن أبي سويد عن عبد الرزاق. (و) من هذا الوجه أخرجه (البيهقي في الدلائل) النبوية.

قال الحافظ وأخرجه البيهقي أيضًا من طريق أبي الأزهر فذكر القسم الأول من الرجز (وفيه) بعده (اليوم نضربكم على تنزيله ضربًا يزيل الهام عن مقيله) مستعار من موضع القائلة لموضع الرأس في الجسد استعارة تصريحية لذكره فيها الشبه به (ويذهل الخليل عن خليله. يا رب إني مؤمن بقيله) أي بقوله بمعنى مقوله كقوله تعالى ﴿وقيله يا رب﴾ [الزخرف /٨٨].

قال الدارقطني تفرد به معمر عن الزهري، وتفرد به عبد الرزاق عن معمر (و) رده الحافظ، بأنه (عند ابن عقبة في المغازي) عن شيخه الزهري. وفيه (بعد قوله قد أنزل الرحمٰن في تنزيله في صحف تتلى على رسوله لكنه لم يذكر أنسًا) أي فيكون عبد الرزاق تفرد بوصله.

قال الحافظ: وقد صححه ابن حبان من الوجهين، وعجبت من الحاكم كيف لم يستدركه فإنه من الوجه الأول على شرط مسلم لأجل جعفر ومن الوجه الثاني على شرط الشيخين.

(وزاد ابن إسحٰق) في روايته عن شيخه عبد اللّٰه بن أبي بكر بن حزم، قال: بلغني فذكره وزاد (بعد قوله يا رب إني مؤمن بقيله، إني رأيت الحق في قبوله) أي قبول قوله ﷺ.

(وقال ابن هشام) عبد الملك: (أن قوله نحن ضربناكم على تأويله إلى آخر الشعر من قول عمار بن ياسر قاله:) في غير هذا اليوم.

يوم صفين.

قالوا: ولم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى استلم الركن بمحجنه ....

قال السهيلي يعني (يوم صفين) فتسمح المصنف في العز، وقال ابن هشام والدليل على ذلك أن المشركين لم يقروا بالتنزيل وإنما يقاتل على التأويل من أقر بالتنزيل.

قال ابن كثير وفيه نظر فلم ينفرد به ابن إسحٰق بل تابعه ابن عقبة وغيره وجاء من غير وجه عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس، وقال الحافظ: في الفتح إذا ثبتت الرواية فلا مانع من إطلاق ذلك؛ فإن التقدير على رأي ابن هشام نحن ضربناكم على تأويله أي حتى تذعنوا إلى ذلك التأويل، ويجوز أن التقدير نحن ضربناكم على تأويل ما فهمنا منه حتى تدخلوا فيما دخلنا فيه وإذا كان ذلك محتملاً وثبتت الرواية سقط الاعتراض نعم الرواية التي جاء فيها، فاليوم نضربكم على تأويله يظهر أنها قول عمار، ويبعد أن تكون قول ابن رواحة، لأنه لم يقع في عمرة القضاء ضرب ولا قتال، وصحيح الرواية نحن ضربناكم على تأويله كما ضربناكم على تنزيله، يشير بكل منهما إلى ما مضى، ولا مانع أن يتمثل عمار بهذا الرجز ويقول هذه اللفظة ومعنى قوله نحن ضربناكم على تنزيله أي في عهد الرسول فيما مضى واليوم نضربكم على تأويله أي الآن.

هذا وقد وقع للترمذي أنه قال: وفي غير هذا الحديث إن هذه القصة لكعب بن مٰلك وهو أصح لأن عبد الله بن رواحة قتل بمؤتة وكانت عمرة القضاء بعد ذلك.

قال الحافظ وهو ذهول شديد وغلط مردود وما أدري كيف وقع الترمذي في ذلك مع وفور معرفته، ومع أن في قصة عمرة القضاء اختصام جعفر وأخيه علي، وزيد بن حارثة في بنت حمزة كما يأتي، وجعفر وزيد وابن رواحة قتلوا في موطن واحد. فكيف يخفى على الترمذي مثل هذا؟، ثم وجدت عن بعضهم أن الذي عند الترمذي من حديث أنس أن ذلك كان في فتح مكة، فإن كان كذلك اتجه اعتراضه لكن الموجود بخط الكروخي، راوي الترمذي هو ما تقدم والله أعلم انتهى.

وفيه جواز بل ندب إنشاد واستماع الشعر الذي فيه مدح الإسلام، والحث على صدق اللقاء ومبايعة النفس لله سبحانه، وعدم المبالاة بالعدو، وفي رواية أنه ﷺ قال: لما أنكر عمر، على ابن رواحة يا عمر إني أسمع فاسكت عمر.

وقال عليه السلام: يا ابن رواحة قل لا إله إلا الله وحده نصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده، فقالها ابن رواحة: فقالها الناس، كما قالها وفي أمره بذلك زيادة إغاظة الكفار لتأذيهم بها أكثر من الشعر المذكور، لا سيما وقد قالوها كلهم معلنين بها **(قالوا:)** ابن سعد وغيره، **(ولم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى استلم الركن)** الحجر الأسود **(بمحجنه)** بكسر

مضطجعًا بثوبه وطاف على راحلته، والمسلمون يطوفون معه وقد اضطبعوا بثيابهم.

وفي البخاري، عن ابن عباس... قال المشركون: إنه يقدم عليكم وفد

الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم، عصا معوجة الرأس يلتقط بها الراكب ما سقط منه **(مضطبعًا بثوبه)** أي جعل وسطه تحت الإبط اليمين وطرفه على الكتف اليسرى **(وطاف على راحلته)** كما ذكر ابن سعد، والواقدي وغيرهما وزادوا من غير علة.

وروى يونس بن بكير عن زيد بن أسلم أنه ﷺ طاف على ناقته وعند ابن إسحٰق وغيره عن ابن عباس أنه طاف ماشيًا وهرول ثلاثة أشواط ومشى سائرها **(والمسلمون يطوفون معه)** مشاة **(وقد اضطبعوا بثيابهم)** كما فعل، وعن ابن أبي أوفى اعتمر ﷺ واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف، فطفنا معه وأتى الصفا والمروة وأتيناهما معه، قال: وكنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحد. وفي رواية سترناه من غلمان المشركين ومنهم أن يؤذوه.

رواهما البخاري وفي رواية الإسمٰعيلي لما قدم ﷺ مكة وطاف بالبيت في عمرة القضية كنا نستره من السفهاء والصبيان مخافة أن يؤذوه.

وروى البخاري عن إسمٰعيل بن أبي خالد أن رجلاً سأل ابن أبي أوفى أدخل ﷺ عام القضية الكعبة قال: لا.

وروى الواقدي عن داود بن الحصين، قال: لم يدخل ﷺ الكعبة في القضية وقد أرسل إليهم، فأبوا وقالوا: لم يكن في شرطك.

ووقع للبيهقي من طريق الواقدي عن ابن المسيب أنه عليه السلام لما قضى طوافه في عمرة القضاء دخل البيت، فلم يزل فيه حتى أذن بلال الظهر فوق ظهر الكعبة بأمره ﷺ الحديث وفيه أن عكرمة وصفوان وخالد بن أسيد كأمير حمدوا اللّٰه على موت آبائهم ولم يروا هذا العبد ينهق فوق الكعبة وهو وهم، فالذي رواه أبو يعلى، وابن أبي شيبة، وابن هشام، والبيهقي نفسه من وجه آخر.

وغيرهم من عدة طرق أن دخول المصطفى الكعبة وأذان بلال على ظهرها إنما كان في فتح مكة كما يأتي. وصرح بعضهم بأنه المشهور والواقدي لا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف لا سيما ما في البخاري؟، وقد صرح الواقدي نفسه بأن القول بأنه لم يدخلها هو الثبت، والشامي رحمه اللّٰه أشار إلى الترجيح بالعزو والتبري بقوله: كذا في هذه الرواية أنه دخل البيت وعقبه برواية البخاري، إنه لم يدخله، وهذا مع ظهوره لم يتنبه له من زعم أنه لم يرجح شيئًا.

(في البخاري) ومسلم **(عن ابن عباس)** قدم ﷺ وأصحابه فـ **(قال المشركون: أنه)** أي الشأن **(يقدم عليكم وفد)** أي قوم وزنا ومعنى.

وهنتهم حمى يثرب. فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم.

وفي رواية ابن السكن، بفتح القاف، وسكون الدال، وهو خطأ قاله الحافظ وصدر المصنف بأنه بالفاء الساكنة والرفع فاعل يقدم أي جماعة وعز الثانية لأبي الوقت، وتكلف توجيهها بأن ضمير أنه للنبي ﷺ، أي: يقدم والحال أنه قد (**وهنتهم**) أي الصحابة.

قال الحافظ: بتخفيف الهاء وتشديدها، أي: أضعفتهم قال المصنف: ولابن عساكر وهنهم بحذف الفوقية (**حمى**) فعلى غير منصرف لألف التأنيث كما في المصباح (**يثرب**) اسم المدينة النبوية في الجاهلية، ونهى ﷺ عن تسميتها بذلك وإنما ذكر ابن عباس ذلك حكاية لكلام المشركين.

وروى أحمد عن ابن عباس لما نزل ﷺ مر الظهران في عمرته بلغ أصحابه أن قريشًا يصفونهم بالضعف، فقالوا: لو انتحرنا من ظهرنا فأكلنا من لحمه وحسونا من مرقه أصبحنا غدًا حين ندخل على القوم وبنا جمامة وهو بفتح الجيم أي راحة، فقال ﷺ: لا تفعلوا ولكن اجمعوا لي من أزوادكم فجمعوا وبسطوا الأنطاع فأكلوا حتى تركوا وحشًا كل واحد منهم في جرابه.

وفي رواية الإسمعيلي فاطلعه الله على ما قالوا (**فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا**) بضم الميم مضارع رمل بفتح الراء، والميم وهو الاسراع، وقال ابن دريد: هو شبيه بالهرولة وأصله أن يحرك الماشي منكبيه في مشيته.

قال الحافظ وهو في موضع مفعول أمرهم تقول أمرته كذا، وبكذا (**الأشواط**) بفتح الهمزة بعدها معجمة، جمع شوط بفتح الشين وهو الجري إلى الغاية. والمراد الطواف حول الكعبة وفيه جواز تسمية الطوافة شوطًا، ونقل عن مجاهد والشافعي كراهته انتهى.

(**الثلاثة**) ليرى المشركون قوتهم بهذا الفعل، لأنه أقطع في تكذيبهم وأبلغ في نكايتهم، ولذا قالوا: كما في مسلم هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وهنتهم لهؤلاء أجلد من كذا، وكذا قال الحافظ، وفيه جواز المعاريض بالفعل، كما تجوز بالقول وربما كانت بالفعل أقوى، ولا يعد ذلك من الرياء المذموم، (و أمرهم (**أن يمشوا ما بين الركنين**) اليمانيين حيث لا تراهم قريش إذ كانوا من قبل قعيقعان وهو لا يشرف عليهما إنما شرف على الركنين الشاميين.

وعند أبي داود فكانوا إذا تواروا عن قريش بين الركنين مشوا وإذا أطلعوا عليهم رملوا (**ولم يمنعه**) بالافراد، وفي نسخ ولم يمنعهم بالجمع والأولى هي الصحيحة للعز، وللبخاري فإن روايته بالافراد وأما بالجمع فرواية مسلم (**أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم**) بكسر الهمزة وسكون الموحدة، بعدها قاف.

وفي رواية؛ قال: «ارملوا» ليرى المشركون قوتهم والمشركون من قبل قعيقعان.

ومعنى قوله: «إلا الإبقاء عليهم» أي لم يمنعه من أمرهم بالرمل في جميع الطوفات إلا الرفق بهم، والإشفاق عليهم.

ثم طاف رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة على راحلته،فلما كان الطواف السابع عند فراغه ـ وقد وقف الهدي عن المروة ـ قال: هذا المنحر، وكل فجاج

قال: القرطبي رويناه بالرفع على أنه فاعل يمنعهم وبالنصب على أنه مفعول من أجله. وفي يمنعهم ضمير عائد على رسول الله وهو فاعله ذكره الحافظ واقتصر المصنف هنا على الرفع.

وقال: في كتاب الحج أن العيني تبع ابن حجر وسبقهما الزركشي، وتعقبه الدماميني، بأن تجويز النصب مبني على أن لفظ البخاري لم يمنعهم وليس كذلك إنما فيه لم يمنعه فرفع الإبقاء متعين لأنه الفاعل، وكلام القرطبي إنما هو ظاهر في حديث مسلم لم يمنعهم فنقله إلى ما في البخاري غير متأت.

(**وفي رواية**) للبخاري أيضًا عن ابن عباس لما قدم النبي ﷺ لعامه الذي استأمن (**قال**) لأصحابه: (**ارملوا ليرى**) عليه الصلاة والسلام (**المشركون قوتهم**)، وفي رواية ابن إسحٰق، أنه عليه الصلاة والسلام قال: رحم الله امرأ أراهم اليوم من نفسه قوة. (**والمشركون من قبل**) بكسر ففتح جهة (**قعيقعان**) بضم القاف الأولى وكسر الثانية فعين في هذه الرواية مكانهم.

وزاد الإسمٰعيلي فلما رملوا قال المشركون ما وهنتهم، (**ومعنى قوله إلا الإبقاء عليهم أي لم يمنعه**) عليه الصلاة والسلام (**من أمرهم بالرمل في جميع الطوافات إلا الرفق بهم والإشفاق**) الخوف (**عليهم**) من النصب هكذا قاله الحافظ، والمحوج لهذا التأويل أن الإبقاء لا يناسب أن يكون هو الذي منعه من ذلك إذ الإبقاء معناه الرفق كما في الصحاح فلا بدّ من تأويله بالإرادة ونحوها.

قاله المصنف في الحج: (**ثم**) كما روى الواقدي عن ابن عباس (**طاف**) سعى (**رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة على راحلته**) وسماه طوافًا اقتداء بقوله تعالى ﴿أن يَطَّوَّفَ بهما﴾، وفيه الإشعار بأن السعي وإن لم يكن صورة عبادة لكنها مقصودة منه فليس الغرض منه مجرد الذهاب والعود وإن وقع مثله في سعي الناس، ثم إلى حوائجهم، (**فلما كان الطواف السابع عند فراغه وقد وقف الهدي عند المروة**) بعد أمره عليه الصلاة والسلام بإحضاره كما مر، أنه حبس بذي طوى (**قال هذا المنحر**) المستحب، (**وكل فجاج**) بكسر الفاء جمع فج بفتحها

مكة منحر.

فنحر عند المروة. وحلق هناك، وكذلك فعل المسلمون.

وأمر رسول الله ﷺ ناسًا منهم أن يذهبوا إلى أصحابه ببطن يأجج، فيقيمون على السلاح، ويأتي الآخرون قضوا نسكهم ففعلوا.

وأقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاثًا.

وفي البخاري من حديث البراء.. فلما دخلها - يعني مكة - ومضى الأجل، أتوا عليًا فقالوا: قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الأجل.

وهو في الأَصل الطريق الواسع فتجوز به عن بقاع (**مكة منحر**) كما تجوز بها عن جميع الحرم، (**فنحر عند المروة وحلق هناك**) ذكر صاحب الأَمتاع أنه حلقه معمر بن عبد اللّه العدوي (**وكذلك فعل المسلمون**).

قال الواقدي وكان قد اعتمر معه قوم لم يشهدوا الحديبية فلم ينحروا فأما من شهدها وخرج في القضية فاشتركوا في الهدي، وقال: (**وأمر رسول اللّه ﷺ ناسًا منهم**) أي: مائتين من أصحابه حين طافوا بالبيت وسعوا كما قال الواقدي: (**أن يذهبوا إلى أصحابه ببطن يأجج فيقيمون على السلاح ويأتي الآخرون يقضوا نسكهم**) أي يفعلوه وإن لم يكن قضاه. يقال قضى الدين أداه لصاحبه (**ففعلوا وأقام رسول اللّه ﷺ بمكة ثلاثًا**) كما اشترطه مع قريش في الهدنة، ولا ينافي هذا ما رواه الواقدي من مرسل عمر بن علي بن أبي طالب وأبو الأَسود عن عروة لما كان اليوم الرابع لفظ عروة، وقال عمر لما كان عند الظهر يوم الرابع جاءه سهيل بن عمرو، وحويطب بن عبد العزى، فقالا: ننشدك اللّه والعهد إلا ما خرجت من أرضنا فرد عليه سعد بن عبادة فأسكته ﷺ وأذن بالرحيل لقول الحافظ في الفتح كأنه دخل في أوائل النهار فلم يكمل الثلاث إلا في مثل ذلك الوقت من النهار الرابع الذي دخل فيه بالتلفيق وكان مجيئهما قرب مجيء ذلك الوقت انتهى وكأنه لم يصح عنده مرسل الواقدي، فلم يذكره ولم يعول عليه في جمعه.

(**وفي البخاري من حديث البراء**) بن عازب الذي قدم المصنف صدره في الحديبية (**فلما دخلها يعني مكة ومضى الأجل**) أي الأيام الثلاثة، قال الكرماني: أي قرب مضيه ويتعين الحمل عليه لئلا يلزم الخلف. (**أتوا**) كفار قريش (**عليًا. فقالوا: قل لصاحبك أخرج عنا فقد مضى الأَجل**).

وفي رواية للبخاري، أيضًا فقالوا: قل لصاحبك فليرتحل فذكر ذلك علي له، فقال: نعم

فخرج النبي ﷺ فتبعته ابنة حمزة تنادي: يا عم يا عم، فتناولها علي فأخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك، فحملتها، ....

فارتحل (**فخرج النبي ﷺ فتبعته ابنة حمزة،**) أمامة أو عمارة، أو سلمى، أو فاطمة، أو أمة الله، أو عائشة، أو يعلى أقوال سبعة قال الحافظ: وأمامة هو المشهور وترجم به في الإصابة وعزاه لأبي جعفر بن حبيب وابن الكلبي، والخطيب في المبهمات. قال: وصرح به في شعر لحسان، وسماها الواقدي عمارة، وابن السكن فاطمة فهذا كله صريح في أن المشهور أمامة كما في الفتح ومقدمته، وقول المصنف عمارة أشهر فيه نظر.

وقد قال الخطيب: انفرد الواقدي بهذا القول وإنما عمارة ابن حمزة لابنته، وكذا القول بأن اسمها يعلى وهم فإنه ابنه ولم يعقب حمزة إلا منه أعقب خمس بنين ثم ماتوا بلا عقب كما ذكره الزبير بن بكار، ولابن عساكر، بنت حمزة (**تنادي يا عم يا عم**) مرتين، قال الحافظ: كأنها خاطبته بذلك إجلالاً له، وإلا فهو ابن عمها، أو بالنسبة إلى أن حمزة وإن كان عمه من النسب فهو أخوه من الرضاعة (**فتناولها علي فأخذ بيدها، وقال لفاطمة**) زوجه: (**دونك**) أي خذي.

قال الحافظ: دون من أسماء الأفعال تدل على الأمر بأخذ الشيء المشار إليه (**ابنة**) ولابن عساكر بنت (**عمك**) وعند الحاكم من مرسل الحسن. فقال علي لفاطمة وهي في هودجها: أمسكيها عندك، وعند ابن سعد من مرسل محمد الباقر بإسناد صحيح بينما بنت حمزة تطوف في الرجال إذ أخذ علي بيدها فألقاها إلى فاطمة في هودجها.

وفي رواية أبي سعيد السكري أن فاطمة قالت لعلي: أنه ﷺ شرط أن لا يصيب منهم أحد إلا رده عليهم. فقال لها علي: إنها ليست منهم إنما هي منا (**فحملتها**) كذا في نسخ المصنف، والذي في البخاري حملتها.

قال الحافظ: كذا للأكثر بصيغة الفعل الماضي، وكان الفاء سقطت وقد ثبتت في رواية النسائي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري، وكذا لأبي داود من طريق آخر، وكذا لأحمد من حديث علي ولأبي ذر عن السرخسي، والكشميهني حمليها بتشديد الميم، المكسورة، وبالتحتانية بصيغة الأمر، وللكشميهني في الصلح احمليها بألف بدل التشديد انتهى.

ونسبها المصنف للأصيلي هنا، ثم ظاهر حديث الصحيح أنها خرجت بنفسها، وفي مغازي سليمٰن التيمي أنه ﷺ لما رجع إلى رحله وجد بنت حمزة، فقال لها: ما أخرجك؟، قالت: رجل من أهلك ولم يكن ﷺ أمر بإخراجها، وفي حديث علي عند أبي داود أن زيد بن حارثة أخرجها من مكة، وفي حديث ابن عباس عند الواقدي أن بنت حمزة وأمها سلمى بنت عميس كانت بمكة، فلما قدمها ﷺ كلمه علي، فقال: علام تترك ابنة عمنا يتيمة بين ظهراني

فاختصم فيها علي وزيد وجعفر، قال علي: أنا أخذتها وهي ابنة عمي. وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها لا تحتي، وقال زيد ابنة أخي فقضى بها النبي ﷺ لخالتها وقال: «الخالة بمنزلة الأم» ....

المشركين، فلم ينهه فخرج بها فيحتمل في طريق الجمع والله أعلم أنه ﷺ لما لم ينهه خرج بها من البيت الذي كانت فيه بمكة، ثم دفعها إلى زيد، خوفًا من أذى الكفار لمزيد قربه من المصطفى ومنها أو منهم ولذا جاؤوه في طلب خروج النبي عنهم، فأتى بها زيد من مكة إلى الرحال فطافت فيها فأبصرت النبي ﷺ فنادته يا عم يا عم فألقاها علي في هودج فاطمة، وهذا لم أره لغيري لكنه مقتضى الأحاديث **(فاختصم فيها)** بنت حمزة **(علي، وزيد، وجعفر)** رضي الله عنهم أي في أيهم تكون عنده، وكان ذلك بعد أن قدموا المدينة كما في حديث علي عند أحمد، والحاكم وفي مغازي أبي الأسود عن عروة فلما دنوا من المدينة كلمه فيها زيد وكان وصي حمزة وأخاه، وهذا لا ينفي أن المخاصمة وقعت بالمدينة فلعل زيدًا سأله ﷺ في ذلك ووقفت المنازعة بعد.

ولأبي سعيد السكري في ديوان حسان أن مخاصمتهم إلى النبي ﷺ كانت بعد أن وصلوا مر الظهران ذكره الحافظ، فإن صح فلعلهم اختصموا عنده مرتين وفي رواية أبي سعيد السكري اختصموا فيها حتى ارتفعت أصواتهم فأيقظوا النبي ﷺ من نومه **(قال:)** ولابن عساكر، فقال **(علي: أنا أخذتها،)** وفي رواية أنا أخرجتها من بين أظهر المشركين **(وهي ابنة عمي)** زاد أبو داود وعندي ابنة رسول الله ﷺ وهي أحق بها، **(وقال جعفر:)** هي **(ابنة)** ولأبي ذر بنت **(عمي وخالتها)** أسماء بنت عميس كما في حديث علي عند أحمد **(لا تحتي)** أي زوجتي.

وفي رواية الحاكم عندي **(وقال)** بالواو ولأبي ذر، فقال **(زيد: ابنة)** ولأبي ذر، وابن عساكر بنت **(أخي)** وكان ﷺ آخى بينه وبين حمزة حين آخى بين المهاجرين، كما ذكره الحاكم في الإكليل وأبو سعد في شرف المصطفى.

وزاد في حديث علي عند أبي داود أنا خرجت إليها. قال الحافظ: وكان لهؤلاء الثلاثة فيها شبهة أما زيد فللأخوة التي ذكرها ولكونه بدأ بإخراجها من مكة، وأما عليّ فلأنه ابن عمها وحملها مع زوجته، وأما جعفر فلكونه ابن عمها وخالتها عنده فترجح جانبه باجتماع قرابة الرجل والمرأة منها دونهما، **(فقضى بها النبي ﷺ لخالتها)**.

وفي حديث ابن عباس فقال جعفر: أولى بها ولأبي داود، وأحمد أما الجارية فأقضي بها لجعفر ولأبي سعيد السكري ادفعاها إلى جعفر فإنه أوسعكم. قال الحافظ: وهذا سبب ثالث، **(وقال الخالة بمنزلة الأم)** أي تقرب منها في الحنو والشفقة والاهتداء إلى ما يصلح الولد

الحديث.

وإنما أقرهم النبي ﷺ على أخذها مع اشتراط المشركين أن لا يخرج بأحد من أهلها أراد الخروج، لأنهم لم يطلبوها.

وقوله: «الخالة بمنزلة الأم» أي في هذا الحكم الخاص، لأنها تقرب منها في الحنو والشفقة والاهتداء إلى ما يصلح الولد. ويؤخذ منه أن الخالة في الحضانة مقدمة على العمة، لأن صفية بنت عبد المطلب كانت موجودة حينئذٍ، وإذا قدمت على العمة، مع كونها أقرب العصبات من النساء، فهي مقدمة على غيرها. ويؤخذ منه تقديم أقارب ....

(الحديث) بقيته، وقال لعلي: أنت مني، وأنا منك، وقال لجعفر: أشبهت خلقي وخلقي. وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا. وقال علي ألا تتزوج بنت حمزة. قال: إنها ابنة أخي من الرضاعة.

قال الحافظ: فطيب خواطر الجميع وإن كان قضى لجعفر، فقد بين وجهه وحاصله أن المقضى له في الحقيقة الخالة وجعفر تبع لها لأنه كان القائم في الطلب، وفي حديث علي عند أحمد، وكذا في مرسل الباقر، فقام جعفر فحجل حول النبي ﷺ دار عليه، فقال ﷺ: ما هذا؟، قال: شيء رأيت الحبشة يصنعونه بملوكهم، وفي حديث ابن عباس فقال: إن النجاشي كان إذا أرضى أحدًا قام فحجل حوله وهو بفتح المهملة وكسر الجيم، أي: وقف على رجل واحدة، وهو الرقص بهيئة مخصوصة.

وفي حديث علي المذكور، أن الثلاثة فعلوا ذلك (**وإنما أقرهم النبي ﷺ على أخذها مع اشتراط المشركين أن لا يخرج بأحد من أهلها أراد الخروج لأنهم لم يطلبوها.**) قاله الحافظ، وزاد أيضًا فالنساء المؤمنات لم يدخلن في ذلك لكن، إنما نزل القرءان في ذلك بعد رجوعهم إلى المدينة انتهى.

وهو أظهر لاقتضاء الأول أنهم لو طلبوها ردها وهو ممتنع حيث لم يدخلن في الشرط، (**وقوله الخالة بمنزلة الأم أي في هذا الحكم الخاص**) وهو الحضانة (**لأنها تقرب منها في الحنوّ والشفقة الاهتداء إلى ما يصلح الولد**) كما دل عليه السياف فلا حجة فيه لمن زعم أن الخالة ترث، لأن الأم ترث في حديث علي وفي مرسل الباقر، الخالة والدة، وإنما الخالة أم، وهي بمعنى قوله بمنزلة الأم لا أنها أم حقيقة (**ويؤخذ منه أن الخالة في الحضانة مقدمة على العمة، لأن صفية بنت عبد المطلب كانت موجودة حينئذٍ، وإذا قدمت على العمة مع كونها أقرب العصبات من النساء فهي**) الخالة، (**مقدمة على غيرها.**) العمة بالأولى (**ويؤخذ منه تقديم أقارب**

الأم على أقارب الأب انتهى.

قال ابن عباس: وتزوج ﷺ ميمونة وهو محرم ....

الأم على أقارب الأب انتهى).

ما نقله من الفتح وزاد وعن أحمد رواية أن العمة مقدمة في الحضانة على الخالة، وأجيب له عن هذه القصة بأن العمة لم تطلب فإن قيل والخالة لم تطلب قيل قد طلب لها زوجها، فكما أن لقريب المحضون أن يمنع الحاضنة إذا تزوجت فللزوج أيضًا، أن يمنعها من أخذه فإذا وقع الرضا سقط الحرج، وفيه من الفوائد أيضًا تعظيم صلة الرحم بحيث تقع المخاصمة بين الكبار في التوصل، إليها وأن الحاكم يبين دليل الحكم للخصم، وأن الخصم يدلي بحجته، وأن الحاضنة إذا تزوجت بقريب المحضون لا تسقط حضانتها إذا كانت المحضونة أنثى أخذًا بظاهر هذا الحديث، قاله أحمد وعنه: لا فرق بين الأنثى والذكر ولا يشترط كونه محرمًا لكن مأمونًا وأن الصغير لا يشتهى، ولا تسقط إلا إذا تزوجت بأجنبي وكل من طلبت حضانتها لها كانت متزوجة فرجح جانب جعفر بكونه زوج الخالة انتهى.

لكن الحق في هذه الصورة عند مَلِك كان للعمة لأن من شرط عدم سقوط، الحضانة بالتزويج أن لا يكون هناك حاضنة خلية من الزوج، وأجابوا عن هذه القصة بأنها لما لم تطلب، لم يكلفها النبي ﷺ ذلك خصوصًا وقد علمت بقدومها إذ الاختصام كان بالمدينة كما مر فلا يقال لو كان الحق لها لأرسل لها، وإن لم تطلب.

وفي رواية أبي سعيد السكري فدفعناها إلى جعفر فلم تزل عنده حتى قتل فأوصى بها جعفر إلى علي فمكثت عنده، حتى بلغت فعرضها على علي رسول الله ﷺ، فقال: هي ابنة أخي من الرضاعة، وذكر الخطيب في المهمات أنه ﷺ، زوجها من سلمة ابن أم سلمة، وقال حين زوجها منه هل جزيت سلمة؟ وذلك أنه هو الذي كان زوج أمه أم سلمة منه ﷺ، وذكر أبو جعفر بن حبيب في كتاب المخبر أنها لما قدمت المدينة طفقت تسأل عن قبر أبيها، فبلغ حسان فقال:

تسائل عن قرم هجان سميذع ... لدى الناس مغوار الصباح جسور

فقلت لها إن الشهادة راحة ... ورضوان رب يا أمام غفور

دعاه إله الحق ذو العرش دعوة ... إلى جنة فيها رضا وسرور

(قال ابن عباس:) عند البخاري في مواضع **(وتزوج ﷺ ميمونة)** ولابن حبان، والنسائي والطبراني عن ابن عباس: تزوج ميمونة بنت الحرث في سفره ذلك يعني عمرة القضاء، وكان الذي زوجها العباس **(وهو محرم)**.

وبنى بها وهو حلال.

وقد استدرك ذلك على ابن عباس وعد من وهمه، قال سعيد بن المسيب: وهل ابن عباس وإن كانت خالته، ما تزوجها ﷺ إلا بعد ما حل. ذكره البخاري.

و«وهل» بكسر الهاء أي غلط.

ولأبي الأسود عن عروة بعث ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى ميمونة ليخطبها له فجعلت أمرها إلى العباس وكانت أختها أم الفضل تحته فزوجه إياها.

زاد ابن هشام وأصدقها العباس عن رسول الله ﷺ أربعمائة درهم **(وبنى)** دخل **(بها وهو حلال)**.

قال ابن إسحٰق: وكانت قريش وكلت حويطبًا بإخراجه ﷺ من مكة، فقالوا: أخرج عنا، فقال ﷺ: «وما عليكم لو تركتموني فأعرست بين أظهركم وصنعنا لكم طعامًا فحضرتموه»، فقالوا: لا حاجة لنا في طعامك فأخرج عنا.

وعند الواقدي، وكان ﷺ لم ينزل بيتًا إنما ضربت له قبة من أدم بالأبطح فكان فيها حتى خرج من مكة ولم يدخل تحت سقف بيت من بيوتها، فغضب سعد بن عبادة لما رأى من غلظ كلامهم، وقال لسهيل بن عمر: وكذبت لا أم لك ليست بأرضك ولا أرض أبيك والله لا يبرح منها إلا طائعًا راضيًا، فتبسم ﷺ وقال: يا سعد، لا تؤذ قومنا، زارونا في رحالنا وخرج وخلف أبا رافع على ميمونة، فأقام حتى أمسى فخرج بها ومن معها ولقيت من سفهاء مكة عناء فأتاه بها بسرف، ثم بقية حديث ابن عباس هذا عند البخاري وماتت بسرف أي بعد ذلك سنة إحدى وخمسين على الصحيح، وقيل سنة ثلاث وستين، وقيل ست وستين، **(وقد استدرك ذلك)** أي تزوجها وهو محرم **(على ابن عباس وعد من وهمه)** وكفى المرء نبلاً أن تعد معايبه.

(قال سعيد بن المسيب) أحد كبار التابعين المشهور **(وهل ابن عباس وإن كانت خالته ما تزوجها ﷺ إلا بعدما حل، ذكره)** أي رواه يعني قول ابن عباس وسعيد **(البخاري ووهل بكسر الهاء، أي غلط)** لمخالفته المروي عنها نفسها، وعن أبي رافع وكان الرسول بينهما وعن سليمٰن بن يسار، وهو مولاها فقد اتفقوا كلهم على أنه كان حلالاً فتترجح روايتهم على رواية واحد، وأيضًا فرواية من باشر الوقعة أرجح ممن لم يباشرها، ثم هذا المشهور عن ابن عباس.

وعند البزار عن عائشة نحوه وكذا للدارقطني بسند ضعيف عن أبي هريرة.

وأخرج الدارقطني من طريق أبي الأسود ومطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال قال السهيلي، وهي غريبة جدًا قلت إن ثبت ذلك عنه؛ فكأنه رجع وإلا فالثابت عنه في الموطأ والصحيحين والسنن أنه تزوجها وهو محرم.

وقال يزيد بن الأصم عن ميمونة: تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف. رواه مسلم.

وسيأتي في ....

قال السهيلي: وتأول بعض شيوخنا قوله وهو محرم بمعنى في الشهر الحرام والبلد الحرام وذلك أن ابن عباس عربي فصيح يتكلم بكلام العرب ولم يرد الإحرام بالحج، وقد قال الشاعر:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما فدعا فلم أرَ مثله مجدولا

فالله أعلم أراد ذلك ابن عباس أم لا انتهى.

(وقال يزيد بن الأصم) واسمه عمرو بن عبيد بن معْوية البكائي بفتح الموحدة والتشديد، أبو عون الكوفي في نزيل الرقة ثقة، يقال له رؤية.

قال الحافظ: ولم تثبت مات سنة ثلاث ومائة، روى له مسلم والأربعة وهو ابن أخت ميمونة: أم المؤمنين **(عن)** خالته **(ميمونة تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف)** بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالفاء، ما بين التنعيم وبطن مرور وهو إلى التنعيم أقرب.

(رواه مسلم) وزاد عن يزيد وكانت خالتي، وخالة ابن عباس، وأخرج الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان عن أبي رافع أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال. وبني بها وهو حلال وكنت أنا لرسول بينهما.

وروى لملك في الموطأ عن ربيعة عن سليمٰن بن يسار أنه ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار، فزوجاه ميمونة وهو بالمدينة قبل أن يخرج.

قال البيهقي في المعرفة: وبهذا رد الشافعي رواية ابن عباس التي احتج بها الحنفية وأهل العراق على جواز نكاح المحرم وإنكاحه، وخالفهم الجمهور وأهل الحجاز محتجين بحديث مسلم عن عثمٰن رفعه المحرم ولا ينكح ولا ينكح. وأما خبر ابن عباس وإن صح إسناده إليه فوهم كما قال سعيد.

قال الشافعي: لأن ابن أختها يزيد يقول نكحها حلالاً ومعه سليمٰن بن يسار عتيقها أو ابن عتيقها وخبر اثنين أكثر من خبر واحد مع رواية عثمٰن التي هي أثبت من هذا كله، قال: ولئن سلمنا أن الخبرين تكافآ نظرنا فيما فعل الصحابة بعده وقد رأينا عمر، وزيد بن ثابت يردان نكاح المحرم، ولا أعلم من الصحابة مخالفًا لذلك وقد روينا عن الحسن أن عليًا قال: من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته ولم نجز نكاحه انتهى.

(و) على تقدير أن يكون حديث ابن عباس محفوظًا، فلا حجة فيه لما **(سيأتي في**

الخصائص من مقصد معجزاته إن شاء الله تعالى: أن له النبي ﷺ النكاح في حال الإحرام على أصح الوجهين عن الشافعية.

[ذكر خمس سرايا قبل مؤتة]

ثم سرية ابن أبي العوجاء السلمي إلى بني سليم، في ذي الحجة سنة سبع، في خمسين رجلاً، فأحدق بهم الكفار من كل ناحية، وقاتل القوم قتالاً شديدًا، حتى قتل عامتهم وأصيب ابن أبي العوجاء جريحًا مع القتلى، ....

الخصائص من مقصد معجزاته إن شاء الله تعالى أن له ﷺ النكاح في حال الإحرام على أصح الوجهين عند الشافعية،) وهو المعتمد وقول الجمهور من غيرهم، فلا حجة فيه للكوفيين، وقولهم أنه عقد معاوضة لا يمنع المحرم منه كشراء الجارية للتسري قياس في معرض النص فلا يعتبر به، وتأويلهم لا ينكح المحرم بلا بطأ تخصيص للعام بلا دليل والله أعلم.

ذكر خمس سرايا قبل مؤته

(ثم سرية) الأَخرم بخاء معجمة وراء مفتوحة وميم **(ابن أبي العوجاء السلمي،)** هكذا قال الزهري: وتلميذه ابن إسحٰق، وابن سعد بإثبات لفظ ابن، وهو الذي عزاه في الإصابة والتجريد للزهري. قال الشامي وأغرب الذهبي في الكنى، فقال أبو العوجاء: ونقله عن الزهري انتهى.

قال في الإصابة ويحتمل أن يكون هو أي الأَخرم محرز بن نضلة، فارس المصطفى انتهى.

وفيه نظر لأَن محرز قتل في غزوة ذي قرد كما في مسلم، وهي قبل هذه قطعًا لأَن أقصى ما قيل أن ذي قرد قبل خيبر بثلاثة أيام **(إلى بني سليم)** بضم السين المهملة وفتح اللام **(في ذي الحجة سنة سبع،)** كما عند ابن سعد **(في خمسين رجلاً)**.

قال ابن سعد فخرج إليهم وتقدمه عين لهم كان معهم فحذرهم فجمعوا له جمعًا كثيرًا فأتاهم ابن أبي العوجاء وهم معدون له فدعاهم إلى الإسلام فقالوا: لا حاجة لنا إلى ما دعوتنا إليه فتراموا بالنبل ساعة وأتتهم الامداد، **(فأحدق)** أحاط **(بهم الكفار من كل ناحية وقاتل القوم قتالاً شديدًا حتى قتل عامتهم)** هذا لفظ ابن سعد، وأما الزهري فقال: بعث ﷺ سرية عليها ابن أبي العوجاء السلمي فقتلوا جميعًا وأما ابن إسحٰق، فقال: غزوة ابن أبي العوجاء السلمي أرض بني سليم أصيب بها هو وأصحابه جميعًا، فهذا نص في أن الأمير قتل معهم هو ظاهر قول ابن شهاب. وأما ابن سعد فيخالف ذلك فهذا الذي منعنا من تأويل قول عامتهم بجميعهم ولأَن الأَمير عند ابن سعد لم يقتل لقوله **(وأصيب)** أي وجد **(ابن أبي العوجاء جريحًا مع القتلى)** فظنوه قتل

ثم تحامل حتى بلغ رسول الله ﷺ في أول صفر سنة ثمان.

ثم سرية غالب بن عبد الله الليثي إلى بني الملوح - بالحاء المهملة - بالكديد - بفتح الكاف - قال في القاموس: الكديد بفتح الكاف ما بين الحرمين شرفهما الله. والبطن الواسع من الأرض والأرض الغليظة، كالكدة بالكسر، ويوم الكديد معروف.

في صفر سنة ثمان من مهاجره، فغنم.

فتركوه (ثم تحامل حتى بلغ رسول الله ﷺ) فقدموا المدينة (في أول) يوم من (صفر سنة ثمان،) وقول ابن سعد فقدموا بالجمع يوهم أنه نجا منهم غير الأمير، فإما أنه أطلع على ذلك، وإما أن القادم معه إثنان أو أكثر رأوه جريحًا، فعاونوه في الذهاب للمدينة والله أعلم.

(ثم سرية غالب بن عبد الله الليثي) الكناني، الكلبي كلب عوف بن ليث تقدم بعض ترجمته وأنه ولي أمرة خراسان زمن معوية سنة ثمانٍ وأربعين، واسم جده مسعر على الصحيح، ولغالب حديث أخرجه البخاري في تاريخه والبغوي عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ عام الفتح بين يديه لأسهل له الطريق ولأكون له عينًا، فلقيني على الطريق لقاح بني كنانة وكانت نحوًا من ستة آلاف لقحة، وأن النبي ﷺ نزل فحلبت له فجعل يدعو الناس إلى الشراب فمن قال إني صائم؟، قال: هؤلاء العاصون (إلى بني الملوّح) بضم الميم وفتح اللام وكسر الواو المشددة و (بالحاء المهملة) آخره.

قال ابن سعد وهم من بني ليث (بالكديد بفتح الكاف) وكسر الدال المهملة وسكون التحتية آخره دال مهملة.

(قال في القاموس الكديد بفتح الكاف ما بين الحرمين شرفهما الله) لكنه أقرب إلى مكة فإنه على اثنين وأربعين، ميلاً منها وفي الصحيح هو ماء بين عسفان وقديد، (والبطن الواسع من [الأر]ض، والأرض الغليظة كالكدة بالكسر ويوم الكديد معروف) إلى هنا كلام القاموس ولم يثبت في جميع النسخ (في صفر سنة ثمان،) كما أرخها ابن سعد (من مهاجره) بضم الميم، وفتح الجيم، مصدر ميمي بمعنى الهجرة أو اسم زمان الهجرة، لأن اسم المفعول من المزيد يستعمل بمعنى المصدر واسم الزمان، واسم المكان (فغنم) غالب ابن عبد الله نعمًا.

روى الواقدي عن حمزة بن عمر الأسلمي قال: كنت معهم وكنا بضعة عشر رجلاً وكان شعارنا أمت أمت ونقل ابن كثير عن الواقدي، أنهم كانوا مائة وثلاثين.

رده الشامي بأن ذاك في سرية لغالب غير هذه يعني التي تقدمت قبل عمرة القضاء.

....

روى ابن إسحٰق ومن طريقه أحمد، وأبو داود، وابن سعد كلهم عن جندب بن مكيث الجهني، قال: بعث ﷺ غالب بن عبد الله الكلبي على سرية كنت فيها وأمره بشن الغارة على بني الملوح بالكديد، فخرجنا حتى إذا كنا بقديد لقينا الحٰرث بن مٰلك الليثي فأخذناه، فقال: إني جئت أريد الإسلام وما خرجت إلا إلى رسول الله ﷺ، فقلنا له: إن تك مسلمًا فلن يضرك رباط يوم وليلة وإن تك على غير ذلك كنا قد استوثقنا منك فشددناه وثاقًا. ثم خلفنا عليه رجلاً من أصحابنا أسود، فقلنا له: إن غارك فاحترز رأسه ثم سرنا حتى أتينا الكديد عند غروب الشمس، فكنا في ناحية الوادي وبعثني أصحابي ربيئة لهم، فخرجت حتى آتي تلا مشرفًا على الحاضر، فاستندت فيه فعلوت على رأسه فنظرت إلى الحاضر، فوالله إني لمنطبح على التل إذ خرج رجل من خبائه، فقال لامرأته: إني لأرى على التل سوادًا ما رأيته في أول يومي، فانظري إلى أوعيتك هل تفقدين شيئًا لا تكون الكلاب جرت بعضها، قال: فنظرت، فقالت: لا والله لا أفقد شيئًا، قال: فناوليني قوسي وسهمين فناولته فأرسل سهمًا فما أخطأ جنبي لفظ ابن إسحٰق، وقال ابن سعد: عنه فوالله ما أخطأ بين عيني فأنزعه وثبت مكاني، فأرسل الآخر فوضعه في منكبي فأنزعه فأضعه وثبت مكاني، فقال لامرأته: لو كنا ربيئة لقوم لقد تحرك لقد خالطه سهماي لا أبا لك إذا أصبحت فابتغيهما فخذيهما لا تمضغهما الكلاب، ثم دخل وأمهلناهم حتى إذا اطمأنوا وناموا وكان في وجه السحر شننا عليهم الغارة فقتلنا منهم واستقنا النعم وخرج صريخ القوم وجاءنا دهم لا قبل لنا به ومضينا بالنعم ومررنا بابن البرصاء وصحبه فاحتملناهما معنا وأدركنا القوم حتى قربوا منا فما بيننا وبينهم إلا وادي قديد، فأرسل الله الوادي بالسيل من حيث شاء تبارك وتعالى من غير سحابة نراها ولا مطر فجاء بشيء ليس لأحد به قوة، ولا يقدر أحد أن يجاوزه فوقفوا ينظرون إلينا وإنا لنسوق نعمهم ما يستطيع رجل منهم أن يجيز إلينا ونحن نحدوها سراعًا حتى فتناهم فلم يقدروا على طلبنا، فقدمنا على رسول الله ﷺ قال ابن إسحٰق: وحدثني رجل من أسلم عن رجل منهم أن شعار الصحابة تلك الليلة أمت أمت، فقال راجز من المسلمين يحدوها:

أبى أبو القسم أن تعربي في خضل نباتة مغلولب
صفر، أعاليه كلون المذهب

انتهى وربيئة بفتح الراء وكسر الموحدة بعدها تحتية فهمزة أي طليعة، والحٰرث بن مٰلك هو المعروف بابن البرصاء وهي أمه وقيل أم أبيه صحابي سكن مكة، ثم المدينة وله حديث واحد وهو قوله سمعت رسول الله ﷺ يوم الفتح يقول: لا تغزى مكة بعد اليوم، إلى يوم القيامة.

وفي هذا الشهر قدم خالد بن الوليد وعثمان بن أبي طلحة وعمرو بن العاصي المدينة فأسلموا. ....

رواه الترمذي، وابن حبان، وصححاه والدارقطني، وعاش إلى أواخر خلافة معوية **(وفي هذا الشهر)** صفر سنة ثمان **(قدم خالد بن الوليد)** بن المغيرة بن عبد اللّٰه بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي أحد الأشراف كانت إليه أعنة الخيل في الجاهلية، وشهد مع قريش الحروب إلى عمرة الحديبية، كما في الصحيح أنه كان على خيل قريش طليعة، ثم صار سيف اللّٰه.

روى أبو يعلى مرفوعًا لا تؤذوا خالدًا فإنه سيف من سيوف اللّٰه صبه اللّٰه على الكفار، وأخرج الترمذي برجال ثقات، مرفوعًا نعم عبد اللّٰه هذا سيف من سيوف اللّٰه، وروى أبو زرعة الدمشقي رفعه نعم عبد اللّٰه وأخو العشيرة خالد بن الوليد سيف من سيوف اللّٰه سله اللّٰه على الكفار، وروى سعيد بن منصور عن خالد قال اعتمر ﷺ فحلق رأسه فابتدر الناس شعره فسبقتهم إلى ناصيته فجعلتها في هذه القلنسوة. فلم أشهد قتالاً وهي معي إلا تبين لي النصر، ورواه أبو يعلى بلفظ فما وجهت في وجه إلاَّ فتح والأكثر أنه مات بحمص سنة إحدى وعشرين وقيل توفي بالمدينة النبوية.

روى ابن المبارك عنه أنه قال: لما حضرته الوفاة لقد طلبت القتل مظانه فلم يقدر لي إلاَّ أن أموت على فراشي، **(وعثمن بن أبي طلحة)** واسمه عبد اللّٰه بن عبد العزى بن عثمن بن عبد الدار العبدري حاجب البيت، ووقع في تفسير الثعلبي، بلا سند أنه أسلم يوم الفتح، بعد أن دفع له المفتاح.

قال في الإصابة وهو منكر والمعروف أنه أسلم وهاجر مع عمرو وخالد وبه جزم غير واحد، ثم سكن المدينة وبها مات سنة ثنتين وأربعين.

قاله الواقدي، وابن البرقي، وقيل استشهد بأجنادين.

قال العسكري وهو باطل **(وعمرو بن العاصي)** بن وائل بن هاشم بن سعيد بالتصغير ابن سهم القرشي، السهمي أمير مصر أحد دهاة العرب في الإسلام الأربعة.

ذكر الزبير بن بكار أن رجلاً قال له: ما أبطأ بك عن الإسلام وأنت أنت في عقلك، قال: كنا مع قوم لهم علينا تقدم وكانوا ممن يوازي حلومهم الجبال فلذنا بهم، فلما ذهبوا صار الأمر إلينا، نظرنا وتدبرنا فإذا حق بين فوقع في قلبي الإسلام مات سنة ثلاث وأربعين على الصحيح عن نحو تسعين سنة.

وروى الخطيب مرفوعًا يقدم عليكم الليلة رجل حكيم، فقدم عمرو مهاجرًا **(المدينة، فأسلموا.)** ذكر الزبير بن بكار أنهم لما قدموا عليه ﷺ.

وقال ابن أبي خيثمة: كان ذلك سنة خمس، وقال الحاكم: سنة سبع.

قال عمرو: كنت أسن منهما فأردت أن أكيدهما فقدمتهما قبلي للبيعة فبايعا واشترطا أن يغفر لهما ما تقدم من ذنبهما فأضمرت في نفسي أن أبايع على أن يغفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر، فلما بايعت ذكرت ما تقدم من ذنبي وأنسيت أن أقول وما تأخر.

(وقال) أحمد (ابن أبي خيثمة) زهير بن حرب الحافظ ابن الحافظ، أبو بكر النسائي، ثم البغدادي.

قال الخطيب: ثقة. عالم متقن بصير بأيام الناس رواية للأدب لا أعرف أغزر من فوائد تاريخه بلغ أربعًا وتسعين سنة ومات سنة تسع وثمانين ومائتين. (كان ذلك سنة خمس) قال الحافظ: هو وهم، ففي الصحيح أن خالدًا كان على خيل قريش بالحديبية.

(وقال الحاكم سنة سبع) بعد خيبر، أخرج ابن إسحٰق عن عمرو بن العاصي قال: لما انصرفنا عن الخندق جمعت رجالاً من قريش كانوا يرون رأيي ويسمعون مني، فقلت لهم: تعلمون والله إن أمر محمد يعلو الأمور علوًا منكرًا وقد رأيت أن تلحق بالنجاشي، فإن ظهر محمد فكوننا تحت يده أحب إلينا من يد محمد وإن ظهر قومنا فنحن من قد عرفوا فلا يأتينا منهم إلا خير، قالوا: إن هذا الرأي قلت: فاجمعوا ما يهدى له وكان أحب ما يهدى إليه من أرضنا الأدم فجمعنا له أدمًا كثيرًا، ثم خرجنا حتى قدمنا عليه فوالله إنا لعنده إذ جاءه عمرو بن أمية رسوله ﷺ في شأن جعفر وأصحابه فدخل عليه، ثم خرج، فقلت لأصحابي: هذا عمرو بن أمية، لو دخلت على النجاشي فأعطانيه فضربت عنقه لرأت قريش أني أجزأت عنها بقتل رسول محمد فدخلت فسجدت له كما كنت أصنع، فقال: مرحبًا بصديقي أهديت إليّ من بلادك شيئًا قلت له: نعم أدمًا كثيرًا وقربته إليه فأعجبه واشتهاه، ثم قلت له: إني رأيت رسول عدونا خرج من عندك فأعطنيه لأقتله فإنه أصاب من أشرافنا وخيارنا، فغضب ثم ضرب أنفه بيده ضربة ظننت أنه كسره انشقت بي الأرض لدخلت فيها فرقًا منه، ثم قلت: أيها الملك والله لو ظننت أنك تكره هذا ما سألته قال: أتسألني أن أعطيك رسول رجل يأتيه الناموس الأكبر الذي كان يأتي موسى لتقتله قلت: أكذلك هو؟، قال: ويحك يا عمرو أطعني واتبعه فإنه والله لعلى الحق وليظهرن على من خالفه، كما ظهر موسى على فرعون وجنوده، قلت أفتبايعني له على الإسلام؟، قال: نعم فبسط يده فبايعته على الإسلام، ثم خرجت إلى أصحابي وقد حال رأيي عما كان عليه وكتمت أصحابي إسلامي، ثم خرجت عامدًا إلى رسول الله ﷺ، فلقيت خالد بن الوليد وذلك قبيل الفتح وهو مقبل من مكة، فقلت: أين يا أبا سليمٰن؟، فقال: والله لقد استقام الميسم وأن الرجل لنبي أذهب والله أسلم فحتى متى؟، فقلت: والله لقد جئت لأسلم فقدمنا المدينة فتقدم خالد

ثم سرية غالب أيضًا إلى مصاب أصحاب بشير بن سعد بفدك في صفر سنة ثمان، ومعه مائتا رجل، فأغاروا عليهم مع الصبح ....

فأسلم وبايع، ثم دنوت فقلت: يا رسول الله إني أبايعك على أن تغفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر، فقال ﷺ: يا عمرو بايع فإن الإسلام يجب ما قبله وأن الهجرة تجب ما قبلها.

قال ابن إسحٰق وحدثني من لا أتهم أن عثمٰن بن طلحة بن أبي طلحة كان معهما أسلم حين أسلما.

قال في الروض من رواه الميسم بالياء فهو العلامة أي قد تبين الأمر ومن رواه المنسم بفتح الميم وبالنون فمعناه استقام الطريق ووجبت الهجرة والمنسم مقدم خف البعير كني به عن الطريق للتوجه به فيه انتهى.

وفي إسلام عمرو على يد النجاشي لطيفة هي صحابي أسلم على يد تابعي ولا يعرف مثله والله أعلم.

(ثم سرية غالب أيضًا) لما رجع مؤيدًا منصورًا **(إلى)** موضع **(مصاب أصحاب بشير)** كأمير **(ابن سعد)**، وكانوا ثلاثين **(بفدك في صفر سنة ثمان)**.

وروى ابن سعد أنه ﷺ هيأ الزبير، وقال له: سر حتى تنتهي الى مصاب أصحاب بشير فإن أظفرك الله بهم فلا تبق فيهم، وهيأ معه مائتي رجل وعقد له لواء فقدم غالب من سرية الكديد قد ظفره الله عليهم، فقال ﷺ للزبير: إجلس وبعث غالبًا **(ومعه مائتا رجل)** سمى الواقدي، وابن سعد منهم عُلْبة بن زيد الحارثي وأبا مسعود وكعب بن عجرة وأسامة وحويصة، وأبا سعيد الخدري **(فأغاروا عليهم مع الصبح)** وذلك أنه لما دنا منهم بعث الطلائع ومنهم علبة بضم المهملة وسكون اللام وفتح الموحدة في عشرة ينظرون إلى محالهم فأشرف على جماعة منهم، ثم رجع وأخبره الخبر.

وروي ابن سعد على حويصة بعثني ﷺ في سرية مع غالب إلى بني مرة فأغرنا عليهم مع الصبح وقد أوعز إلينا أميرنا أن لا نفترق وآخى بيننا وقال: لا تعصوني فإنه ﷺ قال: من أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصاه فقد عصاني، وإنكم متى ما تعصوني فإنكم تعصون نبيكم. فآخى بيني وبين أبي سعيد الخدري فأصبنا القوم.

وروى أنه لما دنا من القوم حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أما بعد فإني أوصيكم بتقوى الله وحده لا شريك له وأن تطيعوني ولا تعصوني ولا تخالفوا لي أمرًا فإنه لا رأي لمن لا يطاع ثم ألف بين كل اثنين، وقال لهم: لا يفارق أحد منكم زميله، وإذا كبرت فكبروا فلما أحاطوا بالقوم كبر غالب فكبروا معه وجردوا السيوف، فخرج الرجال فقاتلوا ساعة ووضع

وقتلوا منهم قتلى وأصابوا نعمًا.

ثم سرية شجاع بن وهب الأسدي إلى بني عامر، بالسيء؛ ماء من ذات عرق إلى وجرة على ثلاثة مراحل من مكة إلى البصرة، وخمس من المدينة.

في شهر ربيع الأول سنة ثمان، ومعه أربعة وعشرون رجلاً إلى جمع من هوازن، وأمره أن يغير عليهم فكان يسير الليل ويكمن النهار حتى صبحهم، فأصابوا نعمًا وشاء واستاقوا ذلك حتى قدموا المدينة، وكانت غيبتهم خمس عشرة ليلة، واقتسموا الغنيمة وكانت سهامهم خمسة عشر بعيرًا وعدلوا البعير بعشر من الغنم.

ثم سرية كعب بن عمير الغفاري ....

المسلمون فيهم السيف وكان شعارهم أمت أمت (**وقتلوا منهم قتلى وأصابوا نعمًا**) وشاء وذرية فساقوها وكانت سهامهم عشرة أبعرة لكل رجل أو عدلها من الغنم لكل بعير عشرة.

(**ثم سرية شجاع**) بمعجمة مضمومة وجيم (**ابن وهب**) بن ربيعة بن أسد (**الأسدي**) أبو وهب البدري من السابقين الأولين، وهاجر إلى الحبشة واستشهد باليمامة (**إلى بني عامر بالسيء**) بكسر السين المهملة ثم همزة ممدودة، كذا ضبطه البرهان، وتبعه الشامي والذي في الصحاح القاموس والمراصد أنه بالكسر وتشديد الياء وكذا ضبطه أبو عبيد البكري، وقال: هو (**ماء**) بالرفع أو الجر بدل مما قبله (**من ذات عرق إلى وجرة**) بفتح الواو وسكون الجيم وبالراء فهاء تأنيث موضع بين مكة والبصرة أربعون ميلاً، كما في القاموس (**على ثلاثة مراحل من مكة إلى البصرة وخمس من المدينة**).

قال البكري: وزعم أن وجرة ماء لبني سليم على ثلاثة مراحل من مكة (**في شهر ربيع الأول سنة ثمان ومعه أربعة وعشرون رجلاً إلى جمع من هوازن**) يقال لهم بنو عامر (**وأمره أن يغير عليهم فكان يسير الليل ويكمن**) بضم الميم وفتحها (**النهار حتى صبحهم**) وهم غافلون، ونهى أصحابه أن يمنعوا في الطلب (**فأصابوا نعمًا**،) كثيرًا كما في الرواية (**وشاء واستاقوا ذلك حتى قدموا المدينة، وكانت غيبتهم خمس عشرة ليلة، واقتسموا الغنيمة وكانت سهامهم خمسة عشر بعيرًا وعملوا البعير بعشر من الغنم**).

رواه كله ابن سعد من مرسل عمرو بن الحكم.

(**ثم سرية كعب بن عمير**) بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتية فراء (**الغفاري**) بكسر المعجمة وخفة الفاء.

إلى ذات أطلاح، وراء ذات القرى، في ربيع الأول سنة ثمان، في خمسة عشر رجلاً، فساروا حتى انتهوا إلى ذات أطلاح، فوجدوا جمعًا كثيرًا فقاتلهم الصحابة أشد القتال حتى قتلوا، وأفلت منهم رجل جريح في القتلى. قال مغلطاي: قيل هو الأمير. فلما برد عليه الليل تحامل حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر، فشق ذلك عليه، وهم بالبعث إليهم فبلغه أنهم ساروا إلى موضع آخر فتركهم.

قال أبو عمر من كبار الصحابة **(إلى ذات أطلاح)** بفتح الهمزة وسكون الطاء، وبالحاء المهملتين من أرض الشام **(وراء ذات القرى)** الذي عند غيره وراء وادي القرى، وقد مر له نظير ذلك في سرية حسمي والانتقاد عليه بأنه ليس ثم محل يقال له ذات القرى، وأنه يمكن تأويله أنه لم يرد المعنى العلمي بل الإضافي بتقدير مضاف موصوف ذات هو وراء أرض ذات القرى **(في ربيع الأول سنة ثمان)** كما أرخها ابن سعد.

قال حدثنا محمد بن عمر حدثني محمد بن عبد الله عن الزهري قال: بعث ﷺ كعبًا **(في خمسة عشر رجلاً فساروا حتى انتهوا إلى ذات أطلاح، فوجدوا جمعًا كثيرًا)** وذلك أنه كان يكمن النهار ويسير الليل حتى دنا منهم فرآه عين لهم فأخبرهم بقلة الصحابة فجاؤوا على الخيل، وفي حديث الزهري فدعوهم إلى الإسلام، فلم يستجيبوا لهم ورشقوهم بالنبل **(فقاتلهم الصحابة أشد القتال حتى قتلوا.)**

قال أبو عمر: قتلوهم ببضاعة **(وأفلت)** أي تخلص ونجا **(منهم رجل جريح في القتلى)**.

(قال مغلطاي قيل: هو الأمير) قائله ابن سعد ونسبه الشامي للواقدي وفيه نظر. ففي الإصابة أن ابن سعد ذكر أن أصحابه قتلوا جميعًا وتحامل هو حتى بلغ المدينة كذا. قال، وقد ساق شيخه الواقدي القصة وأبهم الرجل الذي تحامل، وهكذا ذكره ابن إسحٰق عن عبد الله ابن أبي بكر، وأن كعب بن عمير قتل يومئذٍ، وكذا ذكر ابن عقبة عن الزهري وأبو الأسود عن عروة، وبه جزم أبو عمر انتهى.

ولذا مرضه مغلطاي، وقال البرهان: هذا الرجل لا أعرف اسمه، **(فلما برد)** بفتح الراء وضمها **(عليه الليل تحامل حتى أتى النبي ﷺ، فأخبره الخبر فشق ذلك عليه وهم بالبعث إليهم، فبلغه أنهم ساروا إلى موضع آخر فتركهم)**.

قال بعض ولم أقف على سبب هذه السرية والله سبحانه أعلم.

[باب غزوة مؤتة]

ثم سرية مؤتة - بضم الميم وسكون الواو - بغير همز لأكثر الرواة، وبه جزم المبرد، وجزم ثعلب والجوهري وابن فارس بالهمز، وحكى غيرهم الوجهين.

وهي من عمل البلقاء بالشام، دون دمشق. ....

باب غزوة مؤتة

(ثم سرية مؤتة) ترجمها البخاري وابن إسحٰق في طائفة غزوة مؤتة وفي بعض الروايات تسميتها غزوة جيش الأمراء وذلك لكثرة جيش المسلمين فيها وما لاقوه من الحرب الشديد مع الكفار، وسماها المصنف وغيره سرية لأنها طائفة من جيشه ﷺ بعثها ولم يخرج معها، وموتة قال الحافظ: في الفتح **(بضم الميم وسكون الواو بغير همز لأكثر الرواة، وبه جزم)** من أهل اللغة **(المبرد)** أبو العباس محمد بن يزيد عبد الأكبر إمام العربية المشهور. ولد سنة عشر ومائتين ومات سنة اثنتين، وقيل خمس وثمانين قال السيرافي لما صنف المازني كتاب الألف واللام، سأل المبرد عن دقيقه وعويصه فأجابه بأحسن جواب، فقال له: قم فأنت المبرد بكسر الراء المثبت للحق فغيره الكوفيون وفتحوا الراء انتهى.

ومن الرواة من همزها **(وجزم ثعلب)** العلامة المحدث شيخ اللغة والعربية أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني مولاهم البغدادي المقدم في نحو الكوفيين ولد سنة مائتين.

قال الخطيب: كان ثقة دينا حجة صالحًا مشهورًا بالحفظ مات في جمادي الآخرة سنة إحدى وتسعين ومائتين المعدود في الحفاظ لقوله سمعت من عبيد الله القواريري مائة ألف حديث **(والجوهري)** الإمام أبو نصر إسمٰعيل بن حماد مات في حدود الأربعمائة **(و)** أحمد بن زكريا **(ابن فارس)** أبو الحسين الرازي اللغوي الفقيه المـلكي الإمام في علوم شتى صاحب التصانيف، المتوفى سنة تسع وقيل خمس وسبعين وثلثمائة **(بالهمز)**.

(وحكى غيرهم) وهو صاحب الوافي كما في الفتح **(الوجهين وهي من عمل البلقاء)** بفتح الموحدة وسكون اللام وبالقاف والمد مدينة معروفة **(بالشام،)** هكذا ضبطها البرهان بالمد وهو ظاهر القاموس، وفي الشامي أنها مقصورة **(دون دمشق،)** وفي الفتح قال ابن إسحٰق: هي بالقرب من البلقاء، وقال غيره على مرحلتين من بيت المقدس.

قال وأما المؤتة التي وردت الاستعاذة منها وفسرت بالجنون فهي بغير همز انتهى.

وفي الروض مؤتة مهموزة الواو قرية من أرض البلقاء بالشام، وأما الموتة بلا همز فضرب من الجنون وفي الحديث أنه ﷺ كان يقول في صلاته أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه

في جمادى الأولى سنة ثمان.

وذلك أن رسول الله ﷺ كان أرسل الحرث بن عمير الأزدي بكتاب إلى ملك بصرى، فلما نزل مؤتة عرض له شرحبيل بن عمرو الغساني فقتله، ولم يقتل لرسول الله ﷺ رسول غيره.

فأمر رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ....

ونفخه ونفثه وفسره الراوي، فقال: نفثه الشعر ونفخه الكبر وهمزه الموتة انتهى.

(**في جمادى الأولى سنة ثمان**) كما في مغازي أبي الأسود عن عروة، وكذا قال ابن إسحق، وموسى بن عقبة وأهل المغازي لا يختلفون في ذلك إلا ما ذكر خليفة في تاريخه أنها كانت سنة سبع.

قاله الحافظ: ووقع في جامع الترمذي إنها كانت قبل عمرة القضاء.

قال البرهان وهو غلط بلا شك (**و**)سبب (**ذلك**) كما جزم به اليعمري ومرضه الحافظ، فقال: يقال سببها (**أن رسول الله ﷺ كان أرسل الحرث بن عمير الأزدي**) ثم اللهبي بكسر اللام وسكون الهاء الصحابي (**بكتاب إلى ملك بصرى**) أي أميرها من جهة هرقل وهو الحرث بن أبي شمر الغساني وعلى هذا اقتصر الفتح، وصدر العيون بأنه أرسله بالكتاب إلى ملك الروم، (**فلما نزل موتة عرض**) تصدى (**له**) ومنعه من الذهاب (**شرحبيل**) بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء وكسر الموحدة اسم أعجمي لا ينصرف (**ابن عمرو الغساني**) بفتح المعجمة ومهملة مشددة كافر معروف من أمراء قيصر على الشام.

قال البرهان: والظاهر هلاكه على شركه، (**فقتله**) صبرا وذلك أنه قال أين تريد؟، فقال: الشام، قال: فلعلك من رسل محمد؟، قال: نعم، فأمر به فأوثق رباطه ثم قدمه فضرب عنقه (**ولم يقتل لرسول الله ﷺ رسول غيره فأمر**) بشد الميم (**رسول الله ﷺ زيد بن حارثة**) بمهملة ومثلثة مولاه وحبه أبا أسامة البدري.

قال سلمة بن الأكوع: غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات وغزوت مع زيد بن حارثة سبع غزوات يؤمره علينا.

أخرجه أبو مسلم الكجي، والإسمعيلي، وأبو نعيم، والطبراني بهذا اللفظ وهو في الصحيح بإبهام عدد غزوه مع زيد.

قال الحافظ: وقد تتبعت ما ذكره أهل المغازي من سرايا زيد فبلغت سبعاً كما قال سلمة: أولها في جمادى الآخرة سنة خمس، قبل نجد في مائة راكب، والثانية في ربيع الآخر سنة ست

على ثلاثة آلاف وقال: إن قتل فجعفر ابن أبي طالب فإن قتل فعبد الله بن رواحة فإن قتل فليرتض المسلمون برجل من بينهم يجعلونه عليهم.

وفي حديث عبد الله بن جعفر عند أحمد والنسائي. بإسناد صحيح: إن قتل زيد فأميركم جعفر. الحديث.

إلى بني سليم، والثالثة في جمادى الأولى منها في مائة وسبعين يلقى عيرًا القريش، والرابعة في جمادى الآخرة منها إلى بني ثعلبة. والخامسة إلى حسمى بكسر الحاء وسكون السين المهملتين مقصور في خمسمائة إلى جذام بطريق الشام كانوا قطعوا الطريق على دحية وهو راجع من عند هرقل، والسادسة إلى وادي القرى، والسابعة إلى ناس من بني فزارة وكان خرج قبلها في تجارة فخرج عليه ناس منهم فضربوه وأخذوا ما معه فجهزه إليهم فأوقع بهم انتهى.

وهذه الثامنة التي استشهد فيها أميراه كما رواه ابن إسحٰق عن عروة (**على ثلاثة آلاف**) وذلك لأنه لما بلغه قتل رسوله اشتد عليه الأمر وندب الناس، (**وقال:**) كما في الصحيح عن ابن عمر (**إن قتل جعفر بن أبي طالب**) أميرهم، كما ثبت بهذا اللفظ عند ابن عقبة عن الزهري، (**فإن قتل فعبد اللّه بن رواحة**) الأمير، (**فإن قتل فليرتض المسلمون برجل من بينهم يجعلونه عليهم**) أميرًا، وفي نسخة يجعلوه بحذف النون للتخفيف إذ ليس ثم ناصب ولا جازم.

وروى الواقدي أنه كان ثم يهودي اسمه النعمان، فقال يا أبا القسم إن كنت نبيًا فسميت من سميت قليلاً أو كثيرًا أصيبوا جميعًا لأن أنبياء بني إسرائيل كانوا إذا استعملوا الرجل على القوم، ثم قالوا: إن أصيب فلان فلو سمى مائة أصيبوا جميعًا، ثم جعل يقول لزيد إعهد فإنك لا ترجع إلى محمد إن كان نبيًا، قال زيد: فاشهد أنه رسول صادق بار، (**وفي حديث عبد اللّه بن جعفر**) بن أبي طالب الهاشمي أحد الأجواد ولد بأرض الحبشة ومات سنة ثمانين وهو ابن ثماني.

روى له الستة صحابي ابن صحابي رضي اللّه عنهما (**عند أحمد والنسائي بإسناد صحيح أن قتل زيد فأميركم جعفر الحديث**) والغرض منه بيان المحذوف في الرواية الأولى، فأفاد هذا أن قوله فيها فجعفر خبر مبتدأ محذوف للعلم به، وأفادت رواية الزهري التي أسلفناها أنه مبتدأ حذف خبره فأفادت الروايتان جواز الأمرين.

وروى أحمد، والنسائي وصححه ابن حبان من حديث أبي قتادة، قال: بعث ﷺ جيش الأمراء، وقال: عليكم زيد بن حارثة فإن أصيب زيد، فجعفر الحديث، وفيه فوثب جعفر وقال بأبي أنت وأمي يا رسول اللّه ما كنت أرهب أن تستعمل علي زيدًا، قال امض فإنك لا تدري أي ذلك خير.

قالوا: وعقد لهم ﷺ لواء أبيض، ودفعه إلى زيد، وأوصاهم أن يأتوا مقتل الحرث بن عمير، وأن يدعوا من هناك إلى الإسلام، فإن أجابوا وإلا استعينوا عليهم بالله وقاتلوهم.

وخرج مشيعًا لهم، حتى بلغ ثنية الوداع فوقف وودعهم، ....

قال الحافظ: وفيه جواز تعليق الإمارة بشرط وتولية عدة أمراء بالترتيب، واختلف هل تنعقد ولاية الثاني في الحال أم لا والذي يظهر انعقادها في الحال لكن بشرط الترتيب وقيل تنعقد لواحد لا بعينه وتتعين لمن عينه الإمام على الترتيب وقيل تنعقد للأول فقط، وأما الثاني فبطريق الاختيار واختيار الإمام يقدم على غيره لأنه أعرف بالمصلحة العامة وفيه جواز التأمر في الحرب بغير تأمير الإمام.

قال الطحاوي: وهذا أصل يؤخذ منه أن على المسلمين تقديم رجل إذا غاب الإمام يقوم مقامه إلى أن يحضر وجواز الاجتهاد في حياة النبي ﷺ وعلم ظاهر من أعلام النبوة انتهى.

(قالوا: وعقد لهم ﷺ لواء أبيض ودفعه إلى زيد وأوصاهم أن يأتوا مقتل الحرث بن عمير) وهو مؤتة كما مر، وروي أنه ﷺ نهاهم أن يأتوا موتة فركبتهم ضبابة فلم يبصروا حتى أصبحوا عليها، فإن صح احتمل أن المراد بمقتل الحرث الأرض التي قتل فيها لا خصوص المكان الذي قتل به، فلا ينافي النهي أوان موضع قتله ليسفي خصوص موتة بل في جهتها **(وأن يدعو من هناك إلى الإسلام، فإن أجابوا وإلا)** فأقول لكم **(استعينوا)** بصيغة الأمر فلا يرد وجوب الفاء في جواب الشرط الطلبي، وفي لفظ استعانوا **(عليهم بالله وقاتلوهم،)** فأسرع الناس بالخروج وعسكروا بالجرف بضم الجيم والراء، وسكونها.

وروي بمعجمتين على ثلاثة أميال من المدينة لجهة الشام **(وخرج)** ﷺ **(مشيعًا لهم حتى بلغ ثنية الوداع)** بفتح الواو. سميت بذلك لتوديع المصطفى هذه السرية عندها، أو لأن المسافر كان يودع عندها قديمًا، وصححه عياض **(فوقف وودعهم،)** وهذا أصل في الخروج مع المسافر إلى خارج البلد.

وروى الواقدي عن زيد بن أرقم رفعه أوصيكم بتقوى الله وبمن معكم من المسلمين خيرًا أغزوا بسم الله في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا ولا تغلوا ولا تقتلوا وليدًا ولا امرأة ولا كبيرًا فانيًا ولا منعزلاً بصومعة ولا تقربوا نخلاً ولا تقطعوا شجرًا ولا تهدموا بناءً.

وعند ابن إسحق من مرسل عروة، ودع الناس الأمراء فلما ودع ابن رواحة بكى، فقالوا: ما يبكيك؟ فقال: أما والله ما بي حب الدنيا ولا صبابة بكم ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ آية

فلما ساروا نادى المسلمون: دفع الله عنكم وردكم صالحين غانمين، فقال عبد الله بن رواحة:

لكنني أسأل الرحمٰن مغفرة وضربة ذات فرغ تقذف الزبدا

فلما فصلوا من المدينة سمع العدو بمسيرهم، فجمعوا لهم، وقام شرحبيل بن عمرو فجمع أكثر من مائة ألف، وقدم الطلائع أمامه.

وقد نزل المسلمون معان ـ ....

﴿وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتمًا مقضيًا﴾، فلست أدري كيف لي بالصدر بعد الورود، قال: (**فلما ساروا نادى المسلمون دفع الله عنكم وردكم صالحين غانمين، فقال عبد الله بن رواحة:**)

(**لكنني أسأل الرحمٰن مغفرة وضربة ذات فرغ تقذف الزبدا**)

أو طعنة بيدي حران مجهزة بحربة تنفذ الأحشاء والكبدا

حتى يقال إذا مروا على جدثي يا أرشد الله من غاز وقد رشدا

وذات فرغ بفتح الفاء وسكون الراء وغين معجمة، أي واسعة يسيل دمها كما في العيون، والزبد فتح الزاي والموحدة وبمهملة رغوة الدم.

قال ابن إسحٰق وأتى ابن رواحة رسول الله فودعه، ثم قال:

فثبت الله ما آتاك من حسن تثبيت موسى ونصر كالذي نصروا

إني تفرست فيك الخير نافلة فراسة خالفت فيك الذي نظروا

أنت الرسول فمن يحرم نوافله والوجه منه فقد أزرى به القدر

وروى غيره أنه ﷺ قال له: قل شعراً تقتضبه اقتضاباً وأنا أنظر إليك من غير روية. فقال: إني تفرست الأبيات حتى انتهى إلى قوله فثبت الله قال ﷺ وأنت فثبتك الله يا ابن رواحة.

وعند أحمد، والترمذي عن ابن عباس أن ابن رواحة تخلف حتى صلى الجمعة معه ﷺ فلما صلى رآه، فقال: ما منعك أن تغدو مع أصحابك، قال: أردت أن أصلي معك الجمعة، ثم ألحقهم فقال ﷺ: لو أنفقت ما في الأرض جميعًا ما أدركت غدوتهم.

وفي رواية «الغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها»، (**فلما فصلوا من المدينة سمع العدو بمسيرهم فجمعوا لهم وقام شرحبيل بن عمرو فجمع أكثر من مائة ألف وقدم الطلائع أمامه**) فلما نزل المسلمون وادي القرى بعث أخاه سدوس بن عمرو في خمسين من المشركين، فاقتتلوا وانكشف أصحاب سدوس وقد قتل، (**وقد نزل المسلمون معان**) لما ساروا من وادي القرى نزلوا بغار فبلغهم كثرة العدو فأقاموا على معان ليلتين (**بفتح الميم**) على ما

بفتح الميم - موضع من أرض الشام، وبلغ الناس كثرة العدوّ وتجمعهم، وأن هرقل نزل بأرض البلقاء في مائة ألف من المشركين. فأقاموا ليلتين لينظروا في أمرهم وقالوا: نكتب إلى رسول الله ﷺ فنخبره الخبر، فشجعهم عبد الله بن رواحة على المضي، فمضوا إلى مؤتة.

ووافاهم المشركون فجاء منهم من لا قبل لأحد به من العدد والعدد والسلاح والكراع والديباج والحرير والذهب.

صوبه الوقشي وغيره، وقال البكري بضمها نقله عنه الروض وغيره ونقل عنه مغلطاي فتحها.

قال الشامي فكان نسخ معجمة مختلفة والعين مهملة فألف فنون (**موضع من أرض الشام**) وفي الروض قال البكري: هو اسم جبل والمعان أيضًا حيث تحبس الخيل والركاب، ويجوز أنه من أمعنت النظر أو من الماء المعين فوزنه فعال أو من أمعنت النظر فوزنه مفعل، وقد جنس المعري به فقال:

معان من أحبتنا معان ... تجيب الصاهلات بها القيان

(**وبلغ الناس**) الصحابة (**كثرة العدو وتجمعهم وأن هرقل نزل بأرض البلقاء في مائة ألف من المشركين**)، أي الروم كما عبر به ابن إسحٰق، وزادوا تضم إليهم من لخم وجذام والقيس وبهراء وبلى مائة ألف منهم عليهم رجل من بلى، يقال له لملك بن رافلة انتهى.

ولعل هؤلاء الذين جمعهم شرحبيل، (**فأقاموا ليلتين**) على معان (**لينظروا في أمرهم، وقالوا: نكتب إلى رسول الله ﷺ فنخبره الخبر**).

زاد ابن إسحٰق فإما أن يمدنا بالرجال وإما أن يأمرنا بأمره فنمضي له (**فشجعهم عبد الله بن رواحة على المضي**) قال ابن إسحٰق، وقال: يا قوم والله إن التي تكرهون للتي خرجتم إياها تطلبون الشهادة وما نقاتل الناس بعدد ولا قوة ولا كثرة، ما نقاتلهم إلا بهذا الدين الذي أكرمنا الله به، فانطلقوا فإنما هي إحدى الحسنيين، إما ظهور وإما شهادة فقال الناس: قد والله صدق ابن رواحة، (**فمضوا إلى مؤتة ووافاهم**) أتاهم (**المشركون فجاء منهم من لا قبل**) طاقة (**لأحد به من العدد**) الكثير الزائد على مائتي ألف (**والعدد**) بضم العين (**والسلاح والكراع**) بضم الكاف جماعة الخيل خاصة (**والديباج، والحرير، والذهب**) إظهارًا للشدة والقوة بكثرة أموالهم وآلات حروبهم، وفي هذا فرط شجاعة الصحابة وقوة قلوبهم وتوكلهم على ربهم وعدم مبالاتهم بأنفسهم، لأنهم باعوها لله سبحانه إذا قد أم ثلاثة آلاف على أكثر من مائتي ألف أصحاب حروب وشدة إنما هو لما وقر في قلوبهم واطمأنت عليه نفوسهم.

والتقى المسلمون والمشركون. فقاتل الأمراء يومئذٍ على أرجلهم، فأخذ اللواء زيد بن حارثة فقاتل وقاتل المسلمون معه على صفوفهم حتى قتل طعنًا بالرماح.

ثم أخذ اللواء جعفر بن أبي طالب، فنزل عن فرس له شقراء وقاتل حتى قتل، ضربه رجل من الروم فقطعه نصفين، فوجد في أحد نصفيه بضعة وثمانون جرحًا وفيما أقبل من بدنه اثنتان وسبعون ضربة بسيف وطعنة برمح.

قال في رواية البخاري: ووجدنا ما في جسده بضعًا وتسعين من طعنة ورمية.

إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا وإن جندنا لهم الغالبون، وكان حقًا علينا نصر المؤمنين، **(والتقى المسلمون والمشركون فقاتل الأمراء)** الثلاثة **(يومئذٍ على أرجلهم)** قد يشعر تخصيصهم إن من عداهم قاتلوا على حالهم التي كانوا عليها من كونهم مشاة أو ركبانًا، **(فأخذ اللواء زيد بن حارثة)** أي حمله على العادة من أن الحامل له أمير الجيش كما مر، وقد يدفعه لمقدم العسكر وإلا فهو معه من حين دفعه له ﷺ، **(فقاتل وقاتل المسلمون معه على صفوفهم)**.

ذكر ابن إسحٰق أنهم جعلوا على الميمنة قطبة بن قتادة العذري وعلى ميسرتهم عباية بن مٰلك الأنصاري **(حتى قتل طعنًا بالرماح، ثم أخذ اللواء جعفر بن أبي طالب)**.

قال ابن إسحٰق: واتباعه فقاتل به على فرسه فالحمه القتال أي أحاط به ولم يجد له مخلصًا **(فنزل عن فرس له شقراء وقاتل حتى قتل.)** قال ابن هشام وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة.

قال اليعمري: أو أربع وثلاثين وفي الإصابة كان أسن من علي بعشر سنين، فاستوفى أربعين سنة وزاد عليها على الصحيح، وجزم ابن عبد البر بأن سنه كان إحدى وأربعين سنة **(ضربه رجل من الروم)** ضربة **(فقطعه نصفين فوجد في أحد نصفيه بضعة وثمانون جرحًا وفيما أقبل من بدنه اثنتان وسبعون)** ليس فيه أنها زائدة على ما في أحد نصفيه فيجوز أنها من جملة ما كان فيه **(ضربة بسيف وطعنة برمح)** تمييز للعدد أي بعض جراحه بسيف وبعضها برمح.

(قال في رواية البخاري) من طريق عبد الله بن سعد عن نافع عن ابن عمر.

قال: كنت في تلك الغزوة فالتمسنا جعفر بن أبي طالب فوجدناه في القتلى **(ووجدنا ما في جسده بضعًا وتسعين من طعنة)** برمح **(ورمية)** بسهم، وكذا أخرجه ابن سعد من طريق اليعمري عن نافع عنه.

وفي رواية: أن ابن عمر قال وقفت على جعفر يومئذٍ وهو قتيل قال: فعددت به خمسين بين ضربة وطعنة ليس منها شيء في دبره.

وذكر ابن إسحٰق بإسناد حسن، وهو عند أبي داود من طريقه عن رجل من بني مرة قال: والله لكأني أنظر إلى جعفر بن أبي طالب، حتى اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها ....

(وفي رواية) للبخاري أيضًا من طريق سعيد بن هلال عن نافع (أن ابن عمر) أخبره، (قال: وقفت على جعفر يومئذٍ وهو قتيل، قال: فعددت به خمسين بين ضربة) بسيف (وطعنة) برمح (ليس منها) وللكشميهني فيها (شيء في دبره) بضم الموحدة بيان لفرط شجاعته وإقدامه.

زاد بعض الرواة في البخاري يعني في ظهره، أي لم يكن منها شيء في حال الإدبار، بل كلها في حال الإقبال لمزيد شجاعته.

وكذا رواه سعيد بن منصور عن أبي معشر عن نافع مثله خمسين.

قال الحافظ: وظاهرهما التخالف ويجمع بأن العدد قد لا يكون له مفهوم أو بأن الزيادة باعتبار ما وجد فيه من رمي السهام، فإن ذلك لم يذكر في الرواية الأخرى أو الخمسين مقيدة بأنها ليس فيها شيء في دبره، أي ظهره وقد يكون الباقي في بقية جسده ولا يستلزم ذلك أنه ولى دبره وإنما هو محمول على أن الرمي جاءه من جهة قفاه أو طنبه لكن يؤيد الأول أن في رواية اليعمري عن نافع فوجدنا ذلك فيما أقبل من جسده بعد أن ذكر أن العدد بضع وتسعون.

ووقع للبيهقي في الدلائل بضع وسبعون أي بسين فموحدة وأشار إلى أن بضعًا وتسعين أي فوقية فسين أثبت. وللإسمٰعيلي عن الهيثم بن خلف عن البخاري بضعًا وتسعين أو بضعًا وسبعين بالشك ولم أرَ ذلك في شيء من نسخ البخاري انتهى.

(وذكر) أي روى (ابن إسحٰق بإسناد حسن) قال حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عباد. قال: حدثني أبي الذي أرضعني وكان أحد بني مرة بن عوف (وهو عند أبي داود من طريقه) فقال: حدثنا النفيلي قال: حدثنا محمد بن مسلمة عن محمد بن إسحٰق، فذكره (عن رجل من بني مرة) وإبهام الصحابي لا يضر لعدالة جميعهم (قال والله لكأني أنظر إلى جعفر بن أبي طالب حين اقتحم،) أي رمى بنفسه في هذا الأمر العظيم (عن فرس له شقراء فعقرها).

هكذا الرواية في السيرة وسنن أبي داود بفتح العين المهملة والقاف، وبالراء أي ضرب قوائمها وهي قائمة بالسيف وفي رواية لابن عقبة، والواقدي، وابن إسحٰق أيضًا فعرقبها أي قطع عرقوبها وهو الوتر الذي بين مفصل الساق والقدم.

ثم قاتل حتى قتل.

قالوا: ثم أخذ اللواء عبد الله بن رواحة فقاتل حتى قتل.

فأخذ اللوء ابن أقرم ....

قال ابن إسحٰق: فكان جعفر أول مسلم عقر في الإسلام.

قال في الروض: ولم يعب ذلك عليه أحد فدل على جوازه إذا خيف أن يأخذها العدو فيقاتل عليها المسلمين، فلم يدخل هذا في النهي عن تعذيب البهائم وقتلها عبثًا غير أن أبا داود قال: ليس هذا الحديث بالقوي، وقد جاء فيه نهي كثير عن الصحابة انتهى وكأنه يريد ليس بصحيح وإلا فهو حسن كما جزم به الحافظ وتبعه المصنف، (**ثم قاتل حتى قتل**) وهو يقول كما في بقية ذا الحديث الحسن:

يا حبذا الجنة واقترابها ... طيبة وباردًا شرابها

والروم روم قد دنا عذابها ... كافرة بعيدة أنسابها

علي إذ لاقيتها ضرابها

(**قالوا: ثم أخذ اللواء عبد الله بن رواحة، فقاتل حتى قتل،**) قال ابن إسحٰق: حدثني يحيى بن عباد عن أبيه قال: حدثني أبي الذي أرضعني أحد بني مرة بن عوف، قال: فلما قتل جعفر أخذ عبد الله بن رواحة الراية. ثم تقدم بها وهو على فرسه، فجعل يستنزل نفسه ويتردد بعض التردد. ثم قال:

أقسمت يا نفس لتنزلنه ... لتنزلن أو لتكرهنه

أن أجلب الناس وشدوا الرنه ... مالي أراك تكرهين الجنه

قد طالما قد كنت مطمئنه ... هل أنت إلا نطفة في شنه

وقال:

يا نفس ألا تقتلي تموتي ... هذا حمام الموت قد صليت

وما تمنيت فقد أعطيتي ... أن تفعلي فعلهما هديت

يريد صاحبيه زيدًا وجعفرًا، فلما نزل أتاه ابن عمه بعرق من لحم، فقال: شد بهذا صلبك فإنك قد لقيت أيامك هذه، ما لقيت فأخذه من يده ثم انتهس منه نهسة ثم سمع الحطمة في الناس، فقال: وأنت في الدنيا ثم ألقاه من يده، ثم أخذ سيفه فقاتل حتى قتل.

وروى سعيد بن منصور عن سعيد بن أبي هلال قال: بلغني أنهم دفنوا يومئذٍ زيدًا وابن رواحة، وجعفرًا في حفرة واحدة، وفي الصحيح وما يسرهم أنهم عندنا أي لما رأوا من فضل الشهادة، (**فأخذ اللواء**) ثابت (**بن أقرم**) بفتح أوله وسكون القاف وبالراء، والميم

العجلاني، إلى أن اصطلح الناس على خالد بن الوليد، فأخذ اللواء، وانكشف الناس فكانت الهزيمة فتبعهم المشركون فقتل من قتل من المسلمين.

وقال الحاكم: قاتلهم خالد بن الوليد فقتل منهم مقتلة عظيمة وأصاب غنيمة.

ابن ثعلبة بن عدي بن العجلان (**العجلاني**) بفتح المهملة وسكون الجيم بطن من الأنصار.

قال في الإصابة البلوى حليف الأنصار.

ذكره ابن عقبة في أهل بدر.

قال في رواية ابن إسحٰق: فقال: يا معشر المسلمين اصطلحوا على رجل منكم، قالوا: أنت، قال: ما أنا بفاعل، فاصطلحوا على خالد وعند ابن سعد أن ثابتًا مشى باللواء إلى خالد، فقال: لا آخذه منك أنت أحق به، فقال الأنصاري: والله ما أخذته إلا لك.

وروى الطبراني عن أبي اليسر قال: أنا دفعت الراية إلى ثابت بن أقرم لما أصيب ابن رواحة، فدفعها إلى خالد وقال: أنت أعلم بالقتال مني فحاصل هذه الروايات أن أبا اليسر أخذها ودفعها إلى ثابت فذهب بها لخالد فلم يقبلها فنادى يا معشر المسلمين فجاؤوا (**إلى أن اصطلح**) اجتمع (**الناس على خالد بن الوليد**) وسلموها له (**فأخذ اللواء**).

وفي الصحيح حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم، وفي رواية ثم أخذ اللواء خالد بن الوليد ولم يكن من الأمراء وهو أمير نفسه. ثم قال: قال ﷺ: اللهم إنه سيف من سيوفك فأنت تنصره فمن يومئذٍ سمي سيف الله، وفي رواية فأخذها خالد من غير أمرة، والمراد نفي كونه منصوصًا عليه وإلا، فقد ثبت أنهم اتفقوا عليه (**وانكشف الناس، فكانت الهزيمة فتبعهم المشركون، فقتل من قتل من المسلمين**) وهم اثنا عشر رجلاً جعفر وزيد، ومسعود بن أوس، ووهب بن سعد، وعبد الله بن رواحة، وعباد بن قيس، والحرث بن النعمان، وسراقة بن عمر ذكرهم ابن إسحٰق.

زاد ابن هشام عن الزهري أبا كليب، وجابرًا بن عمر بن زيد، وعمرًا وعامرًا إبني سعد بن الحرث وزاد ابن الكلبي، والبلاذري، هو بجة بفتح الهاء وسكون الواو، وفتح الموحدة والجيم وتاء تأنيث الضبي، وأنه لما قتل فقد جسده وفي هذا عناية من الله بالإسلام وأهله ومزيد إعزاز ونصر لهم إذ جيش عدته ثلاثة آلاف يلقون أكثر من مائتي ألف فلا يقتل منهم إلا ثلاثة عشر مع أنهم اقتتلوا مع المشركين سبعة أيام، كما رواه القراب في تاريخه عن بردع بن زيد.

كذا ذكر ابن سعد وغيره أن الهزيمة كانت على المسلمين، (**وقال الحاكم: قاتلهم خالد بن الوليد، فقتل منهم مقتلة عظيمة وأصاب غنيمة**،) فإنما كانت الهزيمة على المشركين،

وقال ابن سعد: إنما انهزم المسلمون.

وقال ابن إسحٰق: انحازت كل طائفة من غير هزيمة.

وهذا ظاهر حديث الصحيح كما أسلفته قريبًا وفيه أيضًا عن خالد لقد انقطعت في يدي يوم موتة تسعة أسياف فما بقي في يدي إلا صفيحة يمانية بتخفيف الياء وحكي شدها، وهذا يقتضي أن المسلمين قتلوا من المشركين كثيرًا.

وقد روى أحمد ومسلم وأبو داود عن عوف بن ملك أن رجلاً من أهل اليمن رافقه فقتل روميًا وأخذ سلبه فاستكثره خالد فشكاه إلى رسول الله ﷺ فدل ذلك على أن ذلك كان بعد قيام خالد بالأمرة، وهو يرجح أنه لم يقتصر على حوز المسلمين والنجاة بهم بل باشر القتال.

(وقال ابن سعد إنما انهزم المسلمون) هو الذي قدمه قبل قول الحاكم. فلو قال عقب قوله من المسلمين. قاله ابن سعد لكفي.

(وقال ابن إسحٰق انحازت كل طائفة) عن الأخرى **(من غير هزيمة.)** قال: أعني ابن إسحٰق وقد وقع كذلك في شعر القيس بن المسحر فذكره، ثم قال فبين ما اختلل فيه الناس أن القوم تحاجزوا وكرهوا الموت وحقق انحياز خالد بمن معه، قال اليعمري: وهو المختار.

لكن قال الشامي وافق ابن إسحٰق شرذمة فسمي فتحًا ونصرًا باعتبار ما كانوا فيه من إحاطة العدو وتكاثرهم عليهم وكان مقتضى العادة أن يقتلوا بالكلية وهو محتمل لكنه خلاف ظاهر قوله ﷺ يفتح على يديه، والأكثرون على أن خالدًا والمسلمين قاتلوا المشركين حتى هزموهم، ففي حديث أبي عامر عند ابن سعد أن خالدًا لما حمل اللواء حمل على القوم فهزمهم أسوأ هزيمة ما رأيتها قط حتى وضع المسلمون أسيافهم حيث شاءوا ونحوه عن الزهري وعروة، وابن عقبة، وعطاف بن خالد، وابن عائذ وغيرهم، وهو ظاهر الحديث انتهى ملخصًا، وقال في فتح الباري: اختلف أهل النقل في المراد بقوله ﷺ حتى فتح الله عليهم، هل كان هناك قتال فيه هزيمة للمشركين، أو المراد بالفتح انحيازه بالمسلمين حتى رجعوا سالمين.

ففي رواية ابن إسحٰق عن محمد بن جعفر عن عروة: فجاش خالد الناس ودافع وانحاز وانحيز عنه، ثم انصرف بالناس، وهذا يدل على الثاني ويؤيده ما عند سعيد بن منصور عن سعيد ابن أبي هلال بلاغًا، قال: فأخذ خالد الراية فرجع بالمسلمين على جهة، ورمى واقد بن عبد الله التميمي المشركين حتى ردهم الله.

وذكر ابن سعد عن أبي عامر أن المسلمين انهزموا لما قتل ابن رواحة حتى لم أرَ اثنين جميعًا، ثم اجتمعوا على خالد وعند الواقدي من طريق عبيد الله بن الحرث بن فضيل عن أبيه،

ورفعت الأرض لرسول الله ﷺ حتى نظر إلى معترك القوم.

وعن عباد بن عبد الله بن الزبير قال: حدثني أبي الذي أرضعني ـ وكان أحد بني مرة قال: شهدت مؤتة مع جعفر بن أبي طالب وأصحابه، فرأيت جعفرًا حين التحم القتال اقتحم عن فرس له شقراء ثم عقرها وقاتل القوم حتى قتل، أخرجه البغوي في معجمه.

قال: لما أصبح خالد بن الوليد جعل مقدمته ساقة وميمنته ميسرة فأنكر العدو حالهم، وقالوا: جاءهم مدد، فرعبوا وانكشفوا منهزمين وعنده من حديث جابر قال: أصيب بموتة ناس من المشركين وغنم المسلمون بعض أمتعتهم، وفي مغازي أبي الأسود عن عروة فحمل خالد على الروم فهزمهم، وهذا يدل على الأول وهو وإن كان ضعيفًا من جهة الواقدي وابن لهيعة الراوي عن أبي الأسود، ففي مغازي موسى بن عقبة وهي أصح المغازي ما نصه: ثم اصطلح المسلمون على خالد فهزم الله العدو وأظهر المسلمين ويمكن الجمع بأنهم هزموا جانبًا من المشركين، وخشي خالد أن تتكاثر الكفار عليهم فانحاز بهم عنهم حتى رجع بهم إلى المدينة.

وقال العماد بن كثير يمكن أن خالدًا لما حاز المسلمين وبات، ثم أصبح وقد غير تعبية العسكر، كما تقدم وتوهم العدو أنهم جاءهم مدد، حمل عليهم خالد حينئذٍ فولوا ولم يتبعهم ورأى الرجوع بالمسلمين هي الغنيمة الكبرى، ثم وجدت في مغازي ابن عائذ بسند منقطع أن خالدًا لما أخذ الراية قاتلهم قتالاً شديدًا حتى انحاز الفريقان عن غير هزيمة، وقفل المسلمون فمروا على طريقهم بقرية بها حصن كانوا في ذهابهم قتلوا من المسلمين رجلاً، فحاصروهم حتى فتحه الله عليهم عنوة وقتل خالد مقاتلهم، فسمي ذلك المكان نقع الدم إلى الآن، انتهى.

(**ورفعت الأرض لرسول الله ﷺ حتى نظر إلى معترك القوم**) كما في مغازي ابن عقبة، (**وعن عباد**) بفتح المهملة وشد الموحدة (**ابن عبد الله بن الزبير**) بن العوام كان قاضي مكة زمن أبيه وخليفته إذا حج ثقة أخرج له الستة، (**قال: حدثني أبي الذي أرضعني**) يعني أنه أبوه من الرضاعة (**وكان أحد بني مرة**) بن عوف، (**قال: شهدت مؤتة مع جعفر بن أبي طالب وأصحابه فرأيت جعفرًا حين التحم القتال اقتحم**) نزل (**عن فرس له شقراء**) قيل هذا يفعله الفارس من العرب إذا أرهق أي غشيه العدو وعرف أنه مقتول فينزل ويجادل العدو راجلاً، (**ثم عقرها وقاتل القوم حتى قتل**).

(**أخرجه البغوي**) لحافظ الكبير الثقة مسند العالم أبو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغدادي طال عمره، وتفرد في الدنيا حتى توفي ليلة عيد الفطر سنة سبع عشرة وثلاثمائة عن مائة وثلاث سنين (**في معجمه**) في الصحابة وهو متقدم على محي السنة صاحب المصابيح،

وقطعت في تلك الوقعة يداه جميعًا ثم قتل، فقال رسول الله ﷺ: إن الله أبدله بيديه جناحين يطير بهما في الجنة حيث شاء، خرجه أبو عمر.

وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها: لما قتل ابن رواحة وابن حارثة وجعفر بن أبي طالب جلس رسول الله ﷺ يعرف فيه الحزن الحديث.

وكان المصنف أعاد الحديث مع أنه قدمه قريبًا عن ابن إسحٰق وأبو داود لأَجل عزوه له لقول ابن أبي حاتم أبو القٰسم يدخل في الصحيح ومراده بذلك دفع قول أبي داود إسناده ليس بالقوي ويقع في نسخ، وعن عبد اللّٰه بإسقاط عباد وهو خطأ، فالحديث في الروايتين إنما هو له عن رجل من بني مرة لا لأبيه عن الرجل، (**وقطعت في تلك الواقعة يداه جميعًا**،) وذلك أنه أخذ اللواء بيمينه، فقطعت فأخذه بشماله فقطعت فاحتضنه بعضديه.

رواه ابن هشام عمّن يثق به من أهل العلم، (**ثم قتل، فقال رسول اللّٰه ﷺ: إن اللّٰه أبدله بيديه**) أي أعطاه بدلهما (**جناحين يطير بهما في الجنة حيث شاء.**) والمقصود أن اللّٰه أكرمه بذلك في مقابلة قطعهما فلا يستلزم عدم رد يديه بل بعد ردهما أعطاه الجناحين. (**أخرجه أبو عمر**) بن عبد البر.

(**وفي البخاري عن عائشة رضي اللّٰه عنها لما قتل ابن رواحة، وابن حارثة، وجعفر بن أبي طالب**) هذه رواية أبي ذر وابن عساكر ولغيرهما لما جاء قتل ابن حارثة، وجعفر بن أبي طالب وعبد اللّٰه بن رواحة.

قال الحافظ: يحتمل أن المراد مجيء الخبر على لسان القاصد الذي حضر من عند الجيش، ويحتمل أن المراد مجيئه على لسان القاصد الذي حضر من عند الجيش ويحتمل أن المراد مجيئه على لسان جبريل كما يدل عليه حديث أنس الذي قبله يعني في البخاري وهو أنه ﷺ، نعاهم للناس قبل أن يأتيهم خبرهم.

(**جلس رسول اللّٰه ﷺ**) زاد البيهقي في المسجد (**يعرف فيه الحزن**) بضم الحاء وسكون الزاي وضبطه أبو ذر بفتحهما.

قال الحافظ: أي لما جعل اللّٰه فيه من الرحمة ولا ينافي ذلك الرضا بالقضاء ويؤخذ منه أن الإنسان إذا أصيب بمصيبة لا تخرجه عن كونه صابرًا راضيًا، إذا كان قلبه مطمئنًا، بل قد يقال إن من كان ينزعج بالمصيبة ويعالج نفسه على الصبر والرضا أرفع رتبة ممن لا يبالي بوقوع المصيبة أصلاً.

أشار إلى ذلك الطبري وأطال في تقريره (**الحديث**) بقيته فجاء رجل فقال: إن نساء جعفر

وأخرج الطبراني بإسناد حسن عن عبد الله بن جعفر قال قال لي رسول الله ﷺ: «هنيئًا لك أبوك يطير مع الملائكة في السماء».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «رأيت جعفر بن أبي طالب يطير مع الملائكة». أخرجه الترمذي والحاكم، وفي إسناده ضعف، لكن له شاهد من حديث علي عند ابن سعد.

وعن أبي هريرة أيضًا عن النبي ﷺ قال: «مر بي جعفر الليلة في ملأ من الملائكة وهو مخضب الجناحين بالدم»، ....

فذكر بكاءهن فأمره أن ينهاهن. فذهب ثم أتى فقال: قد نهيتهن وذكر أنهن لم يطعنه فأمر أيضاً فذهب، ثم أتى، فقال: اللّٰه ولقد غلبنا قال: فأحث في أفواههن من التراب.

قالت: عائشة فقلت: أرغم اللّٰه أنفك فوالله ما أنت تفعل وما تركت رسول اللّٰه من العناء.

وعند ابن إسحٰق. قالت عائشة: وعرفت أنه لا يقدر أن يحثى في أفواههن التراب قالت: ربما ضر التكلف أهله. (**وأخرج الطبراني بإسناد حسن عن عبد اللّٰه بن جعفر**) الشبيه خلقًا وخلقًا كأبيه روى أحمد، والنسائي بسند صحيح عنه، ثم أمهل ﷺ آل جعفر ثلاثًا، ثم أتاهم، فقال لهم: لا تبكوا على أخي بعد اليوم، ثم قال: ائتوني بني أخي، فجيء بنا كأنا أفرخ، فدعا الحلاق فحلق رؤوسنا، ثم قال: أما محمد فشبيه عمنا أبي طالب وأما عبد اللّٰه فشبيه خلقي وخلقي، ثم دعا لهم (**قال: قال لي رسول اللّٰه ﷺ**) تسلية لي وإعلامًا بمقام أبيه (**هنيئًا لك أبوك يطير مع الملائكة في السماء**) وما وصل إليه الأب فهو من مناقب الابن. ألم ترَ قوله تعالى: ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم بإيمان ألحقنا بهم ذرياتهم﴾. ولذا قال هنيئًا لك ولم يقل لأبيك، ولذا كان ابن عمر إذا سلم على عبد اللّٰه قال: السلام عليك يا ابن ذي الجناحين كما في الصحيح.

(**وعن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه أن رسول اللّٰه ﷺ قال: رأيت جعفر بن أبي طالب يطير مع الملائكة**) يحتمل أنها منامية ويحتمل يقظة ويؤيده ما رواه الدارقطني بسند ضعيف عن ابن عمر: كنا مع رسول اللّٰه ﷺ فرفع رأسه إلى السماء، فقال: وعليكم السلام ورحمة اللّٰه، فقال الناس: يا رسول اللّٰه ما كنت تصنع هذا؟، قال: مر بي جعفر بن أبي طالب في ملأ من الملائكة فسلم عليّ (**أخرجه الترمذي، والحاكم، وفي إسناده ضعف لكن له شاهد من حديث علي**) أمير المؤمنين (**عند ابن سعد**) محمد الحافظ المشهور، (**وعن أبي هريرة أيضًا عن النبي ﷺ قال: مرّ بي جعفر الليلة في ملأ من الملائكة وهو مخضب الجناحين بالدم**).

أخرجه الترمذي والحاكم بإسناد على شرط مسلم.

وأخرج أيضًا هو والطبراني عن ابن عباس مرفوعًا: «دخلت البارحة الجنة فرأيت فيها جعفر بن أبي طالب يطير مع الملائكة».

وفي طريق أخرى عنه: «إن جعفرًا يطير مع جبريل وميكائيل له جناحان، عوضه الله من يديه». وإسناد هذا جيد.

فقد عوضه الله تعالى عن قطع يديه في هذه الوقعة، حيث أخذ اللواء بيمينه. فقطعت ثم أخذه بشماله فقطعت ثم احتضنه فقتل.

وفي الطبراني عن سالم بن أبي الجعد قال: رأى ﷺ جعفرًا ملكًا ذا جناحين مضرجين بالدماء وذلك أنه قاتل حتى قطعت يداه (**أخرجه الترمذي، والحاكم بإسناد على شرط مسلم**) فهو من السادسة من مراتب الصحيح.

(**وأخرج**) أي الحاكم كما في الفتح وكان المصنف اعتمد على عود الضمير لأقرب مذكور في أخرج (**أيضًا هو والطبراني عن ابن عباس مرفوعًا**) لفظة يستعملها المحدثون بدل قال ﷺ: (**دخلت البارحة الجنة فرأيت فيها جعفر بن أبي طالب يطير مع الملائكة**) وفي شعر عليّ كرّم الله وجهه:

وجعفر الذي يضحي ويمسي يطير مع الملائكة ابن أمي

(**وفي طريق أخرى**) عند المذكورين عن ابن عباس (**أن جعفرًا يطير مع جبريل وميكائيل له جناحان عوضه الله من يديه**) أي بدلهما، وفي فوائد أبي سهل بن زياد القطان عن سعد بينما النبي ﷺ جالس وأسماء بنت عميس قريب منه إذ قال: يا أسماء هذا جعفر بن أبي طالب قد مر مع جبريل وميكائيل فرد عليه السلام الحديث وفيه فعوضه الله من يديه جناحين يطير بهما حيث شاء، (**وإسناد هذا**) أي حديث ابن عباس (**جيد**) أي مقبول وهذه منقبة عظيمة له، وقد كان أبو هريرة يقول أنه أفضل الناس بعد المصطفى.

روى الترمذي، والنسائي بإسناد صحيح عن أبي هريرة قال: ما احتذى النعال ولا ركب المطايا ولا وطىء التراب بعد رسول الله ﷺ أفضل من جعفر بن أبي طالب، وفي البخاري عنه قال: كان جعفر خير الناس للمساكين (**فقد عوضه الله تعالى عن قطع يديه في هذه الواقعة. حيث أخذ اللواء بيمينه فقطعت، ثم أخذه بشماله فقطعت، ثم احتضنه فقتل.**) كما رواه ابن هشام قال: أخبرني من أثق به من أهل العلم، فذكره واختلف في أن الجناحين حقيقان وهو المختار.

قال السهيلي: له جناحان، ليسا كما يسبق إلى الوهم كجناحي الطائر وريشه، لأن الصورة الآدمية أشرف الصور وأكملها، فالمراد بالجناحين صفة ملكية وقوة روحانية أعطيها جعفر. وقد عبر القرءان عن العضد بالجناح توسعًا في قوله: ﴿واضمم يدك الى جناحك﴾ [طه/٢٢]. وقال العلماء في أجنحة الملائكة إنها صفات ملكية لا تفهم إلا بالمعاينة، فقد ثبت أن لجبريل ستمائة جناح، ولا يعهد للطير ثلاثة أجنحة فضلاً عن أكثر من ذلك، وإذا لم يثبت خبر في بيان كيفيتها فنؤمن بها من غير بحث عن حقيقتها. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا الذي جزم به في مقام المنع، والذي حكاه عن العلماء ليس صريحًا في الدلالة لما ادعاه.

ولا مانع من الحمل على الظاهر، إلا من ....

وروى النسفي عن البخاري أنه قال: يقال لكل ذي ناحيتين جناحان.

قال الحافظ: لعله أراد بهذا حمل الجناحين على المعنوي دون الحسي. وجرى عليه في الروض حيث (**قال السهيلي: له جناحان ليسا كما يسبق إلى الوهم كجناحي الطائر وريشه، لأن الصورة الآدمية أشرف الصور وأكملها**) قال: وفي قوله ﷺ إن الله خلق آدم على صورته تشريف لها عظيم، وحاشا الله من التشبيه والتمثيل يعني فلو كانا حقيقيين كانت صورته ناقصة عن صورة البشر.

(**فالمراد بالجناحين صفة ملكية وقوة روحانية أعطيها جعفر، وقد عبر القرءان عن العضد بالجناح توسعا في قوله واضمم يدك**) اليمنى بمعنى الكف (**إلى جناحك**) أي جنبك الأيسر تحت العضد فعبر عنه بالجناح لأنه للإنسان كالجناح للطائر.

قال: أعني السهيلي وليس، ثم طيران فكيف بمن أعطى القوة عليه مع الملائكة أخلق به إذن أن يوصف بالجناح مع كمال الصورة الآدمية وتمام الجوارح البشرية؛ (و) قد (**قال العلماء في أجنحة الملائكة أنها صفات ملكية لا تفهم إلا بالمعاينة، فقد ثبت أن لجبريل عليه السلام ستمائة جناح ولايعهد للطير ثلاثة أجنحة فضلاً عن أكثر من ذلك**).

قال: فدل على أنها صفات لا تنضبط كيفيتها للفكر ولا ورد في بيانها أيضًا خبر فيجب علينا الإيمان به (**وإذا لم يثبت خبر في بيان كيفيتها فنؤمن بها من غير بحث عن حقيقتها انتهى**) قول السهيلي ملخصًا.

(**قال الحافظ ابن حجر**) في الفتح: (**وهذا الذي جزم به في مقام المنع والذي حكاه عن العلماء ليس صريحًا في الدلالة لما ادعاه ولا مانع من الحمل على الظاهر**) الحقيقة (**إلا من**

جهة ما ذكره من المعهود، وهو من قياس الغائب على الشاهد وهو ضعيف.

وكون الصورة البشرية أشرف الصور لا يمنع من حمل الخبر على ظاهره، لأن الصورة باقية. وقد روى البيهقي في الدلائل من مرسل عاصم بن عمر بن قتادة: أن جناحي جعفر من ياقوت. وجاء في جناحي جبريل أنهما من لؤلؤ. أخرجه ابن منده في ترجمة ورقة.

وذكر موسى بن عقبة في المغازي، أن يعلى بن أمية قدم بخبر أهل مؤتة، فقال له رسول الله ﷺ إن شئت فأخبرني ....

جهة ما ذكره من المعهود، وهو من قياس الغائب على الشاهد وهو ضعيف) لعدم الجامع **(وكون الصورة البشرية أشرف الصور)** الذي استدل به **(لا يمنع من حمل الخبر على ظاهره لأن الصورة باقية)** كما هي، وإعطاء الجناحين له إكرامًا لتألمه من قطعهما حتى يطير بهما حيث شاء من الجنة والسماء كما في الأحاديث المارة مضمومًا إلى عود يديه وكمال خلقته يصيره في المنظر أتم من حال بقية نوع الإنسان. فالأجنحة له كالزينة والحلى لمن تحلى وتزين.

(وقد روى البيهقي في الدلائل) النبوية **(من مرسل عاصم بن عمر بن قتادة)** الأنصاري الثقة العالم بالمغازي من رجال الستة مات بعد العشرين ومائة **(أن جناحي جعفر من ياقوت،)** فهو صريح في ثبوتهما له حقيقة، وأنه ليس من نوع أجنحة الطير التي هي من ريش، فهذا يرد قوله إنها صفة ملكية وقوة روحانية.

(وجاء في جناحي جبريل أنهما من لؤلؤ أخرجه ابن مندة في ترجمة ورقة) بن نوفل من كتاب المعرفة له. فهذا يرد دعواه أن الملائكة لا أجنحة لهم التي لم يستدل عليها إلا بكون المعهود للطير جناحين فقط وذلك بمجرده لا يمنع الزيادة لهم فكمال صورهم الأصلية مخالفة لصور غيرهم، كذلك زيادة الأجنحة من جملة المخالفة، وقد قال بعض العلماء هذا التأويل لا يليق مثله بالإمام السهيلي بل هو أشبه بكلام الفلاسفة والحشوية، ولا ينكر الحقيقة إلا من ينكر وجود الملائكة.

وقال تعالى: ﴿أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع﴾. [فاطر: ١].

(وذكر موسى بن عقبة في المغازي أن يعلى بن أمية) بن أبي عبيدة بن همام بن الحرث، التميمي الحنظلي حليف قريش صحابي روى له الستة. مات سنة بضع وأربعين وأمه منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية الخفيفة وبها اشتهر وبأبيه معًا، وقيل هي أم أبي جزم به الدارقطني، ونسبها منية بنت الحرث بن جابر وأنها أيضًا أم العوام والد الزبير، فهي جدة الزبير، ويعلى كما في الإصابة وغيرها **(قدم بخبر أهل مؤتة فقال له رسول الله ﷺ: إن شئت فأخبرني**

وإن شئت أخبرتك، قال: أخبرني، فأخبره خبرهم فقال: والذي بعثك بالحق ما تركت من حديثهم حرفًا لم تذكره.

وعند الطبراني من حديث أبي اليسر الأنصاري: أن أبا عامر الأشعري هو الذي أخبر النبي ﷺ بمصابهم.

وإن شئت أخبرتك، قال: أخبرني) لازداد يقينًا، (**فأخبره خبرهم**) كله ووصف له، (**فقال: والذي بعثك بالحق ما تركت من حديثهم حرفًا لم تذكره**) وإن أمرهم لكما ذكرت، فقال ﷺ: إن الله رفع لي الأرض حتى رأيت معتركهم هذا بقية ما ذكره ابن عقبة.

(**وعند الطبراني من حديث أبي اليسر**) بفتح التحتية والمهملة كعب بن عمرو (**الأنصاري**) السلمي بفتحتين البدري المتوفى بالمدينة سنة خمس وخمسين وقد زاد على المائة.

روى له مسلم والأربعة (**أن أبا عامر**) عبد الله وقيل عبيد الله بن هانىء أو ابن وهب (**الأشعري**) صحابي عاش إلى خلافة عبد الملك. روى له الترمذي وهو غير أبي عامر الأشعري عم أبي موسى المستشهد بخيبر واسمه عبيد (**هو الذي أخبر النبي ﷺ بمصابهم**) ولا مانع من أن كلا منهما أخبره وأخبار الثاني لأنه لم يبلغه أن أحدًا أخبره بذلك ولم يمنعه ﷺ لئلا يخجله وليرى أعنده زيادة على خبر الأول أم لا، وإن كان هو عالماً بالواقعة وشاهدها عليه السلام ليطلع على حفظ الناقل، وهذا كله إن كان أبو عامر أخبره، وإن كان قال له كما قال ليعلى: فلا وكما أخبر به عليه السلام من جاءه بالخبر أخبر أصحابه قبل ذلك يوم الوقعة.

روى ابن إسحٰق عن أسماء بنت عميس. قالت: لما أصيب جعفر وأصحابه دخل عليّ ﷺ وقد دبغت أربعين منا وعجنت عجيني وغسلت بني ودهنتهم ونظفتهم فقال لي ﷺ: ائتيني ببني جعفر فأتيته بهم فشمهم وذرفت عيناه، فقلت: بأبي أنت وأمي ما يبكيك أبلغك عن جعفر وأصحابه شيء؟، قال: نعم، أصيبوا هذا اليوم، فقمت أصيح واجتمع إليّ النساء وخرج ﷺ إلى أهله، فقال: لا تغفلوا آل جعفر من أن تصنعوا لهم طعامًا فإنهم قد شغلوا بأمر صاحبهم.

وعند الزبير بن بكار عن عبد الله بن جعفر فعمدت سلمى مولاة النبي ﷺ إلى شعير فطحنته ثم آدمته بزيت وجعلت عليه فلفلاً قال عبد الله: فأكلت منه وحبسني ﷺ مع أخوتي في بيته ثلاثة أيام. قال ابن إسحٰق: فلما انصرف خالد بالناس أقبل بهم قافلاً، فحدثني محمد بن جعفر عن عروة قال: لما دنوا من المدينة تلقاهم ﷺ على دابة والمسلمون والصبيان يشتدون، فقال: خذوا الصبيان فاحملوهم وأعطوني ابن جعفر فأتى بعبد الله فحمله بين يديه، وقال حسان يبكيهم:

تأوّبني ليل بيثرب أعسر   وهم إذا ما نوّم الناس مسهر

[ذات السلاسل]

ثم سرية عمرو بن العاصي رضي الله عنه إلى ذات السلاسل. ....

لذكرى حبيب هيجت لي لوعة ... سفوحًا وأسباب البكاء التذكر
بلى أن فقدان الحبيب بلية ... وكم من كريم يبتلى ثم يصبر
رأيت خيار المسلمين تواردوا ... شعوب وخلفًا بعدهم يتأخر
فلا يبعدن الله قتلى تتابعوا ... بمؤتة منهم ذو الجناحين جعفر
وزيد وعبد الله حين تتابعوا ... جميعًا وأسباب المنية تخطر
غداة مضوا بالمؤمنين يقودهم ... إلى الموت ميمون النقيبة أزهر
أغر كضوء البدر من آل هاشم ... أبي إذا سيم الظلامة يجسر
فطاعن حتى مال غير موسد ... بمعترك فيه فتى متكسر
فصار مع المستشهدين ثوابه ... جنان وملتف الحدائق أخضر
وكنا نرى في جعفر من محمد ... وفاء وأمرًا حازمًا حين يأمر
وقد زال في الإسلام من آل هاشم ... دعائم عزلاً يزلن ومفخر
فهم جبل الإسلام والناس حولهم ... رضام إلى طود يروق ويقهر
بهاليل منهم جعفر وابن أمه ... عليّ ومنهم أحمد المتخير
وحمزة والعباس منهم ومنهم ... عقيل وماء العود من حيث يعصر
بهم تفرج اللأواء في كل مارق ... عماس إذا ما ضاق بالناس مصدر
هم أولياء الله أنزل حكمه ... عليهم وفيهم ذا الكتاب المطهر

ذات السلاسل

(ثم سرية عمرو بن العاصي) بالياء على الصحيح الذي عليه الجمهور كما مر أول الكتاب **(رضي الله عنه إلى ذات السلاسل)** بمهملتين الأولى مفتوحة على المشهور، وبه جزم البكري على لفظ جمع السلسلة قيل سمي المكان بذلك، لأنه كان به رمل بعضه على بعض كالسلسلة، وضبطها ابن الأثير بالضم.

قال: وهو بمعنى السلسال أي السهل، قاله: في الفتح في المناقب، ولذا قال ابن القيم بضم السين وفتحها لغتان، وتبرأ الشامي منه وقوله وصاحب القاموس مع سعة اطلاعه لم يحك إلا الفتح غير قادح فمن حفظ حجة، كيف وقد صرح البرهان بأن غير واحد ذكر اللغتين الضم والفتح وهو المشهور والمجد، وإن اتسع اطلاعه فلم يحط باللغة ولم يستوعبها، وقدمت عن

وسميت بذلك لأن المشركين ارتبط بعضهم إلى بعض مخافة أن يفروا. وقيل لأن بها ماء يقال له السلسل، وراء ذات القرى، من المدينة على عشرة أيام.

وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان، وقيل: كانت سنة سبع، وبه جزم ابن أبي خالد في كتاب صحيح التاريخ. ونقل ابن عساكر الاتفاق على أنها كانت بعد غزوة مؤته، إلا ابن إسحٰق فقال قبلها.

وسببها: أنه بلغه ﷺ أن جمعًا من قضاعة ....

الفتح وجه تسميتها بذلك في المناقب وهو صريح في قدم التسمية قبل السرية.

(و) قال هنا ما حكاه المصنف إلا أنه أسقط منه قوله أوله قيل **(سميت بذلك لأن المشركين ارتبط بعضهم إلى بعضم مخافة أن يفرّوا،)** وهذا ظاهر في حدوثه بعدها.

ولعل المراد انضموا والتصقوا أخذاً من تعبيره بإلى دون الباء لا أنهم ارتبطوا بالفعل لأنه يكون سببًا في الظفر بهم، ولعل هذا وجه قول الشامي أغرب من قال هذا القول أو لمنافاته لما في القصة من أنه أتاهم على غفلة وهربوا وتفرقوا إلاّ أن يقال: تجمعوا أولاً خوف الفرار. ثم لما قرب المسلمون منهم ألقي الرعب في قلوبهم فهربوا.

(وقيل لأن بها ماء يقال له السلسل) وبه جزم ابن إسحٰق وغيره.

وفي القاموس السلسل كجعفر وخلخال الماء العذب أو البارد كالسلاسل بالضم **(وراء ذات القرى)** مر له نظيره مرتين وتقدم تأويله والذي عند ابن سعد، كما في الفتح، وراء وادي القرى **(من المدينة على عشرة)** أي بينها وبين المدينة عشرة **(أيام وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان)** كما قاله ابن سعد والجمهور فيكون تأمير عمر وعقب إسلامه بنحو أربعة أشهر على ما صدر به المصنف فيما مر أنه كان في صفر سنة ثمانٍ.

وفي الشامية أن بعثه كان بعد سنة من إسلامه وهو إنما يأتي على قول الحاكم أسلم سنة سبع، **(وقيل كانت سنة سبع)** حكاهما ابن سعد، **(وبه جزم ابن أبي خالد في كتاب صحيح التاريخ، ونقل ابن عساكر الاتفاق على أنها كانت بعد غزوة مؤتة إلا ابن إسحٰق فقال قبلها)** وهو قضية ما ذكر عن ابن سعد، وابن أبي خالد قاله الحافظ وتعقبه الشامي بأنه غير واضح إن ابن سعد قال: كانت في جمادى الآخرة سنة ثمانٍ وإن مؤتة في جمادى الأولى منها، وأما ابن إسحٰق فالذي في رواية البكائي عنه تأخيرها عن مؤتة بعدة غزوات وسرايا ولم يذكر أنها قبلها فيحتمل أنه نص على ما ذكره ابن عساكر في رواية غير زياد البكائي، **(وسببها)** كما قال ابن سعد: **(أنه بلغه ﷺ أن جمعًا من قضاعة)** هم كما قال ابن إسحٰق عن يزيد عن عروة، هي أي ذات

قد تجمعوا للإغارة، فعقد له لواء أبيض وجعل معه راية سوداء، وبعثه في ثلاثمائة من سراة المهاجرين والأنصار. ومعهم ثلاثون فرسًا.

فسار الليل وكمن النهار، فلما قرب منهم بلغه أن لهم جمعًا كثيرًا، فبعث رافع بن مكيث - بفتح الميم - الجهني إلى رسول الله ﷺ يستمده، فبعث إليه أبا عبيدة بن الجراح، وعقد له لواء، ....

السلاسل بلاد بلى وعذرة وبني القين نقله عنه البخاري.

قال الحافظ: الثلاثة بطون من قضاعة وبلى بفتح الموحدة وكسر اللام الخفيفة بعدها ياء النسب قبيلة كبيرة ينسبون إلى بلى بن عمرو بن الحرث بن قضاعة، وعذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة قبيلة كبيرة ينسبون إلى عذرة بن سعد ونسبه إلى قضاعة وبنو القين بفتح القاف وسكون التحتية قبيلة كبيرة ينسبون إلى القين ونسبه إلى قضاعة، قال: ووهم ابن التين. فقال: بنو القين قبيلة من تميم (**قد تجمعوا للإغارة**) وأرادوا أن يدنوا من أطراف المدينة، كما هو المنقول عن ابن سعد، وذكر ابن إسحٰق أن أم أبيه العاصي بن وائل كانت من بلى فبعث ﷺ عمرًا يستفز العرب إلى الشام ويستألفهم.

قال في الروض: واسمها سلمى فيما ذكر الزبير، وأما أم عمرو فهي ليلى تلقب بالنابغة.

قال الحافظ: ويمكن الجمع بين السببين انتهى.

وروى أحمد، والبخاري في الأدب صححه أبو عوانة، وابن حبان، والحاكم عن عمرو بن العاصي. قال بعث إليّ النبي ﷺ يأمرني أن آخذ ثيابي، وسلاحي، فقال: يا عمرو إني أريد أن أبعثك على جيش فيغنمك الله ويسلمك. قلت: إني لم أسلم رغبة في المال، قال: نعم المال الصالح للمرء الصالح، (**فعقد له لواء أبيض وجعل معه راية سوداء، وبعثه في ثلاثمائة من سراة المهاجرين والأنصار**) بفتح المهملة، وقد تضم جمع سري بفتح فكسر وهو النفيس الشرف وقيل السخي ذو مروءة، قاله ابن الأثير.

قال الجوهري: وهو جمع عزيز أن يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره، وفي القاموس أنه اسم جمع (**ومعهم ثلاثون فرسًا**) قال ابن سعد وأمره أن يستعين بمن مر به من بلى وعذرة وبلقين (**فسار الليل وكمن النهار فلما قرب منهم**) بأن وصل إلى الماء المسمى بالسلاسل (**بلغه أن لهم جمعًا كثيرًا فبعث رافع**) براء وفاء (**ابن مكيث بفتح الميم**) وكسر الكاف وسكون التحتية وبمثلثة (**الجهني**) بضم الجيم وفتح الهاء، والنون صحابي شهد الحديبية والفتح ومعه لواء جهينة (**إلى رسول الله ﷺ يستمده**،) أي: يطلب منه مددًا أي جيشًا يعينونه (**فبعث إليه أبا عبيدة بن الجراح**) القرشي أمين هذه الأمة، (**وعقد له لواء**) لم نرَ من عين لونه إلا قوله في بعض

وبعث معه مائتين من سراة المهاجرين والأنصار فيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وأمره أن يلحق بعمرو، وأن يكونا جميعًا ولا يختلفا.

فأراد أبو عبيدة أن يؤم الناس فقال عمرو: إنما قدمت علي مددًا، وأنا الأمير، فأطاع له بذلك أبو عبيدة، فكان عمرو يصلي بالناس.

وسار حتى وصل إلى العدو: بلى وعذرة، فحمل عليهم المسلمون غافلين، فهربوا في البلاد وتفرقوا.

النسخ أبيض ولا أخال صحتها، (**وبعث معه مائتين من سراة المهاجرين والأنصار فيهم أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما وأمره أن يلحق بعمرو وأن يكونا**) الظاهر أنها ناقصة خبرها (**جميعًا**) أي مجتمعين، ويجوز أنها تامة وجميعًا حال وهو قيد في عاملها لكن الأول أتم فائدة لجعله جزء الكلام (**ولا يختلفا**) بيان للمراد من الاجتماع، كأنه قال: كونا متفقين غير مختلفين (**فأراد أبو عبيدة أن يؤم الناس فقال عمرو: إنما قدمت عليَّ مددًا**) معينًا ومقويًا (**وأنا الأمير**) ولا إمارة لك حتى تؤم.

وعند ابن إسحٰق. قال أبو عبيدة: لا ولكني على ما أنا عليه وأنت على ما أنت عليه وكان أبو عبيدة رجلاً لينًا سهلاً هينًا عليه أمر الدنيا. فقال له عمرو: بل أنت مدد لي، فقال أبو عبيدة: يا عمرو إن رسول الله ﷺ قال لي: لا تختلفا وإنك إن عصيتني أطعتك. قال: فإني الأمير عليك وأنت مدد لي قال: فدونك (**فأطاع له بذلك أبو عبيدة فكان عمرو يصلي بالناس وسار حتى وصل إلى العدو بلى**) بالجر بدل قبيلة كبيرة من قضاعة (**وعذرة**) قبيلة كبيرة أيضًا تنسب إلى عذرة بن سعد هذيم بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بضم اللام ابن الحرث بن قضاعة، (**فحمل عليهم المسلمون غافلين، فهربوا في البلاد وتفرقوا**).

والمصنف اختصر كلام ابن سعد وما وفى به فأوهم أنه لم يقع بينهم حرب ولفظه بعد قوله يصلي بالناس وسار حتى وجأ بلاد بلى ودوخها حتى أتى إلى أقصى بلادهم وبلاد عذرة وبلقين ولقي في آخر ذلك جمعًا، فحمل عليهم المسلمون فهربوا في البلاد وتفرقوا، وبعث عوف بن لملك الأشجعي بريدًا إلى النبي ﷺ فأخبره بقفولهم وسلامتهم، وما كان في غزاتهم.

وذكر موسى بن عقبة نحو هذه القصة وبلقين أي بني القين كقولهم بلحرث في بني الحرث ودوخها بفتح المهملة وشد الواو وخاء معجمة استولى عليها وقهرها وعند الواقدي أنهم لما لقوا ذلك الجمع وليسوا بالكثير اقتتلوا ساعة وحمل المسلمون عليهم، فهزموهم وتفرقوا وأقام هناك أيامًا، وكان يبعث الخيل فيأتون بالشاء والنعم فينحرون ويأكلون، ولم يكن في ذلك

[سرية الخبط]

ثم سرية أبي عبيدة بن الجراح.........................

غنائم تقسم وقال البلاذري: فلقي العدو من قضاعة وغيرهم وكانوا مجتمعين ففضهم أي فرقهم وقتل منهم مقتلة عظيمة وغنم وهذا يعضده قوله ﷺ: فيغنمك الله ويسلمك كما مر.

وروى ابن راهويه والحاكم عن بريدة أن عمرو بن العاصي أمرهم في تلك الغزوة أن لا يوقدوا نارًا فأنكر ذلك، فقال له أبو بكر: دعه فإن رسول الله ﷺ يبعثه علينا إلا لعلمه بالحرب، فسكت عنه.

وروى ابن حبان عن عمرو بن العاصي أنهم سألوه أن يوقدوا نارًا فمنعهم، فكلمو أبا بكر فكلمه في ذلك، فقال: لا يوقد أحد نارًا إلا قذفته فيها. قال: فلقوا العدو فهزموهم فأرادوا أن يتبعوهم فمنعهم فلما انصرفوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فسأله، فقال: كرهت أن آذن لهم أن يوقدوا نارًا فيرى عدوهم قلتهم، وكرهت أن يتبعوهم فيكون لهم مدد فحمد أمره، فقال: يا رسول الله من أحب الناس إليك.

قال الحافظ: فاشتمل هذا السياق على فوائد زوائد ويجمع بينه وبين حديث بريدة بأن أبا بكر سأله فلم يجبه فسلم له أمره أو ألحوا على أبي بكر حتى سأله فلم يجبه.

أخرج الشيخان والترمذي، والنسائي وغيرهم دخل حديث بعضهم في بعض عن عمر وأنه قال: قدمت من جيش ذات السلاسل فحدثت نفسي أنه لم يعثني على قوم فيهم أبو بكر، وعمر إلا لمنزلة لي عنده، فأتيته حتى قعدت بين يديه، فقلت: يا رسول الله أي الناس أحب إليك؟، قال: عائشة، فقلت: إني لست أعني النساء إنما أعني الرجال، فقال أبوها: فقلت: ثم من؟، قال. ثم عمر بن الخطاب فعد رجالاً فسكت مخافة أن يجعلني في آخرهم وقلت في نفسي لا أعود أسأله عن هذا، وفي الحديث جواز تأمير المفضول على الفاضل، إذا امتاز المفضول بصفة تتعلق بتلك الولاية وفضل أبي بكر على الرجال وبنته على النساء ومنقبة لعمرو بن العاصي لتأميره على جيش فيهم أبو بكر، وعمر وإن لم يقتض ذلك أفضليته عليهم لكن يقتضي أن له فضلاً في الجملة، وقد قال رافع الطائي: هذه الغزوة هي التي يفتخر بها أهل الشام.

سرية الخبط

(ثم سرية أبي عبيدة) عامر بن عبد الله **(بن الجراح)** بن هلال القرشي الفهري أحد العشرة البدري من السابقين مات شهيدًا بطاعون عمواس سنة ثمان عشرة، أميرًا على الشام من قبل عمر، ثم كونه أميرها هو الذي في الكتب الستة عن جابر.

وسماها البخاري: غزوة سيف البحر، وتعرف بسرية الخبط.

وبعث معه ﷺ ثلاثمائة، كما في الصحيحين وغيرهما وهو المشهور، لكن في رواية للنسائي: بضع عشرة وثلثمائة، فإن صحت هذه الرواية فلعله اقتصر في الرواية المشهورة على الثلاثمائة استسهالاً لأمر الكسر، والأخذ بالزيادة مع صحتها واجب.

وكان فيهم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم.

ليلقى عيرًا لقريش. رواه مسلم، وعنده أيضًا: إلى أرض جهينة.

ولا منافاة بينهما: فالجهة ....

وعند ابن أبي عاصم عن جابر أن أميرها قيس بن سعد. قال الحافظ والمحفوظ ما اتفقت عليه روايات الصحيحين أنه أبو عبيدة وكأن أحد رواته ظن من صنع قيس ما صنع من نحر الإبل التي اشتراها أنه أمير السرية وليس كذلك انتهى.

(وسماها البخاري غزوة سيف) قال الحافظ وغيره: بكسر المهملة وسكون التحتية ففاء أي ساحل **(البحر)** وكذا ترجمها ابن إسحق، فقال: غزوة أبي عبيدة إلى سيف البحر وهو جرى على غير الغالب من اصطلاح أهل السير أن ما لم يحضره المصطفى يسمى سرية أو بعثًا وما حضره غزوة لكن الأقدمين لا يراعون ذلك غالباً **(وتعرف بسرية الخبط)** وبه ترجمها اليعمري لأكلهم فيها الخبط ولاشتهارها بذلك. قال: تعرف دون تسمي **(وبعث معه ﷺ ثلاثمائة، كما في الصحيحين وغيرهما،)** كأصحاب السنن الأربعة بطرق عن جابر **(وهو المشهور)** الذي جزم به أهل السير كابن سعد قائلاً من المهاجرين والأنصار.

(وفي رواية للنسائي) أيضًا **(بضع عشرة وثلاثمائة)** وأشعر تنكيره رواية، ووصفها بما ذكر بأن المعروف رواية النسائي الأولى التي وافق فيها بقية الأئمة الستة وما في ذلك ريب. ولذا أتى بأن التي للشك إشارة لتوقفه في صحتها بقوله **(فإن صحت هذه الرواية، فلعله اقتصر في الرواية المشهورة على الثلاثمائة استسهالاً لأمر الكسر)** لقتله، **(و)** لكن **(الأخذ بالزيادة مع صحتها واجب،)** لأنها زيادة من الثقة غير منافية **(وكان فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنهم)** أجمعين خصه بالذكر لعظمته **(ليلقي عير القريش، رواه)** أي جملة المذكور من قوله وكان فيهم الخ.

(مسلم) فلا ينافي أن قوله ليلقي في البخاري أيضًا بلفظ نرصد عيرًا لقريش ولقوله **(وعنده أيضًا)** عن جابر قال: بعث ﷺ بعثًا **(إلى أرض جهينة ولا منافاة بينهما فالجهة)** التي أمرهم

أرض جهينة، والقصد تلقي عير قريش ـ وهي الإبل المحملة طعامًا وغيره ـ.

لكن في كتب السير: أن البعث إلى حي من جهينة بالقبلية ـ بفتح القاف والموحدة ـ مما يلي ساحل البحر، وبينها وبين المدينة خمس ليال.

ولعل البعث لمقصدين: رصد عير قريش، ومحاربة حي من جهينة.

قال ابن سعد: وكانت في رجب سنة ثمان.

وفيه نظر، فإن تلقي عير قريش ما يتصوّر أن يكون في هذه المدة، لأنهم حينئذٍ كانوا في الهدنة، فالصحيح أن تكون هذه السرية سنة ست أو قبلها، قبل هدنة الحديبية.

نعم يحتمل أن يكون تلقيهم العير ليس لمحاربتهم بل لحفظهم من جهينة، ولهذا لم يقع في شيء من طرق الخبر أنهم قاتلوا أحدًا. بل فيه أنهم أقاموا نصف شهر أو أكثر في مكان واحد. والله أعلم. ....

بانتظار العير فيها **(أرض جهينة والقصد)** بالبعث **(تلقي عير قريش وهي)** أي العير بكسر العين **(الإبل المحملة طعامًا وغيره)** من التجارات وهو تفسير لها باعتبار الاستعمال المشتهر، فلا ينافي أنها في الأصل التي تحمل الميرة بالكسر، أي الطعام وحمل الجهة على ما ذكر ليفارق استدراكه عليه بقوله.

(لكن في كتب السير أن البعث لحي من جهينة، بالقبلية بفتح القاف والموحدة) وكسر اللام وشد التحتية **(مما يلي ساحل البحر وبينها وبين المدينة خمس ليالٍ ولعل البعث للمقصدين رصد عير قريش ومحاربة حي من جهينة)** فلا منافاة والحي الواحد من أحياء العرب يقع على بني أب واحد كثروا أم قلوا وعلى شعب يجمع القبائل.

من ذلك **(قال ابن سعد: وكانت في رجب سنة ثمان وفيه نظر فإن تلقى عير قريش ما يتصور أن يكون في هذه المدة لأنهم كانوا حينئذٍ في الهدنة)** بضم الهاء وسكون المهملة وبضمهما الصلح، **(والصحيح)** لفظ الحافظ بل مقتضى ما في الصحيح، **(أن تكون هذه السرية سنة ست أو قبلها قبل هدنة الحديبية)**.

(نعم يحتمل أن تلقيهم للعير ليس لمحاربتهم، بل لحفظهم) أي العير ومن معها **(من جهينة، ولهذا لم يقع في شيء من طرق الخبر أنهم قاتلوا أحدًا بل فيه أنهم أقاموا نصف شهر أو أكثر في مكان واحد والله أعلم)**.

قاله الحافظ ابن حجر.

لكن قال شيخ الإسلام ابن العراقي في شرح التقريب، قالوا: وكانت هذه السرية في شهر رجب سنة ثمان من الهجرة وذلك بعد نكث قريش العهد وقبل الفتح، فإنه كان في رمضان من السنة المذكورة انتهى.

قالوا: وزودهم رسول الله ﷺ جرابًا من التمر، فلما فني أكلوا الخبط - وهو بفتح المعجمة والموحدة بعدها مهملة - ورق السلم. وفي رواية أبي الزبير: .....

(قاله الحافظ ابن حجر) في الفتح، (لكن قال شيخ الإسلام) العلامة أحمد ولي الدين (ابن) عبد الرحيم (العراقي) الحافظ ابن الحافظ صاحب التصانيف الكثيرة الشهيرة (في شرح التقريب) أي تقريب الأسانيد لوالده، (قالوا: وكانت هذه السرية في شهر رجب سنة ثمانٍ من الهجرة، وذلك بعد نكث) نقض (قريش العهد وقبل الفتح، فإنه) أي الفتح (كان في رمضان من السنة المذكورة انتهى).

وبه يسقط النظر ولم يعتبر قول ابن القيم في الهدى كون السرية في رجب وهم غير محفوظ إذ لم يحفظ عنه ﷺ أنه غزا في الشهر الحرام، ولا أغار فيه ولا بعث فيه سرية انتهى.

لقول البرهان في النورانة كلام حسن مليح لكنه على مختاره من عدم نسخ القتال في الشهر الحرام كشيخه ابن تيمية تبعًا لأهل الظاهر وعطاء، وهو خلاف ما عليه المعظم انتهى.

وعلى تسليم ظاهره أنه لم يتفق ذلك لا قبل نسخ القتال في الأشهر الحرم ولا بعده يحتمل أن يكون البعث في أواخر رجب بحيث لايصلون إلى جهينة ويلقون العير إلا في شعبان، (قالوا:) أي أصحاب المغازي (وزودهم) أي أعطاهم (رسول الله ﷺ جرابًا) بكسر الجيم، وقد تفتح كما مر مرارًا عن عياض وغيره (من التمر) يأكلونه في السفر، وفي المصباح زودته أعطيته زاد انتهى.

فليس من الزيادة كما توهم إذ لو كان كذلك لقيل زادهم ثم ليس مراد المصنف التبري فقد صح في مسلم عن جابر، وزودنا جرابًا من تمر لم يجد لنا غيره (فلما فني) بكسر النون، أي فرغ (أكلوا الخبط وهو بفتح) الخاء (المعجمة و) فتح (الموحدة بعدها) طاء (مهملة ورق السلم،) كما قاله الفتح وهو بفتحتين شجر عظيم له شوك كالعوسج والطلع، قيل وهو الذي أكلوه فهذا بيان لشجر الذي أخذ ورقه وإلا فالخبط لغة ما سقط من ورق الشجر إذا خبط بالعصى.

(وفي رواية) مسلم عن (أبي الزبير) محمد بن مسلم المكي صدوق من رجال الجميع التابعي عن جابر.

وكنا نضرب بعصينا الخبط ونبله بالماء فنأكله، وهذا يدل على أنه كان يابسًا، خلافًا لمن زعم أنه كان أخضر رطبًا.

وقد كان معهم تمر غير الجراب النبوي، ويدل عليه حديث البخاري - في الجهاد - خرجنا ونحن ثلاثمائة نحمل زادنا على رقابنا ففني زادنا، حتى كان الرجل منا يأكل تمرة تمرة.

قال: (**وكنا نضرب بعصينا الخبط**) بضم العين وكسر الصاد المهملتين جمع عصا بالقصر والتأنيث كذا ضبطه الشامي وغيره وهو مخالف لقوله تعالى: ﴿فألقوا حبالهم وعصيهم﴾ [الشعراء: ٤٤]، فقد اتفق القراء على أنه بكسر العين.

قال شيخنا: إلا أن يقال أصله بضمها فتصرف فيه، فالأصل عصو وبواوين قلبت الأخيرة ياء لوقوعها رابعة ثم قلبت الواو الأولى ياء، وأدغمت في الياء لأن الواو والياء متى اجتمعتا، وسبقت إحداهما بالسكون قلبت الواوء ياء وأدغمت، فلما فعل ذلك قلبت الضمة كسرة لتسلم الياء (**ونبلّه**) بفتح النون وضم الموحدة نندبه (**بالماء فنأكله**).

(**وهذا**) كما قال الحافظ (**يدل على أنه يابسًا خلافًا لمن زعم**)، وهو الداودي شارح البخاري (**أنه كان أخضر رطبًا، وقد كان معهم تمر غير الجراب النبوي**) خلافًا لقول عياض يحتمل أنه لم يكن في أزوادهم تمر غير الجراب المذكور، (**ويدل عليه حديث البخاري في الجهاد**) في باب حمل الزاد على الرقاب عن جابر (**خرجنا ونحن ثلاثمائة نحمل زادنا على رقابنا ففني زادنا**) جوز العيني أن معناه أشرف على الفناء (**حتى كان الرجل منا يأكل**)، زاد الكشميهني، في كل يوم (**تمرة تمرة**) بقية هذا الحديث.

قال رجل: أي الجابر وأين كانت التمرة تقع من الرجل؟، قال: لقد وجدنا فقدها حين فقدناها. وفي رواية مسلم عن أبي الزبير، فقلت: كيف كنتم تصنعون؟، قال: نمصها كما يمص الصبي الثدي، ثم نشرب عليها من الماء فيكفينا يومنا إلى الليل، وفي البخاري حدثنا إسمعيل حدثنا لملك عنه وهب بن كيسان عن جابر: بعث ﷺ بعثًا قبل الساحل وأمر عليهم أبا عبيدة وهم ثلاثمائة فخرجنا فكنا ببعض الطريق، فني الزاد فأمر أبو عبيدة بأزواد الجيش فجمع فكان مزود تمر فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني فلم يكن يصيبنا إلا تمرة، فقلت: ما تغني عنكم تمرة؟، قال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت أي مؤثرًا وصريحه أن قائل ما تغني وهب، ولا مانع من أن كلاً من وهب وأبي الزبير سأل جابرًا عن ذلك حين حدثه استغرابًا.

قال الحافظ: ظاهر هذا السياق أنهم كان لهم زاد بطريق العموم وأزواد بطريق الخصوص،

وابتاع قيس بن سعد جزورًا ونحرها لهم.

فلما فني الذي بطريق العموم اقتضى رأي أبي عبيدة أن يجمع الذي بطريق الخصوص لقصد المساواة بينهم في ذلك ففعل، فكان جميعه مزودًا بكسر الميم وسكون الزاي ما يجعل فيه الزاد.

وعند مسلم عن أبي الزبير عن جابر بعثنا ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة نلقي عير القريش وزودنا جرابًا من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة وظاهره مخالف لرواية وهب ويمكن الجمع بأن الزاد العام كان قدر جراب، فلما نفذ وجمع أبو عبيدة الزاد الخاص اتفق أنه أيضًا قدر جراب ويكون كل من الروايتين ذكر ما لم يذكر الآخر، وأما تفرقته تمرة تمرة فكان في ثاني الحال، وقول عياض يحتمل أنه لم يكن في أزوادهم تمر غير الجراب المذكور مردود بأن حديث وهب صريح في أن المجتمع من أزوادهم مزود تمر رواية، وكان أبي الزبير صريحة في أنه ﷺ زودهم جرابًا من تمر فصح أن التمر كان معهم من غير الجراب، وقول غيره يحتمل أن تفرقته عليهم تمرة تمرة كان من الجراب النبوي قصدًا لبركته، وكان يفرق عليهم من الأزواد التي جمعت أكثر من ذلك بعيد من ظاهر السياق، بل في رواية هشام بن عروة عند ابن عبد البر، فقلت: أزوادنا حتى ما كان يصيب الرجل منا إلا تمرة انتهى.

(**وابتاع قيس بن سعد**) بن عبادة الصحابي ابن الصحابي الجواد ابن الجواد (**جزورًا ونحرها لهم**،) كذا في النسخ لأفراد، أما على أن المراد به الجنس أو أن الواو زادت من الكاتب وأصله جزرًا بضم الجيم والزاي جمع جزور كقوله:

لا يبعدن قومي الذين هم سم العداة وآفة الجزر

ويجمع أيضًا على جزائر وهو البعير ذكرًا كان أو أنثى فلا ينافي ما رواه الواقدي بأسانيده أنهم أصابهم جوع شديد، فقال قيس: من يشتري مني تمرًا بالمدينة بجزر هنا؟ فقال له رجل من جهينة من أنت؟، فانتسب. فقال: عرفت نسبك فابتاع منه خمس جزائر بخمسة أوسق وأشهد له نفرًا من الصحابة، وامتنع عمر لكون قيس لا مال له، فقال الأعرابي ما كان سعد ليخني بابنه في أوسق تمر بفتح التحتية وسكون الخاء وبالنون يقصر.

قال: وأرى وجهًا حسنًا، وفعلاً شريفًا فأخذ قيس الجزر فنحر لهم ثلاثة كل يوم جزورًا، فلما كان اليوم الرابع نهاه أميره، فقال: عزمت عليك أن لا تنحر أتريد أن تخفر ذمتك ولا مال لك؟، قال قيس: يا أبا عبيدة أترى أبا ثابت يقضي ديون الناس ويحمل الكل ويطعم في المجاعة لا يقضي عني تمر القوم مجاهدين في سبيل الله؟، فكاد أبو عبيدة يلين وجعل عمر يقول: اعزم فعزم عليه فبقيت جزوران، فقدم بهما قيس المدينة ظهرًا يتعاقبون عليهما. وبلغ سعدًا مجاعة القوم، فقال: إن بك قيس كما أعرف فسينحر لهم فلما لقيه قال: ما صنعت في مجاعة القوم؟،

وأخرج الله لهم من البحر دابة تسمى العنبر فأكلوا منها، وتزودوا ورجعوا ولم يلقوا كيدًا.

وفي رواية جابر عند الأئمة الستة: بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثمائة راكب، أميرنا أبو

قال: نحرت، قال: أصبت، ثم ماذا؟، قال: نحرت، قال: أصبت، ثم ماذا؟، قال: نحرت، قال: أصبت، ثم ماذا؟، قال: نهيت. قال: ومن نهاك؟، قال: أبو عبيدة أميري، قال: ولم قال زعم أنه لا مال لي وإنما المال لأبيك؟، فقال: لك أربع حوائط أدناها تجد منه خمسين وسقًا وقدم البدوي مع قيس فأوفاه أوسقه وحمله وكساه فبلغ النبي ﷺ فعل قيس، فقال: أنه في قلب جود.

وفي رواية ابن خزيمة، فقال ﷺ: إن الجود من سمة أهل ذلك البيت، قال: في الفتح اختلف في سبب نهي أبي عبيدة قيسًا أن يستمر على إطعام الجيش، فقيل: خيفة أن تفنى حمولتهم وفيه نظر، لأن القصة أنه اشترى من غير العسكر، وقيل لأنه كان يستدين على ذمته ولا مال له فأريد الرفق به، وهذا أظهر انتهى.

بقي أن البخاري روى هنا عن جابر قال: كان رجل من القوم نحر ثلاث جزائر ثم نحر ثلاث جزائر ثم نحر ثلاث جزائر بالتكرار ثلاث مرات كما قال المصنف.

قال في المقدمة هو قيس بن سعد كما عند المصنف انتهى ولم يتكلم الفتح ولا المصنف هنا على الجمع بينه وبين رواية أنه اشترى خمسًا نحر منها ثلاثًا، ثم منع مع ذكرهما لها في شرح هذا الحديث، ويمكن الجمع بأنه نحر أولاً ستًا مما معه من الظهر، ثم اشترى خمسًا نحر منها ثلاثًا، ثم نهي، فاقتصر من قال ثلاثًا على ما نحره مما اشتراه، ومن قال تسعًا ذكر جملة ما نحره، فإن ساغ هذا وإلا فما في الصحيح أصح والله أعلم.

(وأخرج الله لهم من البحر دابة) بمهملة وشد الموحدة حيوان الأرض الذكر، والأنثى **(تسمى العنبر)** قال أهل اللغة: العنبر سمكة كبيرة يتخذ من جلدها الترسة، ويقال إن العنبر المشموم رجيعها.

وقال ابن سينا بل المشموم يخرج من الشجر وإنما يوجد في أجواف السمك الذي يبتلعه ونقل الماوردي عن الشافعي قال: سمعت من يقول رأيت العنبر نابتًا في البحر ملتويًا مثل عنق الشاة وفي البحر دابة تأكله، وهو سم لها فيقتلها فيقذفها البحر فيخرج العنبر من بطنها، وقال الأزهري العنبر سمكة بالبحر الأعظم يبلغ طولها خمسين ذراعًا يقال لها بالة وليست بعربية انتهى.

من الفتح **(فأكلوا منها وتزودوا ورجعوا ولم يلقوا كيدًا)** أي حربًا.

(وفي رواية جابر عند الأئمة الستة) البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه **(بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثمائة راكب أميرنا)** جملة حالية بلا واو، ولأبي ذر، وأميرنا

عبيدة بن الجراح، فأقمنا على الساحل حتى فني زادنا، حتى أكلنا الخبط ثم إن البحر ألقى لنا دابة يقال لها العنبر، فأكلنا منها نصف شهر، حتى صحت أجسامنا، فأخذ أبو عبيدة ضلعًا من أضلاعها فنصبه ونظر إلى أطول بعير فجاز تحته. الحديث.

بالواو (**أبو عبيدة بن الجراح**).

وفي رواية البخاري نرصد عير القريش (**فأقمنا على الساحل حتى فني زادنا**) زاد في رواية البخاري فأصابنا جوع شديد (**حتى أكلنا الخبط، ثم أن البحر ألقى لنا دابة**) من السمك.

وفي رواية للبخاري فإذا حوت مثل الظرب والحوت اسم جنس لجميع السمك وقيل مخصوص بما عظم منها، والظرب بفتح المعجمة المشالة وفي بعض النسخ المعجمة الساقطة حكاها ابن التين، والأول أصوب وبكسر الراء بعدها موحدة الجبل الصغير.

وقال القزاز هو بسكون الراء إذا كان منبسطًا ليس بالعالي، وفي رواية أبي الزبير عند مسلم فوقع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فإذا هي دابة (**يقال لها العنبر**،) وفي رواية للبخاري: فألقى لنا البحر حوتًا ميتًا لم نرَ مثله.

وفي رواية ابن أبي عاصم فإذا نحن بأعظم حوت ففي هذا جواز أكل الحوت الطافي (**فأكلنا منها نصف شهر**).

وفي رواية وهب عند البخاري ثمان عشرة ليلة.

وفي رواية أبي الزبير عند مسلم فأقمنا عليه شهرًا قال الحافظ: ويجمع بأن قائل ثمان عشرة ضبط ما لم يضبطه غيره وقائل نصف شهر ألغى الكسر الزائد وهو ثلاثة أيام، ومن قال شهرًا جبر الكسر أو ضم بقية المدة التي كانت قبل وجدانهم الحوت إليها.

ورجح النووي رواية أبي الزبير لما فيها من الزيادة، وقال ابن التين إحدى الروايتين وهم، ووقع في رواية الحاكم ثني عشر يومًا وهي شاذة وأشذ منها شذوذًا رواية الخولاني عن جابر عند ابن أبي عاصم، فأقمنا قبلها ثلاثًا، ولعل الجمع الذي ذكرته أولى انتهى.

(**حتى صحت أجسامنا**،) وفي رواية البخاري وادهنا من ودكه حتى ثابت إلينا أجسامنا بمثلثة، أي رجعت وفيه إشارة إلى أنهم أصابهم هزال من الجوع (**فأخذ أبو عبيدة ضلعًا**) بكسر الضاد وفتح اللام (**من أضلاعه فنصبه**).

قال الحافظ واستشكل بأن الضلع مؤنثة، ويجاب بأنه غير حقيقي فيجوز تذكيره، وفي رواية وهب عند البخاري. ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا (**ونظر إلى أطول بعير فجاز تحته**) براكبه، وفي رواية وهب عند البخاري ثم أمر براحلة فرحلت، ثم مرت تحتهما فلم تصبهما، وفي رواية له أيضًا فعمد إلى أطول رجل معه وفي حديث عبادة عند ابن إسحٰق، ثم أمر

زاد الشيخان في رواية: فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال: هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم شيء من لحمه فتطعمونا؟ قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكل.

بأجسم بعير معنا فحمل عليه أجسم رجل منا فخرج من تحتها وما مست رأسه.

وجزم الحافظ في المقدمة بأن الرجل قيس بن سعد فتبعه المصنف في الشرح، وقال في الفتح لم أقف على اسمه وأظنه قيسًا فإنه كان مشهورًا بالطول، وقصته مع معٰوية معروفة لما أرسل إليه ملك الروم أطول رجل منهم ونزع له قيس سراويله، فكانت طول قامة الرومي بحيث كان طرفها على أنفه وطرفها بالأرض، وعوتب قيس في نزع سراويله فأنشد:

أردت لكيما يعلم الناس أنها ... سراويل قيس والوجوه شهود

وأن لا يقولوا غاب قيس وهذه ... سراويل عادي فمنه ثمود

وفي رواية مسلم عن جابر، فلقد رأيتنا، نغترف من وقب عينيه بالقلال الدهن، ونقتطع منه الفدر كالثور، فأخذ أبو عبيدة، ثلاثة عشر رجلاً، فأقعدهم في وقب عينه بفتح الواو وسكون القاف، وموحدة النقرة التي فيها الحدقة، والفدر بكسر الفاء وفتح الدال، جمع فدرة بفتح، فسكون القطعة من اللحم وغيره، ولمسلم عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال جابر: فدخلت أنا وفلان، فعد خمسة في فجاج عينها، ما يرانا أحد حتى خرجنا، وأخذنا ضلعًا من أضلاعها، فقومناه ودعونا بأعظم رجل في الركب، وأعظم جمل، وأعظم كفل، فدخل تحته ما يطأطىء رأسه انتهى، فسبحان القوي القادر، وكفل بكسر الكاف، وإسكان الفاء، وباللام، أي الكساء الذي يجعله راكب البعير على سنامه لئلا يسقط، (**الحديث**) ذكر في بقيته نحر التسع جزائر، ثم النهي، (**زاد الشيخان في رواية**) عن أبي الزبير عن جابر، (**فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ، فذكرنا ذلك له، فقال: هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم شيء من لحمه فتطعمونا؟**) زاد في رواية أحمد، فكان معنا منه شيء، (**قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكل**) هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري فقال: كلوا رزقًا أخرجه الله أطعمونا إن كان معكم فأتاه بعضهم، فأكله.

ولابن السكن، فأتاه بعضهم بعضو منه، فأكله، قال عياض: وهو الوجه، وفي رواية أبي حمزة الخولاني، عن جابر عند ابن أبي عاصم، فلما قدموا ذكروا له ﷺ، فقال: لو نعلم أنا ندركه، لم يروح لأحببنا لو كان عندنا منه، قال الحافظ: وهذا لا يخالف رواية أبي الزبير، لأنه يحمل على أنه قال ذلك، ازديادًا منه بعد أن أحضروا له منه ما ذكر، أو قال ذلك قبل أن يحضروا له منه، وكان الذي أحضروه معهم، لم يروح فأكل منه والله أعلم انتهى.

[سرية أبي قتادة إلى نجد]

ثم سرية أبي قتادة بن ربعى الأنصاري إلى خضرة، وهي أرض محارب بنجد، في شعبان سنة ثمان، وبعث معه خمسة عشر رجلاً إلى غطفان، فقتل من أشرف منهم، وسبى سبيًا كثيرًا، واستاق النعم، فكانت الإبل مائتي بعير، والغنم ألفي شاة، ....

سرية ابي قتادة إلى نجد

(**ثم سرية أبي قتادة**) الحرث، ويقال عمرو أو النعمان: (**بن ربعي**) بكسر الراء، وسكون الموحدة، بعدها مهملة (**الأنصاري**) السلمي، بفتحتين المدني شهد أحدًا وما بعدها، ولم يصح شهود بدرًا مات سنة أربع وخمسين على الأصح الأشهر، (**إلى خضرة**) ضبطه الشامي، بفتح الخاء، وكسر الضاد، المعجمتين مخالفًا قول البرهان، بضم الخاء، وإسكان المعجمة، هذا الظاهر، ثم راء، ثم تاء تأنيث، (**وهي أرض محارب بنجد**) أشار إلى أنه لا تنافي بين من ترجمها كالبخاري، بقوله السرية التي قبل نجد، وبين من قال سرية محارب، لأن الأرض نجد، والمقصودين بالسرية من أهلها محارب، (**في شعبان سنة ثمان**) عند ابن سعد، وذكر غيره: أنها قبل موتة، وهي في جمادى كما مر، وقيل كانت في رمضان، ذكره الحافظ، (**وبعث معه خمسة عشر رجلاً إلى غطفان**) بأرض محارب.

قال ابن سعد: وأمره أن يشن عليهم الغارة، فسار الليل وكمن النهار، فهجم على حاضر منهم عظيم، فأحاط به، فصرخ رجل منهم يا خضرة، وقاتل منهم رجال، (**فقتل من أشرف**) ظهر، (**منهم وسبى سبيًا كثيرًا واستاق النعم، فكانت الإبل مائتي بعير والغنم ألفي شاة**) زاد ابن سعد وشيخه، وجمعوا الغنائم فأخرجوا الخمس فعزلوه، فأصاب كل رجل اثنا عشر بعيرًا فعدل البعير بعشر من الغنم، ونفلنا أميرنا بعيرًا بعيرًا ثم قدمنا على رسول الله ﷺ، فقسم علينا غنيمتنا، وروى الشيخان وغيرهما، عن ابن عمر بعث ﷺ سرية قبل نجد، فكنت فيها فغنموا إبلاً كثيرة وغنمًا، فكانت سهامنا اثني عشر بعيرًا، ونفلنا بعيرًا بعيرًا، فرجعنا بثلاثة عشر بعيرًا، قال في الفتح اختلف الرواة في القسم والتنفيل هل كانا جميعًا من أمير ذلك الجيش، أو من النبي ﷺ، أو أحدهما من أحدهما؟، فرواية أبي داود صريحة، أن التنفيل من الأمير والقسم منه، ﷺ ولفظه فخرجت فيها فأصبنا نعمًا كثيرًا وأعطانا أميرنا بعيرًا لكل إنسان، ثم قدمنا على النبي ﷺ، فقسم بيننا غنيمتنا، فأصاب كل رجل إثنا عشر بعيرًا بعد الخمس، وظاهر رواية مسلم، أن ذلك صدر من الأمير، وأنه ﷺ، كان مقررًا له، ومجيزًا لأنه قال فيه ولم يغيره النبي ﷺ، ولمسلم أيضًا،

وكان غيبته خمس عشرة ليلة.

[سريته أيضًا إلى إضم]

ثم سرية أبي قتادة أيضًا إلى بطن اضم- فيما بين ذي خشب وذي المروة- على ثلاثة برد من المدينة، في أول شهر رمضان سنة ثمان.

وذلك أنه ﷺ لما هم أن يغزو أهل مكة، بعث أبا قتادة في ثمانية نفر، سرية إلى بطن اضم، ليظن ظان أنه ﷺ توجه إلى تلك الناحية، ....

في رواية ونفل ﷺ، بعيرًا بعيرًا وهذا يمكن حمله على التقرير، فتجتمع الروايات، قال النووي: معناه أن أمير السرية نفلهم فأجازه، ﷺ، فجازت نسبته لكل منهما، والنفل زيادة يزادها الغازي على نصيبه من الغنيمة، ومنه نفل الصلاة، وهو ما عدا الفريضة انتهى.

(**وكانت غيبته خمس عشرة ليلة**،) قال ابن سعد وشيخه: وكان في السبي، وهو أربع نسوة، وأطفال وجوار جارية وضيئة كأنها ظبي، وقعت في سهم أبي قتادة، فجاء محمية بن جزء الزبيدي، فقال: يا رسول الله، إن أبا قتادة قد أصاب في وجهه هذا جارية وضيئة وقد كنت وعدتني جارية، فأرسل ﷺ، إلى أبي قتادة، فقال: هب لي الجارية فوهبها له، فدفعها إلى محمية، بفتح الميم وسكون المهملة، وكسر الميم الثانية، وتخفيف التحتية المفتوحة ابن جزء بفتح الجيم، وسكون الزاي، بعدها همزة الزبيدي، بضم الزاي انتهى.

سريته ايضًا إلى إضم

(**ثم سرية أبي قتادة أيضًا إلى بطن إضم**،) بكسر الهمزة وفتح الضاد المعجمة، وبالميم واد، (**فيما بين ذي خشب**،) بضم المعجمتين وبموحدة، وادٍ على ليلة من المدينة له ذكر كثير في الحديث، والمغازي كما في النهاية، (**وذي المروة**،) بلفظ أخت الصفا من أعمال المدينة، على ثمانية برد منها، وأضم المذكور أنه بين هذين، (**على ثلاثة برد من المدينة في أول شهر رمضان سنة ثمان**،) أي في أول يوم منه على المتبادر، ويحتمل ما يصدق بغير الأول، لإطلاقه على نحو النصف، (**وذلك أنه ﷺ لما هم، أن يغزو أهل مكة بعث أبا قتادة في ثمانية نفر سرية**،) على قول القاموس السرية، خمسة إلى ثلاثمائة أو أربعمائة، ومر نقل المصنف عن الحافظ أن مبدأها مائة، (**إلى بطن إضم**) وتعبيره ببطن تبعًا لابن سعد وغيره ظاهر في أنه واد لأنهم يضيفون بطن، إلى الوادي دون الجبل، وفي السبل أن أضمًا واد أو جبل، لكن في القاموس إضم كعنب، وجبل الوادي الذي به المدينة انتهى.

فلا يفسر ما هنا بالجبل، (**ليظن ظان أنه ﷺ، توجه إلى تلك الناحية**،) التي هي بطن

ولأن تذهب بذلك الأخبار.

فلقوا عامر بن الأضبط، فسلم عليهم بتحية الإسلام، فقتله محلم بن جثامة، فأنزل الله تعالى: ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنًا﴾ إلى آخر الآية [النساء/٩٤] رواه أحمد، ....

إضم، (ولأن تذهب بذلك،) أي بتوجهه إليها، (الأخبار،) فلا تستعد قريش لحربه، ويدخل عليهم على حين غفلة، وكيف يتوهم أن اسم الإشارة يعود على مكة، ويتعسف توجيهه بتحويز العقل المخالف للنقل، وهو ﷺ، تجهز إلى مكة كما يأتي سرًا، وأطلعه الله على كتاب حاطب، فبعث من أتاه به، وقال: كما عند ابن إسحٰق اللهم خذ العيون والأخبار عن قريش، حتى نبغتها في بلادها، واستجيب له، فعميت الأخبار عنهم، فلم يأتهم خبر عنه، ولا علموا بذلك إلا ليلة دخوله ﷺ، (فلقوا عامر بن الأضبط،) بفتح الهمزة وسكون الضاد المعجمة، وفتح الموحدة، ثم طاء مهملة الأشجعي المعدود في الصحابة، والذي ينبغي كما قال البرهان: عده في التابعين، لأنه أسلم ولم يلق النبي مسلمًا.

وقد ذكره صاحب الإصابة في القسم الأول تسليمًا لمن قبله، ثم أورده في القسم الثالث، وهو أدرك النبي ولم يره لهذا المعنى، (فسلم عليهم بتحية الإسلام،) بأن قال: السلام عليكم، قال ابن هشام: ولذا قرأ أبو عمر والسلام، أو المعنى عظمهم بالانقياد، كلمه الشهادة التي هي إمارة على السلامة، (فقتله محلم) بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وكسر اللام المشددة، ثم ميم، (ابن جثامة،) بفتح الجيم وشد المثلثة، فألف، فميم، فتاء تأنيث، واسمه زيد بن قيس بن ربيعة صحابي أخو الصعب بن جثامة، قال ابن عبد البر قيل: إن محلمًا غير الذي قتل، وأنه نزل حمص ومات بها أيام ابن الزبير، ويقال: أنه هو ومات في حياته ﷺ، فلفظته الأرض مرة بعد أخرى.

قال في الإصابة: وبالأول جزم ابن السكن، (فأنزل الله تعالى: ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام﴾)، بألف ودونها أي التحية، أو الانقياد بكلمة الشهادة، (﴿لست مؤمنًا﴾) وإنما قلت هذا تقية لنفسك وملك، (إلى آخر الآية. رواه أحمد،) والطبراني وابن إسحٰق وغيرهم.

عن عبد الله بن أبي حدرد، قال: بعثنا ﷺ إلى إضم في نفر من المسلمين فيهم، أبو قتادة ومحلم بن جثامة بن قيس، فخرجنا حتى إذا كنا ببطن إضم، مر بنا عامر بن الأضبط الأشجعي على قعود له، ومعه متيع له ووطب من لبن، فسلم علينا بتحية الإسلام، فأمسكنا عنه، وحمل عليه محلم، فقتله لشيء كان بينه وبينه، وأخذ بعيره ومتيعه، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ، وأخبرناه الخبر نزل فينا ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله﴾

وهو عند ابن جرير من حديث ابن عمر بنحوه وزاد: فجاء محلم بن جثامة في بردين فجلس بين يدي رسول الله ﷺ ليستغفر له، فقال ﷺ: لا غفر الله لك، فقام وهو يتلقى دموعه ببردية، فما مضت له سابعة حتى مات فلفظته الأرض. وعند غيره: ثم عادوا به فلفظته الأرض، فلما غلب قومه عمدوا إلى صدين فسطحوه ثم رضموا عليه الحجار حتى واروه.

[النساء: ٩٤] إلى آخر الآية، ولا ينافي قوله لشيء كان بينه وبينه. قوله تعالى: ﴿لتبتغوا عرض الحياة الدنيا﴾ [النور: ٣٣]، لأن الحقد من عرضها المبتغى، مع أنه أخذ متاعه وبعيره أيضًا (**وهو عند ابن جرير، من حديث ابن عمر بنحوه،**) وقد مر في سرية غالب الليثي، أن الآية نزلت في قتل أسامة بن زيد مرداس بن نهيك، وأنه يحتمل تعدد القصة، وتكرير نزول الآية، (**وزاد**) ابن عمر في حديثه، (**فجاء محلم بن جثامة في بردين**) معهم حين رجعوا ولم يلقوا جمعًا، فلما وصلوا إلى ذي خشب بلغهم أنه، ﷺ، توجه إلى مكة، فلحقوه بالسقيا، كما عند ابن سعد وغيره، فأخبروه الخبر، فقال: لمحلم أقتلته بعدما قال آمنت باللّٰه، (**فجلس بين يدي رسول اللّٰه ﷺ، ليستغفر له، فقال ﷺ:**) قتلته بعدما قال إني مسلم، قال: إنما قالها متعوذًا، قال: أفلا شققت عن قلبه لتعلم أصادق هو أم كاذب، قال: وهل قلبه إلا مضغة من لحم، قال ﷺ: إنما كان ينبيء عنه لسانه هذا، من جملة حديث ابن عمر عند ابن جرير، وفي رواية فقال ﷺ: لا ما في قلبه تعلم، ولا لسانه صدقت، فقال: استغفر لي يا رسول اللّٰه، قال: (**لا غفر اللّٰه لك،**) زجرًا وتهويلاً، (**فقام وهو يتلقى دموعه ببرديه، فما مضت له سابعة،**) من الليالي يؤرخون بها ويريدون الأيام، (**حتى مات، فلفظته،**) طرحته، (**الأرض وعند غيره،**) كابن إسحٰق، حدثني من لا أتهم عن الحسن البصري قال ﷺ حين جلس بين يديه: «أمنته بالله ثم قتلته».

فما مكث إلا سبعًا حتى مات فلفظته الأرض، (**ثم عادوا به، فلفظته الأرض،**) ثم عادوا به، فلفظته الأرض، (**فلما غلب قومه عمدوا إلى صدين،**) بضم الصاد وفتحها، ودال مهملتين تثنية صد أي جبلين، (**فسطحوه،**) بينهما (**ثم رضموا،**) بفتح الراء، والضاد المعجمة، أي جعلوا (**عليه الحجارة،**) بعضها فوق بعض، (**حتى واروه،**) وظاهره أن ذلك كله يوم الدفن، وفي رواية أنهم حفروا له فأصبح، وقد لفظته الأرض، ثم عادوا، فحفروا له فأصبح، وقد لفظته الأرض إلى جنب قبره، قال الحسن: لا أدري كم قال أصحاب رسول اللّٰه، مرتين أو ثلاثًا.

وفي حديث جندب عند الطبراني، وقتادة عند ابن جرير أن ذلك وقع ثلاث مرات، فإن صحا، فيحتمل أنه لفظ يوم الدفن مرتين أو ثلاثًا، ثم استقر به حتى أصبح، وقد لفظ أيضًا حتى واروه بعد ثلاث أيضًا بين الجبلين، فحفظ كل من الرواة ما لم يحفظ الآخر، ولا يخفى بعده،

وفي رواية ابن جرير: فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: إن الأرض تقبل من هو شر من صاحبكم، ولكن يريد الله أن يعظكم.

ونسب ابن إسحٰق هذه السرية لابن أبي حدرد ....

والله أعلم.

(وفي رواية ابن جرير) عن ابن عمر وكذا في مرسل الحسن عند ابن إسحٰق، **(فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: إن الأرض تقبل من هو شر من صاحبكم)** إذ هي تقبل من ادعوا الألوهية، وجميع الكفار، **(ولكن يريد الله أن يعظكم)** وفي مرسل الحسن، ولكن الله أراد أن يعظكم، في حرم ما بينكم بما أراكم منه، وظاهر هذا أنهم ألقوا عليه الحجارة، قبل إخبارهم له عليه السلام، بلفظ الأرض.

وفي رواية، أنها لما لفظته جاءوا، فذكروا ذلك له، فقال: «إن الأرض» الخ، ثم ألقوها عليه هذا وبين ما ذكر من موته، بعد سابعة من لقي المصطفى، بالسقيا وبين ما رواه ابن إسحٰق، عن عروة بن الزبير عن أبيه، وجده وشهدا حنينًا، قالا صلى بنا ﷺ، الظهر وهو بحنين.

ثم جلس تحت ظل شجرة، فقام عيينة يطلب بدم عامر بن الأضبط، وهو يومئذٍ رئيس غطفان، والأقرع بن حابس يدفع عن محلم لمكانه من خندف فتداولا الخصومة عنده، ﷺ، ونحن نسمع ثم قبلوا الدية.

ثم قالوا أين صاحبكم هذا يستغفر له ﷺ، فقام رجل آدم ضرب طويل عليه حلة قد كان تهيأ للقتل فيها حتى جلس بين يديه، فقال: ما اسمك، قال: محلم بن جثامة، فرفع ﷺ يده، ثم قال: اللهم لا تغفر لمحلم بن جثامة ثلاثًا، فقام وهو يتلقى دموعه بفضل ردائه، فأما نحن، فنقول فيما بيننا: نرجو أنه ﷺ، استغفر له، وأما ما ظهر منه عليه السلام، فهذا انتهى بون بعيد لكن يحتمل الجمع، بأنه اجتمع به بالسقيا حين عادوا من السرية.

ثم ساروا معه في الفتح حتى غزاها وغزا حنينًا، ثم اختصم عنده عيينة والأقرع، فلما قبلوا الدية جاءوا به ليستغفر له، فقال: «اللهم الخ». فمات بعد سبع، فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر ويؤيد ذلك، أنه لم يقع في حديث ابن أبي حدرد ولا ابن عمر تعيين المحل الذي أتوا به فيه، ووقع ذلك في حيث عروة عن أبويه، فوجب قبوله لأنه زيادة ثقة والله أعلم.

(ونسب ابن إسحٰق هذه السرية) التي نسبها ابن سعد وغيره لأبي قتادة، **(لابن أبي حدرد)** بمهملات بوزن جعفر عبد الله بن سلامة بن عمير الأسلمي، الصحابي ابن الصحابي، المتوفى سنة إحدى وسبعين، وله إحدى وثمانون سنة، قال الحافظ: ووهم من أرخ موت أبيه فيها، فقال: أعني ابن إسحٰق غزوة ابن أبي حدرد ببطن إضم وساق فيها حديثه، في قتل عامر

ومعه رجلان إلى الغابة، لما بلغه ﷺ أن رفاعة بن قيس يجمع لحربه، فقتلوا رفاعة وهزموا عسكره، وغنموا غنيمة عظيمة، حكاه مغلطاي والله أعلم.

ونزول الآية، ثم حديث عروة الذي ذكرته مطولاً، ثم حديث الحسن، ثم حديثًا آخر بين الأقرع وعيينة، ثم ترجم عقبها غزوة ابن أبي حدرد الأسلمي الغابة فوهم المصنف في قوله، **(ومعه رجلان،)** لم يسميا، **(إلى الغابة لما بلغه ﷺ، أن رفاعة بن قيس يجمع لحربه،)** قيسا قومه بالغابة **(فقتلوا رفاعة وهزموا عسكره، وغنموا غنيمة عظيمة،)** من إبل وغنم، **(حكاه مغلطاي،)** لإدخاله قصة في أخرى، وأيضًا فلم يقل أحد أنهم في سريتهم إلى إضم حاربوا أحداً ولا غنموا بل صرح ابن سعد وشيخه كما مر بأنهم رجعوا ولم يلقوا جمعاً.

وأما سرية الغابة فقال ابن إسحٰق: كان من حديثها فيما بلغني، عمن لا أتهم عن ابن أبي حدرد، قال: تزوجت امرأة من قومي، وأصدقتها مائتي درهم، فجئت رسول الله ﷺ، أستعينه فقال: وكم أصدقت، قلت: مائتي درهم، قال: سبحان الله لو كنتم تأخذون الدراهم من بطن واد ما زدتم، والله ما عندي ما أعينك به، فلبثت أيامًا. وأقبل رفاعة بن قيس، أو قيس بن رفاعة، في بطن عظيم من بني جشم، فنزل بمن معه بالغابة، يريد جمع قيس على حربه ﷺ، فدعاني ﷺ، ورجلين، فقال: أخرجوا إلى هذا الرجل، حتى تأتونا منه بخبر وعلم، فخرجنا ومعنا النبل، والسيوف حتى جئنا قريبًا من الحاضر مع غروب الشمس.

فكمنت في ناحية، وأمرت صاحبي، فكمن في ناحية، وقلت لهما إذا سمعتماني قد كبرت، وشددت على العسكر، فكبرا وشدا معي فوالله إنا لننتظر، غرة القوم وأن نصيب منهم شيئًا، وقد غشينا الليل حتى ذهبت فحمة العشاء، وقد كان لهم راع، قد سرح فأبطأ عليهم حتى تخوفوا عليه، فقام رفاعة بن قيس، فجعل سيفه في عنقه، ثم قال: لاتبعن أثر راعينا هذا، ولقد أصابه شر، فقال له نفر ممن معه: نحن نكفيك، قال: والله لا يذهب إلا أنا، قالوا فنحن معك، قال: والله لا يتبعني أحد منكم، فخرج حتى يمر بي فرميته بسهمي، فوضعته في فؤاده فوالله ما تكلم، ووثبت إليه فاحتززت رأسه وشددت في ناحية العسكر، وكبرت وشد صاحباي، وكبرا فوالله ما كان إلا النجاء ممن فيه.

عندك بكل ما قدروا عليه من نسائهم وأبنائهم، وما خف من أموالهم واستقنا إبلاً عظيمة، وغنمًا كثيرة، فجئنا بها إلى رسول الله ﷺ، وجئت برأسه أحمله معي، فأعانني ﷺ، من تلك الإبل بثلاثة عشر بعيرًا فجمعت إلى أهلي، وأما الواقدي وهو محمد بن عمر، فجعل هذه القصة مع قصة أبي قتادة إلى خضرة التي قبل هذه واحدة، وساق بسند له عن ابن أبي حدرد، قال: تزوجت ابنة سراقة بن حارثة النجاري، وقد قتل ببدر، فلم أصب شيئاً من الدنيا كان أحب إليّ

[باب غزوة الفتح الأعظم]

ثم فتح مكة زادها الله شرفًا. وهو كما قال في زاد المعاد:

«الفتح الأعظم، الذي أعز الله به دينه ورسوله وجنده وحرمه الأمين، واستنقذ به بلده وبيته الذي جعله هدى للعالمين من أيدي الكفار والمشركين، ....

من نكاحها، وأصدقتها مائتي درهم، فلم أجد شيئًا أسوقه إليها، فقلت على الله ورسوله المعول، فجئت رسول الله، فأخبرته، فقال: كم سقت إليها، فقلت: مائتي درهم، فقال: سبحان الله لو كنتم تغترفون من ناحية بطحان ما زدتم، فقلت: يا رسول الله، أعني على صداقها، ما وافقت عندنا ما أعينك به، ولكن قد أجمعت أن أبعث أبا قتادة في أربعة عشر رجلاً في سرية، فهل لك في أن تخرج فيها، فإني أرجو أن يغنمك الله مهر زوجتك، فقلت: نعم، فخرجنا حتى جئنا الحاضر، فذكر القصة، وأن أبا قتادة ألف بين كل رجلين، وقاتل رجالاً من القوم.

فإذا فيهم رجل طويل أقبل على ابن أبي حدرد، وقال: يا مسلم هلم إلى الجنة يتهكم به، قال: فملت عليه، فقتلته وأخذت سيفه، فلما أصبحنا رأيت في السبي امرأة كأنها ظبي، تكثر الالتفات خلفها وتبكي، فقلت: أي شيء تنظرين، قالت: أنظر والله إلى رجل إن كان حيًا استنقذنا منكم، فقلت: لها، قد قتلته وهذا سيفه معلق بالقتب، قالت: فالق إلي غمده، فلما رأته بكت ولبثت، ولا يخفى أن سياق كل من القصتين يبعد أو يمنع كونهما واحدة (والله) تعالى (أعلم).

باب غزوة الفتح الأعظم

(ثم فتح مكة زادها الله شرفًا،) يحتمل أنه دعاء من المصنف، وأنه إخبار بأن الفتح النبوي زادها الله به شرفًا على شرفها السابق، (وهو كما قال) العلامة ابن القيم، (في زاد المعاد،) في هدي خير العباد، (الفتح الأعظم،) من بقية الفتوحات قبله، كخيبر وفدك والحديبية، وعد فتحًا لأمور تقدمت منها إن مقدمة الظهور ظهور، وهو، قد كان مقدمة لهذا الفتح الأعظم، (الذي أعز الله به دينه،) قواه وأظهره على جميع الأديان، إذ ما من أهل دين إلا وقد قهرهم المسلمون، (ورسوله وجنده،) أنصاره المسلمون الذين بذلوا نفوسهم في نصرة دينه، وجعلوا أنصارًا وجندًا، كما في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا أنصار الله﴾ ﴿وإن جندنا لهم الغالبون﴾ لإخلاصهم في إعلاء كلمة الله وإظهار دينه، (وحرمه الأمين،) الآمن فيه من دخله، (واستنقذ،) خلص، (به بلده وبيته،) والإضافة للتشريف ولتمييزه لهما، على غيرهما من البقاع، (الذي جعله الله هدى للعالمين،) هاديًا لهم لأنه قبلتهم ومتعبدهم، كما قال تعالى: ﴿مباركًا وهدى للعالمين﴾ (من أيدي الكفار والمشركين،) عبدة الأوثان، فهو عطف أخص على أعم، بعد

وهو الفتح الذي استبشر به أهل السماء، وضربت أطناب عزه على مناكب الجوزاء ودخل الناس في دين الله أفواجًا، وأشرق به وجه الأرض ضياء وابتهاجًا».

خرج له ﷺ بكتائب الإسلام وجنود الرحمٰن لنقض قريش العهد الذي وقع بالحديبية. فإنه كان قد وقع الشرط: أنه من أحب أن يدخل في عقد رسول الله ﷺ وعهده فعل، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم فعل. فدخلت بنو بكر في عقد قريش وعهدهم، ودخلت خزاعة في عقد رسول الله ﷺ وعهده.

طول استيلائهم عليه، وعبادتهم لغير اللّه فيه، فجعله مثابة لعامة من قصده من المسلمين.

(**وهو الفتح الذي استبشر به أهل السماء وضربت أطناب**) جمع طنب بضمتين وهو حبل الخباء الخيمة، (**عزه**) استعارة بالكناية شبه العز بخباء متين، وأثبت الإطناب تخييلاً، (**على مناكب الجوزاء**) بفتح الجيم وسكون الواو، وبالزاي والمد، يقال: أنها تعرض في جوز السماء، أي وسطها ولا استعارة فيها، ولا في مناكب أيضًا لأنها إسم لنجوم متصلة بها، (**ودخل الناس في دين اللّه أفواجًا**) جماعات جمع فوج، جاؤوا بعد الفتح من أقطار الأرض طائعين، (**وأشرق به وجه الأرض**) وفي نسخة الدهر، (**ضياء وابتهاجًا**) سرورًا (**خرج له ﷺ بكتائب**) بالفوقية جمع كتيبة، وهي القطعة من الجيش، (**الإسلام وجنود الرحمٰن**) أي الملائكة لما ورد أنها تحضر مواضع قتال المسلمين، مع الكفار وإن لم تقاتل، فالعطف مباين أو عام على خاص، إن أريد بجنوده ما يشمل الملائكة وغيرهم، وهذان أحسن من أنه مساوٍ، (**لنقض قريش العهد الذي وقع بالحديبية**) في شعبان سنة ثمانٍ على رأس اثنين وعشرين شهرًا، من صلح الحديبية.

روى الواقدي أنه ﷺ قال لعائشة صبيحة وقعة خزاعة «لقد حدث يا عائشة في خزاعة أمر» فقالت أترى قريشًا تجترىء على نقض العهد الذي بينك وبينهم وقد أفناهم السيف؟ فقال ينقضون العهد لأمر يريده اللّه. قالت: يا رسول اللّه خير. قال: خير (**فإنه كان قد وقع الشرط**) كما رواه ابن إسحٰق. حدثني الزهري عن المسور ومروان: (**أنه من أحب أن يدخل في عقد رسول اللّه ﷺ وعهده فعل، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم فعل، فدخلت بنو بكر في عقد قريش وعهدهم، ودخلت خزاعة في عقد رسول اللّه ﷺ وعهده**) وكانت حلفاء عبد المطلب، وكان عليه الصلاة والسلام بذلك عارفًا، ولقد جاءته خزاعة يومئذٍ بكتاب عبد المطلب، فقرأه عليه أبي بن كعب وهو: باسمك اللهم هذا حلف عبد المطلب بن هاشم لخزاعة إذا قدم عليه سراوتهم وأهل الرأي غائبهم يقر بما قاضى عليه شاهدهم أن بيننا وبينكم

وكان بين بني بكر وخزاعة حروب وقتلى في الجاهلية، فتشاغلوا عن ذلك لما ظهر الإسلام، فلما كانت الهدنة خرج نوفل بن معْوية الديلي من بني بكر في بني الديل ....

عهود الله وعقوده وما لا ينسى أبدًا.

اليد واحدة والنصر واحد ما أشرف ثبير وثبت حراء وما بل بحر صوفة ولا يزداد فيما بيننا وبينكم إلا تجددًا أبد الدهر سرمدًا، فقال ﷺ: «ما أعرفني بحلفكم وأنتم على ما أسلمتم عليه من الحلف، وكل حلف كان في الجاهلية فلا يزيده الإسلام إلا شدة، ولا حلف في الإسلام انتهى.

من الشامية والحلف المنهي عنه ما كان على الفتن والقتال والغارات والذي قواه الإسلام ما كان على نصر المظلوم وصلة الأرحام والخير ونصرة الحق، كما في النهاية.

قال ابن إسحٰق: (**وكان بين بني بكر**) بن عبد مناة بن كنانة (**وخزاعة حروب وقتلى في الجاهلية،**) وذلك أن لملك بن عباد من بني الحضرمي خرج تاجرًا فلما توسط أرض خزاعة عدوا عليه وقتلوه وأخذوا ماله وكان حليفًا للأسود بن رزن بفتح الراء وكسرها، كما في الروض والمحكم فزاي ساكنة وتفتح كما في الإملاء فنون فعدت بنو بكر على خزاعي فقتلوه حمية للأسود فعدت خزاعة على بني الأسود وهم ذؤيب تصغير ذئب وسلمى بفتح السين وكلثوم فقتلوهم بعرفة عند أنصاب الحرم وكان قوم الأسود يؤدون ديتين ديتين لفضلهم في بني بكر وباقيهم دية دية، فبينما هم كذلك بعث ﷺ (**فتشاغلوا عن ذلك لما ظهر الإسلام**) وإن لم يسلموا، (**فلما كانت الهدنة خرج نوفل بن معْوية**) بن عروة بن يعمر بن نفاثة بضم النون وخفة الفاء فألف فمثلثة ابن عدي بن الديل (**الديلي**) بكسر المهملة وسكون التحتية كما ضبطه الحافظ وغيره أبو معْوية صحابي من مسلمة الفتح وعاش إلى أول إمارة يزيد وعمر مائة وعشرين سنة.

روى له البخاري ومسلم والنسائي (**من بني بكر في بني الديل**) بكسر الدال المهملة وسكون الياء كما قاله الكسائي وأبو عبيد وغيرهما، وقال الأصمعي وسيبويه وأبو حاتم وغيرهم هو بضم الدال وكسر الهمزة وإنما فتحت في النسب كما فتحت ميم النمر في النمري، ولام سلمة في السلمى فراراً من توالي الكسرات وكان عيسى بن عمر ويونس وغيرهما يكسرانها في النسب تبقية على الأصل.

قال الأصمعي وهو شاذ في القياس وهو الديل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة كما في مقدمة الفتح ونحوه في التبصير له، ففي قول الشامي بكسر الدال وسكون الهمزة وتسهل نظر

حتى بيت خزاعة وهم على ماء لهم يقال له الوتير. فأصاب منهم رجلاً يقال له منبه، واستيقظت لهم خزاعة فاقتتلوا إلى أن دخلوا الحرم ولم يتركوا القتال.

وأمدت قريش بني بكر بالسلاح، وقاتل بعضهم معهم ليلاً في خفية.

لأنّ الذين قالوا بكسر الدال، إنما قالوا بعدها تحتية لا همزة، والذين قالوا همزة إنما قالوا بكسرها والدال مضمومة قال ابن إسحٰق ونوفل يومئذٍ قائدهم وليس كل بني بكر تابعه **(حتى بيت خزاعة وهم على ماء لهم)** بأسفل مكة **(يقال له الوتير)** فتح الواو وكسر الفوقية وسكون التحتية آخره راء.

قال السهيلي وهو في كلام العرب الورد الأبيض سمي به الماء **(فأصاب منهم رجلاً)** أبهمه ابن إسحٰق في أول عبارته ثم بعد قليل قال **(يقال له منبه)** بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة.

قال ابن إسحٰق وكان رجلاً مفؤدًا أي ضعيف الفؤاد، خرج هو ورجل من قومه يقال له تميم فقال له منبه: يا تميم انج بنفسك فوالله إني لميت قتلوني أو تركوني لقد أنبت فؤادي فأفلت تميم وأدركوا منبها فقتلوه فليسا برجلين كما اقتضاه قول البرهان قوله رجلاً لا أعرف اسمه ثم ضبط منبهًا بلفظ اسم الفاعل، قال ولا أعلم ترجمته إلا أنه كافر إلا أن يقال مراده لا أعرف له اسمًا عند من ذكر أسماء الرجال، وإنما وقفت عليه في السيرة فيحتمل أنه اسم كما هو الظاهر المتبادر وأنه صفة وله اسم آخر، وهذا مع ما فيه من التعسف أحوج إليه التماس المخرج لمثل هذا الحافظ حتى لا يتناقض في أسطر يسيرة، **(واستيقظت)** تنبهت **(لهم خزاعة)** لما علموا بهم **(فاقتتلوا إلى أن دخلوا الحرم ولم يتركوا القتال)** فلما انتهوا إليه قالت بنو بكر يا نوفل: إنا قد دخلنا الحرم إلهك إلهك، فقال كلمة عظيمة لا إله له يا بني بكر أصيبوا ثأركم فلعمري أنكم لتسرقون في الحرم أفلا تصيبون ثأركم فيه؟، **(وأمدت قريش)** حلفاءهم **(بني بكر بالسلاح وقاتل بعضهم معهم ليلاً في خفية)** منهم: صفوان بن أمية وشيبة بن عثمٰن وسهيل بن عمرو قاله موسى بن عقبة وحويطب بن عبد العزى ومكرز بن حفص.

قاله ابن سعد فلما دخلوا مكة لجأت خزاعة، إلى دار بديل بن ورقاء الخزاعي، ودار مولى لهم، يقال له رافع فانتهوا بهم في عماية الصبح ودخلت رؤوساء قريش منازلهم وهم يظنون أنهم لا يعرفون، وأن هذا لا يبلغه عليه الصلاة والسلام وأصبحت خزاعة مقتولين على باب بديل ورافع فقال سهيل لنوفل: قد رأيت الذي صنعنا بك وبأصحابك وبمن قتلت من القوم وأنت قد حصرتهم تريد قتل من بقي وهذا ما لا نطاوعك عليه، فاتركهم فتركهم فخرجوا وندمت قريش ما صنعوا وعرفوا أنه نقض للذمة والعهد الذي بينهم وبين المصطفى وجاء الحٰرث بن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة إلى صفوان ومن سمي، فلاماهم بما صنعوا، وقالا إن بينكم وبين محمد مدة، وهذا نقض لها أخرج مسدد في مسنده والواقدي أن قريشًا ندمت، فقالت: إن محمدًا غازينا، فقال ابن

ولما خرج عمرو بن سالم الخزاعي في أربعين راكبًا من خزاعة، فقدموا على رسول الله ﷺ يخبرونه بالذي أصابهم ويستنصرونه. فقام ﷺ وهو يجر رداءه وهو يقول: لا نصرت إن لم أنصركم بما أنصر منه نفسي.

وفي المعجم الصغير، من حديث ميمونة أنها سمعته ﷺ يقول في متوضئه

أبي سرح: لا يغزوكم حتى يخيركم في خصال كلها أهون من غزوه، يرسل إليكم أن دوا قتلى خزاعة وهم ثلاثة وعشرون قتيلاً أو تبرؤا من حلف بني نفاثة أو ننبذ إليكم على سواء، فقال سهيل: نبرأ من حلفهم أسهل وقال شيبة: ندي القتلى أهون.

وقال قرطة بن عبد عمرو: لا ندي ولا نبرأ لكنا ننبذ إليه على سواء. وقال أبو سفيٰن ليس هذا بشيء وما الرأي الأصوب إلا جحد هذا الأمر أن تكون قريش دخلت في نقض عهد أو قطع مدة وأنه قطع قوم بغير رضا منا ولا مشورة فما علينا. قالوا: هذا الرأي لا رأي غيره، **(ولما)** انقضى القتال **(خرج)** كما رواه ابن إسحٰق وغيره **(عمرو)** بفتح العين وقيل بضمها وصححه الذهبي **(ابن سالم)** ابن كلثوم **(الخزاعي)** أحد بني كعب الصحابي.

ذكر ابن الكلبي، وأبو عبيد، والطبري أنه أحد من عمل ألوية خزاعة يوم الفتح.

زاد ابن سعد وشيخه **(في أربعين راكبًا من خزاعة)** ترجى اليعمري أن يكونوا هم النفر الذين قدموا مع بديل وفيه أن الأربعين لا يقال لهم نفر، **(فقدموا على رسول الله ﷺ يخبرونه بالذي أصابهم ويستنصرونه فقام ﷺ وهو يجر رداءه وهو يقول لا نصرت إن لم أنصركم بما أنصر)** ضمن معنى أمنع فعدي بمن في قوله **(منه)** وفي نسخة به **(نفسي)** فلا تضمين.

وروى عبد الرزاق وغيره عن ابن عباس، مرفوعًا والذي نفسي بيده لأمنعنهم مما أمنع منه نفسي وأهل بيتي.

وروى أبو يعلى بسند جيد عن عائشة: لقد رأيت رسول الله ﷺ غضب ما كان من شأن بني كعب غضبًا لم أره غضبه منذ زمان، وقال: لا نصرني الله تعالى إن لم أنصر بني كعب **(وفي المعجم الصغير)** قيد به، لأنه ساق الحديث بتمامه إلى آخر الشعر.

وروى في الكبير بعض الحديث، وأما من عزاه لهما كالشامي فلذكره عنه ما اتفقت عليه روايته في الكبير والصغير **(من حديث ميمونة)** بنت الحرث، أم المؤمنين **(أنها)** قالت بات عندي رسول الله ﷺ ليلة فقام ليتوضأ إلى الصلاة **(سمعته)** لفظها فسمعته **(ﷺ يقول في متوضئه)** بميم مضمومة ففوقية مفتوحة فواو فضاد معجمة مشددة مفتوحتين فهمزة مكسورة أي مكان وضوئه، كما قال الشامي؛ لأنه أنسب من زمانه ومن نفسه وإن أطلق عليهما أيضًا، فإن مزيد الثلاثي

ليلاً: لبيك لبيك لبيك ثلاثًا، نصرت نصرت نصرت ثلاثًا، فلما خرج قلت: يا رسول الله سمعتك تقول في متوضئك لبيك لبيك لبيك ثلاثاً نصرت نصرت نصرت ثلاثًا، كأنك تكلم إنسانًا فهل كان معك أحد؟ فقال ﷺ: هذا راجز بني كعب يستصرخني ويزعم أن قريشًا أعانت عليهم بني بكر. ثم خرج عليه الصلاة والسلام فأمر عائشة أن تجهزه ولا تعلم أحدًا. قالت: فدخل عليها أبو بكر فقال: يا بنية، ما هذا الجهاز؟ فقالت: والله ما أدري، فقال والله ما هذا زمان غزو بني الأصفر، ....

يستوي فيه اسم الفاعل، واسم المفعول، واسم الزمان، والمكان، والمصدر في لفظ واحد، (**ليلاً لبيك لبيك لبيك ثلاثًا نصرت نصرت نصرت**) بفتح التاء، فيها خطابًا للذي سمعه (**ثلاثًا، فلما خرج قلت: يا رسول الله سمعتك تقول في متوضئك لبيك لبيك لبيك ثلاثًا نصرت نصرت نصرت ثلاثًا كأنك تكلم إنسانًا فهل كان معك أحد؟، فقال** ﷺ: **هذا راجز**) بجيم وزاي، قائل الرجز نوع من الشعر معروف وصحف من قال، راجل (**بني كعب**،) بطن من خزاعة (**يستصرخني**) يستغيث بي (**ويزعم أن قريشًا أعانت عليهم بني بكر**،) ففي أخباره به قبل قدومه علم من أعلام النبوة باهر، فأما أنه أعلم بذلك بالوحي وعلم ما يصوره الراجز في نفسه، أو يكلمه به أصحابه فأجابه بذلك؛ وأنه كان يرتجز في سفره، وأسمعه الله كلامه قبل قدومه بثلاث، ولا يعد في ذلك، فقد روى أبو نعيم مرفوعًا إني لأسمع أطيط السماء وما تلام أن تئط الحديث.

قالت ميمونة: (**ثم خرج عليه الصلاة والسلام**) بعد قدوم الوفد، وبديل ثم أبي سفيٰن كما عند أصحاب المغازي لأقبل مجيئهم كما يوهمه السياق ففيه اختصار، (**فأمر عائشة أن تجهزه**) بالتثقيل أي: تهيىء له أهبة السفر وما يحتاج إليه في قطع المسافة (**ولا تعلم أحدًا**) وعند ابن إسحٰق وابن عقبة، والواقدي، أنه قال: جهزينا وأخفي أمرك، وقال اللهم خذ على أسماعهم وأبصارهم فلا يرونا إلا بغتة، ولا يسمعون بنا إلا فلتة وأمر جماعة أن تقيم بالأنقاب وكان عمر يطوف على الأنقاب فيقول لا تدعوا أحدًا يمر بكم تنكرونه إلا رددتموه وكانت، الأنقاب مسلمة إلا من سلك إلى مكة فإنه يتحفظ منه ويسأل عنه.

(**قالت**) ميمونة، راوية الحديث: (**فدخل عليها**) أي على عائشة (**أبو بكر، فقال: يا بنية ما هذا الجهاز**) بفتح الجيم والكسر لغة قليلة كما في المصباح (**فقالت: والله ما أدري، فقال**) أبو بكر: (**والله ما هذا زمان غزو بني الأصفر**) وهم الروم، لأن جدهم روم بن عيص بكسر العين ابن إسحٰق بن إبراهيم تزوج بنت ملك الحبشة فجاء ولده بين البياض والسواد فقيل له الأصفر أو لأن جدته سارة، حلته بالذهب، وقيل غير ذلك وكأنه خصهم لتوقعهم الغزو إليهم لما فعلوا، مع

فأين يريد رسول الله ﷺ؟ قالت: والله لا علم لي. قالت فأقمنا ثلاثًا ثم صلى الصبح في الناس فسمعت الراجز ينشده:

يا رب إني ناشد محمدًا حلف أبينا وأبيه الأتلدا
إن قريشًا أخلفوك الموعدا ونقضوا ميثاقك المؤكدا
وزعموا أن لست تدعو أحدا

أهل مؤتة (**فأين يريد رسول الله ﷺ قالت**) عائشة: (**والله لا علم لي**) وعند ابن أبي شيبة من مرسل أبي سلمة أنها أعلمته، فقال: والله ما انتقضت الهدنة بيننا، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فذكر له أنهم أول من غدر ثم أمر بالطرق فحبست فعمي على أهل مكة لا يأتيهم خبر ويحتمل الجمع بأنه دخل عليها مرتين الأولى قالت له: لا علم لي ، حتى أخبرته ﷺ وأذن لها في إخبار أبيها لكونه غيبة سره فدخل عليها ثانيًا فأخبرته وكأنه لم يبلغه نقضهم العهد أو تأول أنه غير ناقض لكونه لم يصدر من جميعهم، فقال: ما انتقضت الهدنة، وأخبر النبي والله أعلم. (**قالت**) ميمونة: كما هو رواية الطبراني (**فأقمنا ثلاثًا**) بعد قوله لي هذا راجز بني كعب، (**ثم صلى**) عليه الصلاة والسلام (**الصبح في الناس،**) لفظ الطبراني بالناس، صبح اليوم الثالث، (**فسمعت الراجز ينشده**) وعند الواقدي، وغيره فلما فرغوا من قصتهم قام عمرو بن سالم، فقال وهو جالس بالمسجد: ظهري الناس (**يا رب إني ناشد**) طالب ومذكر (**محمدًا**).

(**حلف**) بكسر المهملة وإسكان اللام مناصرة (**أبينا وأبيه**) عبد المطلب إشارة إلى ما مر (**الأتلدا**) بفتح أوله وسكون، الفوقية وفتح اللام، وبالدال المهملة، أي الأقدم مما بيننا وبينه ﷺ وقول الشامي أي القديم لا يناسب، أفعل التفضيل إنما هو تفسير للتليد وزاد في رواية ابن إسحق وغيره:

قد كنتم ولدًا وكنّا والدًا ثمت أسلمنا فلم ننزع يدى

ولد بضم الواو وسكون اللام، لغة في ولد، وذلك أن ولد بني عبد مناف أمهم من خزاعة وكذا أم قصي فاطمة الخزاعية، كما في الروض وثمت حرف عطف أدخل عليه تاء التأنيث، (**إن**) بكسر الهمزة، وتقدير أقول: (**قريشًا أخلفوك**) أو هو التفات وإلا فمقتضى الظاهر أخلفوه، (**الموعدا**).

(**ونقضوا**) عطف تفسير لأخلفوك (**ميثاقك**) عهدك (**المؤكدا**) بالكتب والإشهاد (**وزعموا أن لست**) بفتح التاء على الخطاب (**تدعو أحدًا**) لنصرتنا، وبضم التاء على رواية ابن إسحق، وجماعة بعد قوله، المؤكد أقوله جماعة:

وجعلوا لي في كداء رصدا وزعموا أن لست أدعو أحدا

فانصر هداك الله نصرًا أبدا
وادع عباد الله يأتوا مددا فيهم رسول الله قد تجردا
إن سيم خسفًا وجهه تربدا

قال في القاموس: وتربد- يعني بالراء- تغير. انتهى. وزاد ابن إسحٰق:

هم بيتونا بالوتير هجدا وقتلونا ركعًا وسجدا
وزعموا أن لست أدعوا أحدًا وهم أذل وأقل عددًا

فقال له رسول الله ﷺ: نصرت يا عمرو بن سالم.

(**فانصر هداك الله نصرًا أبدا**) مستمرًا لا ينقطع أثره من التأبيد وهذه رواية الطبراني، ورواه ابن إسحٰق، وطائفة نصراً اعتدا بفتح العين، المهملة وكسر الفوقية، بعدها مهملة، أي حاضرًا مهيئًا أو قويًا.

(**وادع عباد الله يأتوا مددا**) بفتحتين جيوشًا ينصرونا، ويقوونا (**فيهم رسول الله**) أتى به لدفع توهم أنه يبعث سرية وإنما القصد أنه فيهم حالة كونه (**قد تحردا**) روى بحاء مهملة أي غضب وبجيم أي شمر وتهيأ لحربهم (**إن سيم**) بكسر المهملة وسكون التحتية، وبالميم، مبني للمفعول، (**خسفًا**) بفتح المعجمة وضمها وسكون المهملة وبالفاء، أي أولى ذلاً (**وجهه تربدا،**) بفتح الفوقية فراء فموحدة فمهملة (**قال في القاموس وتربد يعني بالراء تغير انتهى**).

والمعنى هنا أنه ﷺ إن قصد بذل له أو لأحد من أهل عهده تغير وجهه حتى ينتقم ممن أراد ذلك لله وهذه رواية الطبراني في الصغير، (**وزاد ابن إسحٰق،**) عليه في الرجز (**هم بيتونا**) أي قصدونا ليلاً من غير علم (**بالوتير هجدًا**) بضم الهاء، وفتح الجيم مشددة جمع هاجد، وهو النائم (**وقتلونا ركعًا وسجدًا**) هذا يدل على أنه كان فيهم من صلى لله فقتل.

قال السهيلي متعقبًا قول نفسه، في قوله: ثمت أسلمنا من السلم لأنهم لم يكونوا آمنوا بعد، قال في الإصابة وتأوله بعضهم، بأنهم حلفاء الذين يركعون ويسجدون ولا يخفى بعده، قال: وقد رواه ابن إسحٰق أي: في رواية، غير زياد هم قتلونا بصعيد هجدًا، نتلو القرءان ركعًا وسجدًا انتهى.

يعني فهذا يبطل التأويل (**وزعموا أن لست،**) بضم التاء، أنا (**أدعو أحدًا، وهم أذل وأقل، عددًا، فقال له رسول الله ﷺ نصرت يا عمرو بن سالم؟،**) جوز البرهان، ضم عمرو، وفتح ابن وفتحهما وضمهما، قال: وذكر الثالث في التسهيل انتهى.

في شرح التسهيل للدماميني رواه الأخفش عن بعض العرب، وكان قائله، راعى أن التابع ينبغي أن يتأخر عن المتبوع ولم يراع أن الأصل الحامل على الأتباع قصد التخفيف، انتهى.

فكان ذلك ما هاج فتح مكة. وقد ذكر البزار من حديث أبي هريرة بعض الأبيات المذكورة.

(**فكان ذلك ما**) الذي (**هاج**) حرك (**فتح مكة.**) زاد ابن إسحٰق، ثم عرض لرسول الله ﷺ عنان من السماء، فقال: إن هذه السحاب، لتستهل بنصر بني كعب، والعنان بفتح المهملة، ونونين بينهما ألف السحاب، (**وقد ذكر،**) أي روى (**البزار من حديث أبي هريرة، بعض الأبيات المذكورة**) بإسناد حسن، موصول.

ورواه ابن أبي شيبة عن أبي سلمة، وعكرمة، مرسلاً كما في الفتح، قال في الإصابة: ورويت هذا الأبيات لعمر بن كلثوم، الخزاعي. أخرجه ابن منده، ويحتمل أن يكون هو عمرو بن سالم ونسب في هذه الرواية إلى جد جده انتهى.

وعند الواقدي، أنه ﷺ قال لعمرو بن سالم وأصحابه: ارجعوا وتفرقوا في الأودية فرجعوا وتفرقوا وذهبت فرقة إلى الساحل بعارض الطريق وعند ابن إسحٰق وغيره، ثم قدم بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه فأخبروه ﷺ الخبر، ورجعوا، قال ابن عقبة: ولزم بديل الطريق في نفر من قومه وروى الواقدي عن محجن بن وهب أن بديلاً لم يفارق مكة من الحديبية حتى لقيه في الفتح بمر الظهران قال الواقدي: وهذا أثبت انتهى.

وليس بشيء والمثبت مقدم على النافي.

وروى ابن عائذ، عن ابن عمران، ركب خزاعة لما قدموا وأخبروه خبرهم، قال ﷺ: «فمن تهمتكم وظنتكم»؟، قالوا بني بكر: قال: «أكلها» قالوا: لا ولكن بنو نفاثة ورأسهم نوفل، قال: «هذا بطن من بني بكر، وأنا باعث إلى أهل مكة، فسائلهم عن هذا الأمر ومخيرهم في خصال ثلاث»، فبعث إليهم ضمرة يخبرهم بين أن يدوا قتلى خزاعة، أو يبرأوا من حلف بني نفاثة أو ينبذ إليهم على سواء، فأتاهم ضمرة، فأخبرهم، فقال قرطة بن عمر: ولا ندي ولا نبرأ لكنا ننبذ إليه على سواء، فرجع بذلك فندمت قريش على ما ردوا وبعثت أبا سفيٰن، قال: في الفتح، وكذا، أخرجه مسدد من مرسل محمد بن عباد بن جعفر، وأنكره الواقدي وزعم أن أبا سفيٰن، إنما توجه مبادرًا قبل أن يبلغ المسلمين، الخبر والله أعلم انتهى.

وروى الواقدي أنه ﷺ قال: كأنكم بأبي سفيٰن، قد جاء يقول جدد العهد، وزد في المدة وهو راجع بسخطة ومشى الحرث بن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة إلى أبي سفيٰن، فقالا لئن لم يصلح هذا الأمر لا يروعكم إلا محمد في أصحابه، فقال أبو سفيٰن: قد رأت هند بنت عتبة رؤيا كرهتها وخفت من شرها، قالوا: وما هي؟، قال: رأت دمًا أقبل من الحجون يسيل، حتى وقف بالخندمة مليًا، ثم كان ذلك الدم كأن لم يكن فكرهوا الرؤيا، وقال أبو سفيٰن: هذا أمر لم أشهده

وقدم أبو سفيٰن بن حرب على رسول الله ﷺ المدينة يسأله أن يجدد العهد ويزيد في المدة. فأبى عليه، ....

ولم أغب عنه لا يحمل إلا علي ولا والله ما شوورت فيه ولا هويته، حين بلغني ليغزوننا محمد إن صدقني ظني وهو صادقي، وما بد في أن آتي محمدًا فأكلمه، فقالت قريش: أصبت فخرج ومعه مولى له على راحلتين، (**وقدم**) كما رواه ابن إسحٰق، وابن عائذ عن عروة (**أبو سفيٰن بن حرب على رسول الله ﷺ المدينة**) فدخل على بنته أم حبيبة، فذهب ليجلس على فراشه ﷺ فطوته عنه، فقال: يا بنية ما أدري أرغبت بي عن هذا الفراش أم رغبت به عني. قالت: بل هو فراش رسول الله ﷺ وأنت رجل مشرك، نجس ولم أحب أن تجلس على فراشه ﷺ قال: والله لقد أصابك يا بنية بعدي، شر فقالت: بل هداني الله تعالى للإسلام، فأنت يا أبت سيد قريش وكبيرها، كيف يسقط عنك الدخول في الإسلام وأنت تعبد حجرًا لا يسمع، ولا يبصر فقام؟، من عندها فأتى رسول الله ﷺ في المسجد، (**يسأله أن يجدد العهد ويزيد في المدة فأبى عليه**) قال ابن إسحٰق: فكلمه فلم يرد عليه شيئًا وعند الواقدي، فقال: يا محمد إني كنت غائبًا في صلح الحديبية، فأجدد العهد وزدنا في المدة، فقال ﷺ: فلذلك جئت. قال: نعم. فقال: هل كان من حدث، فقال: معاذ الله نحن على عهدنا وصلحنا لا نغير ولا نبدل، فقال ﷺ: فنحن على ذلك، فأعاد أبو سفيٰن القول فلم يرد عليه شيئًا، فذهب إلى أبي بكر، فكلمه أن يكلم له رسول الله ﷺ، فقال: ما أنا بفاعل، وعند الواقدي، فقال: تكلم محمدًا وتجير أنت بين الناس، فقال: جواري في جوار رسول الله ﷺ فأتى عمر. فقال: أنا أشفع لكم والله لو لم أجد إلا الذر لجاهدتكم به.

زاد الواقدي ما كان من حلفنا جديدًا فأخلقه الله وما كان منه متينًا فقطعه الله، وما كان منه مقطوعًا فلا وصله الله فقال: أبو سفيٰن جوزيت من ذي رحم شر إثم. دخل علي عليّ وعنده فاطمة وحسن غلام يدب بين يديها، فقال: يا علي إنك أمس القوم بي رحمًا وإني جئت في حاجة فلا أرجع كما جئت خائبًا فاشفع لي، فقال علي: ويحك يا أبا سفيٰن والله لقد عزم ﷺ على أمر ما نستطيع أن نكلمه فيه فالتفت إلى فاطمة وقال: يا بنت محمد، هل لك أن تأمري بنيك هذا فيجير بين الناس، فيكون سيد العرب إلى آخر الدهر، قالت: والله ما بلغ بني أن يجير بين الناس، وما كان يجير أحد على رسول الله ﷺ وعند الواقدي، أنه أتى عثمٰن قبل، علي، فقال: جواري في جوار رسول الله ﷺ، ثم أتى عليًا، ثم سعد بن عبادة، فقال: يا أبا ثابت إنك سيد هذه البحيرة، فأجر بين الناس وزد في المدة، فقال سعد: جواري في جوار رسول الله ﷺ ما يجير أحد عليه ﷺ، فأتى أشراف قريش والأنصار فكلهم يقول: جواري في جوار رسول الله

وانصرف إلى مكة.

فتجهز رسول الله ﷺ من غير إعلام أحد بذلك.

ما يجير أحد عليه، فلما أيس منهم دخل على فاطمة، فقال: هل لك أن تجيري بين الناس، فقالت: إنما أنا امرأة وأبت، عليه فقال: مري ابنك، فقالت: ما بلغ أن يجير، فقال لعلي: يا أبا حسن إني أرى الأمور قد اشتدت علي فانصحني. قال: والله ما أعلم شيئًا يغني عنك، ولكنك سيد بني كنانة، فقم فاجر بين الناس، ثم الحق بأرضك قال: أو ترى ذلك، مغنيًا عني شيئًا، قال: لا والله ما أظنه ولكن لا أجد، لك غير ذلك، فقام أبو سفيان في المسجد فقال: أيها الناس إني قد أجرت بين الناس ولا والله ما أظن أن يخفرني أحد ثم دخل على رسول الله ﷺ فقال: يا محمد إني قد أجرت بين الناس، فقال ﷺ: أنت تقول ذلك يا أبا حنظلة؟ ثم ركب بعيره (وانصرف إلى مكة).

وعند الواقدي، وطالت غيبته واتهمته قريش أشد التهمة وقالوا: قد صبأ واتبع محمدًا سرًا وكتم إسلامه، فلما دخل على هند امرأته ليلاً، قالت: لقد غبت حتى اتهمك قومك، فإن كنت مع طول الإقامة جئتهم بنجح، فأنت الرجل، ثم جلس منها مجلس الرجل من امرأته فقالت: ما صنعت؟، فأخبرها الخبر وقال: لم أجد إلا ما قال لي علي فضربت برجلها في صدره، وقالت: قبحت من رسول قوم فما جئت بخير فلما أصبح حلق رأسه عند أساف ونائلة وذبح لهما ومسح بالدم رأسيهما وقال: لا أفارق عبادتكما حتى أموت ابراء لقريش مما اتهموه به، فقالوا له: ما وراءك هل جئت بكتاب من محمد أو زيادة في مدة ما نأمن به أن يغزونا فقال: والله لقد أبى علي. ولابن إسحٰق كلمته فوالله ما رد عليّ شيئًا ثم جئت أبا بكر، فلم أجد فيه خيرًا، ثم جئت ابن الخطاب فوجدته أدنى العدو وفي لفظ أعدى العدو وكلمت، عليه أصحابه فما قدرت على شيء منهم إلا أنهم يرمونني بكلمة واحدة وما رأيت قومًا يومًا، أطوع لملك عليهم منهم له. إلا أن عليًا، لما ضاقت بي الأمور، قال أنت سيد بني كنانة، فاجر بين الناس فناديت بالجوار قالوا: هل أجاز ذلك محمد؟، قال: لا. قالوا: رضيت بغير رضا وجئتنا بما لا يغنى عنا ولا عنك شيئًا ولعمر الله ما جوارك بجائز وأن أخفارك عليهم لهين والله إن زاد على عليّ أن لعب بك تلعبا، فقال: والله ما وجدت غير ذلك.

وفي مرسل عكرمة عند ابن أبي شيبة، فقالوا: ما جئتنا بحرب فنحذر ولا بصلح فنأمن (فتجهز رسول الله ﷺ من غير إعلام أحد بذلك) لعامة الناس أولاً فلا ينافي عند ابن إسحٰق وغيره ثم أنه ﷺ أعلم الناس أنه سائر إلى مكة، وأمرهم بالجد والتهيؤ، وقال: اللهم خذ العيون والأخبار، عن قريش حتى نبغتها في بلادها فتجهز الناس، وقال حسان: يحرضهم ويذكر مصاب

فكتب حاطب كتابًا وأرسله إلى مكة يخبر بذلك. فأطلع الله نبيه على ذلك.

رجال خزاعة:

عناني ولم أشهد ببطحاء مكة ... رجال بني كعب تحز رقابها
بأيدي رجال لم يسلوا سيوفهم ... وقتلى كثير لم تجس ثيابها
ألا ليت شعري هل تنالن نصرتي ... سهيل بن عمرو حرها وعقابها
فلا تأمننا يا ابن أم مجالد ... إذا احتلبت صرفًا واعضل نابها
فلا تجزعوا منها فإن سيوفنا ... لها وقعة بالموت يفتح بابها

قال ابن إسحٰق: بأيدي رجال يعني، قريشًا وابن أم مجالد، عكرمة ابن أبي جهل وقد روى ابن أبي شيبة عن أبي لملك الأشجعي قال: خرج ﷺ من بعض حجره، فجلس عند بابها، وكان إذا جلس وحده لم يأته أحد، حتى يدعوه، فقال: ادع لي أبا بكر فجاء، فجلس بين يديه فناجاه طويلاً ثم أمره فجلس عن يمينه، ثم قال: ادع لي عمر، فجلس فناجاه طويلاً فرفع عمر صوته، فقال يا رسول الله هم رأس الكفر هم الذين زعموا أنك ساحر وأنك كاهن وأنك كذاب وأنك مفترٍ، ولم يدع شيئًا مما كانوا يقولونه إلا ذكره فأمره فجلس، عن شماله ثم دعا الناس، فقال: ألا أحدثكم بمثل صاحبيكم هذين، قالوا: نعم يا رسول الله فأقبل بوجهه الكريم على أبي بكر، فقال: إن إبرٰهيم كان ألين في الله تعالى من الدهن بالليل، ثم أقبل على عمر، فقال: إن نوحًا كان أشد في الله تعالى من الحجر وإن الأمر أمر عمر فتجهزوا وتعاونوا، فتبعوا أبا بكر فقالوا: إنا كرهنا أن نسأل عمر عما ناجاك به رسول الله ﷺ. قال: قال لي كيف تأمرني في غزو مكة. قلت: يا رسول الله هم قومك، حتى رأيت أنه سيطيعني، ثم دعا عمر، فقال عمر: هم رأس الكفر حتى ذكر له كل سوء كانوا يقولونه وأيم الله لا تذل العرب حتى تذل أهل مكة، وقد أمركم بالجهاز لتغزوا مكة، **(فكتب حاطب)** بن أبي بلتعة بموحدة مفتوحة ولام ساكنة، ففوقية فعين مهملة مفتوحتين عمرو بن عمير اللخمي حليف بني أسد اتفقوا على شهوده بدرا مات في سنة ثلاثين، وله خمس وستون سنة.

قال ابن عبد البر: لا أعلم له غير حديث واحد من رآني بعد موتي الحديث. ورده في الإصابة بأن له خمسة أحاديث به وذكرها **(كتابًا وأرسله إلى مكة يخبر بذلك)** مع امرأة استأجرها بدينار وقيل بعشرة دنانير، وقال لها: أخفيه ما استطعتي، ولا تمري على الطريق، فإن عليه حرسًا ذكره الواقدي، **(فاطلع الله نبيه على ذلك)** وعند ابن إسحٰق من مرسل عروة، وغيره وأتاه الخبر

فقال عليه الصلاة والسلام لعلي بن أبي طالب والزبير والمقداد: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب، فخذوه منها. قال فانطلقنا.. حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب، قالت: ما معي كتاب. ....

من السماء (**فقال عليه الصلاة والسلام لعلي بن أبي طالب، والزبير، والمقداد**) كما أخرجه الشيخان وغيرهما من طريق عبيد الله بن أبي رافع عن علي قال: بعثني ﷺ أنا والزبير، والمقداد فقال: (**انطلقوا**).

وللبخاري في غزوة بدر من رواية عبد الرحمٰن السلمي عن علي بعثني وأبا مرثد الغنوي، والزبير وكلنا فارس، قال الحافظ: فيحتمل أن الثلاثة كانوا معه، فذكر أحد الراويين عنه ما لم يذكر الآخر ولم يذكر ابن إسحٰق مع علي والزبير أحدًا وساق الخبر بالتثنية. فقال: انطلقا فخرجا حتى أدركاها فاستنزلاها فالذي يظهر أنه كان مع كل منهما آخر تبعًا له انتهى.

ووقع في البيضاوي زيادة عمار وطلحة، والله أعلم بصحته (**حتى تأتوا روضة خاخ**) بخاءين معجمتين بينهما ألف على بريد من المدينة.

قال السهيلي: وصحفه أبو عوانة، وهشيم بحاء وجيم (**فإن بها ظعينة**) بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة فتحتية فنون مفتوحة امرأة في هودج سماها ابن إسحٰق سارة، والواقدي، كنود، وفي رواية، أم سارة، وقيل كانت مولاة العباس ذكره الحافظ وذكر المصنف في الجهاد أن اسمها سارة على المشهور، وتكنى أم سارة انتهى.

وفي الإصابة سارة مولاة عمرو بن هاشم بن المطلب كان معها كتاب أمر النبي ﷺ يوم الفتح، كذا في التجريد، (**معها كتاب**) وزاد في غزوة، بدر من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين (**فخذوه منها قال: فانطلقنا**) تعادي بنا خيلنا كما في الرواية، بحذف إحدى التاءين تجري (**حتى أتينا الروضة**) المذكورة (**فإذا نحن بالظعينة**).

وعند ابن إسحٰق من مرسل عروة، فخرجا حتى أدركاها بالخليقة خليقة بني أبي أحمد، بقاف وخاء معجمة كسفينة، منزل على اثني عشر ميلاً من المدينة، وعند ابن عقبة، أدركاها ببطن ريم بكسر الراء وسكون التحتية والهمز وتركه واد بالمدينة، فيحتمل أن روضة اسم لمكان يشتمل على بطن رئم والخليقة، وإلا فما في الصحيح أصح.

وللبخاري في غزوة بدر فأدركناها تسير على بعير لها حيث قال رسول الله ﷺ: (**فقلنا لها (أخرجي**) بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء (**الكتاب قالت: ما معي كتاب**).

زاد البخاري في بدر، فأنخناها فالتمسنا فلم نرَ كتابًا فقلنا: ما كذب رسول الله ﷺ قال

قلنا لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب. قالت: فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ. فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين بمكة، يخبرهم ببعض أمر ....

المصنف بفتحتين وللأَصيلي بضم الكاف، وكسر المعجمة مخففة (**قلنا لتخرجن**) بضم الفوقية وكسر الراء والجيم (**الكتاب أو لنلقين**) بضم النون، وكسر القاف، وفتح التحتية ونون التأكيد الثقيلة نحن (**الثياب**).

وللأَصيلي وأبي الوقت بضم الفوقية وحذف التحتية، وفي بعض الأَصول أو لنلقي بتحتية مكسورة أو مفتوحة، بعد القاف والصواب في العربية أو لتلقن بدون باء لأن النون الثقيلة، إذا اجتمعت مع الياء الساكنة حذفت الياء لالتقاء الساكنين، لكن أجاب الكرماني وتبعه البرماوي، وغيره بأن الرواية إذا صحت تؤول الكسرة بأنها لمشاكلة لتخرجن، وباب المشاكلة واسع والفتح بالحمل على المؤنث الغائب على طريق الالتفات من الخطاب إلى الغيبة قاله المصنف في الجهاد، وفي رواية ابن إسحٰق، فقال لها: علي إني أحلف بالله ما كذب ﷺ ولا كذبنا لتخرجن لنا هذا الكتاب، أو لنكشفنك (**قالت:**) كذا بالتأنيث في الفرع وفي غيره. قال: أفاده المصنف ويوجه التأنيث بأن فيه حذفًا، ففي رواية ابن إسحٰق فلما رأت الجد منه. قالت: أعرض فأعرض فحلت قرونها (**فأخرجته من عقاصها**) بكسر المهملة وبالقاف والصاد المهملة الخيط الذي تعتقص به أطراف الذوائب أو الشعر المضفور.

وقال المنذري: هو لي الشعر بعضه على بعض على الرأس وتدخل أطرافه في أصوله. وقيل هو السير الذي تجمع به شعرها على رأسها.

وللبخاري في بدر فلما رأت الجد أهوت إلى حجزتها وهي محتجزة بكساء فأخرجته الحجزة بضم المهملة وسكون الجيم وفتح الزاي معقد الإزار، قال: في النور والظاهر أن الكتاب كان في ضفائرها وجعلت الضفائر في حجزتها انتهى.

وذكر في الفتح هنا أنه قدم في الجهاد وجه الجمع بين كونه في عقاصها أو في حجزتها وراجعته فلم أجده فيه ولا في بدر، (**فأتينا به**) بالكتاب (**رسول الله ﷺ**) وللمستملي في الجهاد فأتينا بها، وللبخاري في بدر فانطلقنا بها، قال المصنف: أي بالصحيفة المكتوب فيها وقول الكرماني أو بالمرأة معارض بما رواه الواقدي، بلفظ وقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب إلى المشركين فخذوه وخلوا سبيلها فإن لم تدفعه إليكم فاضربوا عنقها انتهى.

(**فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة،**) وهي التظرف في اللغة واسمه عمر، وقاله السهيلي: (**إلى ناس من المشركين بمكة**) سهيل وصفوان، وعكرمة كما يأتي (**يخبرهم ببعض أمر**

رسول الله ﷺ. فقال: يا حاطب، ما هذا؟ قال: يا رسول الله لا تعجل علي، إني كنت امرءًا ملصقًا في قريش - يقول: كنت حليفًا ولم أكن من أنفسها - وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدًا يحمون بها قرابتي، ولم أفعله ارتدادًا عن ديني ولا رضى بالكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: أما إنه قد صدقكم. فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال: إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله اطلع على من شهد بدرًا ....

رسول الله ﷺ) وفي مرسل عروة يخبرهم بالذي أجمع عليه ﷺ من الأمر في السير إليهم (**فقال: يا حاطب ما هذا؟**) وفي مرسل عروة، فدعاه. فقال: ما حملك على هذا؟، وللبخاري، في بدر ما حملك على ما صنعت؟، (**قال: يا رسول الله لا تعجل علي**) بالمؤاخذة على ما صنعت. ولابن إسحٰق أما والله إني لمؤمن بالله ورسوله ما غيرت ولا بدلت، (**إني كنت امرءًا ملصقًا**) بضم الميم وفتح الصاد، (**في قريش**) أي مضافًا لهم من إلصاق الشيء بغيره وليس منه وقد فسره بقوله: (**يقول كنت حليفًا**) لها (**ولم أكن من أنفسها**) بضم الفاء، قال في الإصابة، يقال: إنه حالف الزبير وقيل كان مولى عبد الله بن حميد بن زهير بن أسد بن عبد العزى فكاتبه، فأدى كتابته وفي مرسل عروة عند ابن إسحٰق ولكني كنت امرأ ليس لي في القوم أصل ولا عشيرة، وكان لي بين أظهرهم ولد وأهل فصانعتهم عليه، (**وكان من معك من المهاجرين**) ممن له أهل أو مال بمكة (**لهم قرابات**) بالجمع (**يحمون بها أهليهم وأموالهم**،) فليس المراد جميع المهاجرين لأن كثيرًا منهم ليس له بمكة مال ولا أهل، (**فأحببت إذ**) أي حين (**فاتني ذلك من النسب فيهم أن اتخذ**،) مصدرية في محل نصب مفعول أحببت (**عندهم يدًا**) أي نعمة ومنة عليهم (**يحمون بها قرابتي**،) وروى ابن شاهين، والطبراني وغيرهما، فقال حاطب: والله ما ارتبت في الله منذ أسلمت ولكنني، كنت امرءًا غريبًا ولي بمكة بنون وأخوة وعند ابن مردويه، من حديث ابن عباس، عن عمر، فكتبت كتابًا لا يضر الله ولا رسوله (**ولم أفعله ارتدادًا عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أما**) بفتح الهمزة، وخفة الميم (**أنه قد صدقكم**) بتخفيف الدال، أي: قال الصدق، فيما أخبركم به، زاد البخاري في بدر ولا تقولوا له إلا خيرًا، (**فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال إنه قد شهد بدرًا**) وكأنه قال: وهل شهودها يسقط عنه هذا الذنب الكبير، فقال: (**وما يدريك لعل الله اطلع على من شهد بدرًا**).

وللبخاري في الجهاد، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر.

قال المصنف: استعمل لعل استعمال عسى، فأتى فإن قال النووي الترجي هذا راجع إلى

فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فأنزل الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة﴾ إلى قوله: ﴿فقد ضل سواء السبيل﴾ [الممتحنة/١]، رواه البخاري.

قال في فتح الباري: وإنما قال عمر: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق مع تصديق ....

عمر لأن وقوع هذا الأمر محقق عند الرسول انتهى.

وفي الفتح هي بشارة عظيمة لم تقع لغيرهم. وقد قال العلماء، الترجي في كلام الله وكلام الرسول للوقوع وعند أحمد، وأبي داود، وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة، بالجزم، ولفظه إن الله اطلع على أهل بدر، **(فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم،)** زاد البخاري في بدر فدمعت عينا عمر، وقال: الله ورسوله أعلم.

قال الحافظ اتفقوا على أن هذه البشارة فيما يتعلق، بأحكام الآخرة لا بأحكام الدنيا من إقامة الحدود وغيرها. **(فأنزل الله تعالى)** السورة كما في لفظ البخاري، **(﴿يا أيها الذين آمنوا،)** فيه أن الكبيرة لا تسلب اسم الإيمان **(لا تتخذوا عدوّي وعدوّكم)** أي كفار مكة **(أولياء تلقون)** حال من ضمير لا تتخذوا أي لا تتخذوهم أولياء ملقين **(إليهم بالمودة﴾)** أي تبذلونها لهم ودخول الباء وعدمه سواء عند الفراء، وقال سيبويه: لا تزاد في الواجب فمفعول تلقون عند طائفة من البصريين محذوف أي النصيحة.

وقال النحاس: أي تخبرونهم بما يخبر به الرجل أهل مودته وهذا التقدير أن نفع هنا لم ينفع في مثل قول العرب، ألقى إليه بوسادة أو ثوب، فيقال: إن ألقى قسمان وضع الشيء بالأرض وفي الآية إنما هو إلقاء بكتاب وإرسال به فعبر عنه بالمودة، لأنه من أفعال أهلها فمن ثم حسنت الباء، لأنه إرسال بشيء، كذا في الروض **(إلى قوله فقد ضل سواء السبيل)** أخطأ طريق الهدى والصواب، والسواء في الأصل الوسط ودل هذا الأغياء على أن قوله فأنزل الله السورة مجاز من تسمية الجزء باسم الكل، أو من مجاز الحذف أي بعض السورة التي أولها ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾.

وفي مرسل عروة، عند ابن إسحق، فأنزل الله في حاطب ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة﴾، إلى قوله ﴿قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه﴾ **(رواه البخاري،)** هنا وقبله في بدر وفي الجهاد وبعده في التفسير، **(قال في فتح الباري)** دفعًا لإشكال مشهور علم من قوله، **(وإنما قال عمر دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق.)** زاد البخاري في بدر أنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين **(مع تصديق**

رسول الله ﷺ لحاطب فيما اعتذر به، لما كان عند عمر من القوة في الدين وبغض المنافقين، فظن أن من خالف ما أمر به النبي ﷺ استحق القتل. لكنه لم يجزم بذلك، فلذلك استأذن في قتله. وأطلق عليه منافقًا لكونه أبطن خلاف ما أظهر. وعذر حاطب ما ذكره، فإنه فعل ذلك متأولاً أن لا ضرر فيه. وعند الطبراني من طريق الحْرث عن علي في هذه القصة فقال أليس قد شهد بدر أو ما يدريك لعل الله أطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فارشد إلى علة ترك قتله.

وعند الطبراني أيضًا: عن عروة: فإني غافر لكم. ....

رسول الله ﷺ لحاطب فيما اعتذر به،) ونهيه أن يقال له إلا خيرًا.

(لما كان عند عمر من القوة) الشدة (في الدين وبغض المنافقين، فظن أن من خالف ما أمر به النبي ﷺ) من إخفاء مسيره عن قريش وحرصه على عدم وصول خبره إليهم، وبعثه جماعة على الطريق حتى لا يبلغهم الخبر، كما مر وظهور هذا بين الصحابة، لا يخفي على حاطب رضي الله عنهم أجمعين، فلذا ظن أنه (استحق القتل لكنه لم يجزم بذلك، فلذلك استأذن في قتله) ولو جزم به لما استأذن، (وأطلق عليه منافقًا لكونه أبطن خلاف ما أظهر،) فلم يرد عمر أنه أظهر الإسلام وأخفى الكفر، فلا يشكل بتصديقه له عليه السلام، بأنه ما فعل ذلك كفرًا ولا ارتدادًا ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام، فإن هذه الشهادة نافية للنفاق قطعًا (وعذر حاطب ما ذكره) من خوفه على أهله بمكة، (فإنه فعل ذلك متأولاً أن لا ضرر فيه،) كما صرح بذلك في قوله: فكتبت كتابًا لا يضر الله ولا رسوله، وفي كتابه لقريش فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله، وقد يكون تأول أن مع سلامة قرابته بذلك يلقي الله الرعب في قلوبهم فيسلموا مكة طائعين بلا قتال، خصوصًا وقد وصف الجيش بأنه كالسيل، (وعند الطبراني، من طريق الحْرث) بن عبد الله الأعور الهمداني، بسكون الميم، الكوفي صاحب علي في حديثه ضعف ورمي بالرفض مات في خلافة ابن الزبير (عن علي في هذه القصة، فقال: أليس قد شهد بدرًا وما يدريك لعل الله أطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم فأرشد) ﷺ (إلى علة ترك قتله) أي تركه أمر عمر بقتله. وفي نسخة تركه قتله.

قال السهيلي: ففيه دليل على قتل الجاسوس لتعليقه حكم المنع من قتله بشهوده بدرًا فدل على أن من فعل مثله، وليس بدريًا أنه يقتل.

(وعند الطبراني أيضًا عن عروة، فإني غافر لكم،) ما سيقع منكم، وفي مغازي، وابن عائذ

وهذا يدل على أن المراد: بقوله «غفرت» أغفر، على طريق التعبير عن الآتي بالماضي مبالغة في تحققه.

قال: والذي يظهر أن هذا الخطاب خطاب إكرام وتشريف، تضمن أن هؤلاء حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السالفة وتأهلوا أن يغفر لهم ما يستأنف من الذنوب اللاحقة. وقد أظهر الله تعالى صدق رسوله في كل من أخبر عنه بشيء من ذلك، فإنهم لم يزالوا على أعمال أهل الجنة إلى أن فارقوا الدنيا، ولو قدر صدور شيء من أحدهم لبادر إلى التوبة ....

عن عروة فسأغفر لكم (**وهذا يدل على أن المراد بقوله غفرت أغفر على طريق التعبير عن الآتي**) في المستقبل (**بالماضي مبالغة في تحققه،**) كقوله أتى أمر اللّٰه، فقصر من أجاب عن إشكال قوله اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم من أن ظاهره الإباحة، وهو خلاف عقد الشرع بأنه أخبار عن الماضي، أي كل عمل كان لكم فهو مغفور، وأيده بأنه لو كان للمستقبل لم يقع بلفظ الماضي ولقال: فسأغفر لكم، وقد تعقب بأنه لو كان للماضي لما حسن الاستدلال به في قصة حاطب، لأنه ﷺ خاطب به عمر منكرًا عليه ما قاله في أمر حاطب، فدل على أن المراد ما سيقع، وأورد ماضيًا مبالغة في تحققه (**قال**) الحافظ في الفتح: (**والذي يظهر**) في الجواب عن الإشكال المذكور (**إن هذا الخطاب**) والأمر في قوله اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم (**خطاب إكرام وتشريف تضمن أن هؤلاء حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السالفة**) قبل بدر (**وتأهلوا**) أي صاروا أهلاً (**أن يغفر لهم ما يستأنف من الذنوب اللاحقة**) إن وقعت، أي كل ما عملوه بعد هذه الوقعة من أي عمل كان فهو مغفور خصوصية لهم. قاله الحافظ في بدر وما أحسن قوله:

وإذا الحبيب أتى بذنب واحد ... جاءت محاسنه بألف شفيع

قال المصنف: وليس المراد أنه نجزت لهم في ذلك الوقت مغفرة الذنوب اللاحقة، بل لهم صلاحية أن يغفر لهم ما عساه أن يقع، ولا يلزم من وجود الصلاحية لشيء وجود ذلك الشيء، (**وقد أظهر اللّٰه تعالى صدق رسوله**) الصادق والمصدوق صلوات اللّٰه وسلامه عليه (**في كل من أخبر عنه بشيء من ذلك، فأنهم لم يزالوا على أعمال أهل الجنة إلى أن فارقوا الدنيا، ولو قدر صدور شيء من أحدهم لبادر إلى التوبة،**) امتثالاً لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا، توبوا إلى اللّٰه توبة نصوحًا عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم﴾ الآية، وهي تمحو آثار الذنب إلا من تاب وآمن، وعمل صالحًا فأولئك يبدل اللّٰه سيئاتهم حسنات، وكان اللّٰه غفوراً رحيمًا، ومن أولى بها من أهل بدر، ولذا لما شرب قدامة بن مظعون من أهلها أيام عمر وحده رأى عمر في المنام

ولازم الطريقة المثلى، يعلم ذلك من أحوالهم بالقطع من اطلع على سيرهم. قاله القرطبي.

وذكر بعض أهل المغازي- وهو في تفسير يحيى بن سلام- أن لفظ الكتاب الذي كتبه حاطب؛ أما بعد: يا معشر قريش، فإن رسول الله ﷺ جاءكم بجيش عظيم يسير كالسيل، فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وأنجز له وعده، فانظروا لأنفسكم والسلام. هكذا حكاه السهيلي.

لكن وقد ذكر وروى الواقدي بسند له مرسل: أن حاطبًا كتب إلى سهيل ابن عمرو، وصفوان بن أمية، وعكرمة: أن رسول الله ﷺ أذن في الناس بالغزو، ولا أراه يريد غيركم وقد أحببت أن تكون لي عندكم يد. ....

من يأمره بمصالحة قدامة (**ولازم الطريق المثلى يعلم ذلك من أحوالهم بالقطع**) وفاعل يعلم (**من أطلع على سيرهم، قاله القرطبي**).

قال الحافظ: في بدر، وهذا هو الذي فهمه أبو عبد الرحمن السلمي، التابعي الكبير حيث قال لحسان بن عطية: قد علمت الذي جرأ صاحبك على الدماء، وذكر له هذا الحديث وقيل: في الجواب أيضًا المراد أن ذنوبهم تقع إذ وقعت مغفورة، وقيل بشارة بعدم وقوع الذنوب منهم وفيه نظر لقصة قدامة انتهى.

(**وذكر بعض أهل المغازي وهو في تفسير يحيى بن سلام أن لفظ الكتاب الذي كتبه حاطب**) لأهل مكة (**أما بعد يا معشر قريش فإن رسول الله ﷺ جاءكم بجيش عظيم يسير كالسيل**) وجه الشبه امتلاء الوادي بجيشه وكثرة انتشارهم، (**فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله، وأنجز له وعده**) بنصره عليكم، (**فانظروا لأنفسكم والسلام**،) وفي هذا مزيد إرهاب لهم وكسر لقلوبهم، ولذا قال: لا يضر الله ولا رسوله (**كذا حكاه السهيلي، لكن**) قوله وهو في تفسير يحيى بن سلام لم يحكه كذلك فلفظ الروض وقد قيل إن لفظ الكتاب فذكر ما نقل عنا هنا وعقبه بقوله وفي تفسير ابن سلام أنه كان في الكتاب أن محمدًا قد نفر فإما إليكم وإما إلى غيركم، فعليكم الحذر انتهى، وقد نقله الشامي بلفظ الروض كما ذكرته وعزاه له.

(**وقد ذكر**) أي (**وروى الواقدي بسند له مرسل أن حاطبًا كتب إلى سهيل بن عمرو وصفوان بن أمية وعكرمة**) بن أبي جهل، وأسلم الثلاثة رضي الله عنهم (**أن رسول الله ﷺ أذن**،) أعلم (**في الناس بالغزو ولا أراه**،) أظنه أو أعتقده (**يريد غيركم**) لنقضكم عهد الحديبية، (**وقد أحببت أن تكون لي عندكم يد**) نعمة ومنة.

انتهى.

وبعث رسول الله ﷺ إلى من حوله من العرب فجلبهم: أسلم وغفار وأشجع وسليم، فمنهم من وافاه بالمدينة ومنهم من لحقه بالطريق.

فكان المسلمون في غزوة الفتح: عشرة آلاف.

وفي «الإكليل» و«شرف المصطفى» اثني عشر ألفًا.

ويجمع بينهما أن العشرة آلاف خرج بها من نفس المدينة، ثم تلاحق به الألفان.

واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم وقيل أبارهم الغفاري.

(انتهى) كلام فتح الباري، وقد جمع باحتمال أن جميع ما ذكر في الكتاب بأن يكون كتب أولاً أنه نفر الخ.

وأنه أذن في الناس الخ. قبل علمه بأن السير إلى مكة، فلما علم ألحق فيه أما بعد الخ.

(وبعث رسول الله ﷺ إلى من حوله، من العرب فجلبهم) طلب حضورهم إليه، (أسلم) سالمها الله (وغفار) غفر الله لها (وأشجع وسليم) مصغر، وعند الواقدي وغيره أنه أرسل يقول لهم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحضر رمضان بالمدينة. وبعث رسلاً في كل ناحية فقدموا (فمنهم من وافاه بالمدينة ومنهم من لحقه بالطريق، فكان المسلمون في غزوة الفتح) كما في الصحيح عن ابن عباس (عشرة آلاف) قال في الفتح أي من سائر القبائل، وفي مرسل عروة، عند ابن إسحٰق، وابن عائذ، خرج ﷺ في اثني عشر ألفًا من المهاجرين والأنصار، وأسلم وغفار، ومزينة، وجهينة، وسليم (و) كذا، وقع (في الإكليل) للحاكم (و) كتاب (شرف المصطفى) للنيسابوري (اثني عشر ألفًا ويجمع بينهما) كما قال الحافظ (بأن العشرة آلاف خرج بها من نفس المدينة، ثم تلاحق به ألفان) ولعل ما عزاه الحافظ لابن إسحٰق رواية لغير زياد، وإلا فلفظه، ثم مضى حتى نزل مر الظهران في عشرة آلاف، ثم صرح آخر الغزوة، بأن جميع من شهد الفتح من المسلمين عشرة آلاف انتهى.

وكذا نسبه له اليعمري، (واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم) قاله ابن سعد، والبلاذري (وقيل أبارهم) بضم الراء وسكون الهاء، كلثوم بضم الكاف وسكون اللام، ابن الحصين، بضم الحاء، وفتح الصاد المهملتين (الغفاري) وهو الصحيح، فقد رواه ابن إسحٰق حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس. قال: ثم مضى ﷺ لسفره واستخلف على المدينة أبا رهم كلثوم بن حصين بن عتبة بن خلف الغفاري، وأخرجه، أحمد

وخرج عليه الصلاة والسلام يوم الأربعاء لعشر ليال خلون من رمضان، بعد العصر، سنة ثمان من الهجرة، قاله الواقدي.

وعن أحمد بإسناد صحيح عن أبي سعيد قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الفتح لليلتين خلتا من شهر رمضان.

فما قاله الواقدي ليس بقوي لمخالفته ما هو أصح منه. وفي تعيين هذا التاريخ أقوال أخر منها عند مسلم: لست عشرة، ولأحمد لثماني عشرة، وفي أخرى: لثنتي عشرة. والذي في المغازي: لسبع عشرة مضت. وهو ....

والطبراني، وسنده حسن فكان اللائق بالمصنف تقديمه كما فعل اليعمري وغيره أو الاقتصار عليه كما فعل صاحب الفتح ويحتمل أنه استخلف أبا رهم على المدينة، وابن أم مكتوم على الصلاة بها كما تقدم نظيره مرارًا.

(وخرج عليه الصلاة والسلام) من المدينة **(لعشر ليال خلون من رمضان بعد العصر سنة ثمان من الهجرة، قاله الواقدي)** ولم ينفرد به كما يوهمه سياق المصنف تبعًا للحافظ ففي بقية حديث ابن عباس المذكور عند ابن إسحٰق وخرج لعشر مضين من رمضان، وإسناده حسن كما علمت وفوق الحسن، وقد أخرجه ابن راهويه بسند صحيح عن ابن عباس.

(وعند أحمد بإسناد صحيح عن أبي سعيد) الخدري **(قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الفتح لليلتين خلتا من شهر رمضان)** وهذا يعين يوم الخروج فيدفع تردد الزهري عند البيهقي حيث قال: لا أدري أخرج في شعبان، فاستقبل رمضان أو خرج في رمضان بعد ما دخل **(فما قاله الواقدي)** من أنه خرج لعشر **(ليس بقوي لمخالفته ما هو أصح منه)** كذا قال: تبعًا للفتح وهو كما علمت واضح لو انفرد به الواقدي أما حيث. رواه ابنا راهويه، وإسحٰق عن ابن عباس بسند صحيح فهو قوي.

(وفي تعيين هذا التاريخ أقوال أخر) ظاهره أنها في تاريخ الخروج ولا كذلك وإنما هي في تاريخ دخول مكة ففي الفتح أخرج البيهقي عن الزهري: صبح ﷺ مكة لثلاث عشرة خلت من رمضان قال الحافظ: فهذا يعين يوم الدخول ويعطي أنه أقام في الطريق اثني عشر يومًا. وما قاله الواقدي ليس بقوي لمخالفته ما هو أصح منه.

وفي تعيين هذا التاريخ أقوال أخر **(منها عند مسلم:)** أنه دخل مكة **(لست عشرة، ولأحمد لثمان عشرة، وفي أخرى لثنتي عشرة.)** قال أعني الحافظ والجمع بين هاتين بحمل إحداهما على ما مضى والأخرى على ما بقي، **(والذي في المغازي دخل)** مكة **(لسبع عشرة مضت**

محمول على الاختلاف في أول الشهر، ووقع في أخرى: لتسع عشرة أو سبع عشرة على الشك.

ولما بلغ ﷺ الكديد ـ بفتح الكاف ـ الماء الذي بين قديد وعسفان أفطر

وهو محمول على الاختلاف في أول الشهر) فالكلام كله في الاختلاف في دخول مكة، وبه يصح الحمل المذكور من زيادة يوم ونقصه، وأما الخروج من المدينة فإنما فيه روايتان عشر وليلتان والمصنف أراد تلخيص كلام الفتح فسقط عليه منه ما ذكرته فوهم حتى تحير شيخنا رحمه الله تعالى وبرد مضجعه في صحة هذا الحمل، لأنه لم يقف على كلام الفتح وقت التأليف.

(ووقع في) رواية (أخرى) دخل مكة (لتسع عشرة أو سبع عشرة على الشك،) وروى يعقوب بن سفيٰن من طريق ابن إسحٰق عن جماعة من مشايخه أن الفتح كان في عشر بقين من رمضان، فإن ثبت حمل على أن مراده أنه وقع في العشر الأوسط قبل أن يدخل العشر الأخير. هذا بقية كلام الحافظ رحمه الله ثم أعلم أنه لا خلاف أن هذه الغزوة كانت في رمضان كما في الصحيح وغيره عن ابن عباس.

(ولما بلغ ﷺ الكديد بفتح الكاف) وكسر الدال المهملة الأولى فتحتية فمهملة (الماء الذي بين قديد) بضم القاف وفتح الدال بلفظ التصغير، قرية جامعة قرب مكة (وعسفان) بضم العين وسكون السين المهملتين وبفاء ونون، قرية جامعة على ثلاثة مراحل من مكة، والكديد، أقرب إليها من عسفان، وهو على اثنين وسبعين ميلاً من مكة، وهذا تعيين للمسافة.

وقول ابن عباس، ماء تعيين للمحل فلا تنافي.

وفي رواية ابن إسحٰق بين عسفان وأمج بفتح الهمزة، والميم، وجيم خفيفة اسم واد (أفطر) لأنه بلغه أن الناس شق عليهم الصيام، وقيل له إنما ينظرون فيما فعلت، فلما استوى على راحلته بعد العصر دعا بإناء من ماء، فوضعه على راحلته ليراه الناس فشرب فأفطر فناوله رجلاً إلى جنبه فشرب.

رواه مسلم والترمذي عن جابر، وفي الصحيحين من طريق طاوس عن ابن عباس. ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه ولأبي داود إلى فيه فأفطر، وللبخاري وحده من طريق عكرمة عن ابن عباس بإناء من لبن أو ماء فوضعه على راحته أو راحلته بالشك، فيهما قال الداودي: يحتمل أن يكون دعا بهذا مرة، وبهذا مرة، قال الحافظ: ولا دليل على التعدد، فإن الحديث واحد، والقصة واحدة، وإنما وقع الشك من الراوي فيقدم عليه رواية من جزم، وأبعد الداودي فقال: كانتا قصتين إحداهما، في الفتح والأخرى في حنين انتهى.

فلم يزل مفطرًا حتى انسلخ الشهر. رواه البخاري، وفي أخرى له: أفطر وأفطروا، الحديث.

وروى لملك وغيره عن رجل من الصحابة لما دخل ﷺ العرج وهو صائم صب الماء على رأسه ووجهه من العطش، والحاكم في الإكليل، بسند صحيح عن أبي هريرة رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب الماء على رأسه من الحر وهو صائم، فقد حصلت له المشقة لزيادة رفعة الدرجات والعرج بفتح العين، وسكون الراء المهملتين وبالجيم قرية على نحو ثلاث مراحل من المدينة، فتحمل المشقة لأنه لا يبالي بها في عبادته. ألا ترى إلى قيامه حتى تورمت قدماه، حتى بلغ الكديد، فأفطر (فلم يزل مفطرًا) رفقًا بالمسلمين (حتى انسلخ الشهر) لأنه وإن قدم مكة قبل تمام العشر الأوسط على ما مر، لكنه كان في أهبة القتال وبعث السرايا ولم ينو الإقامة، بل كان يقصر الصلاة على ما يأتي مفصلاً.

(رواه البخاري) هنا وقبله في الجهاد والصوم، ومسلم، والنسائي، في الصوم عن ابن عباس، قال الحافظ: أبو الحسن القابسي وهو من مرسلات الصحابة، لأن ابن عباس كان في هذه السفرة مقيمًا مع أبويه بمكة، فلم يشاهد هذه القصة، فكأنه سمعها من الصحابة.

(وفي) رواية (أخرى له) للبخاري، هنا وفي الصوم من طريق آخر عن ابن عباس، فسار هو ومن معه من المسلمين، إلى مكة يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد وهو ماء بين عسفان وقديد (أفطر وافطروا) كلهم بعد حثه لهم على الفطر، ففي حديث جابر عند مسلم، والترمذي أنه لما أفطر قيل له بعد ذلك أن بعض الناس صام فقال أولئك العصاة وعبر بذلك مبالغة في حثهم على الفطر رفقاً بهم.

وقد روى الشيخان، أنه ﷺ في سفر وعينه الترمذي، فقال: في غزوة الفتح رأى زحامًا ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: ما هذا فقالوا: صائم، فقال: ليس من البر الصيام في السفر، وروايته على لغة حمير في مسند أحمد لا في الصحيح، وإلا ففطره لا يوجب فطرهم فقد يكون احتمل عندهم، اختصاصه بمن شق عليه الصوم جدًا والذين صاموا لم يكونوا كذلك.

وروى مسلم عن أبي سعيد. قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ ونحن صيام، فقال: إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم، فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال: إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا، فكانت عزيمة فأفطرنا فهذا ظاهر في فطر الجميع بعد أمره، فإن كان هذا السفر سفر الفتح كما هو ظاهر سوقهم الحديث هنا فلعل هاتين المقالتين كانتا بعد فطر المصطفى، والغرض بهما حث من صام على الفطر بصريح الأمر هذا ولا يعارض ما في (الحديث) أنه أفطر بالكديد.

وكان العباس قد خرج قبل ذلك بأهله وعياله مسلمًا مهاجرًا، فلقي رسول الله ﷺ بالجحفة، وكان قبل ذلك مقيمًا بمكة على سقايته، ورسول الله ﷺ عنه راض.

وكان ممن لقيه في الطريق أبو سفيٰن بن الحٰرث، ابن عمه، عليه الصلاة

رواية جابر أنه أفطر بكراع الغميم ولا رواية بقديد ولا بعسفان لما جمع به المحب الطبري وغيره بجواز أنه أفطر في واحد من الأربعة حقيقة لكن لتقاربها عبر بعض الرواة، باسم ذلك الموضع، والباقي باسم غيره مجاز القربة منه، أو أفطر في واحد منها حقيقة لكن لم يره جميع الناس لكثرتهم فكرره ليتساوى الناس في رؤية الفعل، فأخبر كل عن رؤية عين وبمحل رؤيته والله أعلم.

(**وكان العباس**) بن عبد المطلب أبو الفضل الهاشمي، أجود قريش كفًا وأوصلها، كما قال ﷺ، أخرجه النسائي (**قد خرج قبل ذلك بأهله وعياله مسلمًا**) أي مظهرًا للإسلام، فإنه أسلم قديمًا وكان يكتمه، قال ابن عبد البر، وذلك بين في حديث الحجاج بن علاظ: أن العباس كان مسلمًا يسره ما يفتح الله على المسلمين، ثم أظهره يوم الفتح، وقيل كان إسلامه قبل فتح خيبر وتقدم مزيد لذلك في بدر (**مهاجرًا فلقي رسول الله ﷺ بالجحفة**) فيما قال ابن هشام، وقال غيره بذي الحليفة فيحتمل أنه انفرد عن أهله وعياله فلقيه بها ثم رجع معه إلى الجحفة فاجتمع معه بأهله وعياله فيها، فسار معه في الفتح وبعث ثقله إلى المدينة.

قال البلاذري: وقال له ﷺ هجرتك يا عم آخر هجرة كما أن نبوتي آخر نبوة، وروى أبو يعلى والطبراني بسند ضعيف عن سهل بن سعد قال: استأذن العباس النبي ﷺ في الهجرة فكتب إليه يا عم أقم مكانك الذي أنت فيه فإن الله يختم بك الهجرة كما ختم بي النبوة. (**وكان قبل ذلك مقيمًا بمكة على سقايته ورسول الله ﷺ عنه راض**،) كما ذكر الزهري، عند ابن هشام لعلمه بإسلامه باطنًا وأن إقامته بها لخوفه على ماله وعياله، ولأنه كان يكتب بأخبار المشركين إليه ﷺ وكان يثق به، وكان ينفع المستضعفين بمكة وبه يثقون، (**وكان ممن لقيه في الطريق أبو سفيٰن**) الهاشمي اسمه كنيته، وقال جماعة المغيرة لكن جزم ابن قتيبة وابن عبد البر بأن المغيرة أخوه (**ابن الحٰرث**) بن عبد المطلب الهاشمي، المتوفي سنة خمس عشرة أو عشرين وصلى عليه عمر.

روى أبو أحمد الحاكم عن عروة: رفعه أبو سفيٰن بن الحٰرث سيد فتيان أهل الجنة، قال فحلقه الحلاق بمنى وفي رأسه ثؤلول فقطعه فمات فيرون أنه مات شهيدًا.

قال الحافظ: مرسل رجاله ثقات، وفي الروض مات من ثؤلول حلقه الحلاق في حج

والسلام وأخوه من رضاع حليمة السعدية، ومعه ولده جعفر بن أبي سفيٰن. وكان أبو سفيٰن يألف رسول الله ﷺ، فلما بعث عاداه وهجاه. وكان لقاؤهما له عليه الصلاة والسلام بالأبواء وأسلما قبل دخوله مكة.

وقيل: بل لقيه هو وعبد الله بن أبي أمية، ابن عمته عاتكة بنت عبد المطلب بين السقيا والعرج، فأعرض ﷺ عنهما لما كان يلقى منهما من شدة الأذى والهجو، ....

فقطعه مع الشعر فنزف منه الدم، وقال عند موته لا تبكن عليّ فإني لم أنطق بخطيئة منذ أسلمت (ابن عمه) بالرفع، بيان لأبي سفيٰن بعد وصفه بأنه الحٰرث. فالحٰرث عمه (عليه الصلاة والسلام) ذكره لبيان قربه منه ليميزه من أبي سفيٰن بن حرب الذي تقدم ذكره كثيرًا، وليعطف عليه قوله (وأخوه من رضاع حليمة السعدية، ومعه ولده جعفر بن أبي سفيٰن) الصحابي ابن الصحابي، شهد حنينًا هو وأبوه وكان غلامًا مدركًا، كما ذكره ابن شاهين، وابن سعد، وابن حبان، وزاد أنه مات بدمشق سنة خمسين، ولا عقب له كما في الإصابة وكأنه جمع بين ولده وابن الخ.

إشارة إلى أنه اشتهر بين الصحابة بهذا الاسم (وكان أبو سفيٰن، يألف رسول اللّٰه ﷺ) ولا يفارقه قبل النبوة (فلما بعث عاداه وهجاه) وأجابه حسان عنه كثيرًا، (وكان لقاؤهما) هو وابنه (له عليه الصلاة والسلام بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد، قرية بين مكة والمدينة، (وأسلما قبل دخوله مكة) عليه الصلاة والسلام؛ (وقيل بل لقيه هو) أي أبو سفيٰن (وعبد اللّٰه بن أبي أمية) واسمه حذيفة وقيل سهيل بن المغيرة بن عبد اللّٰه بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي أخو أم سلمة لأبيها.

قال البخاري: له صحبة شهد الفتح وحنينًا والطائف وبها استشهد (ابن عمته عاتكة بنت عبد المطلب) وأم سلمة أمها عاتكة بنت عامر بن قيس، وكان عند أبي أمية أربع عواتك.

قال الزبير بن بكار: كان يدعى زاد الراكب، وكان ابنه عبد اللّٰه شديد الخلاف على المسلمين. قال: ثم خرج مهاجرًا فلقي النبي ﷺ (بين السقيا) بضم السين المهملة وسكون القاف قرية جامعة بطريق مكة (والعرج) بفتح فسكون قرية جامعة على ثلاثة أميال من المدينة بطريق مكة، وبهذا القول جزم ابن إسحٰق وعين المحل فقال لقياه بنقب العقاب بين مكة والمدينة، (فأعرض ﷺ عنهما لما كان يلقى منهما من شدة الأذى والهجو،) وعند ابن إسحٰق فالتمسا الدخول عليه، فكلمته أم سلمة فيهما، فقالت: يا رسول اللّٰه ابن عمك، وابن عمتك، وصهرك قال: لا حاجة لي بهما. أما ابن عمي فهتك عرضي، وأما ابن عمتي وصهري، فهو الذي

فقالت له أم سلمة: لا يكن ابن عمك وابن عمتك أشقى الناس بك، وقال علي: لأبي سفيٰن ـ فيما حكاه أبو عمر وصاحب ذخائر العقبى ـ: ائت رسول الله ﷺ من قبل وجهه فقل له ما قال أخوة يوسف: «تالله لقد آثرك الله علينا وإن ....

قال لي بمكة، ما قال: قال في الروض يعني، قوله له والله لا آمنت بك حتى تتخذ سلمًا إلى السماء فتعرج فيه وأنا أنظر، ثم تأتي بصك وأربعة من الملائكة يشهدون أن الله أرسلك، (**فقالت له: أم سلمة**) هند أم المؤمنين آخر الزوجات موتًا سنة اثنتين وستين وقيل إحدى وقيل قبلها والأول أصح تأتي في الزوجات.

(**لا يكن ابن عمك، وابن عمتك، أشقى الناس بك،**) نهى لهما ظاهرًا وهو في الحقيقة سؤال له ﷺ في الإقبال عليهما حتى لا يكونا أشقى الناس، وتلطفت في التعبير تعظيمًا لمقامه العظيم وأدبًا عن أن تخاطبه بصورة نهي.

لكن في رواية ابن بكار كما في الإصابة لا تجعل، فيحتمل أنه بالمعنى وعند ابن إسحٰق: فلما خرج الخبر إليهما بذلك ومع أبي سفيٰن بني له، فقال: والله ليأذنن لي، أو لآخذن بيد بني هذا، ثم لنذهبن في الأرض حتى نموت عطشًا وجوعًا، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ رق لهما، ثم أذن لهما فدخلا عليه وأسلما وأنشده، أبو سفيٰن في إسلامه، واعتذر مما مضى فقال:

لعمرك إني يوم أحمل راية ... لتغلب خيل اللات خيل محمد

لكالمدلج الحيران أظلم ليله ... فهذا أواني حين أهدى وأهتدي

هداني هادٍ غير نفسي ونالني ... مع الله من طردته كل مطرد

أصد وأنأى جانبًا عن محمد ... وأدعي وإن لم أنتسب من محمد

هم ما هم من لم يقل بهواهم ... وإن كان ذا رأي يلام ويفند

أريد لأرضيهم ولست بلائط ... مع القوم ما لم أهد في كل مقعد.

قال ابن إسحٰق فزعموا أنه لما قال ونالني مع الله من طردته كل مطرد ضرب ﷺ صدره، وقال: أنت طردتني كل مطرد.

قال ابن هشام: ويروى ودلني على الحق من طردته كل مطرد، (**وقال علي لأبي سفيٰن**) مرشدًا لابن عمه إلى ما يكون، سببًا لإقباله ﷺ عليه بعد إذنه لهما في الدخول عليه، (**فيما حكاه أبو عمر**) بن عبد البر الحافظ الشهير (**وصاحب ذخائر العقبى**) في مناقب ذوي القربى، وهو المحب الطبري (**ائت رسول الله ﷺ من قبل**) جهة (**وجهه**) الوجيه، لأن عادة الكرماء الاستحياء من المواجهة ولا أكرم منه، (**فقل له ما قال أخوة يوسف تالله لقد آثرك**) فضلك (**الله علينا وإن**)

كنا لخاطئين» فإنه لا يرضى أن يكون أحد أحسن منه قولاً، ففعل ذلك أبو سفيٰن، فقال له ﷺ: «لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين».

ويقال: إنه ما رفع رأسه إلى رسول الله ﷺ منذ أسلم حياء منه.

قالوا: ثم سار ﷺ فلما كان بقديد عقد الألوية والرايات ودفعها إلى القبائل.

مخففة أي، وأنا (**كنا لخاطئين**) آثمين في أمرك فأذلنا لك، (**فإنه لا يرضى أن يكون أحد أحسن منه قولاً**) بل أن يكون هو الأحسن على مفاد هذا التركيب عرفًا، لأن النفي إذا دخل على اسم التفضيل، فالقصد تفضيل من نسب إليه الفعل على غيره، وإن صدق النفي بالمساواة لغة ولا يرد أنه أجابهم بجواب يوسف لا مكان، إن حسن القول بما اقترن به من الإقبال بعد أن بالغوا في الأذى واقتراح الآيات والتصميم على قتله، ومحاربته المرة بعد المرة يجعله فائقًا على جواب يوسف وإن ساواه لفظًا، لأن أخوته ما بالغوا في أذاه مبلغهم من النبي ﷺ عليهما وما صمموا على قتله بل لما علموا حياته باعوه، وهذا التعسف أحوج إليه القاعدة ولك أن تقول ما المانع هنا من جريه على أصل اللغة كما هو الظاهر والقاعدة أغلبية، (**ففعل ذلك أبو سفيٰن، فقال له ﷺ: لا تثريب**) عتب (**عليكم اليوم**) خصه بالذكر لأنه مظنة التثريب فغيره أولى، (**يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين**) فأسلم أبو سفيٰن فكان، كما في الروض وغيره من أصح الناس إيمانًا، وألزمهم لرسول الله ﷺ وثبت معه في حنين، (**ويقال أنه: ما رفع رأسه إلى رسول الله ﷺ منذ أسلم حياء منه**) وكان ﷺ يحبه، ويشهد له بالجنة ويقول: «أرجو أن يكون خلفًا من حمزة»، كما في العيون وقال له كل الصيد في جوف الفرا، وقيل بل قالها لابن حرب، قال السهيلي: والأول أصح، ووقع عند البغوي أنه أول من بايع تحت الشجرة، قال في الإصابة ولم يصب في ذلك فقد أخرجه غيره من الوجه الذي أخرجه هو منه، فقال أبو سنان بن وهب وهو الصواب والمستفيض عند أهل المغازي كلهم وأسند أبو سفيٰن بن الحرث حديثًا عن النبي ﷺ لا يقدس الله أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه من القوي.

أخرجه الدارقطني، وابن نافع، وسنده صحيح، لكن فيه راوٍ لم يسم انتهى.

(**قالوا: ثم سار ﷺ**) والترتيب ذكرى، فإن قديدًا قبل الماء الذي أفطر به فعقد الألوية قبله، (**فلما كان بقديد**) ولقيته سليم هناك (**عقد الألوية والرايات، ودفعها إلى القبائل**) لبني سليم لواء وراية، وبني غفار راية وأسلم لواءين وبني كعب راية، ومزينة ثلاثة ألوية، وجهينة أربعة ألوية، وبني بكر لواء، وأشجع لواءين، كذا ذكره الواقدي.

هذا وادعى الشارح أن أبا بكر رأى منامًا قبل عقد الألوية، ولا أدري من أين أخذه فإن

ثم نزل من الظهران، فأمر أصحابه فأوقدوا عشرة آلاف نار، ولم يبلغ قريشًا مسيره وهم مغتمون خائفون من غزوه إياهم، فبعثوا أبا سفيان بن حرب وقالوا: إن لقيت محمدًا فخذ لنا منه أمانا، فخرج أبو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام، وبديل بن ورقاء حتى أتوا مر الظهران، فلما رأوا العسكر أفزعهم.

وفي البخاري: ....

الشامي إنما ذكره بعد نزوله عليه السلام مر الظهران، فقال: روى البيهقي عن ابن شهاب أن أبا بكر قال: يا رسول الله أراني في المنام وأراك دنونا من مكة فخرجت إلينا كلبة تهر، فلما دنونا منها، استلقت على ظهرها فإذا هي تشخب لبنًا، فقال ﷺ: ذهب كلبهم وأقبل درهم وهم سيأوون بأرحامهم وأنكم لاقون بعضهم، فإن لقيتم أبا سفيان فلا تقتلوه، تشخب تدر وتسيل كلبهم، بفتح الكاف واللام شدتهم درهم بفتح المهملة لبنهم والمراد هنا خيرهم وهو انقيادهم، وإسلامهم **(ثم نزل مر الظهران،)** قال الحافظ: بفتح الميم وتشديد الراء، مكان معروف والعامة، تقوله بسكون الراء، وزيادة واو الظهران، بفتح المعجمة، سكون الهاء، بلفظ تثنية ظهر **(فأمر أصحابه فأوقدوا عشرة آلاف نارًا)** لتراها قريش فترعب من كثرتها، ولم يأمر باقي من معه وهم ألفان بالإيقاد تخفيفًا، فليس في أمره بذلك أن الذين معه عشرة آلاف، فقط واستجاب الله لرسوله فغم على أهل مكة الأمر **(ولم يبلغ قريشًا مسيره وهم مغتمون)** محزنون، متحيرون **(خائفون)**.

وفي نسخة لما يخافون بما المصدرية أي، لخوفهم **(من غزوه إياهم فبعثوا، أبا سفيان)** صخر **(بن حرب)** الأموي **(وقالوا: إن لقيت محمدًا فخذلنا منه أمانًا فخرج أبو سفيان بن حرب، وحكيم بن حزام)** بالزاي الأسدي، ابن أخي خديجة أم المؤمنين قيل، ولد في جوف الكعبة، قبل الفتح بأربع وسبعين سنة، ثم عمر إلى سنة أربع وخمسين أو بعدها **(وبديل)** بموحدة ومهملة مصغر **(ابن ورقاء)** الخزاعي، أسلموا في الفتح رضوان الله عليهم أجمعين.

وعند ابن أبي شيبة من مرسل أبي سلمة أنه ﷺ أمر بالطرق فحبست ثم خرج فغم على أهل مكة الأمر، فقال أبو سفيان لحكيم: هل لك أن نركب إلى مر لعلنا أن نلقي خبرًا فقال بديل: وأنا معكم. قالا: وأنت إن شئت فركبوا **(حتى أتوا مر الظهران فلما رأوا العسكر أفزعهم)** وعند ابن أبي شيبة حتى إذا دنوا من ثنية مر أظلموا أي دخلوا في الليل فأشرفوا فإذا النيران قد أخذت الوادي كله.

(وفي البخاري) من مرسل عروة ابن الزبير، قال الحافظ: ولم أره في شيء من الطرق، عن عروة موصولاً، قال: لما سافر ﷺ عام الفتح فبلغ ذلك قريشًا خرج أبو سفيان، وحكيم وبديل

فإذا هم بنيران كأنها نيران عرفة، فقال أبو سفيٰن: ما هذه النيران؟ لكأنها نيران عرفة، فقال له بديل بن ورقاء: نيران بني عمرو، فقال أبو سفيٰن: عمرو أقل من ذلك. فرآهم ناس من حرس رسول الله ﷺ فأدركوهم فأخذوهم ....

يلتمسون الخبر، قال الحافظ: ظاهره أنه بلغهم مسيره قبل خروج الثلاثة، والذي عند ابن إسحٰق، وابن عائذ، من مغازي عروة، ثم خرجوا وقادوا الخيول حتى نزلوا بمر الظهران، ولم تعلم بهم قريش، وكذا في رواية أبي سلمة عند ابن أبي شيبة، فيحتمل أن قوله بلغ قريشًا، أي: غلب على ظنهم ذلك لا أن مبلغًا بلغهم ذلك حقيقة انتهى.

قال: فأقبلوا يسيرون حتى أتوا مر الظهران (**فإذا هم بنيران**) جمع نار ويجمع أيضًا، على نور، مثل ساحة وسوح كما في المصباح وغيره فهو مشترك بينها وبين الضوء، ويميز بالقرائن اللفظية ونحوها، (**كأنها نيران عرفة**) التي كانوا يوقدونها فيها، ويكثرون منها، (**فقال أبو سفيٰن، ما هذه النيران؟**) والله (**لكأنها نيران عرفة**) قال الحافظ: جواب قسم محذوف أشار إلى ما جرت به، عادتهم من إيقاد النيران الكثيرة ليلة عرفة، (**فقال له بديل بن ورقاء**) هذه (**نيران بني عمرو**) بفتح العين، وفي رواية نيران بني كعب، ويعني بهما خزاعة، وعمرو، وهو ابن لحى، كما في الفتح وغيره، (**فقال أبو سفيٰن، عمرو أقل من ذلك**) وفي نسخة بنو عمرو.

لكن الذي في البخاري، هو الأولى فإن صحت فهي بيان للمراد، وأنه بتقدير مضاف، قال الحافظ: ومثل هذا في مرسل أبي سلمة وفي مغازي عروة عند ابن عائذ، عكس ذلك وأنهم لما رأوا الفساطيط، وسمعوا صهيل الخيل، راعهم ذلك، فقالوا: هؤلاء بنو كعب يعني خزاعة وكعب، أكبر بطون خزاعة جاشت بهم الحرب، فقال بديل: هؤلاء أكثر من بني كعب ما بلغ تألبها هذا. قالوا: فانتجعت هوازن أرضنا والله ما نعرف هذا إن هذا المثل حاج الناس (**فرآهم ناس من حرس رسول الله ﷺ فأدركوهم فأخذوهم**).

وعند ابن عقبة، فأخذوا بخطم أبعرتهم، فقالوا: من أنتم؟، فقالوا: هذا رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال أبو سفيٰن: هل سمعتم بمثل هذا الجيش نزلوا على أكباد قوم لم يعلموا بهم؟، وروى الطبراني، عن أبي ليلى كنا مع رسول الله ﷺ بمر الظهران، فقال: إن أبا سفيٰن بالأراك، فخذوه فدخلنا فأخذناه، وفي رواية ابن عائذ، وكان ﷺ، بعث بين يديه خيلاً تقنص العيون، وخزاعة على الطريق لا يتركون أحدًا يمضي فلما دخل أبو سفيٰن، وأصحابه عسكر المسلمين أخذتهم الخيل، تحت الليل وفي مرسل أبي سلمة، وكان حرس رسول الله ﷺ نفر من الأنصار، وكان عمر بن الخطاب عليهم تلك الليلة فجاؤا بهم إليه، فقالوا: جئناك بنفر أخذناهم من أهل مكة.

فأتوا بهم رسول الله ﷺ، فأسلم أبو سفيٰن بن حرب.

فلما سار قال للعباس: احبس أبا سفيٰن عند خطم الجبل فحبسه العباس،

فقال عمر: وهو يضحك إليهم والله لو جئتموني بأبي سفيٰن ما زدتم. قالوا والله قد أتيناك بأبي سفيٰن، فقال: احبسوه فحبسوه، حتى أصبح فغدا به على رسول الله ﷺ وعند ابن إسحٰق أن العباس خرج ليلاً فلقيهم فحمل أبا سفيٰن معه على البغلة ورجع صاحباه، وجمع الحافظ بإمكان أن الحرس، لما أخذوهم استنقذ العباس أبا سفيٰن ويأتي ما فيه (**فأتوا بهم رسول الله ﷺ فأسلم أبو سفيٰن بن حرب**،) أي انقاد وأظهر الذل له عليه الصلاة والسلام فلا ينافي، ما يأتي عن ابن إسحٰق وغيره أنه لم يسلم حتى أصبح.

وفي مغازي ابن عقبة فلقيهم العباس فأجارهم وأدخلهم على رسول الله ﷺ فأسلم بديل وحكيم، وتأخر أبو سفيٰن بإسلامه حتى أصبح. (**فلما سار**) أبو سفيٰن (**قال**) ﷺ (**للعباس: احبس أبا سفيٰن**،) وعند موسىٰ ابن عقبة، أن العباس قال له ﷺ: لا آمن أن يرجع أبو سفيٰن فيكفر فأحبسه حتى يرى جنود الله ففعل. فقال أبو سفيٰن: أغدرا يا بني هاشم قال: لا ولكن لي إليك حاجة فتصبح فتنظر جود الله وما أعد الله للمشركين.

وعند الواقدي، فقال: إن أهل النبوة، لا يغدرون.

وروى ابن أبي شيبة من مرسل أبي سلمة، ويحيى بن عبد الرحمٰن أن أبا بكر لما ولي أبو سفيٰن، قال: لو أمرت بأبي سفيٰن فحبس على الطريق ولا منافاة لجواز أنه بعد سؤال الصديق والعباس ذلك قال للعباس احبسه (**عند خطم الجبل**) قال الحافظ: بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة، وبالجيم والموحدة، أي أنفع، كذا في رواية النسفي، والقابسي، وهي رواية ابن إسحٰق وغيره من أهل المغازي.

وفي رواية الأكثر بفتح المهملة، من اللفظة الأولى، وبالخاء، المعجمة، وسكون التحتية، أي ازدحامها (**فحبسه العباس**) هناك لكونه مضيقًا ليرى الجميع ولا تفوته رؤية أحد منهم، وفي رواية ابن عقبة فحبسه بالمضيق دون الأراك حتى أصبحوا فلما أذن الصبح أذن العسكر كلهم أي أجابوا المؤذن ففزع أبو سفيٰن، فقال: ما يصنع هؤلاء؟، قال العباس: الصلاة.

وعند ابن أبي شيبة ثار المسلمون إلى ظهورهم فقال: يا أبا الفضل ما للناس أمروا بشيء، قال: لا ولكنهم، قاموا إلى الصلاة فذهب العباس به فلما رأى اقتداءهم به في الصلاة، قال أبو سفيٰن: ما رأيت كاليوم طاعة قوم جمعهم من ههنا، وههنا، ولا فارس الأكارم ولا الروم ذات القرون بأطوع منهم له يا أبا الفضل. أصبح ابن أخيك والله عظيم الملك، فقال العباس: أنه ليس بملك ولكنها النبوة، قال: أو ذاك.

فجعلت القبائل تمر مع النبي ﷺ: تمر كتيبة كتيبة على أبي سفيان. فمرت كتيبة فقال: يا عباس من هذه؟ قال: هذه غفار؟ قال: مالي ولغفار؟ ثم مرت جهينة فقال مثل ذلك، ....

وعند ابن عقبة وأمر ﷺ مناديًا ينادي: لتصبح كل قبيلة عند راية صاحبها وتظهر ما معها من الأداة والعدة. فأصبح الناس على ظهر وقدم، بين يديه الكتائب، ومرت القبائل على قاداتها والكتائب على راياتها (**فجعلت القبائل تمر مع النبي ﷺ كتيبة كتيبة**) بمثناة ووزن عظيمة، وهي القطعة من الجيش فعيلة من الكتب بفتح فسكون، وهو الجمع (**على أبي سفيان**) قال الواقدي: وأول من قدم ﷺ خالد في بني سليم، وهم ألف، ويقال تسعمائة معهم لواءان يحملهما العباس بن مرداس وخفاف، بضم المعجمة ابن ندبة، بضم النون، وراية مع الحجاج ابن علاط فمروا بأبي سفيان فكبروا ثلاثًا فقال: من هؤلاء؟، فقال خالد بن الوليد: قال الغلام قال: نعم. قال: ومن معه، قال: بنو سليم، قال: مالي وبني سليم، ثم مر على أثره، الزبير بن العوام، في خمسمائة من المهاجرين، وأفناء العرب فكبروا ثلاثًا، فقال: من هؤلاء؟، قال الزبير بن العوام، قال ابن أختك، قال: نعم (**فمرت**) بعدهما (**كتيبة**) في ثلاثمائة يحمل رايتهم أبو ذر ويقال غيره فلما، حاذوه كبروا ثلاثًا، (**فقال: يا عباس من هذه؟، قال: هذه غفار**) بكسر الغين المعجمة (**قال: مالي ولغفار**) قال المصنف بغير صرف ولأبي ذر بالتنوين مصروفًا، أي: ما كان بيني وبينهم حرب.

وعند الواقدي، ثم مرت أسلم في أربعمائة فيها لواآن يحملهما بريدة بن الحصيب وناجية بن الأعجم فلما حاذوه كبروا ثلاثًا، فقال: من هؤلاء؟، قال: أسلم. قال: مالي ولأسلم، ثم مرت بنو كعب بن عمرو في خمسمائة يحمل رايتهم بسر بن سفيان فلما حاذوه كبروا ثلاثًا، قال: من هؤلاء، قال: بنو كعب أخوة أسلم، قال: هؤلاء حلفاء محمد، ثم مرت مزينة فيها مائة فرس وثلاثة ألوية يحملها النعمان، وعبد بن عمرو بن عوف وبلال بن الحرث، فلما حاذوه كبروا ثلاثًا، قال: من هؤلاء؟، قال: مزينة، قال: مالي ولمزينة، قد جاءتني تقعقع من شواهقها.

(**ثم مرت جهينة**) بضم الجيم، وفتح الهاء، وسكون التحتية وبالنون، في ثمانمائة فيها أربعة ألوية يحملها معبد بن خالد، وسويد بن صخر ورافع بن مكيث، وعبد الله بن بدر فلما حاذوه كبروا ثلاثًا، قال: من هؤلاء؟ قال: جهينة، قال: مالي ولجهينة، وعند ابن أبي شيبة والله ما كان بيني وبينهم حرب قط (**فقال**) كل من أبي سفيان، والعباس (**مثل ذلك**) لقول الأول ففيه تجوز إذ الحاصل من أبي سفيان السؤال، والعباس الجواب، ثم من أبي سفيان الأخبار بأنه لا حرب بينه وبينها.

وأسقط المصنف من رواية عروة هذه التي في البخاري قوله: ثم مرت سعد بن هذيم،

حتى أقبلت كتيبة لم ير مثلها، قال: من هذه؟ قال: هؤلاء الأنصار عليهم سعد بن عبادة معه الراية، فقال سعد بن عبادة: يا أبا سفيان: اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل ....

فقال: مثل ذلك، ومرت سليم، فقال: مثل ذلك قال: في الفتح ذكر عروة، من القبائل أربعًا، وفي مرسل أبي سلمة زيادة أسلم ومزينة، والواقدي أشجع، وتميم وفزارة، ولم يذكرا سعد بن هذيم وهم من قضاعة، وقد ذكر قضاعة موسى بن عقبة، والمعروف فيها سعد هذيم بالإضافة، ويصح الآخر على المجاز وهو سعد بن زيد بن ليث بن سود بضم المهملة ابن أسلم بضم اللام ابن الحاف بمهملة وفاء بن قضاعة انتهى.

وقول عروة ومرت سليم لا يقتضي أنها مرت بعد سعد بن هذيم، لأنه لما عدل عن حرف الترتيب علم أنه لم يضبط مرورها، فلا ينافي أنها أول من مر مع خالد، كما مر عن أن ثم في ثم مرت سعد للترتيب الذكرى، فإنهم كما علمت من قضاعة، وقد قال ابن عقبة، بعث خالدًا في قبائل قضاعة وسليم، وغيرهم كما يأتي في المتن، وقد كان خالد أول من مر وعند الواقدي، بعد جهينة ثم مرت كنانة بكسر الكاف بنو ليث وضمرة وسعد بن بكر في مائتين يحمل لواءهم أبو واقد بالقاف الليثي فلما حاذوه كبروا ثلاثًا، قال: من هؤلاء؟، قال: بنو بكر، قال: نعم أهل شؤم والله هؤلاء الذين غزانا محمد بسببهم، ثم مرت أشجع وهم آخر من مروهم ثلاثمائة معهم لواءان يحملهما معقل بن سنان ونعيم بن مسعود، فكبروا ثلاثًا قال من هؤلاء؟، قال: أشجع قال: هؤلاء كانوا أشد العرب على محمد، قال أدخل الله تعالى الإسلام في قلوبهم فهذا فضل الله، ثم قال أبو سفيان: أبعد ما مضى محمد، فقال العباس: لا لو أتت الكتيبة التي هو فيها رأيت الخيل، والحديد، الرجال وما ليس لأحد به طاقة، قال ومن له بهؤلاء طاقة؟، وجعل الناس يمرون كل ذلك يقول ما مر محمد، فيقول العباس لا (**حتى أقبلت كتيبة لم يرَ مثلها**) إذ، في كل بطن منها لواء وراية وهم في الحديد، لا يرى منهم إلا الحدق (**قال: من هذه؟، قال: هؤلاء الأنصار عليهم سعد بن عبادة معه الراية**) أي راية الأنصار وراية المهاجرين مع الزبير، كما يأتي، ومر (**فقال سعد بن عبادة:**) لما مر بالراية النبوية (**يا أبا سفيان، اليوم يوم الملحمة**) قال الحافظ: بالحاء المهملة، أي يوم حرب، لا يوجد منه مخلص أو يوم القتل يقال: لحم فلانًا إذا قتله.

قال الشامي: برفعهما أو نصب الأول ورفع الثاني انتهى.

ولا يرد على الثاني من ظرفية الزمان لنفسه إذ يوم الملحمة مظروف في اليوم لأنه من ظرفية الكل لجزئه إذ المراد به وقت الحرب.

(**اليوم**) قال المصنف: نصب على الظرفية (**تستحل**) بضم الفوقية الأولى وفتح الثانية

الكعبة، فقال أبو سفيٰن: يا عباس، حبذا يوم الذمار بالمعجمة المكسورة: أي الهلاك.

قال الخطابي: تمنى أبو سفيٰن أن يكون له يد فيحمي قومه ويدفع عنهم. وقيل: هذا يوم الغضب للحريم والأهل والانتصار لهم لمن قدر عليه، وقبل: هذا يوم يلزمك فيه حفظي وحمايتي من أن ينالني مكروه.

وقال ابن إسحٰق: زعم بعض أهل العلم أن سعدًا قال: اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الحرمة، فسمعها رجل من المهاجرين فقال: يا رسول الله، ما نأمن أن يكون لسعد في قريش صولة. فقال لعلي: أدركه فخذ الراية منه فكن أنت تدخل بها.

والحاء المهملة مبنيًا للمفعول (**الكعبة**) بقتل من أهدر دمه ولو تعلق بأستارها، وقتال من عارض من أهل مكة وإباحة خضراء قريش وبإزالة ما يزعمون أنه تعظيم لها من نحو أصنام وصور وهو باطل وقد وقع جميع ذلك، كما يأتي (**فقال أبو سفيٰن: يا عباس حبذا**) بفتح الحاء والموحدة، فعل ماض، وذا فاعل على مذهب سيبويه، وجزم به في الخاصة وفيه أقوال أخر محلها كتب النحو (**يوم الذمار**) وفصل المصنف حديث البخاري بشيء من الفتح فقال: (**بالمعجمة المكسورة**) وتخفيف الميم،(**أي: الهلاك قال الخطابي تمنى أبو سفيٰن أن يكون له يد**) قوة في هذا اليوم (**فيحمي قومه ويدفع عنهم**) قاله عجزًا (**وقيل،**) معناه (**هذا يوم الغضب للحريم والأهل، والانتصار لهم، لمن قدر عليه**) قاله غلبة وعجزا ومخالفته للأول.

وبالمفهوم فإن كلا من الهلاك والغضب صالح لتمنيه لشرفه وعزه في قومه فإن غضبه لهم يستلزم تمنيه قدرة لتحميهم (**وقبل**) معناه (**هذا يوم يلزمك فيه حفظي وحمايتي**) لقربك، للمصطفى، وحبه لك وإقباله عليك (**من أن ينالني مكروه، وقال ابن إسحٰق زعم بعض أهل العلم، أن سعدًا، قال: اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الحرمة**) أي حرمة الكعبة (**فسمعها رجل من المهاجرين،**) قال ابن هشام هو عمر، قال الحافظ وفيه بعد لأن عمر كان معروفًا بشدة البأس عليهم انتهى.

وفي مغازي الواقدي والأموي أن عثمٰن وعبد الرحمٰن، قالا ذلك جميعًا، فالأولى أن يفسر المبهم بأحدهما أو بهما على إرادة الجنس، (**فقال: يا رسول الله ما نأمن أن يكون لسعد في قريش صولة**) بفتح المهملة وسكون الواو حملة (**فقال لعلي: أدركه فخذ الراية منه فكن أنت تدخل بها**).

وقد روى الأموي في المغازي: أن أبا سفيٰن قال للنبي ﷺ لما حاذاه: أمرت بقتل قومك؟ قال: لا، فذكر له ما قاله سعد بن عبادة ثم ناشده الله والرحم، فقال: يا أبا سفيٰن: اليوم يوم المرحمة، اليوم يعز الله تعالى قريشًا، وأرسل إلى سعد فأخذ الراية منه فدفعها إلى ابنه قيس.

وعند ابن عساكر من طريق أبي الزبير عن جابر قال: لما قال سعد بن عبادة ذلك عارضت امرأة رسول الله ﷺ فقالت:

يا نبي الهدى إليك لجا حي قريش ولات حين لجائي

حين ضاقت عليهم سعة الأر ض وعاداهم إله السماء

(وقد روى الأموي) يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاصي أبو أيوب الكوفي نزيل بغداد لقبه الجمل بجيم صدوق روى له الستة مات سنة أربع وتسعين ومائتين (في المغازي أن أبا سفيٰن، قال للنبي ﷺ لما حاذاه) وهو مار في جنود الله (أمرت) بحذف همزة الاستفهام (بقتل قومك، قال: لا فذكر له ما قال سعد بن عبادة، ثم ناشده الله تعالى والرحم) نقل بالمعنى ولفظ مغازي الأموي، أنشدك الله في قومك فإنك أبر الناس وأرحمهم وأوصلهم (فقال: يا أبا سفيٰن، اليوم يوم المرحمة،) الراء الرأفة والشفقة، على الخلق (اليوم يعز الله تعالى قريشًا) بالإسلام والدين وإنقاذهم من الضلال المبين بهذا الرسول الرؤوف الرحيم الذي من أنفسهم وأنفسهم فعزه عزهم وكم تحمل أذاهم ولم يدع عليهم، بل دعا لهم بالهدى وحجزهم من الوقوع في مهالك الردى (وأرسل إلى سعد فأخذ الراية منه فدفعها إلى ابنه قيس) ورأى ﷺ أن اللواء لم يخرج عنه إذ صار إلى ابنه هذا بقية رواية الأموي.

(وعند ابن عساكر من طريق أبي الزبير) محمد بن مسلم المكي (عن جابر، قال لما قال، سعد بن عبادة ذلك) القول (عارضت) تعرضت له، كأن وقفت في طريقه، (امرأة رسول الله ﷺ) وعند الواقدي، والأموي، أن هذا الشعر لضرار بن الخطاب الفهري، قال أبو الربيع وهو من أجود شعر، قاله قال الحافظ: فكأن ضرارًا أرسل به المرأة ليكون أبلغ في انعطافه ﷺ على قريش (فقالت: يا نبي الهدى إليك لجا) بالهمز وتركه للوزن (حي قريش ولات حين) أي ليس الوقت، وقت (لجاء) بإثبات الألف للضرورة وإلا فلجاء مهموز من بأبي نفع وتعب كما في المصباح، قال البرهان وأنشده في الاستيعاب في ترجمة ضرار، وأنت خير لجاء وفي ترجمة سعد كما هنا انتهى.

فكأنهما روايتان (حين ضاقت،) ظرف لجا (عليهم سعة الأرض) بفتح السين كناية عن شدة كربهم حتى كأن الأرض لم تسعهم (وعاداهم إله السماء،) أي فعل معهم فعل المعادي،

إن سعدًا يريد قاصمة الظهـ ـر بأهل الحجون والبطحاء

فسلط سيهم من لا طاقة لهم به لكفرهم وبعد هذا في مغازي الأموي والواقدي:

والتقت حلقتا البطان على القو م ونودوا بالصيلم الصلعاء

تثنية حلقة البطان بكسر الموحدة حزام يجعل تحت بطن البعير، يقال ذلك إذا اشتد الأَمر.

الصيلم بفتح المهملة وسكون التحتية، وفتح اللام وميم الداهية الصلعاء بفتح المهملة، وسكون اللام فعين مهملة ومد، كأنه عطفها على الصيلم وحذف حرف العطف للنظم وهو جائز في غيره أيضًا كما في النور:

(إن سعدا يريد قاصمة الظهـ ـر بأهل الحجون والبطحاء)

قاصمة الظهر، كأسرته، يعني أنه يريد الخصلة لمانعة لهم من كل الأمور حتى كأنها كسرت ظهورهم بحيث صار وإلا حركة لهم وبقية ضرار، كما في رواية الأموي والواقدي:

خزرجي لو يستطيع من الغيظ رمانا بالنسر والعوا

وغر الصدر لا يهم بشيء غير سفك الدما وسبي النساء

قد تلظى على البطاح وجاءت عنه هند بالسوأة السوآء

إذ ينادى بذل حي قريش وأين حرب بذا من الشهداء

فلئن أقحم اللواء ونادى يا حماة الأَدبار أهل اللواء

ثم ثابت إليه من بهم الخز رج والأَوس انجم الهيجاء

لتكونن بالبطاح قريش فقعة القاع في أكف الأماء

أنهينه فإنه أسد الأَسد لدى الغاب والغ في الدماء

إنه مطرق يريد لنا الأَمر سكوتا كالحية الصماء

النسر بفتح النون نجم. والعواء بفتح العين المهملة، وشد الواو، والمد وقصره لغة، وهي خمسة أنجم، قال القالي: من مدها فهي، فعال من عويت الشيء إذ لويت طرفه.

وقال السهيلي الأصح أن العواء من العوة وهي الدبر، كأنها سميت بذلك لأَنها دبر الأَسد من البروج والوغر بفتح الواو وكسر المعجمة وبالراء، اسم فاعل، والوغرة شدة توقد الحريهم بفتح فضم تلظى تلهب هند بنت عتبة بالسوأة السوآء بالخلة القبيحة. أقحم اللواء أرسله في عجلة. الأَدبار جمع دبر والمراد الظهر ثابت بمثلثة فألف فموحدة بفوقية رجعت بهم بضم الموحدة، وفتح الهاء جمع بهمة بالضم الفارس الذي لا يدري من أين يؤتى من شدة بأسه. ويقال: أيضًا للجيش بهم، قاله أبو عبيدة الهيجاء، بالمد وفيها القصر، إيضاء الحرب. الفقعة

فلما سمع هذا الشعر دخلته رأفة لهم ورحمة. فأمر بالراية فأُخذت من سعد ودفعت إلى ابنه قيس.

وعند أبي يعلى من حديث الزبير أن النبي ﷺ دفعها إليه فدخل مكة بلواءين، وإسناده ضعيف جدًا. لكن جزم موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري أنه دفعها إلى الزبير بن العوام.

فهذه ثلاثة أقوال فيمن دفعت إليه الراية التي نزعت من سعد.

والذي يظهر في الجمع أن عليًا أرسل لينزعها ويدخل بها، ثم خشي تغير خاطر سعد فأمر بدفعها إلى ابنه قيس، ثم إن سعدًا خشي أن يقع من ابنه شيء ينكره النبي ﷺ فسأل النبي ﷺ أن يأخذها منه فحينئذٍ أخذها الزبير.

قال في رواية البخاري.. ثم جاءت كتيبة فيهم رسول الله ﷺ وأصحابه،

بكسر الفاء، فقاف فعين مفتوحة جمع فقع بكسر، الفاء وفتحها، وسكون القاف، ضرب من الكمالة، وهي البيضاء الرخوة، يشبه به الرجل الذليل لأن الدواب تنحله بأرجلها. القاع المكان المستوي الواسع الأسد بضم فسكون. الغاب أجم الأسد والغ بغين معجمة، **(فلما سمع هذا الشعر دخلته رأفة ورحمة فأمر بالراية فأخذت من سعد ودفعت إلى ابنه قيس)** وعند الواقدي، فأبى أن يسلمها إلا بإنارة منه ﷺ فأرسل إليه بعمامته.

(وعند أبي يعلى من حديث الزبير) بن العوام **(أن النبي ﷺ دفعها إليه فدخل)** الزبير **(مكة بلواءين)** لواء المهاجرين الذي كان معه أولاً وهذا **(وإسناده ضعيف جدًا لكن حزم موسى بن عقبة في المعازي، عن الزهري، أنه دفعها إلى الزبير بن العوام،)** فاعتضد به وإن كان مرسلاً ضعف حديث الزبير المسند، **(فهذه ثلاثة أقوال فيمن دفعت إليه الراية التي نزعت من سعد، والذي يظهر في الجمع،)** كما قال الحافظ، **(أن عليًا أرسل لينزعها ويدخل بها ثم خشي، تغير خاطر سعد فأمر بدفعها إلى ابنه قيس، ثم إن سعدا خشى أن يقع من ابنه شيء ينكره النبي ﷺ، فسأل النبي ﷺ أن يأخذها منه فحينئذٍ أخذها الزبير)**.

ويؤيد ذلك ما رواه البزار، بسند على شرط البخاري عن أنس قال: كان قيس في مقدمة النبي ﷺ لما قدم مكة فكلم سعد النبي ﷺ أن يصرفه عن الموضع الذي هو فيه مخافة أن يقدم على شيء فصرفه عن ذلك انتهى. ملام فتح الباري بجميع ما ساقه المصنف.

(قال في رواية البخاري) المذكورة من مرسل عروة تلو قوله حبذا يوم الذمار، **(ثم جاءت كتيبة)** خضراء يقال فيها ألف دارع، **(فيهم رسول الله ﷺ وأصحابه)** المهاجرون والأنصار

وراية النبي ﷺ مع الزبير، فلما مر رسول الله ﷺ بأبي سفيٰن قال: ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة؟ قال: ما قال؟ قال: قال كذا وكذا فقال: كذب سعد، ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة، ويوم تكسي فيه الكعبة. قال وأمر رسول الله ﷺ أن تركز رايته بالحجون.

وفيها الرايات والألوية مع كل بطن من بطون الأنصار لواء وراية وهم في الحديد لا يرى منهم إلا الحدق، ولعمر فيها زجل بصوت عالٍ وهو يقول رويدًا يلحق أولكم آخركم كذا عند الواقدي.

وأسقط المصنف من البخاري قبل قوله فيهم ما لفظه وهي أقل الكتائب قال الحافظ: أي أقلها عددًا، قال عياض، وقع للجميع بالقاف ووقع في الجمع للحميدي، أجل بالجيم، وهي أظهر، ولا يبعد، صحة الأولى، لأن عدد المهاجرين، كان أقل من عدد غيرهم، من القبائل انتهى.

وقال البدر في مصابيحه كل منهما ظاهر لإخفاء فيه، ولا ريب أن المراد قلة العدد، لا الاحتقار هذا ما لا يظن بمسلم اعتقاده ولا توهمه، فهو وجه لا محيد عنه ولا ضير فيه بهذا الاعتبار، والتصريح بأن النبي ﷺ فيها قاض بجلالة قدرها وعظم شأنها ورجحانها على كل شيء سواها، ولو كان ملء الأرض، بل وأضعاف ذلك فما هذا الذي يشم من نفس القاضي، في هذا المحل، قد تجر أعلى، القاضي، بما لم يحط بعلمه وفهم، منه غير مراده، فإن الكتيبة النبوية، موصوفة، في السير بالكثرة، وأن فيها ألفي دارع فضلاً عن غيرهم وليس في الكتائب، ما وصل إلى هذا العدد، ولذا احتاج الحافظ لتأويل قلتها باعتبار المهاجرين الذين كانوا فيها لا مطلقًا، وقد قال عروة في كتيبة الأنصار، لم يرَ مثلها وهي من جملة كتيبة النبي ﷺ على أن القاضي، قال: أظهر فأفاد أن رواية أقل ظاهرة، فلم هذا التشدق عليه من ذا النحوي الغافل عن أفعل التفضيل **(وراية النبي ﷺ مع الزبير)** بن العوام **(فلما مر رسول الله ﷺ بأبي سفيٰن، قال: ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة)** لم يكتف، بما دار بينه وبين العباس حتى شكا للنبي ﷺ **(قال: ما قال)** سعد؟، **(قال)** أبو سفيٰن **(قال: كذا، وكذا)** أي اليوم، يوم الملحمة، **(فقال)** عليه السلام: **(كذب سعد)**.

قال الحافظ: فيه إطلاق الكذب على الأخبار بغير ما سيقع ولو بناه قائله على لبة ظنه وقوة القرينة **(ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة)** بإظهار الإسلام، وأذان بلال على ظهرها وإزالة ما كان فيها من الأصنام، ومحو ما فيها من الصور وغير ذلك، **(ويوم تكسى فيه الكعبة)** قيل، أن قريشًا كانت تكسوها في رمضان فصادف ذلك اليوم أو المراد باليوم الزمان كما قال يوم الفتح، فأشار ﷺ إلى أنه هو الذي يكسوها في ذلك العام، ووقع. ذلك **(قال)** عروة: **(وأمر**

قال وقال عروة أخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال: سمعت العباس يقول للزبير بن العوام: يا أبا عبد الله، هٰهنا أمرك رسول الله ﷺ أن تركز الراية؟ قال: نعم.

قال وأمر رسول الله ﷺ يومئذٍ خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى مكة من كداء ـ بالفتح والمد ـ ودخل النبي ﷺ من كدى ـ بالضم والقصر ـ فقتل من خيل خالد يومئذٍ رجلان: حبيش بن الأشعر وكرز بن جابر الفهري.

رسول الله ﷺ **أن تركز)** بضم أوله وفتح الكاف مبني للمفعول **(رايته بالحجون)** بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة، مكان معروف بالقرب من مقبرة مكة **(قال، وقال عروة)** بن الزبير، راوي الحديث المذكور، **(وأخبرني)** بالإفراد **(نافع بن جبير بن مطعم)** القرشي النوفلي أبو محمد وأبو عبد الله المدني الثقة الفاضل روى له الستة مات سنة تسع وتسعين.

(قال سمعت العباس يقول للزبير بن العوام) قال الحافظ: أي في حجة اجتمعوا فيها في خلافة عمر أو عثمان لا أن نافعًا حضر المقالة، كما يوهمه السياق، فإنه لا صحبة له أو التقدير سمعت العباس يقول: قلت للزبير فحذف قلت: **(يا أبا عبد الله ههنا أمرك رسول الله ﷺ أن تركز)** بفتح التاء وضم الكاف **(الراية قال: نعم، قال)** عروة: وهو ظاهر الإرسال في الجميع إلا ما صرح بسماعه من نافع وأما باقيه فيحتمل أن عروة تلقاه عن أبيه أو عن العباس، فإنه أدركه وهو صغير أو جمعه من نقل جماعة له بأسانيد مختلفة وهو الراجح.

ذكره الحافظ **(وأمر رسول الله ﷺ يومئذٍ خالد بن الوليد أن يدخل)** مكة **(من أعلى مكة، من كداء)**.

قال المصنف **(بالفتح والمد ودخل النبي ﷺ من كدي)** أي **(بالضم والقصر فقتل من خيل خالد يومئذٍ رجلان حبيش)** بمهملة ثم موحدة، ثم تحتية، ثم معجمة كما رواه الأكثر عن ابن إسحٰق.

وروى عنه إبراهيم بن سعد وسلمة بن الفضل أنه بمعجمة ونون، ثم مهملة والصواب الأول كما في الإصابة مصغر على الضبطين **(ابن الأشعر)** بشين معجمة، وعين مهملة وهو لقب واسمه خالد بن سعد بن منقذ بن ربيعة الخزاعي أخو أم معبد التي مر بها ﷺ مهاجرًا.

وروى أحمد، عن حزام بن هشام ابن حبيش قال: شهد جدي الفتح مع رسول الله ﷺ **(وكرز)** بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي، **(ابن جابر)** بن حسل بمهملتين بكسر ثم سكون ابن الأحب بمهملة مفتوحة وموحدة، مشددة ابن حبيب **(الفهري)** وكان من رؤساء المشركين، وهو الذي أغار على سرح النبي ﷺ في غزوة بدر الأولى، ثم أسلم قديمًا، وبعثه ﷺ في طلب

قال الحافظ ابن حجر: وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة في البخاري أن خالدًا دخل من أسفل مكة والنبي ﷺ من أعلاها.

يعني حديث ابن عمر: أنه ﷺ أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته مردفًا أسامة بن زيد، وحديث عائشة أن النبي ﷺ دخل يوم الفتح من كداء التي بأعلى مكة وغيرهما.

العرنيين ووقع عند الواقدي أنهما من خيل الزبير بن العوام وكأنه وهم، ولذا لم يعرج عليه صاحب الفتح، لأن عروة لم ينفرد به، بل وافقه عبد الله بن أبي نجيح وعبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عند ابن إسحٰق فقالا: أنهما من خيل خالد شذا فسلكا طريقًا غير طريقه فقتلا جميعًا جيش أولاً فجعله كرز بين رجليه ثم قاتل عنه حتى قتل **(قال الحافظ ابن حجر وهذا)** أي مرسل عروة **(مخالف للأحاديث الصحيحة)** المسندة **(في البخاري أن خالدًا دخل من أسفل مكة)** الذي هو كدي بالقصر **(والنبي ﷺ)** دخل **(من أعلاها)** الذي هو بالمد وبه جزم ابن إسحٰق، وموسى بن عقبة وغيرهما فلا شك في رجحانه على المرسل لكونه موصولاً وأخباراً من صحابي شاهد القصة واعتضد بموافقة أصحاب المغازي الذين هم أهل الخبرة بذلك، فيجب تقديمه على مرسل عروة، ويحتمل الجمع بتأويل قول عروة دخل هم بالدخول من السفلى وأمر خالدًا بالدخول من العليا، ثم بدا له خلاف ذلك لما ظهر له أن بالسفلى مقاتلين ليبعد عن محل القتال، ما أمكن رعاية للرحم الذي ناشدوه بها وحرمة الحرم فدخل هو من العليا، وخالد من السفلى، والله أعلم.

(يعني) الحافظ بالأحاديث الصحيحة **(حديث ابن عمر)** الذي رواه البخاري، في مواضع منها هنا وترجم عليه في باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكة **(أنه ﷺ أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته)** حال كونه، **(مردفًا أسامة بن زيد)** وفي هذا مزيد تواضعه وكريم أخلاقه حيث أردف في هذا الموكب العظيم خادمه وابن خادمه رضي الله عنهما، والمتكبر يعد أرداف ابنه إذا ركب في السوق عارًا عليه ما ذاك إلا تكبر برأ ﷺ منه ونزه من خلقه على خلق عظيم. **(وحديث عائشة)** المروي عنده من رواية عروة نفسه أن عائشة أخبرته **(أن النبي ﷺ دخل يوم الفتح من كداء التي بأعلى مكة،)** فما وصله عروة نفسه مقدم على ما أرسله قال في الروض: وبكداء وقف إبراهيم حين دعا لذريته، فقال: واجعل أفئدة من الناس تهو إليهم، كما روي عن ابن عباس فمن ثم، استحب ﷺ الدخول منها لأنها الموضع الذي دعا فيه إبراهيم انتهى.

وعند البيهقي بإسناد حسن عن ابن عمر، قال: لما دخل ﷺ عام الفتح رأى النساء يلطمن وجوه الخيل بالخمر، فتبسم إلى أبي بكر، وقال: «يا أبا بكر، كيف قال حسان»؟ فأنشده قوله:

وغيرها قال: وقد ساق ذلك موسى بن عقبة سياقًا واضحًا فقال:

وبعث رسول الله ﷺ الزبير بن العوام على المهاجرين وخيلهم وأمره أن يدخل من كداء بأعلى مكة، وأمره أن يركز رايته بالحجون ولا يبرح حتى يأتيه.

وبعث خالد بن الوليد في قبائل قضاعة وسليم وغيرهم وأمره أن يدخل من أسفل مكة وأن يغرز رايته عند أدنى البيوت.

وبعث سعد بن عبادة في كتيبة الأنصار في مقدمة رسول الله ﷺ وأمرهم أن يكفوا أيديهم ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم.

عدمت بنيتي إن لم تروها تثير النقع موعدها كداء
ينازعن الأعنة مسرجات يلطمهن بالخمر النساء

فقال ﷺ أدخلوها من حيث قال حسان، (و) يعني حديث (غيرها) كالعباس، فقد روى الطبراني، عن العباس لما بعث ﷺ قلت لأبي سفيان بن حرب: أسلم بنا قال: لا والله حتى أرى الخيل تطلع من كداء، قال العباس: قلت: ما هذا قال: شيء طلع بقلبي، لأن الله لا يطلع هناك خيلاً أبدًا، قال العباس فلما طلع ﷺ من هناك ذكرت أبا سفيان به، فذكره.

(قال) الحافظ ابن حجر (وقد ساق ذلك) أي دخول خالد والزبير (**موسى بن عقبة سياقًا واضحًا**) موافقًا للأحاديث الصحيحة، (**فقال: وبعث رسول الله ﷺ الزبير بن العوام على المهاجرين وخيلهم وأمره أن يدخل من كداء**) بالفتح والمد (**بأعلى مكة وأمره أن يركز**) بفتح الياء وضم الكاف (**رايته بالحجون**) وأن يمكث عند الراية (**ولا يبرح حتى يأتيه، وبعث خالد بن الوليد في قبائل**) أبدل منها (**قضاعة وسليم**) بالتصغير (**وغيرهم**) جمع باعتبار أفراد القبائل فلم يقل وغيرهما كأسلم وغفار ومزينة وجهينة، (**وأمره أن يدخل من أسفل مكة وأن يغرز رايته عند أدنى البيوت،**) أقربها إلى التثنية التي دخل منها، وهو أول بيوت مكة من الجهة التي دخل منها.

روى أصحاب السنن الأربعة عن جابر كان لواء رسول الله ﷺ يوم دخل مكة أبيض.

وروى ابن إسحٰق عن عائشة: كان لواء رسول الله ﷺ يوم الفتح أبيض، ورايته سوداء تسمى العقاب، وكانت قطعة مرط مرجل (**وبعث سعد بن عبادة في كتيبة الأنصار**) ومعه الراية، حتى نزعت منه لابنه أو غيره، واستمر هو بلا راية (**في مقدمة رسول الله ﷺ وأمرهم أن يكفوا أيديهم ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم**).

وروى ابن إسحٰق: حدثني عبد الله بن أبي نجيح وعبد الله بن أبي بكر أن أصحاب خالد لقوا ناسًا من قريش منهم صفوان وعكرمة وسهيل تجمعوا بالخندمة بخاء معجمة ونون مكان

واندفع خالد بن الوليد حتى دخل من أسفل مكة، وقد تجمع بها بنو بكر وبنو الحٰرث بن عبد مناف، وناس من هذيل ومن الأحابيش الذين استنصرت بهم قريش، فقاتلوا خالدًا فقاتلهم فانهزموا، وقتل من بني بكر نحو من عشرين رجلاً، ومن هذيل ثلاثة أو أربعة، حتى انتهى بهم القتل إلى الحزورة حتى دخلوا الدور، وارتفعت طائفة منهم على الجبال.

أسفل مكة ليقاتلوا المسلمين، فناوشوهم شيئًا من القتال، فقتل من خيل خالد مسلمة بن الميلاء الجهني، وقتل من المشركين اثنا عشر أو ثلاثة عشر، ثم انهزموا وفي ذلك يقول جماش بن قيس بجيم مكسورة وميم مخففة ومعجمة يخاطب امرأته حين لامته على الفرار، وقد كان يصلح سلاحه ويعدها أن يخدمها بعض المسلمين:

إنك لو شهدت يوم الخندمه ... إذ فر صفوان وفر عكرمه

وأبو يزيد قائم كالموتمه ... واستقبلتهم بالسيوف المسلمه

يقطعن كل ساعد وجمجمه ... ضربًا فلا تسمع إلا غمغمه

لهم نهيت خلفنا وهمهمه ... لم تنطقي في اللوم أدنى كلمه

قال ابن هشام: ويروى هذا الشعر للمرعاش الهذلي وكان شعار المهاجرين يوم الفتح وحنين، والطائف يا بني عبد الرحمٰن وشعار الخزرج يا بني عبد اللّٰه والأوس يا بني عبيد اللّٰه **(واندفع خالد بن الوليد حتى دخل من أسفل مكة وقد تجمع بها بنو بكر وبنو الحٰرث بن عبد مناف وناس من هذيل ومن الأحابيش الذين استنصرت بهم قريش)** وظاهر كلام ابن عقبة هذا أن بني بكر اجتمعوا كلهم.

وعند الواقدي، ناس من بني بكر فيحتمل كثرة بني بكر فأطلق عليهم اسم القبيلة وقلة هذيل بالنسبة لهم فعبر عنهم بناس **(فقاتلوا خالدًا)**.

وعند الواقدي، فمنعوه الدخول، وشهروا له السلاح، ورموه بالنبل وقالوا: لا تدخلها عنوة فصاح خالد في أصحابه **(فقاتلهم فانهزموا)** أقبح الانهزام، **(وقتل من بني بكر نحو من عشرين رجلاً ومن هذيل ثلاثة أو أربعة)** وعند ابن سعد، وشيخه الواقدي، فقتل أربعة وعشرون رجلاً من قريش وأربعة من هذيل، ويحتمل الجمع بأنه من مجاز الحذف أي، من حزب قريش لأن بني بكر، دخلوا في عقدهم عام الهدنة ونحو العشرين شامل للأربعة والعشرين، فيفسر بها وأما رواية، ابن إسحٰق، اثنا عشر وثلاثة عشر، فالأقل لا ينفي الأكثر بل هو داخل فيه **(حتى انتهى بهم القتل إلى الحزورة)** بفتح المهملة والواو بينهما زاي ساكنة، ثم راء، وهاء تأنيث كانت سوقًا بمكة ثم أدخلت في المسجد **(حتى دخلوا الدور وارتفعت طائفة منهم على الجبال)** هربًا وتبعهم

وصاح أبو سفيان: من أغلق بابه وكف يده فهو آمن.

قال: ونظر رسول الله ﷺ إلى البارقة فقال: ما هذه؟ وقد نهيت عن القتال. فقالوا: نظن أن خالدًا قوتل وبدىء بالقتال فلم يكن له به من أن يقاتلهم.

قال: وقال رسول الله ﷺ ـ بعد أن اطمأن ـ لخالد بن الوليد: لم قاتلت وقد نهيتك عن القتال؟ فقال هم بدؤنا بالقتال، وقد كففت يدي ما استطعت، قال: قضاء الله خير.

المسلمون **(وصاح أبو سفيان، من أغلق بابه وكف يده)** عن القتال، **(فهو آمن)**.

وعند الواقدي، وصاح حكيم، وأبو سفيان، يا معشر قريش، علام تقتلون أنفسكم من دخل داره فهو آمن، ومن وضع السلاح فهو آمن، فجعلوا يقتحمون الدور، ويغلقون أبوابها، ويطرحون السلاح في الطرق فيأخذه المسلمون **(قال: ونظر رسول الله ﷺ إلى البارقة)** اللامعة صفة لمحذوف أي السيوف بثنية قرب مكة، يقال لها: أذاخر بفتح الهمزة، وذال معجمة فألف فمعجمة مكسورة، فراء وفي السبل البارقة لمعان السيوف وفيه أن اللمعان مصدر فلا يفسر به اسم الفاعل إلا نحو العافية والعاقبة ولا أحفظ الآن أن البارقة منها. قرره شيخنا **(فقال: ما هذه؟)** البارقة **(وقد نهيت عن القتال، فقالوا: نظن أن خالدًا قوتل وبدىء بالقتال، فلم يكن له بد من أن يقاتلهم)**.

(قال) ابن عقبة: **(وقال رسول الله ﷺ بعد أن اطمأن لخالد بن الوليد لم قاتلت وقد نهيتك عن القتال، فقال: هم بدؤنا بالقتال، وقد كففت يدي ما استطعت فقال)** ﷺ: **(قضاء الله خير)** زاد في الفتح.

وروى الطبراني عن ابن عباس قال: خطب ﷺ، فقال: إن الله حرم مكة الحديث فقيل له هذا خالد بن الوليد يقتل، فقال: قم يا فلان فقل له فليرفع يديه من القتل فأتاه الرجل، فقال له: إن نبي الله يقول لك أقتل من قدرت عليه فقتل سبعين فأتى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك، فأرسل إلى خالد ألم أنهك عن القتل فقال: جاءني فلان فأمرني أن أقتل من قدرت عليه فأرسل إليه آمرك أن تنذر خالدًا، قال: أردت أمرًا فأراد الله أمرًا، فكان أمر الله فوق أمرك وما استطعت إلا الذي كان، فسكت ﷺ وما رد عليه انتهى.

قيل وهذا الرجل أنصاري فيحتمل أنه تأول، ويحتمل أنه سبق إلى سمعه ما أمر به خالدًا، كما قد يرشد إلى كل من الاحتمالين قوله وأراد الله أمر الخ.

ثم في قوله فقتل سبعين مباينة زائدة لما قبله بكثير إذ غاية الأول ثمانية وعشرون لكن

وعند ابن إسحٰق: فلما نزل رسول الله ﷺ مر الظهران، رقت نفس العباس لأهل مكة، فخرج ليلاً راكبًا بغلة رسول الله ﷺ لكي يجد أحدًا فيعلم أهل مكة بمجيء النبي ﷺ ليستأمنوه، فسمع صوت أبي سفيٰن بن حرب وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء، فأردف أبا سفيٰن خلفه وأتى به إلى النبي ﷺ فأسلم وانصرف الآخران ليعلما أهل مكة.

زيادة الثقات، مقبولة والأقل داخل فيها.

(**وعند ابن إسحٰق**) بمعناه وأخرجه ابن راهويه بسند صحيح من حديث ابن عباس بلفظ (**فلما نزل رسول الله ﷺ مر الظهران رقت نفس العباس لأهل مكة**،) فقال: واصباح قريش والله لئن دخل رسول الله ﷺ عنوة قبل، أن يأتوه فيستأمنوه أنه لهلاك قريش إلى آخر الدهر، (**فخرج ليلاً راكبًا بغلة رسول الله ﷺ**) الشهباء، كما في رواية ابن راهويه وهو بمعنى رواية ابن إسحٰق البيضاء (**لكي يجد أحدًا فيعلم أهل مكة بمجيء النبي ﷺ ليستأمنوه**.) ولفظ ابن إسحٰق عقب قوله إلى آخر الدهر، فجلست على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء، فخرجت عليها حتى جئت الأراك فقلت لعلي أجد بعض الخطابة أو صاحب لبن أو ذا حاجة يأتي مكة فيخبرهم بمكان رسول الله ﷺ ليخرجوا إليه فيستأمنوه قبل أن يدخلها عليهم عنوة، (**فسمع صوت أبي سفيٰن بن حرب وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء فأردف أبا سفيٰن خلفه وأتى به إلى النبي ﷺ فأسلم**) نقل بالمعنى أيضًا ولفظ ابن إسحٰق قال: فوالله إني لأسير عليها ألتمس ما خرجت له إذ سمعت كلام أبي سفيٰن وبديل وهما يتراجعان فذكر مراجعتهما في النيران لمن هي؟، قال: فعرفت صوته فقلت: يا أبا حنظلة، فعرف صوتي، فقال: أبو الفضل، قلت: نعم. قال مالك: فداك أبي وأمي. قلت: ويحكم هذا رسول الله في الناس واصباح قريش والله قال: فما الحيلة فداك أبي وأمي، قلت: والله لئن ظفر بك ليضربن عنقك فاركب في عجز هذه البغلة فركب خلفي (**وانصرف الآخران ليعلما أهل مكة**) كذا في رواية ابن إسحٰق بلا سند وابن راهوية، والواقدي، عن ابن عباس أنهما رجعا وعند ابن عقبة، وابن عائذ، والواقدي في موضع آخر أنهما لم يرجعا. وأن العباس قدم بهم عليه ﷺ فأسلم بديل وحكيم.

قال الحافظ: فيحمل قوله ورجع صاحباه أي، بعد أن أسلما، واستمر أبو سفيٰن عند العباس لأمره ﷺ بحبسه حتى يرى العساكر ويحتلم أنهما رجعا لما التقى العباس بأبي سفيٰن فأخذهما العسكر أيضًا.

وفي مغازي ابن عقبة، ما يؤيد ذلك ففيه فلقيهم العباس فأجارهم وأدخلهم عليه ﷺ فأسلم بديل وحكيم، وتأخر أبو سفيٰن بإسلامه حتى أصبح انتهى.

ويمكن الجمع: بأن الحرس لما أخذوه استنقذه العباس.

وروى أن عمر رضي الله عنه لما رأى أبا سفيٰن رديف العباس دخل على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هذا أبو سفيٰن، دعني أضرب عنقه، فقال العباس: يا رسول الله: إني قد أجرته. فقال رسول الله ﷺ: إذهب يا عباس به إلى رحلك، فإذا أصبحت فأتني به، ....

(ويمكن الجمع) كما قال في الفتح بين هذا وبين ما مر عن البخاري من مرسل عروة أن الحرس أخذوا الثلاثة فأتوا بهم رسول الله ﷺ ونحوه في مرسل أبي سلمة عند ابن أبي شيبة (بأن الحرس لما أخذوه) أي أبا سفيان (استنقذه العباس،) وأردفه خلفه وأتى به المصطفى، ويؤيده ما رأيته عن ابن عقبة قريبًا، وقد روى ابن أبي شيبة عن عكرمة أن أبا سفيان لما أخذه الحرس، قال دلوني على العباس فأتى العباس وأخبره الخبر وذهب به إلى رسول الله ﷺ فكان العباس سمع صوت أبي سفيان وهو مع الحرس فأجاره مع صاحبيه وأتى بهم المصطفى، فمن نسب إليه أنه أتى بهم فلإجارته لهم وتخليصه إياهم من الحرس، واستئذانه لهم في الدخول على المصطفى، ومن نسبه للحرس فلكونهم السبب فيه إذ وقفوا به حتى أدركه العباس واستنقذ منهم غير أنه يعكر على ذا الجمع قول عمر احبسوا أبا سفيان فحبسوه حتى أصبح فغدا به على رسول الله ﷺ كما مر من مرسل أبي سلمة، وقد لا يعكر بحمله على ضرب من المجاز أي كان مرادهم ذلك حتى أجاره العباس وأخذه وذهب به وبالجملة فحقيقة الجمع بين هذا التباين لم تنقدح.

(وروى) عند ابن إسحٰق وغيره (أن عمر رضي الله عنه لما رأى أبا سفيان رديف العباس) قال: عدو الله الحمد لله الذي أمكن منك بغير عقد ولا عهد، ثم خرج يشتد نحو رسول الله ﷺ قال العباس: وركضت البغلة فسبقته بما تسبق الدابة البطيئة فاقتحمت عن البغلة، فدخلت على رسول الله ﷺ، و (دخل) عمر (على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هذا أبو سفيان دعني أضرب عنقه، فقال العباس: يا رسول الله إني قد أجرته،) ثم جلست إلى رسول الله ﷺ فقلت: لا يناجيه الليلة دوني رجل. فلما أكثر عمر في شأنه قلت مهلاً يا عمر فوالله لو كان من رجال بني عدي، ما قلت هذا، ولكنك قد عرفت أنه من رجال بني عبد مناف، فقال: مهلاً يا عباس فوالله لإسلامك يوم أسلمت كان أحب إليّ من إسلام الخطاب لو أسلم وما بي إلا أني قد عرفت أن إسلامك كان أحب إلى رسول الله من إسلام الخطاب لو أسلم(فقال رسول الله ﷺ: «إذهب يا عباس به إلى رحلك فإذا أصبحت فائتني به»،) كذا في رواية ابن إسحٰق وغيره.

فذهب فلما أصبح غدا به على رسول الله ﷺ فلما رآه ﷺ قال: ويحك يا أبا سفيٰن، ألم يأن لك أن تعلم أن لا إله إلا الله؟ فقال: بأبي أنت وأمي، ما أحلمك وأكرمك وأوصلك، لقد ظننت أنه لو كان مع الله إله غيره لما أغني عني شيئًا. ثم قال: ويحك يا أبا سفيٰن، ألم يأن لك أن تعلم أني رسول الله؟ ....

وذكر ابن عقبة وغيره قال العباس: فقلت يا رسول الله أبو سفيان وحكيم وبديل قد أجرتهم وهم يدخلون عليك، قال: أدخلهم فدخلوا عليه، فمكثوا عنده عامة الليل يستخبرهم، فدعاهم إلى الإسلام، فشهدوا أن لا إله إلاَّ الله. فقال: واشهدوا أني رسول الله فشهد بديل وحكيم، وقال أبو سفيان: ما أعلم ذلك والله أن في النفس من هذا شيئًا بعد فأرجئها.

وفي رواية ابن أبي شيبة من مرسل عكرمة قال عليه الصلاة والسلام: يا أبا سفيان أسلم، تسلم. قال: كيف أصنع اللات والعزى؟، فسمعه عمر وهو خارج القبة، فقال آخر أعليهما أما والله لو كنت خارج القبة ما قلتها، وفي رواية عبد بن حميد، فقال: يا أبا سفيان، ويحكم يا عمر أنك رجل فاحش دعني مع ابن عمي، فإياه أكلم، فقال ﷺ: إذهب به يا عباس، (**فذهب فلما أصبح غدًا**) أي أتى (**به**) أول النهار قبل الشمس كما أفاده تعبيره بغدا (**على رسول الله ﷺ**).

وروى عبد بن حميد وغيره أنه لما أصبح رأى الناس بادروا إلى الوضوء، فقال: ما للناس أأمروا في بشيء قال: لا ولكنهم قاموا إلى الصلاة فأمره العباس فتوضأ وانطلق به، فلما كبر ﷺ كبر الناس، ثم ركع فركعوا، ثم رفع فرفعوا، ثم سجد فسجدوا، فقال: ما رأيت كاليوم طاعة قوم جمعهم من ههنا، وههنا ولا فارس إلا كارم ولا الروم ذات القرون بأطوع منهم له يا أبا الفضل أصبح ابن أخيك والله عظيم الملك، فقال العباس: انه ليس بملك ولكنها النبوة فقال: أو ذاك (**فلما رآه ﷺ قال**) بعد فراغه من الصلاة: (**«ويحك يا أبا سفيان**) توقع نفسك في الهلاك مع مزيد عقلك؟، فإنك لو نظرت بعين البصيرة لبادرت إلى الإسلام».

وفي هذا التعبير مزيد رفق في الدعاء للإسلام (**ألم يأن**) يحن (**لك أن تعلم أن لا إله إلا الله. فقال بأبي أنت وأمي ما أحلمك وأكرمك وأوصلك**) حيث خاطبتني بهذا الخطاب اللين العذب وأغضيت، وضربت صفحًا عما جرى مني في عداوتك ومحاربتك. (**لقد ظننت أنه لو كان مع الله إله غيره لما أغنى**) ما زائدة ولفظ ابن إسحٰق لقد أغنى (**عني شيئًا**) بعد زاد في رواية الواقدي، لقد استنصرت إلهي واستنصرت إلهك فوالله ما لقيتك من مرة إلا نصرت عليّ، فلو كان إلهي محقًا وإلهك مبطلاً لقد غلبتك، (**ثم قال: ويحك يا أبا سفيان ألم يأن لك أن تعلم أني رسول الله**) ولم يختصر ويقل له أن تسلم لأنه ليلاً شهد أن لا إله إلا الله وتوقف في

فقال: بأبي أنت وأمي ما أحلمك وأكرمك وأوصلك أما هذه ففي النفس منها شيء.

فقال له العباس: ويحك أسلم واشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله قبل أن تضرب عنقك. فأسلم وشهد شهادة الحق. فقال العباس: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب الفخر فاجعل له شيئًا، قال: نعم. ....

الشهادة له، (**فقال: بأبي أنت وأمي ما أحلمك وأكرمك وأوصلك أما هذه ففي النفس منها شيء**) لفظ ابن إسحٰق والله أن في النفس منها شيئاً حتى الآن، (**فقال له العباس:**) خوفًا عليه لئلا يبادر أحد بقتله فإنه ليس وقت مجادلة في الكلام لا سيما مع شدة حنق المسلمين عليه (**ويحك أسلم وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله قبل أن تضرب عنقك، فأسلم وشهد شهادة الحق**) رضي الله عنه، وعند بن عقبة والواقدي، قال أبو سفيان، وحكيم: يا رسول الله جئت بأوباش الناس من يعرف ومن لا يعرف إلى أهلك وعشيرتك فقال ﷺ: أنتم أظلم وأفجر، فقد غدرتم بعد الحديبية وظاهرتم على بني كعب بالإثم والعدوان في حرم الله وأمنه، فقالا: صدقت يا رسول الله، ثم قالا لو كنت جعلت جدك ومكيدتك لهوازن فهم أبعد رحماً وأشد عداوة لك، فقال ﷺ: «إني لأرجو من ربي أن يجمع لي ذلك كله فتح مكة وإعزاز الإسلام بها وهزيمة هوازن وغنيمة أموالهم وذراريهم فإني أرغب إلى الله تعالى في ذلك» انتهى.

ثم أراد العباس تثبيت إسلام أبي سفيان لئلا يدخل عليه الشيطان أنه كان متبوعًا فأصبح تابعًا ليس له من الأمر شيء (**فقال العباس: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب الفخر فاجعل له شيئًا قال: نعم**) وعند ابن أبي شيبة، فقال أبو بكر: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب السماع يعني الشرف، فقال: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، فقال: وما تسع داري زاد ابن عقبة ومن دخل دار حكيم فهو آمن وهي من أسفل مكة ودار أبي سفيان بأعلاها ومن دخل المسجد فهو آمن قال وما يسع المسجد، قال ومن أغلق بابه فهو آمن.

قال أبو سفيان: هذه واسعة، ثم لما أراد الانصراف أمر بحبسه حتى مرت عليه جنود الله، كما مر، ثم قال له العباس النجاء إلى قومك حتى إذ جاءهم صرخ بأعلى صوته يا معشر قريش هذا محمد قدجاءكم بما لا قبل لكم به.

زاد الواقدي أسلموا تسلموا من دخل دار أبي سفيان فهو آمن. قالوا: قاتلك الله وما تغني عنا دارك؟، قال: ومن أغلق عليه بابه فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن، فقامت إليه هند زوجته فأخذت بشاربه وقالت: اقتلوا الحميت الدسم الأحمس قبح من طليعة قوم. فقال: ويلكم لا تغرنكم هذه من أنفسكم فقد جاءكم بما لا قبل لكم به، فتفرقوا إلى دوركم وإلى المسجد

وأمر رسول الله ﷺ فنادى مناديه: من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيٰن فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن إلا المستثنين.

وهم كما قال مغلطاي وغيره:

عبد الله بن سعد بن أبي سرح. ....

كما أورده ابن إسحٰق وغيره مفصلاً فلخصه المصنف بقوله: (**وأمر رسول الله ﷺ فنادى مناديه:**) هو أبو سفيان كما علم (**من دخل المسجد فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق عليه بابه فهو آمن**) فليس المراد أنه أمر المنادي بذلك حين سأله العباس والصديق كما قد يوهمه السياق، والحميت بفتح المهملة وكسر الميم وسكون، التحتية وبالفوقية، قال: في الروض الزق نسبته إلى الضخم والسمن والدسم، بدال فسين مكسورة مهملتين الكثير الودك، والأحمس بحاء وسين مهملتين، قال في الروض: أي الذي لا خير عنده من قولهم عام أحمس إذا لم يكن فيه مطر انتهى.

وفي النهاية الدسم الأحمس أي الأسود الدنيء، وفي حديث عبد بن حميد، أنها قالت: يا آل غالب اقتلوا الأحمس فقال لها أبو سفيان: والله لتسلمن أو لأضربن عنقك (**إلا المستثنين**) بوزن المصطفين فاصله متثنيين بياءين تحركت الأولى وانفتح ما قبلها فقلبت ألفًا، ثم حذفت لالتقاء الساكنين، (**وهم كما قاله مغلطاي وغيره**) كالحافظ قال في الفتح: قد جمعت أسماءهم من متفرقات الأخبار (**عبد الله بن سعد بن أبي سرح**) بفتح السين وسكون الراء، وبالحاء المهملات.

ابن الحٰرث القرشي العامري، أول من كتب بمكة له ﷺ روى أبو داود، والحاكم عن ابن عباس، قال: كان عبد الله بن سعد يكتب للنبي ﷺ فاز له الشيطان فلحق بالكفار فأمر ﷺ قتله يعني يوم الفتح فاستجار له عثمٰن فأجاره وأخرج ابن جرير عن عكرمة في قوله تعالى: ﴿من قال سأنزل مثل ما أنزل الله﴾، إنها أنزلت فيها، كان يكتب للنبي فيملي عليه عزيز حكيم فيكتب غفور رحيم، ثم يقرأ عليه فيقول نعم سواء فرجع عن الإسلام ولحق بقريش.

ورواه عن السدي بزيادة، وقال: إن كان محمد يوحى إليه فقد أوحي إليّ وإن كان الله ينزله فقد أنزلت مثل ما أنزل الله قال محمد: سميعًا عليمًا فقلت: أنا عليمًا حكيمًا.

وروى الحاكم عن سعد بن أبي وقاص أنه اختبأ عند عثمٰن فجاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ وهو يبايع الناس، فقال: يا رسول الله بايع عبد الله فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه، فقال: أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين كففت يدي عن مبايعته فيقتله؟، فقال رجل: هلا أومأت إليّ، فقال: إن النبي لا ينبغي أن تكون له خائنة الأعين، وأفاد سبط

أسلم.

وابن خطل: قتله أبو برزة. وقينتاه وهما: فرتني ـ بالفاء المفتوحة، والراء الساكنة والتاء المثناة الفوقية والنون ـ وقريبة ـ بالقاف والراء والموحدة مصغرًا ـ أسلمت إحداهما وقتلت الأخرى. وذكر غير ابن إسحٰق أن التي أسلمت فرتني وأن قريبة قتلت.

وسارة: مولاة لبني المطلب، ....

ابن الجوزي في مرآة الزمان أن الرجل عباد بن بشر الأنصاري وقيل عمر انتهى.

ثم أدركته العناية الأزلية وأتته السعادة الأبدية حتى (أسلم) وحسن إسلامه وعرف فضله وجهاده، وكان على ميمنة عمرو بن العاصي في فتح مصر، وكانت له المواقف المحمودة في الفتوح، وهو الذي افتتح إفريقية زمن عثمٰن سنة ثمان أو سبع وعشرين وكان من أعظم الفتوح، بلغ سهم الفارس ثلاثة آلاف دينار، وغزا الأساود من النوبة سنة إحدى وثلاثين وهادن باقي النوبة الهدنة الباقية بعده وغزاذات الصواري سنة أربع وثلاثين وولاه عمر صعيد مصر ثم ضم إليه عثمٰن مصر كلها، وكان محمودًا في ولايته واعتزل الفتنة حتى مات سنة سبع أو تسع وخمسين.

روى البغوي بإسناد صحيح عن يزيد بن أبي حبيب، قال: لما كان عند الصبح، قال: ابن أبي سرح اللهم اجعل آخر عملي الصبح فتوضأ، ثم صلى فسلم عن يمينه، ثم ذهب يسلم عن يساره، فقبض الله روحه رضي الله عنه.

(وابن خطل) بفتح المعجمة والمهملة كما يأتي قريبًا، ثم بعد قليل يأتي الخلاف في اسمه وقاتله، وأن الأرجح أنه (قتله أبو برزة) بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي، آخره هاء، اسمه نضلة بن عبيد على الأصح بنون مفتوحة ومعجمة ساكنة.

الأسلمي أسلم قبل الفتح وغزا سبع غزوات ثم نزل البصرة وغزا خراسان وبها مات سنة خمس وستين على الصحيح (وقينتاه) بفتح القاف وسكون التحتية فنون ففوقية تثنية قينة الأمة غنت أم لم تغن كثيرًا ما يطلق على المغنية، وقد كانتا تغنيانه بهجوه ﷺ، (وهما فرتني بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والتاء المثناة الفوقية و) تليها (النون) والقصر (وقريبة بالقاف والراء والموحدة، مصغرًا،) وضبطه الصغاني بفتح القاف وكسر الراء، وأيده البرهان بقول الذهبي في المشتبه لم أجد أحدًا بالضم لكن، قال في التقصير فيه نظر (أسلمت إحداهما) بعد أن هربت حتى استؤمن لها ﷺ.

(وقتلت الأخرى) كذا وقع مبهمًا عند ابن إسحٰق (وذكر غير ابن إسحٰق أن التي أسلمت فرتني) فلم تقتل (وأن قريبة قتلت وسارة مولاة، لبعض بني المطلب) بن هاشم بن عبد مناف كذا

أسلمت، ويقال كانت مولاة عمرو بن صيفي بن هاشم.

وأرنب ـ علم امرأة وقريبة: قتلت وعكرمة بن أبي جهل: أسلم ....

وقع بإبهام البعض عند ابن إسحق، (ويقال) في تعيين هذا البعض (كانت مولاة عمرو بن صيفي بن هاشم) بن المطلب بن عبد مناف وهي التي وجد معها كتاب حاطب ومر عن الفتح قيل: كانت مولاة العباس.

وفي السبل كانت نواحة مغنية بمكة فقدمت قبل الفتح وطلبت الصلة وشكت الحاجة، فقال ﷺ: لها ما كان في غنائك ما يغنيك، فقالت: إن قريشًا منذ قتل من قتل منهم ببدر تركوا الغناء فوصلها وأوقر لها بعيرًا طعامًا فرجعت إلى قريش وكان ابن خطل يلقي عليها هجاء رسول اللّٰه فتغني به، فأسلمت قال ابن إسحٰق، ثم تعبت حتى أوطأها رجل فرسًا بالأبطح فقتلها في زمن عمر (وأرنب علم امرأة) ذكرها الحاكم، وأنها مولاة ابن خطل أيضًا، قتلت، وأم سعد قتلت فيما ذكره ابن إسحٰق ويحتمل أن تكون أرنب وأم سعد هما القينتان، اختلف في اسمهما باعتبار الكنية واللقب، قاله في الفتح. (وقريبة قتلت) كما تراه قريبًا.

وتكلف شيخنا دفع التكرار فترجى أنه ذكره لضرورة أنه في ضمن من نقل عنه بقوله ويقال: وفيه وقفة: (وعكرمة بن أبي جهل) بن هشام المخزومي، (أسلم) وحسن إسلامه واستشهد بالشام في خلافة أبي بكر على الصحيح.

روى الواقدي، أنه هرب ليلقي نفسه في البحر أو يموت تائهًا في البلاد وكانت امرأته أم حكيم، بنت عمه الحرث أسلمت قبله، فاستأمنت له رسول اللّٰه ﷺ.

وروى أبو داود، والنسائي، أنه ركب البحر فأصابتهم ريح عاصف فنادى عكرمة، اللات، والعزى، فقال أهل السفينة: أخلصوا فآلهتكم لا تغني عنكم شيئًا ههنا، فقال عكرمة: واللّٰه لئن لم ينجني من البحر إلاّ الإخلاص لا ينجيني في البر غيره اللهم لك عهد إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمدًا حتى أضع يدي في يده فلأجدنه عفواً غفورًا كريمًا فجاء فأسلم.

وروى البيهقي، عن الزهري، والواقدي، عن شيوخه أن امرأته، قالت: يا رسول اللّٰه قد ذهب عكرمة عنك إلى اليمن وخاف أن تقتله فأمنه فقال: هو آمن فخرجت في طلبه فأدركته وقد ركب سفينة ونؤتي بقول له أخلص أخلص قال: ما أقول؟ قال: قل لا إله إلا اللّٰه قال: ما هربت إلا من هذا وإن هذا أمر تعرفه العرب والعجم حتى النواتي ما الدين إلا ما جاء به محمد، وغير اللّٰه قلبي وجاءت أم حكيم تقول يا ابن عم جئتك من عند أبر الناس وأوصل الناس وخير الناس لا تهلك نفسك إني قد استأمنت لك رسول اللّٰه فرجع معها وجعل يطلب جماعها فتأبى وتقول أنت كافر وأنا مسلمة، فقال: أن أمرًا منعك مني لأمر كبير فلما وافى مكة، قال ﷺ لأصحابه:

والحويرث بن نقيد: قتله علي.

ومقيس بن صبابة ـ بمهملة وموحدتين الأولى خفيفة ـ قتله نميلة الليثي.

وهبار بن الأسود: أسلم، وهو الذي عرض لزينب بنت رسول الله ﷺ حين هاجرت فنخس بها حتى سقطت على صخرة وأسقطت جنينها.

يأتيكم عكرمة مؤمنًا، فلا تسبوا أباه فإن سب الميت يؤذي الحي. قال الزهري: وابن عقبة فلما رآه ﷺ وثب إليه فرحًا به فوقف بين يديه ومعه زوجته متنقبة فقال: إن هذه أخبرتني إنك أمنتني فقال ﷺ: صدقت فأنت آمن، قال الام: تدعو قال: أدعو إلى أن تشهد أن لا إله إلاّ اللّه وأني رسول اللّه وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة، وكذا حتى عد خصال الإسلام، قال: ما دعوت إلا إلى خبر وأمر حسن جميل. قد كنت فينا يا رسول اللّه قبل أن تدعونا، وأنت أصدقنا حديثًا وأبرنا ثم قال: فإني أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وأن محمدًا رسول اللّه، ثم قال: يا رسول اللّه علمني خير شيء أقوله قال: تقول أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وأن محمدًا عبده ورسوله، قال: ثم ماذا، قال: تقول أشهد اللّه وأشهد من حضرني أني مسلم مجاهد مهاجر، فقال عكرمة ذلك.

رواه البيهقي **(والحويرث)** بالتصغير **(ابن نقيد)** بنون وقاف مصغر بن وهب بن عبد بن قصي، قال البلاذري: كان يعظم القول فيه ﷺ وينشد الهجاء فيه ويكسر أذاه وهو بمكة، وقال ابن هشام وكان العباس حمل فاطمة، وأم كلثوم، بنتي رسول اللّه ﷺ من مكة يريد بهما المدينة، فنخس الحويرث بهما الجمل فرمي بهما الأرض شارك هبارًا في نخس جمل زينب لما هاجرت فأهدر دمه **(قتله علي)** وذلك أنه سأل عنه، وهو في بيته، قد أغلق عليه بابه فقبل هو في البادية فتنحى علي عن بابه فخرج يريد أن يهرب من بيت إلى آخر فتلقاه علي فضرب عنقه، **(ومقيس)** بميم فقاف فسين مهملة **(ابن صبابة بمهملة مضمومة وموحدتين الأولى خفيفة)** كان أسلم، ثم أتى على أنصاري فقتله، وكان الأنصاري قتل إخاه هشامًا خطأ في غزوة، ذي قرد ظنه من العدو فجاء مقيس فأخذ الدية، ثم قتل الأنصاري، ثم ارتد ورجع إلى قريش فأهدر دمه **(قتله نميلة)** تصغير نملة ابن عبد اللّه **(الليثي)** ويقال له: الكلبي نسبه لجده الأعلى كلب بن عوف بن كعب بن عامر بن ليث وحيث يطلق الكلبي فإنما يراد به من كان من بني كلب بن وبرة كما في الإصابة. **(وهبار)** بفتح الهاء، وشد الموحدة **(ابن الأسود)** بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي، الأسدي **(أسلم)** رضي اللّه عنه بالجعرانة بعد الفتح وكان شديد الأذى للمسلمين، **(وهو الذي عرض لزينب بنت رسول اللّه ﷺ حين هاجرت، فنخس بها حتى سقطت على صخرة، وأسقطت جنينها،)** ولم تزل مريضة حتى ماتت فاهدر دمه.

وكعب بن زهير: أسلم وهند بنت عتبة: أسلمت ووحشي بن حرب: أسلم

أخرج الواقدي عن جبير بن مطعم، قال: كنت جالسًا مع رسول اللّٰه ﷺ منصرفه من الجعرانة فطلع هبار فقالوا: يا رسول اللّٰه هبار بن الأسود، قال: قد رأيته فأراد رجل القيام إليه فأشار إليه أن اجلس فوقف هبار، وقال: السلام عليك يا نبي اللّٰه أشهد أن لا إله إلاّ اللّٰه وأشهد أن محمدًا رسول اللّٰه وقد هربت منك في البلاد، وأردت اللحاق بالأعاجم، ثم ذكرت عائدتك وصلتك وصفحك عمن جهل عليك وكنا يا رسول اللّٰه أهل شرك، فهدانا اللّٰه بك وأنقذنا من الهلكة فأصفح عن جهلي، وعما كان يبلغك عني فإني مقر بسوء فعلي معترف بذنبي، فقال ﷺ: قد عفوت عنك وقد أحسن اللّٰه إليك حيث هداك إلى الإسلام، والإسلام، يجب ما قبله.

وروى ابن شاهين، من مرسل الزهري، أن هبارًا لما قدم المدينة جعلوا يسبونه فشكا ذلك له ﷺ فقال: سب من سبك فكفوا عنه.

(وكعب بن زهير) ذكره الحاكم، **(أسلم)** بعد ذلك ومدح وتأتي قصته، **(وهند بنت عتبة)** بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية العبشمية زوجة أبي سفيٰن، ذكرها الحاكم فيمن أهدر دمه. **(أسلمت)** فأتته ﷺ بالأبطح، وقالت: الحمد للّٰه الذي أظهر الدين الذي اختاره لنفسه لتمسني رحمتك يا محمد. إني امرأة مؤمنة باللّٰه مصدقة به ثم كشفت، نقابها، فقالت: أنا هند بنت عتبة، فقال ﷺ: مرحبًا بك ثم أرسلت إليه بهدية جديين مشويين، وقديد مع جارية لها فقالت: إنها تعتذر إليك وتقول لك إن غنمنا اليوم قليلة الوالدة، فقال ﷺ: بارك اللّٰه لكم في غنمكم وأكثر والدته فلقد رأينا من كثرتها ما لم نره قبل ولا قريبًا فتقول هند هذا بدعائه ﷺ ثم تقول: لقد كنت أرى في النوم أني في الشمس أبدًا قائمة، والظل قريب مني لا أقدر عليه، فلما دنا ﷺ رأيت كأني دخلت الظل. أورده الواقدي بأسانيده.

وروى الشيخان عن عائشة قالت: هند بنت عتبة يا رسول اللّٰه ما كان لي على ظهر الأرض من أهل خباء أريد أن يذلوا من أهل خبائك، ثم ما أصبح اليوم على وجه الأرض أحب إلي من أن يعزوا من أهل خبائك.

(ووحشي بن حرب أسلم) قاتل حمزة رضي اللّٰه عنهما صح عنه أنه لما قتله بأحد قال: أقمت بمكة حتى فتحت فهربت إلى الطائف، فكنت به فلما خرج وفد الطائف ليسلموا، ضاقت عليّ المذاهب فقلت: ألحق بالشام أو باليمن أو ببعض البلاد. فواللّٰه إني لفي ذلك من همي، إذ قال لي رجل: ويحك واللّٰه إنه ما يقتل أحدًا دخل في دينه، فخرجت حتى قدمت عليه فلم يرعه إلا بي قائمًا على رأسه أشهد شهادة الحق. فلما رآني قال: وحشي قلت: نعم يا رسول اللّٰه. قال: اقعد فحدثني كيف قتلت حمزة فحدثته فلما فرغت قال: ويحك غيب وجهك عني، فكنت

انتهى. وابن خطل: بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة. وابن نقيد: بضم النون وفتح القاف وسكون المثناة التحتية آخرة دال مهملة مصغرًا.

ومقيس: بكسر الميم وسكون القاف وفتح المثناة التحتية آخره مهملة.

وقد جمع الواقدي عن شيوخه أسماء من لم يؤمن يوم الفتح وأمر بقتله عشرة أنفس، ستة رجال، وأربع نسوة.

أتنكب رسول الله ﷺ حيث كان لئلا يراني حتى قبضه الله (انتهى) ما قاله مغلطاي وغيره.

وقال الحافظ في الفتح قد جمعت أسماءهم من مفرقات الأخبار فذكر هؤلاء وزاد وذكر أبو معشر فيمن أهدر دمه الحرث بن طلاطل الخزاعي قتله علي وأم سعد قتلت، ثم قال: فكملت العدة تسعة رجال، وست نسوة، ويحتمل أن أرنب، وأم سعد هما القينتان، اختلف في اسمهما باعتبار الكنية واللقب أي فيكون النساء أربعًا **(وابن خطل بفتح الخاء المعجمة و)** فتح **(الطاء المهملة)** وباللام، واسم خطل عبد مناف من بني تيم بن فهر بن غالب **(وابن نقيد بضم النون وفتح القاف وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة مصغرًا ومقيس بكسر الميم، وسكون القاف، وفتح المثناة التحتية آخره مهملة)**.

(وقد جمع الواقدي) محمد بن عمر بن واقد الأسلمي أبو عبد الله المدني **(عن شيوخه أسماء من لم يؤمن)** بضم الياء، وشد الميم مبني للمفعول أي الذين لم يؤمنهم ﷺ **(وأمر بقتله عشرة أنفس ستة رجال)** هم ابن سعد، وابن خطل وعكرمة، والحويرث، ومقيس وهبار **(وأربع نسوة)** قينتا ابن خطل، وسارة، وأرنب وعد صاحب إنسان العيون ممن لم يؤمن الحرث بن هشام، وزهير بن أبي أمية، وصفوان أسلموا، وزهير بن أبي سلمى، فأما الأخير فغلط قطعًا لأنه والد كعب ابن زهير ولم يدرك الإسلام، كما أخرجه ابن إسحٰق وغيره، ويأتي في قصة ابنه كعب.

وأما الثلاثة قبله فيتوقف على رواية، أنه ﷺ أهدر دماءهم، فإن كانت شبهته في الأولين أن أم هانيء أجارتهما، وقد كان شقيقها علي أراد قتلهما، فقال ﷺ قد أجرنا من أجرت، فهذا ليس فيه أنه كان أهدر دمهما وإرادة على قتلهما، لكونهما كانا ممن قاتل خالدًا، ولم يقبلا الأمان وفي صفوان خوفه وهروبه من النبي ﷺ حين استأمنه له ابن عمه عمير بن وهب، فهذا ليس فيه ذلك أيضًا فهروبه لعلمه بشدة ما فعل، ومن جملته أنه ممن جمع، وقاتل خالدًا وبغضًا في الإسلام حتى هداهم الله.

وقد هرب ابن الزبعري وطائفة لم تهدر دماؤهم خوفًا وبغضًا، وبالجملة فزيادة لم يوجد في كلام الحفاظ النص عليها مع قول خاتمتهم جمعها من مفرقات الأخبار، مع تكلمه على

وروى أحمد ومسلم والنسائي عن أبي هريرة قال: أقبل رسول الله ﷺ وقد بعث على أحد المجنبتين خالد بن الوليد، وبعث الزبير على الأخرى، وبعث أبا عبيدة على الحسّر - بضم المهملة وتشديد السين المهملة، أي الذي بغير سلاح - فقال لي يا أبا هريرة، اهتف بالأنصار، فهتف بهم فجاؤوا فطافوا به، فقال: أترون إلى أوباش قريش وأتباعهم، ثم قال بإحدى يديه على الأخرى: احصدوهم حصدًا، حتى توافوني بالصفا. قال أبو هريرة: فانطلقنا، فما نشاء أن نقتل أحدًا منهم .....

حديث أم هانيء في شرح الصحيح غير مرة لا تقبل إلا بثبت والله أعلم.

(**وروى أحمد والنسائي عن أبي هريرة قال: أقبل رسول الله ﷺ**) فدخل مكة (**وقد بعث على إحدى المجنبتين**) بضم الميم، وفتح الجيم، وكسر النون المشددة، قال في النهاية، مجنبة الجيش هي التي في الميمنة والميسرة، وقيل الكتيبة، تأخذ إحدى ناحيتي الطريق، والأول أصح (**خالد بن الوليد**).

وفي رواية ابن إسحٰق من مرسل ابن أبي نجيح أن خالدًا كان على المجنبة اليمنى، (**وبعث الزبير على الأخرى، وبعث أبا عبيدة على الحسر بضم الحاء المهملة وتشديد السين المهملة**) فراء (**أي الذين بغير سلاح**،) كما قاله في الفتح، وقال في النور: وهم الذين لا دروع لهم انتهى.

فيحتمل أنها المراد بالسلاح المنفي لا مطلقًا إذا الذاهب للقتال لا يخرج بلا سلاح البتة. وفي مسلم أيضًا أن أبا عبيدة كان على البياذقة بفتح الموحدة وخفة التحتية فألف فذال معجمة، فقاف فتاء تأنيث أي: الرجالة فارسية معربة وكلاهما في العيون، خلافًا لما أوهمه الشارح وفي مسلم وغيره أن قريشًا وبشت أو باشها وأتباعها، فقالوا: تقدم هؤلاء، فإن كان لهم شيء كنا معهم وأن أصيبوا أعطينا الذي سئلنا فرآني ﷺ (**فقال لي: يا أبا هريرة**) قلت: لبيك قال: (**اهتف**) صح (**بالأنصار**) ولا يأتيني إلا أنصاري، (**فهتف بهم، فجاؤوا، فطافوا به**) داروا حوله وحكمة تخصيصهم عدم قرابتهم لقريش، فلا تأخذهم بهم رأفة، (**فقال أترون إلى أوباش قريش**) بفتح الهمزة، وسكون الواو، وبموحدة، فألف فمعجمة الجموع من قبائل شتى (**وأتباعهم، ثم قال: بإحدى يديه على الأخرى أحصدوهم**) بهمزة وصل فإن ابتدأت ضممت وبالحاء، والصاد، المهملتين (**حصدًا**) أي اقتلوهم وبالغوا، في استئصالهم (**حتى توافوني الصفا**) قال الحافظ: والجمع بين هذا وبين ما مر من تأمينه لهم أن التأمين علق بشرط وهو ترك قريش المجاهرة بالقتال، فلما جاهروا به واستعدوا للحرب انتفى التأمين (**قال أبو هريرة، فانطلقنا فما نشاء أن نقتل أحدًا منهم**

إلا قتلناه، فجاء أبو سفيٰن فقال: يا رسول الله: أبيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم. فقال ﷺ: من أغلق بابه فهو آمن.

قال في فتح الباري: وقد تمسك بهذه القصة من قال: إن مكة فتحت عنوة، وهو قول الأكثر.

وعن الشافعي، وهو رواية عن أحمد: أنها فتحت صلحًا، لما وقع في هذا من التأمين، ولإضافة الدور إلى أهلها، لأنها لم تقسم، ولأن الغانمين لم يملكوا دورها. وإلا لجاز إخراج أهل الدور منها.

وحجة الأولين: ما وقع التصريح به من الأمر بالقتال، ووقوعه من خالد بن الوليد، وبتصريحه عليه الصلاة والسلام بأنها أحلت له ساعة من نهار، ونهيه عن التأسي به في ذلك.

وأجابوا عن ترك القسمة: بأنها لا تستلزم عدم العنوة، فقد تفتح البلد عنوة ويمن

إلا قتلناه فجاء أبو سفيٰن، فقال: يا رسول الله أبيحت) بالبناء، للمفعول أي انتهبت وتم هلاكها.

وفي رواية لمسلم أيضًا أبيدت ببنائه للمفعول أي أهلكت (**خضراء قريش**) بخاء مفتوحة وضاد ساكنة معجمتين وبالمد جماعتهم وأشخاصهم والعرب تكنى بالسواد عن الخضرة وبها عن السواد (**لا قريش بعد اليوم**) وهذا صريح في أنهم أثخنوا فيهم القتل بكثرة فهو مؤيد لرواية الطبراني، أن خالدًا قتل منهم سبعين (**فقال ﷺ من أغلق بابه فهو آمن.**) زاد في رواية ومن ألقى سلاحه فهو آمن فألقى الناس سلاحهم، وغلقوا أبوابهم، (**قال في فتح الباري، وقد تمسك بهذه القصة من قال: إن مكة فتحت عنوة**) أي بالقهر والغلبة (**وهو قول الأكثر**) من العلماء.

(**وعن الشافعي: وهو رواية عن أحمد أنها فتحت صلحًا لما وقع في هذا من التأمين**) ويأتي الجواب عنه، بأنه إنما يكون صلحًا إذا كف المؤمن عن القتال وقريش لم تلتزم ذلك، بل استعدوا للحرب وقاتلوا (**ولإضافة الدور إلى أهلها ولأنها لم تقسم ولأن الغانمين لم يملكوا دورها وإلا لجاز إخراج أهل الدور منها**).

(**وحجة الأولين ما وقع التصريح به**) في الأحاديث الصحيحة (**من الأمر بالقتال ووقوعه من خالد بن الوليد، وتصريحه عليه الصلاة والسلام بأنها أحلت له ساعة من نهار ونهيه عن التأسي به في ذلك.**) لأنه من خصائصه، فهذه أربع حجج قوية كل منها بانفراده كافٍ في الحجية (**وأجابوا عن ترك القسمة بأنها لا تستلزم عدم العنوة فقد تفتح البلد عنوة ويمن**

عن أهلها، ويترك لهم دورهم.

عـن أهلها ويترك لهم دورهم) وغنائمهم، ولأَن قسمة الأَرض المغنومة ليست متفقًا عليها، بل الخلاف ثابت عن الصحابة، فمن بعدهم وقد فتحت أكثر البلاد عنوة، فلم تقسم وذلك في زمن عمر وعثمٰن مع وجود أكثر الصحابة.

وقد زادت مكة، بأمر يمكن أن يدعى اختصاصها به دون بقية البلاد، وهي دار النسك ومتعبد الخلق وقد جعلها اللّٰه تعالى حرمًا سواء العاكف فيه والبادي، هذا أسقطه المصنف من كلام الفتح، وسلم له تلامذته وغيرهم.

هذه الأَدلة والأَجوبة لأَنها كالشمس في رابعة النهار، حتى جاء سميه الشهاب الهيثمي، فأجاب عن احتجاج الجمهور الأَول بأن قوله حتى توافوني بالصفا إنما كان لخالد ومن معه الداخلين من أسفلها، فقوله أحصدوهم أي إن قاتلوكم، وهذا الحصر منه عجيب.

فالحديث الصحيح بعين الأَنصار فحصر في غيرهم نظرًا لمذهبه يعين الانتصار مع أن خالدًا لم يكن معه من الأنصار أحد إنما كان في قبائل قضاعة وسليم، ومزينة، وجهينة، وغيرهم من قبائل العرب كما قاله ابن إسحٰق وغيره من أئمة السير، وقوله أي إن قاتلوكم برده قول أبي هريرة، في صحيح مسلم وغيره، فانطلقنا فما نشاء أن نقتل أحدًا منهم إلا قتلناه وما أحد يوجه إلينا منهم شيئًا فصرح بخلاف تأويله على أن كون المراد إن قاتلوكم ينتج المدعي، وأن قريشًا لم تلتزم التأمين فقاتلوهم حتى دخلوها عنوة وبهذا بطل جوابه عن الثاني بأن قتال خالد إنما كان لمن قاتله، كما أمره عليه الصلاة والسلام قال: وبفرض، أنه باجتهاده فلا عبرة به مع رأيه ﷺ وفيه نظر فإنه بفرض ذلك قد أقره عليه سيد الخلق ولم يعنفه بل قال قضاء اللّٰه خير، وأجاب عن الثالث، بأن حلها لا يستلزم وقوع القتال، لمن لم يقاتله، وكم أحل له أشياء لم يفعلها وليس بشيء فهو عقلي مدفوع بالنقل كيف، وفي حديث مسلم كما نرى، أن الأَنصار قاتلوا من لم يقاتلهم بأمره عليه الصلاة والسلام وقواه أحصدوهم حصدًا وفي الصحيحين، والترمذي، والنسائي، قوله ﷺ فإن أحد ترخص لقتال رسول اللّٰه فيها، فقولوا إن اللّٰه أذن لرسوله ولم يأذن لكم. فقد صرح الدليل الصحيح بأن هذا من الأَشياء التي أحلت له وفعلها، وأجاب عن الرابع بأن عدم القسمة ليس دليلاً مستقلاً بل مقويًا يقال عليه لا تلازم فلا تقوية فيه وزعمه، إمكان أنه دليل لأَنه الأَصل في عدم القسمة مدفوع بقيام الدليل على خلافه وهو أمره بالقتال وأنه من خصائصه فتعين حمله على أنه من عليهم بالأَرض والأَنفس، كما قال: اذهبوا فأنتم لطلقاء زعمه أن معناه الذين أطلقوا واسطة تركهم للقتال من أن يؤسروا أو يسترقوا فهو دليل الصلح لا العنوة، تعسف إذا لطليق كما قاله في النهاية وتبعه في الفتح وغيره الأَسير إذا أطلق، فتفسيره

قال: وأما قول النووي: واحتج الشافعي بالأحاديث المشهورة أن النبي ﷺ صالحهم بمر الظهران قبل دخول مكة ففيه نظر، لأن الذي أشار إليه، إن كان مراده ما وقع من قوله ﷺ: من دخل دار أبي سفيٰن فهو آمن- كما تقدم وكذا من دخل المسجد- كما عند ابن إسحٰق- فإن ذلك لا يسمى صلحًا إلا إذا التزم من أشير إليه بذلك الكف عن القتال، ....

بما زعمه خلاف مدلوله بل يأباه الحديث، فإن قوله ﷺ ماذا تقولون ماذا تظنون، قالوا: نقول خيرًا ونظن خيرًا أخ كريم، وابن أخ كريم، وقد قدرت، فقال ﷺ: فإني أقول كما قال أخي يوسف، لا تثريب عليكم، اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين اذهبوا، فأنتم الطلقاء.

رواه البخاري، وأحمد وغيرهما، يدل على العنوة إذ لو كان، ثم صلح ما كان لقوله ذلك لهم معنى ولا لقولهم له قد قدرت لأنه لو وقع ذلك لم يكن عندهم خوف أصلاً، وقد قال: في الحديث بعد قوله فأنتم الطلقاء فخرجوا كأنما نشروا من القبور فدخلوا في الإسلام.

(قال) في فتح الباري عقب ما قدمت أن المصنف، أسقطه، من كلامه.

(وأما قول النووي: واحتج الشافعي، بالأحاديث المشهورة، أن النبي ﷺ صالحهم بمر الظهران قبل دخول مكة، ففيه نظر لأن الذي، أشار له إن كان مراده ما وقع من قوله ﷺ من دخل دار أبي سفيٰن فهو آمن كما تقدم) والأمان في معنى الصلح **(وكذا من دخل المسجد،)** فهو آمن **(كما عند ابن إسحٰق فإن ذلك لا يسمى صلحًا إلا إذا التزم من أشير إليه بذلك الكف عن القتال).**

(والذي ورد في الأحاديث الصحيحة، ظاهر في أن قريشًا لم يلتزموا ذلك لأنهم استعدوا للحرب) أجاب سميه بأن أكابرهم، كفوا عن القتال، ولم يقع إلا من أخلاطهم في غير الجهة التي دخل منها ﷺ ولا عبرة بها ولا بمن بها لأنهم كانوا أخلاطًا لا يعبأ بهم، كما أطبق عليه أئمة السير، كذا قال: وليت شعري من أئمة السير الذين زعمهم وأئمتهم ابن إسحٰق، والواقدي، وابن سعد، وغيرهم يقولون: إن صفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل، وسهيل بن عمرو، دعوا إلى قتاله ﷺ وجمعوا ناسًا من قريش وغيرهم بالخندمة، وقاتلوا حتى هزمهم الله أفما هؤلاء من أكابر قريش؟، أما سهيل كان صاحب الهدنة يوم الحديبية، ألم يأب من كتب البسملة ورسول الله ألم يمتنع من إجازة ابنه المسلم للمصطفى مع قوله أجزه لي غير مرة.

أما عكرمة وصفوان، من أجلاء يوم أحد والأحزاب، وقتال جيشه ﷺ، وأن في غير الجهة التي دخل منها هو قتال له، ألم ترَ أن سبب الفتح هو نقضهم عهد الحديبية بقتال حلفائه خزاعة، وإنما دخل عليه من قوله: انظروا إلى أوباش قريش وأتباعهم، فظن أنه لم يكن فيهم أحد

والذي ورد في الأحاديث الصحيحة ظاهر في أن قريشًا لم يلتزموا ذلك لأنهم استعدوا للحرب. وإن كان مراده بالصلح وقوع عقده فهذا لم ينقل، ولا أظنه عنى إلا الاحتمال الأول وفيه ما ذكرته. انتهى.

ثم دخل ﷺ مكة في كتيبته الخضراء، ....

من أكابرهم، (وإن كان مراده) أي النووي رحمه الله (بالصلح، وقوع عقده فهذا لم ينقل،) فلا ينبغي أن يكون مراد مثل النووي، (ولا أظنه عني إلا الاحتمال الأول وفيه ما ذكرته) من أنهم لم يلتزموا الأمان واستعدوا للحرب، وقد علمت أنه المنقول عند أصحاب السير وغيرهم وزعم سميه أنه بفرض تأهبهم للقتال فلا يقتضي رد الصلح، لأنه الخوف بادرة تقع من شواذ ذلك الجيش الحافل لا سيما قد سمعوا قول سعد: اليوم يوم الملحمة، كذا قال وأنه لعجيب قوله بفرض مع قول الأئمة، دعوا إلى القتال، ونفيه اقتضاءه لعلته الباردة مردود بما صرحوا به من أن الذين اجتمعوا بالخندمة أقسموا بالله لا يدخلها محمد عليهم عنوة أبدًا، فقاتلوا حتى هزموا (انتهى) كلام فتح الباري، ثم قال: بعد كلام طويل وجنحت طائفة منهم الماوردي، إلى أن بعضها فتح عنوة، وقد رد ذلك الحاكم في الإكليل، والحق أن صورة فتحها عنوة، وعومل أهلها معاملة من دخلت بأمان، ومنع جمع منهم السهيلي، ترتب عدم قسمتها، وجواز بيع دورها وإجارتها على أنها فتحت صلحًا.

أما أولاً فالإمام مخير في قسمة الأرض بين الغانمين إذا انتزعت من الكفار وبين إبقائها وقفا على المسلمين، ولا يلزم من ذلك منع بيع الدور وإجارتها.

وأما ثانيًا فقال بعضهم: لا تدخل الأرض في حكم الأموال، لأن من مضى كانوا إذا غلبوا على الكفار، لم يغنموا الأموال، وتنزل النار فتأكلها وتصير الأرض لهم عمومًا كما قال تعالى: ﴿ادخلوا الأرض المقدسة﴾ الآية، وقال: ﴿وأورثنا الأرض﴾ الآية انتهى.

(ثم) كما قال ابن إسحق وغيره لما ذهب أبو سفين إلى مكة بعدما عاين جنود الله، وانتهى المسلمون إلى ذي طوى، فوقفوا ينتظرونه ﷺ حتى تلاحق الناس، فأقبل معتجرًا بشقة برد حبرة حمراء (دخل ﷺ) بهم (مكة) وهو يقرأ سورة الفتح يرجع صوته بالقراءة، كما أخرجه الشيخان (في كتيبته الخضراء) قال ابن هشام: إنما قيل الخضراء، لكثرة الحديد وظهوره، فيها قال حسان:

لما رأى بدرا تسير جلاهه بكتيبة خضراء من بالخزرج

والعرب تكنى بالخضرة عن السواد، وبه عنها كما مر، ولعله إيثار للون المحبوب لنفرة، النفس من السواد ولا يرد قول جابر أنه ﷺ دخل مكة، وعليه عمامة سوداء، بغير إحرام وقول عمرو بن حريث، كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة، وعليه عمامة سوداء حرقانية، قد

وهو على ناقته القصواء بين أبي بكر وأسيد بن حضير، فرأى أبو سفيٰن ما لا قبل له به، فقال للعباس: يا أبا الفضل، لقد أصبح ملك ابن أخيك ملكًا عظيمًا، فقال العباس: ويحك، إنه ليس بملك ولكنها نبوة، قال: نعم.

أرخى طرفها بين كتفيه.

رواهما مسلم لأن ذلك إشارة إلى أن هذا الدين لا يغير، كما أن السواد لا يقبل التغير بل جميع الألوان ترجع إليه ولا يرجع هو إلى لون منها، **(وهو على ناقته القصواء)** مردفًا أسامة **(بين أبي بكر)** الصديق، **(وأسيد بن حضير)** بتصغيرهما، وفي كتيبته المهاجرون والأنصار، لا يرى منهم إلا الحدق من الحديد.

قاله ابن إسحٰق، والواقدي وغيرهما، وتبعهم ابن سيد الناس، والشامي، الذين في يد الشارح فعجيب قوله ذكر أبي بكر هنا لا ينافي أن كتيبته ﷺ كانت من الأنصار، لأن المراد، أن معظمها كان من الأنصار، وكان ذلك دخل عليه من العبارة الثانية، التي في ابن سيد الناس، وهي فأقبل ﷺ في كتيبة الأنصار، وغفل عن الأولى فوهم.

وأما ما رواه الطبراني، عن علي أنه ﷺ دخل يوم الفتح بين عتبة ومعتب ابني أبي لهب، يقول للناس هذان أخواي، وابنا عمي فرحا بإسلامهما، استوهبتهما من الله فوهبهما لي فهذا لما دخل المسجد بعد ذلك، في أيام إقامته بعد أن أسلما.

وقد روى ابن سعد عن العباس لما قدم ﷺ مكة في الفتح قال لي: يا عباس أين ابنا أخيك عتبة ومعتب لا أراهما. قلت: تنحيا فيمن تنحى من مشركي قريش. قال: إذهب فائتني بهما، فركبت إلى عرفة فأتيتهما، فقلت: أن رسول الله ﷺ يدعوكما فركبا معي مسرعين، فدعاهما فأسلما، وبايعا، فقال ﷺ: إني استوهبت ابني عمي هذين من ربي فوهبهما لي.

قال في الإصابة: ويجمع بينه وبين حديث علي بأنه دخل المسجد بينهما بعد أن أحضرهما العباس **(فرأى أبو سفيٰن ما لا قبل)** بكسر ففتح طاقة **(له به، فقال للعباس: يا أبا الفضل لقد أصبح ملك ابن أخيك ملكًا)** لفظ ابن إسحٰق الغداة بدل ملكًا **(عظيمًا، فقال العباس: ويحك)** نصب وجوبًا لإضافته، فإن لم يضف كويح لزيد جاز رفعه على الابتداء، ونصبه بإضمار فعل.

وحكى ابن عصفور أنه استعمل من ويح فعل هو واح ويحًا **(أنه ليس بملك ولكنها نبوة، قال: نعم)**.

قال السهيلي: قال شيخنا أبو بكر يعني ابن العربي إنما أنكر عليه ذكر الملك مجردًا عن النبوة، مع أنه كان أول دخوله في الإسلام، وإلا فجائز أن يسمى مثل هذا ملكًا وإن كان لنبي، فقد قال الله تعالى لداود: ﴿وشددنا ملكه﴾، وقال سليمٰن وهب لي ملكًا غير أن الكراهة

وروى أنه ﷺ وضع رأسه تواضعًا لله لـما رأى ما أكرمه الله به من الفتح، حتى إن رأسه لتكاد تمس رحله شكرًا وخضوعًا لعظمته أن أحل له بلده، ولم يحله لأحد قبله ولا لأحد بعده.

أظهر في تسمية حاله ﷺ ملكًا لأنه خير بين أن يكون نبيًا عبدًا أو نبيًا ملكًا، فالتفت إلى جبريل فأشار إليه، أن تواضع، فقال: بل نبيًا عبدًا أشبع يومًا وأجوع يومًا وإنكار العباس يقوي هذا المعنى، وأمر الخلفاء الأربعة بعده يكره أيضًا أن يسمى ملكًا لقوله ﷺ تكون بعدي خلفاء، ثم تكون أمراء ثم تكون ملوك، ثم جبابرة، ويروى ثم تكون بزبزيا وهو تصحيف. قال الخطابي: إنما هو فريرًا أي قتل وسلب انتهى.

وروى الحافظ محمد بن يحيى الدهلي، بالذال واللام من مرسل سعيد بن المسيب، لما دخل ﷺ مكة ليلة الفتح لم يزالوا في تكبير وتهليل وطواف بالبيت حتى أصبحوا، فقال أبو سفيان: قلت لهند أترين هذا من الله؟، ثم أصبح فقال له عليه السلام: قلت لهند أترين هذا من الله؟، قال: نعم هذا من الله، فقال أبو سفيان: أشهد أنك عبد الله ورسوله والذي يحلف به ما سمع قولي هذا إلا الله وهند.

(وروى) عند ابن إسحق من مرسل شيخه عبد الله بن أبي بكر **(أنه ﷺ)** وقف على راحلته معتجرًا بشقة برد حبرة أحمر، وأنه **(وضع رأسه تواضعًا لله لـما رأى ما أكرمه الله به من الفتح حتى أن رأسه)** لفظ ابن إسحق عثنونه، وهو بضم المهملة والنون بينهما مثلثة ساكنة، أي لحيته **(لتكاد تمس رحله)** لفظه أيضًا واسطة الرحل فكان المصنف عبر بالرأس، لأنه الظاهر للرائي غالبًا عند الخفض وهو الذي يرفعه المتكبرون عادة دون بقية الأجزاء، وقد روى الحاكم، بسند جيد قوي عن أنس قال: لما دخل ﷺ مكة يوم الفتح استشرفه الناس فوضع رأسه على رحله متخشعًا.

وروى الواقدي عن أبي هريرة دخل ﷺ يومئذٍ حتى وقف بذي طوى وتوسط الناس، وأن عثنونه ليمس واسطة رحله أو يقرب منها تواضعًا لله حين رأى ما رأى من فتح الله وكثرة المسلمين، ثم قال اللهم: إن العيش عيش الآخرة، وجعلت الخيل تجمع بذي طوى في كل وجه، ثم ثابت وسكنت، حتى توسطهم ﷺ فأفاد أن ابتداء فعله ذلك من ذي طوى واستمر حتى دخل مكة **(شكرًا وخضوعًا لعظمته)** أي لذاته المتصفة بالعظمة.

فالعظمة هي المجموع من الذات والصفات، فلا يرد أن الخضوع إنما هو للذات **(أن أحل له بلده)** أي القتال فيه ومع ذلك، فلا خلاف أنه لم يجر فيها قسمة غنيمة، ولا سبي من أهلها أحد بل من عليهم بأموالهم وأنفسهم، كما في الروض وغيره وعند أبي داود، بإسناد حسن عن جابر، أنه سئل هل غنمتم يوم الفتح شيئًا؟، قال: لا **(ولم يحله لأحد قبله ولا لأحد بعده)** كما

وفي البخاري من حديث أنس أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر- وهو بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء: زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس، وفي الحكم: هو ما يجعل من فضل درع الحديد الرأس مثل القلنسوة- فلما نزعه جاء رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه.

وفي حديث سعيد بن يربوع ....

أخبر عليه السلام.

وروى الطبراني عن أبي سعيد الخدري، قال ﷺ يوم الفتح: هذا ما وعدني ربي، ثم قرأ إذا جاء نصر الله والفتح.

(وفي البخاري،) في الحج، والجهاد والمغازي، واللباس، ومسلم، والسنن الأربعة كلهم.
(من حديث) لملك عن ابن شهاب عن **(أنس أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح، وعلى رأسه المغفر)** وفي رواية، عن لملك خارج الموطأ مغفر من حديد.

رواه الدارقطني من رواية عشرة عن لملك كذلك، وفي بعضها أنه قال: من رأى منكم ابن خطل فليقتله وفي بعضها كان يهجوه، بالشعر **(وهو بكسر الميم وسكون الغين المعجمة)** وفتح الفاء، بعدها راء **(زرد ينسج من)** زرد **(الدروع)** المتصل بها جمع درع وهو ما يلبس من الحديد، كالثوب **(على قدر الرأس وفي الحكم)** لابن سيده **(وهو ما يجعل من فضل)** زيادة **(درع الحديد)** المتصل به **(على الرأس مثل القلنسوة)** والعبارتان بمعنى وإنما أتى بعبارة المحكم لزيادته فيها على الرأس لأن قوله في الأولى على قدر لا يلزم منه كونها عليه وأما مثل القلنسوة، فمفاد قول الأولى على قدره زاد المصنف في الحج أو رفرف البيضة، أو ما غطى الرأس من السلاح، كالبيضة **(فلما نزعه جاء رجل)** قال الحافظ: لم يسم، وتبعه المصنف في المغازي، وقال في الحج: هو أبو برزة الأسلمي كما جزم به الفاكهاني في شرح العمدة، والكرماني.

قال البرماوي: وكذا ذكره ابن طاهر، وغيره وقيل سعيد بن حريث انتهى.

(فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة) وذلك أنه خرج، كما ذكر الواقدي إلى الخندمة ليقاتل على فرس وبيده قناة، فلما رأى خيل الله والقتال دخله رعب حتى ما يستمسك من الرعدة فرجع حتى انتهى إلى الكعبة، فنزل عن فرسه وطرح سلاحه، ودخل تحت أستار البيت فأخذ رجل من بني كعب سلاحه وفرسه فاستوى عليه وأخبر المصطفى **(فقال: اقتلوه)**.

زاد الوليد بن مسلم عن لملك فقتل، أخرجه ابن عائذ، وصححه ابن حبان **(وفي حديث سعيد بن يربوع)** القرشي، المخزومي، صحابي كان اسمه الصرم، ويقال أصرم فغيره عليه السلام.

عند الدارقطني والحاكم: أن رسول الله ﷺ قال: أربعة لا أؤمنهم في حل ولا حرم: الحويرث وهلال بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن أبي سرح. قال: فأما هلال بن خطل فقتله الزبير. الحديث.

وفي حديث سعد بن أبي وقاص عند البزاز والحاكم والبيهقي في الدلائل نحوه، لكن قال: أربعة نفر وامرأتان وقال: اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة فذكره. لكن قال: عبد الله بن خطل بدل هلال، وقال عكرمة بدل الحويرث، ولم يسم المرأتين. وقال: فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارًا، وكان أشب الرجلين فقتله. الحديث.

وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي عثمٰن ....

مات سنة أربع وخمسين وله مائة وعشرون سنة أو أزيد.

(عند الدارقطني والحاكم أن رسول اللّٰه ﷺ قال: أربعة لا أؤمنهم في حل، ولا) في (حرم) إن استمروا على كفرهم فلا ينافي أنه أمن ابن أبي سرح، لإسلامه أو هو من سلب العموم لا عموم السلب أي لا أؤمن جملتهم والأول أظهر هنا (الحويرث وهلال بن خطل، ومقيس بن صبابة وعبد اللّٰه بن أبي سرح) وكأنه خصهم بالذكر لشدة ما وقع منهم، من أذى الإسلام وأهله فلا ينافي أنه أهدر دم غيرهم وهي نكتة للتخصيص وإلا فمعلوم أن مفهوم العدد لا يفيد الحصر ولا يصح أن معناه، حتم قتلهم لعفوه عن ابن أبي سرح (قال: فإما هلال بن خطل فقتله الزبير الحديث) والغرض منه تسمية ابن خطل وقاتله.

(وفي حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار، والحاكم، والبيهقي الدلائل نحوه لكن) فيه مخالفات بينها بقوله (قال أربعة نفر) إضافة بينية أي: هم نفر أي رجال (وامرأتان، وقال: اقتلوهم، وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة) بدل قوله لا أؤمنهم في حل ولا حرم، (فذكره لكن قال) سعد: في حديثه لي بيان الأربعة عن المصطفى (عبد اللّٰه بن خطل بدل هلال، وقال عكرمة) بن أبي جهل (بدل الحويرث، ولم يسم المرأتين) وهما من الست أو الأربع السابقات.

(وقال) سعد (فأما عبد اللّٰه بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث،) ابن عمرو بن عثمٰن بن عبد اللّٰه بن عمر بن مخزوم القرشي، المخزومي، الصحابي، (وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشب الرجلين فقتله الحديث).

(وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي عثمٰن) عبد الرحمٰن بن مل بميم مثلثة، ولام ثقيلة

النهدي: أن أبا برزة الأسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة وإسناده صحيح مع إرساله.

ورواه أحمد من وجه آخر، وهو أصح ما ورد في تعيين قاتله، وبه جزم البلاذري وغيره من أهل الأخبار.

وتحمل بقية الروايات على أنهم ابتدروا قتله فكان المباشر له منهم أبو برزة، ويحتمل أن يكون غيره شاركه فيه، فقد جزم ابن هشام في السيرة: بأن سعيد بن حريث وأبا برزة الأسلمي اشتركا في قتله.

وإنما أمر بقتل ابن خطل، لأنه كان مسلمًا فبعثه ﷺ مصدقًا، وبعث معه رجلاً من الأنصار، ....

(**النهدي**) بفتح النون، وسكون الهاء، المخضرم الثقة، الثبت العابد، (**أن أبا برزة**) بفتح الباء، والزاي بينهما راء ساكنة، نضلة بن عبيد (**الأسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة وإسناده، صحيح مع إرساله**) وله شاهد عند ابن المبارك في كتاب البر، والصلة من حديث أبي برزة نفسه.

(**ورواه أحمد من وجه آخر وهو أصح ما ورد في تعيين قاتله**) وقد رجحه الواقدي (**وبه جزم**) أحمد بن يحيى الحافظ الأخباري، العلامة (**البلاذري**) صاحب التاريخ (**وغيره من أهل**) العلم بـ (**الأخبار وتحمل بقية الروايات**) المخالفة له (**على أنهم ابتدروا قتله فكان المباشر**) بالنصب خبر كان (**له منهم**) واسمهما (**أبو برزة ويحتمل أن يكون غيره شاركه فيه فقد جزم ابن هشام في**) تهذيب (**السيرة**،) لابن إسحٰق عنه (**بأن سعيد بن حريث، وأبا برزة الأسلمي، اشتركا في قتله**) هكذا في الفتح هنا وزاد في المقدمة.

وروى الحاكم، أن قاتله سعيد بن زيد وروى البزار، أنه سعد ابن أبي وقاص وقيل عمار بن ياسر، قال: ويجمع بينها، بأنهم ابتدروا إلى قتله والذي باشر قتله منهم هو سعيد بن حريث. انتهى وما جمع به في الفتح أحسن وقيل قتله شريك بن عبدة العجلاني، حكاه الواقدي، وأخرج عمر بن شبة في كتاب مكة عن السائب بن يزيد، قال: رأيت رسول الله ﷺ استخرج من تحت أستار الكعبة ابن خطل فضربت عنقه صبرًا بين زمزم ومقام إبراهيم، وقال: لا يقتل قرشي، بعد هذا صبرًا قال الحافظ: رجاله ثقات، إلا أن في أبي معشر مقالاً (**وإنما أمر بقتل ابن خطل**) كما قاله ابن إسحٰق وغيره (**لأنه كان مسلمًا فبعثه ﷺ مصدقًا**) بضم الميم وفتح الصاد، وكسر الدال، مشددة ويجوز إسكان الصاد، وتخفيف الدال المكسورة كما قاله البرهان، وتبعه الشامي، أي آخذ الصدقات النعم (**وبعث معه رجلاً من الأنصار**) كذا في رواية ابن إسحٰق ونقله اليعمري،

وكان معه مولى يخدمه - وكان مسلمًا - فنزل منزلاً فأمر المولى أن يذبح تيسًا ويصنع له طعامًا ونام، فاستيقظ ولم يصنع له شيئًا، فعدى عليه فقتله، ثم ارتد مشركًا، وكانت له فتاتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ.

وأما الجمع بين ما اختلف فيه من اسمه، فإنه كان يسمى عبد العزى، فلما أسلم سمي عبد الله. وأما من قال: هلال، فالتبس عليه بأخ له اسمه هلال.

وفي أبي داود من حديث مصعب: لما كان يوم الفتح أمن رسول الله ﷺ

وغيره. قال البرهان: ولا أعرف اسمه.

ووقع عند الواقدي، وتبعه الشامي، من خزاعة، ولا شك في تقديم ابن إسحٰق على الواقدي، فلا يتم لنا تجويز العقل أنه أطلق عليه أنصاريًا لكونه حليفًا لهم **(وكان معه مولى يخدمه)** قال البرهان هذا المولى لا أعرف اسمه أيضًا **(وكان مسلمًا)** فرواية ابن إسحٰق هذه ظاهرها أنهما إثنان، وعليه جرى كما ترى البرهان.

وأما الواقدي فلم يذكر إلا الرجل الخزاعي وتبعه الشامي واعتمده الشارح فجعل ضمير كان للأنصاري أي، وكان الأنصاري مع ابن خطل خادمًا له فسمي مولى تجوزا، ومن ثم عبر الكلاعي بأنه كان معه رجل مسلم يخدمه انتهى.

وهو واضح لو كان الذي اقتصر على واحد نفي الثاني وأيضًا، فالذي ذكر الاثنين أوثق ممن ذكر الواحد بل هو متروك فلا يرد له كلام الثقة، فإن زيادة الثقة مقبولة وابن إسحٰق صدوق، وقد أقر كلامه اليعمري والعسقلاني وغيرهما غير معرجين على غيره **(فنزل منزلاً فأمر المولى أن يذبح تيسًا ويصنع له طعامًا ونام)** نصف النهار، **(فاستيقظ ولم يصنع له شيئًا فعدا)** بعين مهملة، من العدوان **(عليه فقتله ثم ارتد مشركًا)** أتى به، لأن الردة تكون بغير الشرك الذي هو عبادة الأوثان كالتهود، **(و)** لأنه **(كانت له فتاتان)** أمتان **(تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ)** فهذا سبب إهدار دمه، واختلاف الروايات في قتله فأما الجمع بينها فهو ما علمته **(وأما الجمع بين ما اختلف فيه من اسمه)** فهو عطف على مقدر وما موصولة، صفة لمحذوف أي الروايات التي اختلفت، في تعيين اسمه **(فإنه)** بالفاء جواب أما وفي نسخة بحذفها على تقدير فأقول أنه **(كان يسمى عبد العزى، فلما أسلم سمي عبد الله)** المسمى له النبي ﷺ كما في المقدمة وغيرها.

(وأما من قال هلال فالتبس عليه بأخ له اسمه هلال وفي أبي داود) والحاكم **(من حديث مصعب)** بن سعد بن أبي وقاص، الزهري المدني الثقة، أي عن أبيه لأنه الواقع في أبي داود، لا أنه من مرسل مصعب كما أوهمه المصنف **(لما كان يوم الفتح أمن رسول الله ﷺ**

الناس إلا أربعة نفر فذكرهم ثم قال: وأما ابن أبي سرح فاختبأ عند عثمان بن عفان رضي الله عنه فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة، جاء به حتى أوقفه على رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله بايع عبد الله، فرفع رأسه فنظر إليه مليًا ثلاثًا، كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت عن بيعته فيقتله؟ فقالوا: يا رسول الله ما ندري ما في نفسك، ألا أومأت إلينا؟ فقال: إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين. الحديث.

الناس إلا أربعة نفر فذكرهم) فقال: عكرمة وابن خطل ومقيس وابن أبي سرح، **(ثم قال وأما ابن أبي سرح فاختبأ عند عثمان بن عفان رضي الله عنه)** وكان أخاه من الرضاعة كما عند ابن إسحق.

(فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به) عثمان **(حتى أوقفه)** لغة قليلة والكثير وقفه **(على رسول الله ﷺ، فقال)** عثمان: **(يا نبي الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر إليه مليًا)** طويلاً **(ثلاثًا كل ذلك يأبى)** أن يبايعه، **(فبايعه بعد ثلاث ثم)** لما انصرف عثمان به كما عند ابن إسحق **(أقبل على أصحابه، فقال: أ(ما)** فهمزة الاستفهام مقدرة **(كان فيكم رجل رشيد)** يفهم مرادي **(يقوم إلى هذا حين كففت عن بيعته فيقتله)** فالاستفهام للوم على عدم قتله وعند ابن إسحق لقد صمت ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه **(فقالوا:)** وعند ابن إسحق.

ورواه الدارقطني عن أنس وعن سعيد بن يربوع، وابن عساكر عن عثمان فقال رجل من الأنصار: قال في الإصابة وأفاد سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان أنه عباد بن بشر الأنصاري وقيل عمر انتهى.

وتسمية عمر أنصاريًا بالمعنى الأعم ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا أنصار﴾، **(يا رسول الله ما ندري ما في نفسك ألا أومأت إلينا،)** أشرت بحجاب أو يد أو غيرهما، **(فقال: «إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين»)** هي الإيماء إلى مباح من نحو ضرب أو قتل على خلاف ما يظهر.

سمي بذلك لشبهه بالخيانة لإخفائه كما لو أومأ لقتله حين طلب عثمان مبايعته فإنه خلاف الظاهر من سكوته وتجوز لغيره إلا في محظور، وعليه قوله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، فإن فيه ذم النظر إلى ما لا يجوز كما فسره به ابن عباس ومجاهد وغيرهما، وفسره السدي والضحاك، بالرمز بالعين **(الحديث)** وعند ابن إسحق، قال: فهلا أومأت إليّ، قال: إن

قال مٰلك ـ كما في رواية البخاري ـ: ولم يكن رسول الله ﷺ فيما نرى يومئذ محرمًا. انتهى.

وقول مٰلك هذا رواه عبد الرحمٰن بن مهدي عن مٰلك جازمًا به. أخرجه الدارقطني في الغرائب.

ويشهد له ما رواه مسلم من حديث جابر: دخل ﷺ يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام.

وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن طاوس قال: لم يدخل النبي ﷺ مكة إلا محرمًا إلا يوم فتح مكة.

وقد اختلف العلماء: هل يجب علي من دخل مكة الإحرام أم لا؟

النبي لا يقتل بالإشارة وكان عبد الله بعد ذلك ممن حسن إسلامه ولم يظهر منه شيء ينكر عليه، وكانت له المواقف المحمودة في الفتوح، والولاية المحمودة، وهو أحد النجباء العقلاء الكرماء من قريش، وكان فارس بني عامر بن لؤى المقدم فيهم. وولاه عمر، ثم عثمٰن وتقدم مزيد لذلك **(قال مٰلك)** الإمام الأعظم، **(كما في رواية البخاري، ولم يكن رسول الله ﷺ فيما نرى)** بضم النون، وفتح الراء أي نظن والله أعلم.

(يومئذٍ محرمًا) أي لم يرو أحد أنه تحلل يومئذٍ من إحرامه **(انتهى، وقول مٰلك هذا رواه عبد الرحمٰن بن مهدي)** بن حسان العنبري، مولاهم البصري الثقة الثبت الحافظ العارف بالرجال والحديث.

روى له الستة **(عن مٰلك جازمًا به،)** فأسقط قوله فيما نرى والله أعلم.

(أخرجه الدارقطني في الغرائب) أي غرائب الرواة، عن مٰلك **(ويشهد له ما رواه مسلم)** والإمام أحمد، وأصحاب السنن الأربعة **(من حديث جابر: دخل ﷺ يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام،)** فصرح بما جزم به مٰلك أو ظنه، **(و)** ما **(روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن طاوس)** بن كيسان اليماني الثقة الفقيه، المتوفى سنة ستين ومائة أو بعدها، روى له الجماعة **(قال: لم يدخل النبي ﷺ مكة إلا محرمًا إلا يوم فتح مكة،)** وستر الرأس بالمغفر يدل على ذلك أيضًا.

وقول ابن دقيق العيد يحتمل أنه محرم وغطاه العذر تعقب بتصريح جابر وغيره بأنه لم يكن محرمًا.

(وقد اختلف العلماء، هل يجب على من دخل مكة) ولم يقصد النسك **(الإحرام أم لا؟،**

فالمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقًا. وفي قول: يجب مطلقًا، وفيمن يتكرر دخوله خلاف مرتب، وهو أولى بعدم الوجوب.

والمشهور عند الأئمة الثلاثة: الوجوب. وفي رواية عن كل منهم: لا يجب، وجزم الحنابلة باستثناء ذوي الحاجات المتكررة، واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات والله أعلم.

وقد زعم الحاكم في الإكليل: أن بين حديث أنس في المغفر وبين حديث جابر في العمامة السوداء معارضة.

وتعقبوه باحتمال أن يكون أول دخوله كان على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك، فحكى كل منهما ما رآه.

ويؤيده: أن في حديث عمرو بن حريث أنه خطب الناس وعليه عمامة سوداء. أخرجه مسلم أيضًا. وكانت الخطبة عند باب الكعبة وذلك بعد تمام الدخول. وهذا الجمع للقاضي عياض.

فالمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقًا) سواء تكرر دخوله أم لا، **(وفي قول)** للشافعي **(يجب مطلقًا وفيمن يتكرر دخوله خلاف مرتب)** مفرع على القولين **(وهو أولى بعدم الوجوب، والمشهور عند الأئمة الثلاثة الوجوب)** ودخوله بلا إحرام، من خصائصه.

(وفي رواية عن كل منهم لا يجب وجزم الحنابلة باستثناء ذوي الحاجات المتكررة) كحطاب وصياد **(واستثنى الحنفية من كان، داخل الميقات والله أعلم)** بحكمه.

(وقد زعم الحاكم في الإكليل أن بين حديث أنس في المغفر وبين حديث جابر في العمامة السوداء، معارضة وتعقبوه) بأن التعارض إنما يتحقق إذا لم يمكن الجمع، وهنا يمكن **(باحتمال أن يكون أول دخوله كان على رأسه المغفر، ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك، فحكى كل منهما، ما رآه ويؤيده)** أي التعقب **(أن في حديث عمرو بن حريث أنه خطب الناس وعليه عمامة سوداء)**.

(أخرجه مسلم أيضًا وكانت الخطبة عند باب الكعبة وذلك بعد تمام الدخول وهذا الجمع للقاضي عياض) ولا يرد عليه ما ذكره ابن إسحٰق والواقدي، أنه لما وصل لذي طوى كان معتجرًا بشقة برد حبرة حمراء، وعند الثاني وعليه عمامة سوداء لأنه بفرض صحته يحتمل أنه لما وصل لذي طوى نزعها ولبس المغفر، ثم دخل به مكة ثم بعد أن استقر نزع المغفر ولبس

وقال غيره: يجمع بأن العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر، أو كانت تحت المغفر وقاية لرأسه من صدإ الحديد، فأراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متأهبًا للحرب، وأراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم.

وفي البخاري: عن أسامة بن زيد أنه قال زمن الفتح: يا رسول الله، أين تنزل غدًا،

العمامة السوداء، (**وقال غيره يجمع بأن العمامة السوداء، كانت ملفوفة فوق المغفر**) إشارة للسؤدد وثبات دينه وأنه لا يغير، (**أو كانت تحت المغفر وقاية لرأسه من صدإ الحديد**) بالهمز، (**فأراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متأهبًا للحرب، وأراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم**) وهذا أوفق بما مر من أنه وصل إلى ذي طوى وعلى رأسه العمامة وقد زعم ابن الصلاح وغيره، تفرد لملك عن الزهري بذكر المغفر وتعقبه الحافظ العراقي بأنه ورد من عدة طرق عن ابن شهاب غير طريق لملك، فذكر أربعة تابعوا لمالكاً، ثم قال: وروى ابن مسدي، أن أبا بكر بن العربي، قال لأبي جعفر بن المرخي حين ذكر أن لمالكاً تفرد به قد رويته من ثلاثة عشر طريقًا غير طريق لملك، فقالوا له: أفدنا هذه الفوائد فوعدهم ولم يخرج لهم شيئًا، وقال الحافظ بن حجر في نكته: استبعد أهل إشبيلية قول ابن العربي حتى قال قائلهم:

يا أهل حمص ومن بها أوصيكم ... بالبر والتقوى وصية مشفق

فخذوا عن العربي أسمار الدجى ... وخذوا الرواية عن إمام متقي

إن الفتى ذرب اللسان مهذب ... إن لم يجد خبرًا صحيحًا يخلق

وأراد بأهل حمص أهل إشبيلية، قال الحافظ: وقد تتبعت طرقه فوجدته، كما قال ابن العربي، بل أزيد فعد ستة عشر نفسًا غير لملك رووه عن الزهري، وعزاها لمخرجيها، قال: ولم ينفرد الزهري به بل تابعه يزيد الرقاشي عن أنس. أخرجه أبو الحسين الموصلي في فوائده، ولم ينفرد به أنس بل تابعه سعد بن أبي وقاص، وأبو برزة الأسلمي في سنن الدارقطني وعلي بن أبي طالب في المشيخة الكبرى لأبي محمد الجوهري، وسعيد بن يربوع، والسائب بن يزيد، في مستدرك الحاكم. قال: فهذه طرق كثيرة غير طريق لملك عن الزهري، عن أنس فكيف يحل لأحد أن يتهم إمامًا من أئمة المسلمين بغير علم ولا إطلاع انتهى.

ونحوه في الفتح وزاد لكن ليس في شيء من طرقه على شرط الصحيح إلا طريق لملك، وأقربها طريق ابن أخي الزهري عند البزار ويليها رواية أبي أويس عند ابن سعد، وابن عدي فيحمل قول من قال تفرد به لملك أي بشرط الصحة وقول من قال توبع أي في الجملة.

(**وفي البخاري**) في الحج والجهاد، والمغازي ومسلم في الحج (**عن أسامة بن زيد**،) الحب بن الحب، (**أنه قال زمن الفتح**) قبل أن يدخلها بيوم (**يا رسول الله أين تنزل غدًا**) زاد في

فقال النبي ﷺ: وهل ترك لنا عقيل من منزل؟ وفي رواية: وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور؟

وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرث جعفر ولا علي شيئًا لأنهما كانا مسلمين، فكان ....

الحج في دارك بمكة.

قال الحافظ: حذفت أداة الاستفهام من قوله في دارك بدليل رواية ابن خزيمة، والطحاوي، والجوزي بلفظ أتنزل في دارك؟، فكأنه استفهمه أولاً عن مكان نزوله ثم ظن أنه ينزل في داره فاستفهم عن ذلك (**فقال النبي ﷺ وهل ترك لنا عقيل**) بفتح العين وكسر القاف (**من منزل**) هذا لفظ رواية المغازي.

(**وفي رواية**) للبخاري في الحج، عن أسامة (**وهل ترك لنا عقيل من رباع**) جمع ربع بفتح الراء، وسكون الموحدة، وهو المنزل المشتمل على أبيات وقيل الدار فعليه قوله (**أو دور**) أما للتأكيد أو من شك الراوي، قاله الحافظ وجمع النكرة، وإن كانت في سياق الاستفهام الإنكاري تفيد العموم، للإشعار بأنه لم يترك من الرباع المتعددة، شيئًا ومن للتبعيض قاله الكرماني.

قال الحافظ: وأخرج هذا الحديث الفاكهي، وقال في آخره: ويقال أن الدار التي أشار إليها كانت دار هاشم، ثم صارت لابنه عبد المطلب، فقسمها بين ولده حين عمي، ثم صار للنبي ﷺ حظ أبيه قال المصنف: وظاهره إنها كانت ملكه، فأضافها إلى نفسه، فيحتمل أن عقيلاً تصرف فيها كما فعل أبو سفيٰن بدور المهاجرين، ويحتمل غير ذلك، وقد فسر الراوي ولعله أسامة، المراد بما أدرجه هنا حيث قال: (**وكان عقيل، ورث أبا طالب هو و**) أخوه (**طالب**) المكنى به (**ولم يرث جعفر ولا علي شيئاً لأنهما كانا مسلمين**).

قال الحافظ: هذا يدل على تقدم هذا الحكم من أوائل الإسلام لموت أبي طالب قبل الهجرة، فلما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه، وباعتبار تركه ﷺ لحقه منها بالهجرة، وفقد طالب ببدر، فباع عقيل الدار كلها، واختلف في تقريره عليه الصلاة والسلام عقيلاً، على ما يخصه، فقيل ترك له ذلك تفضلاً عليه وقيل استمالة وتأليفًا وقيل تصحيحًا لتصرفات الجاهلية كما تصحح أنكحتهم قال الخطابي: إنما لم ينزل فيها لأنها دور هجروها لله فلم يرجعوا فيما تركوه، وتعقب بأن سياق الحديث يقتضي أن عقيلاً باعها ومفهومه أنه لو تركها بغير بيع لنزلها وحكى الفاكهي، أن الدار لم تزل بيد أولاد عقيل، حتى باعوها لمحمد بن يوسف أخي الحجاج، بمائة ألف دينار وكان علي بن الحسين يقول من أجل ذلك تركنا نصيبنا من الشعب، أي: حصة جدهم علي من أبيه أبي طالب (**فكان**).

عمر بن الخطاب يقول: لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر.

وفي رواية أخرى قال عليه الصلاة والسلام منزلنا إن شاء الله تعالى - إذا فتح الله - الخيف، حيث تقاسموا على الكفر. يعني به المحصب، وذلك أن قريشًا وكنانة ....

وعند الإسمعيلي فمن أجل ذلك كان (**عمر بن الخطاب، يقول: لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر**) قال الحافظ: هذا القدر الموقوف على عمر قد ثبت مرفوعًا بهذا الإسناد عند البخاري في المغازي، من طريق ابن جريج عنه، ويختلج في خاطري أن قائل: فكان عمر الخ، هو ابن شهاب، فيكون منقطعًا عن عمر انتهى.

وقد رفعه البخاري، هنا في نفس حديث أسامة، هذا ولفظه فقال ﷺ: «وهل ترك لنا عقيل من منزل»، ثم قال: «لا يرث المؤمن الكافر، ولا يرث الكافر المؤمن».

وروى الواقدي عن أبي رافع قال: قيل للنبي ﷺ ألا تنزل منزلك من الشعب فقال: «وهل ترك لنا عقيل منزلاً»؟، وكان عقيل قد باع منزله ﷺ ومنزل أخوته من الرجال والنساء بمكة، فقيل له: فانزل في بعض بيوت مكة غير منازلك فأبى، وقال: لا أدخل البيوت ولم يزل بالحجون لم يدخل بيتًا، وكان يأتي المسجد لكل صلاة من الحجون وكان أبو رافع ضرب له به قبة من أدم ومعه أم سلمة، وميمونة.

(**وفي رواية أخرى**) للبخاري، في مواضع من حديث الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة (**قال عليه الصلاة والسلام: منزلنا إن شاء الله تعالى**) أتى بها تبركًا وامتثالاً لقوله تعالى ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدًا إلا أن يشاء الله﴾، ولعلامات الفتح الظاهرة عبر بقوله (**إذا فتح الله**) مكة (**الخيف**) بفتح المعجمة وسكون التحتية وبالفاء.

قال الحافظ: والرفع مبتدأ خبره منزلنا، وليس هو مفعول فتح، والخيف ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء انتهى.

واقتصر على هذا الإعراب لأنه المشهور، في المبتدأ والخبر إذا كانا معرفتين فإن المعلوم للمخاطب، هو المبتدأ، وهو هنا الخيف ومنزلنا خبر لأنه المجهول فما صدر به المصنف من أن منزلنا مبتدأ والخيف خبره خلاف المشهور وهو جواز الابتداء بكل منهما.

وفي رواية للبخاري بخيف بني كنانة (**حيث تقاسموا**) تحالفوا (**على الكفر**) حال من فاعل تقاسموا أي في حال كفرهم أن لا يبايعوا بني هاشم، ولا يناكحوهم وحصروهم في الشعب (**يعني به المحصب**) بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة، المهملتين (**وذلك**) أي تقاسمهم على الكفر (**إن قريشًا وكنانة**).

تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب: أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي ﷺ، كما تقدم.

وفي رواية أخرى له: أنه ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيت أم هانىء ....

قال الحافظ: فيه إشعار بأن في كنانة من ليس قرشيًا إذ العطف يقتضي المغايرة فيترجح القول بأن قريشًا من ولد فهر بن لملك على القول بأنهم من ولد كنانة نعم، لم يعقب النضر غير لملك، ولا لملك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة، وأما كنانة فأعقب من غير النضر فلذا وقعت المغايرة (**تحالفت**) بحاء مهملة والقياس تحالفوا لكن أتى بصيغة المفرد المؤنث باعتبار الجماعة (**على بني هاشم، وبني المطلب أن لا يناكحوهم**) فلا تتزوج قريش وكنانة امرأة من بني هاشم، (**ولا يبايعوهم**) لا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم ولا حمد ولا يخالطوهم.

وللإسمٰعيلي ولا يكون بينهم وبينهم شيء وهي أعم (**حتى يسلموا**) بضم أوله وإسكان المهملة وكسر اللام الخفيفة (**إليهم النبي ﷺ**).

قال الحافظ: يختلج في خاطري، أن من قوله يغني المحصب إلى هنا من قول الزهري، أدرجه في الخبر، فقد رواه البخاري في الحج أيضًا وفي السيرة والتوحيد، مقتصرًا على الموصول منه إلى قوله على الكفر ومن ثم لم يذكر مسلم في روايته شيئًا من ذلك، قيل إنما اختار ﷺ النزول في ذلك الموضع ليتذكر ما كانوا فيه فيشكر اللّٰه تعالى على ما أنعم به عليه من الفتح العظيم وتمكنه، من دخول مكة ظاهرًا على رغم من سعى في إخراجه منها، ومبالغة في الصفح عن الذين أساءوا، ومقابلتهم بالمن والإحسان ذلك فضل اللّٰه يؤتيه من يشاء (**كما تقدم**) زيادة من المصنف على ما في البخاري لإفادة أنه ذكر القصة أول الكتاب (**وفي رواية أخرى له**) أي للبخاري، في مواضع عن أم هانىء، (**أنه ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيت أم هانىء**) بنت أبي طالب الهاشمية، فاختة وقيل هند، وقيل فاطمة، أسلمت عام الفتح، وصحبت ولها أحاديث. ماتت في خلافة معٰوية.

روى لها الستة وفي حديثها عند مسلم، أنها ذهبت إليه ﷺ وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل وفاطمة تستره، وجمع بأن ذلك تكرر منه بدليل أن في رواية ابن خزيمة عنها أن أبا ذر ستره لما اغتسل ويحتمل أن يكون نزل في بيتها بأعلى مكة، وكانت هي في بيت آخر بها فجاءت إليه فوجدته يغتسل فيصح القولان، وأما الستر فيحتمل أن يكون أحدهما، ستره في ابتداء الغسل والآخر في أثنائه.

وروى الحاكم في الإكليل عنها أنه ﷺ كان نازلاً عليها يوم الفتح ولا يغاير حديث

ثم صلى الضحى ثمان ركعات، قالت: لم أره صلى صلاة أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود.

وأجارت أم هانىء حموين لها، فقال النبي ﷺ: قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء، والرجلان: الحرث بن هشام، وزهير بن أمية بن المغيرة، ....

نزوله بالخيف لأنه لم يقم في بيتها، وإنما نزل به حتى اغتسل، (**ثم صلى الضحى ثمان ركعات**) ثم رجع إلى حيث ضربت خيمته. (**قالت**) أم هانىء: (**لم أره ﷺ صلى صلاة أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود**) وصريح الحديث، أن الصلاة هي صلاة الضحىٰ المشروعة المعهودة، وقال السهيلي: هذه الصلاة تعرف عند العلماء بصلاة الفتح، وكان الأمراء يصلونها إذا فتحوا بلدًا.

قال ابن جرير الطبري: صلاها سعد بن أبي وقاص حين افتتح المدائن ثمان ركعات في إيوان كسرى، قال وهي ثمان ركعات لا يفصل بينها ولا تصلى بإمام.

قال السهيلي: ومن سنتها أيضًا أن لا يجهر فيها بالقراءة والأصل فيها صلاته ﷺ يوم الفتح انتهى.

وروى الطبراني عن ابن عباس، أنه ﷺ قال لأم هانىء يوم الفتح: هل عندك من طعام نأكله؟، قالت: ليس عندي إلا كسر يابسة وإني لأستحي أن أقدمها إليك. فقال: هلمي بهن فكسرهن في ماء وجاءت بملح، فقال: هل من أدم؟، قالت: ما عندي يا رسول الله إلا شيء من خل، فقال: هلميه فصبه على الطعام وأكل منه، ثم حمد الله تعالى، ثم قال: نعم الأدم الخل، يا أم هانىء لا يقفر بيت فيه خل (**وأجارت أم هانىء**) بهمزة منونة (**حموين لها**) أي رجلين من أقارب زوجها، كما رواه أحمد، ومسلم، وابن إسحٰق وغيرهم.

عن أم هانىء قالت: لما كان يوم الفتح فر إليّ رجلان من أحمائي، من بني مخزوم، وكانت عند هبيرة بن أبي وهب المخزومي، قالت: فدخل عليّ علي فقال: والله لأقتلنهما، فأغلقت عليهما بيتي، ثم جئت رسول الله ﷺ بأعلى مكة، فلما رآني، قال: مرحبًا وأهلاً بأم هانىء ما جاء بك؟، فأخبرته خبر الرجلين وخبر علي، (**فقال النبي ﷺ: قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء**) زاد في رواية ابن إسحٰق وأمنا من أمنت فلا يقتلهما، (**والرجلان الحرث بن هشام**) بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي، أبو عبد الرحمٰن المكي، شقيق أبي جهل من مسلمة الفتح استشهد في خلافة عمر.

روى له ابن ماجه وله ذكر في الصحيحين أنه سأل عن كيفية الوحي، (**وزهير بن أبي أمية بن المغيرة**) بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي، أخو أم سلمة، أم المؤمنين ذكره هشام الكلبي في المؤلفة.

كما قاله ابن هشام، وقد كان أخوها علي بن أبي طالب أراد أن يقتلهما فأغلقت عليهما باب بيتها وذهبت إلى النبي ﷺ.

ولما كان الغد من يوم الفتح قام النبي ﷺ خطيبًا في الناس، فحمد الله وأثنى عليه ومجده بما هو أهله ثم قال: أيها الناس، إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، ....

قال ابن إسحٰق: كان ممن قام في نقض الصحيفة وأسلم وحسن إسلامه رضي اللّه عنه (**كما قاله ابن هشام**) عبد الملك، وقيل الثاني عبد اللّه بن أبي ربيعة.

روى الأزرقي، بسند فيه الواقدي في حديث أم هانيء هذا أنهما الحرث وهبيرة بن أبي وهب.

قال الحافظ: وليس بشيء لأن هبيرة هرب عند الفتح إلى نجران فلم يزل بها مشركًا حتى مات كما جزم به ابن إسحٰق وغيره، فلا يصح ذكره فيمن أجارته أم هانيء، وقيل أن الثاني جعدة بن هبيرة وفيه أنه كان صغير السن، فلا يكون مقاتلاً عام الفتح حتى يحتاج إلى الأمان، ولا يهم علي بقتله وجوز ابن عبد البرّ أن جعدة ابن لهبيرة من غير أم هانيء مع نقله عن أهل النسب أنهم لم يذكروا له ولدًا من غيرها، (**وقد كان أخوها علي ابن أبي طالب**) شقيقها (**أراد أن يقتلهما**).

قال الحافظ: لأنهما كانا فيمن قاتل خالد بن الوليد، ولم يقبلا الأمان فأجارتهما أم هانيء انتهى.

فليس لكونهما ممن أهدر دمه كما ظنه من وهم وقد تقدم، (**فأغلقت عليهما باب بيتها وذهبت إلى النبي ﷺ**) فرحب بها وأمضى جوارها. قال السهيلي: وتأمين المرأة جائز عند جماعة الفقهاء إلا سحنونًا وابن الماجشون، فقالا: موقوف على إجازة الإمام انتهى.

(**ولما كان الغد من يوم الفتح**) أي ثاني يوم فتح مكة في العشرين من رمضان (**قام النبي ﷺ**) على باب البيت، بعدما خرج منه (**خطيبًا في الناس،**) بخطبة طويلة مشتملة على أحكام وحكم ومواعظ (**فحمد اللّه**) تعالى فقال كما في رواية أحمد والواقدي: الحمد للّه الذي صدق وعده» (**وأثنى عليه ومجده**) عطف عام على خاص لأن الثناء والتمجيد، أعم من لفظ الحمد للّه (**بما هو أهله**).

وفي رواية: أنه قال: «لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، (**ثم قال: «أيها الناس إن اللّه حرم مكة».**) ابتدأ تحريمها بأن أظهره للملائكة (**يوم خلق السموات والأرض**) وذاتها وإن لم توجد حينئذٍ لكن أرضها موجودة إذ هي أول ما

فهي حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة، فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، أو يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص فيها لقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها الآن كحرمتها بالأمس، ....

وجد من الأرض.

ودحيت الأرض من تحتها كما مر أول الكتاب (**فهي حرام بحرمة اللّه تعالى إلى يوم القيامة**) يعني أن تحريمها أمر قديم وشريعة سالفة مستمرة ليس مما أحدثه أو اختص بشرعه، ولا ينافيه قوله في حديث جابر عند مسلم أن إبراهيم حرم مكة لأن إسناد التحريم إليه حيث أنه بلغه، فإن الحاكم بالشرائع والأحكام كلها هو اللّه تعالى والأنبياء يبلغونها، فكما تضاف إليه تعالى من حيث أنه الحاكم بها تضاف إلى رسوله لأنها تسمع منهم وتظهر على لسانهم والحاصل أنه أظهر تحريمها بعد أن كان مهجوراً، لا أنه ابتدأه أو أنه حرمها بإذن اللّه يعني أن اللّه كتب في اللوح المحفوظ يومئذٍ أن إبراهيم سيحرم مكة بإذنه تعالى.

وفي رواية للشيخين، أن مكة حرمها اللّه ولم يحرمها الناس، (**فلا يحل لامرىء**) بكسر الهمزة والراء (**يؤمن باللّه واليوم الآخر**) القيامة إشارة للمبدأ والمعاد، وقيد به لأنه الذي ينقاد للأحكام وينزجر فلا ينافي خطاب الكافر أيضًا بفروع الشريعة (**أن يسفك بها دمًا**) بكسر الفاء وقد تضم، وهما لغتان حكاهما الصغاني وغيره.

والسفك صب الدم، وأن مصدرية أي: فلا يحل سفك دم بها (**أو يعضد**) بفتح التحتية، وسكون المهملة، وكسر المعجمة فدال مهملة، أي يقطع بالمعضد وهو آلة كالفأس (**بها شجرة**) ذات ساق، (**فإن أحد ترخص فيها**) برفع أحد بفعل مقدر يفسره ما بعده لا بالابتداء، لأن إن من عوامل الفعل وحذف الفعل وجوبًا لئلا يجتمع المفسر والمفسر والمعنى إن قال أحد ترك القتال عزيمة، والقتال رخصة يتعاطى عند الحاجة (**لقتال**) أي: لأجل قتال (**رسول اللّه ﷺ**) فيها مستدلاً بذلك (**فقولوا**) له: ليس الأمر كما ذكرت.

(**إن اللّه قد أذن لرسوله**) تخصيصًا له (**ولم يأذن لكم**) ففيه إثبات خصائص لرسول اللّه ﷺ واستواء المسلمين معه في الحكم إلا ما ثبت تخصيصه به، (**وإنما أحلت لي ساعة من نهار**) فكانت في حقه تلك الساعة، بمنزلة الحل، قال الحافظ: والمأذون له فيه القتال لا قطع الشجر.

وفي رواية ابن إسحٰق ولم تحل لي إلا هذه الساعة غضبًا على أهلها (**وقد عادت حرمتها الآن**).

وفي رواية اليوم أي: الذي هو ثاني يوم الفتح (**كحرمتها بالأمس**) الذي قبل يوم الفتح،

فليبلغ الشاهد الغائب.

ثم قال: يا معشر قريش ما ترون أني فاعل فيكم؟

قالوا: خيرًا، أخ كريم وابن أخ كريم.

قال: اذهبوا فأنتم الطلقاء.

أي: الذي أطلقوا، فلم يسترقوا ولم يؤسروا. والطليق: الأسير إذا أطلق. والمراد بالساعة التي أحلت له -عليه الصلاة والسلام- ما بين أول النهار ودخول وقت العصر، كذا قاله في فتح الباري.

وقد أجاد العلامة أبو محمد الشقراطسي حيث يقول في قصيدته المشهورة:

كما قاله المصنف، تبعًا لغيره فلا حاجة للتعسف **(فليبلغ)** بكسر اللام وسكونها **(الشاهد)** الحاضر **(الغائب)** بالنصب مفعول فالتبليغ عنه ﷺ فرض كفاية، **(ثم قال: «يا معشر قريش ما ترون أني فاعل فيكم»؟،)** وعند ابن إسحٰق وغيره ماذا تقولون ماذا تظنون؟، **(قالوا: خيرًا أخ كريم، وابن أخ كريم)** وقد قدرت، **(قال)** ﷺ: «فإني أقول كما قال أخي يوسف، لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين **(إذهبوا فأنتم الطلقاء»)** بضم الطاء المهملة وفتح اللام وقاف جمع طليق، **(أي الذين أطلقوا)** منا عليهم **(فلم يسترقوا ولم يؤسروا والطليق، الأسير إذا أطلق، والمراد بالساعة التي أحلت له عليه الصلاة والسلام ما بين أول النهار)** أي من طلوع الشمس **(ودخول وقت العصر، كذا قاله في فتح الباري)** بمعناه ولفظه في كتاب العلم وفي مسند أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ذلك كان من طلوع الشمس إلى العصر ونحوه. قوله هنا عند أحمد من حديث عمرو، عن أبيه عن جده إنها استمرت من صبيحة يوم الفتح إلى العصر انتهى.

وحديث الخطبة رواه الشيخان، وغيرهما، وعند كل ما ليس عند الآخر وهي طويلة اقتصر المصنف على ما ذكره فتبعته قال الزهري، ثم نزل ﷺ ومعه المفتاح فجلس عند السقاية، وذكر الواقدي عن شيوخه أنه كان قد قبض مفتاح السقاية من العباس ومفتاح البيت من عثمٰن.

وروى ابن أبي شيبة أنه أتى بدلو من زمزم فغسل منها وجهه ما تقع منه قطرة إلا في يد إنسان إن كانت قدر ما يحسوها حساها وإلا مسح جلده، والمشركون ينظرون، فقالوا: ما رأينا ملكًا قط أعظم من اليوم ولا قومًا أحمق من القوم، **(وقد أجاد العلامة أبو محمد)** عبد الله بن أبي زكريا يحيى بن علي **(الشقراطسي)** نسبة إلى شقراطسة ذكر لي أنها بلدة من بلاد الجريد بإفريقية، قاله أبو شامة **(حيث يقول في قصيدته المشهورة)** بعدما ساق قصة بدر أتبعها بثمانية

ويـوم مـكـة إذ أشـرفـت فـي أمـم تضيق عنها فجاج الوعث والسهل
خـوافـق ضـاق ذراع الـخـافـقـين بـهـا في

وعشرين بيتًا في قصة الفتح، لأنهما كانتا عظيمتين فبدر أول مشهد نصر اللّه رسوله فيه وهذه يوم استيلائه على مكة التي هي من أشرف البقاع وعزه في بلاده التي أوذي فيها، ودخل الناس في دين اللّه أفواجًا (ويوم مكة) مبتدأ حذف خبره أي كان عظيمًا والنصب مفعول به ذكر أمرًا أو مضارعًا أو ظرف لهما أو لنصرت، أو قوله الآتي خشعت والخفض عطفًا على لفظ بدر السابق (إذ) ظرف زمان بدل بعض من كل من يوم (أشرفت) علوت عليها، وظهرت على أخذها (في أمم) طوائف وجماعات كثيرة (تضيق عنها) بالتاء والياء، لأن تأنيث (فجاج) غير حقيقي جمع فج طريق واسع بين جبلين (الوعث) بفتح الواو، وسكون المهملة، ومثلثة، المكان الواسع الدهش بمهملة فهاء، مفتوحتين فمهملة، تغيب فيه الأقدام ويشق المشي فيه كما في القاموس وغيره.

وفي المصباح الطريق الشاق المسلك ويقال رمل رقيق تغيب فيه الأقدام ثم استعير لكل أمر شاق من تعب وإثم وغير ذلك ومنه وعثاء السفر وكآبة المنقلب أي شدة النصب والتعب، وسوء الانقلاب.

(والسهل) بسكون الهاء، وفتحها ضرورة وفي بعض النسخ، بضمتين جمع سهل ما لان من الأرض ولم يبلغ، أن يكون وعثًا.

والمعنى أن جميع الطرق تضيق عن ذلك الجيش، فالإضافة بيانية وخصا بالذكر لأنهما الغالب في الطرق المسلوكة لا للاحتراز (خوافق) بالجر بدل من أمم بدل بعض من كل بتقدير الضمير، أي منها وصرف للضرورة، أو هو لغة حكاها الأخفش قائلاً كأنها لغة الشعراء، لأنهم اضطروا إليه في الشعر فجرى، على ألسنتهم في غيره جمع خافق أو خافقة من خفقت الراية تخفق بكسر الفاء وضمها أو صفة لأمم بالمفرد يعد الجملة من خفق الأرض بنعله وهو صوت النعل وخفق في البلاد ذهب، والبرق لمع والريح جرى، والطائر طار فوصفها بسرعة السير ولمعان الحديد، وصوت وقع حوافر الخيل ونحوه.

وبالرفع مبتدأ قال الشامي: على تقدير لها خوافق، أي رايات أو خبر أي: هي خوافق، يعني الأمم، ويجوز أن التقدير على جر خوافق ذوي خوافق فمهما قدرنا حذف مضاف أو قلنا هي مبتدأ أو جررنا على البدل فالمراد الرايات، وإن خفضنا صفة لأمم أو قلنا هي خوافق فالخوافق الأمم لا الرايات انتهى.

وفي نسخ حوافر بالراء قال أبو شامة، وهو تصحيف (ضاق) ضعف (ذراع،) أي وسع (الخافقين) المشرق، والمغرب، لأن الليل والنهار يخفقان فيهما (بها) الرايات أو الأمم (في

قاتم من عجاج الخيل والإبل

وجحفل قذف الأرجاء ذي لجب عرمرم كزهاء الليل منسحل

وأنت صلى عليك الله تقدمهم في بهو إشراق نور منك مكتمل

ينير فوق أغر الوجه منتجب متوج بعزيز النصر مقتبل

يسمو أمام جنود الله مرتديا ثوب الوقار لأمر الله ممتثل

خشعت تحت بهاء العز حين سمت بك المهابة فعل الخاضع الوجل

قاتم) مغبر (**من عجاج**) بمهملة، وجيمين غبار (**الخيل والإبل**) لكثرتهما في ذلك الجيش، (**وجحفل**) بالجر على أمم أو خوافقٍ أو قاتم (**قذف**) بفتح القاف، والذال المعجمة، وبضمهما أي متباعد (**الأرجاء**) بالفتح النواحي والأطراف.

(**ذي لجب**) صوت (**عرمرم**) كثير (**كزهاء**) بضم الزاي (**السيل**) أي قدره وعلى صفته كثرة وسرعة، وفي نسخة كزهاء الليل وأخرى كجناح الليل شبهه بالليل، في سده الأفق وتطبيقه الأرض واسوداده بكثرة السلاح (**منسحل**) بضم الميم وسكون النون وفتح السين وكسر الحاء المهملتين اسم فاعل أي ماض في سيره ومسرع فيه، كأنه جار (**وأنت**) مبتدأ (**صلى عليك الله**) جملة معترضة للاهتمام والخبر (**تقدمهم**) التقدم المعنوي أي المتقدم عليهم الآمر المطاع فيهم لا الحسنى لأنه قدم الكتائب إمامه ولا يصح ولا باعتبار كتيبته ﷺ لأن الأنصار، كانوا في مقدمة كتيبته، كما مر (**في بهو**) حال من فاعل تقدمهم (**إشراق نور منك مكتمل**) بضم الميم الأولى وكسر الثانية، أي تام (**ينير**) بضم التحتية أي يضيء النور المذكور (**فوق أغر الوجه**) أبيضه (**منتجب**) مختار من أصل نجيب كريم.

(**متوج**) لابس التاج، وهو الإكليل الذي تلبسه الملوك شبه عصابة تزين بالجوهر، والمعنى أنه مجمل (**بعزيز النصر**) أي النصر العزيز الذي وعده به ربه. (**مقتبل**) بكسر الموحدة أي مستأنف للخير مستقبل له وفتحها أي مقابل بذلك (**يسمو**) بتحتية يعلو (**أمام**) قدام (**جنود الله**) جمع جند (**مرتديًا**) حال من ضمير يسمو (**ثوب الوقار**) العظمة مفعول بإسقاط الخافض، والإضافة بيانية أي تجمل بالوقار بحيث أحاط به كما يشمل الثوب لابسه أو من إضافة المشبه به للمشبه أي مرتديًا بالوقار الذي هو كالثوب في ستر ما تحته والإحاطة به (**لأمر الله**) متعلق بقوله (**ممتثل**) أي عامل، به جار في فعله، على مثاله (**خشعت**) خضعت حسًا ومعنى (**تحت بهاء**) حسن (**العز حين سمت**) ارتفعت (**بك المهابة**) الهيبة أي الإجلال والمخافة، (**فعل الخاضع**) نصب يخشع على أنه مفعول مطلق، والعامل فيه من معناه (**الوجل**) الخائف تواضعًا لربك وشكرًا لنعمائه، فقابلت تلك المهابة بما يفعل الخاشع الخائف.

وقد تباشر أملاك السماء بما ملكت إذ نلت منه غاية الأمل
والأرض ترجف من زهو ومن فرق والجو يزهر إشراقًا من الجذل
والخيل تختال زهوًا في أعنتها والعيس تنثال رهوًا في ثنى الجدل
لولا الذي خطت الأقلام من قدر وسابق من قضاء غير ذي حول
أهل ثهلان بالتهليل من طرب

وفي نسخة الخائف الوجل جمع بينهما لاختلاف اللفظ تأكيدًا للمعنى قال أبو شامة: وهي أحسن، أي: فعلت في زمان نهاية عزك ما يفعله الخائف الوجل، وأما الخضوع فبمعنى الخشوع فالمعنى عليه خشعت خشوعًا كخشوع الخاشع ولا يخفي ما فيه **(وقد تباشر أملاك السماء)** جمع ملك بشر بعضهم بعضًا **(بما ملكت)** بضم الميم، وكسر اللام مشددة، وبفتحهما وخفة اللام **(إذ نلت)** حين أعطيت **(منه)** العز أو الفتح أو الله **(غاية الأمل)** نهاية المطلوب.

(والأرض ترجف) بضم الجيم تهتز **(من زهو)** سرور بهذا الجيش، لإزالته ما كان بها من الفساد، **(ومن فرق)** فزع من صولته **(والجو)** ما تحت السماء من الهواء **(يزهر)** بفتح الهاء يضيء **(إشراقًا)** مصدر، مؤكد من معنى يزهر أو حال من ضميره فمعناه ذا إشراق **(من الجذل)** بفتح الجيم، والذال المعجمة السرور والفرح متعلق بإشراقًا أو بيزهر.

(والخيل تختال) تتبختر في مشيها **(زهوًا)** كبرًا وإعجابًا فهو غير معنى الزهو في سابقه، فلا تكرار **(في أعنتها)** جمع عنان بالكسر سير اللجام.

(والعيس) بكسر فسكون الإبل البيض يخالط بياضها شقرة **(تنثال)** بفتح الفوقية وسكون النون فمثلثة، فلام تنصب من كل جهة **(رهوا)** بالراء، كما قال أبو شامة، والشامي، في النسخ الصحيحة، أي ذات رهو وهو السير السهل كما فسراه، وقال الطرابلسي أي ساكنة أو متتابعة أو سريعة انتهى.

وكان المراد بسكونها أنها انصبرت مطمئنة بلا فزع وهو بمعنى السير السهل **(في ثني)** بكسر المثلثة وفتح النون كأنه جمع ثني بكسر المثلثة وسكون النون، لأن كل جديل له ثني، إلا أنه جمع لم يسمع فكأنه أجرى المذكر مجرى المؤنث.

وفي بعض النسخ بضم المثلثة وكسرها كحلية وحلى **(الجدل)** بضمتين جمع جديل وهو الزمام المجدول أي المضفور.

ثني الجدل ما انثنى منها على أعناق الإبل أي انعطف والتوى **(لولا الذي خطت)**، أي خطته **(الأقلام)** فالعائد محذوف كخبر المبتدأ **(من قدر)** بيان لما **(و)** من **(سابق من قضاء)** بيان لسابق **(غير ذي حول)** بكسر ففتح انتقال، وتغير صفة لقضاء **(أهل)** بفتحات واللام ثقيلة أي رفع صوته **(ثهلان)** بمثلثة **(بالتهليل)** مصدر هلل إذا قال لا إله إلا الله **(من طرب)** خفة لشدة سروره.

وذاب يذبل تهليلاً من الذبل

الملك لله هذا عز من عقدت ... له النبوة فوق العرش في الأزل

شعبت صدع قريش بعد ما قذفت ... بهم شعوب شعاب السهل والقلل

قالوا محمد قد زادت كتائبه ... كالأسد تزأر في أنيابها العصل

فويل ....

(**وذاب**) سال (**يذبل**) بفتح التحتية وسكون المعجمة وضم الموحدة واللام (**تهليلاً**) جبنًا (**من الذبل**) بضم المعجمة والموحدة الرماح والمعنى لولا ما سبق من قضاء اللّٰه وقدره أن الجماد لا ينطق إلا خرقًا للعادة، كتسبيح الحصى في يد المصطفى لرفع ثهلان صوته فهلل اللّٰه من الطرب، ولذاب يذبل جزعًا وفرقًا من الذوابل (**الملك للّٰه**) ابتداء كلام من الناظم أو منصوب بقول مقدر، حال من ثهلان أي قائلاً الملك للّٰه (**هذا**) النصر المبين.

(**عز من عقدت**) بالبناء للمفعول أي أظهرت (**له النبوة**) وأفرغت عليه بالفعل (**فوق العرش في الأزل**) بفتحتين. القدم متعلق بعقدت وفوق العرش حال منه والمراد به مجرد التعظيم لحديث البخاري عن أبي هريرة مرفوعًا لما قضى اللّٰه الخلق كتب كتابًا فهو عنده فوق العرش. إن رحمتي غلبت غضبي لا أن النبوة موجودة حقيقة فوقه فلا يرد أن الجمع بين وجودها في الأزل الذي هو القدم قبل وجود الأشياء فلا عرش، ثم وبين كونها فوقه تناقض (**شعبت**) بفتح المعجمة والمهملة وسكون الموحدة، جمعت وأصلحت (**صدع**) شق (**قريش بعدما قذفت**) رمت (**بهم شعوب**) بفتح المعجمة وضم المهملة علم للمنية لا ينصرف من شعب إذا تفرق، لأنها تفرق الجماعات فشعب من الأضداد بمعنى جمع وفرق (**شعاب**) بالنصب جمع شعب بالكسر الطريق في الجبل ظرف لقذفت، على أن الباء في بهم زائدة أي قذفهم خوف المنية في الشعاب أو مفعول به على معنى أن شعوب قذفت الشعاب بهم كأنهم في يدها كالحجارة في يد القاذف، فرمت بهم شعاب (**السهل والقلل**) أي رؤوس الجبال جمع قلة، وهي من كل شيء أعلاه إشارة إلى ما حصل لهم بمنه ﷺ عليهم وعفوه عنهم من الأمن والاجتماع بعدما تفرق بعضهم من بعض، وانهزموا إلى رؤوس الجبال وبطون الدور وكثر القتل فيهم بحيث قال أبو سفيان أبيدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم (**قالوا**) أهل مكة وغيرهم. (**محمد**) بترك التنوين للضرورة (**قد زادت**) كثرت (**كتائبه**).

(**كالأسد تزأر**) بالهمز تصوت (**في أنيابها**) حال من فاعل تزأر (**العصل**) بضم العين والصاد المهملتين جمع أعصل كحمر وأحمر فحركت الصاد اتباعًا أو ضرورة وهو الناب الشديد المعوج، فشبه الصحابة في الشدة والصولة بالأسد في حال تصويتها (**فويل**) يعبر بها عن المكروه

مـكـة مـن آثـار وطـأتـه ... وويـل أم قـريـش مـن جـوى الـهـبـل
فجدت عفوًا بفضل العفو منك ولـم ... تـلـمـم ولا بـألـيـم الـلـوم والـعـذل
أضربت بالصفح صفحًا عن طوائلهم ... طولاً أطال مقيل النوم في المقل
رحـمـت واشـج أرحـام أتـيـح لـهـا ... تحت الوشيج نشيج الروع والوجل

ويدعي بها فيه (**مكة**) أي فيا ويل أهلها (**من آثار وطأته**) أرضهم ونكايته فيهم بالقتل والأثخان.

(**وويل أم قريش من جوى**) بفتح الجيم والواو حرقة وحزن (**الهبل**) بفتح الهاء، والموحدة، الثكل، أي فقدهم (**فجدت عفوًا**) أي سهلاً من غير عناء ولا كد في السؤال (**بفضل العفو**) أي ترك العقوبة والتجاوز عن الذنب مع قدرتك عليها تركًا تامًا صدر (**منك**) بسهولة من غير إكراه ولا مشير به، فمعنى العفو فيهما مختلف (**ولـم تلـمـم**) من ألممت بالشيء، إذا دنوت منه أو نلت منه يسيرًا، (**ولا بأليم**) موجع (**اللوم والعذل**) بفتح المعجمة وسكونها متقاربان فلما اختلف اللفظ حسن التكرير.

يعني أنه ﷺ لم يقابل أهل مكة ولا باللوم بل عفا عنهم وصفح.

(**أضربت**) أعرضت. وتركت (**بالصفح**) هو ترك المؤاخذة بالذنب مع القدرة عليها، فهو بمعنى العفو (**صفحا**) مصدر مؤكد لأعرضت معناه أي إعراضًا أو حال من فاعل أعرضت بمعنى صافحا (**عن**) نتائج (**طوائلهم**) جمع طائلة أي عداوة، ونتائجها الجنايات الصادرة منهم (**طولاً**) بفتح الطاء منا وإنعامًا وتفضلاً. (**أطال**) هو أي الطول أو الصفح أو الإضراب الدال عليه أضربت (**مقيل النوم في المقل**) جمع مقلة وهي شحمة العين التي تجمع السواد والبياض استعار المقيل وهو النوم أو الاستراحة في الظهيرة للنوم، فشبه حصوله في أعينهم واستقراره بالمقيل بمعنى الاستراحة، وكنى بذلك عن لبثه واستقراره بسبب الصفح والعفو عنهم، وكان قبل ذلك نافرًا عنهم بسبب الخوف من القتل والغم من الطرد. (**رحمت واشج**،) بمعجمة وجيم مختلط (**أرحام**) من أضافة الصفة للموصوف أي، أرحامًا مختلطة ومتصلاً بعضها ببعض.

(**أتـيـح**) بضم أوله وكسر الفوقية وسكون التحتية وبالمهملة قدر وقيض (**لها تـحت الوشيج**) بفتح الواو وكسر المعجمة وبالجيم، ما نبت من القنا والقصب ملتفًا. قيل سميت بذلك، لأن عروقها تنبت تحت الأرض وقيل هي عامة الرماح.

(**نشيج**) بفتح النون وكسر المعجمة وسكون التحتية وبالجيم بكاء يخالطه شهيق (**الروع**) الفزع (**والوجل**) الخوف وهما متقاربان، أو مترادفان، فعطف لاختلاف اللفظ والمعنى أن الذين رحمتهم فأمنتهم قرابتهم شديدة الاتصال بك فراعيت القرابة وأزلت عنهم البكاء والحزن لخوفهم من سطوة جيشك الذي نزل بهم فاشتد روعهم ووجلهم.

عاذوا بظل كريم العفو ذي لطف مبارك الوجه بالتوفيق مشتمل
أزكى الخليقة أخلاقًا وأطهرها وأكرم الناس صفحًا عن ذوي الزلل
وطفت بالبيت محبورًا وطاف به من كان عنه قبيل الفتح في شغل

والجحفل: الجيش العظيم.
وقذف الأرجاء: أي متباعدها.
واللجب: بالجيم المفتوحة: الضجة من كثرة الأصوات.

(**عاذوا**) بمعجمة لجؤوا (**بظل**) ستر نبي (**كريم العفو ذي لطف**) بفتح اللام، والطاء المهملة، وبالفاء اسم لما يبر به (**مبارك الوجه**) الذات (**بالتوفيق مشتمل**) أي حاصل له من جميع جوانبه أي حركاته كلها موفقة.

(**أزكى**) أكثر وأوسع، وأطهر (**الخليقة**) الخلائق (**أخلاقًا**) جمع خلق السجية (**وأطهرها**) عطف مساوٍ وسوغه اختلاف اللفظ، أو هو من زكا الزرع نما أو الرجل تنعم فالعطف مغاير (**وأكرم الناس صفحًا عن ذوي الزلل**) بفتحتين التنحي عن الحق، وفي هذا الوصف زيادة على ما فهم من قوله قبل كريم العفو، لأن هذا اسم تفضيل وبعد هذا البيت في القصيد:

زان الخشوع وقار منه في خفر أرق من خفر العذراء في الكلل

زان من الزينة، والخفر بفتح المعجمة والفاء شدة الحياء والكلل، بكسر الكاف، جمع كلة بالكسر هي ستر رقيق يخاط كالبيت يتوقى فيه من البق (**وطفت بالبيت**) عطف على شعبت (**محبورًا**) مسرورًا منعمًا، (**وطاف به من كان عنه قبيل الفتح في شغل**) بضم المعجمتين ممنوع من الوصول إليه. وبعد هذا البيت مما يتعلق بالفتح في القصيدة:

والكفر في ظلمات الرجس مرتكس ثاو بمنزلة البهموت من زحل
حجزت بالأمن أقطار الحجاز معًا وملت بالخوف عن خيف وعن ملل
وحل أمن ويمن منك في يمن لما أجابت إلى الإيمان عن عجل
وأصبح الدين قد حفت جوانبه بعزة النصر واستولى على الملل
قد طاع منحرف منهم لمعترف وانقاد منعدل منهم لمعتدل
أحبب بخلة أهل الحق في الخلل وعز دولته الغراء في الدول

(**والجحفل الجيش العظيم**) الزائد على أربعة آلاف قال في المحكم إن كان فيه خيل، (**وقذف الأرجاء أي متباعدها**) جمع رجا بالقصر كسبب وأسباب (**واللجب بالجيم المفتوحة،**) كما في القاموس وغيره فما في نسخة المضمومة خطأ (**الضجة من كثرة الأصوات**).

والعرمرم: الضخم الكثير العدد.

وقوله: كزهاء الليل: شبهه بالليل في سده الأفق، واسوداده بالسلاح.

والمنسحل: ـ بالحاء المهملة ـ الماضي في سيره يتبع بعضه بعضًا.

وقوله: في بهو إشراق: شبه النور الذي يغشاه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ببهو أحاط به.

والبهو: البناء العالي كالإيوان ونحوه.

والمنتجب: المتخير من أصل نجيب، أي كريم.

والمقتبل: المستقبل الخير. ....

ولفظ القاموس اللجب محركة الجلبة والصياح (**والعرمرم**) بفتح العين، والراء المهملتين، وسكون الميم الأولى، والراء المفتوحة (**الضخم الكثير العدد، وقوله كزهاء الليل شبهه بالليل في سده الأفق واسوداده بالسلاح**) الكثير، (**والمنسحل بالحاء المهملة**) المكسورة اسم فاعل (**الماضي في سيره يتبع بعضه بعضًا**،) يقال انسحلت الناقة انسحالاً،أسرعت في سيرها وفي نسخة بدله منسدل ومنسحل أجود في المعنى قاله أبو شامة، (**وقوله في بهو إشراق**) نور منك مكتمل (**شبه النور الذي يغشاه عليه الصلاة والسلام ببهو أحاط به، والبهو البناء العالي كالإيوان ونحوه**) فيه أن النور أضيف إليه الإشراق، وللإشراق البهو والمضاف إليه لا يصح أن يشبه بالمضاف مرادًا به معناه.

فالمناسب أن يقل شبه جسده الشريف بالبناء المترفع واستعار له اسمه وأضافه إلى إشراق النور المحيط به ويمكن أنه شبه النور المحيط به ببناء مرتفع واستعار له اسمه، وأضافه إلى إشراق نور أصحابه الذين حوله، فنوره كالقمر، ونور أصحابه كالنجوم المشرقة مع القمر ويجوز أنه استعار البهو للجيش، وأراد بالنون ما علاه من البهاء، وإضافة الإشراق إليه من إضافة الصفة للموصوف، والمعنى على هذا وأنت تقدمهم في جيش عظيم كالبناء المرتفع في عدم الوصول إليه وذلك البناء ذو نور مشرق، قاله شيخنا: (**والمنتجب المتخير من أصل نجيب أي كريم**) والنجيب الكريم ذو الحسب إذا خرج كأبيه في الكرم، ونسبه ﷺ أزكى الأنساب وأشرفها وفاق هو صلوات الله وسلامه عليه أصوله وغيرهم فوصل إلى ما لا يدانيه غيره فيه.

(**والمقتبل المستقبل الخير**) على كسر الباء من اقتبل أمره استأنفه واستقبله وبفتحها المقابل بالخير من قولهم رجل قبل الشباب، أي مستأنفه لم يرَ فيه أثر كبر لأنه مقابل بالتوجه إليه

وترجف: تهتز. والزهو: الخفة من الطرب، يعني: أن الأرض اهتزت فرحًا بهذا الجيش، وفرقًا من صولته، أي كادت تهتز، قال الله تعالى: ﴿وبلغت القلوب الحناجر﴾ [الأحزاب: ١٠] أي كادت تبلغ.

والجدل: جمع جديل، وهو الزمام المضفور.

وثنى الجدل: ما أنثنى على أعناق الإبل، أي انعطف.

وثهلان: اسم جبل معروف. وأهل: رفع صوته. ويذبل: اسم جبل أيضًا.

والذبل: الرماح والذوابل وهي التي لم تقطع من منابتها حتى ذبلت أي جفت وييست.

وتهليلاً: أي صياحًا، جبنًا وفزعًا. يعني: لولا ما سبق من تقدير الله تعالى أن الجبال لا تنطق لرفع ثهلان صوته وهلل الله من الطرب، ولذاب يذبل من الجزع والفرق.

لم يتكامل وجوده بعد.

(**وترجف تهتز**) هز طرب وفرح، (**والزهو**) في قوله والأرض ترجف من زهو ومن فرق (**الخفة من الطرب**).

قال الجوهري: الطرب خفة تصيب الإنسان لشدة حزن أو سرور، والمراد هنا الثاني (**يعني أن الأرض اهتزت فرحًا بهذا الجيش وفرقًا**) خوفًا وفزعًا (**من صولته**) حملته، وليس المراد اهتزت بالفعل، بل قاربت، (**أي كادت تهتز**) ولا يعد المتكلم بالمجاز مبالغة كاذبًا لوروده في أفصح الكلام (**قال اللّه تعالى: ﴿وبلغت القلوب الحناجر﴾ أي كادت تبلغ**) لشدة الخوف إذ لو بلغت بالفعل لماتوا.

(**والجدل**) بضم الجيم، والدال المهملة، (**جمع جديل وهو الزمام المضفور**) الذي أحكم فتله، والزمام ما كان في الأنف والخطام وغيره (**وثنى الجدل، ما انثنى على أعناق الإبل، أي انعطف وثهلان**) بثلثة مفتوحة وهاء ساكنة (**اسم جبل معروف وأهل رفع صوته**) إذ الإهلال رافع الصوت ومنه الإهلال بالحج واستهلال الصبي.

(**ويذبل**) بوزن ينصر (**اسم جبل أيضًا والذبل الرماح الذوابل وهي التي لم تقطع من منابتها حتى ذبلت**) بفتحات من باب قعد، (**أي جفت وييست**) وإذا قطعت كذلك كانت أجود وأصلب، (**وتهليلاً أي صياحًا جبنًا وفزعًا يعني لولا ما سبق من تقدير اللّه تعالى أن الجبال لا تنطق**) ولا تعقل، (**لرفع ثهلان صوته وهلل اللّه من الطرب، ولذاب يذبل من الجزع والفرق**)،

وقوله: شعبت أي جمعت وأصلحت.

وقذفت بهم: أي فرقت بهم مخافة شعوب.

وشعوب: اسم للمنية لأنها تفرق الجماعات، من شعبت أي فرقت، وهو من الأضداد.

والشعاب: الطرق في الجبال.

والسهل: خلاف الجبل.

والقلل: رؤوس الجبال. يعني أنه ﷺ أعفا عنهم بعدما تصدعوا، وتفرقوا وهربوا من خوفه إلى كل سهل وجبل.

وقوله: كالأسد تزأر في أنيابها العصل: أي المعوجة.

ولما فتح الله مكة على رسوله ﷺ قال الأنصار فيما بينهم: أترون أن رسول الله ﷺ إذ فتح الله عليه أرضه وبلده يقيم بها؟

وكان عليه الصلاة والسلام يدعو على الصفا رافعًا يديه، فلما فرغ من دعائه قال:

وقوله شعبت جمعت وأصلحت وقذفت بهم، أي فرقتهم مخافة وشعوب) بوزن رسول **(اسم للمنية، لأنها تفرق الجماعات من شعبت أي فرقت، وهو من الأضداد)** حيث يستعمل في الجمع والتفريق.

(والشعاب) جمع شعب بالكسر فيهما **(الطرق في الجبل)** وقيل الطريق مطلقًا وقدمه المصباح.

(والسهل خلاف الجبل) وهو ما سهل ولان من الأرض.

(والقلل) جمع قلة **(رؤوس الجبال)** أي أعاليها وقلة كل شيء أعلاه **(يعني)** الناظم بهذا البيت **(أنه ﷺ أغضى عنهم)** لأن دأب الحليم الإغضاء **(بعدما تصدعوا وتفرقوا، وهربوا من خوفه إلى كل سهل، وجبل وقوله كالأسد، تزأر في أنيابها العصل أي المعوجة)** تفسير للعصل.

(ولما فتح الله مكة على رسول الله ﷺ قال الأنصار:) كما ذكر ابن هشام من مرسل، يحيى بن سعيد أنه قام على الصفا يدعو الله وقد أحدقت به الأنصار، فقالوا: **(فيما بينهم أترون)** بهمزة الاستفهام وضم التاء، أي أتظنون **(أن رسول الله ﷺ إذ فتح الله عليه أرضه وبلده)** إذ ظرفية أو تعليلية، أي لفتحها عليه **(يقيم بها)** أم يرجع إلينا؟، **(وكان عليه الصلاة والسلام يدعو)** جملة حالية، أي: قالت ذلك في حال دعائه **(على الصفا رافعًا يديه فلما فرغ من دعائه قال**

ماذا قلتم؟ قالوا: لا شيء يا رسول الله، فلم يزل بهم حتى أخبروه، فقال ﷺ: معاذ الله، المحيا محياكم والممات مماتكم.

وهم فضالة بن عمير ....

ماذا قلتم؟») وكأنه علم أنهم قالوا: بالوحي. **(قالوا: لا شيء)** قلنا: يؤذيك **(يا رسول الله)** فإنا لم نلمك على فعل شيء ولا نقصنا قومك **(فلم يزل)** يتلطف **(بهم حتى أخبروه)** بما قالوا: **(فقال ﷺ: «معاذ الله»)** نصب على المصدر حذف فعله وأضيف إلى المفعول أي أعوذ بالله أن أفعل غير ما وعدتكم به من الإقامة عندكم.

(المحيا محياكم) أي حياتي حياتكم **(والممات مماتكم»)** والإضافة لأدنى ملابسة أي حياتي وموتي لا يكون إلا عندكم، فكلاهما مصدر ميمي، ويجوز جعلهما زمانين أو مكانين، أي مكان حياتي، ومماتي أو زمانهما عندكم، وهذا أوفق بالسياق وهذا المرسل صح بأتم منه في مسلم، وأحمد وغيرهما عن أبي هريرة أنه ﷺ لما فرغ من طوافه، أتى الصفا فعلا منه حتى يرى البيت فرفع يديه وجعل يحمد الله ويذكره ويدعو بما شاء الله أن يدعو والأنصار تحته، فقال بعضهم لبعض أما الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته، قال أبو هريرة: وجاء الوحي وكان إذا جاء لم يخف علينا فليس أحد من الناس يرفع طرفه إليه فلما قضي الوحي قال: يا معشر الأنصار، قالوا: لبيك يا رسول الله. قال: قلتم أما الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته. قالوا: قلنا ذلك يا رسول الله. قال: فما اسمي إذاً كلا إني عبد الله ورسوله هاجرت إلى الله وإليكم.

المحيا محياكم والممات مماتكم فأقبلوا إليه يبكون يقولون: والله يا رسول الله ما قلنا الذي قلنا إلا الضن بالله وبرسوله، فقال ﷺ: «فإن الله ورسوله يعذرانكم ويصدقانكم الضن» بكسر الضاد المعجمة، وشد النون أي البخل والشح به أن يشركنا فيه أحد غيرنا كما ضبطه الشامي.

ولعله الرواية وإلا ففتحها لغة أيضًا، وكان ذلك وقع لطائفتين فبادر باخبار إحداهما لجزمها وتلطف في سؤال لأخرى لكونها لم تجزم، بل قالت: أترى الخ.

ويعذرانكم بكسر الذال المعجمة يقبلان عذركم **(وهم)** بالفتح والتشديد، كما رواه ابن هشام عن بعض أهل العلم **(فضالة)** بفتح الفاء **(ابن عمير بن الملوح)** بضم الميم، وفتح اللام والواو المشددة، ثم حاء مهملة، الليثي، الصحابي.

ذكره ابن عبد البر في كتاب الدرر في السير له بهذه القصة ولم يذكره في الاستيعاب وهو على شرطه.

أن يقتل رسول الله ﷺ وهو يطوف بالبيت، فلما دنا منه قال له رسول الله ﷺ: أفضالة، قال: نعم يا رسول الله، قال: ماذا كنت تحدث به نفسك؟ قال: لا شيء، كنت أذكر الله، فضحك ﷺ ثم قال: استغفر الله، ثم وضع يده على صدره، فسكن قلبه، فكان فضالة يقول: والله ما رفع يده عن صدري حتى ما خلق الله شيئًا أحب إلي منه.

وطاف ﷺ بالبيت ....

وذكر عياض في الشفاء بنحوه كما في الإصابة **(أن يقتل رسول الله ﷺ وهو يطوف بالبيت)** عام الفتح، **(فلما دنا منه قال له رسول الله ﷺ أفضالة قال: نعم)** فضالة **(يا رسول الله)** هكذا ثبت فضالة بعد نعم عند ابن هشام راوي هذا الخبر، وهو يفيد أن الهمز للاستفهام لا النداء هكذا نقله عنه اليعمري. وأما الشامي فنقله عنه بلفظ يا فضالة وهو الذي قوى الشارح على جعلها للنداء **(قال ماذا كنت تحدث به نفسك قال: لا شيء)** أكرهه **(كنت أذكر الله فضحك ﷺ، ثم قال: أستغفر الله)** مما حدثت نفسك به وقولك لا شيء، **(ثم وضع يده)** المباركة الميمونة **(على صدره فسكن قلبه)** اطمأن، وثبت فيه الإسلام وحب خير الأنام، **(فكان فضالة يقول والله ما رفع يده عن صدري، حتى ما خلق الله شيئًا أحب إليّ منه)** هكذا لفظة عند ابن هشام، ونقله عنه كذلك اليعمري، والشامي في نسخة صحيحة يقع في بعض نسخه حتى ما خلق شيء وهو بمعناه إلا أن الكلام في العزو وبقية الخبر عند ابن هشام.

قال فضالة فرجعت إلى أهلي فمررت بامرأة كنت أتحدث إليها، فقالت: هلم إلى الحديث، فقلت: لا وانبعث فضالة يقول:

قالت هلم إلى الحديث فقلت: لا ... يأبى على الله والإسلام

لو ما رأيت محمدًا وقبيله ... بالفتح يوم تكسر الأصنام

لرأيت دين الله أضحى بينا ... والشرك يغشى وجهه الأظلام

وأنشده بعضهم كما في الإصابة لو ما شهدت بدل رأيت وجنوده بدل قبيله وساطعًا بدل بينا، **(وطاف ﷺ بالبيت)** بعد أن استقر في خيمته ساعة، واغتسل وعاد للبس السلاح، والمغفر ودعا بالقصواء فأدنيت إلى باب الخيمة، وقد حف به الناس فركبها وسار وأبو بكر معه يحادثه فمر ببنات أبي أحيحة بالبطحاء، وقد نشرن شعورهن يلطمن وجوه الخيل بالخمر، فتبسم إلى أبي بكر واستنشده قول حسان الماضي يلطمهن بالخمر النساء إلى أن انتهى إلى الكعبة ومعه المسلمون، فاستلم الركن بمحجنه، وكبر فكبر المسلمون لتكبيره، ورجعوا التكبير حتى ارتجت

يوم الجمعة لعشر بقين من رمضان. وكان حول البيت ثلاثمائة وستون صنما، فكلما مر بصنم أشار إليه بقضيب وهو يقول: جاء الحق وزهق الباطل. إن الباطل كان زهوقًا، فيقع الصنم لوجهه. رواه البهيقي.

وفي رواية أبي نعيم: قد ألزقها الشياطين بالرصاص والنحاس.

مكة تكبيرًا حتى جعل ﷺ يشير إليهم أن اسكتوا، والمشركون فوق الجبال ينظرون، نطاف بالبيت ومحمد بن مسلمة آخذ بزمام لناقة سبعًا يستلم الحجر الأسود كل طوف **(يوم الجمعة)** على المعروف خلافًا لما قدمه المصنف في المولد النبوي أنه يوم الاثنين، وإن جزم به بعض المتأخرين هنا فلا عاضد له **(لعشر بقين من رمضان، وكان حول البيت)** أي في الجهات المحيطة به وحرف من قال وعلى الكعبة لاقتضائه أنها على سطحها ولفظ الصحيحين وغيرهما وحول البيت **(ثلاثمائة وستون صنمًا)**.

وفي رواية البخاري، نصب قال الحافظ: بضم النون والمهملة، وقد تسكن فموحدة ما نصب للعبادة من دون الله، ويطلق ويراد به الحجارة التي كانوا يذبحون عليها للأصنام، وليست مرادة هنا، وعلى أعلام الطريق وليست مرادة هنا ولا في الآية، **(فكلما مر بصنم أشار إليه بقضيبه)** فعيل بمعنى مفعول وهو الغصن المقضوب أي المقطوع.

وفي البخاري بعود في يده وفي مسلم بسية القوس بكسر المهملة وفتح التحتية المخففة ما عطف من طرفه، **(وهو يقول: «جاء الحق)** الإسلام **(وزهق الباطل)** بطل الكفر **(إن الباطل كان زهوقًا»)** مضمحلاً زائلاً من زهق روحه إذا خرج وفيه استحباب هذا القول عند إزالة المنكر، كما قال السيوطي **(فيقع الصنم لوجهه)** أي عليه.

وعند الفاكهي، وصححه ابن حبان، في حديث ابن عمر فيسقط الصنم، ولا يمسه وللفاكهي والطبراني، من حديث ابن عباس فلم يبق وثن استقبله إلا سقط على قفاه مع أنها كانت ثابتة بالأرض قد شد لهم إبليس أقدامها بالرصاص.

(رواه البيهقي) عن ابن عمر أنه ﷺ دخل مكة يوم الفتح وحول البيت فذكره، (و) كذا هو **(في رواية أبي نعيم)** عنه وزاد **(قد ألزقها الشيطان بالرصاص)** بفتح الراء. **(والنحاس)** بضم النون أي حملهم على ذلك فنسب إليه لكونه سببًا فيه، وإلا فمعلوم أن الشيطان لم يفعل ذلك، كذا قال شيخنا: وحمله على الحقيقة أولى وإنما أبعد المصنف النجعة لقوله فيقع الصنم لوجهه.

ولزيادة أبي نعيم هذه وإلا فقد روى الشيخان عن ابن مسعود، قال: دخل ﷺ يوم الفتح وحول البيت ستون وثلاثمائة نصب فجعل يطعنها بعود في يده ويقول: «جاء الحق وزهق الباطل، جاء الحق وما يبدىء الباطل، وما يعيد».

وفي تفسير العلامة ابن النقيب المقدسي: إن الله تعالى لما أعلمه ﷺ بأنه قد أنجز له وعده بالنصر على أعدائه، وفتحه مكة وإعلاء كلمة دينه، أمره إذ دخل مكة أن يقول: وقل جاء الحق وزهق الباطل، فصار ﷺ يطعن الأصنام التي حول الكعبة بمحجنة ويقول: جاء الحق وزهق الباطل، فيخر الصنم ساقطًا، مع أنها كانت مثبتة بالحديد والرصاص، وكانت ثلاثمائة وستين صنما بعدد أيام السنة.

قال: وفي معنى الحق والباطل لعلماء التفسير أقوال:

(**وفي تفسير العلامة**) الإمام المفسر (**ابن النقيب**) جمال الدين أبي عبد الله محمد بن سليمن بن حسن البلخي، ثم (**المقدسي**) الحنفي قدم مصر وأقام مدة بالجامع الأزهر وصنف بها تفسيرًا كبيرًا إلى الغاية وكان عابدًا زاهدًا أمارًا بالمعروف ويتبرك بدعائه وبزيارته. مات بالقدس في المحرم سنة ثمان وتسعين وستمائة ذكره في العبر (**أن الله تعالى لما أعلمه ﷺ بأنه قد أنجز له وعده بالنصر على أعدائه وفتحه مكة وإعلاء كلمة دينه أمره إذا دخل مكة أن يقول، وقل جاء الحق**) الإسلام أو القرءان (**وزهق**) اضمحل وتلاشى (**الباطل**) الكفر، أو الأصنام، أو أبليس (**فصار ﷺ يطعن**).

قال الحافظ: بضم العين وفتحها، والأول أشهر (**الأصنام التي حول الكعبة بمحجنه**) بكسر الميم، وسكون المهملة، وفتح الجيم، فنون عصا محنية الرأس وهذا موافق لرواية الصحيحين، فجعل يطعنها بعود في يده.

وظاهر قوله في رواية البيهقي، وأبي نعيم السابقة أشار إليه بقضيبه أنه مجرد إشارة، بلا طعن حقيقي، فيمكن التجوز في قوله أشار عن الطعن بالعود دون أن يمسها بيده الشريفة بأن سمي الطعن إشارة لخفته حتى كأنه ليس بطعن حقيقي، (**ويقول جاء الحق وزهق الباطل،**) ولم يأت بلفظ وقل مع أنها من جملة ما أمر بقوله على أصله أما، لأن المراد أن يتلو وقل الخ.

بدليل ما سيتلى عليك قريبًا أنها نزلت يومئذٍ، وأما لأنها معطوفة على شيء قبله في كلام جبريل كأن يقال أمره أن يقول كذا وكذا ولم يسمه، وعطف عليه قوله وقل ففهم أن المأمور به جاء الحق دون لفظ، وقل (**فيخر**) بكسر الخاء يسقط فقوله (**ساقطًا**) تأكيد أو لدفع توهم أن يراد غير السقوط، لأن خر يستعمل لصوت الماء والنائم والمخنق كما في اللغة، (**مع أنها كلها كانت مثبتة بالحديد والرصاص، وكانت ثلاثمائة وستين صنمًا بعدد أيام السنة**).

قال الحافظ وغيره: وفعل النبي ﷺ ذلك لإذلال الأصنام وعابديها ولإظهار أنها لا تنفع ولا تضر ولا تدفع عن نفسها شيئًا.

(**قال**) ابن النقيب: (**وفي معنى الحق والباطل لعلماء التفسير أقوال**) في المراد بهما في

قال قتادة: جاء القرءان وذهب الشيطان. وقال ابن جريج: جاء الجهاد وذهب الشرك، وقال مقاتل: جاءت عبادة الله وذهبت عبادة الشيطان.

وقال ابن عباس: وجد ﷺ يوم الفتح حول البيت ثلاثمائة وستين صنما، كانت لقبائل العرب يحجون إليها، وينحرون لها، فشكا البيت إلى الله تعالى فقال: أي رب، حتى متى تعبد هذه الأصنام حولي دونك فأوحى الله تعالى إليه إني سأحدث لك نوبة جديدة، يدفون إليك دفيف النسور، ويحنون إليك حنين الطير إلى بيضها، لهم عجيج حولك بالتلبية. قال: ولما نزلت الآية يوم الفتح قال جبريل عليه الصلاة والسلام لرسول الله ﷺ: خذ ....

الآية، وإلا فالحق كما قال التفتازاني هو الحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل (**قال قتادة: جاء**) الحق، أي (**القرءان و**) زهق (**ذهب**) الباطل (**الشيطان**) إبليس اللعين، لأنه صاحب الباطل أو لأنه هالك، كما قيل له الشيطان من شاط إذا هلك، (**وقال ابن جريج**) عبد الملك: (**جاء الجهاد**) أي الأمر به، أو حصل من المسلمين امتثالاً للأمر به. (**وذهب الشرك**) الكفر وتسويلات الشيطان.

(**وقال مقاتل: جاءت عبادة الله**) في البلد الحرام بإسلام غالب أهله في الفتح، ثم لم يبق قرشي بعد حجة الوداع إلا أسلم كما في الإصابة (**وذهبت عبادة الشيطان،**) وقد روى أبو يعلى، وأبو نعيم، عن ابن عباس لما فتح ﷺ مكة رن إبليس رنة فاجتمعت إليه ذريته، فقال: ايئسوا أن تردوا أمة محمد إلى الشرك بعد يومكم، ولكن افشوا فيها يعني مكة النوح والشعر.

(**وقال ابن عباس وجد ﷺ يوم الفتح حول البيت ثلاثمائة وستين صنمًا كانت لقبائل العرب يحجون**) يقصدون أي يأتون (**إليها وينحرون لها**) لتعظيمها.

وعند ابن إسحٰق في غير هذا الموضع مع اعترافهم بفضل الكعبة عليها، (**فشكا البيت**) بلسان القال على المتبادر الظاهر بأن خلقت له قوة النطق بالشكاية، كنطق الجذع وغيره (**إلى الله تعالى، فقال: أي رب حتى متى**) إلى أي وقت (**تعبد هذه الأصنام حولي دونك؟ فأوحى الله تعالى إليه**) وحي الهام، كما أوحى إلى النحل (**إني سأحدث لك نوبة جديدة،**) بالنون جماعة، أي دولة من الناس، (**يدفون**) بضم الدال، يسرعون (**إليك دفيف النسور،**) أي مثل إسراعها فشبه قدوم الناس له بدفيفها بفاءين وهو تحريك جناحيها للطيران، (**ويحنون**) بكسر الحاء، يشتاقون (**إليك حنين الطير إلى بيضها لهم عجيج**) رفع صوت (**حولك بالتلبية**) الخالصة إلى الله تعالى.

(**قال**) ابن عباس: (**ولما نزلت الآية يوم الفتح، قال جبريل لرسول الله ﷺ خذ

بمخصرتك ثم ألقها، فجعل يأتي لها صنمًا صنمًا ويطعن في عينه أو بطنه بمخصرته ويقول: جاء الحق وزهق الباطل، فينكب الصنم لوجهه حتى ألقاها جميعا. وبقي صنم خزاعة فوق الكعبة وكان من قوارير صفر. فقال يا علي: ارم به، فحمله عليه الصلاة والسلام حتى صعد ورمى به وكسره. فجعل أهل مكة يتعجبون. انتهى.

بمخصرتك) بكسر الميم قضيبك، كما عبر به في رواية البيهقي المارة، وهو المراد من المحجن والعود **(ثم ألقها)** أي الأصنام، ولعله أشار إليها حين قال له ذلك إذ هي غير مذكورة في ذي الرواية، **(فجعل يأتي لها صنمًا صنمًا)**، أي بعد صنم **(ويطعن في عينه أو بطنه)** تنويع لا شك وهو حقيقي.

وأما قوله في حديث ابن عمر فيسقط الصنم ولا يمسه فالضمير للمصطفى بدليل رواية من غير أن يمسه بيده لا للعود إذ لا يدله **(بمخصرته، ويقول: «جاء الحق وزهق الباطل» فينكب الصنم لوجهه حتى ألقاها جميعًا)**.

وفي رواية ابن إسحٰق وغيره عن ابن عباس، فما أشار إلى صنم في وجهه إلا وقع لقفاه، ولا أشار لقفاه إلا وقع لوجهه حتى ما بقي منها صنم إلا وقع، فقال تميم بن أسد الخزاعي:

وفي الأصنام معتبر وعلم لمن يرجو الثواب أو العقابا

وأفاد في روايته أن ذلك كان وهو طائف، فلما فرغ من طوافه نزل عن راحلته، وعند ابن أبي شيبة عن عمر فما وجدنا مناخًا في المسجد حتى أنزل على أيدي الرجال، فأخرج الراحلة فأناخها بالوادي، ثم انتهى ﷺ إلى المقام وهو لاصق بالكعبة، فصلى ركعتين ثم انصرف إلى زمزم، وقال لولا أن تغلب بنو عبد المطلب لنزعت منها دلوًا. فنزع له العباس دلوًا، فشرب منه، وتوضأ والمسلمون يبتدرون وضوءه يصبونه على وجوههم والمشركون ينظرون ويعجبون ويقولون: ما رأينا ملكًا قط أبلغ من هذا، ولا سمعنا به وأمر بهبل فكسر وهو واقف عليه، فقال الزبير لأبي سفيٰن: قد كسر هبل أما إنك قد كنت يوم أحد في غرور حين تزعم أنه أنعم؟، فقال أبو سفيٰن: دع عنك هذا يا ابن العوام فقد أرى لو كان مع إله محمد غيره لكان غير ما كان، ثم جلس ﷺ في ناحية المسجد والناس حوله.

وروى البزار عن أبي هريرة كان ﷺ يوم الفتح قاعد وأبو بكر قائم على رأسه بالسيف **(وبقي صنم خزاعة فوق الكعبة وكان من قوارير صفر)** بضم الصاد وكسرها لغة نحاس على شكل القوارير جمع بعضها إلى بعض.

وفي حديث علي وكان من نحاس موتدًا بأوتاد من حديد إلى الأرض **(فقال يا علي إرم به، فحمله عليه الصلاة والسلام حتى صعد ورمى به وكسره، فجعل أهل مكة يتعجبون انتهى.)** كلام ابن النقيب وفي سياقه في هذه القصة الأخيرة اختصار، فقد رواه ابن أبي شيبة، والحاكم

وعن ابن عباس: لما قدم ﷺ أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت، فأخرجوا صورة إبراهيم وإسمعيل عليهما السلام في أيديهما الأزلام، يعني: الأقداح، التي كانوا يستقسمون بها، فقال رسول الله ﷺ: قاتلهم الله، أما والله ....

عن علي قال: انطلق ﷺ حتى أتى بي الكعبة، فقال: إجلس فجلست، إلى جنب الكعبة فصعد على منكبي، ثم قال: إنهض فنهضت فلما رأى ضعفي تحته قال: إجلس فجلست ثم قال: يا علي إصعد على منكبي ففعلت، فلما نهض بي خيل لي لو شئت نلت أفق السماء، فصعدت فوق الكعبة وتنحى ﷺ، فقال: «ألق صنمهم الأكبر»، وكان من نحاس موتدًا بأوتاد من حديد إلى الأرض فقال عليه السلام عالجه ويقول لي: «إيه إيه جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقًا»، فلم أزل أعالجه حتى استمكنت منه، وقد أجاد القائل:

يا رب بالقدم التي أوطأتها ... من قاب قوسين المحل الأعظما

وبحرمة القدم التي جعلت لها ... كتف المؤيد بالرسالة سلما

ثبت على متن الصراط تكرما ... قدمي وكن لي منقذًا ومسلما

واجعلهما ذخري فمن كانا له ... ذخرًا فليس يخاف قط جهنما

(**وعن ابن عباس، لما قدم** ﷺ) مكة (**أبى**) امتنع (**أن يدخل البيت**) الحرام (**وفيه الآلهة**) أي الأصنام، وأطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون، وفي جواز إطلاق ذلك وقفة، والذي يظهر كراهته وكانت تماثيل على صور شتى فامتنع من دخول البيت وهي فيه، لأنه لا يقر على باطل، ولأنه لا يحب فراق الملائكة، وهي لا تدخل بيتًا فيه صورة (**فأمر بها فأخرجت**).

في حديث جابر عند ابن سعد وأبي داود أنه ﷺ أمر عمر بن الخطاب وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها، فلم يدخلها حتى محيت الصور، فكان عمر هو الذي أخرجها والذي يظهر أنه محا ما كان من الصور مدهونًا مثلاً وأخرج ما كان مخروطًا ذكره في الفتح، (**فأخرجوا صورة إبراهيم، وإسمعيل عليهما السلام في أيديهما الأزلام**) جمع زلم بضم الزاي، ويقال: بفتحها واللام مفتوحة فيهما وهو السهم، (**يعني الأقداح**) جمع قدح بالكسر سهم صغير لا ريش له ولا نصل (**التي كانوا يستقسمون**) يطلبون القسم والحكم (**بها**) في الخير والشر مكتوب عليها إفعل لا تفعل، فإذا أراد أحدهم فعل شيء أخرج واحدًا منها، فإن خرج الأمر مضى لشأنه، وإن خرج النهي كف، (**فقال رسول الله ﷺ قاتلهم الله**) أي لعنهم، كما في القاموس وغيره. (**أما**) بفتح الهمزة، وخفة الميم بعدها ألف حرف استفتاح.

قال الحافظ: كذا رواية بعضهم وللأكثر أم (**والله**) قال المصنف بحذف الألف للتخفيف

لقد علموا أنهما لم يستقسما بها قط. فدخل البيت وكبر في نواحيه ولم يصل. رواه الترمذي.

(لقد علموا أنهما لم يستقسما بها قط.) قال الحافظ: قيل وجه ذلك أنهم كانوا يعلمون أول من أحدث الاستقسام بها وهو عمرو بن لحي، فكانت نسبتهم إلى إبراهيم وولده، ذلك افتراء عليهما انتهى.

قال الزركشي معنى قط هنا أبدًا، ورده الدماميني بأن قط مخصوص باستغراق الماضي من الزمان، وأما أبدًا، فيستعمل في المستقبل نحو، لا أفعل أبدًا خالدين فيها أبدًا (فدخل البيت،) وظاهر هذا أنها أخرجت قبل دخوله كظاهر قول جابر لم يدخلها حتى محيت الصور.

ووقع عند الواقدي في حديث جابر، وكان عمر قد ترك صورة إبراهيم فلما دخل ﷺ رآها فقال: «يا عمر ألم آمرك أن لا تدع فيها صورة قاتلهم الله جعلوه شيخًا يستقسم بالأزلام». ثم رأى صورة مريم، فقال: «امسحوا ما فيها من الصور، قاتل الله قومًا يصورون ما لا يخلقون».

قال: في الفتح وفي حديث أسامة أنه ﷺ دخل الكعبة فرأى صورًا فدعا بماء فجعل يمحوها وهو محمول على أنه بقيت بقية خفيت على من محاها أولاً.

وقد حكى ابن عائذ عن سعيد بن عبد العزيز أن صورة عيسى وأمه بقيتا حتى رآهما بعض من أسلم من نصارى غسان، فقال: إنكما لبلاد عربية، فلما هدم ابن الزبير البيت ذهبا فلم يبق لهما أثر، وقال عمر بن شبة حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج سأل سليمٰن بن موسى عطاء أدركت في الكعبة تماثيل؟، قال: نعم أدركت تمثال مريم في حجرها ابنها عيسى مزوقًا وكان ذلك في العمود الأوسط الذي يلي الباب، قال: متى ذهب ذلك، قال: في الحريق، وبه عن ابن جريج أخبرني ابن دينار أنه بلغه أن النبي ﷺ أمر بطلس الصورة التي كانت في البيت، وهذا سند صحيح ومن طريق عبد الرحمٰن بن مهران عن عمير مولى ابن عباس عن أسامة أنه ﷺ دخل الكعبة، فأمرني فأتيته بماء في دلو، فجعل يبل الثوب ويضرب به على الصورة، ويقول قاتل الله قومًا يصورون ما لا يخلقون انتهى.

وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أن المسلمين تجردوا في الأزر وأخذوا الدلاء، وانجروا على زمزم يغسلون الكعبة ظهرها وبطنها فلم يدعوا أثرًا من المشركين إلا محوه وغسلوه انتهى، فلعل صورة مريم كان لا يذهبها الغسل (وكبر في نواحيه ولم يصل،) وفي حديث بلال أنه صلى ويأتي قريبًا الجمع بوجهين في كلام المصنف.

(رواه الترمذي) كذا في النسخ وما أظنه إلا سبق قلم أراد أن يكتب البخاري فطغى عليه

وعن ابن عمر قال: أقبل رسول الله ﷺ عام الفتح على ناقته القصواء، وهو مردف أسامة حتى أناخ بفناء الكعبة، ثم دعا عثمان بن طلحة فقال: ائتني بالمفتاح، فذهب إلى أمه فأبت أن تعطيه فقال: والله لتعطينه، أو ليخرجن هذا السيف من صلبي، فأعطته إياه، فجاء به النبي ﷺ فدفعه إليه، ففتح الباب رواه مسلم.

وروى الفاكهي من طريق ضعيفة، عن ابن عمر أيضًا قال: كان بنو أبي طلحة يزعمون أنه لا يستطيع أحد فتح باب الكعبة غيرهم، فأخذ رسول الله ﷺ المفتاح ففتحها بيده.

القلم. فإن البخاري في يد المصنف وقد رواه في مواضع منها هنا وفي الحج (و) صح (**عن ابن عمر قال: أقبل رسول الله ﷺ عام الفتح**) وللبخاري في الجهاد يوم الفتح من أعلى مكة (**على ناقته القصواء**) وهو يقرأ سورة الفتح يرجع صوته بالقراءة كما عند الشيخين، (**وهو مردف أسامة**) بن زيد، وللبخاري في الجهاد والمغازي، ومعه بلال، وعثمان بن طلحة، (**حتى أناخ بفناء الكعبة ثم**) بعدما دخل هو والثلاثة الكعبة وخرجوا كما في رواية الشيخين (**دعا عثمان بن طلحة، فقال: ائتني بالمفتاح فذهب إلى أمه**) وهي سلافة كما يأتي.

وعند الواقدي أن عثمان أخبر المصطفى أنه عند أمه فبث إليها فأبت: فقال عثمان: أرسلني أخلصه لك منها فقال: يا أمه ادفعي إليّ المفتاح فإنه ﷺ أمرني أن آتيه به (**فأبت أن تعطيه**).

وعند الواقدي، قالت: لا واللات والعزى، لا أدفعه إليك أبدًا (**فقال:**) لا لات ولا عزى قد جاء أمر غير ما كنا فيه (**والله لتعطينه أو ليخرجن هذا السيف من صلبي**).

وفي رواية الواقدي وإنك إن لم تفعلي قتلت أنا وأخي فأنت قتلتينا ووالله لتدفعنه أو ليأتين غيري فيأخذه منك؟ فأدخلته في حجزتها وقالت: أي رجل يدخل يده هنا؟.

وروى عبد الرزاق، والطبراني من جهته من مرسل الزهري فأبطأ عثمان ورسول الله ﷺ ينتظره حتى أنه لينحدر منه مثل الجمان من العرق ويقول ما يحبسه فيسعى إليه رجل، أي أفيسعى وجعلت تقول: إن أخذه منكم لا يعطيكموه أبدًا، فلم يزل بها، (**فأعطته إياه، فجاء به إلى النبي ﷺ، فدفعه إليه ففتح الباب، رواه مسلم**) والبخاري، بنحوه لكن قوله فذهب إلى أمه الخ. من زيادة مسلم فلذا لم يعزه لهما.

قال الحافظ: وظهر من رواية البخاري في المغازي بلفظ وقال لعثمان ائتنا بالمفتاح فجاءه بالمفتاح ففتح له الباب فدخل أن فاعل فتح في رواية في مسلم هو عثمان المذكور.

(و) لكن (**روى الفاكهي من طريق ضعيفة عن ابن عمر أيضًا، قال: كانت بنو أبي طلحة يزعمون أنه لا يستطيع أحد فتح باب الكعبة غيرهم فأخذ رسول الله ﷺ المفتاح ففتحها بيده**)،

وعثمن المذكور: هو عثمن بن طلحة بن أبي طلحة بن عبد العزى، ويقال له: الحجبي، بفتح الحاء المهملة والجيم، ويعرفون الآن بالشيبيين، نسبة إلى شيبة بن عثمن بن أبي طلحة وهو ابن عم عثمن، وعثمن هذا لا ولد له وله صحبة ورواية.

واسم أم عثمن: سلافة ـ بضم السين المهملة والتخفيف والفاء ـ.

وفي الطبقات لابن سعد: ....

ويحتمل الجمع بأنه ﷺ لما فتح الضبة بالمفتاح عاونه عثمن، فدفع الباب ففتحه له **(وعثمن المذكور هو عثمن بن طلحة بن أبي طلحة)** واسمه عبد الله قتل طلحة كافرًا يوم أحد.

قاله ابن إسحٰق وغيره **(ابن عبد العزى)** ابن عثمن بن عبد الدار بن قصي بن كلاب العبدري ومن قال كالبيضاوي عثمن بن طلحة ابن عبد الدار نسبه لجده الأعلى للتمييز بين أولاد قصي على عادة أهل النسب فلا يفهم منه أن اسم أبي طلحة عبد الدار كما ظنه من وهم فإنه لم يقله أحد.

وفي التقريب تبعًا لغيره واسم جده أي عثمن عبد الله **(ويقال له الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم)** زاد في الفتح ولآل بيته الحجبة لحجبهم الكعبة. **(ويعرفون الآن بالشيبيين نسبة إلى شيبة بن عثمن بن أبي طلحة)** المكي من مسلمة الفتح له صحبة وأحاديث.

روى له البخاري، وأبو داود، ابن ماجه ومات سنة تسع وخمسين **(وهو)** أي شيبة **(ابن عم عثمن، وعثمن هذا لا ولد له وله صحبة)** وهجرة.

(ورواية) في مسلم وأبي داود وغيرهما مات سنة اثنتين وأربعين **(واسم أم عثمن سلافة بضم السين المهملة والتخفيف)** للام **(والفاء)**.

قال في الإصابة: وقال ابن الأثير، بالميم، وإنما هي بالفاء بنت سعيد الأنصارية الأوسية، أسلمت بعده، ثم هذه العبارة جزم بها المصنف تبعًا للفتح في كتاب الحج من أول قوله وعثمن المذكور إلى هنا بلفظه وكأنه لم يصح عنده ما حكي أن ولد عثمن لما قدموا من المدينة منعهم ولد شيبة، فشكوا إلى الخليفة المنصور ببغداد فكتب إلى ابن جريج يسأله، فكتب إليه أنه عليه الصلاة والسلام دفع المفتاح إلى عثمن فأدفعه إلى ولده فدفعه فمنعوا ولد شيبة عن الحجابة، فركبوا إلى المنصور وأعلموه أن ابن جريج يشهد أن عليه السلام قال: خذوها يا بني طلحة فكتب إلى عامله أن شهد ابن جريج بذلك فأدخلهم، فشهد عند العامل بذلك فجعلها إليهم كلهم.

(وفي الطبقات لابن سعد) الحافظ محمد المشهور قال الخطيب: كان من أهل العلم

عن عثمٰن بن طلحة قال: كنا نفتح الكعبة في الجاهلية يوم الإثنين والخميس. فأقبل النبي ﷺ يومًا يريد أن يدخل الكعبة مع الناس، فأغلظت له ونلت منه، فحلم عني ثم قال: يا عثمٰن، لعلك سترى هذا المفتاح يوما بيدي أضعه حيث شئت، فقلت لقد هلكت قريش يومئذٍ وذلت، قال: بل عمرت وعزت يومئذٍ، ودخل الكعبة، فوقعت كلمته مني موقعًا ظننت يومئذٍ أن الأمر سيصير إلى ما قال. فلما كان يوم الفتح قال: يا عثمٰن ائتني بالمفتاح فأتيته به فأخذه مني، ثم دفعه إلي ....

والفضل صنف كتابًا كبيرًا في طبقات الصحابة والتابعين، ومن بعدهم إلى وقته فأجاد فيه وأحسن. مات سنة ثلاثين ومائتين، فروى فيها من طريق إبراهيم بن محمد العبدري عن أبيه **(عن عثمٰن بن طلحة)** الصحابي المذكور **(قال:)** زاد في رواية الواقدي لقيني ﷺ بمكة قبل الهجرة فدعاني إلى الإسلام فقلت: يا محمد العجب لك حيث تطمع أن أتبعك وقد خالفت دين قومك وجئت بدين محدث، و**(كنا نفتح الكعبة في الجاهلية)** أراد بها ما قبل الفتح لأنه أفاد أن ذلك البعثة وقبل الهجرة، كقول ابن عباس في الصحيح سمعت أبي يقول في الجاهلية: اسقنا كأسًا دهاقًا.

وابن عباس إنما ولد في الشعب **(يوم الاثنين، والخميس فأقبل النبي ﷺ يومًا يريد أن يدخل الكعبة مع الناس)** وذلك بعد بعثته لقوله **(فأغلظت له)** عنفته بالكلام.

وفي نقل العيون عن ابن سعد المذكور فغلظت عليه وهو مستعار من التغليظ في اليمين أي شددت عليه القول **(ونلت منه فحلم)** بضم اللام صفح **(عني، ثم قال: يا عثمٰن لعلك سترى هذا المفتاح يومًا بيدي، أضعه حيث شئت، فقلت: لقد هلكت قريش، يومئذٍ وذلت)** يعني أن هذا محال، فإن قريشًا ما دامت لا تقدر عليه، **(قال بل عمرت)** بفتح الميم وكسرها، ففي القاموس عمر كفرح ونصر وضرب، عمرًا وعمارة بقي زمانًا، والمعنى أن هذا الأمر يحصل وبه حياة قريش في الدارين الحياة الطيبة، **(وعزت يومئذٍ)** بدخولها في دين اللّٰه، ومجاهدتها في سبيله الملوك الأكاسرة، وتلقيها كتاب اللّٰه وأحاديث رسوله بعد ذلها بمزيد الجهل وعبادة حجارة تنحتها بأيديها إذا خلي المرء وعقله لا يرتضيها وفيه علم من أعلام النبوة باهر.

(ودخل الكعبة فوقعت كلمته مني موقعًا ظننت أن الأمر سيصير إلى ما قال،) لأنه كان معروفًا بينهم بالصدق والأمانة، فإنهم لا يكذبونك وأسقط من هذا الخبر، ما لفظه فأردت الإسلام فإذا قومي يزبرونني زبرًا شديدًا **(قال فلما كان يوم الفتح، قال: يا عثمٰن ائتني بالمفتاح فأتيته به)** من عند أمي بعد امتناعها، على ما مر **(فأخذه مني، ثم دفعه إليّ)**.

وقال: خذوها خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم، يا عثمن إن الله استأمنكم على بيته فكلوا مما يصل إليكم من هذا البيت بالمعروف. قال: فلما وليت ناداني، فرجعت إليه فقال: ألم يكن الذي قلت لك؟! قال: فذكرت قوله لي بمكة قبل الهجرة: لعلك سترى هذا المفتاح يومًا بيدي أضعه حيث شئت. قلت: ....

وروى الفاكهي عن جبير بن مطعم أنه ﷺ لما ناول عثمن المفتاح قال له غيبه.

قال الزهري: فلذلك يغيب المفتاح وفي هذه الأحاديث كلها أن الذي طلب منه المفتاح، وأتى به عثمن ودفع إليه ووقع عند ابن أبي شيبة بسند جيد عن أبي السفر لما دخل ﷺ مكة دعا شيبة بن عثمن بالمفتاح مفتاح الكعبة فتلكأ، فقال لعمر: قم فاذهب معه فإن جاء به وإلا فأخله رأسه، فجاء به فوضعه في حجره، ويمكن الجمع بأن أم عثمن لما امتنعت من دفعه حين أرسل يطلبه المصطفى منها فذهب لها ابنها عثمن وأبطأت عليه دعا شيبة فطلبه منه حتى لا يساعد المرأة في المنع فأرسله مع عمرو، قال له: هذه المقالة لتذهب عنه حمية الجاهلية فسلمته لعثمن وهو الذي أتى به، ثم دفع إليه ونسب إليه المجيء به في هذه الرواية، لمجيئه مع ابن عمه، وسكوته على ذلك وإلا فما في الصحيح من أن عثمن هو الآتي به أصح، **(وقال خذوها،)** أي سدانة الكعبة **(خالدة تالدة)** معنى كل منها مقيمة، كما في القاموس وغيره فالثاني تأكيد للأول حسنه اختلاف اللفظ، وقال المحب الطبري لعل تالدة من التالد وهو المال القديم، أي هي لكم من أول الأمر وآخره، واتباعها لخالدة بمعناها **(لا ينزعها منكم إلا ظالم)**.

وفي رواية، لا يظلمكموها إلا كافر أي كافر نعمة الفتح العظيم عليه ويحتمل الحقيقة، أي أن استحل **(يا عثمن إن الله استأمنكم على بيته، فكلوا مما يصل إليكم من هذا البيت،)** أي بسبب خدمته على سبيل التبرع، والبر **(بالمعروف)**.

قال المحب الطبري: ربما تعلق به الجهال في جواز أخذ الأجر على دخول الكعبة، ولا خلاف في تحريمه وأنه من أشنع البدع، وهذا إن صح احتمل أن معناه ما يأخذونه من بيت المال على خدمته والقيام بمصالحه ولا يحل لهم إلا قدر ما يستحقونه أو ما يقصدون به من البر والصلة، على وجه التبرر فلهم أخذه وذلك أكل بالمعروف قال الشمس الحطاب المالكي: والمحرم إنما هو نزع المفتاح منهم لا منعهم من انتهاك حرمة البيت وما فيه قلة أدب.

فهذا واجب لا خلاف فيه، لا كما يعتقده الجهلة أنه لا ولاية لأحد عليهم وأنهم يفعلون في البيت ما شاؤوا فهذا لا يقوله أحد من المسلمين **(قال)** عثمن: **(فلما وليت ناداني فرجعت إليه، فقال: ألم يكن الذي قلت لك، فذكرت قوله لي بمكة قبل الهجرة لعلك سترى هذا المفتاح يومًا بيدي أضعه حيث شئت. قلت بلى)** جواب للنفي أي قد كان ذلك ولم يقل له

بلى أشهد أنك رسول الله.

وفي التفسير: أن هذه الآية ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ [النساء:٥٨] نزلت في عثمان بن طلحة الحجبي. أمره عليه الصلاة والسلام أن يأتيه بمفتاح الكعبة فأبى عليه، وأغلق باب البيت وصعد إلى السطح وقال: لو علمت أنه رسول الله لم أمنعه، فلوى علي يده وأخذ منه المفتاح وفتح الباب، فدخل ﷺ البيت، فلما خرج سأله العباس أن يعطيه المفتاح ويجمع له بين السقاية

ذلك ابتداء تأنيسًا له وخشية أن يفهم عنه أنه يعنقه، فلما اطمأن بدفعه له وذهابه عاوده فقال: ذلك ليعلمه بالمعجزة الظاهرة ليزداد إيمانًا إلى إيمانه، ومن ثم قال: (**أشهد أنك رسول الله**) فليس ابتداء إيمانه، لأنه أسلم وهاجر قبل الفتح كما أسلفه المصنف.

(**وفي التفسير**) للثعالبي بلا سند (**إن هذه الآية**) وهي قوله تعالى: ﴿**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات**﴾ ما ائتمن عليه (﴿**إلى أهلها**﴾)، خطاب يعم المكلفين، كما قاله ابن عباس عند ابن أبي حاتم وجميع الأمانات، ومن ثم استدل به المالكية على أن الحربي إذا دخل دارنا بأمان فأودع وديعة ثم مات أو قتل وجب رد وديعته وماله إلى أهله. وأن المسلم إذا استدان من الحربي بدار الحرب، ثم خرج يجب وفاؤه وعلى حرمة خيانة أسير ائتمن طائعًا واختار ابن جرير ما رواه عن علي وغيره أنها خطاب لولاة المسلمين أمروا بأداء الأمانة، لمن ولوا عليه، فهي عامة وإن (**نزلت في عثمان بن طلحة الحجبي**،) نسبة إلى الحجابة، وهي سدانة البيت بسين مكسورة ودال مهملتين فألف فنون فتاء تأنيث خدمته وتولي أمره، وفتح بابه، وإغلاقه.

(**أمره عليه الصلاة والسلام أن يأتيه بمفتاح الكعبة، فأبى عليه، وأغلق باب البيت، وصعد إلى السطح، وقال لو علمت أنه رسول الله لم أمنعه**،) وهذا وهم كما يأتي، ولعله بفرض صحته.

وقع من ابن عمه شيبة، لأنه لم يكن أسلم بعد، لكن بعده لا يخفى، لأنه لم يمكن من هو أجل منه منع شيء ولا قول شيء يومئذ.

(**فلوى علي يده وأخذ منه المفتاح وفتح الباب**).

وفي هذا السياق، نكارة ومخالفة لما يفهم من حديث الصحيح، أن الذي فتحه عثمان، أو النبي ﷺ، على ما رواه الفاكهي وهو ظاهر رواية مسلم كما مر.

(**فدخل ﷺ البيت، فلما خرج سأله العباس أن يعطيه المفتاح، ويجمع له بين السقاية**)

والسدانة، فأنزل الله هذه الآية. فأمر ﷺ عليا أن يرد المفتاح إلى عثمٰن ويعتذر إليه، ففعل ذلك علي رضي الله عنه، فقال: أكرهت وآذيت ثم جئت ترفق؟! فقال علي: لقد أنزل الله تعالى في شأنك قرءانا، وقرأ عليه الآية. فقال عثمٰن: أشهد أن محمدًا رسول الله. فجاء جبريل عليه الصلاة والسلام فقال: ما دام هذا البيت أو لبنة من لبناته قائمة، فإن المفتاح والسدانة في أولاد عثمٰن. ....

وهي أحواض من أدم، ويوضع فيها الماء العذب لسقاية الحاج، وقد يطرح فيه التمر والزبيب.

فعل ذلك عبد المطلب لما حفر زمزم، وقام بها بعده العباس، فلما كان يوم الفتح، قال الواقدي عن شيوخه.

قبض ﷺ مفتاح السقاية منه، ومفتاح البيت من عثمٰن، فسأله العباس أن يجمع له بين السقاية. **(والسدانة فأنزل الله هذه الآية)**.

وهكذا روى عبد الرزاق عن ابن أبي مليكة، أن السائل العباس، وفي رواية ابن إسحٰق عن بعض أهل العلم، أنه علي ولفظه، ثم جلس، أي بعد الخطبة، ﷺ في المسجد، فقام إليه علي ومفتاح البيت في يده، فقال: إجمع لنا الحجابة مع السقاية، والجمع بينهما أنه سأل لعمه لا لنفسه، **(فأمر ﷺ عليًا أن يرد المفتاح إلى عثمٰن، ويعتذر إليه، ففعل ذلك علي رضي الله عنه)**.

واعتذر ﷺ، كما روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة؛ أنه عليه الصلاة والسلام قال لعلي: يومئذٍ إنما أعطيكم ما ترزأون، ولم أعطكم ما ترزأون يقول: أعطيكم السقاية لأنكم تغرمون فيها،ولم أعطكم البيت.

قال عبد الرزاق أي أنهم يأخذون من هديته.

(فقال:) عثمٰن لعلي **(أكرهت وآذيت، ثم جئت ترفق؟، فقال علي: لقد أنزل الله تعالى في شأنك قرءانًا، وقرأ عليه الآية، فقال عثمٰن أشهد أن محمدًا رسول الله)** .

قال في الإصابة كذا وقع في تفسير الثعلبي بلا سند، أنه أسلم يوم الفتح بعد أن دفع له المفتاح، وهو منكر، والمعروف أنه أسلم وهاجر مع عمرو بن العاصي وخالد بن الوليد، وبه جزم غير واحد انتهى، وفيه نكارة أيضًا من جهة أن الذي دفع له المفتاح علي، والذي تظافرت به الآثار، أن الذي دفعه له المصطفى، وأصرحها حديث جبير بن مطعم، أنه ﷺ لما ناول عثمٰن المفتاح قال له غيبه وحديث الواقدي عن شيوخه، أنه أعطاه المفتاح ورسول الله مطبع بثوبه عليه، وقال غيبوه؛ إن الله تعالى رضي لكم بها في الجاهلية والإسلام.

(فجاء جبريل عليه السلام، فقال ما دام هذا البيت أو لبنة من لبناته قائمة فإن المفتاح والسدانة في أولاد عثمٰن) بن أبي طلحة. لا عثمٰن بن طلحة، لما قدمه المصنف قريبًا تبعًا للفتح

فلما مات دفعه إلى أخيه شيبة، فالمفتاح والسدانة في أولاده! يوم القيامة.

قال ابن ظفر في «ينبوع الحياة» قوله: «لو أعلم أنه رسول الله لم أمنعه» هذا وهم، لأنه كان ممن أسلم. فلو قال هذا كان مرتدا.

وعن الكلبي: لما طلب عليه الصلاة والسلام المفتاح من عثمٰن مد يده إليه، فقال العباس: يا رسول الله اجعلها مع السقاية، فقبض عثمٰن يده بالمفتاح، فقال: هاكه بالأمانة، فأعطاه إياه فنزلت الآية. ....

أن عثمٰن هذا لا ولد له، (**فلما مات دفعه إلى أخيه شيبة،**) مر أيضًا أنه ابن عمه ويحتمل تصحيحه بما مر أنه قال لأمه: إن لم تدفعي المفتاح قتلت أنا وأخي.

لكن لم يسم، فيكون اسمه شيبة على ما يفيده هذا الخبر، ويكون أعطاه له أخوه فمات ولم يعقب أيضًا فأخذه ابن عمه شيبة بن عثمٰن بن أبي طلحة، (**فالمفتاح والسدانة في أولاده إلى يوم القيامة**).

ولذا عرفوا بالشيبيين، ويحتمل أنه المراد الأخوة في سدانة البيت، وبالجملة فهذا الحديث منكر من جهات عديدة، ومن ثم (**قال**) محمد (**بن ظفر،**) بفتح الظاء المعجمة، والفاء وبالراء (**في ينبوع الحياة،**) اسم تفسيره؛ (**قوله لو علمت أنه رسول الله، لم أمنعه، هذا وهم لأنه كان ممن أسلم،**) وهاجر قبل الفتح في صفر سنة ثمان، وقيل سنة سبع، وقيل سنة خمس، كما قدم المصنف وقدمت عن الإصابة أن الثالث وهم.

(**فلو قال هذا كان مرتدًا،**) إلا أن يقال: هذا وقع من غيره ممن لم يسلم حينئذٍ من أهله، فنسب إليه مجازًا، وبعده لا يخفى.

(**وعن الكلبي**) محمد بن السائب، فيما رواه ابن مردويه عنه عن أبي صالح عن ابن عباس قال: (**لما طلب عليه الصلاة والسلام المفتاح من عثمٰن، مد يده إليه، فقال العباس: يا رسول الله، اجعلها مع السقاية، فقبض عثمٰن يده بالمفتاح، فقال له رسول الله ﷺ: إن كنت يا عثمٰن تؤمن بالله واليوم الآخر فهاته،**) بكسر التاء فعل أمر وهذا صريح في أنه كان آمن كما هو المعروف، لأنه لو كان لم يؤمن لم يقل له ذلك.

(**فقال: هاكه**) اسم فعل بمعنى خذه (**بالأمانة،**) أي ملتبسًا بها، أي خذه أمانة على أن ترده إلي، لأن كل شيء اليوم بيدك، وتحت قدمك، ولفظ ابن مردويه فقال: هاكه بأمانة الله، فقام ففتح الكعبة، ثم خرج فطاف بالبيت، ثم نزل عليه جبريل برد المفتاح، فدعا عثمٰن بن طلحة (**فأعطاه إياه فنزلت الآية**).

قال ابن ظفر: وهذا أولى بالقبول.

ولفظ ابن مردويه ثم قال: ﴿إن اللّه يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾، حتى فرغ من الآية.

(قال ابن ظفر: وهذا أولى بالقبول) من الخبر السابق.

وروى الأزرقي وغيره عن مجاهد: نزلت هذه الآية في عثمن بن طلحة، أخذ عليه الصلاة والسلام منه مفتاح الكعبة ودخلها يوم الفتح، فخرج وهو يتلوها، فدعا عثمن، فدفعه إليه، وقال: خذوها يا بني أبي طلحة بأمانة اللّه، لا ينزعها منكم إلا ظالم.

قال: وقال عمر: لما خرج ﷺ من الكعبة، خرج وهو يتلو هذه الآية، ما سمعته يتلوها قبل ذلك، قال السيوطي: ظاهر هذا أنها نزلت في جوف الكعبة، انتهى.

وروى الأزرقي أيضًا نحوه من مرسل ابن المسيب وقال: في آخره خذوها خالدة تالدة، لا يظلمكموها إلا كافر.

وروى ابن عائذ وابن أبي شيبة من مرسل عبد الرحمٰن بن سابط، أنه ﷺ دفع المفتاح إلى عثمن، فقال: خذوها خالدة مخلدة، إني لم أدفعها إليكم، ولكن اللّه دفعها إليكم ولا ينزعها منكم إلا ظالم.

وروى عبد الرزاق والطبراني من طريقه من مرسل الزهري: أنه ﷺ لما خرج من البيت قال علي: إنا أعطينا النبوة والسقاية والحجابة ما قوم وبأعظم نصيبًا منا، فكره ﷺ مقالته، ثم دعا عثمن بن طلحة، فدفع المفتاح إليه.

وعند ابن إسحٰق عن بعض أهل العلم فقال: هاك مفتاحك يا عثمن، اليوم يوم بر ووفاء، وفي هذه الأخبار كلها دليل على بقاء عقبهم إلى الآن.

قال العلامة الشمس الحطاب المالكي: ولا التفات إلى قول بعض المؤرخين أن عقبهم انقطع في خلافة هشام بن عبد الملك، فإنه غلط لقول لملك: لا يشرك مع الحجبة في الخزانة أحد لأنها ولاية منه ﷺ، ولملك ولد بعد هشام بنحو عشرين سنة.

وذكر ابن حزم وابن عبد البر جماعة منهم في زمانهم، وعاشا إلى بعد نصف المائة الخامسة.

وكذا ذكر العلامة القلقشندي، وعاش إلى إحدى وعشرين وثمانمائة، ولا دلالة لزاعم انقراضهم، في إخدام مغوية الكعبة عبيدًا لأن إخدامها غير ولاية فتحها، كما هو معلوم، وكثيرًا ما يقع في كلام المؤرخين كالأزرقي والفاكهي ذكر الحجبة، ثم الخدمة، بما يدل على التغاير بينهما. انتهى ملخصًا.

وفي رواية لمسلم: دخل عليه الصلاة والسلام هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقوا عليهم الباب. قال ابن عمر فلما فتحوا كنت أول من ولج، فلقيت بلالاً فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، بين العمودين اليمانيين، وذهب عني أسأله: كم صلى.

(وفي رواية لمسلم) وكذا للبخاري، ولا وجه لقصر العز وكلاهما من حديث ابن عمر: **(دخل عليه الصلاة والسلام)** الكعبة عام الفتح، **(هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي)** زاد مسلم من طريق أخرى، ولم يدخلها معهم أحد، ووقع عند النسائي وأحمد زيادة، والفضل بن عباس، **(فاغلقوا عليهم الباب)**.

زاد أبو عوانة من داخل، وفي الموطأ فأغلقاها عليه، الضمير لعثمان وبلال ولمسلم، فأجاف عليهم الباب. والجمع أن عثمان هو المباشر لذلك، لأنه من وظيفته، ولعل بلالاً ساعده في ذلك، ورواية الجمع يدخل في الآمر بذلك والراضي به، وفي رواية فمكث نهارًا طويلاً، وأخرى زمانًا بدل نهاراً، وأخرى فأطال، وكلها في البخاري ولمسلم فمكث فيها مليًا، وله أيضًا فأجافوا عليهم الباب، وله أيضًا فمكث فيها ساعة، **(قال ابن عمر)** راوي الحديث: **(فلما فتحوا كنت أوّل من ولج)**.

(دخل) وفي رواية، ثم خرج فابتدر الناس الدخول، فسبقتهم.

وفي أخرى: وكنت رجلاً شابًا قويًا فبادرت الناس، فبدرتهم.

وأخرى: كنت أول الناس ولج على أثره.

وأخرى وأجد بلالاً قائمًا بين البابين. وكلها في البخاري.

(فلقيت بلالاً فسألته هل صلى فيه رسول الله ﷺ قال نعم بين العمودين اليمانيين،) بخفة الياء، لأنهم جعلوا الألف بدل إحدى ياءي النسب.

وجوز سيبويه التشديد، والمحفوظ أنه سأل بلالاً كما رواه الجمهور، ولمسلم في رواية أنه سأل بلالاً أو عثمان بالشك، ولأبي عوانة والبزار أنه سأل بلالاً وأسامة، ولأحمد والطبراني عن ابن عمر أخبرني أسامة أنه صلى فيه ههنا، ولمسلم والطبراني فقلت: أين صلى؟ فقالوا فإن كان محفوظًا، حمل على أنه ابتدأ بلالاً بالسؤال، ثم أراد زيادة الاستثبات في مكان الصلاة، فسأل عثمان، وأسامة أيضًا.

ويؤيده رواية مسلم أيضًا: ونسيت أن أسألهم كم صلى بصيغة الجمع، وهذا أولى من جزم عياض بوهم رواية مسلم.

وكأنه لم يقف على بقية الروايات، **(وذهب)** غاب **(عني أسأله كم صلى،)** أي نسيت

سؤاله عن عدد صلاته.

وللبخاري: فنسيت أن أسأله كم صلى من سجدة أي ركعة، ولذا استشكل الإسمٰعيلي وغيره ما وقع في الصحيح، من رواية مجاهد عن ابن عمر، فسألت بلالاً: أصلى النبي ﷺ. قال: نعم، ركعتين، بين الساريتين اللتين عن يسارك إذا دخلت، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين، لأن المشهور عن ابن عمر من رواية نافع وغيره، أنه نسي أن يسأل عن كمية الصلاة، والجواب باحتمال أن ابن عمر اعتمد على القدر المحقق، لأن بلالاً أثبت له الصلاة، ولم ينقل تنقله عليه الصلاة والسلام نهاراً بأقل من ركعتين، فتحقق فعل الركعتين لما استقرىء من عادته، فعلى هذا قوله ركعتين، من كلام ابن عمر لا بلال، وقوله: نسيت أن أسأله كم صلى، أي لم يتحقق، أزاد على الركعتين أم لا، ويؤيد هذا ويستفاد منه جمع آخر ما رواه عمر بن شبة من طريق آخر، عن ابن عمر بلفظ فاستقبلني بلال، فقلت: ما صنع ﷺ ههنا، فأشار بيده أن صلى ركعتين بالسبابة والوسطى، فعلى هذا يحمل على أنه لم يسأله لفظًا ولم يجبه لفظًا، وإنما استفاد منه صلاة ركعتين بإشارته، لا بنطقه.

ونقل عياض أن قوله: ركعتين غلط من يحيى بن سعيد لقول ابن عمر نسيت إلى آخر وإنما دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين مردود، والمغلط هو الغالط، فإنه ذكر الركعتين قبل وبعد، فلم يهم من موضع إلى موضع، ولم ينفرد يحيى بذلك حتى يغلط، بل تابعه أربعة من الحفاظ عن شيخه، وتابع شيخه إثنان عن مجاهد، ثم قد ورد ذلك عن عثمٰن بن طلحة عند أحمد والطبراني، بإسناد قوي، وعن أبي هريرة عند البزار، وعبد الرحمٰن بن صفوان في الطبراني بإسناد صحيح، وعن شيبة بن عثمٰن عند الطبراني بإسناد جيد، قال: لقد صلى ركعتين عند العمودين.

وفي هذا الحديث من الفوائد رواية الصحابي عن الصحابي، وسؤال المفضول مع وجود الأفضل، والاكتفاء، به والحجة بخبر الواحد، ولا يقال هو أيضًا خبر واحد، فكيف يحتج للشيء بنفسه، لأنا نقول: هو فرد ينضم إلى نظائر مثله توجب العلم بذلك، وفيه اختصاص السابق بالبقعة الفاضلة، والسؤال عن العلم والحرص فيه، وفضل ابن عمر لشدة حرصه على تتبع آثاره ﷺ، ليعمل بها، وأن الفاضل من الصحابة قد كان يغيب عنه ﷺ في بعض المشاهد الفاضلة، ويحضره من هو دونه، فيطلع على ما لم يطلع عليه، لأن أبا بكر وعمر وغيرهما ممن هو أفضل من بلال ومن ذكر معه لم يشاركوهم في ذلك. انتهى من فتح الباري كله ملخصًا.

(**وفي إحدى روايات البخاري**) في كتاب الصلاة حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا ملك عن نافع عن ابن عمر، فذكر الحديث، وفيه فسألت بلالاً حين خرج: ما صنع النبي ﷺ،

جعل عمودًا عن يساره وعمودًا عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه.

وليس بين الروايتين مخالفة، لكن قوله في الرواية الأخرى: وكان البيت يومئذٍ على ستة أعمدة مشكل، لأنه يشعر بكون ما عن يمينه أو يساره كان اثنين، ولهذا عقبه البخاري برواية إسمٰعيل بن أبي أويس التي قال فيها: عمودين عن يمينه.

ويمكن الجمع بين الروايتين بأنه: حيث ثنى أشار إلى ما كان عليه البيت في زمنه ﷺ، وحيث أفرد أشار إلى ما صار إليه بعد ذلك، ويرشد إليه قوله: وكان البيت يومئذٍ. لأن فيه إشعارا بأنه تغير عن هيئته الأولى.

ويحتمل أن يقال: لم تكن الأعمدة الثلاثة على سمت واحد، بل اثنان على سمت والثالث ....

قال: (جعل عمودًا عن يساره وعمودًا عن يمينه)، بإفراد عمود.

فيهما كما هو الثابت في البخاري، (**وثلاثة أعمدة وراءه، وليس بين الروايتين**) رواية لملك هذه ورواية جويرية عن نافع المروية في البخاري قبلها بلفظ: صلى بين العمودين المقدمين، وبمعناها الرواية التي ساقها المصنف فوقها: بين العمودين اليمانيين، وهي في البخاري من رواية الزهري عن سالم عن أبيه، (**مخالفة**) فإن معنى البينية جعل واحدًا عن يساره وآخر عن يمينه.

(**لكن قوله في الرواية الأخرى**) التي هي رواية لملك، كان اللائق للمصنف أن يقول في بقية هذه الرواية: (**وكان البيت يومئذٍ على ستة أعمدة مشكل، لأنه يشعر بكون ما عن يمينه أو يساره، كان اثنين**)، فينافي قوله: في أولها عمود عن يساره وعمود عن يمينه بإفراد عمود فيهما، (**ولهذا عقبه البخاري برواية**) شيخه (**إسمٰعيل بن أبي أويس،**) عبد الله بن عبد الله بن أويس بن لملك الأصبحي المدني الصدوق، المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين، (**التي قال فيها**) البخاري ما لفظه، وقال لنا إسمٰعيل: حدثني لملك فقال: (**عمودين عن يمينه**) وعمودًا عن يساره.

(**ويمكن الجمع بين الروايتين بأنه حيث ثنى أشار إلى ما كان عليه البيت في زمنه ﷺ، وحيث أفرد أشار إلى ما صار إليه بعد ذلك،**) حين هدم وبني في زمن ابن الزبير، (**ويرشد إليه،**) أي الجمع المذكور (**قوله: وكان البيت يومئذٍ، لأن فيه إشعاراً بأنه تغير عن هيئته الأولى**).

وقال الكرماني لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين، فهو مجمل بينته رواية عمودين، (**ويحتمل أن يقال لم تكن الأعمدة الثلاثة على سمت واحد، بل إثنان على سمت والثالث**

على غير سمتهما، ولفظ «المقدمين» في إحدى روايات البخاري مشعر به.

وفي رواية لمسلم: جعل عمودين عن يساره وعمودًا عن يمينه، عكس رواية إسمٰعيل، وكذلك قال الشافعي، وبشر بن عمر في إحدى الروايتين عنهما.

وجمع بعض المتأخرين بين هاتين الروايتين باحتمال تعدد الواقعة، وهو بعيد لاتحاد مخرج الحديث.

على غير سمتهما).

(ولفظ) رواية جويرية عن نافع عن ابن عمر، فسألت بلالاً: أين صلى: قال: صلى بين العمودين **(المقدمين)**.

وللكشميهني: المتقدمين بتاء قبل القاف، وأيامّا كان فهو مثنى، صفة للعمودين لا جمع صفة للرجال كما توهم، **(في إحدى روايات البخاري)** التي علمتها **(مشعر به،)** قال الحافظ ويؤيده أيضًا رواية مجاهد عن ابن عمر، عند البخاري أيضًا بلفظ بين الساريتين اللتين عن يسار الداخل، وهو صريح في أنه كان هناك عمودان على اليسار، وأنه صلى بينهما، فيحتمل أنه كان ثم عمود آخر على اليمين، لكنه بعيد، أو على غير سمت العمودين، فيصح قول من قال: جعل عن يمينه عمودين.

وقول من قال: جعل عمودًا عن يمينه.

وجوز الكرماني احتمالاً آخر وهو أن يكون هناك ثلاثة أعمدة مصطفة، فصلى إلى جنب الأَوسط، فمن قال جعل عمودًا عن يمينه وعمودًا عن يساره، لم يعتبر الذي صلى إلى جنبه.

ومن قال عمودين اعتبره، **(وفي رواية لمسلم)** عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن لملك به، وقال: **(جعل عمودين عن يساره وعمودًا عن يمينه عكس رواية إسمٰعيل)** المذكور.

(وكذلك قال) الإمام **(الشافعي)** في روايته عن لملك **(وبشر بن عمر)** بن الحكم الزهراني الأزدي، أبو محمد البصري، الثقة، الصدوق، الحافظ، أحد الرواة عن لملك: مات أول سنة سبع ومائتين **(في إحدى الروايتين عنهما،)** عن لملك **(وجمع بعض المتأخرين بين هاتين الروايتين باحتمال تعدد الواقعة، وهو بعيد لاتحاد مخرج،)** بفتح الميم وسكون المعجمة، أي موضع خروج **(الحديث)**، وهو ابن عمر.

وجزم البهيقي بترجيح رواية إسمٰعيل، ووافقه عليها ابن القٰسم والقعنبي وأبو مصعب ومحمد بن الحسن وأبو حذافة وكذلك الشافعي وابن مهدي في إحدى الروايتين عنهما. انتهى ملخصًا من فتح الباري.

قال الحافظ: (و)قد ذكر الدارقطني الاختلاف على لملك فيه، فوافق الجمهور عبد الله بن يوسف في قوله: عمودًا عن يمينه وعمودًا عن يساره، و (**جزم البيهقي بترجيح رواية إسمٰعيل، ووافقه عليها**) عبد الرحمٰن (**بن القٰسم**) بن خالد بن جفادة العتقي، أبو عبد الله المصري، الثقة، الفقيه، المشهور.

(و) عبد الله بن مسلمة، بن قعنب (**القعنبي**)، بفتح القاف والنون بينهما مهملة ساكنة آخره موحدة، نسبة إلى جده المذكور البصري، المدني الأصل، وسكنها مدة الثقة العابد كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحدًا، أسمعه لملك نصف الموطأ، وقرأ هو على لملك النصف الباقي، مات بمكة سنة إحدى وعشرين ومائتين، (**وأبو مصعب**) أحمد بن أبي بكر القٰسم بن الحرث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمٰن بن عوف القرشي الزهري المدني، الحافظ، الصدوق، الفقيه، شيخ الجماعة، سوى النسائي، مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين، وقد زاد على التسعين.

(**ومحمد بن الحسن**) الشيباني، مولاهم الكوفي، صاحب أبي حنيفة، أحد رواة الموطأ، وكان من بحور العلم والفقه، وسمع الثوري والأوزاعي ولملكاً وغيرهم، ومات سنة تسع وثمانين ومائة.

(**وأبو حذافة**) أحمد بن إسمٰعيل، بن محمد السهمي، سماعه للموطأ صحيح، وخلط في غيره، مات سنة تسع وخمسين ومائتين.

(**وكذلك الشافعي**) الإمام المعروف، حفظ الموطأ وهو ابن عشر، بمكة في تسع ليالٍ، وقيل في ثلاث، ثم رحل، فأخذه عن لملك، كما في ديباج ابن فرحون (و) عبد الرحمٰن (**بن مهدي**) بن حبان، أبو سعيد البصري، اللؤلؤي، الحافظ، روى عن شعبة ولملك والسفيانين والحمادين وخلق وعنه خلائق منهم، ابن وهب وابن المبارك وابن المديني، وقال: كان أعلم الناس.

والإمام أحمد وقال: إذا حدث ابن مهدي عن رجل، فهو حجة مات بالبصرة سنة ثمان وتسعين ومائة عن ثلاث وستين سنة.

(**في إحدى الروايتين عنهما**،) عن لملك (**انتهى ملخصًا من فتح الباري**) في باب الصلاة، بين السواري من كتاب الصلاة (و) قال فيه: في كتاب الحج وقع في رواية للبخاري في

وقد بين موسى بن عقبة في روايته عن نافع أن بين موقفه ﷺ وبين الجدار الذي استقبله قريبا من ثلاثة أذرع، وجزم برفع هذه الزيادة مٰلك عن نافع فيما أخرجه الدارقطني في الغرائب. ولفظه: وصلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع.

وفي كتاب مكة للأزرقي، والفاكهي: أن مٰعوية سأل ابن عمر: أين صلى رسول الله ﷺ، فقال: اجعل بينك وبين الجدار ذراعين أو ثلاثة، فعلى هذا ينبغي لمن أراد الاتباع في ذلك أن يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع، فإنه تقع قدماه في مكان قدميه ....

المغازي، وكان البيت على ستة أعمدة سطرين، صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره، وقال: في آخره وعند المكان الذي صلى فيه، مرمرة حمراء، وكل هذا أخبار عما كان عليه البيت قبل أن يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير، فأما الآن فإنه، (**قد بين موسى بن عقبة في روايته عن نافع**) عن ابن عمر، عند البخاري (**أن بين موقفه، ﷺ، وبين الجدار الذي استقبله، قريبًا من ثلاثة أذرع**).

ولفظ البخاري عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا دخل الكعبة، مشى قبل الوجه حين يدخل، ويجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون ما بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه، قريبًا من ثلاثة أذرع، فيصلي متوخيًا المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله ﷺ صلى فيه، (**وجزم برفع هذه الزيادة**) التي وقفها موسى بن عقبة، (**مٰلك عن نافع**) عن ابن عمر، (**فيما أخرجه الدارقطني في الغرائب**) من طريق ابن مهدي، وابن وهب وغيرهما، وأبو داود من طريق ابن مهدي كلهم عن مٰلك، عن نافع، عن ابن عمر، (**ولفظه صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع،**) وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق هشام بن سعد، عن نافع، وهذا فيه الجزم بثلاثة أذرع، لكن رواه النسائي من طريق ابن القٰسم عن مٰلك، بلفظ نحو من ثلاثة أذرع وهي موافقة لرواية ابن عقبة، (**وفي كتاب**) تاريخ (**مكة للأزرقي،**) نسبة إلى جده الأعلى، فهو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق بن عمر والغساني أبو الوليد (**والفاكهي**).

من وجه آخر، (**أن مٰعوية سأل ابن عمر أين صلى رسول الله ﷺ، فقال: اجعل بينك وبين الجدار ذراعين أو ثلاثة، فعلى هذا ينبغي لمن أراد الاتباع في ذلك،**) أي موضع صلاة المصطفى في البيت، (**أن يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع، فإنه تقع قدماه في مكان قدميه**)

ﷺ إن كانت ثلاثة سواء، أو تقع ركبتاه أو يداه أو وجهه إن كان أقل من ثلاثة أذرع والله أعلم.

وفي رواية عن ابن عباس قال: أخبرني أسامة أنه عليه الصلاة والسلام لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج، فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال: هذه القبلة ....

ﷺ، **إن كانت ثلاثة** أذرع، (**سواء أو تقع ركبتاه أو يداه أو وجهه، إن كان**) المحل (**أقل من ثلاثة أذرع والله أعلم**) بحقيقة الموضع الذي صلى فيه، وفيه استحباب الصلاة في الكعبة، وهو ظاهر في النفل والحق الجمهور به الفرض إذ لا فرق وعن ابن عباس: لا تصح الصلاة داخلها مطلقًا، وعلله بلزوم واستدبار بعضها، وقد ورد الأمر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها، وقال به بعض المالكية والظاهرية وابن جرير، وقال المازري والمشهور في المذهب: منع صلاة الفرض داخلها ووجوب الإعادة.

وعن ابن عبد الحكم الأجزاء، وصححه ابن عبد البر وابن العربي، وأطلق الترمذي عن مالك جواز النقل وقيده بعض أصحابه بغير الرواتب، ومن المشكل ما نقله النووي في زوائد الروضة، أن صلاة الفرض داخل الكعبة، إن لم يرج جماعة أفضل منها خارجها.

ووجه الإشكال أن الصلاة خارجها متفق على صحتها بين العلماء، فكيف يكون المختلف في صحته أفضل من المتفق عليه.

انتهي من الفتح جميعه بما ساقه المصنف، فلله در مالك ما أدق نظره حيث استحب النفل داخلها، لأنه الواقع منه، ﷺ، ومنع الفرض لورود الأمر باستقبالها، فخص منه النفل بالسنة فلا يقاس عليه، (**وفي رواية عن ابن عباس قال: أخبرني أسامة، أنه عليه الصلاة والسلام، لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها**،) جمع ناحية وهي الجهة (**ولم يصل فيه حتى خرج**) منه، (**فلما خرج ركع في قبل البيت**).

قال الحافظ بضم القاف والموحدة وقد تسكن أي مقابله أو ما استقبلك منه، وهو وجهه، وهذا موافق لقول ابن عمر عند الشيخين، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة (**ركعتين، وقال: هذه القبلة**،) الإشارة إلى الكعبة، قيل: المراد بذلك تقرير حكم الانتقال عن بيت المقدس، وقيل المراد أن حكم من شاده البيت وجوب مواجهة عينه جزمًا بخلاف الغائب، وقيل المراد أن الذي أمرتكم باستقباله، ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد الذي حول الكعبة، بل الكعبة نفسها، أو الإشارة إلى وجه الكعبة، أي هذا موقف الإمام ويؤيده ما رواه البزار من حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي قال: رأيت رسول الله، ﷺ، يصلي إلى باب الكعبة وهو يقول: أيها الناس إن

رواه مسلم.

والجمع بينه وبين حديث ابن عمر، أن أسامة أخبره أن النبي ﷺ صلى في الكعبة كما رواه أحمد والطبراني: بأن أسامة حيث أثبتها اعتمد في ذلك على غيره وحيث نفاها أراد ما في علمه لكونه لم يره حين صلى، ويكون ابن عمر ابتدأ بلالا بالسؤال ثم أراد زيادة الاستثبات في مكان الصلاة، فسأل أسامة أيضًا.

قال النووي: وقد أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فمعه زيادة علم، فوجب ترجيحه. وأما نفي أسامة فيشبه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو فاشتغل أسامة في ناحية من نواحي البيت والنبي ﷺ في ناحية أخرى، وبلال قريب منه، ثم صلى النبي ﷺ فرآه بلال لقربه منه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله بالدعاء، ....

الباب قبلة البيت، وهو محمول على البيت لقيام الإجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته، انتهى.

(**رواه مسلم**) ورواه البخاري عن ابن عباس، لما دخل البيت، ولم يقل أخبرني أسامة، فلذا عزاه لمسلم، (**والجمع بينه**) أي بين حديث ابن عباس عن أسامة نفي الصلاة، (**وبين حديث ابن عمر أن أسامة أخبره: أن النبي ﷺ صلى في الكعبة، كما رواه أحمد والطبراني**،) وخبر الجمع قوله: (**بأن أسامة حيث أثبتها**،) كما في رواية ابن عمر عنه، (**اعتمد في ذلك على غيره**) لا على رؤيته، وحيث نفاها أراد ما في علمه لكونه لم يره حين صلى، و) الجمع بين رواية أنه سأل بلالاً، ورواية أنه سأل أسامة، (**بكون ابن عمر ابتدأ بلالاً بالسؤال**،) فأخبره، (**ثم أراد زيادة الاستثبات في مكان الصلاة، فسأل أسامة أيضًا**،) فلا معارضة بين الروايات.

و (**قال النووي: قد أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال**،) الصلاة في الكعبة، (**لأنه مثبت فمعه زيادة علم**) لم يختلف عليه في الإثبات، واختلف على من نفى (**فوجب ترجيحه**) لهذين الوجهين على القاعدة، (**وأما نفي أسامة فيشبه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبي، ﷺ، يدعو، فاشتغل أسامة**) بالدعاء (**في ناحية من نواحي البيت والنبي، ﷺ في ناحية أخرى، وبلال قريب منه، ثم صلى النبي، ﷺ، فرآه بلال لقربه منه، ولم يره أسامة لبعده واشتغاله بالدعاء**).

وكانت صلاته ـ عليه الصلاة والسلام ـ خفيفة فلم يرها أسامة لإغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء، وجاز له نفيها عملا بظنه، وأما بلال فتحققها وأخبر بها. انتهى.

وتعقبوه بما يطول ذكره. وأقرب ما قيل في الجمع: أنه ﷺ صلى في الكعبة لما غاب عنه أسامة من الكعبة لأمر ندبه إليه، وهو أن يأتي بماء يمحو به الصور التي كانت في الكعبة، فأثبت الصلاة بلال لرؤيته لها ونفاها أسامة لعدم رؤيته، ويؤيده ما رواه أبو داود الطيالسي عن أسامة بن زيد قال: دخلت على رسول الله ﷺ في الكعبة، فرأى صورا فدعا بدلو من ماء، فأتيته به فجعل يمحوها ويقول: قاتل الله قومًا يصورون ما لا يخلقون ورجاله ثقات.

زاد الحافظ، ولأن بإغلاق الباب تكون الظلمة، مع احتمال أن يحجبه بعض الأعمدة، **(وكانت صلاته عليه الصلاة والسلام خفيفة)** جواب عما يقال اشتغاله لا يمنع **(فلم يرها أسامة لإغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء، وجاز له نفيها عملاً بظنه، وأما بلال فتحققها وأخبر بها انتهى)** كلام النووي.

(وتعقبوه بما يطول ذكره،) لكن، قد أقره الحافظ وغيره، **(وأقرب ما قيل في الجمع،)** قول المحب الطبري، يحتمل **(أنه ﷺ، صلى في الكعبة لما غاب عنه أسامة لأمر ندبه،)** حثه ووجهه **(إليه، وهو أن يأتي بماء يمحو به الصور التي كانت في الكعبة، فأثبت بلال الصلاة لرؤيته لها، ونفاها أسامة لعدم رؤيته لها، ويؤيده)** كما قال الحافظ **(ما رواه أبو داود الطيالسي عن أسامة بن زيد، قال: دخلت على رسول الله، ﷺ، في الكعبة فرأى صورًا، فدعا بدلو من ماء، فأتيته به،)** فظاهر هذا أنه حين دخوله، رآه غير مصل، فأرسله ليأتي بالماء فصلى إذ ذاك فلم يره، **(فجعل يمحوها ويقول: قاتل الله قومًا يصورون ما لا يخلقون)**.

وظاهر هذا أنه محاها بيده، وعند ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس، ثم أمر بثوب فبل ومحا به صورهما، أي إبراهيم وإسمعيل، ثم دعا بزعفران فلطخ تلك التماثيل، وقد مر عن الفتح حمل حديث أسامة هذا ونحوه على أنه بقيت منه بقية، خفيت عمن محاها أولاً، فلا ينافي ما رواه أبو داود وغيره أنه، ﷺ، أمر عمر وهو بالبطحاء، أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها، فلم يدخلها حتى محيت الصور ومر مزيد حسن لذلك قريبًا، **(ورجاله ثقات)** نحوه، قول الحافظ هذا إسناد جيد.

قال القرطبي: فلعل أسامة استصحب النفي بسرعة عوده، قال الحافظ: وفي كل ذلك إنما نفي رؤيته، لا ما في نفس الأمر ومنهم من جمع بين الحديثين من غير ترجيح أحدهما على

وأفاد الأزرقي - في تاريخ مكة - أن خالد بن الوليد كان على باب الكعبة يذب عنه ﷺ الناس.

الآخر، إما بحمل الصلاة المثبتة على اللغوية، والمنفية على الشرعية ويرده أن تعيين قدر الصلاة في بعض طرقه، يعين الشرعية، لا الدعاء، وإما بحمل الإثبات على التطوع، والنفي على الفرض، قاله القرطبي على طريقة المشهور من مذهب لملك، أو أنه دخل البيت مرتين، صلى في إحداهما، ولم يصل في الأخرى، قاله المهلب.

وقال ابن حبان الأشبه أنه، لما دخل في الفتح صلى، ولما حج دخلها ولم يصل، ورده النووي بأنه لا خلاف أنه دخل يوم الفتح لا في حجة الوداع، ويشهد له ما رواه الأزرقي عن سفيٰن، عن غير واحد من أهل العلم، أنه، ﷺ، إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح، ثم حج فلم يدخلها، وإذا كان كذلك فلا يمتنع أنه دخلها عام الفتح مرتين،ويكون المراد، بالوحدة التي في خبر ابن عيينة، وحدة السفر لا الدخول، وعند الدارقطني من طريق ضعيفة ما يشهد لهذا الجمع. انتهى ملخصًا.

(**وأفاد الأزرقي في تاريخ مكة، أن خالد بن الوليد كان على باب الكعبة يذب**) بضم المعجمة يمنع (**عنه، ﷺ، الناس**) وهو في داخل الكعبة، قال الحافظ: وكأن خالدًا جاء بعدما دخل، ﷺ انتهى.

قال الواقدي: ثم خرج والمفتاح في يده، ثم جعله في كمه، وخالد يذب الناس حتى خرج، فقام على باب البيت، فخطب.

وروى أبو يعلى عن ابن عباس، والبيهقي عن ابن إسحٰق، وعروة وابن أبي شيبة عن أبي سلمة، وغيرهم أنه، ﷺ، لما حانت الظهر أمر بلالاً أن يؤذن فوق الكعبة، ليغيظ المشركين وقريش فوق رؤوس الجبال، وقد فر جماعة من وجوههم وتغيبوا، وأبو سفيٰن وعتاب وخالد ابنا أسيد، والحٰرث بن هشام، جلوس بفناء الكعبة، وأسلموا بعد.

فقال عتاب وخالد: لقد كرم الله أسيدًا أن لا يسمع هذا فيغيظه، وقال الحرث: أما والله لو أعلم أنه محق، لاتبعته، إن يكن الله يكره هذا، فسيغيره.

وقال أبو سفيٰن: لا أقول شيئًا، لو تكلمت لأخبرت عني هذه الحصى.

وقال بعض بني سعيد بن العاصي: لقد أكرم الله سعيدًا أن قبضه، قبل أن يرى هذا الأسود على ظهر الكعبة.

وقال الحكم بن أبي العاصي: هذا والله الحدث العظيم، أن يصيح عبد بني جمح على

وفي البخاري: أنه ﷺ أقام خمسة عشرة ليلة، وفي رواية: تسع عشرة. وفي رواية أبي داود: سبع عشرة.

وعند الترمذي: ثمان عشرة.

بنية أبي طلحة، فأتى جبريل فأخبره ﷺ خبرهم فخرج عليهم وقال: قد علمت الذي قلتم وأخبرهم، فقال الحرث وعتاب: نشهد أنك رسول الله ما اطلع على هذا أحد كان معنا، فنقول: أخبرك.

وروى ابن سعد والحرث بن أبي أسامة وابن عساكر، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم: خرج، ﷺ، وأبو سفيٰن جالس في المسجد، فقال في نفسه: ما أدري بم يغلبنا محمد، فأتاه، ﷺ، فضرب صدره وقال: بالله نغلبك. فقال: أشهد أنك رسول الله.

وروى الحاكم وتلميذه البيهقي عن ابن عباس، وابن سعد عن أبي إسحٰق السبيعي قالا: رأى أبو سفيٰن رسول الله، ﷺ، يمشي والناس يطأون عقبه، فقال في نفسه: لو عاودت هذا الرجل القتال، وجمعت له جمعًا، فجاء عليه السلام، حتى ضرب في صدره فقال: إذن يخزيك، فقال: أتوب إلى الله وأستغفر الله، ما أيقنت أنك نبي إلا الساعة، إني كنت لأحدث نفسي بذلك.

(**وفي البخاري، أنه ﷺ، أقام خمس عشرة ليلة،**) هذا غلط فإنما وقع هذا في رواية لأبي داود، وضعفها النووي كما يأتي، فلو كانت في البخاري، ما وسعه تضعيفها والذي في البخاري هنا وقبله في أبواب التقصير من طريق عاصم عن عكرمة، عن ابن عباس، أقام النبي، ﷺ، بمكة تسعة عشر يومًا يصلي ركعتين، قال المصنف بتقديم الفوقية على السين.

(**وفي رواية**) له أيضًا هنا عن ابن عباس: أقمنا مع النبي، ﷺ، في سفره (**تسع عشرة ليلة،**) نقصر الصلاة، فأفادت أن الأيام في الرواية التي فوقها بلياليها، كما قاله في الفتح، (**وفي رواية أبي داود**) من هذا الوجه وغيره بلفظ (**سبع عشرة،**) بتقديم السين قال أبو داود وقال عباد بن منصور عن عكرمة تسع عشرة كذا علقها وقد وصلها البيهقي.

(**وعند الترمذي ثمان عشرة،**) ورواه أبو داود من حديث عمران بن حصين: غزوت مع رسول الله ﷺ الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، وله من طريق ابن إسحٰق عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، أقام ﷺ بمكة عام الفتح، خمس عشرة يقصر الصلاة، وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بأن من قال تسع عشرة، عد يومي الدخول والخروج، ومن

وفي الإكليل: أصحها بضع عشرة يقصر الصلاة.

وقال الفاسي ....

قال سبع عشرة، حذفهما ومن قال ثماني عشرة عد أحدهما، وأما رواية خمس عشرة، فضعفها النووي في الخلاصة وليس بجيد، لأن رواتها ثقات، ولم ينفرد بها ابن إسحٰق، فقد أخرجها النسائي من رواية عِراك بن لملك، عن عبيد اللّٰه، كذلك وإذا ثبت أنها صحيحة، فلتحمل على أن الراوي، ظن أن الأصل رواية سبع عشرة، فحذف منها يومي الدخول والخروج، فذكر أنها خمس عشرة، واقتضى ذلك أن رواية تسع عشرة أرجح الروايات، ويرجحها أيضًا أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة. انتهى من فتح الباري.

(**وفي الإكليل**) للحاكم (**أصحها بضع عشرة**) لعله من حيث صدقها بالجميع، وإلا فأصحها إسنادًا تسع عشرة، كما علم.

(**يقصر الصلاة**) بضم الصاد، وضبطه المنذري بضم الياء وشد الصاد من التقصير، لأنه عليه السلام، لم ينو الإقامة، بل قصده متى تهيأ له فراغ حاجته رحل، وروى البخاري هنا في باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح قبل هذا الحديث عن أنس، أقمنا مع النبي ﷺ عشرًا نقصر الصلاة، وكذا رواه في أبواب التقصير قال الحافظ: ولا معارضة بينهما، فحديث بن عباس في فتح مكة، وحديث أنس في حجة الوداع، وقول ابن رشيد، أراد البخاري أن يبين أن حديث أنس داخل في حديث ابن عباس، لأن عشرة داخلة في تسع عشرة، فيه نظر لأنه إنما يجيء على اتحاد القصتين، والحق أنهما مختلفتان.

انتهى باختصار منه في التقصير.

وقال: في هذا الباب، ظاهر الحديثين التعارض، والذي أعتقده، أن حديث أنس إنما هو في حجة الوداع، لأنها السفرة التي أقام فيها بمكة عشرًا، لدخوله يوم الرابع وخروجه يوم الرابع عشر، ولعل البخاري أدخله في هذا الباب، إشارة إلى ما ذكرت، ولم يفصح بذلك تشحيذًا للأذهان، ويؤيده رواية الإسمٰعيلي والبخاري في باب قصر الصلاة، بلفظ فأقام بها عشرًا يقصر الصلاة حتى رجع إلى المدينة، فإن مدة إقامتهم في سفرة الفتح حتى رجعوا إلى المدينة أكثر من ثمانين يومًا انتهى.

(**وقال الفاسي**) القاضي تقي الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الرحمٰن المكي الشريف، أبو الطيب الحافظ، ولد سنة خمس وسبعين وسبعمائة، ورحل وبرع ودرس وأفتى

في تاريخ مكة: وكان فتح مكة لعشر ليال بقين من شهر رمضان.

[هدم العزى]

ثم سرية خالد بن الوليد عقب فتح مكة إلى العزى بنخلة، وكانت لقريش وجميع بني ....

وصنف وولي قضاء المالكية بمكة، وأذن له الحافظ العراقي بإقراء الحديث، مات في شوال سنة اثنتين وثلاثين وثمانمائة، قال الحافظ ابن حجر: لم يخلف في الحجاز مثله **(في تاريخ مكة)** المسمى شفاء الغرام، **(كان فتح مكة لعشر ليال بقين من شهر رمضان)** سنة ثمان، فبعض مدة القصر فيه وبعضها في شوال، وقد أبعد المصنف النجعة، فهذا لفظ ابن إسحٰق في السيرة، وروى الإمام أحمد والترمذي، وقال حسن صحيح عن الحرث بن ملك: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم فتح مكة: «لا تغزى هذه بعد اليوم إلى يوم القيامة».

قال العلماء: يعني بقوله «لا تغزى على الكفر» قالوا ونادى مناديه ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدع في بيته صنمًا إلا كسره، والكلام في هذه الغزوة الشريفة يطول، ومرام المصنف، رحمة الله عليه، الاختصار فلنتبعه والله تعالى أعلم.

هدم العزى

(ثم سرية خالد بن الوليد) سيف الله الذي صبه الله على الكفار، **(عقب فتح مكة)** بخمس ليال لا متصلاً به، لكن لما قصرت المدة لا سيما مع شغلهم بتعلقات الفتح، أطلق أنه عقبه **(إلى العزى)** بضم المهملة وفتح الزاي، قال البغوي: اشتقوها من اسم الله تعالى العزيز، وقيل: العزى تأنيث الأعز.

قال مجاهد: هي شجرة.

وقال الضحاك: صنم وضعه سعد بن ظالم الغطفاني لما قدم مكة، ورأى أهلها يطوفون بين الصفا والمروة، فأخذ من كل حجر أو نقلهما إلى نخلة، وسماهما الصفا والمروة، ثم أخذ ثلاثة أحجار فأسندها إلى شجرة، فقال: هذا ربكم.

فجعلوا يطوفون بين الحجرين، ويعبدون الحجارة **(بنخلة)** غير مصروف للعلمية والتأنيث.

قال المصنف: وهو موضع على ليلة من مكة، **(وكانت)** العزى **(لقريش وجميع بني**

كنانة، وكانت أعظم أصنامهم. لخمس ليال بقين من رمضان، سنة ثمان، ومعه ثلاثون فارسًا لهدمها، فلما انتهوا إليها هدمها ثم رجع إلى رسول الله ﷺ بمكة فأخبره. فقال: هل رأيت شيئًا؟ قال: لا، قال فإنك لم تهدمها، فارجع إليها فاهدمها، فرجع فجرد سيفه فخرجت إليه امرأة عجوز عريانه سوداء ثائرة الرأس، فجعل السادن ....

كنانة،) قال ابن إسحٰق وابن سعد: وكان سدنتها وحجابها بني شيبان من بني سليم حلفاء بني هاشم، قال ابن هشام: حلفاء أبي طالب خاصة، **(وكانت أعظم أصنامهم)** أجلها بزعمهم الفاسد، لا أنها أعظم جسماً من غيرها، وذلك أن عمرو بن لحي، أخبرهم أن الرب يشتي عند اللات، ويصيف عند العزى، فعظموها وبنوا لها بيتًا، وكانوا يهدون إليها كما يهدون للكعبة، ويعظمونها كتعظيمها، ويطوفون وينحرون عندها، وهم يعرفون فضل الكعبة عليها، لأنها بيت إبرٰهيم ومسجده، **(لخمس ليال بقين من رمضان سنة ثمان،)** كما قاله ابن سعد وغيره، وذكر ابن إسحٰق: أنها كانت بعد سرية خالد إلى بني جذيمة، ونظر فيه مغلطاي بأنه، ﷺ كان قد وجد على خالد في أمر بني جذيمة، ولا يتجه إرساله في بعث، وأجاب الشامي بأنه إن صح فوجهه أنه ﷺ رضي عليه وعذره في اجتهاده **(ومعه ثلاثون فارسًا لهدمها)**.

قال ابن إسحٰق: فلما سمع سادنها السلمي بسير خالد إليها، علق سيفه وأسند في الجبل الذي هي فيه، وهو يقول:

يا عز شدي شدة لا سوى لها ... على خالد ألقي القناع وشمري
يا عز إن لم تقتلي المرء خالدًا ... فبوئي بإثم عاجل أو تنصري

(فلما انتهوا إليها هدمها،) أي هدم البيت التي هي فيه، وكان على ثلاث سمرات كما رواه البيهقي عن أبي الطفيل، بفتح المهملة وضم الميم فقطعها وهدم البيت وكسر الصنم، **(ثم رجع إلى رسول الله ﷺ بمكة فأخبره، فقال: هل رأيت شيئًا)** خرج منها حين هدمتها؟، **(قال: لا، قال: فإنك لم تهدمها)** الهدم الأبدي المزيل لها حقيقة، فإن الذي فعلته هو إزالة الصورة الظاهرة، وبقي أمر خفي لا تزول إلا بزواله، **(فأرجع إليها فأهدمها، فرجع)** خالد.

قال ابن سعد وهو متغيظ، **(فجرد سيفه فخرجت إليه امرأة عجوز عريانة سوداء ثائرة الرأس)** بمثلثة، أي منتشرة الشعر.

زاد في حديث أبي الطفيل تحثو التراب على رأسها ووجهها **(فجعل السادن،)** بفتح السين

يصيح بها، فضربها خالد فجزلها اثنتين، ورجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره فقال: نعم، تلك العزى، وقد يئست أن تعبد ببلادكم أبدا.

[هدم سواع]

ثم سرية عمرو بن العاصي إلى سواع ....

وكسر الدال المهملتين وبالنون الخادم **(يصيح بها)**، وفي نسخة فيها أي في شأنها وبها، أظهر وهو يقول: يا عزى خبليه يا عزى عوريه ولا تموتي برغم، **(فضربها خالد)** وهو يقول: يا عز كفرانك لا سبحانك إني رأيت الله قد أهانك.

وفي تفسير البغوي عن مجاهد وغيره: فضربها بالفاس فقلعها، واجتث أصلها، فخرجت منها شيطانة ناشرة شعرها، داعية ويلها، واضعة يدها على رأسها، **(فجزلها)** بفتح الجيم وشد الزاي قطعها **(اثنتين)** قطعتين وفي نسخة باثنتين، بباء زائدة للتأكيد، كما قال النووي وغيره في نحوه. واختار الدماميني أنها للمصاحبة وهي ومدخولها ظرف مستقر منصوب المحل على الحال أي فقطعها ملتبسة بقطعتين، ولا مانع من جمع القطع وكونها اثنتين، في حالة واحدة وليس المراد أن انقسامها إلى اثنتين كان ثابتًا قبل القطع، وإنما هو معه وبسببه، **(ورجع إلى رسول الله ﷺ، فأخبره، فقال: نعم تلك العزى وقد يئست)** بفتح التحتية وكسر الهمزة وسكون السين وضم التاء **(أن تعبد ببلادكم أبدًا)**، وقد علمت من نقل البغوي، أنها كانت شيطانة خرجت من أصل الشجرة، وفيه علم من أعلام النبوة، حيث أعلمه أنه لم يهدمها أولاً، لأنه لم يزل ما هو الداعي إلى تجديدها، ولعل تلك الشيطانة كانت تكلمهم، أو تظهر لهم، فربما أمرتهم بتجديدها، أو تخبرهم، أنها ولو قطعت شجراتها أو كسرت حجارتها، لم تزل عظمتها، وفي خروجها لخالد ثانيًا، آية أخرى لأنها لم تكن مشاهدة.

هدم سواع

(ثم سرية عمرو بن العاصي) رضي الله عنه، **(إلى سواع)** بضم السين وفتحها، كما في القاموس. قال ابن جرير: سواع بن شيث بن ءادم، لما مات، صورت صورته وعظمت لموضعه من الدين، ولما عهدوا في دعائه من الإجابة، وأولاده يغوث ويعوق ونسر، فلما ماتوا صورت صورهم، فلما خلفت الخلوف، قالوا ما عظم هؤلاء آباؤنا إلا لأنها ترزق وتنفع وتضر، فاتخذوها آلهة.

صنم هذيل على ثلاثة أميال من مكة. في شهر رمضان سنة ثمان.

قال عمرو: فانتهيت إليه وعنده السادن، فقال: ما تريد؟ فقلت أمرني رسول الله ﷺ أن أهدمه، قال: لا تقدر على ذلك. قلت: لم؟ قال: تمنع، فقلت: ويحك، وهل يسمع أو يبصر؟ قال: فدنوت منه فكسرته ثم قلت للسادن كيف رأيت؟ قال: أسلمت لله.

[هدم مناة]

ثم سرية سعد بن زيد الأشهلي إلى مناة، ....

قال السهيلي: وكان بدء عبادتها في عهد مهلائيل بن قينان قبل نوح، وهي الجاهلية الأولى في أحد القولين، وفي البخاري عن ابن عباس: صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح، في العرب بعد، وهي أسماء قوم صالحين، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم، أن انصبوا في مجالسهم التي كانوا يجلسونها أنصابًا وسموها بأسمائهم ففعلوا، فلم تعبد حتى هلك أولئك، ونسخ العلم، عبدت (**صنم هذيل،**) بضم الهاء وفتح الذال المعجمة وسكون التحتية وباللام ابن مدركة بن الياس بن مضر، روى عن ابن عباس: أن الطوفان دفنه، فأخرجه إبليس فعبد وصار لهذيل، وحج إليه.

وذكر ابن إسحٰق: أنهم أول من اتخذه برهاط بضم الراء قرية جامعة بساحل البحر، (**على ثلاثة أميال من مكة في شهر رمضان سنة ثمان،**) بعد سرية خالد على مفاد التعبير بثم، ولم نرَ خصوص يوم خروجه، ولا عدة من خرج معه.

(**قال عمرو**) بن العاصي: (**فانتهيت إليه وعنده السادن، فقال ما تريد؟، فقلت أمرني رسول الله، ﷺ، أن أهدمه، قال: لا تقدر على ذلك، فقلت: لم؟، قال تمنع، فقلت:**) زاد ابن سعد وغيره حتى الآن أنت على الباطل، (**ويحك وهل يسمع أو يبصر**) حتى يمنعني، (**قال: فدنوت منه فكسرته،**) زاد ابن سعد وغيره وأمرت أصحابي فهدموا بيت خزانته، فلم نجد فيه شيئًا، (**ثم قلت للسادن كيف رأيت قال أسلمت لله،**) فهداه رب العالمين.

هدم مناة

(**ثم سرية**) الترتيب ذكرى، لأنها لست بقين من رمضان، وسرية خالد لخمس، وكأنه قدمها للاهتمام، لأنها كانت لقريش (**سعد**) بسكون العين (**ابن زيد الأشهلي، إلى مناة،**) قرأ ابن كثير بالمد والهمزة والعامة بالقصر غير مهموز، لأن العرب سمت زيد مناة، وعبد مناة، ولم يسمع فيها المد، ووقف عليها بالهاء، وبعضهم بالتاء، وقال بعضهم ما كتب في المصحف بالتاء، يوقف عليه بالتاء، وما كتب بالهاء، يوقف عليه بالهاء، وأما قوله عزّ وجلّ الثالثة الأخرى

صنم للأوس والخزرج بالمشلل، في شهر رمضان، حين فتح مكة، فخرج في عشرين فارسا حتى انتهى إليها، قال السادن: ما تريد؟ قال: هدم مناة، قال: أنت وذاك.

فأقبل سعد يمشي إليها، فخرجت إليه امرأة عريانة سوداء ثائرة الرأس تدعو بالويل وتضرب صدرها، فضربها سعد بن زيد فقتلها، وأقبل إلى الصنم ومعه أصحابه فهدموه وانصرف راجعًا إلى النبي ﷺ وكان ذلك لست بقين من رمضان.

فالثالثة نعت لمناة، أي الثالثة للصنمين في الذكر، والأخرى نعت للثالثة، وإن كانت العرب لا تقول للثالثة الأخرى، قال الخليل لو فاق رؤوس الآي، كقوله ﴿مآرب أخرى﴾ ولم يقل أخر، وقيل في الآية، تقديم وتأخير مجازها: أفرأيتم اللات والعزى الأخرى ومناة الثالثة، قاله في معالم التنزيل، (**صنم للأوس والخزرج**،) ومن دان بدينهم من أهل يثرب، قاله ابن إسحٰق.

زاد ابن سعد وغسان أي صنمهم قبل الهجرة، وكذا قول عائشة، كان الأنصار يهلون لمناة، وقال قتادة صنم لخزاعة، وقال الضحاك لها ولهذيل، وقال ابن زيد لبني كعب (**بالمشلل**) جبل على ساحل البحر يهبط منه إلى قديد، وقالت عائشة: كانوا يهلون لمناة وكانت حذو قديد، ومن الغريب ما وقع في معالم التنزيل عن بعضهم، أن اللات والعزى ومناة، أصنام من حجارة كانت في جوف الكعبة يعبدونها، ولو كانت كذلك لأزالها في جملة ما أزاله من الأصنام، وما بعث إليها (**في شهر رمضان حين فتح مكة، فخرج في عشرين فارسًا حتى انتهى إليها**، وعليها سادن. (**قال السادن ما تريد؟، قال**:) أريد أو مرادي، (**هدم مناة، قال: أنت وذاك**،) تهكمًا لظنه أنه لا يقدر عليها، (**فأقبل سعد يمشي إليها، فخرجت إليه امرأة عريانة، سوداء ثائرة الرأس**) بمثلثة منتشرة الشعر، (**تدعو بالويل وتضرب صدرها**،) فقال السادن: مناة دونك بعض عصاتك، (**فضربها سعد بن زيد فقتلها، وأقبل إلى الصنم ومعه أصحابه فهدموه**،) ولم يجدوا في خزانته شيئًا.

(**وانصرف راجعًا إلى النبي، ﷺ، وكان ذلك لست بقين من رمضان**،) فكان اللائق تقديمها على العزى، لكنه قدمها عليها تبعًا للعيون، وغيرها لتقديمها في الذكر العزيز، وللاهتمام بشأن ذكر هدمها، لأنها كانت من أصنام قريش، كما قال أبو سفيٰن ليلة أسلم، كيف أصنع بالعزى، فقال له عمر، تخر عليها كما مر، ثم كون سعد هو المبعوث إليها، هو ما ذكره ابن سعد في طائفة.

وقال ابن إسحٰق بعث، ﷺ، أبا سفيٰن بن حرب فهدمها، قال ابن هشام، ويقال علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه ورضي عنه وعن بقية الصحابة والتابعين آمين والحمد لله رب العالمين.

ثم سرية خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، قبيلة من عبد القيس، أسفل مكة على ليلة بناحية يلملم، في شوال سنة ثمان. وهو يوم الغميصاء.

بعثه عليه الصلاة والسلام لما رجع من هدم العزى، وهو ﷺ مقيم بمكة، وبعث معه ثلاثمائة وخمسين رجلاً، داعيًا إلى الإسلام لا مقاتلا، فلما انتهى إليهم قال: ما أنتم قالوا: مسلمين قد صلينا وصدقنا بمحمد، وبنينا المساجد في ساحاتنا.

(ثم سرية خالد بن الوليد إلى بني جذيمة،) قال الحافظ: بفتح الجيم، وكسر المعجمة، وسكون التحتية، ابن عامر بن عبد مناة بن كنانة، ووهم الكرماني، فظن أنهم من بني جذيمة بن عوف بن بكر بن عوف، **(قبيلة من عبد القيس)** انتهى، فعجب من المصنف كيف جزم بما حكم شيخ الحافظ أنه وهم. وكذا قال إمام المغازي ابن إسحٰق الجويني: جذيمة من كنانة، وتبعه الإمام اليعمري وغيره، وتحرفت في بعض النسخ الشامية من بالواو، وكانوا كما قال ابن سعد: **(أسفل مكة على ليلة بناحية يلملم)** الميقات المعروف **(في شوّال سنة ثمان)**.

قال الحافظ: قبل الخروج إلى حنين، عند جميع أهل المغازي، **(وهو يوم الغميصاء)** بضم الغين المعجمة، وفتح الميم، وسكون التحتية، فصاد مهملة ممدودة، قال في الروض: وتعرف بغزوة الغميصاء وهو اسم ماء لبني جذيمة، وفي القاموس الغميصاء موضع أوقع فيه خالد بن الوليد بني جذيمة **(بعثه عليه الصلاة والسلام لما رجع من هدم العزى وهو ﷺ مقيم بمكة وبعث معه ثلاثمائة وخمسين رجلا)** من المهاجرين والأنصار وبني سليم، قاله ابن سعد، وقال ابن إسحٰق: حدثني حكيم بن حكيم بن عباد عن أبي جعفر يعني الباقر، قال: بعث ﷺ خالدا، حين افتتح مكة داعيًا ولم يبعثه مقاتلاً، ومعه قبائل من العرب سليم بن منصور ومدلج بن مرة، فوطئوا بني جذيمة بن عامر بن عبد مناة بن كنانة، فلما رأوا القوم أخذوا السلاح، فقال خالد: ضعوا السلاح فإن الناس قد أسلموا، وفي هذا الحديث، رد على من زعم أنهم من عبد القيس، **(داعيًا إلى الإسلام لا مقاتلاً فلما انتهى إليهم قال: ما أنتم)** قال البرهان الظاهر: أنه سألهم عن صفتهم، أي أمسلمون أنتم أم كفار، ولذا أتى بما دون من أو استعمل ما في العاقل، وهو شائع كمن لغيره وإن كان الأكثر أن من للعاقل وما لغيره، **(قالوا:)** نحن **(مسلمين)** فنصب بتقدير فعل أو بتقدير الجار، أي نحن من قوم مسلمين كذا الرواية، بالياء في ابن سعد، كما في العيون وفي الشامي مسلمون بالواو، وهي ظاهرة **(قد صلينا وصدقنا بمحمد)** برسالته وبما جاء به، **(وبنينا المساجد في ساحاتنا،)** زاد ابن سعد وأذنا فيها، قال: فما بال السلاح عليكم، قالوا: بيننا وبين قوم من العرب عداوة، فخفنا أن تكونوا هم. قال: فضعوا السلاح، فوضعوه.

وفي البخاري: لم يحسنوا أن يقولوا ذلك فقالوا صبأنا.

فقال لهم: استأسروا فاستأسر القوم، فأمر بعضهم فكتف بعضا، وفرقهم في أصحابه، فلما كان السحر، نادى منادي خالد: من كان معه أسير فليقتله، فقتلت بنو سليم من كان بأيديهم، وأما المهاجرون والأنصار فأرسلوا أسراهم.

فبلغ ذلك النبي ﷺ من رجل فقال: اللهم إني أبرأ إليك من فعل خالد. وبعث عليا فودى لهم قتلاهم.

(**وفي البخاري**) عن ابن عمر بعث ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، (**فلم يحسنوا أن يقولوا ذلك، فقالوا صبأنا**) لفظ البخاري أسلمنا، فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا الحديث، وعاد المصنف لرواية ابن سعد، دون بيان، فيوهم أنها من جملة عزوه للبخاري، وليس كذلك لكنه اتكل على شهرة ذلك، (**فقال لهم: استأسروا فاستأسر القوم**)، كذا في نسخ العيون برفع القوم فاعل استأسر اللازم، وفي نسخة فاستأسروا بزيادة واو ونصب القوم، وكأنها تحريف إذ يأباها قوله: (**فأمر بعضهم فكتف**) بفتح التاء مخففة (**بعضا،**) لأنه بيان لقوله استأسروا (**وفرقهم في أصحابه**)، وفي البخاري: فجعل خالد يقتل منهم، ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيراً، قال الحافظ: فيجمع بينه وبين كلام ابن سعد هذا، بأنهم أعطوا ما بأيديهم بغير محاربة، (**فلما كان السحر، نادى منادي خالد: من كان معه أسير فليقتله**) لفظ الرواية فليذافه، والمذافة الاجهاز (**بالسيف**، فنقلها بالمعنى لأنه لم يتقيد بها، (**فقتلت بنو سليم من كان بأيديهم، أما المهاجرون والأنصار فارسلوا**) أطلقوا (**أسراهم**) ولم يذكر أسرى بني مدلج لأن هذا كلام ابن سعد، ولم يذكروا في روايته فأما انهم لم يثبتوا عنده، أو أراد ببني سليم ما يشملهم.

وفي البخاري حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، وكان تامة ويوم بالتنوين، أي زمن لرواية ابن سعد، فلما كان السحر وأصاب ابن عمرهم المهاجرون والأنصار، وفيه الحلف على نفي فعل الغير، إذ أوثق بطواعيته، كما في الفتح والمصنف، (**فبلغ ذلك النبي ﷺ من رجل**) انفلت منهم، ذكر ابن هشام في زياداته عن بعض أهل العلم، أنه انفلت رجل من القوم، فأتاه ﷺ فأخبره، قال: «هل أنكر عليه أحد»، قال: نعم رجل أبيض ربعة، فنبهه خالد فسكت، وأنكر عليه آخر طويل مضطرب فراجعه، فاشتدت مراجعتهما، فقال عمر: أما الأول فابني عبد الله، وأما الآخر فسالم مولى أبي حذيفة، (**فقال: اللهم اني أبرأ اليك من فعل خالد،**) وبقية حديث ابن عمر عند البخاري، حتى قدمنا على النبي ﷺ، فذكرناه له، فرفع يديه، فقال: «اللهم اني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين»، (**وبعث عليًا فودى لهم قتلاهم**،) وما ذهب منهم وعند ابن إسحق من مرسل

قال الخطابي: يحتمل أن يكون خالد نقم عليهم العدول عن لفظ الإسلام، لأنه فهم عنهم أن ذلك وقع منهم على سبيل الأنفة ولم ينقادوا إلى الدين، فقتلهم متأولاً، وأنكر ﷺ العجلة وترك التثبت في أمرهم قبل أن يعلم المراد من قولهم صبأنا.

الباقر، ثم دعا عليًا، فقال: «يا علي أخرج إلى هؤلاء القوم، فانظر في أمرهم واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك»، فخرج حتى جاءهم ومعه مال بعثه به النبي عليه الصلاة والسلام، فودى لهم الدماء وما أصيب من الأموال، حتى إنه ليدي لهم ميلغة الكلب، حتى إذا لم يبق شيء من دم ولا مال إلاوداه، بقيت معه بقية من المال، فقال لهم على فرغ فرغ: هل بقي لكم دم أو مال لم يود لكم، قالوا: لا، قال: فإني أعطيكم بقية هذا المال، احتياطا لرسول الله بما لا يعلم ولا تعلمون، ففعل، ثم رجع إليه ﷺ فأخبره، فقال: «أصبت وأحسنت»، ثم استقبل ﷺ القبلة قائمًا شاهرًا يديه، حتى إنه ليرى ما تحت منكبيه يقول: «اللهم اني أبرأ إليك مما صنع خالد ثلاث مرات».

قال ابن هشام: حدثني بعض أهل العلم أنه حدث عن إبراهيم بن جعفر المحمودي، قال: قال ﷺ: رأيت كأني لقمت لقمة من حيس، فالتذذت بطعمها، فاعترض في حلقي منها شيء حين ابتلعتها، فأدخل علي يده فنزعه، فقال أبو بكر الصديق: يا رسول الله هذه سرية من سراياك تبعثها، فيأتيك منها بعض ما تحب، ويكون في بعضها اعتراض، فتبعث علياً فيسهله.

(**قال الخطابي: يحتمل أن يكون خالد نقم**) بفتح القاف وكسرها لغة، كما في المصباح، أي عاب (**عليهم العدول عن لفظ الإسلام لأنه فهم عنهم أن ذلك وقع منهم على سبيل الانفة ولم ينقادوا إلى الدين، فقتلهم متأولاً وأنكر عليه ﷺ العجلة، وترك التثبت في أمرهم قبل أن يعلم المراد من قولهم صبأنا**،) فظن أن مرادهم خرجنا إلى الدين الباطل، مع أن مرادهم من دين إلى دين.

قال المصنف: ولم ير عليه قودًا، لأنه تأول أنه كان مأموراً بقتالهم إلى أن يسلموا انتهى، وقال ابن إسحٰق: قال بعض من عذر خالدًا أنه قال: ما قاتلت حتى أمرني عبد الله بن حذافة السهمي، وقال: إن رسول الله قد أمرك أن تقاتلهم لامتناعهم من الإسلام، قال الحافظ قول ابن عمر راوي الحديث: فلم يحسنوا الخ، يدل على أنه فهم أنهم أرادوا الإسلام حقيقة، ويؤيد فهمه أن قريشاً كانوا يقولون لمن أسلم صبأ، حتى اشتهرت هذه اللفظة، وصاروا يطلقونها في مقام الذم، ومن ثم لما أسلم ثمامة، وقدم معتمرًا قالوا: أصبأت، قال: لا بل أسلمت، فلما اشتهرت هذه اللفظة بينهم في موضع أسلمت، استعملها هؤلاء، وأما خالد، فحمل اللفظة على ظاهرها

....

لأن قولهم صبأنا، أي خرجنا من دين إلى دين، ولم يكتف خالد بذلك حتى يصرحوا بالإسلام، وقال الحافظ: فذكره انتهى وأنت خبير بأن هذا كله إنما هو على رواية الصحيح.

وأما على ما في ابن سعد قالوا: مسلمين قد صلينا وصدقنا بمحمد، وبنينا المساجد في ساحاتنا وأذنا فيها، فلعل خالدا رضي الله عنه تأول أن هذا القول منهم تقية، كما تأول أسامة في السرية المتقدمة، وذكر أهل السير، أن عبد الرحمٰن بن عوف قال لخالد: عملت بأمر الجاهلية في الإسلام، أخذت بثأر أبيك، قال: كذبت، أنا قتلت قاتل أبي وإنما أخذت بثأر عمك، وكانت بنو جذيمة قتلوا في الجاهلية عوفًا والفاكه عم خالد وأخاه الفاكه أيضًا، فقال النبي ﷺ: «مهلا يا خالد دع عنك أصحابي، فوالله لو كان لك أحد ذهبا، ثم أنفقته في سبيل الله، ما أدركت غدوة رجل منهم ولا روحته».

وفي مسلم عن أبي سعيد قال: كان بين خالد وبين عبد الرحمن شيء، فسبه خالد، فقال النبي ﷺ: «لا تسبوا أحدًا من أصحابي».

قال الحافظ: ما حاصله فهذا صريح في أن المراد بقوله ﷺ لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه.

رواه الشيخان وغيرهما عن أبي سعيد، السابقون إلى الإسلام لأن خالدًا كان من الصحابة حينئذ، بإتفاق. ونهي بعضهم عن سبه من سبقه، يقتضي زجر من لم ير المصطفى ولم يخاطبه بالأولى، فلا حاجة لجواب الكرماني بأن الخطاب لغير الصحابة المفروضين في العقل، تنزيلا لمن سيوجد كالموجود الحاضر انتهى.

ونقل العلامة السبكي عن التاج بن عطاء الله، أنه ﷺ كان له تجليات، فرأى في بعضها سائر أمته الآتين بعده فخاطبهم بقوله: «لا تسبوا أصحابي»، لطيفة وعبرة.

روى ابن إسحٰق عن أبي حدرد قال: كنت يومئذٍ في خيل خالد، فقال لي فتى من جذيمة، قد جمعت يداه إلى عنقه برمة: يا فتى هل أنت آخذ بهذه الرمة، فعائدي إلى هؤلاء النسوة حتى أقضي إليهن حاجة، ثم تردني فتصنع بي ما بدا لكم، فقدمته حتى وقف عليهن، فقال: أسلمي يا حبيش قبل نفاد العيش.

أريتك إن طالبتكم فوجدتم ... بحلية أو أدركتكم بالخوانق

ألم يك أهلا أن ينوّل عاشق ... تكلف ادلاج السرى والودائق

فلا ذنب لي قد قلت إذا أتاها هنا ... أثيبي بود قبل احدى الصعائق

أثيبي بود قبل أن يشحط النوى ... وينأى لأمر بالحبيب المفارق

[غزوة حنين]

ثم غزا ﷺ حنينا - بالتصغير - وهو واد قرب ذي المجاز، وقيل: ماء بينه وبين مكة ثلاث ليال، قرب الطائف، وتسمى غزوة هوازن.

فقالت له امرأة منهن: وأنت نجيت عشرًا وتسعا وترًا وثمانيًا تترًا، قال ابن إسحٰق: فحدثني أبو فراس الاسلمي عن أشياخ منهم عمن حضرها، قالوا: فقامت إليه المرأة حين ضرب عنقه، فاكبت عليه، فما زالت تقبله حتى ماتت عنده.

وروى النسائي والبيهقي بإسناد صحيح عن ابن عباس: أنه ﷺ بعث سرية فغنموا وفيهم رجل، فقال: إني لست منهم عشقت امرأة فلحقتها، فدعوني أنظر إليها، ثم اصنعوا بي ما بدا لكم، فإذا إمرأة طويلة أدماء، فقال لها: أسلمي حبيش قبل نفاد العيش، وذكر البيتين الأولين، وقال بعدهما، قالت: نعم فديتك، فقدموه فضربوا عنقه، فجاءت المرأة، فوقعت عليه، فشهقت شهقة أو شهقتين، ثم ماتت، فلما قدموا عليه ﷺ أخبروه، فقال: «أما كان فيكم رجل رحيم».

وأخرجه البيهقي من وجه أخر نحو هذه القصة، وقال في أخرها: فانحدرت إليه من هودجها، فحنت عليه حتى ماتت.

قال السهيلي: وحبيش مرخم حبيشة، وحلية بفتح المهملة، وسكون اللام، فتحتية فتاء تأنيث، والخوانق بفتح المعجمة، ونون وقاف موضعان، والودائق جمع وديقة، وهي شدة الحر في الظهيرة انتهى.

غزوة حنين

(**ثم غزا**) أي قصد (ﷺ **حنينًا**) أي أهلها، بالسير لقتالهم (**بالتصغير**) كما نطق به التنزيل، (**وهو واد قرب**) نحوه قول الفتح وغيره إلى جنب (**ذي المجاز**) وهو سوق كان للعرب على فرسخ من عرفة بناحية كبكب، كجعفر جبل وراء الخطيب إذا وقف، كما في القاموس، وبقية هذا القول، كما في الفتح وغيره، قريب من الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً من جهة عرفات، (**وقيل ماء بينه وبين مكة ثلاث ليال قرب الطائف**) حكاه في المراصد، قال أبو عبيد البكري: سمي بإسم حنين بن قاين بن مهلاييل.

قال الشامي: والأغلب عليه التذكير، لأنه اسم ماء، وربما أنثته العرب، لأن إسم البقعة، فسميت الغزوة بإسم مكانها، وفي المصباح مذكر منصرف، وقد يؤنث على معنى البقعة، (**وتسمى غزوة هوازن**) بفتح الهاء، وكسر الزاي قبيلة كبيرة من العرب فيها عدة بطون، ينسبون إلى هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة، بمعجمة، ثم مهملة، ثم هاء مفتوحات ابن قيس

وذلك أن النبي ﷺ لما فرغ من فتح مكة وتمهيدها، وأسلم عامة أهلها مشت أشراف هوازن وثقيف بعضهم إلى بعض، وحشدوا وقصدوا محاربة المسلمين، وكان رئيسهم لملك بن عوف النصري.

عيلان بعين مهملة ابن الياس بن مضر، كما في الفتح وغيره سميت بذلك، لأنهم الذين أتوا لقتاله ﷺ.

روى الواقدي عن أبي الزناد: أن هوازن أقامت سنة تجمع الجموع، وتسير رؤساؤهم في العرب تجمعهم، وغاير المصنف الأسلوب، لأن الحاصل منه ﷺ، لما خرج من مكة مجرد السير، والمناسب له الفعل، والمشار إليه بالتسمية، هو ما حصل للمسلمين مع هوازن ومن معهم، والمناسب له الغزوة، وتسمى أيضاً كما في الروض وغيره غزوة أوطاس، باسم الموضع الذي كانت فيه الوقعة أخيراً، (و) سبب (**ذلك**) الغزوة (**أن النبي ﷺ، لما فرغ من فتح مكة وتمهيدها، وأسلم عامة أهلها،**) أي غالبهم لما يأتي أنه خرج معه ثمانون من المشركين، (**مشت أشراف هوازن وثقيف بعضهم إلى بعض،**) بدل من أشراف، (**وحشدوا**) بمهملة، فمعجمة اجتمعوا (**وقصدوا محاربة المسلمين**).

قال أهل المغازي: وأشفقوا أن يغزوهم ﷺ، وقالوا: قد فرغ لنا، فلا ناهية له دوننا، والرأي أن نغزوه، فحشدوا وبغوا، وقالوا: والله إن محمدًا لاقى قومًا لا يحسنون القتال، فأجمعوا أمركم، فسيروا في الناس، وسيروا اليه قبل أن يسير اليكم، فأجمعت هوازن أمرها، (**وكان رئيسهم لملك بن عوف،**) وهو ابن ثلاثين سنة، ويقال لملك بن عبد الله، والمشهور ابن عوف بن سعد بن يربوع بن واثلة، بمثلثة عند أبي عمر وتحتية عند ابن سعد بن دهمان بن نصر بن معٰوية بن بكر بن هوازن (**النصري،**) بالصاد المهملة نسبة إلى جده الاعلى نصر المذكور، أسلم بعد غزوة الطائف، وصحب، وشهد القادسية، وفتح دمشق.

ذكر ابن إسحٰق: أنه لما انهزم المشركون لحق لملك بالطائف، فلما جاءه ﷺ وفد هوازن سألهم عنه، فقالوا: هو مع ثقيف، فقال: «أخبروه أنه ان أتاني مسلمًا، رددت إليه أهله وماله، وأعطيته مائة من الإبل»، فأتى لملك بذلك فركب مستخفيًا، فأدركه ﷺ بالجعرانة أو بمكة، فرد عليه أهله وماله وأعطاه المائة وأسلم، وحسن إسلامه، وقال حين أسلم هذا الشعر:

ما إن رأيت ولا سمعت بمثله ... في الناس كلهم بمثل محمد
أوفى وأعطى للجزيل إذا اجتدى ... ومتى تشأ يخبرك عما في غد
وإذا الكتيبة عودت أنيابها ... بالسمهري وضرب كل مهند
فكأنه ليث على أشباله ... وسط الهباة جاء ذر في مرصد

فخرج إليهم رسول الله ﷺ من مكة يوم السبت لست خلون من شوال، في اثني عشر ألفًا من المسلمين. عشرة آلاف من أهل المدينة وألفان ممن أسلم من أهل مكة. وهم الطلقاء، يعني: الذين خلى عنهم يوم فتح مكة وأطلقهم فلم يسترقهم، واحدهم طليق ـ فعيل بمعنى مفعول ـ وهو الأسير إذا أطلق سبيله.

واستعمل ﷺ على مكة عتاب بن أسيد.

فاستعمله ﷺ على من أسلم من قومه وتلك القبائل، فكان يقاتل بهم ثقيفًا، لا يخرج لهم سرح، إلاَّ أغار عليه، حتى ضيق عليهم، **(فخرج إليهم رسول الله ﷺ من مكة يوم السبت لست خلون من شوّال،)** قاله الواقدي وغيره، وقال ابن إسحٰق وعروة: لخمس منه واختاره ابن جرير وروي عن ابن مسعود؛ فأما إنه للاختلاف في هلال الشهر، أو من قال لست عد ليلة الخروج، ومن قال لخمس لم يعدها، لأنه لما خرج في صبيحتها؛ كأنه خرج فيها وقيل: خرج لليلتين بقيتا من رمضان، وجمع بعضهم، كما في الفتح وغيره؛ بأنه بدأ بالخروج في أواخر رمضان، وسار سادس شوّال، ووصل إليها في عاشره، **(في اثني عشر ألفًا من المسلمين عشرة آلاف،)** الذين خرج بهم **(من أهل المدينة،)** أربعة آلاف من الأنصار، وألف من جهينة، وألف من مزينة، ألف من أسلم، وألف من غفار، وألف من أشجع، وألف من المهاجرين وغيرهم.

رواه أبو الشيخ عن محمد بن عبيد بن عمير الليثي، **(وألفان ممن أسلم من أهل مكة،)** قاله ابن إسحٰق، ومن وافقه في أن: جميع من حضر الفتح عشرة آلاف، فزادوا ألفين، **(وهم الطلقاء)** الذين قال لهم رسول الله ﷺ: «اذهبوا فأنتم الطلقاء»، **(يعني الذين خلى عنهم يوم فتح مكة، وأطلقهم، فلم يسترقهم،)** بل مَنَّ عليهم بعدما كانوا مظنة، لأن يسترقهم، **(وأحدهم طليق فعيل، بمعنى مفعول وهو الأسير إذا أطلق سبيله)**؛ فكأنه جعلهم أسرى، مع أنه لم يأسر أحدًا منهم بالفعل، تنزيلاً لهم منزلة الأسرى، لقدرته عليهم.

ومنه قال الشامي، وعلى قول عروة، والزهري وابن عقبة: يكون جميع الجيش الذين سار بهم أربعة عشر ألفًا؛ لأنهم قالوا: قدم مكة باثنى عشر ألفًا، وأضيف إليهم ألفان من الطلقاء، قال شيخا: ولا يتعين، بل يجوز أن الألفين الذين لحقوه بعد خروجه من المدينة رجعوا إلى أماكنهم بعد الفتح، وبقي من خرج معه من المدينة خاصة، وانضم إليهم الطلقاء، **(واستعمل ﷺ على مكة عتاب،)** بفتح المهملة، والفوقية المشددة، وبالموحدة **(ابن أسيد،)** بفتح الهمزة، وكسر السين المهملة وسكون التحتية، فمهملة ابن أبي العيص، بكسر المهملة ابن أمية الأموي المكي، أمير

وخرج معه ﷺ ثمانون من المشركين، منهم صفوان بن أمية، وكان رسول الله ﷺ استعار منه مائة درع بأداتها، ....

مكة في العهد النبوي، وسنه قريب من عشرين سنة، ومعه معاذ بن جبل، يعلمهم السنن والفقه.

وفي الروض قال أهل التعبير: رأى ﷺ في المنام أسيدًا واليًا على مكة مسلمًا، فمات كافرًا، فكانت الرؤيا لولده عتاب، حين أسلم ولاه، وهو ابن إحدى وعشرين سنة، ورزقه كل يوم درهمًا، فكان يقول: لا أشبع الله بطنًا جاع على درهم في كل يوم، وقال عند موته: والله ما اكتسبت في ولايتي كلها، قميصاً معقدًا كسوته غلامي كيسان.

قال الحافظ: مات عتاب يوم مات الصديق، فيما ذكر الواقدي، لكن ذكر الطبري أنه كان عاملاً على مكة لعمر سنة إحدى وعشرين، **(وخرج معه ﷺ ثمانون من المشركين)** وابن عقبة والواقدي خرج معه أهل مكة، لم يغادر منهم أحدًا ركبانًا ومشاة، حتى خرج معه النساء يمشين على غير دين، نظارًا ينظرون ويرجون الغنائم، ولا يكرهون أن تكون الصدمة لرسول الله ﷺ، **(منهم صفوان بن أمية،)** وهو يومئذ في المدة التي جعل له عليه السلام الخيار فيها، **(وكان رسول الله ﷺ استعار منه مائة درع،)** كما رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن إسحٰق في رواية يونس عنه، عن جابر وغيره: أنه ﷺ لما أجمع السير إلى هوازن، ذكر له أن عند صفوان أدرعًا وسلاحًا، فأرسل إليه، وهو يومئذ مشرك، فقال: «يا أبا أمية أعرنا سلاحك نلقي فيه عدونا، فقال صفوان: أغصبا يا محمد، فقال: «بل عارية مضمونة حتى نردها إليك، قال: ليس بهذا بأس فأعطي له مائة درع بما فيها من السلاح، فسأله ﷺ أن يكفيهم حملها، فحملها إلى أوطاس **(بأداتها)** الانسب قول غيره بآلاتها، أي التروس والخود ويقال:انه استعار منه أربعمائة درع بما يصلحها، فإن صح، فالمائة داخلة في الأربعمائة، قال في النور: واختلفوا في قوله عارية مضمونة، هل هو صفة موضحة أو مقيدة، فإن قال بالأوّل كالشافعي، قال: تضمن إذا تلفت، ومن قال مقيدة، قال: لا إلا بالشرط.

قال السهيلي: واستعار ﷺ من نوفل بن الحٰرث بن عبد المطلب ثلاثة آلاف رمح، فقال ﷺ: «كأني أنظر إلى رماحك هذه تقصف ظهر المشركين».

روى ابن إسحٰق، والترمذي، وصححه، والنسائي عن الحٰرث بن مٰلك: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين، ونحن حديثو عهد بالجاهلية، فسرنا معه، وكانت لكفار قريش، ومن سواهم من العرب شجرة عظيمة يقال لها ذات أنواط، يأتونها كل سنة، فيعلقون أسلحتهم عليها، ويذبحون عندها، ويعكفون عليها يومًا، فرأينا ونحن نسير سدرة خضراء عظيمة، فتنادينا من جنبات الطريق: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط، كما لهم ذات أنواط، فقال ﷺ: الله أكبر

فوصل إلى حنين ليلة الثلاثة لعشر ليال خلون من شوال.

فبعث مٰلك بن عوف ثلاثة نفر يأتونه بخبر رسول الله ﷺ، فرجعوا إليه وقد تفرقت أوصالهم من الرعب.

ووجه ﷺ عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي، فدخل عسكرهم، فطاف به وجاء بخبرهم.

ثلاثًا، قلتم والذي نفسي بيده، كما قال قوم موسى لموسى: اجعل لنا إلٰها كما لهم آلهة، قال: «إنكم قوم تجهلون لتركبن سنن من كان قبلكم»، (**فوصل إلى حنين**)، كما رواه أبو نعيم والبيهقي من طريق ابن إسحٰق.

قال: حدثني أمية بن عبد الله، أنه حدث أنه ﷺ انتهى إلى حنين مساء (**ليلة الثلاثاء**) كأنه جعلها مضت مع إتيانهم فيها، فقال: (**لعشر ليال خلون من شوّال**) ولم يحسب ليلة السبت مما مضى، فتكون سابعة وإلاّ فتكون ليلة الثلاثاء تاسعة، لأنه إذا حسبها ماضية، فالماضي بعدها ثلاث ليال، (**فبعث مٰلك بن عوف**) رئيس المشركين (**ثلاثة نفر**) من هوازن (**يأتونه بخبر رسول الله ﷺ**).

لفظ رواية أمية المذكور ينظرون إلى رسول الله ﷺ وأصحابه، وأمرهم أن يتفرقوا في سكر، (**فرجعوا إليه، وقد تفرقت أوصالهم**) أي مفاصلهم جمع وصل بالكسر (**من الرعب**) نية الرواية المذكورة، فقال، أي لملك: ويلكم ما شأنكم، فقال: رأينا رجالاً بيضًا على خيل بلق، فوالله ما تماسكنا أن أصابنا ما ترى، والله ما نقاتل أهل الأرض إن نقاتل إلاّ أهل السماء، وإن طعتنا رجعت بقومك، فإن الناس إن رأوا مثل الذي رأينا، أصابهم مثل ما أصابنا. فقال: أف لكم بل أنتم أجبن أهل العسكر، فحبسهم عنده فرقا أن يشيع ذلك الرعب في العسكر، وقال: دلوني على رجل شجاع، فأجمعوا له على رجل، فخرج، ثم رجع إليه، قد أصابه كنحو ما أصاب من قبله، قال: ما رأيت، قال: رأيت رجالا بيضًا على خيل بلق، ما يطاق النظر إليهم، فوالله ما تماسكت أن أصابني ما ترى، فلم يثن ذلك ملكا عن وجهه، (**ووجّه ﷺ عبد الله بن أبي حدرد**) بمهملات، وزان جعفر، واسمه سلامة، وقيل عبيد بن عمير بن أبي سلامة بن سعد بن سنان بن الحٰرث بن قيس بن هوازن بن أسلم (**الأسلمي**) الصحابي ابن الصحابي، المتوفى سنة احدى وسبعين، وله إحدى وثمانون سنة، وما في نسخ ابن حدرد بإسقاط أبي غلط، (**فدخل عسكرهم**) كما أمره عليه السلام، (**فطاف بهم، وجاء بخبرهم**).

أخرج ابن إسحٰق في رواية الشيباني، عن جابر وغيره: إنه ﷺ، أمر عبد الله بنَ أبي حدرد، فيقيم فيهم، وقال له: اعلم لنا من علمهم، فأتاهم، فدخل فيهم، فأقام فيهم يوماً أو يومين، حتى

وفي حديث سهل ابن الحنظلية ـ عند أبي داود بإسناد حسن ـ أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ فأطنبوا السير، فجاء رجل فارس فقال: إني انطلقت من بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا، وإذا أنا بهوازن عن بكرة أبيهم، بظعنهم ونعمهم وشائهم اجتمعوا إلى حنين، فتبسم ﷺ وقال: تلك غنيمة المسلمين غدا، إن شاء الله تعالى..

سمع، وعلم ما قد أجمعوا، عليه من حربه ﷺ، وسمع من لملك وأمر هوازن، وما هم عليه.

وعند الواقدي أنه انتهى إلى خباء لملك، فيجد عنده رؤساء هوازن، فسمعه يقول لأصحابه: إن محمدًا لم يقاتل قومًا قط قبل هذه المرة، وإنما كان يلقي قومًا أغمارا لا علم لهم بالحرب، فيظهر عليهم، فإذا كان السحر، فصفوا مواشيكم، ونساءكم، وأبناءكم من ورائكم، ثم صفوا، ثم تكون الحملة منكم، واكسروا جفون سيوفكم، فتلقونه بعشرين ألف سيف مكسورة الجفون، واحملوا حملة رجل واحد، واعلموا أن الغلبة لمن حمل أوّلاً، فأقبل حتى أتاه ﷺ، فأخبره الخبر، فقال لعمر: «ألا تسمع ما يقول»، فقال: كذب، فقال ابن أبي حدرد: لئن كذبتني يا عمر ربما كذبت بالحق، فقال عمر: ألا تسمع ما يقول، فقال ﷺ: «قد كنت ضالاً فهداك الله»، وقوله بعشرين ألف سيف صواب، ويأتي تحقيقه قريبًا.

(وفي حديث سهل ابن الحنظلية،) هي أمه، أو جدته، أو أم جده، واسم أبيه الربيع، أو عبيد، أو عمر بن عدي، وهو الأشهر بن زيد بن جشم الأنصاري الأوسي.

قال البخاري: صحابي بايع تحت الشجرة، وكان عقيمًا، لا يولد له، وقال غيره: شهد المشاهد إلاّ بدرًا، توفي في صدر خلافة معٰوية، قاله في الاصابة ملخصًا، ووقع في نسخ سعد ابن الحنظلية، وهو خطأ، فالذي في الفتح وغيره سهل، وهو الذي **(عند أبي داود بإسناد حسن، أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ)** يوم حنين، **(فأطنبوا السير،)** بالغوا فيه حتى كان عشيته، حضرت صلاة الظهر عند رسول الله ﷺ، **(فجاء رجل فارس،)** قال الحافظ: هو عبد الله بن أبي حدرد، كما دل عليه حديث جابر عند ابن إسحٰق، يعني الحديث المتقدم، **(فقال إني انطلقت من بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا، وإذا أنا بهوازن عن بكرة أبيهم)** بفتح الموحدة، وسكون الكاف، قاله ابن الأثير، وتبعه غيره، فهو الرواية هنا، وان كان فتح الكاف لغة، **(بظعنهم، ونعمهم، وشائهم،)** جمع شاة، **(اجتمعوا إلى حنين، فتبسم ﷺ، وقال: «تلك غنيمة المسلمين غدًا إن شاء الله تعالى»،)** وهذا صنعه الله لرسوله، وان كان قد غيب ذلك على لملك بن عوف، فعند ابن إسحٰق وغيره، أن هوازن لما إجتمعت على حرب المصطفى، سألت دريد بن الصمة الرياسة عليها، فقال: وما ذاك، وقد عمي بصري، وما أستمسك على ظهر الفرس، أي لأنه بلغ

وقوله عن بكرة أبيهم: كلمة للعرب، يريدون بها الكثرة وتوفر العدد، وليس هناك بكرة في الحقيقة، وهي التي يستقى عليها الماء، فاستعيرت هنا.

مائة وعشرين، أو وخمسين، أو وسبعين سنة، أو قارب المائتين، قال: ولكن أحضر معكم لأشير عليكم رأيي، بشرط أن لا أخالف، فإن ظننتم، إني مخالف، أقمت، ولم أخرج، فقالوا: لا نخالفك، وجاءه مالك، وكان جماع أمرهم إليه، فقال له: لا نخالفك فيما تراه، فقال: تريد أنك تقاتل رجلا كريمًا، قد أوطأ العرب، وخافته العجم ومن بالشام، وأجلى يهود الحجاز، إما قتلاً وإما خروجًا عن ذل وصغار، ويومك هذا الذي تلقى فيه محمدًا، ما بعده يوم، قال مالك: إني لأطمع أن ترى ما يسرك، قال دريد: منزلي حيث ترى، فإذا جمعت الناس رست إليك.

فلما خرج مالك بالظعن والأموال، وأقبل دريد، قال لمالك: ما لي أسمع بكاء الصغير، ورغاء البعير، ونهاق الحمير، وخوار البقر، قال: أردت أن أجعل خلف كل إنسان أهله وماله، يقاتل عنهم، فانتقص به دريد، وقال: راعي ضأن، والله ماله وللحرب، وصفق بإحدى يديه على الأخرى تعجبًا، وقال: هل يرد المنهزم شيء، إنها إن كانت لك لم ينفعك إلاّ رجل بسيفه ورمحه، وإن كانت عليك، فضحت في أهلك ومالك، إنك إن لم تصنع بتقديم بيضة هوازن إلى نحور الخيل، فارفع الأموال، والنساء، والذراري إلى ممتنع بلادهم، ثم ألق القوم على متون الخيل، والرجال بين أصناف الخيل، فإن كانت لك لحق بك من وراءك، وإن كانت عليك ألفاك، وقد أحرزت أهلك ومالك. فقال مالك: والله لا أفعل، ولا أغير أمرًا فعلته، إنك قد كبرت، وكبر عقلك، فغضب دريد، وقال: يا معشر هوازن ما هذا برأي، إن هذا فاضحكم في عورتكم، وممكن منكم عدوّكم، ولاحق بحصن ثقيف وتارككم، فانصرفوا وتركوه، فسل مالك سيفه، وقال: إن لم تطيعوني لأقتلن نفسي، وكره أن يكون لدريد فيها ذكر أو رأي، فمشى بعضهم إلى بعض، فقالوا: لئن عصيناه ليقتلن نفسه وهو شاب، ونبقى مع دريد وهو شيخ كبير، لا قتال معه، فاجمعوا رأيكم مع مالك، فلما رأى دريد أنهم خالفوه قال:

يا ليتني فيها جذع أخب فيها وأضع
أقود وطفاء الزمع كأنها شاة صدع

وطفاء بفتح الواو، وسكون المهملة، وبالفاء، والمد، والزمع بفتح الزاي، والميم، ومهملة، صفة محمودة في الخيل، **(وقوله عن بكرة أبيهم كلمة للعرب يريدون بها الكثرة، وتوفر العدد،)** وأنهم جاءوا جميعاً، لم يتخلف منهم أحد، **(وليس هناك بكرة في الحقيقة، وهي التي يستقي عليها الماء، فاستعيرت هنا،)** أي استعملت، لا المعنى الاصطلاحي، وكان المراد أن اجتماع بني أب على بكرة أبيهم التي يستقي بها، يلزمها الكثرة عرفاً، فأطلق العبارة مريدًا لازمها، وهو

وقوله: بظعنهم: أي بنسائهم، واحدها ظعينة، وأصل الظعينة الراحلة التي ترحل ويظعن عليها، أي يسار، وقيل للمرأة ظعينة لأنها تظعن مع زوجها حيثما ظعن، ولأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت. وقيل الظعينة: المرأة التي في الهودج، ثم قيل للمرأة بلا هودج، وللهودج بلا امرأة ظعينة. انتهى.

وروى يونس بن بكير، في زيادة المغازي عن الربيع قال: قال رجل يوم حنين ....

مطلق الكثرة، **(وقوله بظعنهم)** بضم الظاء المعجمة، والعين المهملة، **(أي بنسائهم واحدها ظعينة، وأصل الظعينة)**، يقال **(للراحلة التي ترحل ويظعن عليها، أي يسار، وقيل للمرأة)** أي سميت، **(لأنها تظعن،)** ترحل **(مع زوجها، حيثما ظعن، ولأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت،)** فهي من تسمية المحمول بإسم الحامل، **(وقيل الظعينة المرأة التي في الهودج، ثم قيل للمرأة بلا هودج، وللهودج بلا امرأة ظعينة انتهى.)**

وبقية حديث سهل ابن الحنظلية، ثم قال ﷺ: «من يحرسنا الليلة»، قال أنس بن أبي مرثد: أنا يا رسول الله، قال: «فاركب»، فركب فرسًا له، وجاء إلى رسول الله ﷺ، فقال له: «استقبل هذا الشعب حتى تكون في اعلاه، ولا نغرن من قبلك الليلة»، فلما أصبحنا خرج ﷺ إلى مصلاه، فركع ركعتين، ثم قال: «هل أحسستم فارسكم» قالوا ما أحسسناه، فوثب بالصلاة، فجعل ﷺ يصلي، وهو يلتفت إلى الشعب حتى إذا قضى صلاته وسلم، قال: «أبشروا، فقد جاءكم فارسكم»، فجعل ينظر إلى خلال الشجر في الشعب، فإذا هو قد جاء حتى وقف عليه، فقال: إني انطلقت حتى إذا كنت في أعلى هذا الشعب، حيث أمرني ﷺ فلما أصبحت طلعت الشعبين كلاهما، فنظرت، فلم أر أحدًا، فقال ﷺ: «هل نزلت الليلة»، قال: لا إلاَّ مصيبًا أو قاضي حاجة، فقال له: «قد أوجبت، فلا عليك أن تعمل بعدها».

رواه أبو داود، والنسائي، ونغرن بضم النون، وفتح المعجمة، وشد الراء.

(وروى يونس بن بكير) بن واصل الشيباني، أبو بكر الكوفي، الصدوق، الحافظ، عن ابن إسحٰق وهشام وخلف، وعنه ابن معين، وغيره مات سنة تسع وتسعين ومائة، **(في زيادة المغازي)** لشيخه ابن إسحٰق أي فيما زاده على ما رواه عنه، **(عن الربيع)** بن أنس البكري أو الحنفي البصري، صدوق له أوهام.

روى له الأربعة مات سنة أربعين ومائة أو قبلها، **(قال: قال رجل يوم حنين)** هو غلام من الأنصار، كما في حديث أنس عن البزار، وقيل: هو مسلمة بن وقش، وقيل: هو رجل من بني بكر.

لن نغلب اليوم من قلة، فشق ذلك على النبي ﷺ.

ثم ركب ﷺ بغلته البيضاء «دلدل» لطيفة ....

حكاه ابن إسحٰق: (**لن نغلب اليوم من قلة، فشق ذلك على النبي ﷺ**.) لأن ظاهره الافتخار بكثرتهم والإخبار بنفي الغلبة لانتفاء القلة، فكأنه قال: سبب الغلبة القلة، ونحن كثير فلا نغلب، كما روى الحاكم وصححه، وابن المنذر وابن مردويه وغيرهم عن أنس، لما اجتمع يوم حنين أهل مكة وأهل المدينة أعجبتهم كثرتهم، فقال القوم: اليوم والله نقاتل حين اجتمعنا، فكره ﷺ ما قالوا وما أعجبهم من كثرتهم، ووقع عند ابن إسحٰق: حدثني بعض أهل مكة أن رسول الله ﷺ قال حين رأى كثرة من معه من جنود الله تعالى: «لن نغلب اليوم من قلة»، قال الشامي والصحيح: ان قائل ذلك غيره ﷺ.

وروى الواقدي عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر الصديق قال: يا رسول الله لن نغلب اليوم من قلة، وبه جزم ابن عبد البر انتهى، وعلى فرض صحة أن المصطفى ﷺ قاله أو الصديق، ليس المراد الافتخار، بل التسليم لله، فالمقصود نفي القلة لا نفي الغلبة، أي إن غلبنا فليس لأجل القلة، بل من الله الذي بيده النصر والخذلان، كما أفاد ذلك الطيبي في حواشي الكشاف، فقال: هذا مثل قوله تعالى: ﴿لم يخروا عليها صما وعميانا﴾ [الفرقان: ٧٣] الآية، في أن قوله لم يخروا ليس نفيا للخرور، إنما هو إثبات له ونفي للصمم والعمى، كذلك لن نغلب ليس نفيًا للمغلوبية، وإنما هو إثبات ونفي للقلة، يعني متى غلبنا، كان سببه عن القلة، هذا من حيث الظاهر، ليس كلمة إعجاب، لكنها كناية عنها، فكأنه قال: ما أكثر عددنا، (**ثم ركب ﷺ بغلته البيضاء دلدل**).

قال الحافظ في الفتح: كذا عند ابن سعد، وتبعه جماعة ممن صنف في السير، وفيه نظر لأن دلدل أهداها له المقوقس، وقد روى مسلم عن العباس: انه ﷺ كان على بغلة له بيضاء، أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي، وله عن سلمة، وكان على بغلته الشهباء.

قال القطب الحلبي: يحتمل أن يكون يومئذ ركب كلاً من البغلتين، إن ثبت أنها كانت صحبته، إلاَّ فما في الصحيح أصح، وأغرب النووي، فقال: البيضاء والشهباء واحدة، ولا يعرف به بغلة غيرها، وتعقبوه بدلدل، فقد ذكرها غير واحد، لكن قيل: أن الإسمين لواحدة انتهى.

وهذا القيل زعمه ابن الصلاح، وهو مردود بأن البيضاء التي هي الشهباء أهداها له فروة بن نفاثة، بضم النون، وخفة الفاء ومثلثة، ودلدل أهداها المقوقس، (**لطيفة**) قال القطب الحلبي: استشكلت عند الدمياطي ما ذكره ابن سعد، فقال لي: كنت تبعته فذكرت ذلك في السيرة، وكنت حينئذ سيريًا محضًا، وكان ينبغي لنا أن نذكر الخلاف.

ولبس درعين والمغفر والبيضة. فاستقبلهم من هوازن ما لم يروا مثله قط من السواد والكثرة، وذلك في غبش الصبح، ....

قال الحافظ: ودل هذا على أنه كان يعتقد الرجوع عن كثير مما وافق فيه أهل السير، وخالف الأحاديث الصحيحة، وأن ذلك كان منه قبل تضلعه منها، ولخروج نسخ كتابه، وانتشاره لم يتمكن من تغييره إنتهى.

ووقع في رواية لأحمد، وأبي داود وغيرهما: أنه ﷺ كان يومئذ على فرس، قال الشامي: وهي شاذة، والصحيح أنه كان على بغلة.

قال الواقدي عن شيوخه: لما كان ثلث الليل عمد لملك بن عوف إلى أصحابه، فعبأهم في وادي حنين، وهو واد أجوف خطوط ذو شعاب ومضايق، وفرق الناس فيها، وأوعز إليهم أن يحملوا على المسلمين حملة واحدة، وعبأ ﷺ أصحابه، وصفهم صفوفًا في الشجر، ووضع الألوية والرايات في أهلها، (ولبس درعين، والمغفر، والبيضة،) واستقبل الصفوف، وطاف عليهم بعضًا خلف بعض ينحدرون، فحضهم على القتال، وبشرهم بالفتح إن صدقوا وصبروا، وقدم خالد بن الوليد في بني سليم، وأهل مكة، وجعل ميمنة، وميسرة وقلبا كان ﷺ فيه.

قال ابن القيم: من تمام التوكل استعمال الأسباب التي نصبها الله لمسبباتها قدرًا، وشرعًا؛ فإنه ﷺ أكمل الخلق توكلاً، وقد دخل مكة، والبيضة على رأسه، ولبس يوم حنين درعين، وقد أنزل الله عليه: ﴿والله يعصمك من الناس﴾ [المائدة: ٦٧].

وكثير ممن لا تحقيق عنده يستشكل هذا، ويتكايس في الجواب تارة بأنه فعله تعليمًا لأمته، وتارة بأنه قبل نزول الآية، ولو تأمل أن ضمان الله العصمة، لا ينافيه تعاطيه لأسبابها، فإن ضمان ربه لا ينافي احتراسه من الناس، كما أن إخباره تعالى بأنه يظهره على الدين كله ويعليه، لا يناقض أمره بالقتال، وإعداده العدة، والقوّة، ورباط الخيل، والأخذ بالجد والحذر، والاحتراس من عدوه، ومحاربته بأنواع الحرب والتورية، فكان إذا أراد غزوة ورى بغيرها، وذلك لأنه إخبار من الله عن عاقبة حاله وما له بما يتعاطاه من الأسباب، التي جعلها بحكمته موجبة لما وعده من النصر والظفر، وإظهار دينه وغلبة عدوه انتهى.

(فإستقبلهم من هوازن ما لم يروا مثله قط من السواد والكثرة؛) لأنهم أزيد من عشرين الفا، (وذلك في غبش،) بفتح المعجمة، والموحدة، وبالمعجمة قال في القاموس: بقية الليل أو ظلمة آخره، فإضافته إلى (الصبح) الذي هو أول النهار إشارة إلى شدة قربه من الليل حتى كأن ظلمته باقية، وفي حديث جابر عند ابن إسحق وغيره في عماية الصبح، بفتح المهملة، وخفة الميم بقية ظلمته، ولا ينافي هذا ما عند أبي داود وغيره بسند جيد عن أبي عبد الرحمن بن

وخرجت الكتائب من مضيق الوادي، فحملوا حملة واحدة فانكشفت خيل بني سليم مولية وتبعهم أهل مكة والناس.

ولم يثبت معه ﷺ يومئذ إلا العباس بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب،

يزيد: أنه أتاه ﷺ حين زالت الشمس قال: «ثم سرنا يومنا فلقينا العدو»، لأنه يجمع بأنهم ساروا بقية اليوم، ونزلوا بحنين ليلاً، والتقوا بغبش الصبح، (**وخرجت الكتائب من مضيق الوادي**) وكانوا فيه كامنين، (**فحملوا حملة واحدة، فانكشفت خيل بني سليم مولية**) لتقدم كثير ممن لا خبرة له بالحرب، وغالبهم من شبان مكة، (**وتبعهم أهل مكة**) مؤلفة وغيرهم ممن إسلامه مدخول، قيل فقالوا: أخذلوه هذا وقته، فانهزموا (**والناس**) المسلمون.

قال الحافظ: والعذر لمن انهزم من غير المؤلفة، أن العدو كانوا ضعفهم في العدد، وأكثر من ذلك انتهى، بل في النور أنهم كانوا أضعاف المسلمين، وما وقع في البيضاوي والبغوي ونحوهما: أن ثقيف وهوازن كانوا أربعة آلاف إن صح، فلا ينافيه لأنهم إنضم إليهم من العرب ما بلغوا به ذلك، فقد مر أنهم أقاموا حولاً يجمعون لحربه عليه السلام، لا أنهم باعتبار ما معهم من نساء ودواب يرون ضعفًا وأضعاف المسلمين، وإن كانوا في نفس الأمر أربعة آلاف، لأن ـه لا يخفي، كما كتبناه عن شيخنا في التقرير، أي لأن فيه رد كلام الحافظ الثقات الإثبات بلا دليل، فإن أربعة داخلة في الزائد، فلا يصح رد الزائد إليها، بهذا الحمل المتعسف الذي يأباه قول لملك بن عوف تلقونه بعشرين ألف سيف، فإن البهائم لا سيوف معها، ثم كون هذا سبب انكشافهم، وأنهم بمجرد التلاقي ولوا مدبرين، هو ما وقع عند ابن سعد وغيره، ورواه ابن إسحٰق وأحمد وابن حبان عن جابر: لما استقبلنا وادي حنين انحدرنا في واد أجوف خطوط له مضايق وشعوب، وإنما ننحدر فيه انحداراً، وفي عماية الصبح: وقد كان القوم سبقونا إلى الوادي، فكمنوا في شعابه، وأجنابه، ومضايقه وتهيئوا وأعدوا، فوالله ما راعنا ونحن محيطون الا الكتائب قد شدوا علينا شدة رجل واحد، وكانوا رماة، وانحاز ﷺ ذات اليمين، ثم قال: «أيها الناس هلم إلي، أنا رسول الله، أنا محمد بن عبد الله»، قال: فلأي شيء حملت الإبل بعضها على بعض، فانطلق الناس وفي حديث البراء عند البخاري، كما يأتي: أن هوازن كانوا رماة، ولما حمل المسلمون عليهم كشفوهم فأكبوا على المغانم، فاستقبلوهم بالسهام، فهذا صريح في أنهم لم يفروا بمجرد التلاقي، بل قاتلوا المشركين حتى كشفوهم، واشتغلوا بالغنيمة، وذكر الحافظ السببين ولم يجمع بينهما، (**ولم يثبت معه ﷺ يومئذ إلاّ العباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب.**)

قال أنس: وكان يومئذ أشد الناس قتالا بين يديه، رواه أبو يعلى والطبراني لرجال ثقات،

والفضل بن العباس، وأبو سفيٰن بن الحٰرث بن عبد المطلب، وأبو بكر وعمر وأسامة بن زيد، في أناس من أهل بيته وأصحابه.

قال العباس: وأنا آخذ بلجام بغلته أكفها مخافة أن تصل إلى العدو، وفعل ذلك العباس لأنه ﷺ كان يتقدم في نحر العدو، وأبو سفيٰن بن الحٰرث آخذ بركابه، ....

(والفضل بن العباس) أكبر ولده، وبه كان يكنى استشهد في خلافة عمر (وأبو سفيٰن بن الحٰرث بن عبد المطلب)، زاد ابن إسحٰق في حديث جابر وأخوه ربيعة وابنه، قال ابن هشام واسمه جعفر، قال: وبعض الناس يعد فيهم قثم بن العباس ولا يعد ابن أبي سفيٰن، ويأتي فيه نظر لأن قثما كان صغيرًا يومئذ، (وأبو بكر، وعمر، وأسامة بن زيد في أناس من أهل بيته وأصحابه) منهم أيمن ابن أم أيمن وقتل يومئذ.

قال الحافظ: وأكثر ما وقفت عليه قول ابن عمر وما معه عليه السلام مائة رجل.

وللبخاري عن أنس فأدبروا عنه حتى بقي وحده، ويجمع بينهما بأن المراد بقي وحده متقدمًا مقبلاً على العدو والذين ثبتوا معه، كانوا وراءه أو الوحدة بالنسبة لمباشرة القتال، وأبو سفيٰن بن الحٰرث وغيره، كانوا يخدمونه في إمساك البغلة وغير ذلك، ولأبي نعيم في الدلائل تفصيل المائة بضعة وثلاثون من المهاجرين، والبقية من الأنصار.

ومن الأنصار من النساء أم سلم وأم حارثة انتهى، ويأتي مزيد لذلك حيث أعاد الكلام فيه المصنف، (قال العباس) في رواية مسلم وغيره: شهدت يوم حنين، فلزمته أنا وأبو سفيٰن بن الحٰرث، فلم نفارقه الحديث وفيه تولي المسلمين مدبرين، فطفق ﷺ يركض بغلته قبل الكفار، (وأنا آخذ بلجام بغلته أكفها مخافة أن تصل إلى العدو، فعل ذلك العباس، لأنه ﷺ كان يتقدم في نحر العدو،) أي صدره، أي أوله، (وأبو سفيٰن بن الحٰرث آخذ بركابه).

وفي حديث البراء عند البخاري وغيره وأبو سفيٰن بن الحٰرث: آخذ برأس بغلته البيضاء وفي رواية له وابن عمه يقود به قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن أبا سفيٰن كان آخذًا أولا بزمامها، فلما ركضها ﷺ إلى جهة المشركين، خشي العباس فأخذ بلجامها يكفها، وأخذ أبو سفيٰن بالركاب، وترك اللجام للعباس، اجلالاً له، لأنه عمه انتهى.

قال ابن عقبه: فرفع ﷺ يديه وهو على البغلة يدعو: «اللهم إني أنشدك ما وعدتني، اللهم لا ينبغي لهم أن يظهروا علينا».

وروى أحمد برجال الصحيح عن أنس كان من دعائه ﷺ يوم حنين: «اللهم إنك إن تشا لا تعبد بعد اليوم»، وعند الواقدي كان من دعائه حين انكشف الناس ولم يبق معه إلاّ المائة

وجعل عليه الصلاة والسلام يقول للعباس: ناد يا معشر الأنصار، يا أصحاب السمرة ـ يعني شجرة بيعة الرضوان ـ التي بايعوا تحتها، أن لا يفروا عنه.

فجعل ينادي تارة يا أصحاب السمرة، وتارة أيا أصحاب سورة البقرة ـ ....

الصابرة: «اللهم لك الحمد، وإليك المشتكى، وأنت المستعان»، فقال له جبريل: لقد لقنت الكلمات التي لقن الله تعالى موسى يوم فلق البحر، وكان البحر أمامه وفرعون خلفه.

وروى البيهقي عن الضحاك قال: دعا موسى حين توجه إلى فرعون، ودعا رسول الله ﷺ يوم حنين: «كنت وتكون، وأنت حي لا تموت، تنام العيون، وتنكدر النجوم، وأنت حي قيوم لا تأخذه سنة ولا نوم، يا حي يا قيوم»، والجمع أنه دعا بجميع ذلك، وقوله: «لا تعبد بعد اليوم»، لأنه أول يوم لقي فيه المشركين بعد الفتح الأعظم، ومعه المشركون والمؤلفة قلوبهم، والعرب في البوادي كانت تنتظر بإسلامها قريشًا، فلو وقع والعياذ بالله تعالى خلاف ذلك، لما عُبد الله.

وقد روى الواقدي عن قتادة قال: مضى سرعان المنهزمين إلى مكة يخبرون أهلها بالهزيمة، فسر بذلك قوم من أهلها وأظهروا الشماتة، وقال قائلهم: ترجع العرب إلى دين آبائها وقد قتل محمد وتفرق أصحابه، فقال عتاب بن أسيد: ان قتل محمد فإن دين الله قائم، والذي يعبده محمد حي لا يموت، فما أمسوا حتى جاءهم الخبر بنصره ﷺ فسر عتاب ومعاذ، وكبت الله من كان يسر خلاف ذلك.

وعند ابن إسحٰق لما رأى من كان معه ﷺ من جفاة أهل مكة ما وقع، تكلم رجال بما في أنفسهم، فقال أبو سفيٰن بن حرب: وكان إسلامه بعد مدخولا: لا تنتهي هزيمتهم دون البحر، وإن الأزلام لمعه في كنانته. وصرخ جبلة بن الحنبل، وقال ابن هشام كلدة بن الحنبل: وأسلم بعد ألا بطل السحر اليوم، فقال له أخوه لأمه صفوان بن أمية، وهو حينئذ مشرك: اسكت فض الله فاك، لأن يربني رجل من قريش أحب إلي من أن يربني رجل من هوازن، وقال شيبة بن عثمٰن بن أبي طلحة: اليوم أدرك ثأري، أقتل محمدًا فاقبل شيء حتى غشي فؤادي فعلمت أنه ممنوع مني، وعند ابن أبي خيثمة: لما هممت به حال بيني وبينه خندق من نار، وسور من حديد فالتفت إلي ﷺ، وتبسم وعرف ما أردت فمسح صدري وذهب عني الشك، **(وجعل عليه الصلاة والسلام يقول للعباس ناد يا معشر الأنصار)** لأنهم بايعوه ليلة العقبة على عدم الفرار، **(يا أصحاب السمرة يعني شجرة الرضوان التي بايعوا تحتها على أن لا يفروا عنه)** كما في مسلم، بل في البخاري أنهم بايعوه على الموت.

وجمع الترمذي بأن بعضًا بايع على هذا وبعضًا بايع على هذا وبعضًا على ذاك، كما مر مفصّلا، **(فجعل ينادي تارة يا أصحاب السمرة، وتارة يا أصحاب سورة البقرة)** خصت بالذكر

وكان العباس رجلاً صيتا ـ فلما سمع المسلمون نداء العباس أقبلوا كأنهم الإبل إذا حنت على أولادها.

وفي رواية مسلم: قال العباس: فوالله لكأن عطفتهم ـ حين سمعوا صوتي ـ عطفة البقر على أولادها. يقولون: يا لبيك، يا لبيك. فتراجعوا إلى رسول الله ﷺ، حتى أن الرجل منهم إذا لم يطاوعه بعيره على الرجوع انحدر عنه وأرسله، ورجع بنفسه ....

حين الفرار لتضمنها ﴿كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة﴾، أو لتضمنها ﴿وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم﴾، أو ﴿ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة اللّه﴾، وليس النداء بها اجتهادًا من العباس، بل بأمره ﷺ، ففي مسلم وغيره قال العباس: فقال ﷺ: «يا عباس، ناد يا معشر الأنصار يا أصحاب السمرة يا أصحاب سورة البقرة» **(وكان العباس رجلاً صيتًا ولذا خصه بالنداء)**.

قيل: كان يسمع صوته من ثمانية أميال، **(فلما سمع المسلمون نداء العباس، أقبلوا كأنهم الإبل إذا حنت على أولادها،)** حتى نزل ﷺ كأنه في حرجة، بفتح المهملة والراء وبالجيم، شجر ملتف كالفيضة.

قال العباس: فلرماح الأنصار كانت أخوف عندي على رسول اللّه من رماح الكفار.

أخرجه البيهقي وغيره، أي لعلمه بحفظ اللّه له من رماح الكفار، وبعدهم عنه بخلاف رماح الأنصار، خاف أن يصيبه شيء منها بغير قصدهم، لشدة عطفهم عليه ومجيئهم لديه.

(وفي رواية مسلم) أيضًا: أن الذي قبلها روايته عن العباس، شهدت مع رسول اللّه يوم حنين الحديث وفيه: وكنت رجلا صيتا، فناديت بأعلى صوتي أين الأنصار أين أصحاب السمرة أين أصحاب سورة البقرة، **(قال العباس: فواللّه لكان عطفهم،)** أي إقبالهم على رسول اللّه ﷺ **(حين سمعوا صوتي عطفة،)** أي حنو **(البقر على أولادها،)** وفي السابقة الإبل فتارة شبههم بها، وتارة بالبقر، والمعنى صحيح، لأن كل حنوا زائدًا، وفيه دليل على أنهم لم يبعدوا حين تولوا، **(يقولون: يا)** عباس **(لبيك يا)** عباس **(لبيك،)** فالمنادي محذوف نحوًا لا يا أسلمي، ألا يا اسجدوا في قراءة، أي إجابة لك بعد إجابة، ولزوما بطاعتك بعد لزوم، **(فتراجعوا إلى رسول اللّه ﷺ)** وازدحموا، **(حتى أن الرجل منهم إذا لم يطاوعه بعيره على الرجوع،)** أي لكثرة الأحزاب المنهزمين، كما ذكره ابن عبد البر، **(انحدر عنه وأرسله ورجع بنفسه)**.

وفي رواية ابن إسحٰق: فأجابوا لبيك لبيك، فيذهب الرجل ليثني بعيره، فلا يقدر على ذلك، فيأخذ درعه، فيقذفها في عنقه، ويأخذ سيفه وترسه ويقتحم عن بعيره ويخلي سبيله، فيؤم

إلى رسول الله ﷺ.

فأمرهم عليه الصلاة والسلام أن يصدقوا الحملة، فاقتتلوا مع الكفار، فأشرف رسول الله ﷺ فنظر إلى قتالهم فقال: الآن حمي الوطيس، وهو كما قال جماعة التنور يخبز فيه، يضرب مثلا لشدة الحرب الذي يشبه حرها حره. وهذا من فصيح الكلام الذي لم يسمع من أحد قبل النبي ﷺ.

وتناول ﷺ حصيات من الأرض ثم قال: شاهت الوجوه ـ أي قبحت ـ ....

الصوت حتى ينتهي (**إلى رسول الله ﷺ، فأمرهم عليه الصلاة والسلام أن يصدقوا الحملة**) على المشركين، فامتثلوا أمره، (**فاقتتلوا مع الكفار**).

وفي رواية ابن إسحق حتى إذا اجتمع إليه منهم مائة استقبلوا الناس فاقتتلوا، فكانت الدعوى أولا للأنصار، ثم خلصت أخيرًا للخزرج وكانوا صبرا عند الحرب، (**فأشرف رسول الله ﷺ فنظر إلى قتالهم**) أسقط من مسلم قوله وهو على بغلته كالمتطاولة، (**فقال: الآن**) وفي رواية هذا حين (**حمي الوطيس**).

قال في الروض: من وطست الشيء إذا كدرته، وأثرت فيه، (**وهو كما قال جماعة التنور يخبز فيه**،) وقال ابن هشام: حجارة توقد العرب تحتها النار، ويشوون فيها اللحم وفي الروض الوطيس نقرة في حجر، يوقد حوله النار فيطبخ فيه اللحم والوطيس التنور.

(**يضرب مثلاً**) بعد نطقه عليه السلام به لأنه أول من قاله، (**لشدة الحرب الذي يشبه حرها**) ألمها الحاصل منها، (**حره**) التنور الحاصل من ملاقاته إذ ليس فيها حرارة حسية تشبه بحره، وفي السبل الوطيس شيء كالتنور يخبز. فيه شبه شدة الحر به، وقيل: حجارة مدورة إذا حميت منعت الوطء عليها، فضرب مثلاً للأمر يشتد، (**وهذا من فصيح الكلام الذي لم يسمع من أحد قبل النبي ﷺ**،) كما قاله في الروض وغيره، (**وتناول ﷺ حصيات من الأرض**) بنفسه، كما روى أبو القاسم البغوي والبيهقي وغيرهما عن شيبة، قال ﷺ: «يا عباس ناولني من الحصباء» فأقعد الله تعالى البغلة، فانخفضت به حتى كاد بطنها يمس الأرض، فتناول من البطحاء، فحثى به في وجوههم، وقال: «شاهت الوجوه حم لا ينصرون».

ووقع عند أبي نعم بسند ضعيف عن أنس، انه كان على بغلته الشهباء دلدل، فقال لها: «دلدل البدي»، فألزقت بطنها بالأرض، فأخذ حفنة من تراب، كذا في هذه الرواية الضعيفة اسمها دلدل، والصحيح أنه كان على فضة، كما مر، (**ثم قال: شاهت الوجوه، أي قبحت**،) خبر بمعنى الدعاء أي اللهم قبح وجوههم وقال: «شاهت الوجوه» وجوههم ويحتمل أنه خبر، لوثوقه بذلك

ورمى بها في وجوه المشركين، فما خلق الله منهم إنسانا إلاّ ملأ عينيه من تلك القبضة.

وفي رواية لمسلم: ثم قبض قبضة من تراب الأرض. فيحتمل أنه رمى بذا مرة وبذا مرة أخرى. ويحتمل أن يكون أخذ قبضة واحدة مخلوطة من حصى وتراب.

ولأحمد وأبي داود والدارمي، من حديث أبي عبد الرحمٰن الفهري في قصة حنين ....

(**ورمى بها في وجوه المشركين**) زاد مسلم، ثم قال: انهزموا ورب محمد، ففيه معجزتان فعلية خبرية، فإنه رماهم بالحصيات وأخبر بهزيمتهم فانهزموا، (**فما خلق الله منهم إنساناً إلا ملأ عينيه**) الثنتين (**من تلك القبضة**).

قال البرهان: بضم القاف الشيء المقبوض، ويجوز فتحها انتهى، لكن المناسب هنا الضم اسم للقبض باليد، وفي بقية رواية مسلم هذه عن العباس فوالله ما هو إلا أن رماهم بحصياته، فما زلت أرى جدهم كليلاً وأمرهم مدبراً فوالله ما رجع الناس، إلا والأسارى عنده ﷺ مكتفون.

(**وفي رواية لمسلم**) أيضًا من حديث سلمة بن الأكوع: فلما غشوا النبي ﷺ، نزل عن البغلة، (**ثم قبض قبضة من تراب الأرض،**) ثم استقبل به وجوههم، فقال: شاهت الوجوه، فما خلق الله منهم إنساناً إلا ملأت عينه ترابا تلك القبضة، فولوا منهزمين، (**فيحتمل**) في الجمع بين روايتي العباس وسلمة، (**انه رمى بذا**) الحصى (**مرة وبذا**) التراب (**أخرى، ويحتمل أن يكون أخذ قبضة واحدة مخلوطة من حصى وتراب**).

لكن بقي أن في الرواية الأولى أنه لم ينزل عن البغلة، وقد بينا كيف أخذه وهو عليها وفي الثانية انه نزل وأخذه، ويأتي قريبا أن ابن مسعود ناوله كفًا من تراب، وللبزار من حديث ابن عباس أن عليًا ناوله التراب يومئذ.

قال الحافظ ويجمع بين هذه الأحاديث: بأنه ﷺ قال لصاحبه: «ناولني» فناوله، فرماهم ثم نزل عن البغلة فأخذ بيده فرماهم أيضًا، فيحتمل أن الحصى في إحدى المرتين، وفي الأخرى التراب انتهى. أي وأن كلاً من ابن مسعود وعلي ناوله، (**ولأحمد وأبي داود والدارمي**) عبد الله بن عبد الرحمٰن، الحافظ الثقة، شيخ مسلم وأبي داود، والترمذي، وكذا رواه ابن سعد وابن أبي شيبة والطبراني وابن مردويه والبيهقي رجاله ثقات كلهم (**من حديث أبي عبد الرحمٰن الفهري،**) بكسر الفاء الصحابي قيل اسمه يزيد بن أياس، وقيل الحرث بن هشام وقيل عبيد، وقيل كرز بن ثعلبة شهد حنينا، ثم فتح مصر، كما في الإصابة وغيرها (**في قصة حنين،**) ولفظة

قال: فولى المسلمون مدبرين كما قال الله تعالى، فقال ﷺ: أنا عبد الله ورسوله أنا عبد الله ورسوله، ثم اقتحم عن فرسه، فأخذ كفا من تراب. قال: فأخبرني الذي كان أدنى إليه مني أنه ضرب به وجوههم وقال: شاهت الوجوه فهزمهم الله تعالى

كنت معه ﷺ في حنين، في يوم قائظ شديد الحر، فنزلنا تحت ظلال الشجر، فلما زالت الشمس، لبست لامتي، وركبت فرسي، فأتيت رسول الله ﷺ، وهو في فسطاطة، فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله، قد حان الرواح. قال: «أجل»، ثم قال: «يا بلال فثار من تحت شجرة كأن ظله ظل طائر، فقال: لبيك وسعديك، وأنا فداؤك قال: إسرج لي فرسي، فأتى بسرج وقفاه من ليف، ليس فيهما أشر ولا بطر فركب فرسه، ثم سرنا يومنا، فلقينا العدوَّ، وتشاءمت الخيلان فقاتلناهم، **(قال: فولى المسلمون)** أي أكثرهم، كما مر، ويأتي أنه ثبت معه جماعة نحو المائة **(مدبرين)** ذاهبين إلى خلف ضد الإقبال، **(كما قال الله تعالى، فقال)** رسول الله ﷺ: **«أنا عبد الله ورسوله أنا عبد الله ورسوله»)** وفي مرسل عكرمة عند أبي الشيخ، فقال: «أنا محمد رسول الله» ثلاث مرات.

وفي حديث أنس عند أحمد والحاكم وغيرهما قال: جاءت هوازن بالنساء والصبيان، والإبل والغنم فجعلوهم صفوفًا ليكثروا على رسول الله ﷺ، فالتقى المسلمون والمشركون، فولى المسلمون مدبرين، كما قال الله تعالى، وبقي ﷺ وحده، فقال: «يا عباد الله أنا عبد الله ورسوله»، ونادى ﷺ نداءين لم يخلط بينهما كلام فالتفت عن يمينه، فقال: «يا معشر الأنصار أنا عبد الله ورسوله»، فقالوا: لبيك يا رسول الله نحن معك، ثم التفت عن يساره، فقال: يا معشر الأنصار، أنا عبد الله ورسوله»، فقالوا: لبيك يا رسول الله نحن معك، فهزم الله المشركين، ولم يضرب بسيف، ولم يطعن برمح، **(ثم اقتحم عن فرسه،)** قال الشامي: هي رواية شاذة، والصحيح أنه كان على بغلة انتهى، ويحتمل أنه عبر عنها بالفرس، مجازا لشبهها بها في الإقدام بحيث كان العباس يكفها، ونزوله بعد انخفاضها به وأخذه الحصى ورميهم به، كما مر فلا تنافي.

قال العلماء: وفي نزوله عن البغلة، حين غشوه مبالغة في الشجاعة والثبات والصبر، وقيل فعله مؤاساة لمن كان نازلا على الأرض من المسلمين انتهى، فزعم أن الراوي لم يتأمله تحقيقًا لكثرة الناس، وظن بانخفاضها نزوله عنها توهيم، للرواة الإثبات بلا داعية، فقد أمكن الجمع بدون توهيم فنزوله عنها ثابت في الصحيحين وغيرهما، **(فأخذ كفا من تراب قال)** أبو عبد الرحمٰن المذكور: **(فأخبرني الذي كان أدنى)** أقرب **(إليه مني انه ضرب به وجوههم، وقال: «شاهت الوجوه»، فهزمهم الله تعالى)**.

ولأبي يعلى، والطبراني برجال ثقات عن أنس: أنه ﷺ أخذ يوم حنين كفًا من حصباء

قال يعلى بن عطاء راويه عن أبي همام عن أبي عبد الرحمٰن الفهري فحدثني أبناؤهم عن آبائهم أنهم قالوا: لم يبق منا أحد إلا امتلأت عيناه وفمه ترابا وسمعنا صلصلة من السماء كإمرار الحديد على الطست الجديد ـ بالجيم ـ.

قال في النهاية: وصف الطست وهي مؤنثة بالجديد وهو مذكر، إما لأن تأنيثها غير حقيقي فأوله على الإناء والظرف، أو لأن فعيلا يوصف به المؤنث بلا علامة تأنيث كما يوصف به المرأة، نحو امرأة قتيل. انتهى.

ولأحمد والحاكم من حديث ابن مسعود: فحادت به ﷺ بغلته، فمال السرج فقلت ارتفع رفعك الله، ....

أبيض فرمى به، وقال: «هزموا ورب الكعبة»، (قال يعلى) بتحتية أوّله (ابن عطاء) العامري، ويقال الليثي الطائفي الثقة، المتوفي سنة عشرين ومائة أو بعدها، روى له مسلم والأربعة (راويه عن أبي همام) الكوفي عبد اللّٰه بن يسار، ويقال عبد اللّٰه بن رافع مجهول من الثالثة، كما في التقريب روى له أبو داود (عن أبي عبد الرحمٰن الفهري») الصحابي المذكور، ومقول يعلى الموصوف بذلك هو قوله: (فحدثني أبناؤهم عن آبائهم قالوا: لم يبق منا أحد إلا امتلأت عيناه وفمه ترابا») فزاد الفم (وسمعنا صلصلة) صوتا له دوي (من السماء كامرار الحديد على الطست، الجديد بالجيم) تنديها على قوّة الصوت الذي سمعوه، فإن صوت الجديد أقوى من العتيق.

(قال في النهاية: وصف الطست، وهي مؤنثة بالجديد، وهو مذكر إما لأن تأنيثها غير حقيقي، فأوّله على الإناء والظرف) الواو بمعنى أو، وهذا قد يفهم أن المؤنث الحقيقي لا يصح مع أنه يصح بالتأويل على إرادة الشخص، كما صرحوا به كثيرًا، إلا أن غير الحقيقي أسهل (أو لأن فعيلا يوصف به المؤنث بلا علامة تأنيث، كما يوصف به المرأة نحو امرأة قتيل انتهى») وفيه أن الذي يستوي فيه المذكر والمؤنث هو فعيل بمعنى مفعول كقتيل وجريح لا بمعنى فاعل، كقوله: جديد إذ معناه قامت به الجدة، ولذا اعترض من قال ذلك في قوله تعالى: ﴿إن رحمة اللّٰه قريب﴾ [الأعراف: ٥٦]، بأنه بمعنى فاعل، لأن معناه قام به القرب، (ولأحمد، والحاكم) والطبراني، وأبي نعيم والبيهقي، برجال ثقات (من حديث ابن مسعود) قال: كنت مع رسول اللّٰه ﷺ يوم حنين، فولى الناس وبقيت معه في ثمانين رجلا من المهاجرين والأنصار، فقمنا على أقدامنا ولم نولهم الدبر، وهم الذين أنزل اللّٰه تعالى عليهم السكينة ورسول اللّٰه ﷺ على بغلته لم يمض قدما، (فحادت) مالت (به ﷺ بغلته») ولعل معناه خرجت عن الإستقامة لأمر أصابها، (فمال السرج) لخروجها عنها في نفسها، (فقلت: ارتفع رفعك اللّٰه) خطاب له ودعاء

فقال: ناولني كفا من تراب، فضرب وجوههم وامتلأت أعينهم ترابا، وجاء المهاجرون والأنصار سيوفهم بإيمانهم كأنها الشهب فولى المشركون الأدبار.

وروى أبو جعفر بن جرير بسنده عن عبد الرحمٰن بن مولى عن رجل كان في المشركين يوم حنين قال: لما التقينا نحن وأصحاب رسول الله ﷺ لم يقوموا لنا حلب شاة، فلما لقيناهم جعلنا نسوقهم في آثارهم حتى انتهينا إلى صاحب البغلة البيضاء، فإذا هو رسول الله ﷺ. قال: فتلقانا عنده رجال بيض الوجوه حسان فقالوا لنا: شاهت الوجوه ارجعوا. قال: فانهزمنا وركبوا أكتافنا.

تأدبًا، والمراد صاحبه ﷺ، **(فقال: «ناولني كفًا من تراب»)** زاد في رواية فناولته، **(فضرب)** به **(وجوههم وامتلأت أعينهم ترابًا، وجاء المهاجرون والأنصار سيوفهم بأيمانهم، كأنها الشهب)** جمع شهاب، **(فولى المشركون الأدبار)**.

روى البخاري في التاريخ والبيهقي عن عمرو بن سفيٰن قال: قبض ﷺ يوم حنين قبضة من الحصى، فرمى بها وجوهنا، فما خيل إلينا إلاَّ أن كل حجر وشجر فارس يطلبنا، وعند ابن عساكر عن الحٰرث بن زيد مثله، وليس في هذا كله ما ينفي قتال الصحابة؛ فإنهم حين صرخ بهم العباس عادوا فقاتلوا بأمره عليه السلام، وأشرف عليهم، وقال: «الآن حمي الوطيس»، فأخذ القبضة، ورمى بها، فانهزموا، ولا ينافيه ما وقع عند أبي نعيم بسند ضعيف عن أنس بلفظ، فأخذ حفنة من تراب، فرمى بها في وجوههم، وقال: «حم لا ينصرون»، فانهزم القوم وما رمينا بسهم، ولا طعنا برمح، لأن نفيهما لا ينفي اجتلادهم بالسيوف، وقد ثبت في حديث شيبة فأقبل المسلمون والنبي يقول: «أنا النبي لا كذب»، فجالدوهم بالسيوف، فقال: «الآن حمي الوطيس».

(وروى أبو جعفر) محمد **(بن جرير)** الطبري الحافظ، المجتهد **(بسنده)** وكذا رواه البيهقي وابن عساكر ومسدد كلهم **(عن عبد الرحمٰن بن مولى)** كذا في النسخ وصوابه، كما في رواية المذكور ابن مولى أم برثن، وفي التقريب عبد الرحمن بن آدم البصري، صاحب السقاية، مولى أم برثن، بضم الموحدة، وسكون الراء، بعدها مثلثة مضمومة، ثم نون صدوق من الثالثة، روى له مسلم وأبو داود، **(عن رجل كان في المشركين يوم حنين قال: لما التقينا نحن وأصحاب رسول الله ﷺ لم يقوموا لنا)** لم يصبروا لقتالنا، **(حلب شاة)**، أي مقدار حلبها، بل ولو أمن رشق النبل ونيتهم العود، **(فلما لقيناهم جعلنا نسوقهم)** ونحن متبعوهم **(في آثارهم)**.

وفي رواية فبينا نحن نسوقهم في أدبارهم، **(حتى انتهينا إلى صاحب البغلة البيضاء، فإذا هو رسول الله ﷺ قال: فتلقانا عنده رجال بيض الوجوه حسان، فقالوا لنا: شاهت الوجوه إرجعوا، فانهزمنا وركبوا أكتافنا)** أي تمكنوا منا تمكنًا تامًا، واتصلوا بنا حتى كأنهم ركبوا أكتافنا.

وفي سيرة الدمياطي: كان سيما الملائكة يوم حنين عمائم حمر أرخوها بين أكتافهم.

وفي حديث جبير بن مطعم: نظرت والناس يقتتلون يوم حنين إلى مثل البجاد الأسود يهوي من السماء.

والبجاد: بالموحدة والجيم آخره دال مهملة: الكساء، وجمعه: بجد، أراد الملائكة الذين أيدهم الله تعالى بهم، ....

وفي رواية، وكانت إياها، أي الهزيمة، ولم يعلم هل أسلم بعد هذا الرجل الذي حدث عبد الرحمٰن، أم لا إلاَّ أن ظاهر سياق الحديث إسلامه، ثم كون الرائي للملائكة مشركًا، لأنه لا يراها على صورة المقاتلة، إلاَّ المشرك، لأن القصد إرهابهم، فقد أخرج ابن مردويه، والبيهقي وابن عساكر، عن شيبة بن عثمان قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم حنين والله ما خرجت إسلامًا، ولكن خرجت إتقاء أن تظهر هوازن على قريش، فوالله إني لواقف مع رسول الله ﷺ إذ قلت: يا رسول الله إني لأرى خيلا بلقا، قال: «يا شيبة انه لا يراها إلا كافر»، فضرب بيده في صدري، وقال: «اللهم اهد شيبة»، فعل ذلك ثلاث مرات، فوالله ما رفع ﷺ الثالثة، حتى ما أجد من خلق الله تعالى إلي منه، فالتقى المسلمون، فقتل من قتل، ثم أقبل ﷺ وعمر آخذ باللجام، والعباس آخذ بالثفر الحديث، فإن صح، فلعل عمر تناوب مع العباس في أخذ اللجام، ولعل حكمة عدم رؤية المسلمين لهم، لئلا يعتمدوا عليهم.أو يشتغلوا بالنظر إليهم لكون قتالهم خارقًا للعادة، فيفوتهم الاجتهاد في الحرب والثواب المرتب عليه، (**وفي سيرة الدمياطي كان سيما**) خبر مقدم، أي علامات (**الملائكة يوم حنين عمائم أرخوها بين أكتافهم**) كما روى عند الواقدي عن لملك بن أوس بن الحدثان، وقال ابن عباس: كانت عمائم خضرا أخرجه ابن إسحٰق والطبراني، فيحتمل أن بعضها خضر، وبعضها حمر.

(**وفي حديث جبير بن مطعم**) عند ابن إسحٰق وابن مردويه، والبيهقي وأبي نعيم، (**نظرت**) قبل هزيمة القوم، أي المشركين (**والناس يقتتلون يوم حنين إلى مثل البجاد الأسود يهوي من السماء**) نقل بالمعنى، ولفظه رأيت قبل هزيمة القوم، والناس يقتتلون مثل البجاد الأسود أقبل من السماء حتى سقط بين القوم، فنظرت فإذا نمل أسود مبثوث قد ملأ الوادي لم أشك أنها الملائكة، ولم يكن إلاَّ هزيمة القوم (**والبجاد، بالموحدة**) المكسورة، (**والجيم**) الخفيفة (**آخره دال مهملة الكساء، وجمعه بجد أراد الملائكة الذين أيدهم الله تعالى بهم،**) لأنهم لكثرتهم واختلاط بعضهم ببعض صاروا في ذلك كالبجاد المتصل أجزاؤه بنسجه.

قاله ابن الأثير.

وفي البخاري: عن البراء وسأله رجل من قيس: أفررتم عن رسول الله ﷺ يوم حنين؟ فقال: لكن رسول الله ﷺ لم يفر، كانت هوازن رماة، وإنا لما حملنا عليهم انكشفوا فأكببنا على الغنائم ....

وروى الواقدي عن شيوخ من الأنصار قالوا: رأينا يومئذ كالبجاد السود هوت من السماء ركاما، فنظرنا فإذا نمل مبثوث، فإن كنا ننفضه عن ثيابنا، فكان نصر اللّٰه أيدنا به، قال شيخنا: ولعل نزولهم في صورة النمل ليظهروا للمسلمين فيسألوا عنه، ويتوصلوا بذلك للعلم بهم، فيعلموا أن ذلك من معجزاته، فيقوى بذلك إيمانهم. (**قاله ابن الأثير.**)

وروى ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال: في يوم حنين أيد اللّٰه تعالى رسوله بخمسة آلاف من الملائكة مسومين، ويومئذ سمى اللّٰه الأنصار مؤمنين، قال اللّٰه تعالى: ﴿فأنزل اللّٰه سكينته على رسوله وعلى المؤمنين﴾ [الفتح: ٢٦]، وأخرج أيضًا عن السدى الكبير في قوله تعالى: ﴿وأنزل جنودًا لم تروها﴾ [التوبة: ٢٦]، قال: هم الملائكة وعذب الذين كفروا، قال: قتلهم بالسيف، (**وفي البخاري**) في مواضع بطرق (**عن**) أبي إسحٰق السبيعي سمع (**البراء**) بن عازب، (**وسأله رجل من قيس**).

قال الحافظ: لم أقف على اسمه، (**أفررتم عن رسول اللّٰه ﷺ يوم حنين**) وفي رواية له أيضًا: أفررتم من النبي ﷺ، ويمكن الجمع بينهما بحمل المعية على ما قبل الهزيمة، فبادر إلى إخراجه، (**فقال: لكن رسول اللّٰه ﷺ لم يفر**) قال النووي: هذا الجواب من بديع الأدب، لأن تقديره أفررتم كلكم، فيدخل فيهم النبي ﷺ، فقال البراء: لا واللّٰه ما فر ﷺ، ولكن جرى كيت وكيت، فأوضح أن فرار من فر لم يكن على نية الاستمرار، وكأنه لم يستحضر الرواية الثانية، ويحتمل أن السائل أخذ التعميم من قوله تعالى: ﴿ثم وليتم مدبرين﴾ [التوبة: ٢٥] فبين له أنه من العموم الذي أريد به الخصوص انتهى.

وفي رواية أما أنا فأشهد على النبي أنه لم يزل، وفي أخرى ولا واللّٰه ما ولى يوم حنين دبره وبين سبب التولي، بقوله: (**كانت**) بالتأنيث، كما هو الثابت في البخاري، فما في نسخ كان بالتذكير تصحيف (**هوازن رماة،**) وللبخاري في الجهاد تكملة لهذا السبب، قال: خرج شبان أصحابه وأخفارهم حسرًا، بضم الحاء وشد السين المهملتين، ليس عليهم سلاح، فاستقبلهم جمع هوازن وبنو نصر ما يكادون يسقط لهم سهم، فرشقوهم رشقًا ما يكادون يخطئون، (**وإنا لما حملنا عليهم انكشفوا،**) أي انهموا، كما هو روايته في الجهاد، (**فأكببنا**) بفتح الموحدة الأولى، وسكون الثانية، بعدها نون، أي وقعنا (**على الغنائم**) وفي الجهاد فأقبل الناس على

فاستقبلنا بالسهام، ولقد رأيت رسول الله ﷺ على بغلته البيضاء وإن أبا سفيٰن بن الحٰرث أخذ بزمامها، وهو يقول: أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب.

الغنائم، (**فاستقبلنا**) بضم التاء وكسر الموحدة، وفي الجهاد فاستقبلونا (**بالسهام،**) وفي مسلم فرموهم برشق من نبل كأنها رجل جراد، وعنده أيضًا عن أنس جاء المشركون بأحسن صفوف رأيت صف الخيل، ثم المقاتلة، ثم النساء من وراء ذلك، ثم الغنم، ثم الإبل، ونحن بشر كثير وعلى خيلنا خالد بن الوليد، فجعلت خيلنا تلوذ خلف ظهورنا، فلم نلبث أن انكشفت خيلنا وفرت الأعراب، ومن تعلم من الناس، (**ولقد رأيت رسول اللّٰه ﷺ على بغلته البيضاء**) التى أهداها له فروة بن نفاثة، كما في مسلم وعند ابن سعد وغيره، على بغلته دلدل وفيه نظر، لأن دلدل اهداها له المقوقس، وجمع القطب الحلبي باحتمال أنه ركب كلا منهما يومئذ كما مر، (**وأن أبا سفيٰن بن الحٰرث**) بن عبد المطلب (**أخذ بزمامها**) أولا، فلما ركضها ﷺ إلى جهة المشركين، خشي العباس، فأخذه، وأخذ أبو سفيٰن بالركاب، كما مر جمعًا بينه وبين ما في مسلم، أن العباس كان آخذا بزمامها، وللبخاري في الجهاد فنزل، أي عن البغلة، فاستنصر.

وفي مسلم فقال: «اللهم أنزل نصرك»، (**وهو يقول أنا النبي لا كذب،**) قال ابن التين: كان بعض العلماء يفتح الباء ليخرجه عن الوزن، قال الدماميني: وهذا تغيير للرواية بمجرد خيال يقوم في النفس ولا حاجة للعدول عن الرواية، لأن هذا لا يسمى شعرًا، أي لما سيذكره المصنف، (**أنا ابن عبد المطلب**).

قال الحافظ: اتفقت الطرق التي أخرجها البخاري لهذا الحديث على سياقه إلى هنا، إلا رواية زهير بن معٰوية فزاد في أخرها، ثم صف أصحابه، وفي مسلم قال البراء: كنا واللّٰه إذا احمر البأس، نتقي به وإن الشجاع منا الذي يحاذيه يعني النبي ﷺ قال: «وفي الحديث من الفوائد حسن الأدب في الخطاب، والإرشاد إلى حسن السؤال بحسن الجواب، وذم الإعجاب»، وفيه الانتساب إلى الآباء ولو ماتوا في الجاهلية، والنهي عنه محمول على ما هو خارج الحرب، ومثله الرخصة في الخيلاء في الحرب دون غيره، وجواز التعرض إلى الهلاك في سبيل اللّٰه تعالى، ولا يقال كان ﷺ متيقنًا بالنصر بوعد اللّٰه تعالى له به، وهو حق لأن أبا سفيٰن بن الحٰرث قد ثبت معه آخذًا بلجام بغلته، وليس هو في اليقين، وقد استشهد في تلك الحالة ابن أم أيمن، كما مر وفي ركوب البغلة اشارة إلى مزيد الثبات، لأن ركوب الفحولة مظنة الاستعداد للفرار والتولي، وإذا كان رئيس الجيش قد وطن نفسه على عدم الفرار وأخذ بأسباب ذلك، كان ذلك أدعى لأتباعه على الثبات، وفيه شهرة الرئيس نفسه في الحرب مبالغة في الشجاعة، وعدم المبالاة بالعدوّ انتهى.

وهذا فيه إشارة إلى أن صفة النبوة يستحيل معها الكذب، فكأنه قال: أنا النبي، والنبي لا يكذب، فلست بكاذب فيما أقول حتى أنهزم، بل أنا متيقّن أن الذي وعدني الله به من النصر حق، فلا يجوز علي الفرار.

وأما ما في مسلم عن سلمة بن الأكوع من قوله: «فأرجع منهزما» إلى قوله: «ومررت على رسول الله ﷺ منهزما فقال: لقد رأى ابن الأكوع فزعا» فقال العلماء: قوله منهزما حال من ابن الأكوع - لا من رسول الله ﷺ - كما صرح أولا بانهزامه، ولم يرد أن النبي ﷺ انهزم، وقد قالت الصحابة كلهم: إنه عليه الصلاة والسلام ما انهزم ولم ينقل أحد قط أنه انهزم في موطن من المواطن. وقد نقلوا إجماع

(وهذا،) أي قوله لا كذب (فيه إشارة إلى أن صفة النبوّة يستحيل معها الكذب،) أي قوله لا كذب؛ لأنها صفة شريفة، والكذب ذميمة، فهما ضدان لا يجتمعان، وقد قال ﷺ: «لا يكذب الكاذب إلا من مهانة نفسه عليه».

أخرجه الديلمي عن أبي هريرة؛ (فكأنه قال: أنا النبي، والنبي لا يكذب، فلست بكاذب فيما أقول حتى أنهزم، بل أنا متيقن أن الذي وعدني الله به من النصر حق،) لأن الله لا يخلف الميعاد، (فلا يجوز عليّ الفرار،) وقد قال له تعالى: ﴿والله يعصمك من الناس﴾ (وأما ما في رواية مسلم عن سلمة بن الأكوع من قوله:) غزونا مع رسول الله ﷺ حنينًا فلما واجهنا العدوّ تقدمت فأعلو ثنية، فاستقبلني رجل من المشركين فأرميه، بسهم وتوارى عني، فما دريت ما صنع، ثم نظرت إلى القوم، فإذا هم قد طلعوا من ثنية أخرى فالتقوا هم والصحابة، فولى الصحابة، (فأرجع) أنا (منهزما) وعلي بردتان مؤتزر بإحداهما، مرتدي بالأخرى، فاستطلق إزاري، فجمعتهما جميعًا.

وهذا ما أشار إلى أنه حذفه (إلى قوله: ومررت على رسول الله ﷺ منهزمًا، فقال: «لقد رأى ابن الأكوع فزعًا»،) خوفًا (فقال العلماء: قوله منهزمًا حال من ابن الأكوع، لا من رسول الله ﷺ،) ونسبه للعلماء تنبيهًا على أنه مجمع عليه، (كما صرح أولا بانهزامه) في قوله: فأرجع منهزمًا.

قال الحافظ: ولقوله من طريق أخرى مررت على رسول الله ﷺ منهزمًا، وهو على بغلته (ولم يرد) سلمة (أن النبي ﷺ انهزم،) فلا يرد على أقسام البراء أنه ما ولى، (وقد قالت الصحابة كلهم أنه: عليه الصلاة والسلام ما انهزم،) فلا يجوز أن ينقل عن سلمة ما يخالفهم بمجرد لفظ محتمل دفعته الرواية الأخرى عنه، فهذا من جملة ما استند إليه العلماء في أنه حال من ابن الأكوع، (ولم ينقل أحد قط أنه انهزم في موطن من المواطن، وقد نقلوا إجماع

المسلمين على أنه لا يجوز أن يعتقد انهزامه ﷺ، ولا يجوز ذلك عليه، بل كان العباس وأبو سفيٰن بن الـحٰرث آخذين ببغلته يكفانها عن إسراع التقدم إلى العدو.

وقد تقدم في غزوة أحد ما نسب لابن المرابط، من المالكية، فيما حكاه القاضي عياض في الشفاء: أن من قال إن النبي ﷺ هزم يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وأن العلامة البساطي تعقبه بما لفظه: هذا القائل إن كان يخالف في أصل المسألة يعني: حكم الساب، فله وجه، وإن وافق على أن الساب لا تقبل توبته فمشكل. انتهى.

وقال بعضهم: وقد كان ركوبه عليه الصلاة والسلام البغلة في هذا المحل الذي هو موضع الحرب والطعن والضرب تحقيقاً للنبوة، لما كان الله تعالى خصه به من مزيد الشجاعة وتمام القوة، وإلا فالبغال عادة من مراكب الطمأنينة، ولا يصلح لمواطن الحرب في العادة إلا الخيل ....

المسلمين،) وهو حجة (**على أنه لا يجوز أن يعتقد انهزامه ﷺ، ولا يجوز ذلك عليه، بل**) إنتقال مؤكد لما قبله، (**كان العباس وأبو سفيٰن بن الـحٰرث**) الهاشميان (**آخذين ببغلته يكفانها عن إسراع التقدم إلى العدوّ،**) لما ركضها في نحورهم، فنزل عنها، واستنصر، وتقدم ورمى العدوّ بالتراب، مبالغة في الشجاعة والثبات والصبر، (**وقد تقدم في غزوة أحد ما نسب لابن المرابط**) محمد بن خلف الإفريقي (**من المالكية، فيما حكاه القاضي عياض في الشفاء، أن من قال ان النبي ﷺ هزم يستتاب، فإن تاب وإلا قتل،**) مبالغة في الرد على توهم نسبة ذلك إليه، حيث جعله ردة على رأي قوم، (**وأن العلامة البساطي**) محمد بن أحمد بن عثمٰن، (**تعقبه بما لفظه هذا القائل إن كان يخالف**) الملكية، (**في أصل المسألة، يعني حكم الساب فله وجه،**) لأنه خرج عن مذهبه لغيره، (**وإن وافق على أن الساب لا تقبل توبته**) بالنسبة إلى أحكام الدنيا، بمعنى أنها لا تفيده في نفي قتله، لأن حده كالزاني والشارب، (**فمشكل**) لمخالفته نص لملك وأصحابه أنه يقتل بلا استتابة (**انتهى،**) فكيف يجوز عليه نسبة شيء يرتد ناسبه أو يقتل، ولو تاب على اختلاف العلماء.

(**وقال بعضهم وقد كان ركوبه عليه الصلاة والسلام البغلة في هذا المحل الذي هو موضع الحرب والطعن والضرب تحقيقًا للنبوّة، لما كان الله تعالى خصه به من مزيد الشجاعة وتمام القوة،**) وفي الفتح قال العلماء: في ركوبه البغلة يومئذ، دلالة على النهاية في الشجاعة والثبات انتهى، فنسبه المصنف إلى البعض لما فيه من زيادة الإيضاح، لا سيما قوله: (**وإلاّ فالبغال عادة من مراكب الطمأنينة، ولا تصلح لمواطن الحرب في العادة، إلاّ الخيل**) لأنها أشد

فبين عليه الصلاة والسلام أن الحرب عنده كالسلم قوة قلب وشجاعة نفس وثقة وتوكلا على الله تعالى، وقد ركبت الملائكة في الحرب معه عليه الصلاة والسلام على الخيل لا غير لأنها بصدد ذلك القتال عرفا دون غيرها من المركوبات، ولهذا لا يسهم في الحرب إلا للخيل، والسر في ذلك أنها المخلوقة للكر والفر بخلاف الإبل. انتهى.

وعند ابن أبي شيبة، من مرسل الحكَم بن عتيبة: لم يبق معه عليه الصلاة والسلام إلا أربعة ....

الدواب عدوًا وفي طبعها الخيلاء في مشيها، والسرور بنفسها ومحبة صاحبها، (**فبيّن عليه الصلاة والسلام**) بركوب البغلة (**أن الحرب عنده، كالسلم قوة قلب**) مفعول لأجله، أي لقوة قلبه، (**وشجاعة نفس، وثقة**) بوعد الذي لا يخلف الميعاد، (**وتوكلاً على اللّه تعالى،**) ومن يتوكل على اللّه فهو حسبه، وكفى باللّه وكيلا.

(**وقد ركبت الملائكة في الحرب،**) شمل اطلاقه هذه الغزوة وغيرها، مما ركبت فيه الملائكة (**معه عليه الصلاة والسلام على الخيل**) البلق، كما مر في حديث شيبة بن عثمن، ومر قول النفر الثلاثة: رأينا رجالاً بيضًا على خيل بلق، فواللّه ما نقاتل إلاّ أهل السماء، وقول سعيد بن جبير: يوم حنين أعز اللّه رسوله بخمسة آلاف من الملائكة مسوّمين.

وعند الواقدي عن لملك بن أوس بن الحدثان: ولقد رأينا يومئذ رجالاً بلقا على خيل بلق، عليها عمائم حمر قد أرخوها على أكتافهم بين السماء والأرض، كتائب كتائب ما يليقون شيئًا، ولا نستطيع أن نقاتلهم من الرعب منهم، ويليقون بتحتانيتين بينهما لام مكسورة فقاف (**لا غير، لأنها بصدد ذلك القتال،**) والصالح له الخيل (**عرفًا، دون غيرها من المركوبات، ولهذا لا يسهم في الحرب إلاّ للخيل،**) فيسهم للفرس مثلاً فارسه عند الأئمة الثلاثة، لخبر الصحيحين عن ابن عمر: أنه ﷺ جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهمًا، وقال أبو حنيفة: له سهم واحد كصاحبه، وأكره أن أفضل بهيمة على مسلم، وأيما كان، فاتفقوا على أنه لا يسهم إلاّ للخيل، (**والسر في ذلك أنها مخلوقة للكر**) على القتال، (**والفر**) منه عند الحاجة، (**بخلاف الإبل**) والبغال والحمير والفيلة، وإن قوتل عليها (**انتهى**).

قول بعضهم: (**وعند ابن أبي شيبة من مرسل الحكم بن عتيبة،**) بفوقية، ثم موحدة مصغر الكندي، أبي محمد الكوفي التابعي، الوسط الثقة، الثبت الفقيه الحافظ، مات سنة ثلاث عشرة، أو أربع عشرة، أو خمس عشرة ومائة.

روى له الستة قال: لما ولّى الناس يوم حنين، (**لم يبق معه عليه الصلاة والسلام إلا أربعة**

نفر، ثلاثة من بني هاشم ورجل من غيرهم: علي والعباس بين يديه، وأبو سفين بن الحرث آخذ بالعنان، وابن مسعود من الجانب الأيسر، وليس يقبل نحوه أحد إلا قتل.

وفي الترمذي بإسناد حسن من حديث ابن عمر: لقد رأيتنا يوم حنين، وإن الناس لمولون، وما مع رسول الله ﷺ مائة رجل.

وفي شرح مسلم للنووي: أنه ثبت معه عليه الصلاة والسلام اثنا عشر رجلا، وكأنه أخذه من قول ابن إسحق.

نفر، ثلاثة من بني هاشم ورجل من غيرهم، علي، والعباس بين يديه، وأبو سفين بن الحرث آخذ بالعنان،) وهؤلاء الهاشميون **(وابن مسعود من الجانب الأيسر،)** كما في نفس هذا المرسل، كما في الفتح وغيره؛ وكأنه سقط من قلم المصنف، قال: **(وليس يقبل نحوه أحد إلاَّ قتل)** بقتل الملائكة، على المتبادر من أنه لم يبق إلا هؤلاء الأربعة وبين ما اشتغلوا به، وتقدم في حديث أبي عبد الرحمن، فتلقانا عند صاحب البغلة رجال بيض الوجوه حسان.

(وفي الترمذي بإسناد حسن من حديث ابن عمر لقد رأيتنا) مفعول أول **(يوم حنين)** ظرف، **(وإن الناس لمولون)** جملة، في موضع نصب مفعول رأي الثاني، فاندفع إيراد أنه لا يصح أنها علمية لعدم المفعول الثاني، ولا بصرية لأن شرط مفعولها أن لا يتحد الفاعل والمفعول، بأن يكونا لمتكلم، **(وما مع رسول الله ﷺ مائة رجل).**

قال الحافظ: هذا أكثر ما وقفت عليه في عدد من ثبت يومئذ، ولأبي نعيم في الدلائل تفصيل المائة بضعة وثلاثون من المهاجرين، والبقية من الأنصار.

وروى أحمد والحاكم عن ابن مسعود: أنه ثبت معه ثمانون رجلاً من المهاجرين والأنصار، فكنا على أقدامنا، ولم نولهم الدبر، وهم الذين أنزل الله عليهم السكينة، وهذا لا يخالف حديث ابن عمر، لأنه نفى أن يكونوا مائة، وابن مسعود أثبت أنهم كانوا ثمانين انتهى.

وروى البيهقي عن حارثة بن النعمان: لقد حزرت من بقي مع رسول الله ﷺ، فقلت مائة واحدة.

وحكى الواقدي عنه: فما علمت أنهم مائة حتى مررت يومًا عليه ﷺ، وهو يناجي جبريل عند باب المسجد فقال جبريل: من هذا فقال: حارثة بن النعمان، فقال جبريل: هو أحد المائة الصابرة يوم حنين، لو سلم لرددت عليه، فأخبرني عليه السلام، فقلت ما كنت أظنه إلا دحية الكلبي واقفًا معك.

(وفي شرح مسلم للنووي أنه ثبت معه عليه الصلاة والسلام إثنا عشر رجلا، وكأنه أخذه من قول ابن إسحق) الذي لم يذكره المصنف، وهو ما رواه عن جابر قال: ثبت معه أبو بكر

ووقع في شعر العباس بن عبد المطلب أن الذين ثبتوا كانوا عشرة فقط وذلك لقوله:

نصرنا رسول الله في الحرب تسعة   وقد فر من قد فر عنه فاقشعوا

وعاشرنا ....

وعمر وعلي، والعباس وابنه الفضل وأبو سفين وربيعة إبنا الحرث، وابن أبي سفين، قال ابن هشام، واسمه جعفر، وأسامة وأيمن بن عبيد استشهد يومئذ، فهؤلاء عشرة، وتقدم في مرسل الحاكم، ذكر ابن مسعود، والثاني عشر يمكن تفسيره بعثمن، فقد روى البزار عن أنس: أن أبا بكر، وعمر، وعثمن وعليًا ضرب كل منهم بضعة عشر ضربة، وممن ذكر الزبير بن بكار وغيره: أنه ثبت يومئذ عتبة ومعتب إبنا أبي لهب، وعبد الله بن الزبير بن عبد المطلب، ونوفل وابن الحرث بن عبد المطلب، وعقيل بن أبي طالب، وشيبة بن عثمن الحجي، فقد ثبت عنه: أنه لما رأى الناس ولوا استدبر النبي ﷺ ليقتله، فأقبل عليه فضربه في صدره، وقال له: «قاتل الكفار، فقاتلهم حتى انهزموا، وقثم بن العباس.

قال مغلطاي: وفيه نظر لأن المؤرخين قاطبة فيما أعلم عدوه فيمن توفي ﷺ وهو صغير، فكيف شهد حنينًا وعد الواقدي وغيره من الأنصار، أبا دجانة، وأبا طلحة، وحارثة بن النعمان، وسعد بن عبادة، وأسيد بن حضير وأبا بشر المازني، ومن نسائهم أم سليم، وأم عمارة، وأم الحرث، وأم سليط. قال ابن إسحٰق: حدثني عبد الله بن أبي بكر أنه ﷺ رأى أم سليم، وكانت مع زوجها أبي طلحة، وهي حامل منه بعبد الله، وقد خشيت أن يضربها الجمل، فأدنت رأسه منها، وأدخلت يدها في خزامه مع الخطام، فقال ﷺ: «أم سليم قالت نعم بأبي أنت وأمي يا رسول الله، أقتل المنهزمين عنك، كما يقتل الذين يقاتلونك، فإنهم لذلك أهل»، فقال ﷺ: «أو يكفي الله يا أم سليم».

وروى مسلم وغيره عن أنس قال: اتخذت أم سليم خنجرًا عام حنين، وكان معها، فقال أبو طلحة: ما هذا، قالت: إن دنا مني بعض المشركين، أبعج بطنه، فقال أبو طلحة: ألا تسمع يا رسول الله ما تقول أم سليم، فضحك ﷺ، فقالت: يا رسول الله اقتل الطلقاء انهزموا عنك، فقال: «إن الله قد كفى وأحسن يا أم سليم»، **(ووقع في شعر العباس بن عبد المطلب أن الذين ثبتوا كانوا عشرة فقط)**.

قال الحافظ: ولعل هذا هو المثبت، ومن زاد على ذلك يكون عجل في الرجوع، فعد فيمن لم ينهزم، **(وذلك لقوله نصرنا رسول الله في الحرب تسعة، وقد فر من قد فر عنه)** راعى لفظ من فأفرد ومعناها، فجمع في قوله **(فاقشعوا)** أي انكشفوا مطاوع قشع متعديا **(وعاشرنا)**

لاقـى الـحـمـام بـنـفـسـه لـمـا مسّه في الله لا يتوجع

وقد قال الطبري: الانهزام المنهي عنه هو ما وقع على غير نية العود، وأما الاستطراد للكثرة فهو كالتحيز إلى فئة. ....

يعني أيمن بن عبيد، كما في الاستيعاب وغيره (لاقى الحمام) الموت (بنفسه، لما مسه في الله لا يتوجع) حال من مفعول مسه، يعني أنه أصيب في الحرب، ولم يظهر جزعًا، ولا تألمًا، ومحصل ما ذكره المصنف فيمن ثبت أربعة أقوال، أربعة دون مائة إثنا عشر عشرة، ومر خامس، وهو ثمانون وسادس وهو مائة.

رواه البيهقي، وغيره عن حارثة بن النعمان إلاَّ أنه يمكن ترجيع دون مائة إلى الثمانين، كما أشار له الحافظ فلا يعد قولا، فهي خمسة فقط، وجمع شيخنا بحمل الأربعة على من بقي معه آخذًا بركابه، والاثني عشر، والعشرة على المتلاحقين بسرعة، فمن قال: إثنا عشر عد من كان معه أولا فيهم، ومن قال: عشرة أراد الأربعة، وستة ممن أسرع وحمل الثمانين على الذين نكصوا على أعقابهم، ولم يولو الدبر، والمائة عليهم وعلى من انضم إليهم حين تقدموا إليه عليه السلام، هذا وقد تقدم الإعتذار عمن تولى من غير المؤلفة، بأن العدو كانوا ضعفهم في العدد وأكثر من ذلك، كما جزم به في الفتح، وكذا حزم في النور بأنهم كانوا أضعاف المسلمين، ولذا تبرأ الشامي في تفسيره للآية مما جزم به غير واحد أنهم كانوا أربعة آلاف، وسبق الإعتذار عنهم باحتمال أن الأربعة آلاف من نفس هوازن، والزائد ممن انضم إليهم من غيرهم، لأنهم أقاموا حولا يجمعون الناس.

(**وقد قال الطبري:**) الإمام ابن جرير في الاعتذار عنهم، (**الإنهزام المنهي عنه هو ما وقع على غير نية العود،**) بلا عذر، (**وأما الإستطراد،**) أي الفرار في الحرب (**للكثرة فهو كالمتحيز إلى فئة،**) أي جماعة من المسلمين يستنجد بها فليس انهزامًا منهيًا عنه، واستعمل الاستطراد بمعنى الفرار مجاز، لأنه كما في المصباح الفرار كيدًا، ثم يكر عليه وتقدير بلا عذر المدلول عليه بمقابلته بعذر الكثرة ليظهر وجه مقابلته لما قبله، وإلاَّ فلا يخفى أنه من أفراده لشموله، لما إذا نوى أن يعود أو لا نية له والفرار للكثرة، لا يخرج عنهما، وفي العيون فرارهم يوم حنين، قد أعقبه رجوعهم إليه بسرعة وقتالهم معه حتى كان الفتح، ففي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿ويوم حنين﴾ [التوبة: ٢٥] إلى قوله: ﴿غفور رحيم﴾ [البقرة: ٢١٨]، كما قال فيمن تولى يوم أحد: ﴿ولقد عفا الله عنهم﴾ [آل عمران: ١٥٥] وإن اختلف الحال في الوقعتين، وفي الروض لم يجمع العلماء على أنه الكبائر إلاَّ في يوم بدر، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿ومن يولهم يومئذٍ دبره﴾ [الأنفال: ١٦]، ثم أنزل التخفيف في الفارين يوم أحد، وهو قوله: ﴿ولقد عفا الله عنهم﴾ وكذا أنزل ﴿ويوم حنين إذ

انتهى.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب، فقد قال العلماء: إنه ليس بشعر، لأن الشاعر إنما سمي شاعر الوجوه، منها: أنه شعر القول وقصده واهتدى إليه، وأتى به كلاما موزونا على طريقة العرب مقفى، فإن خلا من هذه الأوصاف أو بعضها لم يكن شعرا، ولا يكون قائله شاعرا. والنبي ﷺ لم يقصد بكلامه ذلك الشعر، ولا أراده، فلا يعد شعرا، وإن كان موزونا.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: أنا ابن عبد المطلب، ولم يقل: أنا ابن عبد الله، فأجيب: بأن شهرته كانت بجده أكثر من شهرته بأبيه، لأن أباه توفي في حياة أبيه عبد المطلب قبل مولده عليه الصلاة والسلام، ....

أعجبتكم كثرتكم﴾ إلى قوله: ﴿والله غفور رحيم﴾ [البقرة: ٢١٨]، وفي تفسير ابن سلام كان الفرار يوم بدر من الكبائر، وكذا يكون في ملحمة الروم الكبرى، وعند الدجال، وأيضًا فقد رجعوا لجيشهم وقاتلوا معه حتى فتح الله عليهم (انتهى).

(**وأما قوله عليه الصلاة والسلام: أنا النبي**) حقًا، (**لا كذب**) في ذلك، أو والنبي لا يكذب، فلست بكاذب حتى انهزم، (**أنا ابن عبد المطلب**،) مع قوله تعالى: ﴿وما علمناه الشعر وما ينبغي له﴾ [يس: ٦٩]، (**فقد قال العلماء**) في الجواب عنه: (**أنه ليس بشعر، لأن الشاعر إنما سمي شاعر الوجوه منها أنه شعر القول، وقصده، واهتدى إليه، وأتى به كلامًا موزونًا على طريقة العرب مقفى، فإن خلا من هذه الأوصاف**) الستة، (**أو**) من (**بعضها لم يكن شعرًا، ولا يكون قائله شاعرًا والنبي ﷺ لم يقصد بكلامه ذلك الشعر، ولا أراده فلا يعد شعرًا، وان كان موزونًا**) الواو للحال، لأن هذا موزون، واقتصر على هذا القول الحافظ، لأنه أعدل الا جوبة، ومنها أن لا يكون شعرًا حتى تتم قطعة، وهذه كلمات يسيرة لا تسمى شعرًا، وقيل: أنه نظم غيره وكان أنت النبي لاكذب، انت ابن عبد المطلب، فذكره بلفظ أنا في الموضعين، والممتنع عليه إنشاء الشعر، لا انشاده، وقيل: هو رجز، وليس من أقسام الشعر، وهذا مردود لأن الجمهور على أن الرجز شعر: (**وأما قوله عليه الصلاة والسلام أنا ابن عبد المطلب، ولم يقل أنا ابن عبد .لله**،) فانتسب إلى جده دون أبيه، (**فأجيب بأن شهرته كانت بجده أكثر من شهرته بأبيه، لأن أباه توفي**) شابًا، (**في حياة أبيه عبد المطلب قبل مولده عليه الصلاة والسلام**) على أصح الأقوال.

وكان عبد المطلب مشهورًا شهرة ظاهرة شائعة وكان سيد قريش وكان كثير من الناس يدعو النبي ﷺ ابن عبد المطلب ينسبونه إلى جده لشهرته، ومنه حديث ضمام بن ثعلبة في قوله: أيكم ابن عبد المطلب. وقيل غير هذا.

وأمر النبي ﷺ أن يقتل من قدر عليه، وأفضى الناس في القتل إلى الذرية، فنهاهم عليه الصلاة والسلام عن ذلك.

(**وكان عبد المطلب مشهورًا شهرة ظاهرة شائعة**،) ورزقه الله طول العمر، ونباهة الذكر، (**وكان سيد قريش، وكان كثير من الناس يدعو النبي ﷺ ابن عبد المطلب، ينسبونه إلى جده لشهرته به، ومنه حديث ضمام**) بكسر الضاد المعجمة وخفة الميم، (**ابن ثعلبة**) الصحابي، **في قوله:**) لما قدم المدينة، وأناخ بعيره في المسجد قال: (**أيكم ابن عبد المطلب**،) ولم يقل ابن عبد الله لشهرته به، وتأتي القصة في الوفود.

(**وقيل غير هذا**) في حكمة انتسابه له دون أبيه، فقيل: لأنه كان اشتهر بين الناس أنه يخرج من ذرية عبد المطلب رجل يدعو إلى الله، ويهدي الله الخلق على يديه، ويكون خاتم الأنبياء، فانتسب إليه ليتذكر ذلك من كان يعرفه، وقد اشتهر ذلك بينهم، وذكر سيف بن ذي يزن قديماً لعبد المطلب قبل أن يتزوج عبد الله آمنة، فأراد ﷺ تنبيه أصحابه، بأنه لا بد من ظهوره، وأن العاقبة لهم لتقوي نفوسهم، إذا عرفوا أنه ثابت غير منهزم.

ذكره في الفتح، وفي الروض قال الخطابي: خص عبد المطلب بالذكر في هذا المقام تثبيتًا لنبوته، وإزالة للشك لما اشتهر وعرف من رؤيا عبد المطلب المبشرة به ﷺ، وقد تقدمت، ولما انبأت به الأحبار والكهان، فكأنه يقول: أنا ذاك، فلا بد مما وعدت به لئلا ينهزموا عنه، ويظنوا أنه مغلوب، أو مقتول، فالله أعلم، أراد ذلك رسوله أم لا انتهى، فليس من الافتخار بالآباء في شيء، وبفرق تسليمه، فهو جائز في الحرب لإرهاب العدوّ.

وقد روى الطبراني: أنه ﷺ قال يوم حنين: «أنا ابن العواتك»، ثم لما أقبل المسلمون سيوفهم بأيمانهم كأنها الشهب، وأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين، وأنزل جنودًا، قتل الله من قتل من الكفار، وانهزم الأعداء من كل ناحية، وأفاء الله تعالى على رسوله أموالهم، ونساءهم وأبناءهم، وفر لملك بن عوف في ناس من أشراف قومه حتى بلغ حصن الطائف، وأسلم عند ذلك ناس كثير من مكة حين رأوا نصر الله لرسوله، وإعزاز دينه، (**وأمر النبي ﷺ أن يقتل من قدر عليه**) من الكفار المنهزمين، فقال: «اجزروهم جزرا» وأومأ بيده إلى الحلق.

أخرجه البزار برجال ثقات عن أنس، فامتثلوا أمره، فتبعوهم يقتلونهم، (**وأفضى الناس في القتل إلى الذرية، فنهاهم عليه الصلاة والسلام عن ذلك**).

وقال: من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه. واستلب أبو طلحة ....

روى الواقدي: أن سعد بن عبادة جعل يصيح يومئذ بالخزرج ثلاثًا، وأسيد بن حضير بالأوس ثلاثًا، فثابوا من كل ناحية كأنهم النحل تأوي إلى يعسوبها.

قال أهل المغازي: فحنق المسلمون على المشركين، فقتلوهم حتى أسرع القتل في ذراري المشركين، فبلغه ذلك ﷺ، فقال: «ما بال أقوام بلغ بهم القتل حتى بلغ الذرية لا لا تقتل الذرية ثلاثًا»، فقال أسيد: يا رسول الله أليس إنما هم أولاد المشركين، فقال ﷺ: «أو ليس خياركم أولاد المشركين، كل نسمة تولد على الفطرة حتى يغرب عنها لسانها، فأبواها يهودانها أو ينصرانها».

وروى أحمد، وأبو داود عن رباح بن ربيع: أنه مر هو والصحابة على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة، فوقفوا ينظرون إليها، ويعجبون من خلقها حتى لحقهم ﷺ على راحلته انفرجوا عنها، فوقف عليها، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل»، فقال لأحدهم: «الحق خالدا فقل له تقتل ذرية ولا عسيفا»، وعند ابن إسحٰق: «فقل له أن رسول الله ينهاك أن تقتل وليدا أو امرأة أو عسيفًا»، والعسيف الأجير لفظًا ومعنى، وذكر الواقدي عن شيوخ ثقيف: ما زال ﷺ في طلبنا ونحن مولون، حتى أن الرجل منا ليدخل حصن الطائف، وأنه ليظن أنه على أثره من رعب الهزيمة.

وروى البيهقي وغيره عن يزيد بن عامر السوائي، وكان حضر يومئذ فسئل عن الرعب، فكان يأخذ الحصاة فيرمي بها في الطست فتطن، فيقول: إنا كنا نجد في أجوافنا مثل هذا.

وروى الواقدي عن لملك بن أوس: حدثني عدة من قومي شهدوا ذلك اليوم يقولون: لقد رمى رسول الله ﷺ تلك الرمية من الحصى فما منا أحد إلا يشكو القذى في عينيه ولقد كنا نجد في صدورنا خفقانًا كوقع الحصى في الطساس، ما يهدأ ذلك الخفقان (وقال) ﷺ يومئذ بعد انقضاء القتال، كما في الصحيحين وغيرهما عن أبي قتادة: («من قتل قتيلا») أوقع القتل على المقتول، باعتبار ما له كقوله تعالى: ﴿أعصر خمرا﴾ [يوسف: ٣٦]، («له عليه بينة فله سلبه»).

قال الحافظ: بفتح المهملة، واللام بعدها موحدة، ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور، وعن أحمد لا تدخل الدابة، وعن الشافعي تختص بأداة الحرب، واتفق الجمهور على أنه لا يقبل قول مدعيه إلا ببينة تشهد له أنه قتله، لمفهوم قوله له عليه بينة، وعن الأوزاعي يقبل بلا بينة، ونقل ابن عطية عن أكثر الفقهاء أن البينة هنا شاهد واحد يكتفى به انتهى.

(واستلب أبو طلحة) زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري، الخزرجي من كبار

وحده ذلك اليوم عشرين رجلاً.

وقال ابن القيم في الهدي النبوي: كان الله تعالى وعد رسوله إذا فتح مكة دخل الناس في دين الله أفواجا، ودانت له العرب بأسرها، فلما تم له الفتح المبين اقتضت حكمته تعالى أن أمسك قلوب هوازن ومن تبعها عن الإسلام، وأن يجمعوا ويتأهبوا لحربه عليه الصلاة والسلام، ليظهر أمره تعالى، وتمام إعزازه لرسوله ونصره لدينه، ولتكون غنائمهم شكرانا لأهل الفتح، وليظهر الله تعالى رسوله وعباده المؤمنين، وقهره لهذه الشوكة العظيمة التي لم يلق المسلمون قبلها مثلها، ولا يقاومهم بعد أحد من العرب، فاقتضت حكمته سبحانه أن أذاق المسلمين أولاً مرارة الهزيمة والكسرة ....

الصحابة، شهد بدرًا وما بعدها، مات سنة أربع وثلاثين، وقال أبو زرعة الدمشقي: عاش بعد النبي ﷺ أربعين سنة **(وحده ذلك اليوم)** كما رواه أحمد وابن حبان عن أنس: قتل أبو طلحة يومئذ **(عشرين رجلا)** وأخذ أسلابهم **(وقال ابن القيم في الهدي النبوي)** في بيان حكمة ما جرى يومئذ: **(كان الله تعالى قد وعد رسوله)** وهو الصادق الوعد **(إذا فتح مكة، دخل الناس في دين الله أفواجًا، ودانت)** طاعت وانقادت **(له العرب بأسرها، فلما تم له الفتح المبين إقتضت حكمته تعالى أن أمسك قلوب هوازن ومن تبعها عن الإسلام)** مديدة، **(وأن يجمعوا)** من قدروا على جمعه، **(ويتأهبوا)** يجتمعوا بعد ذلك، فهو مغاير **(لحربه عليه الصلاة والسلام، ليظهر أمره تعالى وإتمام إعزازه لرسوله، ونصره لدينه، ولتكون غنائمهم شكرانًا)** مصدر شكر ككفر، أي اعترافًا بنعمه **(لأهل الفتح، وليظهر الله تعالى رسوله وعباده المؤمنين، وقهره لهذه الشوكة)** شدة البأس، والقوّة **(العظيمة التي لم يلق المسلمون قبلها مثلها)** في الكثرة وشدة البأس.

وغاية ما لقوا في أحد ثلاثة آلاف، وكان لهم الظفر إبتداء، لكن لما خالف الرماة موقفهم الذي أمرهم عليه السلام بعدم مفارقته استشهد من استشهد إظهارًا لأنه لا ينبغي مخالفته في أمر ما، وغاية ما لقوا في الخندق عشرة آلاف، ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرًا.

وأما هؤلاء فكانوا أضعاف المسلمين، كما قال البرهان وغيره، وفي كلام ابن القيم: هذا رد على من زعم أنهم كانوا أربعة آلاف، **(ولا يقاومهم بعد أحد من العرب)** قيد بهم، لأنه قاومهم من فارس والروم بعد العهد النبوي أضعاف هؤلاء، ونصرهم الله ببركته ﷺ.

قال في الهدى، ولغير ذلك من الحكم الباهرة التي تلوح للمتأملين، **(فاقتضت حكمته سبحانه أن أذاق المسلمين أوّلاً مرارة الهزيمة، والكسرة)** بسين مهملة، عطف مرادف، سوّغه

مع كثرة عددهم وعددهم وقوة شوكتهم، ليطأ من رؤوسا رفعت بالفتح ولم تدخل بلده وحرمه كما دخل عليه الصلاة والسلام واضعًا رأسه منحنيا على مركوبه تواضعا لربه، وخضوعا لعظمته أن أحل له بلده، ولم يحله لأحد قبله ولا لأحد بعده، وليبين سبحانه لمن قال: لن نغلب اليوم من قلة، أن النصر إنما هو من عند الله تعالى، وأنه من ينصره فلا غالب له ومن يخذله فلا ناصر له، وأنه سبحانه هو الذي تولى نصر رسوله ودينه، لا كثرتكم التي أعجبتم بها، فإنها لم تغن عنكم شيئًا فوليتم مدبرين، فلما انكسرت قلوبهم ارسلت خلع الجبر مع بريد أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنودا لم تروها. وقد اقتضت حكمته تعالى: أن خلع النصر وجوائزه إنما تفاض على أهل الانكسار، قال الله تعالى: ﴿ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض﴾ [القصص: ٥].

إختلاف اللفظ **(مع كثرة عددهم)** بفتح العين، **(وعددهم)** بضمها، **(وقوّة بشوكتهم ليطأ من رؤوسا رفعت بالفتح)** لمكة، والنصر على أهلها، **(ولم تدخل بلده وحرمه، كما دخل عليه الصلاة والسلام)** فابتلوا بقصة حنين منعًا لهم من إظهار الترفع وتنبيهًا لهم على أن المطلوب منهم التواضع وإظهار الشكر، كما فعل ﷺ في دخوله **(واضعًا رأسه منحنيًا على مركوبه)** حتى أن ذقنه يكاد يمس سرجه **(تواضعًا لربه، وخضوعًا لعظمته أن أحل له بلده، ولم يحله لأحد قبله، ولا لأحد بعده)** كما قال: «ولو قدر أن يغلبوا الكفار ابتداء لرجع من رجع منهم شامخ الرأس متعاظمًا»، **(وليبين سبحانه لمن قال لن نغلب اليوم من قلة)** بناءً على أن قائلها غيره ﷺ، كما هو الصحيح وغير الصديق رضي الله عنه، **(أن النصر إنما هو من عند الله تعالى، وأن من ينصره)** يعينه على عدوّه، **(فلا غالب له، ومن يخذله)** بترك نصره، **(فلا ناصر له)** بعد خذلانه، كما أنزل الله قبل ذلك في الكتاب العزيز: **(وأنه سبحانه هو الذي تولى نصر رسوله ودينه، لا كثرتكم التي أعجبتم بها، فإنها لم تغن عنكم شيئًا فوليتم مدبرين، فلما انكسرت قلوبهم أرسلت خلع الجبر،)** أي بينت لهم علامات النصر الشبيهة بالخلع في إدخال السرور والعز لمن قامت به **(مع بريد،)** أي رسول هو، **(أنزل الله سكينته)** طمأنينته، فالإضافة بيانية، ويحتمل تنوين بريد فما بعده، بدل منه **(على رسوله وعلى المؤمنين،)** فردوا إلى النبي ﷺ لما ناداهم العباس بإذنه، **(وأنزل جنودًا)** ملائكة **(لم تروها، وقد اقتضت حكمته تعالى أن خلع النصر وجوائزه،)** أي عطاياه جمع جائزة، والمراد ما يترتب على النصر من الفوائد، **(إنما تفاض على أهل الإنكسار، قال الله تعالى: ﴿ونريد أن نمُنَّ على الذين استُضعفُوا في الأرض﴾)** ونجعلهم أئمة،

قال: وبهاتين الغزاتين- أعني حنيناً وبدرًا- وقاتلت الملائكة بأنفسها مع المسلمين، ورمى رسول الله ﷺ وجوه المشركين بالحصى فيهما. وبهاتين الغزاتين طفئت جمرة العرب لغزو رسول الله ﷺ. ....

ونجعلهم الوارثين، ونُمكّن لهم في الأرض﴾ [القصص: ٥].

قال اعني ابن القيم: عقب هذا، وافتتح الله تعالى غزو العرب بغزوة بدر، وختم غزوهم بغزاة حنين، ولهذا يجمع بين هاتين الغزاتين بالذكر، فيقال: بدر وحنين وإن كان بينهما سبع سنين، (قال) بعد هذا (وبهاتين الغزاتين) قال المصنف: (أعني حنينًا وبدرًا،) وكان اللائق أن يقول، يعني لأن قصده بيان مراد ابن القيم، لحذفه من كلامه ما يرجع إسم الإشارة له، وهو ما ذكرته، ولم يقع في كلامه أعني، (قاتلت الملائكة بأنفسها مع المسلمين،) كما هو ظاهر الأحاديث السالفة، والجمهور على أنها لم تقاتل يوم حنين، كما قدمه المصنف في بدر، لأن الله تعالى قال: ﴿وأنزل جنودًا لم تروها﴾ [التوبة: ٢٦]، ولا دلالة فيه على قتال.

وفي تفسير ابن كثير المعروف من قتال الملائكة: إنما كان يوم بدر، وقال ابن مرزوق وهو المختار من الأقوال انتهى، وثالث الأقوال: أنها لم تقاتل في بدر، ولا في غيرها، وإنما كانوا يكثرون السواد، ويثبتون المؤمنين، وإلا فملك واحد يكفي في إهلاك أهل الدنيا، وهذه شبهة دفعها الإمام السبكي بقوله: سئلت عن الحكمة في قتال الملائكة معه ﷺ مع قدرة جبريل على دفع الكفار بريشة من جناحه، فقلت: ذلك لإرادة أن يكون الفعل للنبي ﷺ، وتكون الملائكة مددًا على عادة مدد الجيوش، رعاية لصورة الأسباب، وسننها التي أجراها الله في عباده، والله فاعل الجميع انتهى، وقول أبي الحسن الهروي في أرجوزته:

كذا لجنس الأنس فضل بادي بالعلم والفطنة والجهاد
على كرام الملا العباد من ساكني السبع العلي الفراد

لا يعارضه، لأن قتالهم ليس كقتال الإنس لأن الحاصل منهم القتل لا القتال.

وقدم المصنف في بدر أنهم كانوا يعرفون قتل الملائكة بآثار سود في الأعناق والبنان، (ورمى رسول الله ﷺ وجوه المشركين بالحصى فيهما،) فانكشفوا ورماهم بالحصى أيضًا يوم أحد، لما ولى الناس عنه، فرجعوا القهقرى حتى أتوا الجبل، رواه الحاكم بإسناد صحيح عن سعد، وبعد هذا في كلام ابن القيم، (وبهاتين الغزاتين طفئت جمرة العرب لغزو رسول الله ﷺ) والمسلمين، فالأولى خوفتهم وكسرت من حرهم، والثانية استفرغت قواهم، واستنفدت سهامهم وأذلت جمعهم حتى لم يجدوا بدًا من الدخول في دين الله، وجبر الله أهل مكة بهذه الغزوة، وفرحهم بما نالوا من النصر والمغنم، فكانت كالدواء لما نالهم من كسرهم، وإن كان عين جبرهم

انتهى.

وأمر رسول الله ﷺ بطلب العدو، فانتهى بعضهم إلى الطائف، وبعضهم نحو نخلة، وقوم منهم إلى أوطاس.

واستشهد من المسلمين أربعة: منهم أيمن ابن أم أيمن.

وتمام نعمته تعالى عليهم بما صرفه عنهم من شر من كان مجاورهم من أشرار العرب من هوازن وثقيف بما أوقع بهم من الكسرة، وبما قيض لهم من دخولهم في الإسلام. ولولا ذلك ما كان أهل مكة يطيقون مقاومة تلك القبائل مع شدتها **(انتهى)**.

كلام ابن القيم **(وأمر رسول الله ﷺ بطلب العدو)** بعد انهزامهم **(فانتهى بعضهم إلى الطائف)** كمَلك بن عوف في جماعة من أشراف قومه؛ فإنهم لما انهزموا، وقف على ثنية في شبان أصحابه، فقال: قفوا حتى يمضي ضعفاؤكم ويتتام آخركم، فبصر بهم الزبير، فحمل عليهم حتى أهبطهم من الثنية، وهرب لملك إلى الطائف، ويقال: تحصن في قصر بلية، بلام مكسورة، تحتية خفيفة على أميال من الطائف، فغزاهم ﷺ بنفسه، كما يأتي وهدم القصر، **(وبعضهم نحو نخلة)** فتبعهم خيل المسلمين، ولم تتبع من سلك في الثنايا، فأدرك ربيعة بن رفيع بفاء مصغرًا دريد بن الصمة في ستمائة نفس، فقتله فيما جزم به ابن إسحٰق، وقال ابن هشام: يقال أن قاتله عبد اللّٰه بن قبيع.

وروى البزار بإسناد حسن ما يشعر بأن قاتل دريد هو الزبير، ولفظه عن أنس لما انهزم المشركون إنحاز دريد بن الصمة في ستمائة نفس على أكمة، فرأوا كتيبة، فقال: خلوهم لي فخلوهم، فقال: هذه قضاعة ولا بأس عليكم منهم، ثم رأوا كتيبة مثل ذلك، فقال: هذه سليم، ثم رأوا فارسًا وحده، فقال: خلوه لي، فقالوا: هذا الزبير بن العوام، وهو قاتلكم، ومخرجكم عن مكانكم هذا، فالتفت الزبير، فرآهم، فقال: علام هؤلاء هنا، فمضى إليهم وتبعه جماعة، فقتلوا ثلثمائة، وخر رأس دريد بن الصمة، فجفلوا بين يديه، ويحتمل أن ربيعة أو عبد اللّٰه كان في جماعة الزبير، فباشر قتله، فنسب إلى الزبير مجازًا، وكان دريد من الشعراء المشهورين في الجاهلية، ويقال: أنه كان لما قتل ابن عشرين ومائة سنة، ويقال: ابن ستين ومائة انتهى.

من الفتح ملخصًا، **(وقوم منهم إلى أوطاس،)** فبعث إليهم أبا عامر، كما يأتي، **(واستشهد من المسلمين أربعة منهم أيمن)** بن عبيد بن زيد بن عمرو بن بلال الخزرجي، كذا نسبه ابن سعد وابن منده، وأما أبو عمر، فقال الحبشي، وقد فرق ابن أبي خيثمة بين الحبشي وبين ابن أم أيمن وهو الصواب، فإن أيمن الحبشي أحد من جاء مع جعفر بن أبي طالب، قاله في الإصابة، والخزرجي أحد الثابتين كما مر، وقول ابن إسحٰق الهاشمي: يريد بالولاء، وهو المعروف بأنه **(ابن أم أيمن)** بركة

وقتل من المشركين أكثر من سبعين قتيلاً.

الحبشية، وكانت تزوجت في الجاهلية بمكة عبيد المذكور لما قدمها، وأقام بها، ثم نقلها إلى المدينة، فولدت له أيمن، ثم مات عنها، فرجعت إلى مكة، فتزوجها زيد بن حارثة، قاله البلاذري وغيره، والثاني يزيد بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي، جمح به فرس له يقال له: الجناح بلفظ جناح الطائر، فقتل، وسراقة بن الحرث الأنصاري وأبو عامر الأشعري، كما عند ابن إسحٰق وعند ابن سعد، بدل يزيد بن زمعة رقيم بضم الراء وفتح القاف ابن ثعلبة بن زيد بن لوذان بضم اللام، وسكون الواو وذاك معجمة.

لكن ابن إسحٰق ذكره فيمن استشهد في الطائف، وذكر الواقدي أنه ذكر له ﷺ: «أن رجلا كان بحنين قاتل قتالاً شديدًا حتى اشتدت به الجراح، فقال: إنه من أهل النار، فارتاب بعض الناس من ذلك، فلما آذته الجراح نحر نفسه بسهم»، فأمر ﷺ بلالاً ينادي: ألا لا يدخل الجنة إلا مؤمن، إن اللّٰه يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، والثابت في الصحيح أن ذلك يوم خيبر، كما مر في غزوتها، والواقدي، لا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف خصوصًا ما في الصحيح، فإن كان محفوظًا، فيمكن أنه وقع ذلك في كلتا الغزاتين لرجلين، وقد تقدم نقل كلام العلماء في قوله: أنه من أهل النار بأنه لنفاقه، أو إن لم يغفر اللّٰه له، أو أنه استحل قتل نفسه، أو شك في الإيمان لما جرح عقلا يلزم منه أن كل من قتل نفسه يقضي عليه بالنار، أو أنه يدخلها للتطهير، ولا يرد بقوله: «لا يدخل الجنّة إلاّ مؤمن»، لأن المراد لا يدخلها مع السابقين، أو بلا عذاب إلاّ من كمل إيمانه، ولا بالرجل الفاجر، لأنه يكفي في فجوره عصيانه، **(وقتل من المشركين أكثر من سبعين قتيلا)** وقت الحرب، فلا ينافيه حديث أنس عند البزار السابق قريبًا: أن الزبير ومن معه قتلوا ثلثمائة لأنه بعد انهزام الكفار ولا يخالف قوله أكثر قول ابن إسحٰق وغيره: [واستحر][1] القتل وهو [بحاء] وراء، من الحر، أي اشتد الحرب، وكثر من بني مُلك من ثقيف، فقتل منهم سبعون رجلا تحت رايتهم.

وما رواه البيهقي عن عبد اللّٰه بن الحرث، عن أبيه قال: قتل من أهل الطائف يوم حنين مثل من قتل يوم بدر، لأن الزائد على السبعين ممن اجتمع معهم من الأخلاط.

قال ابن إسحٰق: وكانت راية ثقيف مع ذي الخمار، فقتل فأخذها عثمٰن بن عبد اللّٰه، فقاتل حتى قتل، فقال ﷺ: «أبعده اللّٰه، فإنه كان يبغض قريشًا»، وأسند ابن إسحٰق أحمد، وصححه ابن حبان عن جابر قال: ورجل من هوازن أمامهم على جمل له أحمر، بيده راية سوداء في رأس رمح طويل، إذا أدرك طعن برمحه، وإذا فاته الناس رفع رمحه لمن وراءه، فاتبعوه فأهوى له علي، ورجل من الأنصار، فضرب على عرقوبي الجمل، فوقع على عجزه، فضرب الأنصاري الرجل

(١) في الأصل: استجر القتل وهو بجيم. وما أثبتناه فيما بين الحاصرتين هو الصواب كما في النهاية ١/٣٦٤ .

[غزاة أوطاس]

ثم سرية أبي عامر الأشعري، وهو عم أبي موسى الأشعري، وقال ابن إسحٰق: ابن عمه والأول أشهر.

بعثه ﷺ حين فرغ من حنين، في طلب الفارين من هوازن يوم حنين إلى أوطاس - وهو واد في ديار هوازن - وكان معه سلمة بن الأكوع، فانتهى إليهم، فإذا هم مجتمعون فقتل منهم أبو عامر تسعة أخوة ....

ضربة أطن قدمه بنصف ساقه، فوقع عن رحله، وفيه جواز عقر مركوب العدو إذا كان عونًا على قتله.

غزوة اوطاس

(ثم سرية أبي عامر) عبيد بن سليم، بتصغيرهما ابن حضار، بفتح المهملة، وشد المعجمة، فألف فراء (الأشعري) ذكر ابن قتيبة أنه عمي، ثم أبصر وأنه هاجر إلى الحبشة قال في الإصابة: فكأنه قدم قديمًا فاسلم (وهو عم أبي موسى) عبد ابن قيس بن سليم (الأشعري) الصحابي المشهور، (وقال ابن إسحٰق:) هو (ابن عمه، والأول أشهر) كما قاله في الفتح، وقال في النور: هو غلط إنما أبو موسى ابن أخيه انتهى.

لكن في الفتح قول أبي عامر في الصحيح: ابن أخي يرد قول ابن إسحٰق، ويحتمل إن كان ضبطه أنه قال له ذلك لكونه أسن منه انتهى.

(بعثه ﷺ حين فرغ من حنين في طلب الفارين من هوازن يوم حنين إلى أوطاس) صلة الفارين، أي بعثه إلى من فر إلى أوطاس بفتح الهمزة، وسكون الواو، وطاء وسين مهملتين، (وهو) كما قال أبو عبيد البكري: (واد في ديار هوازن) قال: وهناك عسكروا هم وثقيف، ثم التقوا بحنين، وقال عياض: هو موضع حرب حنين، قال الحافظ: هذا الذي قاله، ذهب إليه بعض أهل السير، والراجح أن وادي أوطاس غير وادي حنين، ويوضحه ما ذكره ابن إسحٰق: أن الوقعة كانت في وادي حنين، وأن هوازن لما انصرفوا صارت طائفة إلى الطائف وطائفة، إلى نخلة، وطائفة إلى أوطاس.

هكذا في الفتح عن عياض حرب بالحاء المهملة، وكذا يأتي اعتراضه عليه، وتصحف على من قراه قرب بقاف، وأجاب بأنه لا يخالف الراجح، لأن غاية ما فيه أنه مع مغايرته لحنين قرب منها، (وكان معه سلمة بن الأكوع) الفارس المشهور، (فانتهى إليهم، فإذا هم مجتمعون).

قال ابن إسحٰق: فأدرك بعض من انهزم، فناوشوه القتال، (فقتل منهم أبو عامر تسعة أخوة

مبارزة بعد أن يدعو كل واحد منهم إلى الإسلام، ويقول: اللهم اشهد عليه، ثم برز له العاشر فدعاه إلى الإسلام وقال اللهم اشهد عليه، فقال اللهم لا تشهد علي فكف عنه أبو عامر ظنًا منه أنه أسلم فأفلت. ثم أسلم بعد فحسن إسلامه فكان رسول الله ﷺ إذا رآه قال: هذا شريد أبي عامر.

ورمى أبا عامر ابنا الحرث ـ العلاء وأوفى ـ فقتلاه، ....

مبارزة بعد أن يدعو كل واحد منهم إلى الإسلام، ويقول: اللهم اشهد عليه) بأني دعوته إلى الإسلام، فلم يجب، كأنه أراد إظهار العذر في قتله، **(ثم برز له العاشر)**.

قال ابن سعد: معممًا بعمامة صفراء، **(فدعاه إلى الإسلام وقال: اللهم اشهد عليه، فقال: اللهم لا تشهد علي، فكف عنه أبو عامر ظنًا منه أنه أسلم فأفلت، ثم أسلم بعد، فحسن إسلامه فكان رسول الله ﷺ إذا رآه قال: «هذا شريد»)** بالراء، ووقع في خط الحافظ بالهاء بدلها، وهو سبق قلم، فالذي في سيرة ابن إسحٰق التي هو ناقل عنها بالراء، وهو الوجيه، وبالهاء لا وجه له، **(أبي عامر)**.

هكذا ذكره ابن هشام عمن يثق به، وجزم الواقدي وابن سعد، بأن العاشر المذكور لم يسلم، وأنه قتل أبا عامر، (و) اختلف في قاتل أبي عامر، فقال ابن هشام: حدثني من أثق به، قال: **(رمى أبا عامر ابنا الحرث)** بن جشم بن معٰوية، وهما **(العلاء)** بفتح العين، **(وأوفى)** قال الحافظ: وفي نسخة ووافى بدل أوفى، فأصاب أحدهما قلبه، والآخر ركبته، **(فقتلاه)** فقتلهما أبو موسى، فرثاهما بعضهم بأبيات منها:

هما القاتلان أبا عامر

وقال ابن إسحٰق: زعموا أن سلمة بن دريد بن الصمة هو الذي رمى أبا عامر بسهم، فأصاب ركبته، فقتله قال الحافظ، ويؤيده ما رواه الطبراني، وابن عائذ بإسناد حسن عن أبي موسى: لما هزم الله المشركين يوم حنين بعث ﷺ على خيل الطلب أبا عامر وأنا معه، فقتل ابن دريد أبا عامر، فعدلت إليه فقتلته وأخذت اللواء.

وعند ابن إسحٰق أيضًا أنه قتله عاشر الأخوة الذي أسلم بعد، وهذا يخالف الحديث الصحيح في أن أبا موسى قتل قاتل أبي عامر، وهو أولى بالقبول، ولعل الذي ذكره ابن إسحٰق شارك في قتله انتهى، وانتقده الشامي: بأن ما نسبه لابن إسحٰق ليس في رواية البكائي، وإنما زاده ابن هشام عن بعض من يثق به، ولم يذكر أن العاشر قتل أبا عامر أصلاً، بل قال: رماه إخوان، والحافظ قلد القطب الحلبي دون مراجعة السير، كذا قال: وفيه أن اتفاق مثل هذين الحافظين

فخلفه أبو موسى الأشعري فقاتلهم حتى فتح الله عليه.

وكان في السبي الشيماء ـ أخته عليه الصلاة والسلام من الرضاعة ـ.

على نقله لا يتجه رده بما قال، فإن رواة سيرة ابن هشام متعددون، فهو قطعًا في رواية يونس الشيباني وإبراهيم بن سعد أو غيرهما عنه، (**فخلفه أبو موسى الأشعري**) باستخلافه، كما في الصحيح، وبه جزم ابن سعد، فقول ابن هشام: وولى الناس أبا موسى، أي أقروه على استخلاف عمه، (**فقاتلهم حتى فتح الله عليه**) بأن هزم المشركين، وظفر المسلمين بالغنائم والسبايا.

(**وكان في السبي الشيماء**) بفتح المعجمة وسكون التحتية، ويقال فيها: الشماء بلا ياء ابنة الحرث بن عبد العزى السعدية، ذكرها أبو نعيم وغيره في الصحابة، وقدمت الخلاف في أن اسمها جدامة بضم الجيم، ودال مهملة، وميم أو حذافة بحاء مهملة مضمومة، وذال معجمة مفتوحة، وفاء أو خذامة بخاء مكسورة، وذال معجمتين (**أخته عليه الصلاة والسلام من الرضاعة**) من جهة أنه عليه الصلاة والسلام رضع أمها بلبان أبيها.

ذكر ابن إسحٰق والواقدي وغيره أنه ﷺ قال يوم حنين: «إن قدرتم علي بجاد رجل من بني سعد، فلا يفلتنكم»، وكان أحدث حدثًا عظيمًا، أتاه مسلم، فقطعه عضوًا عضوًا، ثم أحرقه بالنار، فظفروا به، فساقوه وأهله، وساقوا معه الشيماء، وأتعبوها في السير، فقالت تعلموا والله إني أخت صاحبكم من الرضاعة، فلم يصدقوها، فلما انتهو بها إليه ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني أختك، قال: «وما علامة ذلك»، قالت: عضة عضضتنيها في ظهري وأنا متوركتك، فعرف العلامة فبسط لها رداءه، فأجلسها عليه، ورحب بها، ودمعت عيناه، وقال لها: «إن أحببت فعندي محببة مكرمة، وإن أحببت أن أمتعك، وترجعي إلى قومك فعلت»، فقالت: بل تمتعني، وتردني إلى قومي، فأسلمت قال ابن إسحٰق فأعطاها جارية، وغلامًا اسمه مكحول، فزوجته بها، فلم يزل فيهم من نسلهما بقية، ومكحول صحابي، كما في الإصابة وعند الواقدي، فأعطاها ثلاثة أعبد، وجارية، وأمر لها ببعير أو بعيرين، وقال لها: «ارجعي إلى الجعرانة تكونين مع قومك، فإني أمضي إلى الطائف»، فرجعت إليها ووافاها بها، فأعطاها نعما وشاء ولمن بقي من أهل بيتها، وكلمته في بجاد أن يهبه لها، ويعفو عنه، ففعل ﷺ.

هذا وما وقع عند الواقدي أنه ﷺ سألها عن أبويها، فاخبرته أنهما ماتا لا يصح. فقد روى أبو داود، وأبو يعلى وغيرهما، عن أبي الطفيل أنه ﷺ كان بالجعرانة يقسم لحما، فأقبلت إمرأة بدوية، فلما دنت منه بسط لها رداءه، فجلست عليه، فقلت: من هذه، قالوا أمه التي أرضعته، وذكر ابن إسحٰق أن زوجها الحرث عاش بعده عليه السلام، والواقدي لا يحتج إذا انفرد، فكيف

وقتل قاتل أبي عامر. فقال ﷺ: اللهم اغفر لأبي عامر واجعله من أعلى أمتي في الجنة.

وفي البخاري قال - يعني أبا عامر لأبي موسى الأشعري، لما رمي بالسهم -: يا ابن أخي: أقرىء النبي ﷺ السلام، وقل له: يستغفر لي ثم مات. فرجعت فدخلت على النبي ﷺ ....

إذا خالف، (وقتل) بالبناء للفاعل عطفًا على خلف، أي أبو موسى (قاتل أبي عامر، فقال ﷺ) لما بلغه: («اللهم اغفر لأبي عامر واجعله من أعلى أمتي في الجنة»).

ذكره ابن سعد (وفي البخاري) عن أبي موسى الأشعري: لما فرغ ﷺ من حنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس، فلقي دريد بن الصمة، فقتل دريد، وهزم اللّه أصحابه، قال أبو موسى: وبعثني مع أبي عامر، فرمي أبو عامر في ركبته، رماه جشمي بسهم فأثبته في ركبته، قال أبو موسى: فانتهيت إليه، فقلت: يا عم من رماك، فأشار إلي فقال: ذاك قاتلي الذي رماني، فلحقته، فلما رآني ولى، فأتبعته، وجعلت أقول له: ألا تستحي، ألا تثبت، فكف، فاختلفنا ضربتين بالسيف، فقتلته، ثم قلت لأبي عامر: قتل اللّه قاتلك، قال: فانزع مني السهم، فنزعته فنزا منه الماء، (قال: يعني أبا عامر لأبي موسى الأشعري لما رمي بالسهم:) هذا كله من المصنف بيان للقائل والمقول له، لحذفه صدر الحديث المذكور (يا ابن أخي اقرىء النبي ﷺ السلام) عني، (وقل له يستغفر لي).

قال المصنف كذا بالياء مصححا عليه: وفي الفرع، فليستغفر بلفظ الطلب والمعنى أن أبا عامر سأل أبا موسى أن يسأل له النبي ﷺ أن يستغفر له، وأسقط المصنف هنا من البخاري ما لفظه، واستخلفني أبو عامر على الناس، فمكث يسيرًا، (ثم مات، فرجعت فدخلت على النبي ﷺ).

زاد في رواية ابن عائذ: فلما رآني ﷺ معي اللواء قال: «يا أبا موسى قتل أبو عامر»، وحذف المصنف من البخاري ما لفظه في بيته على سرير مرمل، وعليه فراش قد أثر، ورمال السرير بظهره وجنبه.

قال المصنف: مرمل بضم الميم الأولى، وكسر الثانية بينهما راء ساكنة، ولأبي ذر، بفتح الراء والميم الثانية، مشددة منسوج بحبل ونحوه انتهى.

وجزم الحافظ بضبط أبي ذر، فقال: مرمل براء مهملة، ثم ميم ثقيلة، أي معمول بالرمال، وهي حبال الحصر التي يضفر بها الأسرة قال ابن التين: أنكره الشيخ أبو الحسن، وقال: الصواب ما عليه فراش، فسقطت ما انتهى، وهو إنكار عجيب، فلا يلزم من كونه رقد على غير فراش في

فأخبرته بخبرنا وخبر أبي عامر، وقال: قل له: استغفر لي، فدعا بماء فتوضأ، ثم رفع يديه وقال: اللهم اغفر لعبيد أبي عامر- ورأيت بياض إبطيه- ثم قال: اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك... فقلت: ولي فاستغفر قال: اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وأدخله يوم القيامة مدخلا كريمًا. قال أبو بردة: إحداهما لأبي عامر والأخرى لأبي موسى.

قصة عمر أنه لا يكون على سريره دائمًا فراش انتهى.

من الفتح لكن قال الشامي يؤيد أبا الحسن: وأظنه ابن بطال أو القابسي قول أبي موسى: قد أثر رمال السرير بظهره وجنبه انتهى، وقد لا يؤيده لرقة الفراش، فلا يمنع تأثير الرمال، فالحاصل على هذا دفع دعوى الخطأ عن الرواية، (**فأخبرته بخبرنا وخبر أبي عامر، وأنه قال: قل له استغفر لي، فدعا بماء فتوضأ، ثم رفع يديه**) فيه استحباب الوضوء، لإرادة الدعاء، ورفع اليدين فيه خلافًا لمن خصه بالاستسقاء، (**وقال: «اللهم اغفر لعبيد، أبي عامر»**) بدل من عبيد، جمع بين اسمه وكنيته، وفي نسخ لعبيدك بزيادة كاف من تحريف الجهال، فالثابت في البخاري بدون كاف وهو اسمه كما مر، (**ورأيت بياض إبطيه، ثم قال: «اللهم إجعله يوم القيامة في الجنة فوق كثير»**) في المرتبة (**«من خلقك»**) من الناس حذفها البخاري، وقال: في شرحها بينا للسابقة، لأن الخلق أعم، ولأبي ذر، ومن الناس قال أبو موسى: (**فقلت: ولي فاستغفر**) يا رسول الله، (**قال: «اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وأدخله يوم القيامة مدخلاً**) بضم الميم، ويجوز فتحها، وكلاهما بمعنى المكان والمصدر (**كريمًا»**) حسنًا (**قال أبو بردة:**) عامر أو الحرث بن أبي موسى راوي الحديث المذكور، عن أبيه ثقة مات سنة أربع ومائة، وقيل غير ذلك، وقد جاوز الثمانين، (**إحداهما**) أي الدعوتين (**لأبي عامر، والأخرى لأبي موسى**) أي الأخيرة، وهذا ظاهر جدًا.

وسيذكر المصنف قريبًا بعد الطائف قسم غنائم حنين بعد استثنائه عليه السلام رجاء قدوم هوازن، ثم يذكر في الوفود قدومهم عليه ﷺ مسلمين في شوّال بعد انصرافه من الطائف، وقسم غنائمهم، وأنه خيرهم بين رد المال، وبين السبايا، فاختاروا السبايا، فشفع لهم ﷺ عند أصحابه في ذلك، فطابت نفوسهم، وقالوا كلهم: ما كان لنا فهو لله ولرسوله، فرد عليهم سباياهم، ويأتي ذكر قصيدة خطيبهم زهير بن صرد:

امــتن عــلــينا رســول الــلّــه فــي كــرم

بتمامها فلم يستوف المصنف هنا تعلقات الغزوة، وللناس فيما يعشقون مذاهب.

فهرس الجزء الثالث من

المواهب اللدنية



الفهرس

















